# تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية

شرح تفصيلى مقارن لنصوص قوانين المحاماة فى مصر والدول العربية وتشريعات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمستويات الواجبة الاتباع فى الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان ومبادئ الشريعة الإسلامية بشأن الدفاع والصيغ القانونية لقوانين المحاماة فيما يلى :

أولاً : النظام القانوني لمهنة المحاماة وتطورها فى القوانين الإنجليزية والأمريكية والفرنسية والإيطالية والشريعة الإسلامية ومسئولية المحامي جنائيا وتأديبيا ومدنيا .

ثانيا : النصوص الكاملة لتشريعات المحاماة فى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وليبيا وتونس والمملكة المغربية وموريتانيا والأردن والبحرين والمملكة العربية السعودية والعراق والكويت واليمن وسوريا ودولة فلسطين وغيرها .

ثالثاً : التنظيم الدولي لمهنة المحاماة والمستويات النموذجية للدفاع والعدالة الجنائية الدولية في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية .

رابعاً : نماذج الصيغ القانونية للعقود والدعاوى المتعلقة بقوانين المحاماة العربية .


المستشار الدكتور

## عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com



# تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية

# تشريعات المحاماة فى الــدول العربيــة ومستويات الدفاع والعدالة الجنــائيــة الــدوليــة

شــرح تفصــيلى مُقــارن لنصــوص قوانيــن المحاماة فى مصر والدول العربية وتشــريعات الدفــاع والعدالــة الجنائــية الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المــتعلقة بالمستويات الواجبة الاتباع فى الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان ومبادئ الشريعة الإسلامية بشأن الدفاع والصيغ القانونية لقوانين المحاماة فيما يلى :

**أولاً** : الــنظام القانونــي لمهنة المحاماة وتطورها فى القوانين الإنجليزية والأمريكية والفرنسية والإيطالية والشريعة الإسلامية ومسئولية المحامي جنائياً وتأديبياً ومدنياً .

**ثانياً** : النصوص الكاملة لتشريعات المحاماة فى جمهورية مصر العربية وجمهورية الســودان وليبــيا وتونس والمملكة المغربية وموريتانيا والأردن والبحرين والمملكة العربية السعودية والعراق والكويت واليمن وسوريا ودولة فلسطين وغيرها .

**ثالــثاً** : التنظيم الدولي لمهنة المحاماة والمستويات النموذجية للدفاع والعدالة الجنائية الدولية في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية .

**رابعاً** : نماذج الصيغ القانونية للعقود والدعاوى المتعلقة بقوانين المحاماة العربية .

**المستشار الدكتــور**

## عبد الفتــاح مــراد

**رئيــس محكمــة الاستئنــاف**
**دكتوراه في القانون العام المقــارن**
**مع مرتبة الشرف الأولى**
**الأســتاذ المحاضــر بالجامعــات**

**E-mail:mourad_dr@hotmail.com**
**http://mourad_dr.tripod.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

## تحذيـــر وتنبيـــه

قام بعض أدعياء البحث القانوني ومحترفي سرقة المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم. وذلك بالمخالفة للقانون والمعاهدات الدولية واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومثال ذلك كتابنا (شرح تشريعات الغش ، شرح تشريعات المخدرات ، المعجم القانوني رباعي اللغة ، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية ، ملكية الشقق واتحاد الملاك ، وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وضريبة المبيعات وشرح قانون المرور وشرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب وشرح تشريعات الشهر العقاري وغيرها من مؤلفاتنا) وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها ،،،،

وعلى من يرغب الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجع إليها بين قوسين وأن يشير صراحة إلى إسم المُؤلِف وإسم المرجع ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر .

ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية .

المستشار الدكتـــور

**عبد الفتـــاح مـــراد**

رئيس محكمة الاستئناف
دكتوراه في القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولي
الأســتاذ المحاضــر بالجامعـات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com




إلي زَوْجَتِي ..

إلي إبنَتي لَمياءْ..

إلي إبْني بهاء ..

الّذِينَ يؤْمِنونَ مَعي:

بالله وَكُتُبِه ورسُلهُ واليَوْم الاخِرْ وبأنّ فَوْقَ

كلِ ذِي علْمٍ عَلِيمٌ إيماناً بقول الله تعالَي :

« نرفَعْ درَجَاتْ مَنْ نَشاءُ وَفوْق كُلّ ذِي عِلمٍ عليم »

(من الآية ٧٦ من سُورة يُوسُفْ)

عبد الفتاح مراد




عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به [1] ، أو ولد صالح يدعو له )) . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( خير ما يُخلِّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده )) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته )) .

---

[1] ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع به سواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ..) .

وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علما فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء) .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر) .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا).

# مقدمـــة

## أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية :

انتشـــرت بالمكتـــبات – في الآونة الأخيرة – النصوص التشريعية لبعض القوانين العربية والتـــي قـــام بإعدادها بعض الأشخاص الذين لا علم لهم بالقوانين وتعديلاتها وأوكلوا أمر مراجعتها إلى غير المتخصصين وغير المجازين في القانون .

الأمـــر الـــذي أدى إلـــى وجود أخطاء جسيمة في تلك القوانين وعدم مسايرتها للتعديلات التشـــريعية والأســـتدراكات واللوائح والقرارات التنفيذية الواردة بالجرائد الرسمية العربية وأحكام المحاكم الدستورية العربية . كما لاحظنا وجود بعض الأخطاء في كتب النصوص القانونـــية الصـــادرة مـــن بعض الجهات الرسمية فى بعض الدول العربية والهيئات التي يفـــترض مـــراعاتها للدقـــة وإحساســـها بالمســـئولية العلمية في مراجعة تلك النصوص التشريعية.

كمـــا أدى انتشار هذه الظاهرة إلى انخفاض المستوى القانوني للمراجع العربية التشريعية المنتشرة بالمكتبات .

## ثانياً : الدوافع التي أدت إلى هذا البحث المقارن :

تستهدف هذه الدراسة أداء رسائل سامية منها :

١- فـــتح الطريق أمام المواطن العربى للتعرف على قوانين الدول العربية ومعرفة مضـــامين الـــنظم القانونية العربية ومشكلاتها ومزاياها وعيوبها والارتفاع بمستوى الوعى القانونى للمواطن العربى .

٢- إتاحـــة الفرصة أمام رجال القضاء والنيابة العامة والمحامين لمعرفة التشريعات العربـــية والـــتى قـــد تكون واجبة التطبيق – أحياناً – فى المنازعات ذات العُنصر العربى وذلك فى قضايا تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى .

٣- تهيـــئة المـــناخ لخلـــق نظام قانونى تشريعى عربى موحد لجميع الدول العربية أســـوة بتشـــريعات الاتحـــاد الأوروبـــى[١] وأسوة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية[٢] التى تطبق على غالبية دول العالم ومنها غالبية الدول العربية .

٤- المعاونـــة على تحقيق العدالة العربية المقارنة وترسيخ حق الدفاع المقارن أمام المحـــاكم العربية وبين المحامين العرب والذين يُسمح لهم – أحياناً كثيرة – بالعمل – كقضاة أو محامين – فى بلادهم العربية الأخرى الشقيقة[٣] .

---

[١] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية وتطبيقات الشراكة الأوروبية فى الدول العربية " ص ٣٣ وما بعدها .

[٢] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١٧ وما بعدها .

[٣] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية " ص ٧٥ وما بعدها .

٥- إتاحــة الفرصة أمام المؤسسات التشريعية العربية[١] لسرعة الإلمام بالتشريعات العربية الأخرى لاختيار أقربها إلى المنطق وإلى الظروف العربية وأحكام الشريعة الإسلامية[٢] .

**ثالثاً : المصادر العلمية والمراجع :**

لقد قمنا بتنقيح وتدقيق ومراجعة كافة التشريعات العربية النوعية المُقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقــيات الدولــية لإصدارها على هيئة تعليقات تشريعية عربية تشتمل على تشريعات الــدول العربــية وذلــك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريعات في الجرائد الرسمية العربــية أو مــا يقابلهــا من الوسائل الأخرى التى تستخدم فى نشر التشريعات فى الدول العربية ومتابعة حالة التشريعات من حيث مدى سريانها من عدمه ومدى دستورية أو عدم دســتورية نصوصها وذلك بالرجوع إلى أحكام المحاكم الدستورية العربية - إن وجدت - وذلك من واقع المصادر الرسمية المعدة لنشر أحكامها .

ولــم تَقــنع هذه الدراسة بالمراجع العلمية التقليدية والمراجع الحديثة المتمثلة فى استعمال أجهــزة الكومبــيوتر والإنترنــت فى البحث العلمى وإنما كان من أهم مراجعنا المقابلات الشخصــية العلمية مع أعضاء مجالس القضاء الأجنبى والمصرى والقضاة ومنهم القضاة الذيــن باشروا الإجراءات الجنائية والمدنية والتأديبية فى المحاكم المختلفة . حيث أظهروا لــنا جميعاً - الموضوعات الكثيرة - التى لم تتناولها المراجع التقليدية كما عبّروا لنا عن سعادتهم وإحساسهم الشخصى تجاه موضوعات هذا الأبحاث .

**رابعاً : النظم القانونية العربية كنظم قانونية متميزة وقابلة للتوحيد:**

إن قضــية "**وحدة التشريعات العربية**" تعد - فى نظرنا - واحدة من أكثر القضايا اتصالاً بســائر مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية والحضارية السائدة فى المجتمع العربى ولذلك فــإن جوهــر هذه القضية ليس قانونياً خالصاً ، وإنما يتداخل فى توجيه تطوره عديد من العوامل المتصلة بعلم الإدارة العامة ، التى قد تجعل منها ظاهرة قانونية وإدارية مركبة ، وبالــتالى فقد صارت جزءاً لا يتجزأ من نظام الحياة داخل النظم العربية التى سوف نقوم بدراســتها ، تؤثــر فــيها وتتأثر بها ، ومن ثم كانت أى محاولة لعزلها عن هذه البيئة ، والاقتصار فى دراستها على الجانب القانونى وحده، لا بد وأن تنتهى إلى أغلاط نظرية ، وإلــى مخاطــر عملية ولهذا كان حرصنا - قدر الإمكان - على أن تكون دراستنا لقضية "**وحــدة التشــريعات العربية**" فى النظم القانونية العربية[٣] التى سوف نشير إليها دراسة

---

[١] أنظــر المستشــار د . عــبد الفتاح مراد " **التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمســتويات الدولــية - دراســة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية** " ص ٣٣.

[٢] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " **تشريعات التحكيم فى الدول العربية ومستويات العدالة الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفــاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية** " ص ٦٤ وما بعدها .

[٣] القــانون المقــارن هو ترجمة للتعبير الفرنسى **Droit compare** وللتعبير الإنجليزى Cmparative Law وقد أثر بعض المؤلفين تسمية هذا القانون بالقانون الموازن ، ولعل هــذه التســمية أقــرب إلي مفهوم القانون المقارن وغايته لأنها تعنى التمييز والمفاضية . وهناك مصطلحات أخرى تفيد الموازنة منها المقايسة والمضاهاة . =

تحليلية فى إطار الملابسات والظروف المختلفة التى أحاطت بها فى بيئتها الأصلية وبغير هذا المزج الضرورى بين دراسة النظام القانونى وبيئته الأصلية ، يمكن أن يَضِل الباحث فـــى متاهات النظر المجرد وأن يقع فى تعميمات خاطئة تفتقر إلى الواقعية المطلوبة فيما بين واقع الدول العربية[١] .

**خامســاً : أهمية الدراسة المقارنة للتشريعات العربية ودورها فى رفع مستويات القانون والعدالة :**

لـيس ثمة شك فى أن الدراسة المقارنة للأنظمة القضائية العربية ، وفى البلاد المختلفة ، ســيما تلك التى تختلف بينها النظرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى نشأ فى ظلها هــذا الــنظام القانونى والقضائى وتطورها ، تعد ضرورة ملحة ، ومطلباً جوهرياً ولازماً للــنظر فى نظامنا القانونى والقضائى العربى ابتغاء تمحيصه وتقييمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم ، وذلك استهدافاً لتأكيد ودعم أصوله بما يلائم حاجات المجتمع العربى وتطوره ، وبما يتفق مع النظرية السائدة فيه .

ومن ثم كان من الطبيعى أن تتجه هذه الدراسة صوب كسر الانغلاق القضائى على العالم وإلــى أبرز النظم القانونية المقارنة فى عالمنا المعاصر ، وفى هذا الصدد فإنها قد رسمت لمــنهجها أفقــاً تتنقل فيه ، أوسع من الأفق الفرنسى الذى درجت عليه كثير من الأبحاث العلمــية ، فلم تكتف فى منهجها باستعراض النظام الفرنسى ، بل جاوزته – فى توازن – إلــى استعراض النظام الإيطالى والإنجليزى والأمريكى بقدر ما سمحت به الكتابات القليلة فـــى هــذا الموضـــوع الجديد كما تطرقت إلى المستويات القانونية الدولية التى تضمنتها اتفاقــيات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان[٢] والمعايير السامية المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء[٣] .

---

=وهو يقوم على المقارنة أو الموازنة بين قانونين أو أكثر . ومن أجل ذلك أثار البعض أن يطلــق علــيه اســم (مقارنـــة القوانين وهى التسمية التى اختارها له المؤلفون الألمان واقترح آخرون تسميته (الطريقة المقارنة méthode comparative) وفى إنجلترا غلبت تسميته (بالاجتهاد المقارن La Jurisprudence comparative) وقد أطلقت هذه التسمية على كرسى الأستاذية الذى أنشئ عام ١٨٦٩ فى جامعة أوكسفورد وعهد فيه للعالم الكبير (الســير هنرى مين S.H.Maine بتدريس القانون المقارن ، كما غلبت تسميته فى فرنسا بالتشريع المقارن La legislation compare ) .

[١] قام المرحوم **الأستاذ المستشار الدكتور / الوزير عبد الرازق السنهورى** رئيس مجلس الدولــة المصـــرى الأسبق بجهود غير مسبوقة لتوحيد الفكر القانونى التشريعى بين الدول العربــية أتـــى ثماره بدرجة تفوق جميع محاولات الوحدة السياسية فيما بين الدول العربية بحيث يمكننا القول أنه يوجد فكر تشريعى عربى متقارب إلى حد كبير نأمل أن يتوحد مع الأيام .

[٢] **أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١٧ وما بعدها وموسوعة " مصطلحات العولمة والأقلمة " ص ٣٣ وما بعدها وموسوعة " البحث العلمى وإعداد الأبحاث والمؤلفات " ص ٦٦ وما بعدها .**

[٣] **أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنـــة للمســئولية التأديبـــية والجنائـــية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة " ص ١٧ وما بعدها .**

**سادساً : نطاق وموضوعات البحث :**

سوف تشمل هذه التعليقات التشريعية العربية الموضوعات التالية :

١- الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٣- تشريعات العقوبات فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٤- تشريعات الإجراءات الجنائية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٥- تشريعات أمن الدولة والطوارئ فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٦- تشريعات مكافحة المخدرات والدعارة فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٧- تشريعات هيئات الشرطة فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٨- التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٩- تشريعات هيئات الإدعاء العام فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والتحقيق وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

١٠- تشريعات السلطة القضائية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية[1].

١١- تشريعات المرور فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات السلامة والأمان الدولى للمرور والطرق والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

١٢- تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

١٣- تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراســة مقارنــة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

١٤- تشريعات الأحوال الشخصية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بيــن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والأسرة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

١٥- تشــريعات المــرافعات المدنــية والتجارية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراســة مقارنــة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

١٦- تشــريعات الصــحافة فــى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربــية والتشــريعات الأجنبــية ومستويات ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

١٧- تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربــية والتشريعات الأجنبية ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

١٨- تشــريعات الإيجــارات فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربــية والتشــريعات الأجنبــية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

١٩- التشــريعات المدنــية فــى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربــية والتشــريعات الأجنبــية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٢٠- تشــريعات الجمارك والاستيراد والتصدير فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشريعة الإسلامية.

٢١- تشــريعات البناء والهدم فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربــية والتشــريعات الأجنبية ومستويات البناء والهدم والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٢٢- تشــريعات الشــهر العقــارى ورســوم التوثــيق والسجل العينى فى الدول العربية والمســتويات الدولــية – دراســة مقارنــة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الشهر والتوثيق والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٢٣- تشريعات الخدمة العسكرية والأحكام العسكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراســة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٢٤- تشــريعات الــزراعة فــى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربــية والتشريعات الأجنبية ومستويات التنمية الزراعية العالمية ومنظمة الزراعة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٢٥- تشــريعات الاســتثمار فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الاستثمار والتجارة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٢٦- تشريعات التجارة في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشريعة الإسلامية.
٢٧- تشريعات التموين والتسعير الجبري في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التجارة والتموين والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
٢٨- تشريعات الغش والأغذية والصناعة والمواصفات القياسية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات مكافحة الغش والتدليس وحقوق الإنسان ومنظمة والصحة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
٢٩- تشريعات الضرائب في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العدالة الضريبية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
٣٠- تشريعات الشركات في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
٣١- تشريعات البنوك والائتمان في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات المراجعة والمحاسبة والمعاملات المصرفية الدولية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
٣٢- تشريعات الغرف التجارية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التجارة والصناعة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
٣٣- تشريعات التجارة البحرية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات النقل والتجارة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
٣٤- تشريعات الجمعيات الأهلية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الهيئات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
٣٥- تشريعات التأمين في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التأمين الدولي وإعادة التأمين ومنظمة اليونسكو والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
٣٦- تشريعات التعليم العام والخاص في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التعليم الدولي ومنظمة اليونسكو والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

**سابعاً : منهج البحث :**

لقد قمنا بتنقيح وتدقيق ومراجعة كافة التشريعات العربية النوعية المقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات الدولية لإصدارها على هيئة تعليقات تشريعية عربية تشتمل على تشريعات الدول العربية وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريعات في الجرائد الرسمية العربية أو ما يقابلها من الوسائل الأخرى التي تستخدم في نشر التشريعات في الدول العربية ومتابعة حالة التشريعات من حيث مدى سريانها ومدى دستورية أو عدم دستورية

نصوصـــها وذلك بالرجوع إلى أحكام المحاكم الدستورية العربية – إن وجدت – من واقع المصادر المعدة لنشر أحكامها [١] .

**ثامناً : خطة البحث :**

سوف نتعرض في هذا المؤلف للكتب التالية :

**الكتاب الأول** : النظام القانوني لمهنة المحاماة ومسئولية المحامي جنائياً وتأديبيا ومدنيا .

**الباب الأول** : أهمية المحاماة وتطورها التاريخى وتطبيقاتها فى الشريعة الإسلامية.

**الباب الثانى** : النظام القانوني للمحاماة في التشريع المقارن .

**الباب الثالث** : مسئولية المحامي جنائيا وتأديبيا ومدنيا.

**الكـــتاب الثاني** : الأصول التشريعية لقانون المحاماة فى جمهورية مصر العربية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له وقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المكملة له .

**الـــباب الأول** : الأصـــول التشـــريعية للقـــانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة فى جمهورية مصر العربية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .

**الفصل الأول** : قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

**الفصل الثاني**: المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع قانون رقم ١٧ لســنة ١٩٨٣[٢].

**الفصـــل الثالث** : قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

**الفصـــل الـــرابع** : قرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين .

**الباب الثانى** : قانون الإدارات القانونية قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المكملة له.

**الفصـــل الأول** : قـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدة التابعة لها.

**الفصـــل الثاني** : قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

**الفصل الثالث** : المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤.

**الفصـــل الـــرابع** : قـــانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

**الفصـــل الخامس** تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي القوى العاملة والخطة والموازنة.

**الفصل السادس**: مذكرة إيضاحية للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

---

**[١] انظـــر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام" الجزء الثالث ص ٤٥ وما بعدها .**

**[٢] انظر د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .**

**الفصل السابع:** قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام .
**الفصل الثامن:** لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.
**الفصـــل التاســـع:** قـــرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ بلائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.
**الفصـــل العاشـــر:** لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام [١].
**الفصـــل الحادي عشر:** قرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .
**الفصل الثاني عشر:** قواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .
**الفصـــل الثالـــث عشـــر:** قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقـــية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.
**الفصـــل الـــرابع عشـــر:** لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.
**الكـــتاب الثالـــث : قانون المحاماة في الدول العربية الأفريقية .**
**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في دولة السودان.
**الـــبـــاب الثانـــي :** الأصـــول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة في الجماهيرية العربية الليبية.
**البـــاب الثالث:** الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة في المملكة العربية المغربية .
**البـــاب الرابع :** الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة في دولة تونس.
**الـــبـــاب الخـــامس :** الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة الجمهورية الموريتانية الإسلامية .
**الكتاب الرابع :** الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة في الدول العربية الأسيوية .
**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في المملكة الأردنية الهاشمية .
**الفصل الأول :** النظام الداخلى لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦ .
**الفصل الثانى :** نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠
**الفصل الثالث :** قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٢ .
**الفصل الرابع :** نظام عوائد أتعاب المحاماة لسنة ١٩٧٣ .
**الفصل الخامس :** نظام الجوائز التقديرية للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ .
**الفصل السادس :** نظام معدل لنظام الصندوق التعاون للمحامين النظاميين لسنة ١٩٩٢ .
**الباب الثانى :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في مملكة البحرين .
**الفصل ألأول :** وزارة العدل والشؤون الاجتماعية الإسلامية قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١م.

---

**[١] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

**الفصـــل الثانى** : وزير العدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة .
**الفصل الثالث** : وزارة العدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (٦) لســـنة ١٩٨١م[1].
**الفصل الرابع** : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧م .
**الفصل الخامس** : الأصول التشريعية لقانون المحاماة فى دولة البحرين .
**الباب الثالث** : الأصول التشريعية لقانون المحاماة في المملكة العربية السعودية.
**الباب الرابع** : الأصول التشريعية لقانون المحاماة في الجمهورية العراقية .
**الباب الخامس** : الأصول التشريعية لقانون المحاماة في دولة الكويت .
**الباب السادس** : الأصول التشريعية لقانون المحاماة في الجمهورية العربية اليمنية.
**الباب السابع** : الأصول التشريعية لقانون المحاماة في الجمهورية العربية السورية.
**الفصل الأول** : المنهاج العام الموحد لنظام التمرين .
**الفصل الثانى** : النظام الموحد لصناديق تعاون المحامين .
**الفصل الثالث** : نظام صندوق إسعاف المحامين .
**الفصل الرابع** : نظام معونة التقاعد ووفاة المحامين .
**الفصل الخامس** : قانون تنظيم مهنة المحامـــاة قـــانون رقـــم ٣٩ تـــاريخ ١٩٨١/٨/٢١.
**الفصل السادس** : قانون تقاعد المحامين .
**الباب الثامن** : الأصول التشريعية لقانون المحاماة في دولة فلسطين .
**الفصل الأول** : النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين لسنة ١٩٩٥ .
**الفصل الثانى** : قانون نقابة محامي فلسطين .
**الباب التاسع** : الأصول التشريعية لقانون المحاماة في الجمهورية اللبنانية .
**الفصل الأول** : الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة .
**الفصـــل الـــثانى** : قـــانون رقـــم ٦٢ لســـنة ١٩٨٨ بشأن صندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس.
**الكـــتاب الخامس** : التنظيم الدولي لمهنة المحاماة والمستويات النموذجية للعدالة الجنائية الدولية في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان[2] .
**الباب الأول** : نصوص مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
**الباب الثاني** : المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.
**الباب الثالث** : المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة .
**الـــباب الـــرابع** : الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .
**الباب الخامس** : مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.
**الـــباب الســـادس** : إعـــلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين .

---

[1] أنظـــر د . **عبد الفتاح مراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير حقوق المؤلف العالمية** " ص ٧٥ وما بعدها .

[2] أنظـــر د . **عـــبد الفـــتاح مـــراد " شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية** " ص ٧٤ وما بعدها .

**الكتاب السادس :** الصيغ القانونية المتعلقة بقانون المحاماة .
**الصيغة الأولي :** توكيل رسمى عام مخصتص فى القضايا .
**الصيغة الثانية :** توكيل رسمى عام .
**الصيغة الثالثة :** صيغة أخرى لتوكيل رسمي عام .
**الصيغة الرابعة :** توكيل رسمى خاص فى قضية .
**الصيغة الخامسة :** توكيل خاص فى تصرف معين .
**الصيغة السادسة :** صيغة عقد إتفاق محامى مع موكله على مباشرة دعوى.
**الصيغة السابعة :** دعوى مطالبة بأتعاب محامى .
**الصيغة الثامنة :** عقد إتفاق على تكوين شركة لمزاولة أعمال المحاماة[١] .

**ونحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بما يرونه من نقد أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ[٢] .**
**كما نأمل أن يوافينا القراء العرب الكرام بالتشريعات الجديدة أو التى تم تعديلها من تشريعات بلادهم الواردة فى هذا البحث نظراً لندرة المصادر بشأن بعض الدول العربية وسوف نقوم بتحمل أى نفقات مادية تترتب على إرسال هذه التشريعات بالبريد أو الفاكس[٣] فضلاً عن قيامنا بإهدائهم بعض الأبحاث القانونية التى يطلبونها من مؤلفاتنا وفقكم الله لخدمة العلم الذى ينتفع به إنه على كل شئ قدير .**

المستشار الدكتور
**عبد الفتاح مراد**
**رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية**
**دكتوراه في القانون العام المقارن**
**مع مرتبة الشرف الأولي**
**الأستاذ المحاضر بالجامعات**
**E-mail:mourad_dr@hotmail.com**
**http://www.mourad_dr.tripod.com**

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات – ثلاثة مجلدات "** المجلد الثانى ص ٧٨ وما بعدها .
[٢] وذلك على عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية – المنشية – ٤٨ ش القائد جوهر – شقة رقم ٣١ – **تليفاكس : ٤٨٤٤٤٤٠ .**
[٣] يمكن إرسال هذه التشريعات إلينا بالبريد الإلكتروني الخاص بنا وهو :
E-mail:mourad_dr@hotmail.com + E-mail:mourad@contact.com.eg
E-mail:info@ albahaa.com+http:www.albahaa.com
E-mail:tech@albahaa.com
E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+ http://albahaa.tripod.com

# الكتاب الأول

## النظام القانوني لمهنة المحاماة ومسئولية المحامي

## جنائياً وتأديبيا ومدنيا

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتناول موضوع هذا الكتاب النظام القانونى لمهنة المحاماة ومسئولية المحامى جنائياً وتأديبياً ومدنياً وذلك في الأبواب التالية :

**الباب الأول** : أهمية المحاماة وتطورها التاريخى وتطبيقاتها فى الشريعة الإسلامية[١] .

**الباب الثانى** : النظام القانوني للمحاماة في التشريع المقارن .

**الباب الثالث** : مسئولية المحامي جنائيا وتأديبيا ومدنيا[٢].

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .**

[٢] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

# الباب الأول

# أهمية المحاماة وتطورها التاريخى وتطبيقاتها فى الشريعة الإسلامية

**تمهـيد وتقسـيم :**

سـوف نتعرض فى هذا الباب لأهمية المحاماة وتطورها التاريخى وتطبيقاتها فى الشريعة الإسلامية وذلك فى الفصول التالية :

**الفصـل الأول :** تعـريف المحامـاة والـتطور التاريخي لمهنة المحاماة في الشرائع القديمة .

**الفصل الثانى :** أهم الأعلام البارزة في مهنة المحاماة .

**الفصل الثالث :** أهمية مهنة المحاماة[1] .

**الفصل الرابع :** علاقة المحامى بموكله .

**الفصل الخامس :** دور المحاماة في حماية حقوق الإنسان .

**الفصل السادس :** دور المحاماة في الشريعة الإسلامية .

---

[1] أنظـر د . عـبد الفـتاح مراد " **موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإداريـة والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام** " الجزء الخامس ص ٧٥ وما بعدها .

# الفصل الأول
## تعريف المحاماة والتطور التاريخي لمهنة المحاماة في الشرائع القديمة

**تمهـــيد وتقســـيم :**

ســـوف نـــتعرض فى هذا الفصل لتعريف المحاماة والتطور التاريخى لمهنة المحاماة فى الشرائع القديمة وذلك على النحو التالى :

**أولاً : تعريف المحاماة :**

المحامـــاة هـــي رســـالة سامية وفن دقيق تشارك السلطة القضائية مهمته في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وهي من جهة أخري تكفل حق الدفاع عن حقـــوق المواطنيـــن فهي الأجدر علي كشف طبائع النفس البشرية ونوازعها ودوافعهـــا وأهدافهـــا ومراميها وهي مهنة الصبر والمثابرة المثل العليا والقيم الرفيعة العلم الذي يسبق الخلق فهي فن وسيلة المخاطبة .

والمحامـــاة مهـــنة يقوم عليها المحامون للدفاع عن حقوق الأفراد ومناصرة الضعفاء منهم واستعاده حقوقهم المسلوبة وحماية حرياتهم الدستورية .

**ثانيا : التطور التاريخي لمهنة المحاماة في الشرائع القديمة :**

وجـــد حق الدفاع منذ أقدم العصور وإن لم يكن بنفس التطور الذي هو علية الأن وإنمـــا كـــان لكل عصر سمته في اختيار النظام الذي يتفق وتطوره فقد وجـــد عـــند **الفراعـــنة** علماء يستعان بهم لفض الخصومات وإن لم تزدهر المـــرافعة لديهم نظرا لاستبداد الفرعون وحداثة فن الكتابة فلم يكن لديهم من يمتهن ممارسة المحاماة .

- وفـــي عهد **حمورابي** عرفت طبقة من العلماء والحكماء بالدفاع عن الغير والمطالـــبة بـــالحقوق فقـــد وجـــد لديهم الحق في توكيل الغير الذي يكون له

المطالـــبة بالحقوق والحضور أمام الهيئات المدنية العليا والطعن في الأحكام إلا أنه لم يثبت عندهم وجود المحاماة كمهنة .

- تطـــور الوضـــع قليلا لدى **الإغريق** فقد تمثلت المحاماة لديهم في المرافعة الشفهية وقد وضع الخطباء الإغريق أولي لبنات المهنة والمتمثل في مبدأ عدم جـــواز اشـــتراك الخطيب في خدمة الطرفيين المتخاصمين وتحديد مسئولية المحامي عن أخطائه والعقوبات التأديبية للمحامي .

- أمـــا بالنســبة **للـــرومان** فقد أنصرفوا إلي دراسة القانون وأصوله وفلسفته وتكويـــن مـــنهم طبقة محاميين للدفاع عنهم وكان دور المحامي فقط مساعدة المتقاضـــي ولـــيس تمثيلهم ، ونشأت أول نقابة للمحاميين في عهد **جستنيان** وذلـــك للتمـــيز بين المحامين وبين التجار والصناع الذين كانوا لهم حق في تكوين رابطة ووضع نظام قانوني لممارسة المهنة[١] .

وفي العصر الحديث ظهرت مهنة المحاماة في **مصر** في عهد محمد علي سنة ١٨٣٧ م عـــندما أصدر قانونا عرف بقانون (نامة) وفي سنة ١٨٤٢ أنشئت هيـــئة قضـــائية جديدة تسمي (جمعية الحقانية) وكانت بمثابة محكمة جنايات وجنح ثم أنشئت محكمة تجارية سميت (مجلس التجار) وبدأت ممارسة عملها فـــي الإسكندرية سنة ١٨٤٥ م بعد أن سنت لائحة تنظيم العمل بها وجاء فيها (...أن يكـــون التداعـــي بين شخص كل من المدعي والمدعي علية بدون أن يقبل توكيل أحدهم شخص أخر بدلا عنه مالم يكن أحدهما غائب عن المجلس بسبب عذر ثابت من كافة الأعذار التي تقبل بمقتض الأحوال ... ) ، وبالتالي فـــإن هذه اللائحة هي أول وثيقة رسمية ينص فيها علي جواز حضور وكيل عن أطراف الدعوى .

---

**(١) أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة التشريعات المصرية والعربية " .**

# الفصل الثانى

## أهم الأعلام البارزة في مهنة المحاماة

**تمهـــيد وتقســـيم :**

ســوف نتعرض فى هذا الفصل لأهم الأعلام البارزة فى مهنة المحاماة وذلك على النحو التالى :

حفلــت ســاحة المحامـــاة بالكثـــير من الأسماء البارزة الذين أثروا في مهنة المحامـــاة وشـــرفوها تشريفاً وهناك أسماء لها شهرتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية رغم انتمائها لمهنة المحاماة .

**أ- إبراهيم الهلباوي بك ( شيخ المحامين ) :**

ولد في ٣ أبريل سنة ١٨٥٨ ويعد هو أول نقيب للمحامين رغم أنه تلا سعد باشـــا زغلول في المحاماة وتولى المرافعة في العديد من القضايا الهامة منها قضية دنشواي وكان فيها المدعى العمومي ، وقضية الأستاذ احمد حلمي أحد كـــتاب الحـــزب الوطني وقضية الورداني وقضية سعد زغلول ضد إسماعيل أباظـــة وقضـــية فصل حاكم السودان واشتهر بعدة ألقاب منها جلاد دنشواي ومحامي القضايا الوطنية وتوفى عام ١٩٤٠[١] .

**ب- مصطفى مرعى :**

ولـــد فـــي يونـــية ١٩٠٢ بدأ التمرين بالإسكندرية في مكتب الدكتور مرسى محمود ثم دعي من قبل وزير العدل على ماهر وعمل قاضيا في الإسكندرية

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا " .**

وما لبث أن استقال من السلك القضائي ليعمل محاميا وقضى حياته ببنها جيئة وذهابا ثم أصبح عضوا في مجلس الشيوخ وتوفى عام ١٩٨٧[١] .

ج – عبد الرازق احمد السنهورى :

ولد في ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٥ في مدينة الإسكندرية وعمل بالمحاماة وكان يـتردد علــى مكتب النقيب الأول ثم عين وكيلا للنيابة بالمنصورة ثم وكيلا للجمعــية التشــريعية ثم مدرسا في مدرسة القضاء الشرعي التي أنشأها سعد زغلــول وتولــى رئاسة مجلس الدولة ، أما المحاماة فقد دخلها كارها ولكنه تــرك لهــا ميراث أغنى به كل محام أو قاض ، ولم تكن له صلة بالصحافة ولكــنه اقــتحمها إذ صــار رئيسا لتحرير مجلة مجلس الدولة وتوفى في ٢١ يوليو سنة ١٩٧١ .

---

[١] انظــر د. عــبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قــررتها محكمــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطــرق نقــض الأحكــام فى القوانين العربية " الجزء الثانى ص ٧٨ وما بعدها .

# الفصل الثالث

## أهمية مهنة المحاماة

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الفصل لأهمية مهنة المحاماة وذلك على النحو التالى:
تكتسب مهنة المحاماة أهمية خاصة بين المهن الأخرى في المجتمع وذلك من حيث أنها تمثل دعامة أساسية لتحقيق العدالة بين أفراد الشعب فالمحامي يقع علي عاتقه مهمة توعية الأفراد قانونيا وإحاطتهم بحقوقهم وما عليهم من التزامات ومن ناحية أخري يقوم المحامي بمعاونة القاضي في تحقيق العدالة ويتضح هذا الدور من خلال نص المشرع في المادة الأولي من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ( المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم . ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائر وأحكام القانون ) فالمحامي من خلال مرافعته ومذكراته التي يقدمها من خلال كل مراحل التقاضي يضع - بمشاركة السلطة القضائية - أولي لبنات الطريق نحو إصدار أحكام تمثل بحيدتها نواه لإرساء صرح العدالة التي يتغياها المشرع من خلال تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع ومن هنا تتضح الصلة بين القاضي والمحامي لتحقيق العدالة وتطبيقا لهذه الصلة فقد نص المشرع علي اشتراط تعيين نسبة معينة من المحاميين المشتغلين بمهنة المحاماة في وظائف القانون فنص في المادة ٤٧ من قانون السلطة القضائية ( أنه لا يجوز عند التعيين في وظيفة قاضي بالمحكمة الإبتدائية أن تقل نسبة التعيين من المحاميين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع ولا يجوز عند التعيين في وظيفة رئيس بالمحكمة

الإبتدائـــية أو مستشـــار بمحاكم الاستئناف أن تقل نسبة التعيير من المحاميين المشتغلين بمهنة المحاماة عن العشر ...)

كمـــا أنه تدق الأهمية حيث أن الله عز وجل خلق البشر علي قدرات مختلفة ومهارات متعددة ومتفاوتة فلا يجيد كل فرد لغة الحوار وفن المجادلة كما أن كـثرة القوانيـن وتشـعبها وتشابك جوانبها وتعقدها يحتاج من يتمتع بخبرة قانونـية بحيـث يحـدد أي طريق يسلك في الدفاع وأيهما يحجم عنه من هنا تكمـن الحاجة للمحامي الذي يكون من خلال خبرته أفصح لساناً وأكثر دراية بمرامـي النصوص وغاياتها وتطبيقاتها كما أن أطراف أي خصومة قضائية نظـراً لاهـتمامهم واندفاعهم للحصول علي حقوقهم وما يكنه كل طرف من ضـغينة للطرف الأخر قد يؤدي ذلك إلي عدم القدرة علي حسن التعبير عن الحـق أو المبالغة في ذلك بما يضر مركزه القانوني ولكن المحامى في ذلك يكون أقدر من غيره على إقامة الحجة والتعبير بلغة قانونية سليمة نظرا لأنه وسـيط في ذلك بين القاضي والخصم ويساعده في ذلك حياد مشاعره وهدوء تفكيره[١] .

**اتساع نطاق ممارسة المحاماة :**

ولا يقتصـر رغـم ذلـك دور المحامى على التعامل أمام السلطات القضائية وإنمـا له دور أخـر يتمثل في الفتاوى والمشورات القانونية للعملاء وكذلك تحريـر العقود وتسجيلها والتعامل مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية كمصـلحة الشهر العقاري والحضور أثناء التحقيقات النيابية ودوائر الشرطة وجهات التحقيق الإداري وغيرها .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها " ص ٤٥ وما بعدها

فالمحاماة بهذا المعنى لا تقتصر على معاونة المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وإن كان ذلك من اهم اسباب نشأتها إلا أنها نظرا لتطورها امتدت الى المشاركة في تحقيق العدالة ولقد عبر شيخ القضاة عبد العزيز فهمي باشا عن ذلك بقوله إن كان على القضاة مشقة في البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى في البحث للإبداع والإبداء والتأسيس " .

ويلاحظ أن أهم شق من عمل المحامى هو الذي يسبق إقامة الدعاوى القضائية ويتمثل في محاولة التوفيق بين الطرفين وديا وذلك فيما لا جدوى من المنازعة فيه قضائيا فغالبا ما تدفع شهوة الانتقام من بعض الأفراد الادعاء عليهم كذبا فيستطيع المحامى بما لديه من خبرة أن يمكن الطرفين من الالتقاء في منتصف الطريق لإنهاء المنازعة صلحا وعندما يعتقد البعض أن له ثمة حق لدى آخر وأن على الطرف الأخر التزام مقابل لهذا الحق فيلجأ كلا الطرفين لمحاميه ليستشيره فيما له من حق وما يقابله من التزام مقابل وتأسيسا على ذلك فإن الدور الاستشاري للمحامى من قبل عملائه يؤدى في كثير من الأحيان إلى تيسير العمل القضائي ويخفف عن كاهل القضاء الكثير من المنازعات التي في الأصل مبناها الوهم والاعتقاد أو الخطأ والظن[١] .

---

[١] انظر د عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية ص ١٥ وما بعدها

# الفصل الرابع

## علاقة المحامى بموكله

**تمهــيد وتقســيم :**

ســوف نــتعرض فــى هذا الفصل لعلاقة المحامى بموكله وذلك على النحو التالى:

**نظمــت المــواد من ٧٧ إلى ٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ علاقــة المحــامى بموكله حيث نصت المادة ٧٧ على أن** " يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد به إليه وطبقاً لطلباته ، مــع احتفاظه بحرية دفاعه في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقاً لأصول الفهم القانوني السليم " .

**ونصــت المــادة ٧٨ علــى أن** " يتولى المحامي إبلاغ موكله بمراحل سير الدعــوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته ، وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن " .

**كمــا نصت المادة ٧٩ أن** " على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى ".

**ونصت المادة ٨٠ أن** " على المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في أي نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأياً للخصم سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة .

ويســرى هــذا الحظــر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت ".

**والمـــادة ٨١ علـــى أنـــه** " لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها ".

**والمــادة ٨٢ نصت على** " للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمـــال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها .

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ، وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

ويدخـــل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التـــي حققهـــا ومـــلاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي ، ويجب ألا تزيد الأتعـــاب علـــى عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير .

وفـــي جمـــيع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها ".

**ونصـــت المادة ٨٣ على أنه** " إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيماً استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك . ويســـتحق المحامـــي أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه .

وللمحامي إذا صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم ".

**كمـــا نصـــت المادة ٨٤ على أن** " للمحامي إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشـــأن تحديـــد أتابعـــه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة الفرعية التي يتبعها طلباً بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة

يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله ، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوماً على الأكثر بقرار مسبب ، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة .

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم ".

**والمادة ٨٥ نصت على أنه** " لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك .

ولا يكون قرار التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم ".

وبجلسة ٥ يونيو سنة ١٩٩٩ صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بشان المحاماة نصها " حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون ألزمت الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة "

والـــى الآن لـــم يقم المشرع بتنظيم جديد لهذه الجزئية الهامة ومؤدى ذلك أنه أرجـــع الخـــلاف بين المحامى وموكله في تقدير أتعاب المحامى إلى القواعد العامـــة للقـــانون المدنـــي وبذلك يكون الالتجاء إلى المحكمة المختصة نوعيا وقيمـــيا بالإجراءات المعتادة إلى محكمة أول درجة ( الجزئية - الابتدائية ) حســـب قـــيمة الدعـــوى ثم يكون الطعن أمام محكمة ثاني درجة ( المحكمة الابتدائـــية بهيئة استئنافية - محكمة الاستئناف ) على حسب الأحوال ويجوز إثبات الدعوى بكافة أنواع الإثبات بما فيها البينة والشهادة .

**كمـــا نصـــت المادة ٨٦ على أنه** " يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تـــاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه ".

**والمـــادة ٨٧ علـــى أن** " للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات ".

**كمـــا نصـــت المـــادة ٨٨ علـــى أن** " لأتعاب المحامين وما يلحق بهـــا من مصـــروفات امتـــياز يلـــي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتـــيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها "[١].

**ونصـــت المادة ٨٩ على أن** " على المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأســـباب أن يقـــدم بـــياناً إلى موكله بما يكون قد دفعه أو تحصيله ناشئاً عن الدعـــوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتها وأن يرد إلى الموكل جميع ما سلمه

---

[١] أنظـــر د . **عـــبد الفـــتاح مـــراد " شـــرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضـــرائب علـــى الدخـــل والضـــريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات** " ص ٧٨ وما بعدها .

إلـــيه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه .

ولا يلـتزم المحامـــي بـــأن يســـلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعـــوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة إليه . ومع ذلك يجب على المحامـــي أن يعطـــي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته ".

**والمـــادة ٩٠ نصـــت علـــى أن** " عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الأتعاب التي لم يتم سددها له وفق الاتفاق ".

وإذا لـــم يكـــن هـــناك اتفاق كتابي على الأتعاب ، كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً له في المطالبة ، وذلك على نفقة موكله . ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكلـــه مصـــروفات اســـتخراجها .وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتـــب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه " .

**كمـــا نصـــت المادة ٩١ على أنه** " يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمســـتندات والحقـــوق المترتـــبة علـــى عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه ".

**والمـــادة ٩٢ نصت على أنه** " لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق . ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازلـــه عن التوكيل وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل .

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر" .

– بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذي يرفع قيمة أتعاب المحاماة ونصه " على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة إذا كان خصمه قد حضر عنه محام ، بحيث لا تقل عن خمسين جنيه في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعوى المستعجلة وخمسة وسبعون جنيها في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية ، ومائة جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ، ومائتي جنيها في الدعوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا .

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب المحاماة في الدعاوى الجنائية التي يندب فيها محام بحيث لا تقل عن مائة جنيه في دعاوى الجنح المستأنفة ومائتي جنيه في دعاوى الجنايات وثلاثمائة جنيه في دعاوى النقض الجنائي "(١).

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة " ص ٧٨ وما بعدها .

# الفصل الخامس

## دور المحاماة في حماية حقوق الإنسان

### تمهـــيد وتقســـيم :

ســوف نتعرض فى هذا الفصل لدور المحاماة فى حماية حقوق الإنسان وذلك على النحو التالى :

هــناك ارتــباط وثيق بين المحاماة وحقوق الإنسان ذلك أن دور المحاماة هو إرســاء العدالة وتأكيد سيادة القانون وبالأخص حماية حق الدفاع وبالتالي فإن أي اعــتداء على أحدهما يستتبع بالتالي اعتداء على الآخر وذلك لان المحاماة تمــثل قوى عظمى في مواجهة الحكام أو السلطات الحاكمة التي تنتهك حقوق الإنسان لأن هدف المحاماة حماية حقوق الأمة والشعب قبل كل مظاهر الظلم والاستبداد .

وتأكــيدا لذلــك فقد عنيت المنظمات الدولية والمؤتمرات والمعاهدات الدولية على تأكيد حماية حقوق الإنسان ولم يخل مؤتمر أو وثيقة عالمية تكفل حقوق الإنسان من النص على كفالة حق الدفاع والاستعانة بمدافع وتضمن حد أدنى مــن ضــمانات ذلك الحق . ومن أهم الوثائق العالمية التي كفلت ذلك الحق اتفاقــية الأمــم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والتي وافقت عليها الأمم المتحدة ســنة ١٩٦٦ ونصــت في الفقرة الرابعة عشر منها على كفالة حد أدنى من الضــمانات والمتمــثلة في حق المتهم في الاستعانة بمحام من اختياره وأخذ الوقت الكافي لتحضير دفاعه وأن تكون المحاكمة حضوريا وفى حالة عجزه عن إحضار محام يندب له مدافع وغيرها من الحقوق .

ولقــد نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى عام ١٩٧٦ ونصت الاتفاقية الدولــية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في المادة السابعة منها على ضمانة

أخــرى وهى حماية الفرد من التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو إخضاع الفــرد للــتجارب الطبــية رغمــا عنه ، والفقرة التاسعة كفلت حق الفرد في الحــرية والســلامة الشخصية بعدم جواز القبض أو الإيقاف التعسفي وعدم جواز تقييد حريته إلا وفقا للقانون .

ونصت فى المادة الرابعة عشر على حقوق المتهم أثناء محاكمته ونصها على العديــد مــن الضمانات التي يجب توافرها في كل محاكمة فنصت على حق الفــرد فــي محاكمــة عادلة بواسطة محكمة مختصة وحيادية والحكم ببراءة المــتهم ما لم تثبت إدانته وحق المتهم في الطعن في الأحكام بصفة استثنائية وعدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين وغيرها .

ولاتحــاد المحاميــن العــرب دور فعــال في إرساء حقوق الإنسان فتضمن مشــروع قانون المحاماة الموحد تعريف المحاماة على أنها ذات غايات قومية وإنســانية تستهدف الدفاع عن الحقوق الطبيعية والموضوعية للأفراد والأمة الإنســانية وإزاء ذلك لم يخل أي مؤتمر لاتحاد المحامين العرب من توصية تتضــمن التأكــيد علــى حمايــة حقوق الإنسان وبالأخص في أحد شروطها الجوهــرية وهــو اســتقلال مهــنة المحاماة والمحامين وضمانات ممارسة المحامين لحرياتهم .

وقــد تــأكد ذلك في التوصية الصادرة في المؤتمر الذي عقد في عام ١٩٨٧ والتــي تضمنت على أن جميع الدساتير العربية وقوانين المحاماة في الوطن العــربى أن تتضــمن نصوصا تكفل استقلال نقابات المحامين وضمانات قيام المحامين بعملهم بحرية .

من كل ما سبق نجد أن المحاماة تحمل على عاتقها أسمى المهام وهى حماية حقــوق الإنســان ومــا تفــرع عن ذلك من كفالة حقوق المتهم وهو من أهم الحقوق الأساسية للإنسان .

# الفصل السادس

## دور المحاماة في الشريعة الإسلامية

**تمهـيد وتقســيم :**

ســوف نــتعرض فى هذا الفصل لدور المحاماة في الشريعة الإسلامية وذلك فيما يلى :

**١ – الوكالة بصفة عامة فى التشريع الإسلامي :**

فــي بدايــة ظهور الإسلام كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى القضاء بنفســه ولكن مع اتساع الدولة الإسلامية وانتشار الإسلام في أرجاء المعمورة كــان يُعهد بالقضاء إلى شخص أخر يعينه الخليفة بنفسه وقد ثبت أن الرسول صــلى الله عليه وسلم أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن فقام بالقضاء بين الناس في حياته(١) .

كمــا ثبت عنه أنه قال لعلى بن أبي طالب حين ولاه اليمن ( يا علىّ أن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق ) .

وقد ثبت في الأثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه وكل أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجا ميمونة رضى الله عنها ، وثبت عنه ( ص ) التوكيل في قضاء الدين وفى إثبات الحدود وتقسيم البدنة وغير ذلك .

بــيد أن المحامــاة كوظيفة اجتماعية منظمة لم تعرف في الشريعة الإسلامية وذلك لعدة اسباب منها :

* بساطة التشريع الاسلامى .

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح منازعات القضاء الإدارى – دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا " ص ٤٦ وما بعدها .

* استعانة القضاة بآراء الفقهاء فيما يعرض عليهم من مشاكل فقهية .

ورغم ذلك فقد عرف الفقه الإسلامي نظام الوكالة في الخصومة .

**٢- الوكالة في الخصومة في التشريع الإسلامي :**

ويقصد بها إنابة شخص آخر ليقوم مقامه في الدعوى إما ابتداءً أو الجواب عنها اعتراضاً أمام المحكمة المختصة .

وعرف الإسلام الوكالة في الخصومة ودليلنا في ذلك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تشير إلى معنى الوكالة ومنها :

قوله تعالى في سورة الحج " إن الله يدافع عن الذين آمنوا " فالله سبحانه وتعالى هو المحامى الأول الذي يدافع عن المؤمنين وهذا المعنى فيه تشريف لمهنة المحاماة .

وقوله في سورة القصص " **قال رب إني قتلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلون وأخي هارون هو أفصح منى لسانا فأرسله معي رداءً يصدقني إني أخاف أن يكذبون** ..." وهذا يدل على تفاوت الأفراد في مهاراتهم فيحتاج الشخص لمن يكون أفصح منه للوصول إلى حقه وهدفه[١] .

وفى السنة النبوية أحاديث عديدة منها حديث أم سلمة رضى الله عنها أن الرسول (ص) سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال " ***إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ - وفى رواية أخرى ألحن - من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها*** " .

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية** " ص ٣٣ وما بعدها .

وروى عـــن عبد الله بن جعفر قال : كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلمّا كبر عقيل وكلني .

**علة الاستعانة بوكيل في الخصومة :**

وعلة الاستعانة بوكيل في الخصومة يرجع إلى تغير طبائع النفوس عن بداية ظهـــور الإسلام وفى عهد الرسول (ص) ، فلم يكن الناس يتكلمون إلا بصدق ولا يدعـــون إلا بـــالحق فيســـهل على الحكام الفصل في المنازعات كما أن صـــاحب الحـــق قـــد لا يحســـن السير في الخصومة أو إحجامه عن تولى الخصومة بنفسه .

والوكالــــة بالخصــــومة تعتـــبر من عقود التراضى فلا تتم إلا بايجاب وقبول الطرفيـــن ( الوكـــيل والموكـــل ) وكانـــت الوكالة منذ القرن الثاني الهجرى مأجورة وكان الوكيل يتقاضى اجرا قد يصل إلى درهمين في كل جلسة .

**نطاق التوكيل بالخصومة :**

ويجوز التوكيل بالخصومة لإثبات الدين أو إظهار الغبن وسائر الحقوق فهي تجـــوز فـــي كل الحقوق المدنية أما في الحقوق الجنائية ففيها خلاف بالنسبة لجـــرائم الحدود التي تكون الدعوى شرطا فيها ويجوز التوكيل فيها بالإثبات والاســـتيفاء ، أمـــا التي لا تكون الدعوى شرطا فيها فلا يجوز التوكيل فيها بالإثبات أو الاستيفاء [١].

أمـــا جـــرائم القصاص فالتوكيل فيها جائز أما في الاستيفاء فيجوز بحضور الموكل ولا تجوز بغيابه .

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونـــية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .**

أمـــا جـــرائم الـــتغرير فالتوكـــيل فيها جائز بالإثبات والنفي بحضور الموكل وغـــيابه وأجمـــع الفقهـــاء علـــى أن إقـــرار الموكل على موكله في الحدود والقصاص لا يجوز مطلقا سواء في مجلس العقد أو في غيره .

وصدور الحكم في مواجهة الوكيل ينفذ ويحتج به في مواجهة الأصيل فقد نقل عن الإمام على كرم الله وجهه أنه قال " **ما قضى لوكيلي فلي وما قضى على وكيلي فعلي** " ويستند الفقهاء في إجازة التوكيل فى الخصومة إلى حدوث هذا التوكيل في عهد الصحابة دون أن ينكروه .

خلاصـــة القول أن الشريعة الإسلامية لم تعرف المحاماة بمعناها الدقيق وإنما من خلال فكرة التوكيل في الخصومة[١] .

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة التشريعات المصرية والعربية " .**

# الباب الثانى

## النظم القانونية للمحاماة في التشريع المقارن

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للنظم القانونية للمحاماة فى التشريع المقارن وذلك فى الفصول التالية :

**الفصل الأول** : النظام القانونى للمحاماة في البلاد اللاتينية .

**الفصل الثاني** : النظام القانوني للمحاماة في البلاد الأنجلوسكسونية .

**الفصل الثالث** : النظام القانوني للمحاماة في البلاد العربية[١] .

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٨٦ وما بعدها .

# الفصل الأول

## النظام القانون للمحاماة في البلاد اللاتينية

تمهـــيد وتقســـيم :

سوف نتعرض لموضوع هذا الفصل في البنود التالية :

**أولا : النظام القانوني للمحاماة في التشريع الإيطالي :**

صـــدر القانون الإيطالي رقم ١٩٣٨ لسنة ١٨٧٤ لتنظيم مهنة المحاماة ، ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٣٣ ثم أدخل على هذا القانون عدة تعديلات وكان آخر هذه التعديلات عام ١٩٧١ وقد عملت هذه التعديلات على إرساء مبدأ الاستقلال في ممارسة مهنة المحاماة .

ـ وســـار الفقـــه الإيطالـــي في بادئ الأمر على نهج القانون الروماني في الـــتفرقة بين المحامى ووكيل الدعوى ولكن التعديلات المتلاحقة لهذا القانون عملـــت علـــى الحـــد من التفرقة وإن كان ذلك لم يمنع من إزالتها تماماً ففي بعـــض المقاطعـــات الإيطالية نجد أن الفقه مازال يعترف بوجود هذه التفرقة حيـــث يوجد في نقابة المحامين جدولين للقيد بها جدول لقيد المحامين ويحدد شـــروط يجب توافرها في المحامي وجدول آخر لقيد وكيل الدعوى ويتطلب أيضـــا شـــروطاً أخـــرى مـــع ملاحظة أن يجوز أن يقيد محامياً من وكلاء الدعـــاوى مـــن يكـــون منهم قد مارس مهنة وكيل الدعوى لمدة ستة سنوات فأكثر[1].

---

**[1] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٤٥ وما بعدها .**

**ثانياً : النظام القانوني للمحاماة في القانون الفرنسي :**

لــم يختلف القانون الفرنسي عن القانون الإيطالي كثيراً فكان القانون الفرنسي الصــادر في عام ١٧٩٠ ينتهج التفرقة بين المحامي ووكيل الدعوى وأن كلا الطرفيــن يمارس عمله مفصلاً عن الأخر واشترطت نقابة المحامين شروطاً فيمــن يقــيد بجدولهــا وكذلك شروطاً أخرى للقيد في جدول وكلاء الدعاوى وعملــت التعديلات اللاحقة علي إزالة تلك التفرقة التقليدية . وصدر القانون رقــم ٧١ / ١١٣٠ لسنة ١٩٧١ الذي سمح لكل من المحامي ووكيل الدعوى وممــثل الدفاع بالقيام بعمله ومنتمياً لنقابة المحامين كما يجوز له القيام بالعمل القانونــي الذي هو أصلاً خاص بالمحامي . بيد أنه يجوز أن يبدي رغبته في عدم القيام به وسمح للمحامي بالقيام بالمساعدة والاستشارات القانونية – التي هي أصلاً لوكيل الدعوى – وإن كان ذلك أيضا يعطينا دليلاً على أن التفرقة مازالت قائمة حيث إن لكل فئة الحق في ممارسة النشاط القانوني بصفة عامة مــع الاحتفاظ لكل فئة بالحق في القيام بعملها المستقل فقط دون الانخراط في العمل الثاني ككل . ووضع المشرع الفرنسي تنظيماً لممارسة مهنة المحاماة، ومــن حيــث شــروط القــيد في نقابة المحامين وحقوق والتزامات المحامي ومساءلته تأديبياً ومدنياً وجنائياً[١] .

**ثالثا : النظام القانون للمحاماة فى التشريع الألمانــي:**

صدر قانون المحاماة الألماني سنة ١٩٧٨ الذى أزال الخلاف مبكراً فلم يعتد الــتفرقة الســابقة بيــن المحــامى ووكيل الدعوى منذ البداية ووحد شروط الانضــمام إلــى نقابــة المحاميــن وممارسة النشاط القانوني واشترط للعمل

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمعايــير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير حقوق المؤلف العالمية " ص ٨٦ وما بعدها .

بالمحامـــاة عدة شروط فبعد الحصول على ليسانس الحقوق ، يتم التقدم – بعد مضـــى أربع سنوات من تاريخ التخرج – إلى امتحان يسمى " امتحان الدولة الأول " وباجتياز هذا الامتحان ينخرط فى العمل الفعلي أمام المحاكم ضوابط معينة وبمضي مدة محددة يكون مؤهلاً للتقدم لامتحان الدولة الأكبر وهو آخر مـــرحلة ليصـــبح محاميا أو قاضياً وذلك بعد أخذ رأى نقابة المحامين ثم بعد ذلـــك يعـــرض الأمـــر كله علي وزير العدل الذي له أن يقبل أو يرفض قيد المحامـــي وبتصديق الوزير يمارس المحامي عمله أمام محاكم الدرجة الأولى لمدة محددة ليتمكن من القيام بعمله أمام محاكم الدرجة الثانية(١) .

---

(١) أنظر د . عـــبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولـــية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية " ص ٤٥ وما بعدها .

# الفصل الثاني

## النظام القانوني للمحاماة فى البلاد الأنجلوسكسونية

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض لموضوع هذا الفصل فى البنود التالية :

**أولا : النظام القانوني للمحاماة فى التشريع الإنجليزي :**

عرف القانون الإنجليزي تلك التفرقة التقليدية بين المحامى ووكيل الدعوى ، وإن كان المحامى فى درجة أعلى من وكيل الدعوى فهو له الحق فى المرافعة أمام المحاكم الجنائية والعليا وأمام مجلس اللوردات وكذلك تحضير المذكرات ، كما أنه يتمتع بحصانة فى ممارسة المهنة فلا يسأل على الخطأ المهني بينما يسأل جنائياً .

أما وكيل الدعوى فهو يتدرب فى مكاتب المحامين ويمثل أحد الخصم أمام المحكمة ويعتمد دورة على تحضير الدعوى وذلك بالإطلاع عليها وتحضيرها ويحرر مذكرة بنقاط الضعف والقوة فيها ويحدد أدلتها ثم تعرض بعد ذلك على المحامي ، ووكيل الدعوى – على خلاف المحامي – لا يتمتع بحصانة في ممارسة المهنة فهو مسئول عن الخطأ المهني .

والقانون الإنجليزي لم ينظم نقابة للمحامين وإنما كان هناك " نوادي للقانون " يجتمعون فيها رجال القانون ورغم أن هذه النوادي مؤسسات خاصة إلا أنه كانت لها إستقلال تام كما أنه أعطاها الحق فى مسائلة المحامى تأديبياً فهي تملك معاقبة المحامى المخل بآداب المهنة كما يجيز لها أيضا طرد المحامى من المهنة .

أمـــا بالنســـبة لوكـــلاء الدعوى فكان لهم جمعيات على غرار نوادي القانون بالنســـبة للمحامين هي التي تملك مساءلتهم تأديبياً وتتمتع باستقلال في شروط وقواعد الانضمام لها[١] .

**ثانيا : النظام القانوني للمحاماة فى الولايات المتحدة الأمريكية :**

لـــم يعـــرف التشريع الأمريكي التفرقة بين المحامى ووكيل الدعوى وعملت الولايـــات علـــى وضع نظام موحد لممارسة المهنة ويعتبر المحامى ممارسا لوظـــيفة عامـــة تخضـــع لـــرقابة وإشراف جمعيات المحاماة ، ويلاحظ أن التشـــريعات تخـــتلف مـــن ولاية لأخرى فلكل ولاية شروط خاصة بها لقيد المحاميـــن فـــى نقابتها كما أن تأديب المحامين فى بعض الولايات تختص به الجمعـــيات غير أنه فى ولايات أخرى تكون من اختصاص المحاكم ويقتصر دور الجمعـــية علـــى تحـــريك الدعوى . ويجوز مساءلة المحامى مهنيا عن أخطـــاءه الـــتى تسبب ضررا للعميل والذي يخول للأخير الحق فى التعويض عنها .

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونـــية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .**

# الفصل الثالث

## النظام القانوني للمحاماة فى البلاد العربية

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الفصل للنظام القانونى للمحاماة فى البلاد العربية وذلك على النحو التالى :

عرفت بعض البلاد العربية التفرقة التقليدية بين المحامين ووكلاء الدعاوى ولكن الكثير من البلاد العربية أخذ فى العزوف عن هذه التفرقة والعهد بممارسة المهمة لفئة واحدة هي المحامين ووضع تنظيما قانونيا لممارستها .

ففي التشريع المصري الذى عرف هذه التفرقة منذ القدم أخذ بالنظام الموحد منذ إصدار لائحة المحاماة سنة ١٨٨٨.

وفى سوريا أيضا ألغت هذه التفرقة بالقانون الصادر عام ١٩٣٠.

وفى اليمن لم تلغ هذه التفرقة وإن كانت مقننة فما زال وكلاء الدعاوى يمارسون عملهم ولكن بصورة منظمة[1] .

ونظرا لتأثر الفقه العربي بغيره من الأنظمة الأوربية واللاتينية فقد انقسم الفقه من حيث الهيكل التنظيمي للمحامين فبعض التشريعات تتولى النقابة العامة تنظيم مهنة المحاماة كالقانون المصري والقانون السوري عن طريق (مجلس النقابة) مع الأخذ فى الاعتبار إختلاف كلا منها من حيث شروط الانضمام إليه وتشكيل المجلس واختصاصاته ومنها لا نجد له جهة إدارية تعمل على تنظيم المهنة به كالقانون اليمنى .

---

**[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .**

وتخـتلف التشـريعات العربـية أيضـا فى الشروط المتطلبة للقيد فى مهنة المحامـاة فى كل دولة عن الأخرى وكذلك فى التزامات وواجبات المحامين وطـرق مساءلتهم ومسئولياتهم المهنية والمدنية والجنائية والحظر بين الجمع بين بعض الأعمال وممارسة المهنة وحصانة المحامى[١] .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفتاح مراد " تشريعات الضرائب فى الدول العربية والمعايير الدولـية – دراسـة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير العدالة الضريبية " ص ٦٣ وما بعدها .

# الباب الثالث

# مسئولية المحامي جنائيا وتأديبيا ومدنيا

**تمهـــيد وتقســـيم :**

ســـوف نتعرض فى هذا الباب لمسئولية المحامى جنائياً وتأديبياً ومدنياً وذلك فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** المسئولية الجنائية للمحامى .

**الفصل الثاني :** المسئولية المدنية للمحامي[١] .

**الفصل الثالث :** المسئولية التأديبية للمحامي .

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنـــة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة " ص ٥٢ وما بعدها .**

# الفصل الأول

## المسئولية الجنائية للمحامى

**تمهــــيد وتقســــيم :**

ســوف نتعرض فى هذا الفصل للمسئولية الجنائية للمحامى وذلك على النحو التالى :

**أولاً : التفرقة بين أنواع المسئوليات التي يتعرض لها المحامى :**

**المســئولية التأديبــية للمحامي** : هي الإجراءات التي قد تترتب على إخلال المحامــي بواجــب وظيفي أو أكثر والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تأديبي عليه من السلطة التأديبية المختصة .

**المســئولية الجنائية للمحامي** : تنعقد المسئولية الجنائية للمحامي إذا ارتكب أحد الجرائم الجنائية المعاقب عليها في قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية أو التشريعات الجنائية الخاصة [١].

**المســئولية المدنية للمحامي** : تنعقد المسئولية المدنية للمحامي إذا ثبت ركن الخطــأ بمقتضــى حكــم قضائي جنائي بات أو حكم تأديبي بات أو توافرت الشروط العامة لانعقاد المسئولية المدنية طبقا لأحكام القانون المدني [٢].

**المسئولية التضامنية للمحامي ونقابة المحامين** : ترتبط المسئولية التضامنية بين المحامي ونقابة المحامين بممارسة المحامي لواجباته المهنية كمحام سواء كان الحكم جنائي أو تأديبي سبب ضرر للغير .

---

[١] أنظر نصوص القوانين العربية في الكتب التالية من هذا المؤلف .

[٢] أنظر نصوص القوانين العربية في الكتب التالية من هذا المؤلف .

**ثانياً : نطاق المسئولية الجنائية :**

تـنعقد المسـئولية الجنائية للمحامى إذا ارتكب أحد الجرائم الجنائية المعاقب علـيها فـي قـانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية أو التشريعات الجنائية الخاصة ومن أمثلة ذلك جرائم الجلسات والتزوير والاستيلاء والنصب وغير ذلـك مـن الجـرائم ، وجدير بالملاحظة أن المشرع لم ينظم تلك المسئولية بتشـريع خاص وإنما ردها إلى القواعد العامة بيد أنه استثنى من ذلك جرائم الجلسـات وكفـل للمحـامى فيها إجراءات خاصة وضمانات لمساءلته جنائيا وسنتعرض لها في النقاط التالية[١] :

**ثالثا: إجراءات المساءلة الجنائية في جرائم الجلسات :**

حـرص المشـرع علـى إرساء مبدأ حصانة المحامى ( استقلال المحامى ) وقـرر حماية للمحامى في ممارسة عمله أثناء الجلسات فنص في العديد من المـواد على تأكيد هذه الحماية ولم يكتفي بما أورده في القواعد العامة وإنما اخـتص المحامين بتشريع خاص لمسائلتهم جنائيا عن الجرائم التي تحدث في الجلسـات فقد عالج المشرع في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائـية أن مـن يخـل بـنظام الجلسة يُخرج من القاعة فإن لم يمتثل كان للمحكمـة أن تأمر بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو تغريمه عشرة جنيهات ، وإذا وقعـت جنحة أو مخالفة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحـال . وهى بمثابة أحكام عامة وقد قرر في المادة ٢٤٥ من نفس القانون إجـراءات خاصـة بجـرائم المحامين في الجلسات فإذا وقع من المحامى ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام يستدعى مؤاخذته جنائيا وذلك أثناء قيامه

---

(١) أنظر د . **عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولـية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية "** ص ٦٣ وما بعدها .

بواجـــبه في الجلسة أو بسببها يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ويقرر إحالـــة المحـــامى إلى النيابة العامة إذا كان ما وقعَ من المحامى ما يستدعى مؤاخذتـــه جنائـــيا ، والـــى رئـــيس المحكمة إذا كان ما وقع من المحامى ما يستدعى مؤاخذته تأديبيا .

كمـــا نص في المواد ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ما يفـــيد نفس المعنى بالإضافة إلى أنه قرر عدم جواز القبض على المحامى أو حبســـه احتياطيا وذلك فيما يخص جرائم الجلسات ولا ترفع الدعوى الجنائية فـــيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين الأول . كما لا يجـــوز أن يشترك في نظر هذه الدعوى أحد أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها .

**رابعاً : أحكام النقض الخاصة بجرائم الجلسات :**

**١- قضـــت محكمـــة الـــنقض المصرية بأن : سلطة المحكمة الجنائية فى اطراح ما يرد بمحاضر التحقيقات والأوراق الرسمية .**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقـــع من الجرائم أمامهم بالجلسات ، سواء أكان ذلك بناء على المادة ٥٢ من قـــانون المحامـــاة ، أم على المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات ، أم على المـــادة ٨٧ مـــرافعات ، هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها فهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكـــون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه ، مهما كان ذلك متعارضا مع الثابت بتلك المحاضر ، كما أنها لا تمنع القاضـــي من أن يقضي فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن إلى صحته من

أي طريق من طرق الإثبات فله إذن أن يأخذ أو أن لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر كما هو الشأن فى سائر الأدلة[١] .

• **الطعن رقم ١٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥ جنائى**

**٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : علة وجوب حصول تحريك جرائم الجلسة أثناء انعقاد الجلسة وقبل قفل باب المرافعة فى كل قضية .**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : توجيه تهمة شهادة الزور ينطوي فى ذاته على معني تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضي حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .

• الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣ جنائى

**٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وقوع جريمة شهادة الزور بمجرد إبداء الشهادة المزورة عدول الشاهد عن شهادته قبل قفل باب المرافعة يجعل أقواله الأولي كأن لم تكن .**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات و٢٤٤ من قانون الإجراءات وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة، ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتي تنتهي المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هى وجدت بمجرد إبداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأي فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية "** كتاب جريمة

حتـــي آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقـــبل التجزئة ، وهي لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولي كأن لم تكن .

• الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣جنائى

**٤- قضـــت محكمـــة النقض المصرية بأن : جرائم الجلسة وجوب حصول تحـــريكها حـــال انعقاد الجلسة وقبل قفل باب المرافعة فى كل قضية المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .**

وقالـــت المحكمـــة فى أسباب الطعن : ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضـــية عـــند قفـــل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه شهادة الزور وهي من جرائم الجلسة قبل قفل باب المرافعة ، ذلك لأن المحكمـــة تصـــبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات .

• الطعـــن رقـــم ٥٦٢ لســـنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣ جنائى

**٥- قضـــت محكمـــة النقض المصرية بأن : إقامة النيابة الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة .**

وقالـــت المحكمـــة فى أسباب الطعن : للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشـــهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد شهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك إخلالا بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه .

• الطعن رقم ١٠١٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ الربع قرن ص ٦٦٨ جنائى

**٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم جواز تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته اعتمادا على رواية أخري له دون قيام دليل يؤيد ذلك إدانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية ، خطأ .**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئي تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد .

• الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ مجموعة الربع قرن ص ٧٨٤ بند ٧ جنائى

**٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سلطة المحكمة فى الحكم فى جريمة شهادة الزور ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة العمومية**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : جريمة شهادة الزور هى من الجرائم التى تقع فى الجلسة والتي يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات فى نفس الجلسة ، فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العمومية[١] .

• الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٣ ص ٧٨٦ جنائى

**٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انعدام مصلحة الطاعن متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق المادة التى يقول بانطباقها عليه دون المادة التى طبقتها المحكمة .**

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت - ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية " .**

وقالــت المحكمــة فــى أسـباب الطعن : ليس مما يستوجب نقص الحكم أن المحكمــة تــبريرا لتغليظ العقاب على المتهم اعتبرت ما وقع منه إهانة لهيئة المحكمــة جمــيعها ثــم انتهت فى وصفها إلى اعتبار ما وقع منه إهانة لأحد أعضــائها ، إذ العقوبــة المقررة بالمادة ١٣٣ فقرة ثانية من قانون العقوبات واحدة فى الحالتين.

• الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ جنائى

**خامساً : حصانة المحامى عند المساءلة الجنائية :**

أشــرنا مــن قبل إلى أن المشرع قرر حصانة للمحامى أثناء تأدية عمله في الجلســات وتأكــيدا لهذا المبدأ نص المشرع على العديد من الضمانات خارج نطاق الجلسات فالمادة ٥١ من قانون المحاماة تتحدث عن عدم جواز التحقيق مــع محــام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، كما يلزم النــيابة العامــة بإخطــار مجلس النقابة الفرعية قبل أن تشرع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف وإذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر التحقيق النقيب أو رئيس النقابة الفرعية هو أو من ينيبه من المحامين(١) .

والمــادة ٥٥ مــن نفــس القانون تتحدث عن عدم جواز الحجز على مكتب المحامى وكذلك كافة محتوياته التي تستخدم في مزاولة المهنة .

كمــا تلــزم المادة ١٠٦ من ذات القانون كل محكمة جنائية تصدر حكما ضد محام أن ترسل على نقابة المحامين نسخة من الحكم .

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " تشريعات أمن الدولة والطوارئ فى الدول العربية والمعايــير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة الجنائية " ص ٧٥ وما بعدها .

# الفصل الثاني

## المسئولية المدنية للمحامى

**تمهـيد وتقسـيم :**

سوف نتعرض فى هذا الفصل للمسئولية المدنية للمحامى وذلك فى البنود التالية :

**أولا : الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية :**

المسئولية المدنية هي إما مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية واختلف الفقهاء في تكييف مسئولية المحامى فذهب البعض إلى اعتبارها عقدية وذهب البعض الأخر إلى اعتبارها تقصيرية .

**ثانيا : المسئولية العقدية للمحامى :**

تنشأ المسئولية العقدية من ارتباط بين مجموعة من الأشخاص بموجب أحد العقود وإخلال أحد طرفي التعاقد بالتزامات على نحو يسبب ضررا للطرف الآخر وعلى ذلك يمكننا تحديد شروط المسئولية العقدية فيما يلى :

- أن يكون هناك عقد بين طرفي العلاقة .
- أن يكون هذا العقد صحيحا قانونا وغير مخالف للنظام العام والآداب .
- أن يكون الإخلال من أحد الطرفين بالتزامات كلها أو بعضها بما يسبب ضررا للطرف الآخر .

فإذا تخلف أحد هذه الشروط أو كلها انتفت بذلك المسئولية العقدية .

وذهب جانب كبير من الفقه إلى اعتبار مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية مسئولية عقدية على افتراض قيام تعاقد بين المحامى وموكله أساسها الإخلال بالتزام تعاقدي أيا كانت طبيعة العقد ونوعه فغالبا ما يكون العقد شفهيا بين المحامى ووكيله ونادرا ما يكون العقد محررا كتابيا ، ولكن الأمر

يـــدق بالنسبة لطبيعة هذا العقد ، وأصحاب هذا الرأي وان كان الإجماع فيما بينهم على مسئولية المحامى العقدية إلا انهم يختلفون في طبيعة هذا العقد .

- ذهــب جانب من أن أنصار المسئولية العقدية إلى اعتبار العقد عقد مقاولة وساند هذا الرأي العديد من الفقهاء في مصر وفرنسا ، واتجاه أخر ذهب إلى اعتــباره عقــد وكالة وكذلك ساند هذا الرأي العديد من الفقهاء ، واتجاه ثالث إلـــى أنه عقد عمل وغيره إلى أنه عقد فضالة وإلى غير ذلك ولا يسعنا الآن أن نـــتعرض إلى هذه الآراء تفصيلا نظرا لعدم الأهمية العملية لهذا التكييف ولهـــذه الطبيعة العقدية وإن كان هناك رأي ذهب إلي اعتباره عقد الدفاع مع أخـــذ كلمـــة الدفاع بالمعني الواسع الذي يشمل الدفاع عن مصالح العميل أيا كانـــت ومـــتى كانـــت وأمام أي جهة وجدت وهذا العقد يتشابه في كثير من جوانبه مع عقد التأمين المعروف في القانون المدني [١].

علـــي إننا نري أن الدفاع يقصد بها لغة الدفاع الشخصي أو المادي ولو كان بالقوة أو السلاح ومن الأدق أن يكون (عقد المحاماة ) يقوم بمقتضاه المحامي بالمحاماة عن حقوق موكله إن وجدت فهو يحمي مصالح وحقوق موكله وهذا التعبير أدق وأشمل .

**ثالثا : أركان المسئولية العقدية :**

تقـــوم المســـئولية العقدية علي أركان ثلاث سنتعرض لها بإيجاز في الفقرات التالية :

**(أ) الخطـــأ العمدي** : هو إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته العقدية وعلي ذلك فـــإن خطأ المحامي المعتبر أحد أركان المسئولية العقدية مع التسليم مقدما بأن التزام المحامي قبل موكله هو التزام ببذل العناية الواجبة التي تقتضيها طبيعة

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية " .

عملــه وبالقدر اللازم والكافي لمتطلبات مهنته وأصولها وتأكيد لما سبق فإن خســارة أي دعوى أو عدم نجاحه في إتمام مساعيه لا يشكل بذاته خطأ مهنيا يســتوجب مســاءلته طالمــا أنه قد بذل فيها من الجهد والاهتمام والعناية ما يقتضــيه ضميره المهني وأصول مباشرة مهنة المحاماة وذلك أن طبيعة عمل المحامــي يكتــنفها مخاطر عديدة وتحتمل في كل الأحوال النجاح كما تحتمل الفشــل أيضــا تطبــيقا لذلك فإن عبء إثبات عدم بذل العناية يقع علي عاتق الموكــل ( الدائن بالالتزام ) ويتحقق ذلك بإثبات الإهمال وهو باعتباره واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق ومنها القرائن القضائية ولا يشترط أن يكون إثــبات الإهمــال قطعــي الدلالــة وإنما يكفي إثبات دلائل تكون بذاتها كافية لترجــيح وقوع الإهمال فتقوم قرينة قضائية علي عدم تنفيذ الالتزام ومقتضى ذلــك أن ينتقل الإثبات إلي المحامي فيجب عليه أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه بذل العناية المطلوبة منه فلا يكلف المحامي هنا لإسقاط هذه القرينة القضائية إثبات السبب الأجنبي وإنما يكفي إثبات بذل عناية الرجل العادي .

ومن أمثلة أخطاء المحامين التي تستوجب مسئوليتهم المهنية :

* التراخي عن إقامة الدعوى حتى ينقضي الميعاد المسقط للحق .
* التنازل عن حكم صادر لصالح الموكل .
* عــدم إبــراز المحامــي أحــد المستندات التي في حوزته وتؤثر في سير الدعوى ونتيجتها .

أمــا حيــنما يكون عمل المحامي يتطلب تحقيق نتيجة فإن عدم تحقق النتيجة يكفــي لإثبات الخطأ وبذلك فإن المحامي عليه أن يثبت أن عدم تحقيق النتيجة إنمــا يــرجع لســبب أجنبي لا يد له فيه وهو الذي أدي إلي استحالة تحقيق النتيجة فلا يكفي هنا أن ينفي من جانبه الإهمال .

**(ب) الضرر** : إن الركن الثاني من أركان المسئولية العقدية هو الضرر فخطأ المحامي الذي يسبب ضرر الموكل هو الذي يرتب المساءلة المدنية قبله بما يوجب تعويضه فالغرض من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالموكل .
وعبء إثبات الضرر يقع علي عاتق الموكل إعمالا للقواعد العامة في الإثبات فالموكل حينما يطالب بالتعويض عليه أن يثبت أنه قد لحقه ضرر نتيجة لخطأ المحامي وعلي ذلك فإن الضرر هنا غير مفترض فمجرد إخلال المحامي بالتزاماته دون أن يترتب ذلك ضرر لموكله فلا تقوم المسئولية المدنية ، وجبر الضرر هنا يشمل الضرر المادي والأدبي كما لا يكفي أن يكون احتماليا بل يجب أن يكون محقق الوقوع ويكفي أن يكون واقعا بلا شك أو أن يكون مؤكد الوقوع مستقبلا ولعل ما أثار خلافا في الفقه هو مدي اعتبار فوات الفرصة في حد ذاته ضررا فقد يحدث ألا يحترم المحامي مواعيد إجرائية معينة والتي تؤدي إلي عدم جواز نظر الدعوى القضائية سواء كان ذلك أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة أو حتى محكمة النقض فهنا فرصة الموكل في الكسب تكون احتمالية فذهب رأي إلي أن فوات الفرصة في حد ذاته لا يوجب التعويض وإنما يتوقف هذا التعويض علي إثبات أنه لولا خطأ المحامي لكسب دعواه[1] .
علي أن هناك رأي أخر هو الأرجح لدينا فيري فيه أن مجرد فوات الفرصة للكسب يكفي بذاته لإيجاب التعويض علي المحامي ذلك أن مجرد الحرمان من الفرصة لتحقيق الكسب يعد ضررا محققا مع الأخذ في الاعتبار أن فوات الكسب في حد ذاته ضررا محتملا فهو بذلك قد فوت علي موكله استعمال حق مقرر له بمقتضى القانون .

---

[1] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

**(ج) رابطة السببية :**

لا يكفـــي خطـــأ المحامي الذي سبب ضرر الموكل لتحقيق المسئولية المدنية وإنمـــا يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر لتحقيق الضرر أي إنه يجب أن تكـــون هـــناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فقد يحدث أن يكون هناك خطـــأ من جانب المحامي وأيضا هناك ضرر للموكل ولكن خطأ المحامي لم يكـــن هـــو السبب في تحقيق هذا الضرر للموكل فالثاني تنتفي علاقة السببية بيـــنها كما أن فقد الموكل لوسيلة من وسائل ضمان حصوله علي دينه ضررا مباشـــرا يرتبط بعلاقة سببية مع فعل المحامي الذي نسى القيام بالإجراء مثال ذلك المحامي الذي يسهو عن قيد الرهن أو تجديده .

وقـــد يحـــدث أحـــياناً أن يساهم الموكل بخطئه مع خطأ المحامي في حدوث الضرر فخطأ الموكل هنا يدعو إلي تخفيف مسئولية المحامي وإن لم يحجبها كلـــياً وذلك إذا استغرق خطأ الموكل خطأ المحامي فمثلا عدم إفصاح الموكل عـــن بعـــض المعلومـــات نظرا لمساسها بشخصه أو كرامته فيؤدي ذلك إلي تصعيب مهمة محاميه وإضعاف موقفه في الدعوى[١] .

**رابعا : المسئولية التقصيرية للمحامي :**

ذهـــب بعض الفقهاء إلي اعتبار مسئولية المحامي تقصيرية علي أساس انتفاء الـــرابطة العقدية بين المحامين وموكليهم ، فالمسئولية التقصيرية هي الالتزام بـــتعويض الضرر الذي يحيق بالغير فهي تقوم أساسا علي الإخلال بالالتزام العـــام بعكـــس المســـئولية العقدية التي يكون أساسها إخلال بالتزام عقدي ، فحينما ينتفي العقد تنتفي المسئولية العقدية ففي المرحلة التي تسبق إنشاء العقد

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية " .**

أو التي تعقب انتهاء العقد تقوم فيها المسئولية التقصيرية وكذلك في حالة عدم وجود عقد أصلا .

**خامسا : أركان المسئولية التقصيرية :**

تقــوم المسئولية التقصيرية علي أركان ثلاث كالمسئولية العقدية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية :

أ- **الخطأ التقصيري** : هو الإخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالغير فهو بذلك يعد انحراف عن السلوك الواجب .

مــع إدراك الشخص لذلك فالخطأ له عنصرين أحدهما مادي والأخر معنوي أما **المادي** فهو إخلال الشخص بعدم الإضرار بالغير وقد يكون هذا الإخلال عمــدي كمــا قد يكون عن إهمال وتقصير وهو عدم الأخذ بالحظر والحيطة طــبقا لمعيار سلوك الشخص العادي وسواء كان هذا السلوك هو فعل إيجابي ( القيام بعمل ) أو فعل سلبي ( الامتناع عن عمل ) .

أمــا **المعنوي** فهو إدراك الشخص بما يؤتيه من أفعال وتطبيقا لذلك فإن خطأ المحامــي التقصيري يتمثل ويتجلى في حالة الانتداب من قبل المحكمة للدفاع عــن مــتهم أو حالة إفشاء الأسرار المهنية الخاصة بموكليه فهنا لا يتصور توافــر رابطــة عقدية بين الطرفين فمسئولية المحامي هنا تقصيرية وليست عقديــة فمحــض الالتزام في هذه الحالات هو القانون وليس العقد فقد أوجب القــانون علــي المحامــي في حالة الانتداب أن يدافع عن المتهم في الجلسة المحددة لذلك أو يعين من يحل محله في ذلك في حالة عدم حضوره .

وكذا أوجب عليه الحفاظ علي الأسرار المهنية . وكذا الحفاظ علي المعلومات التي يبديها موكله .

**ب – الضــرر** : وهــو الركن الثاني من أركان المسئولية المدنية فلا تعويض بغير ضرر حتى ولو وجد خطأ تقصيري فإذا لم يرفع المحامي الاستئناف في

الميعاد المقرر وترتب علي ذلك رفض الاستئناف شكلا فلا يوجب ذلك تعويضا إلا إذا ثبت إنه إذا رفع الاستئناف فكان حتما كسب الدعوى .
والضرر قد يكون مادي وقد يكون معنوي ، ويجب أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا متعلق بمصلحة يحميها القانون ، كما يجب أن يكون الضرر محققا ولا صعوبة إذا كان الضرر قد وقع بالفعل لكونه حالا وكذلك إذا كان الضرر مستقبلا ومحقق الوقوع هنا يجوز أن يحكم بالتعويض مقدما متى أمكن تقدير هذا التعويض أما إذا تعذر التقدير يحكم القاضي بتعويض ما يمكنه تقديره بتعويض مؤقت علي أن يكون للمضرور الرجوع عن تحقق الضرر مستقبلا بالتعويض التكميلي . أما بالنسبة للضرر المحتمل فلا يجوز التعويض عنه . حيث لا يكفي احتمال حدوث الضرر للحكم بالتعويض فاشتراط المشرع هنا هو تحقيق الضرر . وجبر الضرر هنا يشمل ما لحق الموكل من خسارة وما فاته من كسب .

**ج ـ علاقة السببية** : تنص المادة ١٦٢ مدني علي أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ويقع عبء إثبات وجود رابطة السببية بين الضرر والخطأ علي عاتق الموكل ومن جهة أخري يقع علي المحامي عبء نفي هذه العلاقة فلا يكفي مجرد التعاصر الزمني بين الخطأ والضرر وإنما يجب أن يثبت أن الخطأ الذي بدر من المحامي هو السبب المباشر لحدوث الضرر وإنه بغير ذلك لما تحقق الضرر .

وقد يحدث أن تتعدد الأسباب التي تؤدي إلي حدوث الضرر فهنا يجب الاعتداد بالسبب المنتج للضرر دون السبب العارض فإذا وقع خطأ من الموكل وخطأ من المحامي فهنا يتعين أن نأخذ في الاعتبار خطأ الموكل وتخفيف المسئولية عن المحامي .

# الفصل الثالث

## المسئولية التأديبيــية للمحامى

### تمهــيد وتقســيم :

ســوف نتعرض فى هذا الفصل للمسئولية التأديبية للمحامى وذلك على النحو التالى :

نظم المشرع إجراءات مسائلة المحامين تأديبيا ضمانا لاستقلال مهنة المحاماة وحفاظا علي كرامتها فهي تقوم أساسا علي فكرة الخطأ فكل ما يأتيه المحامي مخــلا بواجباته أو ماسا بشرف المهنة يوجب مساءلته تأديبيا وذلك في المواد من ٩٨ إلي ١١٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

وحــرص المشــرع علي أن تكون لنقابة المحامين دور في مساءلة المحامين تأديبــيا فنص في المادة ١٠٥ علي " إنشاء لجنة أو أكثر يشكلها مجلس النقابة الفرعــية كــل سنة وذلك للتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد المحامين فإذا رأت اللجنة مؤاخذة المحامي وقعت عقوبة الإنذار فإذا رأت توقيع عقوبة أشد رفعت الأمر إلي مجلس النقابة العامة علي أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر علي الأكــثر ويكــون الــتظلم من قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما إلي النقابة العامــة ويلاحظ أن المشرع كفل حق التظلم لكل من المحامي والشاكي علي حد سواء .

كمــا نظم المشرع في المادة ١٠٧ الجهة المنوط بها مساءلة المحامي تأديبيا وهــي مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه أو أثنيــن من مستشاري نفس المحكمة تعينها الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة كل سنة وعضوين من أعضاء مجلس النقابة علي أن يختار المحامي المرفوعه عليه الدعوى التأديبية أحدهما ويختار المجلس العضو الأخر .

وتــرفع الدعوى التأديبية مر النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب مجلس النقابة أو رئيس أحد المحاكم سواء كانت محكمة النقض أو الاستئناف أو المحكمـــة الابتدائـــية ، وهدا الحق المخول لرؤساء المحاكم يجد مصدره أساساً في جرائم الجلسات

علـــي أنه فيما يختص بنقيب المحامين فإن رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضـــده يكـــون بالإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية في المادتيـــن ١٠٥ ، ١٠٦ وطبقا لهذه المواد تكون الجلسات سرية يحضر فيها النقيـــب بشخصـــه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب في الدفاع عـــن أحـــد رجـــال القضاء واشترط المشرع أن يكونوا من غير مستشاري محكمـــة النقض ، فإذا لم يحضر النقيب بشخص رغم إعلانه إعلان صحيحا فيجوز الحكم في غيبته ، ويكون حكم المجلس بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفـــاع النقيـــب ويكـــون هو أخر من يتكلم ويكون للمجلس السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بسماع الشهود الذين يقدر المجلس أهمية في سماع أقولهم .

ويلاحظ أن هذه الضمانات التي كفلها المشرع عند مساءلة النقيب علي غرار تلـــك المقررة لرجال السلطة القضائية إنما لحماية مرفق القضاء بصفة عامة بما يحويه من قضاه وأعضاء نيابة ومحامون [١].

فـــإذا رأت النـــيابة العامـــة رفع الدعوى التأديبية ، فإن ذلك يستوجب إعلان المحامـــي للحضـــور أمـــام المجلـــس ويكون ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصـــول ويحب أن يتم إعلانه قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً كاملة ، وقبل

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية واراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام الجزء الرابع ص ٨٩ وما بعدها

الجلسة بسبعة أيام يجب علي المحامي المرفوعة عليه الدعوى أن يبلغ رئيس المجلس باسم العضو الذي يختاره من أعضاء النقابة ، فإذا لم يفعل اختار المجلس عضوا أخر ويجوز للمحامي أن يوكل محاميا للدفاع عنه علي أن يكون من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أو محاكم الاستئناف .

ويجوز له أن يكلف بالحضور الشهود ممن يري فائدة في سماع شهادته وهذا الحق مكفول أيضا لكل من مجلس التأديب والنيابة .

ومن يشهد الزور أمام مجلس التأديب يعاقب بعقوبة شهادة الزور في مواد الجنح .

وأوجب الشارع أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية ويكون إعلان هذه القرارات علي يد محضر إلي ذوي الشأن والنيابة العامة .

ولا يحول دون محاكمة المحامي تأديبيا عن الأعمال التي ارتكبها خلال مزاولته لمهنة المحاماة أن يعتزل المحامي أو يُمنع من مزاولة المهنة ولم يطلق المشرع هذا المبدأ وإنما حدد له مدة زمنية وهي الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع .

وإذا رأت النيابة العامة أن الوقائع التي اسندت إلي المحامي لم تكن من الجسامة بحيث لا يستدعي محاكمته تأديبيا جاز لها أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه قبل المحامي فقد يري المجلس في هذه الوقائع ما يوجب توقيع عقوبة معينة كالإنذار وذلك حفاظا علي كرامة المهنة وكرامة من يقوم عليها من المحامين .

فإذا رأي المجلس إدانة المحامي فيجوز له توقيع إحدى العقوبات التي نص المشرع عليها في المادة ٩٨ من قانون المحاماة المشار إليه آنفا وأخف هذه

العقوبات هو الإنذار ، ويجوز لمجلس النقابة توقيع نفس هذا الجزاء علي أنه قد تكون العقوبة هي اللوم أو المنع من مزاولة المهنة وأشدها يكون محو اسم المحامي نهائيا من جدول المحامين وذلك يكون بفقدان المحامي للقبه ، وبالتالي يخرج عن دائرة قانون المحاماة وتشريعاته وهي تقرر علي أشد الأفعال جسامة .

ويلاحظ أن المشرع قد قرر لمجلس النقابة الحق في منع المحامي مزاولة المهنة احتياطيا إلي أن يفصل في الدعوى المرفوعة ضده ، ويرفع هذا الأمر إلي مجلس التأديب خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ليقرر المجلس خلال عشرة أيام بعد سماع أقوال المحامي إما الاستمرار في منعه من مزاولة المهنة احتياطيا أو السماح له بالاستمرار في مزاولتها حتى الفصل في الدعوى .

ويترتب علي منع المحامي من مزاولة المهنة نقل أسمه إلي جدول المحامين غير المشتغلين .

ولا يجوز للمحامي طوال فترة المنع فتح مكتبة ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة له وإن ظل خاضعا لأحكام قانون المحاماة فإذا خالف ذلك وزوال المحامي مهنته يعاقب تأديبيا بمحو اسمه من الجدول نهائيا ، ومن المقرر أن مدة المنع هذه لا تدخل في حساب مدة التمرين أو مدة التقاعد وكل المدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

ويجوز للمحامي الذي محي اسمه من جدول المحامين بعد مضي سبع سنوات كاملة علي الأقل أن يتقدم للجنة قبول المحامين المشار إليها في المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ليقيد اسمه مرة أخرى فإذا رأت اللجنة أن هذه المدة ( السبع سنوات ) كافية لإصلاح شأن المحامي وإزالة ما وقع

منه فتأمر بقيد اسمه بالجدول وتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ القبول الجديد .

فإذا رفضت اللجنة الطلب جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات أخرى ، ولكن إذا رفضت اللجنة الطلب الثاني فلا يجوز تجديده مرة أخرى حيث أن قرار اللجنة برفض الطلب يكون نهائيا[١] .

وإذا حصل من محي اسم المحامي من الجدول علي أدلة جديدة تثبت براءته فيجوز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في قرار محو اسمه بطريق التماس إعادة النظر بعريضة تقدم إلي مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض فإذا رفض المجلس طلبه يجوز تجديده بعد مضي خمس سنوات ولكن يشترط تقديم أدلة جديدة غير السابق تقديمها .

فإذا رفض المجلس الطلب مرة أخري فلا يجوز تجديده بعد ذلك ويكون قراره بالرفض نهائيا .

أجاز المشرع حق الطعن للمحامي في القرارات التي تصدر ضده فللمحامي أن يعارض في القرارات الغيابية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار أو استلام صورة منه وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، كما أن له الحق في الطعن في القرار الحضوري بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض ، كما أجاز الشارع في المادة ١١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ للنيابة والمحامي الحق في الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما ويكون هذا الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة للطعن المقدم من النيابة ويكون من تاريخ الإعلان بالقرار أو تسلم صورته بالنسبة

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوروبية "** ص ٣٢ وما بعدها .

للمحامي المحكوم عليه ، ويكون الفصل في هذا الموضوع لمجلس يؤلف من أربعة من مستشاري محكمة النقض تعينهم الجمعية العمومية لمحكمة النقض كـل سنة بالإضافة إلى نقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس الـنقابة علـى أن يكـون للمحامي أن يختار عضو من هذين العضوين علي التفصيل السابق بيانه .

بـيد أنـه لا يجـوز أن يشترك في هذا المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب السـابق الـذي أصدر الحكم المطعون فيه والقرار الذي يصدره هذا المجلس نهائيا .

وتـتولى الـنقابة العامـة تسـجيل القـرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحاميـن فـي سـجل خاص بالنقابة ، ويشار إلي هذه القرارات في الملف الخـاص بذلك علي أن تخطر بها النقابات الفرعية وكذلك أقلام كتاب المحاكم والنـيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة ولكن دون ذكر أسماء من تناولـتهم هـذه القـرارات ، وإذا كان القرار صادر بمحو اسم المحامي من الجـدول أو مـنعه من مزاولة مهنة المحاماة فينشر منطوق القرار دون ذكر أسبابه في الوقائع المصرية[١] .

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة علي المحامين وتعاونها في ذلك النيابة العامة متى طلبت النقابة منها ذلك .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونـية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

# الكتاب الثاني

## الأصول التشريعية لقانون المحاماة فى جمهورية مصر العربية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له وقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المكملة له

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض في هذا الكتاب للأصول التشريعية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة فى جمهورية مصر العربية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له وقانون الإدارات القانونية قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المكملة له وذلك فى الأبواب التالية[١] :

**الباب الأول** : الأصول التشريعية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة فى جمهورية مصر العربية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .

**الباب الثانى** : قانون الإدارات القانونية قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المكملة له .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

# الباب الأول

## الأصول التشريعية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة فى جمهورية مصر العربية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض في هذا الباب للأصول التشريعية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة فى جمهورية مصر العربية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له وذلك فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

**الفصل الثاني:** المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ [١].

**الفصل الثالث :** قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

**الفصل الرابع :** قرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .

# الفصـل الأول

## قانون رقم ١٧ لسنـة ١٩٨٣

## بـشأن إصدار قـانـون المحاماة[١]

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

**قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :**

**( المادة الأولى )**

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماة – ويلغى قانون المحاماة الصادر بـرقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ والقـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصـة بـنقابة المحامين كما يلغى أي نص يرد في أي قانون آخر ويكون مخالفاً لأحكام القانون المرافق .

**(المادة الثانية) ملغاة [٢]**

**(المادة الثالثة ) ملغاة [٣]**

**( المادة الرابعة )**

إلـى أن يصـدر مجلس النقابة العامة المنتخب طبقاً لأحكام القانون المرافق الـنظام الداخلي للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له ، يعمل بأحكام النظام الداخلي واللوائح المطبقة حـالياً في النقابـة وذلك فيما لا يتعـارض مع أحكام

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع في ١٩٨٣/٣/٢١ .

[٢] ملغـاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية) العدد رقم٤٢ في ١٨/ ١٩٨٤/١٠ .

[٣] ملغـاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية) العدد رقم٤٢ في ١٨/ ١٩٨٤/١٠ .

القـــانون. وللجـــنة المشار إليها في المادة الثانية أن تصدر ما تراه مناسباً من قرارات مكملة لها[١] .

( المادة الخامسة ) ملغاة [٢]

( المادة السادسة )

ينشـــر هـــذا القـــانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره[٣].

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

**صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ**

**(٢١ مارس سنة ١٩٨٣)**

**حسني مبارك**

---

[١] المادة الخامسة ألغيت بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

[٢] ملغـــاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية) العدد رقم٤٢ في ١٨/ ١٩٨٤/١٠ .

[٣] **أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

# قانون المحاماة

## القسم الأول

## في ممارسة مهنة المحاماة

**مادة ١** – المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائر وأحكام القانون .

**مادة ٢** – يعد محامياً كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون ، وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة ( هيئة قضايا الدولة ) ، يحظر استخدام لقب المحامي على غير هؤلاء .

**مادة ٣** – مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير العاملين مزاولة أعمال المحاماة ويعد من أعمال المحاماة :

١ – الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم ، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك .

٢ – إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي .

٣ – صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها .

وتعد أيضاً من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامي الإدارات القانونية في الجهات المنصوص عليها في هذا القانون ، فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات .

**مـــادة ٤-** يمـــارس المحامـــي مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة .

كمـــا يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في الإدارات القانونية للهيئات العامـــة وشـــركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفي البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقاً لأحكام هذا القانون .

**مـــادة ٥-** للمحاميـــن المقبولين أمام محكمة النقض[١] ومحاكم الاستئناف أن يؤسســـوا فـــيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية .

ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته .

ويضـــع مجلـــس نقابـــة المحامين نموذجاً للنظام الأساسي لشركات المحامين ويجـــب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .

ويجـــوز أن يـــنص في النظام الأساسي للشركة على أنه في حالة عجز أحد الشـــركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشـــركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافي دخل الشركة .

**مادة ٦ -** يعتبر المحامي الذي يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكاً له فيه ممارسة لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه أتعاباً عن عمله .

---

**[١] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعـــد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمـــة عـــام ١٩٣١ حـــتى عـــام ٢٠٠٢ وطـــرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".**

**مـادة ٧** – يجوز للمحامي مزاولة أعمال المحاماة في شركات القطاع العام والمؤسســات الصــحفية التــي تنشأ بها إدارات قانونية طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

كمـا يجـوز له مزاولة أعمال المحاماة في الإدارات القانونية للهيئات العامة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ولا يجـوز مـزاولة أعمـال المحاماة للهيئات العامة التي يتقرر إنشاؤها بعد العمـل بأحكام هذا القانون إلا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين .

**مـادة ٨** [١] – مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجـوز لمحامـي الإدارات القانونـية للهيـئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً .

كمـا لا يجـوز للمحامـي في هذه الإدارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائـية إلا في الإدعاء المدني في الدعاوى التي تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسـة طرفاً فيها وكذلك الدعاوى التي ترفع على مديريها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم .

ولا يسري هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك في غير القضايا المتعلقة بالجهات التي يعملون بها .

---

[١] المـادة ٨ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ١٨/ ١٠/ ١٩٨٤) .

**مــادة ٩**- يجــوز للمحامــي مــزاولة أعمال المحاماة في البنوك وشركات المســاهمة[١] الخاصـــة والجمعـيات التعاونية . وتكون علاقة المحامي بهذه الجهات وكالة ولو اقتصر عمله عليها .

# الباب الأول

# في القيد بجدول المحامين

## الفصل الأول

## في جدول المحامين

**مــادة ١٠**- للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار ممارستهم المهنة .

ويلحق بكل جدول الجداول الآتية :

١ – جدول للمحامين تحت التمرين .

٢ – جــدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الإدارية معادلة للمحاكم الابتدائية.

٣ – جدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

وتعتبر محاكم القضاء الإداري معادلة لمحاكم الاستئناف .

٤ – جــدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض .

٥ – جدول للمحامين غير المشتغلين .

كمـــا ينشأ جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية تبين به أسماؤهم ومحال إقامتهم، واسم الجهة التي يعملون بها .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات " الجزء الثانى ص ٤٥ وما بعدها .

**مـــادة ١١-** تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بمقر النقابة العامة وتودع نسخة من هذه الجداول بمقر كل محكمة من محاكم الاســتئناف ومحاكم القضـــاء الإداري ولدى النائب العام .

وتــودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها ومقر كل من المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا[1] .

ويكـــون بكل نقابة فرعية جدولان عامان وجداول ملحقة مقصورة على إثبات أسماء المحامين الذين توجد مقارهم في دائرتها .

**مـــادة ١٢-** يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها في المادة (١٠) إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦) وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنوياً والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجـــان القبول، وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين وإصدار القرار اللازم في هذا الشأن .

## الفصل الثانـي

## في القيد في الجدول العام

**مادة ١٣-** يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام ، أن يكون :

١ – متمتعاً بالجنسية المصرية .

٢ – متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٣ – حائــزاً علـــى شـــهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصـــرية أو على شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها في مصر .

---

[1] انظر د. **عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة"** ص٦٣ وما بعدها.

٤ – ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه .

٥ – أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، أهلاً للاحترام الواجب للمهنة ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

٦ – ألا يكون عضواً عاملاً في نقابة مهنية أخرى .

٧ – أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوي طبقاً لأحكام هذا القانون .

٨ – ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة التالية .

ويجب استمرار قيده في الجداول توافر الشروط سالفة الذكر .

**مادة ١٤** – لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

١ – رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى .

٢ – منصب الوزارة .

٣ – الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون في الجامعات المصرية في الحالات التي يجيزها هذا القانون .

ولا تعد العضوية في اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون في الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة .

٤ – الاشتغال بالتجارة .

٥ - شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية .

٦ - المناصب الدينية .

**مادة ١٥-** ملغاة [١] .

**مادة ١٦-** يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل في النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة في حالة غيابه وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتي يبينها النظام الداخلي للنقابة.

**مادة ١٧-** تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون لها أمانة من بين موظفي النقابة يختار النقيب أعضائها ، وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة .

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وعلى أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة .

---

[١] حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ( ١٥ ). الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ٤ / ٦ / ١٩٩٢ .

وكانت المادة ١٥ تنص على " **لا يجوز لمن ولي الوزارة أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإداري .**

**ولا يسري هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .**

**ويقع باطلاً كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة** " .

**مـــادة ١٨**- تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد ، وذلك من خلال ثلاثين يوماً مر . يخ تقديم الطلب . وإذا كان قرارها برفض القيد تعيـن أن يكـون مسـبباً ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

**مـــادة ١٩**- لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشـر يومـاً من تاريخ إخطاره برفض طلبه . ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التي تفصل في التظلم بعد سماع أقواله[١] .

ولطالـب القيد إذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم علـى حسـب الأحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة إذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة .

ولا يجـوز تجديد الطلب في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين إلا إذا زالت الأسباب المانعة من القيد .

**مـــادة ٢٠**- لا يجـوز للمحامـي الذي يقيد اسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية :

***( أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون)***

يكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتثبت إجراءات حلف اليمين في محاضر اجتماعات اللجنة .

---

**[١] انظـر د. عـبد الفـتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونـية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ".**

# الفصل الثالث

## في القيد بجدول المحامين تحت التمرين

**مـــادة ٢١**- يكون قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة إذا لم تتوافر فيه الشروط التي تسمح بقيده في أحد الجداول الملحقة الأخرى .

ويشـــترط للقـــيد في هذا الجدول ألا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب .

**مـــادة ٢٢**- يجـــب أن يلحـــق المحامي تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ، أو للعمل بإحدى الإدارات القانونـــية فـــي الجهات المرخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون تحـــت إشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالإدارة القانونـــية لهـــذه الجهة . وإذا تعذر على المحامي تحت التمرين أن يجد مكتباً للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية إلحاقه بأحد مكاتب المحامين .

وعلـــى طالـــب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بياناً باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه مرفقاً به موافقة المحامي ، أو بياناً بـــالإدارة القانونية بالجهة التي التحق بها والتي يجوز للمحامين مزاولة أعمال المحامـــاة فـــيها طـــبقاً لأحكـــام هـــذا القانون ، واسم المحامي الذي سيتولى الإشراف عليه في هذه الإدارة مرفقاً به موافقتها .

**مـــادة ٢٣**- يقـــدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقاً لأحكام الفصل السابق .

**مـــادة ٢٤** [١]- مـــدة التمرين سنتان ، تنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في القانون ، أو على أي مؤهل أعلا .

---

[١] المادة ٢٤ مستبدلة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المنوه عنه في الهامش السابق .

**مـــادة ٢٥-** يكن تمرين المحامي في السنة الأولى بأن يعاون المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو بالإدارة القانونية التي ألحق بها في إعداد الأبحاث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها .

ويجــوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو عــن محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها دون أن يكون لـــه الحق في أن يوقــع صـــحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التي تقدم إلى المحاكم المذكورة أو إلى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجاري أو أن يعد عقوداً باسمه .

**مـــادة ٢٦-** للمحامـــي تحت التمرين في السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحـــاكم الجزئية – فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة – وذلك تحـــت إشـــراف المحامي الذي التحق بمكتبه أو محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها[١] .

كمـــا يجـــوز لـــــه الحضـــور باسمه في تحقيقات النيابة والشرطة في مواد المخالفات والجنح وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في الجنايات .

ويجـــوز له الحضـــور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامي الذي يتمرن في مكتبه أو محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها .

كما يجوز له الحضور أمام هذه المحاكم عن محام آخر لإبداء طلب التأجيل .

كمـــا يجـــوز له أن يعد باسمه العقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتي لا تحتاج إلى شهر أو توثيق .

---

(١) أنظـــر د . **عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام** " الجزء الثالث ص ٧٨ وما بعدها .

وفــي جمــيع الأحــوال لا يجوز للمحامي تحت التمرين تقديمه فتوى كتابية باســمه أو التوقيع على العقود التي تقدم إلى الشهر العقاري فيما عدا طلبات لإثبات التاريخ .

**مــادة ٢٧**- لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه طوال فترة التمرين .

**مــادة ٢٨**- تنظم النقابات الفرعية للمحامين في بداية كل سنة قضائية ولمدة ســتة شــهور ، محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقي لأعمــال المحامــاة . وذلك طبقاً للمنهج الذي يحدده مجلس النقابة ، ويدعى لإلقــاء هــذه المحاضــرات قدامى المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون .

**مــادة ٢٩**- على كل محام من المقبولين أمام محكمة النقض أو من المقبولين أمام محاكم الاستئناف ممن مضى على قيده بجدولها خمس سنوات على الأقل أن يلحق بمكتبه محامياً تحت التمرين على الأقل ، ويقرر له في السنة الأولى مكافــأة لا تقــل عن ثلاثين جنيهاً شهرياً وفي السنة التالية مكافأة لا تقل عن خمسين جنيهاً شهرياً .

ويجــوز لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامي المقبول أمام النقض ومحاكم الاستئناف أن يقرر إعفاءه من قبول أي محام للتمرين بمكتبه إذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك .

**مادة ٣٠**- إذا انقضت أربع سنوات على قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمريــن ، دون أن يــتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم المحامي من الجدول ويصدر بإثبات ذلك قرار من لجنة القبول .

ويجوز للمحامي خلال سنة من انتهاء مدة الأربع سنوات المذكورة أن يطلب قــيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إذا توافرت فيه شروط هذا

القيد على أن يسدد إلى النقابة رسوماً جديدة في الجدول للقيد في الجدول العام بالإضافة إلى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية .

فــإذا انقضــت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون أن يطلب إعادة قيده فلا يجوز إعادة قيد اسمه بعد ذلك إلا في جدول المحامين تحت التمرين وبعــد دفــع رســوم القــيد من جديد. بشرط ألا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملاً يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين[١] .

## الفصل الرابع

## في القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

**مــادة ٣١** - يشــترط لقــيد المحامــي فــي جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية:-

( ١ ) أن يكــون قــد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها في المادة (٢٤) .

( ٢ ) أن يــرفق بطلــبه صــور المذكرات والأبحاث والأوراق القضائية أو العقــود والفــتاوى والآراء القانونية التي يكون قد عاون في إعدادها مؤشراً علــيها بذلك من المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو من مدير الإدارة القانونية في الجهة الملحق بها .

وكذلــك بــياناً رســمياً بالجلسات التي يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عددها عن ثلاثين جلسة .

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " **شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها** " ص ٦٣ وما بعدها .

( ٣ ) أن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التي تلقي على المحامين تحت التمرين والمشار إليها في المادة (٢٨) ، ويحدد مجلس النقابة العامة سنوياً نسبة الحضور المطلوبة في هذه المحاضرات [1].

ويسري هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٨) .

**مادة ٣٢** – يجوز قيد المحامي مباشرة أما المحاكم الابتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٦) .

**مادة ٣٣** – يقدم طلب القيد في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦) .

ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم ، وتسري عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتقدم طلبات القيد إلى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التي يقع في دائرتها مكتب المحامي أو الإدارة القانونية التي قضي فيها فترة التمرين وذلك طبقاً لما يقرره النظام الداخلي للنقابة .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو بالرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

---

**[1] انظر د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لشرح تشريعات الغش".**

ولمـــن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

**مادة ٣٤** – يجوز للمحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتباً باسمه منفرداً أو مع غيره ، ويكون حضوره أما المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحـــاكم الإداريـــة التي تنظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحـــاكم القضاء الإداري نيابة عن أحد المحامين المقيدين أما المحاكم وعلى مســـئوليته كمـــا يكـــون له أن يحضر باسمه في سائر التحقيقات التي تجريها النيابة العامة .

وللمحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية إعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلـــبات والأوراق المـــتعلقة بهـــا ، وذلـــك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمي أو تعديلها .

ولا يجـــوز للمحامـــي أمام المحاكم الابتدائية إعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

## الفصل الخامس

## في القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

**مادة ٣٥** – يشترط لقيد المحامي أمام محاكم الاستئناف أن يكون المحامي قد اشـــتغل بالمحامـــاة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمي بالجلسات التي يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراق القضائية التي يكون قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونـــية أو العقـــود التي يكون قد أعدها وان يقدم شهادة من النقابة

الفرعــية التــي يزاول عمله في دائرتها وذلك طبقاً لما يقرره النظام الداخلي للنقابة .

ويجــوز اســتثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحــاكم الابتدائية إذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة طبقاً لأحكام المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل .

ولا يجــوز قــبول القيد لأول مرة بجدول المحامين أما محاكم الاستئناف لمن يكــون قــد انقطــع عــن مزاولة الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

**مــادة ٣٦** – تقــدم طلــبات القــيد أمــام محاكم الاستئناف إلى لجنة القبول المنصوص عليها في المادة (١٦) .

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف من خمســة مــن بيــن أعضائه يرأسها أقدمهم ، وتسري عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين [1].

وتــبلغ قــرارات اللجــنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول .

ولمــن يرفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

**مادة ٣٧** – للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمــام جمــيع محــاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ، ولا يجوز قبول

---

**[1] انظــر د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائــية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها" الجزء الثالث ص ٥٥ وما بعدها .**

صـــحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه ، وإلا حكمَ ببطلان الصحيفة .

ويكـــون للمحامـــي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا .

كـــم يكون له إبـــداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى .

## الفصل السادس

## في القبول للمرافعة أمام محاكم النقض

**مـــادة ٣٨** – ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلهـــا وتعـــد المحكمـــة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا في ذلك معادلة لمحكمة النقض .

**مـــــادة ٣٩** – يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

١ – المحـــامون المقبولين أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .

٢ – الشاغلون لوظيفة أستاذ في مادة القانون بالجامعات المصرية .

٣ – المستشـــارون الســـابقون بالمحـــاكم ومـــا يعادلها من وظائف الهيئات القضائية .

**مادة ٤٠** – يقدم طلب القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا إلى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين أو وكيل النقابة

وعضـــوين يـــندبهما مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة العامّة .

مـــادة ٤١ – فـــي غير المواد الجنائية لا يجوز التّقرير بالطعن أمام محكمة الـــنقض والمحكمـــة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، إلا للمحامين المقيديـــن بجدول المحامين أمام محكمة النقض وإلا حكم بعدم قبول الطعن ، كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم .

مـــادة ٤٢ – مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامي من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشـــتراك مـــع محـــام مصـــري من الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له المرافعة أمامها طبقاً لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والإدارية وبإذن من النقابة العامة وفي دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل .

## الفصل السابع

## في جدول المحامين غير المشتغلين

مـــادة ٤٣ – للمحامـــي الذي يرغب في اعتزال المحاماة أن يطلب إلى لجنة قـــبول المحاميـــن المنصـــوص علـــيها في المادة (١٦) نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

وعلى المحامي أن يطلب أيضاً نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا تولى إحـــدى الوظـــائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو إذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوماً .

وعلـــى الإدارات القانونـــية فـــي الجهات التي يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقاً لأحكام هذا القانون إخطار النقابة بأي تغيير يطرأ على أعضاء هذه الإدارات بما يستوجب نقل اسم العضو إلى جدول غير المشتغلين .

**مـــادة ٤٤** – لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفـــه عن الحضور ، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غـــير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون .

ويكـــون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار .

**مـــادة ٤٥** – يجوز لمن ينقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين أن يطلب إعادة قـــيده إذا كـــان مـــن المحاميـــن السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض [١].

فـــإذا كـــان من غير هؤلاء فلا يجوز إعادة قيده إلا إذا كان قد مارس أعمالاً نظـــيرة لأعمـــال المحامـــاة خلال المدة التي نقل فيها اسمه إلى جدول غير المشتغلين .

وفـــي جمـــيع الأحوال يشترط ألا يزيد انقطاع المحامي عن ممارسة أعمال المحامـــاة أو الأعمـــال النظيرة لها على خمس عشرة سنة ، مع عدم الإخلال بحقه في أن يطلب قيده من جديد في الجدول العام إذا توافرت فيه شروط هذا القيد.

ويجـــوز لمـــن لا يـــتوافر فـــيه شروط هذه المادة من المقيدين بجدول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون

---

**[١] انظر د.عبد الفتاح مراد "الموسوعة العقارية – شرح تفصيلي لقانون التمويل العقاري والقوانين العقارية فى مصر" ص ٣٣ وما بعدها .**

## الفصل الثامن
## في الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

**مـــادة ٤٦** – يعـــد نظـــيراً لأعمال المحاماة عند تطبيق أحكام القيد بجداول المحاميـــن المشـــار إلـــيها فـــي الفصل السابق ، الوظائف الفنية في القضاء ومجلـــس الدولـــة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدريس القانون في الجامعات.

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة النقابة العامة بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التي تعد نظير لأعمال المحاماة[١] .

## الباب الثاني
## في حقوق المحامين وواجباتهم
## الفصل الأول
## في حقوق المحامين

**مادة ٤٧** – للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكـــراته المكـــتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

**مادة ٤٨** – للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه .

---

[١] انظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا مـــنذ إنشـــائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن " الجزء الثالث ص ٤٥ وما بعدها .

**مــادة ٤٩** – للمحامـــي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة .

وٍاســتثناء مــن الأحكــام الخاصـــة بــنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصــوص علــيها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامـــي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك .

**مادة ٥٠** – في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبســه احتياطياً ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين الأول .

ولا يجوز أن يشـــترك في نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبــية المــرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها .

**مــادة ٥١** – لا يجــوز التحقــيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجــب علـــى النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب . وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كـــان المحامي متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق .

ولمجلس النقابة ، ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم .

**مــادة ٥٢** – للمحامـــي حـــق الاطـــلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها .

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني .

ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها .

**مادة ٥٣** – للمحامي المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين في السجون العمومية حق زيارته في أي وقت والاجتماع به على انفراد ، وفي مكان لائق داخل السجن .

**مادة ٥٤** – يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

**مادة ٥٥**[١] – لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة.

واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامي أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة .

**مادة ٥٦** – للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك .

---

[١] حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥٥) – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٥/ ٦ / ١٩٩٢ .

**مــادة ٥٧** – لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يــودع التوكـيل بملــف الدعــوى ويكتفي بالاطلاع عليه و إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

**مــادة ٥٨** – لا يجــوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير[١] .

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى

أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

وكذلــك لا يجــوز تقديــم صــحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائــية والإداريــة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل .

وكذلــك لا يجــوز تقديــم صــحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئــية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيهاً .

ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام المادة .

**مادة ٥٩** – مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٤)[٢] لا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراء أمام مكاتب الهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها

---

[١] **انظــر د. عــبد الفــتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – التعلــيق علــى النصــوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدســتورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ١٠أجزاء "** الجزء الرابع ص ٢٥٠وما بعدها .

[٢] تم تصويبها بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨.

إلا إذا كانــت موقعاً عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ومصدقاً على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده .

مــادة ٦٠ – يشــترط أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة من الشركات الخاصــة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانونــي لهــا من المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقيق من استيفاء ذلك .

ويســري هــذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري .

مــادة ٦١ – يقــبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الأقل للقيد في جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين.

## الفصل الثاني

## في واجبات المحامين

مــادة ٦٢ – علــى المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشــرف والاســتقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

مادة ٦٣ – يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته .

ولا يجــوز له النكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنــه لــن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

**مادة ٦٤** – على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون ، وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً .

ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن ينتحي عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

**مادة ٦٥** – على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه ، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

**مادة ٦٦** – لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لانتهاء علاقته بها .

ويسرى هذا الحظر على المحامي الذي يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التي ترفع على هذه المجالس [1].

**مادة ٦٧** – يراعي المحامي في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل.

---

**[1] انظر د.عبد الفتاح مراد "شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً" ص ٣٣ وما بعدها .**

**مـادة ٦٨** – يراعى المحامي في معاملته لزملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها إذا أراد مقاضاة زميل له .

كما لا يجوز في غير الدعاوى المستعجلة وحالات الإدعاء بالحق المدني أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي .

وإذا لم يصدر الإذن في الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً كان للمحامي اتخاذ ما يراه من إجراءات .

**مـادة ٦٩** – على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ، مالم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

**مـادة ٧٠** – لا يجوز للمحامي أن يدلي بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أموراً من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه[١] .

**مادة ٧١** – يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أي ألقاب غير اللقب العلمي وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه .

**مـادة ٧٢** – مع عدم الإخلال بحقوق ورثة المحامي ، لا يجوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامي لشخص غير المحامين ولو كان من موظفي مكتبه.

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون المرافعات" ص ٦٥ وما بعدها.

**مــادة ٧٣** – يكــون حضــور المحامي أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحامــاة ، وعلــى المحامي أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقاً وجديراً بالاحترام .

**مــادة ٧٤** [١]– مــع مــراعاة الأحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الإدارات القانونــية يجــب على المحامي أن يتخذ له مكتباً لائقاً في دائرة النقابة المقيد بها.

ولا يجــوز أن يكــون للمحامــي أكثر من مكتب واحد في جمهورية مصر العربية[٢] .

**مادة ٧٥** – يلتزم المحامي بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقيق من أنهم يؤدون ما يكفلون به بأمانة وصدق .

وللمحامــي أن يصدر توكيلاً لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للاطلاع نيابة عــنه وتقديــم الأوراق واستلامها لدى آية جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها .

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقاً عليه من النقابة الفرعية المختصة.

**مادة ٧٦** – لا يجوز للمحامي التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضــرين والعقــود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور والمرافعة بالمخالفــة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وإلا حكــم بعــدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمســئولية المحامــي طــبقاً لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف .

---

[١] المادة ٧٤ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ السابق الإشارة إليه (ص٥).

[٢] أنظــر د . **عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية "** ص ٣٣ وما بعدها .

## الفصل الثالث

## في علاقة المحامي بموكله

مـــادة ٧٧ – يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهــد بـــه إليه وطبقاً لطلباته ، مع احتفاظه بحرية دفاعه في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقاً لأصول الفهم القانوني السليم .

مـــادة ٧٨ – يتولى المحامي إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعلـــيه أن يـــبادر إلى إخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته ، وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن .

مـــادة ٧٩ – على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى .

مـــادة ٨٠ – علـــى المحامـــي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشـــورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في أي نزاع مرتبط به إذا كان قد أبـــدى فـــيه رأياً للخصم سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة .

ويســـرى هـــذا الحظـــر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

مـــادة ٨١ – لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

مادة ٨٢ – للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحـــق فـــي استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها .

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ، وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي ، ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها .

**مادة ٨٣** – إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيماً استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك .

ويستحق المحامي أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه .

وللمحامي إذا صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم .

**مادة ٨٤** [(١)] – للمحامي إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتابعه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة الفرعية التي يتبعها طلباً بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره .

---

(١) حكمت المحكمة القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " جلسة ٥ يونيو سنة ١٩٩٩ بعدم دستورية الفقرتين الاولي و الثانية من المادة ٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، و بسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون

وعلـــى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله ، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوماً على الأكثر بقـــرار مســـبب ، وإلا جـــاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة .

وإذا قـــبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مـــع ممـــثل الـــنقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم.

**مـــادة ٨٥**[١] – لا يجـــوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعـــية إلا بطـــريق الاســـتئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويـــرفع الاســـتئناف للمحكمـــة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانـــت قـــيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك .

ولا يكـــون قـــرار التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

**مـــادة ٨٦** – يســـقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو مـــن تـــاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

**مـــادة ٨٧** – للمحامـــي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات .

---

[١] حكمت المحكمة القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " جلسة ٥ يونيو سنة ١٩٩٩ بسقوط المادة ٨٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

**مـــادة ٨٨** – لأتعـــاب المحامين وما يلحق بهـــا من مصروفات امتياز يلي مباشـــرة حـــق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أياً كان نوعها .

**مـــادة ٨٩** – على المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يقدم بـــياناً إلـــى موكله بما يكون قد دفعه أو تحصيله ناشئاً عن الدعوى أو العمل الموكـــل إليه بمناسبتها وأن يرد إلى الموكل جميع ما سلمه إليه من أوراق أو مســـتندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه .

ولا يلـــتزم المحامـــي بـــأن يســـلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعـــوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة إليه . ومع ذلك يجب على المحامـــي أن يعطـــي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

**مـــادة ٩٠** – عـــند وجـــود اتفـــاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمســـتندات المـــتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الأتعاب التي لم يتم سددها له وفق الاتفاق [١].

وإذا لـــم يكـــن هـــناك اتفاق كتابي على الأتعاب ، كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً له في المطالبة ، وذلك على نفقة موكله . ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكلـــه مصـــروفات اســـتخراجها .وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا

---

**[١] انظـــر د.عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع" ص ٦٩ وما بعدها .**

يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتّب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه .

**مادة ٩١** – يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

**مادة ٩٢** – لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق . ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل .

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر .

## الفصل الرابع
## في المساعدات القضائية

**مادة ٩٣** – تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها .

وتشمل هذه المساعدات القضائية ورفع الدعاوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود .

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

**مادة ٩٤** – مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محامياً للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاءه من الرسوم القضائية لإعساره .

ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه.

**مادة ٩٥** – إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في دعوى من الدعاوى التي يتطلب القانون اتخاذ الإجراء القانوني فيها عن طريق مكتب محام ، يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محامياً لاتخاذ الإجراء القانوني والحضور والمرافعة ، ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن .

**مادة ٩٦** – في حالة وفاة المحامي أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه ، يندب مجلس النقابة الفرعية محامياً من نفس درجة القيد على الأقل ما لم يختر المحامي أو ورثته محامياً آخر تكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب إذا كان لذلك مقتض ، وتتم هذه التصفية بموافقة ذوي الشأن وتحت إشراف مجلس النقابة الفرعية [١].

**مادة ٩٧** – يكون ندب المحامين في الحالات السابقة بالدور من الكشوف السنوية التي تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنة استقلالاً وبقرار من مجلسها . وفي حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات " ص ٨٦ وما بعدها .**

الفرعية ، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحدة الاستثناء من الدور نظراً لطبيعة الدعوى أو طلب المحامي الذي يتولى إجراءات إعفاء موكله المعسر من الرسوم .

ويجب على المحامي المنتدب أن يقوم بما يكلف به ، ولا يسوغ له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي تنتدبه .

**مادة ٩٨** – كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية .

١ – الإنذار .

٢ – اللوم .

٣ – المنع من مزاولة المهنة .

٤ – محو الاسم نهائياً من الجدول .

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق .

**مادة ٩٩** – يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الإنذار عليه .

كما يجوز لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطياً إلى أن يفصل في هذه الدعوى .

ويعرض الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه بعد سماع أقوال المحامي إما الاستمرار في منعه من مزاولة المهنة احتياطياً أو السماح له بالاستمرار في مزاولتها إلى أن يفصل في الدعوى التأديبية المرفوعة عليه .

وعلـــى مجلـــس النقابة الفرعية أن يندب محامياً آخر لمباشرة قضايا المحامي الموقوف طوال فترة وقفه .

**مـــادة ١٠٠** – يترتـــب على منع المحامي من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

ولا يجـــوز للمحامي الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع .

ويحـــرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامي، ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام هـــذا القـــانون ، ولا تدخـــل فترة المنع في حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

وإذا زاول المحامـــي مهنته في فترة المنع يعاقب تأديبياً بمحو اسمه نهائياً من الجدول .

**مـــادة ١٠١** – لا يحول اعتزال المحامي أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمـــته تأديبـــياً عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة ثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع .

**مادة ١٠٢** – ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلـــس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئـــيس محكمـــة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية .

**مـــادة ١٠٣ – تتـــبع فـــي رفـــع الدعـــوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الإجـــراءات المنصـــوص عليها في المادتين ١٠٥ و١٠٦ من قانون السلطة القضائية .**

**مادة ١٠٤ – إذا لم تكن الوقائع إلى المسندة إلى المحامي من الجسامة بحيث تســـتدعي المحاكمة الجنائية أو التأديبية ، جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه في هذا الشأن .**

**مــادة ١٠٥** – يشــكل مجلــس النقابة الفرعية سنوياً لجنة أو أكثر من بين أعضــائه لتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من الــنقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة ، وقعت عقوبة الإنذار أو أحالــت الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد وإلا حفظت الشــكوى ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكي والمشكو في حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً إلى النقابة العامة .

**مــادة ١٠٦** – على كل محكمة جنائية تصدر حكماً متضامناً معاقبة محام أن ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

**مــادة ١٠٧** – يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمــة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

**مــادة ١٠٨** – يعلــن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً كاملة .

ويجــب أن يــبلغ المحامي رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذي يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضواً آخر .

**مــادة ١٠٩** – يجوز للمحامي أن يوكل محامياً للدفاع عنه من بين المحامين المقبوليــن للمــرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أو محاكم الاســتئناف ومحكمــة القضــاء الإداري .ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور شخصياً أمامه .

**مــادة ١١٠** – يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشــهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضــور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقــررة في قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنح ، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور في مواد الجنح .

**مــادة ١١١** – تكــون جلسات التأديب دائماً سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه .

**مــادة ١١٢** – يجــب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية .

**مادة ١١٣** – تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوي الشــأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال .

**مادة ١١٤** – يجوز للمحامي أن يعارض في القرارات التي تصدر في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منه .

**مــادة ١١٥** – تكن المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلــم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أما الطعن في القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض [١].

**مادة ١١٦** – للنيابة العامة وللمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصــادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (١٠٧) وذلك خلال خمســة عشــر يوماً بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته.

---

**[١] انظر د.عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .**

ويفصل في هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشاري محكمة النقض تعيـنهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة .

وللمحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين .

ولا يجـوز أن يشـترك في المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون عليه . والقرار الذي يصدر يكون نهائياً .

**مادة ١١٧** – إذا حصل من محي اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبـت بـراءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر بمحـو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة الـنقض ، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم إلى المجلس ويكون القرار الذي يصدر برفضه نهائياً .

**مـادة ١١٨** – لمن صدر ضده قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضي سبع سنوات كاملة على الأقل ، من لجنة قبول المحامين المنصـوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون قيد اسمه في الجدول فإذا رأت اللجـنة أن المدة التي مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لإصلاح شأنه وإزالة ما وقع منه أمر بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار .

وللجـنة أن تسـمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأي مجلس النقابة فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

والقرار الذي يصدر برفض الطلب يكون نهائياً .

**مادة ١١٩** – تسجل في سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي ويشار إليها في الملف الخاص به . وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات ، وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة ، دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات .

وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقة دون الأسباب في الوقائع المصرية [١].

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك.

## القسم الثاني

## في نظام نقابة المحامين

**مادة ١٢٠** – نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين في جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذي ينظمه هذا القانون .

**مادة ١٢١** – تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية ( وفق أحكام هذا القانون ) :

**(أ)** تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها .

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".**

(ب) كفالـــة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم .

(ج) العـــناية بمصالح أعضائها وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم في أداء رسالتهم .

(د) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الإسلامية.

(هـــ) الـــتعاون مـــع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الدول العربية والـــدول الإفريقـــية وغيرها للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم .

**مـــادة ١٢٢** – للنقابة في سبيل تحقيق أهدافها المبينة بالمادة السابقة التعاون مـــع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة فـــي الـــدول العربية واتحاداتها تحقيقاً للأهداف القومية للأمة العربية في أن يكـــون القانون في خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالها .

وللـــنقابة أيضـــاً الـــتعاون مـــع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخـــبرات حـــول نظـــم القضـــاء والمحاماة والارتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها في الدفاع عن حقوق الإنسان[١] .

## الباب الأول

## النقابة العامة

**مادة ١٢٣** – تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية :

**(أ)** الجمعية العامة .

**(ب)** مجلس النقابة .

---

**[١] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مـــراد " برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة".**

# الفصل الأول

## الجمعية العمومية

**مـــادة ١٢٤** – تـــتكون الجمعـــية العمومية للنقابة العامة سنوياً من المحامين المقبوليـــن أمـــام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو أعفوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل[١] .

وتـــنعقد الجمعـــية العمومـــية ســـنوياً في شهر يونيه في مقر نقابة المحامين بالقاهـــرة ولا يكن اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثـــة آلاف عضـــو أيهمـــا أقـــل فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أســـبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ألف وخمسمائة عضو مـــن أعضائها على الأقل فإذا لم يكتمل العدد في هذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب .

وفـــي جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية إلى ما بعد انتهاء العطلة القضائية .

**مـــادة ١٢٥** – يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفي حالة غيابه ينوب عـــنه أقـــدم الوكيليـــن ممن يزاول المهنة مستقلاً وفي حالة غيابه ينوب عنه الوكيل الآخر .

ويعلـــن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها .

---

[١] المادة (١٢٤) فقرة أولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر .

كمـــا يعلـــن فـــض الاجتماع ، ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع وعند غـــيابه يختار رئيس الجمعية أميناً للاجتماع . وتختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فارزي الأصوات .

**مـــادة ١٢٦** – علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون تختص الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بما يأتي :

١ – النظر في تقرير مجلس النقابة ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للنقابة عن السنة المنتهية وإقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ – تعديـــل رســـوم القـــيد والاشتراك ورسوم الدمغة التي يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

٣ – تعديـــل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنهم وتعديل قواعد اســـتحقاق المعـــاش بـــناء على اقتراح مجلس النقابة، ووفقاً لتقرير خبيرين اكتواريين يختارهما مجلس النقابة .

**مـــادة ١٢٧** – لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة فـــي جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

**مـــادة ١٢٨** – للجمعـــية العمومـــية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعـــوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابي يقدم إلى النقيب من عدد لا يقـــل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقاً على توقـــيعاتهم مـــن الـــنقابة الفرعية المختصة ويبين في الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح .

ويـــتولى النقيـــب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الطلب .

وإذا لـــم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم التالي لانتهاء تلك المدة [١].

**مـــادة ١٢٩** – إذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية سحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها حضـــور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سناً من غير أعضاء مجلس النقابة [٢].

**مـــادة ١٣٠** – تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجمعية ، ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت في دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزي الأصوات .

ويبيـــن الـــنظام الداخلـــي للنقابة إجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها .

## الفصل الثاني
## مجلس النقابة

**مـــادة ١٣١** – يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية وبحيث يراعى فيها ما يلي :

**أولاً :** أن يكـــون نصـــف عـــدد الأعضاء على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف [٣].

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المحاماة " ص٥٥ وما بعدها .

[٢] انظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية"

[٣] المادة ١٣١ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر

**ثانياً** : أن يمثل المحامون في دائرة كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف القاهرة عضو على الأقل وعضوين على الأكثر .

**ثالثاً** : أن يمثل المحامون بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام بستة أعضاء بغير مساس بتمثيل الأقاليم .

**رابعاً** : أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان من المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة في تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن لأيهما في هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاماً .

**مادة ١٣٢** – يشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محكمة النقض والذين أمضوا في الاشتغال الفعلي بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالإضافة إلى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة .

**مادة ١٣٣** – يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

١ – أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة .

٢ – أن يكون مسدداً لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح.

٣ – ألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث السنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار[١] .

**مادة ١٣٤** – يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة في الميعاد الذي يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بأربعين يوماً على الأقل .

---

[١] المادة ١٣٣ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر .

ويعـد مجلـس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل بـاب الترشيح وتعلن على المحامين في النقابات الفرعية . ولمن أغفل إدراج أسـمه بهـا أن يـتظلم إلى مجلس النقابة أو أن يطعن في قراره أمام محكمة اسـتئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال [١].

**مـادة ١٣٥** – يجرى الانتخاب لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة بدار النقابة وفي مقار النقابات الفرعية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

ويكـون الانـتخاب بطـريق الاقتراع السري المباشر وبالأغلبية النسبية فإذا تسـاوت الأصوات بين أكثر من مرشح يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتسـاوية . ويـتم الانـتخاب وفرز الأصوات تحت إشراف لجان من غير المرشـحين ولكل مرشح أن ينيب عنه في حضور إجراءات الفرز محامياً لا يقل عن درجة قيده .

وعلـى المجلـس أن يخطـر وزير العدل ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئـيس محكمـة الـنقض ورئـيس المحكمة الإدارية العليا ورؤساء محاكم الاسـتئناف والنائـب العـام ، ومـنظمات نقابـات المحامين بالدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة .

**مـادة ١٣٥ مكـرراً**[٢] – يجـوز لخمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعـية العمومية أو شاركوا في انتخاب مجلس النقابة الطعن في القرارات الصادرة منها وفي تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم

---

[١] المادة ١٣٥ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

[٢] المادة ١٣٥ ( مكررا ) أضيفت بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه

إلــى قلــم كــتاب محكمــة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم .

ويجــب أن يكــون الطعــن مســبباً وتفصــل المحكمة في الطعن على وجه الاســتعجال بعــد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل الطاعنيــن ، فإذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية العمومية ، بطلت قراراتها ، وإذا قضــى بــبطلان انــتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء المجلس أجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم .

يشــكل مجلس مؤقت برياسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية أقدم ســتة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، يختص وحده دون غيره ، بإجراء الانتخابات في مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ القضاء بالبطلان ، فــإذا أعــتذر أي من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم ، وتكون لهــذا المجلــس – إلــى حين تشكيل المجلس الجديد – جميع الاختصاصات المقــررة لمجلــس الــنقابة ، وتكون لرئيسه اختصاصات النقيب ، وتختص محكمــة الــنقض دون غيرها بالفصل في الطعن على قراراته في المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين[١] .

**مــادة ١٣٦** – تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتجرى لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

ولا يجــوز تجديــد انــتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين في ظل هذا القانون[٢].

---

(١) هــذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ١٩ / ٧ / ١٩٩٢ .

(٢) المادة ١٣٦ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

**مـــادة ١٣٧** – يعيــن مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة المكتب المشكلة منْ وكيلين وأمين عام وأمين الصندوق ويتولى النقيب رئاسته .

ويشـــترط أن يكـــون النقيـــب وأحد الوكيلين على الأقل ممن يزاولان المهنة مستقلين .

ويجــوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أميناً عاماً مساعداً وأميناً مساعداً للصندوق ، ويكونان أعضاء بهيئة المكتب[١] .

ويحـــدد الـــنظام الداخلي للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب وتوزيع الأعمال بين أعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاتها .

**مادة ١٣٨** – نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ علـــى كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عـــام علـــى ســـير أعمـــال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعي أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين في كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

ويـــرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين في القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولاً للمهنة مستقلاً وفي حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس سناً .

**مـــادة ١٣٩** – يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعاً دورياً كل خمسة عشر يوماً على الأقل بناء على دعوة النقيب . ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه .

وتصـــدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

---

[١] الفقـــرة الثالثة مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ٢٨/ ١٩٨٣/٤ .

ويجـــوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بـــناء علـــى طلـــب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل، وذلك بكتاب يوجه إلى النقيب مرفق به جدول الأعمال المقترح[١] .

**مـــادة ١٤٠** – تحرر محاضر لجلسات المجلس وتثبت في دفتر خاص يوقع عليه من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس .

ويبين النظام الداخلي للنقابة إجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد وكيفية إعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه .

**مادة ١٤١** – تسقط العضوية عن النقيب وعن أي عضو في المجلس إذا فقد أي شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه بعد سماع أقوال العضو إذا كان لذلك مقتض .

وللمجلـــس أن يقرر بنفس الأغلبية إسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أبع مـــرات متتالـــية أو ثماني مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير إسقاط العضوية .

وللجمعـــية العمومـــية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة إسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية في حالة الغياب المبين في الفقرة السابقة.

وللعضـــو الـــذي أســـقطت عضويته حق الطعن أمام الدائرة الجنائية لمحكمة الـــنقض فـــي القرار الذي يصدر بإسقاط عضويته بتقرير يقدمه إلى محكمة النقض خلال أربعين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

---

[١] مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ٢٨ / ٤ / ١٩٨٣.

**مادة ١٤٢** – إذا شغر مركز النقيب لأي سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلا، فإذا زادت المــدة الباقــية على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة إلى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلي وذلك خلال ستين يوماً من شغر مركز النقيب [١].

وإذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأي سبب كان ، عين المجلس بدلاً منه للمــدة الباقــية مــن العضــوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية في الانــتخاب الســابق مع مراعاة حكم المادة (١٣١) . وإذا لم يوجد تعين على مجلــس الــنقابة الدعوة إلى انتخاب . عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلي ، على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوماً من تاريخ شغر المكان.

**مــادة ١٤٣** – فــيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعــية العمومــية والنقابات الفرعية وهيئاتها ، يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بإدارة شئون النقابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له في هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلي :

١ – قــبول العضــوية فــي اتحــادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة في مؤتمراتها [٢].

٢ – إصدار مجلة المحاماة والإشراف على تحريرها .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات " ص ٧٤ وما بعدها .

[٢] انظــر د.عــبد الفــتاح مراد "الهندسة الوصفية للتشريعات المصرية – تحليل وتأصيل التشريعات المصرية باستعمال الأشكال الهندسية "ص ٨٠ وما بعدها .

٣ – وضع النظام الداخلي للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية (١).

٤ – وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة .

٥ – إعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة ٢.

## الباب الثاني

## النقابات الفرعية

### الفصل الأول

### تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

**مادة ١٤٤** – تنشأ نقابات فرعية في دائرة كل محكمة ابتدائية ويكون لها الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهداف النقابة في هذا الاختصاص .

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة أن تقرر إنشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية .

**مادة ١٤٥** – تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول العام في دائرة النقابة الفرعية والذين يتخذون مكاتبهم أو يلحقون بالإدارات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون في دائرة اختصاصها .

**مادة ١٤٦** – تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

– الجمعية العمومية .

---

(١) انظر د.عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات"ص ٦٢ وما بعدها .

- مجلس النقابة الفرعية .

## الفصل الثاني
## الجمعية العمومية

**مـــادة ١٤٧** - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين في الجدول العام في دائرتها المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، أو المحاكم الابتدائية ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة ( ١٢٤ ) .

**مـــادة ١٤٨** - تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنوياً في شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية أو في أي مكان آخر ملائم في الجهة التي يقع بها مقرها . إذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لأعضائها .

**مادة ١٤٩** - تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي:

١ - النظر في تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للنقابة في السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ - إبداء الرأي في الأمور التي يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التي تطلب النقابة العامة الرأي فيها .

٣ - انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

**مادة ١٥٠** - للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاً غير عادي للنظر في سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية من أحد أعضائه بناء على طلب كتابي يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو مائة عضو أيهما أقل . ويبلغ طلب عقد الجمعية

إلـــى مجلـــس النقابة العامة الذي يتولى توجيه الدعوة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ طلبها وندب أحد أعضائه لرئاسة اجتماعها والإشراف على إجراءات إبداء الرأي فيها .

كما أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك أو قدم به طلب مسبق موقع عليه من ثلث عدد أعضاء الجمعـــية العمومـــية أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الرأي فيه ، ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة إلى الاجتماع في هذه الحالات .

مـــادة ١٥١ – تسري بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادهـــا وإجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها ، الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

## الفصل الثالث

## مجلس النقابة الفرعية

مـــادة ١٥٢ – يـــتولى شـــئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين أعضائها ، فيما عدا مجلـــس الـــنقابة الفرعـــية بالقاهرة فيشكل من نقيب وعشرة أعضاء ومجلس الـــنقابة الفرعـــية بالإسكندرية من نقيب وثمانية أعضاء وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين[١] .

---

[١] المادة ( ١٥٢ ) مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

ويشترط ألا يزيد عدد من يتقرر انتخابهم من المحامين بالإدارات القانونية المشار إليها في هذا القانون على عضوين في كل مجلس فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فلا يزيد على ثلاثة أعضاء[١] .

كما يشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس عضو من المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة في تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سنه في هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاماً .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل لإجراء انتخابات جديدة .

**مادة ١٥٣** – يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعية أن يكون أعضاء جمعيتها العمومة الذين مضى على ممارستهم المهنة خمس سنوات متصلة على الأقل لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة فضلاً عن توافر بقية الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣)[٢].

**مادة ١٥٤** – تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والأمين العام وأمين الصندوق .

وينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له بعد تشكيله الوكيل والأمين العام وأمين الصندوق . ويشترط في النقيب أن يكون من المحامين الذين يزاولن المهنة استقلالاً المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الأقل .

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة في حدود اختصاص النقابة الفرعية .

---

[١] تم إضافتها بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ٢٨ / ٤ / ١٩٨٣ .

[٢] المادة ( ١٥٣ ) مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

**مـادة ١٥٥** – فـيما عدا الاختصاصات التي احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامـة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولـة لمجلس النقابة العامة في دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الأخرى التي نص عليها هذا القانون .

**مـادة ١٥٦** – تسـري علـى نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب أو الإشراف عليه وإسقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة واجـتماعات المجلـس وقراراته ومحاضر جلساته ، الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن مجلس النقابة الفرعية.

**مـادة ١٥٦(مكرراً)** [١]– يختص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن في تشـكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم إليه خلال أسـبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشر أعضاء الجمعية العمومـية للـنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائـياً . كما يختص مجلس النقابة بالفصل في الطعن في القرارات الصادرة من مجالس النقابات الفرعية ، خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغها إليه [٢].

## الباب الثالث

## في النظام المالي للنقابة

**مادة ١٥٧** – يكون للنقابة نظام مالي يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طـريقة إمساك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وطريقة إعداد موازناتها التقديرية وإعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها .

---

[١] المادة ١٥٦ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

[٢] انظـر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات " ص ٤٥ وما بعدها.

**مادة ١٥٨**– مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار أو صرف النفقات التي تستلزمها شئون النقابة في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية .

ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المالي والتحقق من سلامته .

وتباشر مجالس النقابات الفرعية ذات الصلاحيات في حدود دائرة النقابة الفرعية وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة .

**مادة ١٥٩** – تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر.

**مادة ١٦٠** – تعين الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقباً للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحامين وتحدد أتعابه . ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله في سبيل ذلك اقتراح النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل وأن يقوم بجرد سنوي للحزينة وحسابات العهد والمخازن في النقابة العامة وفي النقابات الفرعية ويعد تقريراً بملاحظاته عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة ، وعليه خلال السنة موافاة أمين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى لزوماً لها .

**مادة ١٦١** – يتلقى مجلس النقابة العمة من النقابات الفرعية في بداية كل عام وفي موعد لا يجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى منها بياناً بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

**مادة ١٦٢** – يضع مجلس النقابة سنوياً موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية في موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل

سـنة . كمـا يعد الحساب الختامي للسنة المنتهية متضمناً الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية . ويحليها إلى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

**مـادة ١٦٣** – تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي مع تقرير مراقب الحسـابات فـي مجلة المحاماة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

**مـادة ١٦٤** – يسـتمر العمـل بموازنـة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية بإقرار الموازنة الجديدة .

**مـادة ١٦٥** – تـودع أمـوال النقابة العامة في حساب خاص بالمصرف أو بالمصارف التي يعينها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح أمين الصندوق.

ولمجلـس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتراح أمين الصندوق ، ما يودع مـن هـذه الأمـوال فـي حسابات الودائع أو في الحسابات الجارية وما يتم اسـتثماره مـنها فـي سندات حكومية أو أوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة .

ويكـون الصـرف من حسابات النقابة وفق ما يقضي به النظام المالي للنقابة وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين الصندوق أو الأمين المساعد للصندوق .

**مادة ١٦٦** – تتكون موارد النقابة العامة أساساً من :

١ – رسوم القيد بجداول النقابة .

٢ – الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة .

٣ – حصيلة ثمن أجور الإعلانات القضائية التي تنشر بمجلة المحاماة .

٤ – عائد استثمارات أموال النقابة .

٥ – الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس النقابة .

ويحـــدد مجلس النقابة العامة عند إعداد الموازنة التقديرية ما يخصص سنوياً مـــن هذه الموارد للنقابات الفرعية ، على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

**مادة ١٦٧** – على المحامي أن يؤدي عند التقدم بطلب قيد اسمه في الجدول العـــام أو بـــأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها .

وتكون رسوم القيد كالآتي :

جنيه

٦٠ للقيد بالجدول العام .

على أن يزاد هذا الرسم إلى خمسة أمثاله إذا تجاوزت سن طالب القيد أربعين سنة ، ويزاد إلى عشرة أمثاله إذا تجاوزت سنه خمسين ، ويزاد إلى ألف جنيه إذا تجاوزت سنه الستين .

جنيه

٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

١٢٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

١٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

٦٠ للإعـــادة إلـــى الجدول ، ما لم يكن قد مضى على نقله إلى جدول غير المشـــتغلين أكـــثر من خمس عشرة سنة فتسري بشأنه الرسوم المقررة للقيد بالجدول العام .

**مادة ١٦٨** – يؤدي المحامي اشتراكاً سنوياً وفق الفئات الآتية:

جنيه

٦ للمحامي تحت التمرين

١٢ للمحامي أمام المحاكم الابتدائية إذا لم تزد مدة قيده في هذا الجدول على ثلاث سنوات.

٢٤ للمحامي أمام المحاكم الابتدائية إذا زادت مدة قيده في هذا الجدول على ثلاث سنوات.

٦٠ للمحامي أمام محاكم الاستئناف .

٨٠ للمحامي أمام محكمة النقض .

**مادة ١٦٩** – على المحامي أن يؤدي الاشتراك السنوي وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة في ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ، ويتم السداد إلى النقابة الفرعية التي يتبعها أو إلى النقابة العامة .

ومن يتأخر في سداد الاشتراك عن الموعد المشار إليه لا يقبل منه أي طلب ولا تعطى له أي شهادة من النقابة ولا يتمتع بأي خدمة نقابية إلا بعد أن يؤدي جميع الاشتراكات المتأخرة .

**مادة ١٧٠** – يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة بأعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى إعلان ينشر في مجلة المحاماة خلال شهر أبريل من كل سنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون .

فإذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه إلى الجدول بغير إجراءات واحتسب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش.

فإذا مضى على استبعاد المحامي سنتان دون أن يؤدي الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة أشهر ، فإذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون ولا يجوز أن يعيد اسمه إلا بإجراءات جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات

المستحقة ، وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة إلى مدد القيد الجديدة .

**مادة ١٧١** – يجوز لمجلس النقابة إعفاء المحامي – فيما عدا من كان تحت التمرين من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت أسماء قوية تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز أن يتكرر الإعفاء لأكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات .

**مادة ١٧٢** – لا ترد رسوم القيد التي تدفع للنقابة ، على أن للجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسم القيد إذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع إلى تقصير في استيفاء شروط القيد .

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التي دفعت فيها .

**مادة ١٧٣** – تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين في إدارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

وإذا لم تقم بسدادها في الميعاد المحدد ، كان المحامي مسئولاً أمام النقابة عن سدادها ، مع حفظ حقه في استردادها من الجهة التي يتبعها .

**مادة ١٧٤** – تعد مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الإعلانات القضائية .

وفي الحالات التي يلزم فيها القانون بنشر الحكم في إحدى الصحف يتم النشر في مجلة المحاماة . وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك[١].

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .**

**مـــادة ١٧٥** – تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها [1].

وتعفـــى أمـــوال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة . وجميع العمليات الاســـتثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

## الباب الرابع
## صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

**مـــادة ١٧٦** – ينشـــأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكـــون مقـــره بها ، ويهدف إلى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعياً وصحياً بما في ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم في حالة الوفاة .

ويكـــون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانوناً أمام الغـــير ويكـــون لـــــه فـــروع في دائرة كل نقابة فرعية ، تختص بمباشرة اختصاصاته في حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات.

**مـــادة ١٧٧** – يقوم على إدارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلي النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلاً وأمين صندوقها ونقيـــب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الأخرى وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين .

---

[1] انظـــر د.عـــبد الفتاح مراد "شرح منازعات القضاء الإدارى – دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا" ص ٦٢ وما بعدها .

ويحـــل الوكيل الآخر محل أقدم الوكيلين ، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عند غياب أي منهما .

**مـــادة ١٧٨** – لجنة الصندوق هي السلطة المهيمنة على تصريف شئونه في حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتتولى اللجنة على الأخص المهام التالية :

١ – إعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية .

٢ – الإشـــراف علـــى تنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، واتخاذ ما تراه لازماً لرفع مستوى أداء الخدمات التي يقدمها .

٣ – وضـــع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

٤ – تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم .

٥ – إعـــداد ميزانـــية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالي وعرضها على مجلس النقابة .

٦ – اقـــتراح بـــتعديل الأحكـــام المنظمة للصندوق في القانون أو في لائحته التنفيذية .

**مـــادة ١٧٩** – تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوماً على الأقل ويجوز لها أن تدعو خبراء مختصين للاشتراك في اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتكـــون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه .

وتصـــدر قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين ،وذلك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار فيشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .

**مادة ١٨٠** – للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت في الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات ، وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية .

**مادة ١٨١** – تتكون موارد الصندوق من :

١ – حصيلة صندوق الإعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون.

٢ – حصيلة طوابع دمغة المحاماة .

٣ – حصيلة أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحاكم في جميع القضايا .

٤ – عائد استثمار أموال الصندوق[١] .

٥ – الهبات والتبرعات والإعانات التي يتلقاها والتي يوافق الصندوق على قبولها .

**مادة ١٨٢** – تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماة من خمسة جنيهات إلى جنيه واحد وأي فئات أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق .

**مادة ١٨٣** – تستحق الدمغة على المحامي عند إثبات حضوره لأول مرة في محاضر جلسات المحاكم أياً كان نوعها واللجان القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجلسات التحقيق الذي تجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة .

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامي أو تقبل تقديم أي دفاع أو أوراق منه إلا إذا سدد الدمغة . وإذا تعدد المحامون في الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكل، تعددت الدمغة.

---

[١] **أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم " ص ٧٨ وما بعدها .**

وتكون قيمة طابع الدمغة في الحالات المتقدمة على النحو التالي :

جنيهان عند الحضور أمام المحاكم الجزئية أو في جلسات التحقيق .

أربعة جنيهات عند الحضور أمام المحاكم الابتدائية والإدارية.

ستة جنيهات عند الحضور أمام محاكم الاستئناف والقضاء الإداري .

عشـــرة جنيهات عند الحضور أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا .

مـــادة ١٨٤ – تســـتحق دمغة المحاماة بفئة ( خمسة جنيهات ) على طلبات تقدير أتعاب المحامين التي تقدم للجنة المشار إليها في المادة ( ٨٤ ) من هذا القـــانون فـــإذا قـــبل الطرفان نتيجة وساطتها ، استحقت الدمغة بواقع عشرة جنـــيهات عـــن الخمسمائة جنيه الأولى من قيمة المتصالح عليه وعشرين [١] جنـــيهاً عـــن الخمسمائة جنيه التالية وخمسين [٢] عن كل خمسمائة جنيه تالية ويلـــزم بســـدادها المسئول عن قيمة المطالبة ويتم لصقها على المحضر الذي تحـــرره [٣] اللجنة في هذا الشأن . وإذا أصر أحد الطرفين على طلب النظر فـــي أمـــر الـــتقدير ضـــوعف ما يستحق من دمغة على الطلب وفق ما تقدم ويسددها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه .

مـــادة ١٨٥ – عـــلاوة علـــى ما نص عليه في المادة السابقة تستحق دمغة المحاماة على الأوراق الآتية :

١ – التوكيلات الصادرة إلى المحامين .

٢ – طلبات القيد بجداول المحامين .

---

[١] مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨.

[٢] مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨ .

[٣] مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨ .

٣ – الشــهادات التي تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامي أو أي جهة أخرى ويكون طابع الدمغة في هذه الحالات من فئة جنيه واحد على كل ورقة .

**مــادة ١٨٦** – يكون سداد قيمة دمغة المحاماة المبينة بالمواد الثلاث السابقة عــن طــريق لصقها على محاضر الجلسات أو الأوراق المشار إليها ويكون الموظف المختص مسئولاً عن تنفيذ ذلك .

ولمفتشــي أقــلام الكــتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة التحقق من سداد الدمغــات المشــار إليها بالاطلاع على المحاضر والأوراق المفروضة عليها وفــي حالــة عــدم تنفيذ حكم القانون في هذا الشأن يكون الموظف المختص مسئولاً شخصياً عن قيمته مع عدم الإخلال بمسئوليته الإدارية [١].

**مادة ١٨٧**– على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعــوى أن تلــزمه بأتعاب المحاماة إذا كان خصمه قد حضر عنه محام ، بحيــث لا تقل عن خمسين جنيهاً في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فــيما عدا الدعوى المستعجلة وخمسة وسبعون جنيهاً في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية ومائة جنيه في الدعــاوى المــنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ومائتي جنــيه فــي الدعوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا .

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماة في الدعاوى الجنائية التي يندب فيها محــام بحيث لا تقل عن مائة جنيه في دعاوى الجنح المستأنفة ومائتي جنيه في دعاوى الجنايات وثلاثمائة جنيه في دعاوى النقض الجنائي .

---

[١] انظــر د. عــبد الفتاح مراد " **التعليق على قانون لجان التوفيق**" ص ٨٥ وما بعدها.

**مـــادة ١٨٨** – تــؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا طبقاً للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب بحكم الرســوم القضــائية وتــتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعــد المقــررة لتحصيل الرسم بمقتضى الرســوم القضــائية وتخصص مــن الأتعاب المحصلة نسبة ٥٪ لأقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقاً للقواعد التي يضعها وزير العدل بقرار منه.

**مـــادة ١٨٩** – تــودع أمــوال الصندوق في حساب خاص بالمصروفات أو المصارف التي تختارهم لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع من رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما .

ويمسك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقابة العامة .

ويكــون للصــندوق مراقــب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد أتعابــه بــناء على اقتراح مجلس النقابة ، ويجوز أن يكون مراقب حسابات النقابة مراقباً لحسابات الصندوق .

**مـــادة ١٩٠** – تعفــى أمــوال الصــندوق الثابت والمنقولة وجميع العمليات الاســتثمارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة أخرى .

كمــا تعفــى العملــيات التي يباشرها الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصــة بالإشــراف والرقابة على هيئات التأمين . وذلك دون إخلال بحق مجلــس الــنقابة فــي أن يعهد إلى الهيئة العامة للتأمين بندب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته .

**مـــادة ١٩١** – تعــد اللجــنة فــي موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية ويعرض على مجلــس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على

الجمعية العمومية للصندوق . ويستمر العمل على أساس الموازنة السابقة حتى يتم إعداد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية .

**مادة ١٩٢** – تعد الجمعية العمومية للنقابة التي تدعى للنظر في موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية ، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد أتعابه .

**مادة ١٩٣** – تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق في مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة .

**مادة ١٩٤** – يراعى في إعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطي للصندوق بقدر بما لا يقل عن عشرين في المائة من إيراداته ويخصص لمواجهة أي عجز طارئ في موازنة الصندوق .

كما يراعى في إعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التي تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء ، وما يرصد منها للنقابات الفرعية على أساس عدد أعضائها المقيدين بالجدول العام .

**مادة ١٩٥** – يفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري تندبه الهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة ، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه . ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ إلى لجنة الصندوق . ويكون على مجلس النقابة في هذه الحالة – بناء على الملاحظات التي تبديها لجنة الصندوق – أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحه من وسائل لسد العجز وإذا تبين من نتيجة الفحص الاكتواري وجود فائض في الصندوق ، كان لمجلس النقابة أن يقترح على الجمعية العمومية إما زيادة الاحتياطي العام أو تكوين

احتـــياطات خاصة أغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمنتفعين به .

**مادة ١٩٦** – للمحامي الحق في معاش كامل إذا توافرتْ فيه الشروط الآتية:

١ – أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين .

٢ – أن يكـــون قـــد مـــارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية متقطعة أو متصلة بما فيها مدة التمرين على ألا تزيد على أربع سنوات .

٣ – أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل .

ويعتـــبر فـــي حكـــم بلـــوغ سن الستين وفاة المحامي أو عجزه عجزاً كاملاً مستديماً .

٤ – أن يكـــون مســـدداً لرسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفى منها طبقاً لأحكام هذا القانون .

**مـــادة ١٩٧**[١] – يقدر المعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة بواقع ستة جنـــيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماة بحد أقصى قدره مائتان وأربعون جنيهاً .

ويخفض المعاش إلى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي وذلك عن كل سنة من سنوات

التأمين الاجتماعي .

**مـــادة ١٩٨** – يســـتحق المعـــاش للمحامي على ذات الأساس الوارد بالمادة السابقة في الحالتين الآتيتين :

---

[١] حكمـــت المحكمـــة الدســـتورية العليا فى القضية رقم ٩٩ لسنة ٢٠ قضائية " دســـتورية " بجلســـة ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٩ بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المـــادة ١٩٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت علـــيه مـــن " ويخفض المعاش إلى النصف بالنسبة للمحامين العاملين بأحكام قانون التأمين الإجتماعى وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الإجتماعى ".

١ – إذا طلـــب المحامي الذي مارس المحاماة عشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين إحالته إلى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق .

٢ – إذا أصـــاب المحامي عجز كامل يمنعه من الاستمرار في مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل

**مـــادة ١٩٩** – في حالة وفاة المحامي الذي يستحق معاشاً طبقاً للمادة السابقة يؤول معاشه إلى المستحقين عنه .

**مـــادة ٢٠٠** – إذا توفـــى المحامي أو أصيب بعجز كلي دون أن تتوافر فيه شـــروط استحقاقه معاشاً طبقاً للمواد السابقة وكان مقيداً بالجدول العام صرف لـــه أو المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعة واحدة ومعاش قدره أربعون جنيهاً شهرياً[١] .

**مـــادة ٢٠١** – عند حساب مدة ممارسة المحامي للمحاماة تجبر كسور السنة إذا زادت على النصف وتهمل إن قلت عن ذلك .

**مادة ٢٠٢** – يقصد بالمستحقين في المعاش :

١ – أرملة المحامي أو صاحب المعاش .

٢ – أبـــناؤه وبـــناته الذين لم يجاوزوا[٢] الحادية والعشرين وقت وفاته ، فإذا كـــانوا قـــد جاوزوهـــا اعتبروا ضمن المستحقين إذا كانوا في إحدى مراحل التعلـــيم التـــي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من

دراستهم ، أي التاريخين أقرب .

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات "** ص ٧٨ وما بعدها .

[٢] مصوبة بالاستدراك بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨.

٣ – بناته غير المتزوجات أو المترملات أو المطلقات ممن تجاوزن الحادية والعشرين [١].

٤ – الأخوات والأخوة المصابون بعجز كامل عند وفاته يمنعهم من الكسب .

ويشترط للاستحقاق في المعاش في الحالات المبينة في البنود ٣ ، ٤ ، ٥ أن تثبت إعالة المحامي لطالب الاستحقاق حال حياته وألا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقه في المعاش فإذا نقص عما يستحق له أدى إليه الفرق .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إثبات الإعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك في الحالات المشار إليها .

**مادة ٢٠٣** – يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :

١ – وفاة المستحق .

٢ – زواج الأرملة أو المطلقة والبنت أو الأخت .

٣ – بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز الجامعي أو العالي حتى انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

٤ – إذا توافرت في المستحق شروط استحقاق معاش أكبر مع مراعاة حكم المادة (٢٠٦).

**مادة ٢٠٤** – إذا طلقت البنت أو الأخت أو ترملت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المحامي أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان

---

[١] انظر د.عبد الفتاح مراد "شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ" ص ٣٣ وما بعدها .

يستحق له معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين .

كما يعود حق الأرملة في المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .

**مادة ٢٠٥** – يوقف صرف المعاشات إلى المستحقين عن المحامي عدا الزوجة إذا استخدموا في أي عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من المعاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

**مادة ٢٠٦**[١] – لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق بمقتضى قوانين أخرى عن ذات السنوات إلا إذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائتين وأربعين جنيهاً وإلا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة ولا يسري هذا القيد على محامي الإدارات القانونية [٢].

**مادة ٢٠٦ (مكرر)** – يستمر صرف معاشات المحامين الشرعيين المعاملين بالمادة ٩٦ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ ، والذين أحيلوا إلى المعاش أو توفوا قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أو ورثتهم .

**مادة ٢٠٧** – تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش كتابة إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى

---

[١] المادة ٢٠٦ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

[٢] انظر د. **عبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها"** ٧٩ وما بعدها .

توافــرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في آخر شهر ديسمبر .

وعلــى الطالــب تصــفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول الطلب.

ويــبدأ صرف المعاش في أول الشهر التالي لإخطار لجنة الصندوق بتصفية أعماله فعلاً .

**مادة ٢٠٨** – يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامي أي عمل مــن أعمــال المحامــاة أياً كان نوعه ويرفع اسم المحامي نهائياً من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحامي بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد اسمه في جدول المشتغلين .

**مادة ٢٠٩** – لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقاً لهذا القانون .

**مــادة ٢١٠** – تسري الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها في هذا القــانون علــى المســتحقين عن المحامين المعاملين بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشــأن المحامــاة أمام المحاكم الشرعية ، المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند استحقاقهم المعاش .

**مــادة ٢١١** – تزاد المعاشات الأصلية المقررة طبقاً لأحكام القوانين السابقة بما في ذلك معاشات المحامين المعاملين بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ طبقاً للآتي :

١ – خمسون في المائة من المعاش الذي لم يكن يجاوز أربعين جنيهاً .

٢ – أربعون في المائة من المعاش الذي لم يكن يجاوز خمسين جنيهاً .

٣ – ثلاثون في المائة من المعاش الذي لم يكن يجاوز ستين جنيهاً .

٤ – عشرون في المائة من المعاش في الحالات الأخرى .

ويكـــون الحد الأدنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين جنـــيهاً فـــي الشـــهر بالنســـبة للأرملة وخمسة جنيهات بالنسبة لكل من باقي المســـتحقين ويســـرى ما تقدم على المعاشات والأنصبة المستحقة ابتداء من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢١٢ – يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأميناً لدى إحدى شركات التأمين لتغطـــية الـــتزامات الصـــندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها .

مـــادة ٢١٣ – إذا طـــرأ علـــى المحامي ما يقتضى معاونته مالياً جاز للجنة الصندوق أن تقرر له معونة وقتية لمواجهة حالته أو معونة شهرية ثابتة لمدة لا تجاوز سنة .

وللجنة أن تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقاً لأحكام هذا القانون إذا لم تتوافر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفـــي جمـــيع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه المحامي أو المستحقون عنه من معونات الحد الأقصى لمعاش سنة واحدة .

مـــادة ٢١٤ – يكفل الصندوق ، الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العـــام وأســـرهم طبقاً للقواعد الموحدة التي تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعـــية والصـــحية علـــى أن يـــتم توفير الرعاية الصحية على مستوى الـــنقابات الفرعـــية وطـــبقاً للاعتمادات السنوية التي تخصص لكل منها في الموازنة التقديرية .

ويجوز أن يكون ذلك عن طريق إنشاء نظام للتأمين الصحي .

مـــادة ٢١٥ – تضـــع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاماً لتقديم قروض للمبتدئ لمعاونته على اتخاذ مكتب لـــه أو تكوين مكتبة قانونية

خاصـــة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والإدارية على ألا يقبل قيد المحامي أمام محاكم الاستئناف لا بعد سداد هذه القروض .

**مادة ٢١٦- (ملغاة)** [١] .

**مـــادة ٢١٧** - يخـــتص مجلس النقابة وحده بالفصل في تظلمات ذوي الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، كما تختص مجالس النقابات الفرعية في الفصل في تظلمات ذوي الشأن من قرارات لجانه الفرعية .

**مـــادة ٢١٨** - مـــع عـــدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشات والمعونـــات التـــي تقـــرر طبقاً لأحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير .

**مـــادة ٢١٩** - يضـــع مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحة التنفـــيذية للـــرعاية الاجتماعـــية والصحية مبيناً بها إجراءات تقديم الطلبات والفصـــل فـــيها وما يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها .

## الباب الخامس
## الأمانة العامة

**مـــادة ٢٢٠** - يكـــون للـــنقابة أمانـــة عامة تتولى الشئون الإدارية والمالية والتنفـــيذية المـــتعلقة بالـــنقابة وتخضـــع للإشراف المباشر لأمين عام النقابة والإشراف الأعلى للنقيب[٢] .

**مـــادة ٢٢١** - يعين مجلس النقابة العامة مديراً عاماً للنقابة من بين المحامين أو غـــيرهم لإدارة شـــئون وأعمـــال النقابة الإدارية والمالية والإشراف على

---

[١] المادة ٢١٦ ملغاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ السابق الإشارة إليه .

[٢] **انظر د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

العاملين بها ويكون مسئولاً عن إدارة شئون النقابة أمام الأمين العام الذي يكون له عليه حق التنبيه والإنذار البسيط وفيما عدا ذلك لا يحاسب تأديبياً إلا أمام مجلس النقابة [١].

**مادة ٢٢٢** – يضع مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح الأمين العام لائحة تنظيم شئون العاملين بها وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

## الباب السادس

## أحكام عامة وختامية

**مادة ٢٢٣** – لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة بهذا القانون .

**مادة ٢٢٤** – لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلها .

**مادة ٢٢٥** – تنشر القرارات ذات الطابع العام التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابة الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة .

**مادة ٢٢٦** – كل تنبيه أو إخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول مالم يرد في القانون نص على خلاف ذلك .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٥٩ وما بعدها .

**مادة ٢٢٧** – مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قـانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتـي جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف أحكام هذا القانون .

وتكـون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكـل مـن زاول عمـلاً من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعاً من مزاولة المهنة .

وتـؤول حصـيلة الغـرامة المحكـوم بها إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

**مـادة ٢٢٨** – يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب وإلا وجبت على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيهاً تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصـحية ولا يجوز الإعفاء منها إلا لعذر يقبله مجلس النقابة العامة بشرط الإخطار به سلفاً ما لم يثبت كأنه كان طارئا [١].

---

**[١] انظـر د. عـبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا مـنذ إنشـائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن " الجزء الثانى ص ٥٢ وما بعدها .**

# جدول توزيع المعاش للمستحقين

| رقم الحالة | المستحقون | الأنصبة الشرعية | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأرمل | الأولاد | الوالدان | الأخوة |
| ١ | أرملة أو أرامل وأكثر من ولد | نصف | نصف . | – | – |
| ٢ | أرملة أو أرامل وولد واحد ووالدان | نصف | ثلث | سدس للواحد أو الأثنين | – |
| ٣ | أرملة أو أرامل وولد واحد | نصف | ثلث | – | – |
| ٤ | أرملة أو أرامل وأكثر من ولد ووالدان[1] مستحقان | ثلث | نصف | سدس للواحد أو الأثنين | – |
| ٥ | أرملة أو أرامل ووالدان[2] مع عدم وجود أولاد | نصف | – | سدس لكل منهما | – |
| ٦ | أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين | ثلاثة أرباع | – | – | – |
| ٧ | ولد واحد مع عدم وجود أرامل ولا والدين | – | ثلاثة أرباع | – | – |
| ٨ | أكثر من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والدين | – | كامل المعاش | – | – |
| ٩ | أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة | – | ثلاثة أرباع | سدس للواحد أو الاثنين | – |
| ١٠ | ولد واجد ووالدان مع عدم وجود أرملة | – | نصف | سدس لكل منهما | – |
| ١١ | والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد | – | – . | ثلث للواحد أو الأثنين | – |

[1] مصوبة بالإستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٨٣/٤/٢٨ .

[2] مصوبة بالإستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ٢٨ /١٩٨٣/٤.

| رقم الحالة | المستحقون | الأنصبة الشرعية | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأرمل | الأولاد | الوالدان | الأخوة |
| ١٢ | أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين | – | – | – | سدس |
| ١٣ | أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين | – | – | – | ثلث بالتساوي |

# الفصل الثاني

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع قانون

## القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

خــلال يونيو سنة ١٩٨٢ قدم مجلس نقابة المحامين المؤقت اقتراحاً بمشروع قــانون بشــأن المحاماة نفاذاً لحكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ إلى السيد وزيــر العــدل الــذي أحاله إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب .

وقــد لوحــظ أن الاقــتراح بمشروع قانون المشار إليه كان موضع تعليقات وملاحظــات مــن العديــد مــن المحامين الأمر الذي من أجله رأى مقدموا الاقــتراح بمشروع القانون المرافق تحقيقاً لمطالب العديد من المحامين إجراء بعــض التعديلات على الاقتراح بمشروع القانون المقدم من المجلس المؤقت لنقابة المحامين سالف الذكر .

ولما كان الدستور في مادته ١٠٩ قد قصر اقتراح القوانين على السيد رئيس الجمهوريــة وأعضــاء مجلس الشعب ، رأى مقدموا هذا الاقتراح بمشروع قانون أن يبادروا بتقديمه ليسلك السبيل الشرعي حتى يصدر ويعمل به .

وقــد حــرص مقدموا هذا الاقتراح بمشروع قانون على الإبقاء على الغالبية العظمى من الاقتراح الذي كان قد تقدم به مجلس النقابة المؤقت والمشار إليه ســلفاً حــتى لا يكــون هذا الاقتراح بمشروع قانون بعيداً عن اقتراح مجلس النقابة المؤقت الذي أعد نفاذاً لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ .

وقــد عــنى الاقتراح بمشروع قانون المرافق كما عنى اقتراح مجلس النقابة المؤقت بأن يتضمن قانون إصداره النص على إلغاء القانون والأحكام السابقة

علـيه وكذلـك اسـتوجب تشكيل لجنة مؤقتة للإشراف على إجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة وبعض الاختصاصات الأخرى .

كمـا حرص الاقتراح بمشروع قانون في المادة الخامسة من قانون الإصدار علـى تحديـد موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لإجراء الانتخابات وانتهاء مهمة اللجنة المؤقتة[١] .

وقد قسم الاقتراح بمشروع قانون المرافق إلى قسمين رئيسيين خصص القسم الأول لممارسة مهنة المحاماة والقسم الثاني أفرده لنظام نقابة المحامين وقسم القسم الأول إلى باب تمهيدي وبابين رئيسيين .

وقسم القسم الثاني إلى باب تمهيدي وسبعة أبواب [٢].

ويحتوى الاقتراح بمشروع قانون كله على ٢٢٩ مادة .

## القسم الأول

## في ممارسة مهنة المحاماة

## مهنة المحاماة ومزاولتها

أفـرد الاقـتراح بمشـروع قانون هذا الباب التمهيدي لتعريف مهنة المحاماة وبعـض الأحكـام الأخـرى الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة وقصرها على المحامين وحدهم .

وقد استحدث هذا الباب بعض الأحكام التي لم ترد في قوانين المحاماة السابقة ، مـن ذلـك مـا نصت عليه المادة الرابعة من الاقتراح بمشروع قانون من

---

**[١] انظـر د.عـبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٨٨ وما بعدها .**

**[٢] انظر د.عبد الفتاح مراد " شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها " ص ٤٦ وما بعدها .**

جـواز مـزاولة مهنة المحاماة للمحامي سواء منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة .

وعلـى ضـوء الـتطورات الحديـثة التي صاحبت مزاولة المهنة في الدول المـتقدمة فقـد أجاز الباب التمهيدي للمحامين تأسيس شركات مدنية للمحاماة تكـون قاصرة على مزاولة المحاماة أمام المحاكم المدنية ولا يجوز أن يكون الغرض الأساسي منها مزاولة المهنة أمام المحاكم الجنائية [1].

ولضـمان حسـن العمل في هذه الشركات فقد أناط المشروع بمجلس النقابة وضـع نمـوذج للنظام الأساسي لشركات المحامين وتنظيم إجراءات تسجيلها بالنقابة العامة مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية على أن يصدر بهذا النموذج قرار من وزير العدل .

## جدول المحامين

خصـص الـباب الأول من القسم الأول من الاقتراح بمشروع قانون المرفق للقـيد بجداول المحامين ، ويتضمن هذا الباب ثمانية فصول تحتوي على ٣٤ مـادة الفصـل الأول مـنها خـاص بجداول المحامين تضمن الجدول العام والجداول الملحقة به وأماكن حفظها وإيداعها .

ويضـم الفصـل الثاني من الباب الأول القيد في الجدول العام ، وتحدد أحكام هـذا الفصل الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام وكذلـك لاسـتمرار قـيده في هذا الجدول ، كما تحدد الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة وتقصر لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بـإحدى الهيئات القضائية في ممارسة مهنة المحاماة على محكمة النقض وما

---

(١) انظـر د. عـبد الفـتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونـية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

يعادلهـــا ومحاكم الاستئناف وما يعادلها مالم يكن قد سبق قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف قبل توليه الوزارة أو تعيينه مستشاراً بالهيئة القضائية .

واســـتحدث الاقـــتراح بمشـــروع قـــانون قيداً على أعضاء الهيئات القضائية الســـابقين الذيـــن يقيدون بجداول المحامين لمزاولة أعمال المحاماة أمام هذه المحـــاكم لمـــدة ســـنة من تاريخ تركهم العمل بها مع إطلاق حقهم في إبداء الفتاوى والآراء القانونية وإبرام العقود .

ولـــم تخـــرج أحكـــام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من المشروع عن مثيلاتها الواردة في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

أما الفصل الثالث من الباب الأول فقد نظم أحكام القيد بجدول المحامين تحت التمرين وقد استحدث هذا الفصل وضع حد أقصى لسن طالب القيد باشتراطه ألا يتجاوز سنه أربعين سنة وقت تقديمه طلب القيد .

وعـــن الأعمـــال التـــي يجوز للمحامي تحت التمرين أن يزاولها خلال فترة تمرينـــه فـــإذا كـــان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة قد أجملهـــا ، فقـــد عنى الاقتراح بمشروع القانون المرفق أن يفرق بين الأعمال التـــي يجوز للمحامي تحت التمرين أن يزاولها خلال السنة الأولى من تمرينه وتلك التي يجوز له أن يزاولها خلال السنة الثانية من تمرينه .

ورفعاً للمستوى الذي يجب أن يكون عليه المحامون تحت التمرين فقد تضمن الاقـــتراح بمشـــروع القانون المرفق أن تنظم النقابات الفرعية للمحامين في بدايـــة كـــل سنة قضائية ولمدة ستة أشهر محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقي لأعمال المحاماة ، كما أعطى مجلس النقابة الحق في إنشـــاء معهـــد للمحامـــاة أو الاســـتعانة بمعاهد الدراسات القانونية في كليات الحقوق لتدريب المحامين تحت التمرين .

استطراداً من هذا فقد اشترط الاقتراح بمشروع القانون لقيد اسم المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية أن يكون قد واظب على حضور هذه المحاضرات ، وفوض مجلس النقابة في تحديد نسبة الحضور السنوية المطلوبة في هذه المحاضرات ، وأن كان قد علق سريان هذا الشرط على صدور مجلس النقابة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية .

وخلافاً لما أورده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه عن ضرورة التنبيه على المحامي الذي يقضي في التمرين أربع سنوات إلى وجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية خلال شهرين من تاريخ التنبيه عليه وإلا عرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد قضى باستبعاد اسم المحامي من الجدول بمجرد مضي لأربع سنوات على قيده بجدول المحامين تحت التمرين على أن يكون له الحق في أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إذا توافرت فيه شروط هذا القيد ، أما إذا انقضت سنتان على استبعاد اسمه من الجدول فلا يجوز له إعادة قيد اسمه إلا في جدول المحامين تحت التمرين واشترط المشروع لذلك ألا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملاً يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين .

## القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

عند اشتراط قضاء فترة التمرين كشرط لقيد اسم المحامي تحت التمرين في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية كان الاقتراح بمشروع قانون المرفق أكثر تحديداً من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة إذ اشترط أن يمضي المحامي تحت التمرين فترة التمرين دون انقطاع وهو ما

لم يشترطه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، وقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكماً جديداً باشتراط أن يرفق المحامي تحت التمرين بطلبه صور المذكرات والأبحاث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التي يكون قد عاون في إعدادها [1].

وقد أجازت أحكام هذا الاقتراح بمشروع قانون قيد المحامي مباشرة أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفقاً للأحكام التي وضعها الاقتراح للأعمال النظيرة .

وعن الجهة التي يناط بها القبول أمام المحاكم الابتدائية فقد نص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن لمجلس النقابة أن يشكل لجنة لهذا الغرض من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم وتسري عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكماً يعطي المحامي المقيد أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته ، كذلك أطلق حقه في الحضور في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة .

وقد حظر عليه المشروع المرفق إعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

## القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

أفرد الاقتراح بمشروع القانون الفصل الخامس من الباب الأول منه لأحكام القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف . وتمشياً مع الحكم الذي استحدثه الاقتراح بمشروع القانون المرفق بجواز قيد المحامي بجدول المحامين

---

[1] انظر د.عبد الفتاح مراد "قانون المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة له" ص ٥٥ وما بعدها .

المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية مباشرة إذا أمضى فترة مدة التمرين فـــي أعمـــال تعد نظيرة لأعمال المحاماة فقد أجاز الاقتراح القيد مباشرة أمام محـــاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد اشتغل بأعمـــال نظيرة لأعمال المحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل ، باعتبار أن مزاولة هذه الأعمال تمنح الخبرة المساوية للخبرة التي تمنحها مزاولته لمهنة المحامـــاة أمام المحاكم الابتدائية ، وضمان لهذا فقد حظر الاقتراح بمشروع قانون هذا القيد إذا انقطع طالبه عن مزاولة هذه الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد أمضى بتشكيل لجنة قبول المحامي مـــن النقيب وأربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو الاستئناف فقد نص الاقتراح بمشروع القانون المرفق على أن تشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف – كما شكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية ســـبقت الإشارة إليه في حينه من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نص على إبلاغ قرار اللجنة بقـــبول أو رفـــض الطلـــب إلى الطالب وإلى مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية والنيابة العامة خلال أسبوع من تاريخ صدوره فإن الاقتراح بمشروع قـــانون المـــرفق قد نص على إبلاغ قرارات هذه اللجنة إلى الطالب والنقابة الفرعية فقط دون إبلاغ النقابة العامة خلال خمسة عشر يوماً [1].

وإذا كـــان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد أعطى المحامي الذي رفض طلبه حق الطعن في قرار الرفض إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض خـــلال الأربعيـــن يومـــاً التالية لإعلانه فقد أعطى الاقتراح بمشروع القانون

---

**[1] انظر د. عبد الفتاح مراد "قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية والتشريعات المكملة لها" ص ٣٩ وما بعدها .**

المرفق الحق في الطعن أمام محكمة استئناف القاهرة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار .

ولـم يشأ المشروع المرفق أن يأخذ بما تضمنه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ مـن إعطـاء النـيابة حق الطعن أمام محكمة النقض ( الدائرة الجنائية ) في القـرارات التي تصدر بقبول القيد في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري تأكيداً لهيمنة النقابة على شئون أعضائها دون تدخل من أي جهة أخرى .

وقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن ينص صراحة على عدم قـبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف أو ما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها من محام مقيد بجدول محكمة الاستئناف وأن يحكم في هذه الحالة بعدم قبول الصحيفة .

## القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

تـنظم أحكـام القبول للمرافعة أمام محكمة النقض أحكام الفصل السادس من الباب الأول من القسم الأول من المشروع المرفق.

وتشـترط هذه الأحكام – متفقة في هذا مع أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ – قضـاء سـبع سنوات على اشتغال المحامي بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لقبوله بجدول المحامين أمام محكمة النقض.

وتنص هذه الأحكام صراحة على إعطاء هذا الحق لأساتذة القانون بالجامعات المصـرية الذيـن يكون قد مضى على تعيينهم ثلاث سنوات على الأقل في وظـيفة الأسـتاذ ، وكذلـك للمستشارين السابقين بالمحاكم أو ما يعادلها من وظـائف الهيـئات القضائية الذين يكون قد مضى على شغلهم هذه المناصب ثـلاث سـنوات علـى الأقـل وقصر الاقتراح بمشروع قانون المرفق حق

المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على أساتذة الجامعات في المرافعة أمام هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا دون سائر المحاكم ، على ألا يسري هذا القيد على المقيدين منهم بجدول المحامين أمام محكمة النقض عند العمل بهذا القانون إذ يستمر حقهم في الحضور أمام محكمة الاستئناف أو ما يعادلها دون المحاكم الأخرى [١].

وأورد الاقتراح المرفق حكماً يعطي للمحامين رعايا الدول العربية الحق في المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصري من الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له المرافعة فيها طبقاً لقانون بلده ووضع الشروط التي تنظم مزاولة الحق .

## جدول المحامين غير المشتغلين

تناول الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الخاصة بجداول المحامين غير المشتغلين بتفصيل أكثر مما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ إذ نص على حق المحامي الذي يرغب في اعتزال المحاماة في نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ، كما أوجبت على المحامي نقل اسمه إلى هذا الجدول إذا تولى أحد الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو إذا كف عن مزاولة المهنة ، كما أوجب على الإدارات القانونية في الجهات التي يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقاً لأحكام المشروع المرفق إخطار النقابة بأي تغيير يطرأ على أعضاء هذه الإدارات مما يستوجب نقل اسم العضو إلى جدول غير المشتغلين .

---

**[١] انظر د.عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة التشريعات المصرية والعربية " .**

وتجيز أحكام الاقتراح بمشروع قانون المرفق لمن ينقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيد اسمه إذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

## الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يخصص الفصل الثامن من الباب الأول من القسم الأول منه لتحديد الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة وحدها في الوظائف الفنية في القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدريس القانون في الجامعات ، كما أعطى وزير العدل الحق في إصدار قرار بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التي تعد نظيرً لأعمال المحاماة وقيد هذا الحق بموافقة مجلس النقابة العامة والمجلس الأعلى للهيئات القضائية[١].

## الباب الثاني
## حقوق المحامين وواجباتهم

ينظم هذا الباب خمسة فصول تنظم حقوق المحامين وواجباتهم وعلاقات المحامي بموكله ثم المساعدات القضائية وأخيراً المسئولية التأديبية .

وقد أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق هذه الأحكام بشكل أكثر تنظيماً وتفصيلاً من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الخامس ص ٧٥ وما بعدها .

## حقوق المحامين

أورد الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الأول من الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام التي تنظم حقوق المحامين وحرص على أن يقنن بعض ما استقر عرفاً على أنه حق من حقوق المحامين [١].

فنص الاقتراح على حق من حقوق المحامي في سلوك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله كما أعطى له الحق في قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه إقناعه .

كما أكد الاقتراح بمشروع قانون على الاحترام الواجب أن يعامل به المحامي سواء من المحاكم أو من الجهات الأخرى التي يحضر أمامها .

وزيادة على ما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من تحرير محضر بما قد يقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة بما يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً وإحالته إلى النيابة العامة فقد اشترط الاقتراح المرفق إخطار النقابة الفرعية المختصة .

ويتفق الاقتراح بمشروع قانون المرفق مع القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما أورده عن عدم جواز اشتراك أحد أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء في الهيئة التي تحاكم المحامي تأديبياً.

إذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد اشترط ألا يتم التحقيق مع المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة فقد اشترط الاقتراح بمشروع قانون المرفق ألا يتم هذا إلا بمعرفة رؤساء النيابة العامة .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٧٥ وما بعدها .

وقد استحدث الاقتراح المرفق النص على حق المحامي في الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها ، كما أوجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها – تقديم التسهيلات التي تمكنه من القيام بواجبه .

كذلك أورد الاقتراح نصاً خاصاً يعطي المحامي الحق في زيارة المحبوس في السجون العمومية في أي وقت والاجتماع به على انفراد في مكان لائق داخل السجن بعد الحصول على ترخيص من النيابة بذلك .

وعن تعرض المحامي للاعتداء أو الإهانة أثناء قيامه بعمله فقد رتب الاقتراح بمشروع قانون نفس العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

ومن بين الأحكام التي استحدثها الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن أجاز لورثة المحامي التنازل عن حق إيجار مكتب مورثهم بالجدك لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة . وتسهيلاً على المحامي في توكيل زميل له في دعوى شخصية فقد اكتفى الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يكون التوكيل الصادر من المحامي لزميله مصدقاً عليه من النقابة الفرعية المختصة .

## واجبات المحامي

أكد الاقتراح بمشروع قانون المرفق على واجبات المحامين سواء تلك التي استقرت في القوانين السابقة أو تلك التي تقضي بها أخلاقيات المهنة ، فحرص على أن يلتزم المحامي في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف

والاستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يقرها القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

كما حرص على أن يؤكد على التزام المحامي بتقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وأن يؤدي واجبه عن من يندبه للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً ، كما حظر على المحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وأوجب عليه الاستمرار في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

وقد أوجب الاقتراح بمشروع قانون المرفق على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

وحظر الاقتراح المرفق على من تولى وظيفة عامة أو خاصة ثم اشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها ، كذلك حظر على من تولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية الحضور في الدعاوى التي ترفع على هذه المجالس .

وحرص الاقتراح على تأكيد الأمور الآتية :

معاملة المحامي لزملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة .

استئذان النقابة العامة إذا أراد مقاضاة زميل له .

الامتناع عن سب خصم موكله .

الامتناع عن الإدلاء بالتصريحات والبيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أموراً من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله ضد خصمه .

عدم التوسل في مزاولة مهنته بوسائل الدعاية .

إشراف المحامي على موظفي مكتبه ومراقبة سلوكهم .

## علاقة المحامي بموكله

أورد الاقــتراح بمشروع قانون المرفق في الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الأول الأحكام التي تنظم علاقة المحامي بموكله ومن أهمها :

- إخطار الموكل بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من أحكام .
- تقديم النصح للموكل فيما يتعلق بالطعن في الحكم .
- الاحتفاظ بما يفضي إليه موكله من معلومات .
- الامتناع عن إبداء المساعدة والمشورة لخصم موكله .
- حظر التعامل على الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها .
- الاتفــاق كتابة مع الموكل على تحديد الأتعاب مع مراعاة ظروف الدعوى ومدة ما ينتظر أن يبذل فيها من جهد ووقت .

وفــي حالــة عــدم الاتفاق كتابة على الأتعاب يجب على المحامي أن يخطر موكله قبل مباشرة التوكيل بمستوى الأتعاب .

وأعطــى الاقتراح المرفق الحق لورثة المحامي في طلب تقرير أتعاب ما أداه مورثهــم من أعمال مع مراعاة ما يكون قد تضمنه الاتفاق بين مورثهم وبين الموكل .

كذلك نظم الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الواجب اتباعها عند وقوع خــلاف بيــن المحامي وموكله في شأن تحديد الأتعاب في حالة عدم الاتفاق عليها .

## المساعدات القضائية

أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الخاصة بالمساعدات القضائية ضــمن الــباب الثانــي الخاص بحقوق المحامين وواجباتهم وتنص على أن

المساعدات القضائية تشمل رفع القضايا والحضور فيها وتحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود ، وكلف مجلس النقابة بوضع نظام لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي يتقاضونها وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها.

وحدد الاقتراح المرفق الأحوال التي يجوز فيها لمجلس النقابة الفرعية انتداب محام للحضور عن المواطن التي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره.

وحرص الاقتراح على أن ينظم الأحكام الخاصة بتصفية مكتب المحامي وندب محام من نفس درجة قيد المحامي الذي يصفي مكتبه وتكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب تحت إشراف النقابة الفرعية .

وكذلك حرص على النص على إعفاء الأتعاب التي تقرر المحامي في حالة الانتداب وفي حالات المساعدات القضائية من جميع أنواع الضرائب .

## المسئولية التأديبية

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يرد الأحكام الخاصة بالمسئولية التأديبية بتفصيل أكثر مما أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فبدأ بإيراد الأعمال التي تستوجب المسئولية التأديبية – والتي أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشكل عام – بشكل أكثر تحديداً وتفصيلا[١] .

وأناط الاقتراح المرفق لمجلس النقابة الفرعية تشكيل لجنة لتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين تتولى التحقيق معهم فيما قد ينسب إليهم ، كما نظم

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة " ص ٣٣ وما بعدها .

أحكـام إحالـة المحامـي إلـى المحاكمة التأديبية ، كما نص على أن تكون المساءلة التأديبية للمحامين فيما عدا المحامين تحت التمرين أما مجلس يشكل برئاسـة رئيس محكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها مقر المحامي ، أو أحد نوابـه ، ومن عضوية اثنين من مستشاري هذه المحكمة واثنين من المحامين المقـدم ضـده طلب المساءلة التأديبية . أما مساءلة المحامين تحت التمرين تأديبياً فتكون أمام مجلس النقابة الفرعية المختص .

وبيـنما يعطي القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الحق للنيابة العامة في رفع الدعوى التأديبـية سـواء مـن تلقاء نفسها أو بناء على طلب مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو غيرها من الجهات القضائية فإن الاقتراح المرفق قصر هذا الحـق وجعله من اختصاص مجلس النقابة الفرعية المختص دون النيابة وإن كـان قـد اسـتدرك بعد هذا وأجاز أن يكون قرار الإحالة بقرار من مجلس الـنقابة العامـة أو مـن النائب أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها مقر المحامي .

وعن الجزاءات التي توقع على المحامي الذي تثبت مساءلته تأديبياً فقد اكتفى الاقـتراح المـرفق بإيـراد عقوبات اللوم والمنع من مزاولته المهنة لمدة لا تجـاوز عامـاً وأخـيراً محو المحامي من جدول المحامين ولم يشأ أن يورد عقوبة الإنذار التي أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ إضافة هذه الجزاءات .

وقرر الاقتراح بمشروع قانون حق المحامي الذي يصدر ضده جزاء من هذه الجزاءات في الطعن في هذا الجزاء بتقرير يقدمه أما الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خلال أربعين يوماً من تاريخ إخطاره به .

وبالإضافة إلى هذه الجزاءات فقد أجاز الاقتراح لمجلس النقابة الفرعية التنبيه علـى المحامي الذي يقع مقره في دائرة النقابة الفرعية بما قد يقع منه مخالفة لواجـباته أو مقتضـيات مهنـته ، كما أجاز أن يصدر هذا التنبيه من نقيب

المحامين أو من نقيب النقابة الفرعية بالنسبة للمحامين تحت التمرين وأعطى حق التظلم للمحامي الذي يصدر التنبيه إليه وذلك بتظلم يقدم إلى مجلس النقابة العامة .

أما عن مساءلة نقيب المحامين جنائياً وتأديبياً فقد أحالها الاقتراح المرفق إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية بشأن محاكمة القضاة وتأديبهم[١] .

## القسم الثاني

## في نظام نقابة المحامين

ينتظم هذا القسم باباً تمهيدياً يحتوي على ثلاث مواد ثم سبعة أبواب تحتوي على ١٠٩ مادة .

وقد وصف الباب التمهيدي نقابة المحامين بأنها مؤسسة مهنية مؤكداً استقلالها وتمتعها بالشخصية الاعتبارية ، وتتبعها نقابات فرعية .

وحرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يحدد الأهداف التي تعمل النقابة على تحقيقها ، كما حرص على تعاون النقابة مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية المهنية الأخرى والجمعيات العملية والمنظمات المماثلة في الدول العربية واتحاداتها وكذلك التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية .

### النقابة العامة

حصر المشروع في أجهزة النقابة في :

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الأول ص ٥٥ وما** بعدها .

- الجمعية العمومية .

- مجلس النقابة .

## الجمعية العمومية

حـــدد الاقتراح بمشروع قانون المرفق تشكيل الجمعية العمومية للنقابة العامة لـــيكون مـــن المحاميـــن المقبوليـــن أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاميـــن المقبولين أمام المحاكم الابتدائية الذين يكون قد مضى على قيدهم بجدولهـــا سنة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل .

وحـــدد اختصاصات الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي – بالإضافة إلى ما ورد بشأنه نص خاص في الأمور الآتية :

- الـــنظر في تقرير مجلس النقابة ومراقبي الحسابات عن : الحساب الختامي للنقابة عن السنة المنتهية وإقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

- تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة .

- تعديل معاش المحامين .

كمـــا أجاز الاقتراح بمشروع قانون للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عاديـــة بناء على دعوة مجلس النقابة العامة وهو في هذا يتفق مع ما جاء في القـــانون ٦١ لســـنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة ، إلا أنه أختلف معه فيما عـــدا ذلـــك فبيـــنما نص القانون المشار إليه على جواز عقد الجمعية العامة اجـــتماعاً غـــير عادي بناء على طلب كتابي موقع عليه من ثلاثمائة محامي اشـــترط الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن يوقع على هذا الطلب خمسمائة محـــام علـــى الأقل يكون مصدقاً على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة

علـــى أن يبين الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح ، وذلك تقديراً لخطورة وأهمية الاجتماعات غير العادية بما يستدعي وضع الضوابط والقيود لها .

ولما كان الشرط الذي وضعه القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه باشتراطه لانعقــاد الجمعــية العامة اجتماعاً غير عادي حضور نصف الأعضاء على الأقــل عســير التنفــيذ إن لم يكن مستحيلة بعد أن بلغ عدد أعضاء الجمعية العامة للمحامين عشرات الألوف فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق علـــى ألا يــأخذ بهــذا الشرط ضماناً لإمكان انعقاد الاجتماعات غير العادية واســتبداله باشتراط نصاباً قانونياً لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية قــدره ألــف وخمســمائة عضو إذا كان طلب الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة .

## مجلس النقابة

احتفظ الاقتراح بمشروع قانون المرفق بعدد أعضاء مجلس النقابة الذي سبق أن نص عليه القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ وهو واحد وعشرون عضواً وزعهم – خلافاً لما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه – كما يلي :

– عضو واحد عن كل دائرة محكمة استئناف .

– ســتة مــن المحامين المقيدين لدى محكمة النقض المشتغلين بالمحاماة لمدة تــزيد علـــى خمســـة عشر عاماً يكون من بينهم ثلاثة من مديري وأعضاء الإدارات القانونية .

ســتة من المحامين المقيدين لدى محاكم الاستئناف لمدة تقل عن خمسة عشر عاماً يكون من بينهم ثلاثة من مديري وأعضاء الإدارات القانونية .

وبهـذا يكـون الاقـتراح بمشـروع قانون المرفق قد راعى زيادة أعضاء الإدارات القانونـية ومـثلهم فـي مجلس النقابة بستة أعضاء بدلاً من أربعة أعضاء كما كان وارداً في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وخلافـاً كمـا أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ عن طريقة الانتخاب لاختيار أعضـاء مجلـس الـنقابة العامة والنقيب فقد أورد الاقتراح بمشروع قانون الأحكام الآتية :

- يتولى أعضاء الجمعية العمومية انتخاب النقيب والستة الأعضاء المشتغلين مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً والستة الأعضاء المشتغلين مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً .

- يتولى المحامون بدائرة كل محكمة استئناف ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية اختيار ممثليهم .

وذلـك تسـهيلاً لعملية الانتخاب وضماناً لحسن تمثيل أعضاء مجلس النقابة للمحامين الذين يمثلونهم .

ولم يخرج ما أورده الاقتراح بمشروع قانون سواء فيما يتعلق بشروط ترشيح النقيب أو لمدة المجلس عما جاء في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وإذا كانـت هيـئة المكتب في ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه من الوكـيل وأمين السر وأمين الصندوق فقد أضاف المشروع المرفق إلى هيئة المكتـب وكـيلاً ثانياً كما أجاز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أميناً عاماً مساعداً للصندوق يكونون أعضاء بهيئة المكتب .

وقـد أضاف الاقتراح بمشروع قانون المرفق إلى ما أورده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أن للنقيب أن يتخذ صفة المدعي أو أن يتدخل بنفسه أو بمن ينيـبه فـي كـل ما يتعلق بكرامة المهنة حكماً جديداً يقضي أن يكون نقيب

المحاميـن هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها .

وحدد المشروع إجراءات عقد مجلس النقابة ومواعيدها وكيفية صدور قراراتها وتدوين محاضرها كما أحال إجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد وكيفية إعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه وإلى النظام الداخلي للنقابة .

وحرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يتضمن الفصل الخاص بمجلس النقابة النص على الأحوال التي تسقط فيها العضوية عن النقيب أو أي عضو آخر من أعضاء المجالس والأغلبية المطلوبة لصدور قرار المجلس بسقوط العضوية كما أعطى الحق للمجلس في أن يقرر إسقاط عضوية من يتغيب عن حضور جلساته أربع مرات متتالية أو ثماني مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس ، وذلك ضماناً منه لانتظام العمل .

واستطراداً من هذا أعطى الاقتراح بمشروع قانون للجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة إسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب عن النقابة الفرعية إذا غاب نفس عدد مرات الغياب السابقة .

أما الأحكام التي أوردها الاقتراح بمشروع قانون في حالة شغر مركز النقيب فهي تتعلق مع الأحكام التي أوردها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعيين المجلس بدلاً منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية في الانتخاب السابق ولكون الاقتراح بمشروع قانون أضاف حكماً جديداً في حالة عدم وجود المرشح الحاصل على عدد الأصوات التالية يقضي بالدعوة إلى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلي على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوماً على تاريخ شغل المكان ، وصرف الاقتراح النظر عما ورد في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من وجوب دعوة

الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد إذا زاد عدد الأماكن الشاغرة في وقت واحد عن ثلاثة أعضاء .

وعن اختصاصات مجلس النقابة أعطى الاقتراح بمشروع قانون مجلس النقابة أوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بإدارة شئون النقابة وتحديد أهدافها . وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات نص الاقتراح بمشروع قانون على اختصاص جديدين للمجلس لم يكونوا موجودين في ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ وهما :

قبول العضوية في اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة في مؤتمراتها .

إصدار مجلة المحاماة والإشراف على تحريرها .

## النقابات الفرعية

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق بعد على أن يوضح صراحة على أن هيئات النقابة الفرعية تتكون من الجمعية العمومية ومن مجلس النقابة الفرعية.

وفي حديثه عن الجمعية العمومية أشار إلى تكوين الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وموعد ومكان انعقادها ورئاستها واختصاصاتها .

وأحال الاقتراح بمشروع قانون للأحكام الخاصة بدعوتها وشروط انعقادها وإجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها للأحكام المقررة فيه وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

كذلك رتب الاقتراح المرفق إجراءات عقد الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية للنظر في سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه.

## مجلس النقابة الفرعية

احتفظ الاقتراح بمشروع قانون المرفق بنفس العدد الذي أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ لأعضاء مجلس النقابة الفرعية وهو سبعة أعضاء ، وأختلف مع هذا القانون في عدد أعضاء مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فبينما حدده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، بأحد عشر عضواً ، حدده الاقتراح بمشروع قانون بخمسة عشر عضواً واستحدث حكماً جديداً خاصاً بالنقابة الفرعية في كل من إسكندرية والجيزة إذ نص على أن يشكل مجلس النقابة الفرعية في كل منهما من تسعة أعضاء .

وإذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد راعى ألا يزيد عدد من ينتخبون من العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها في مجلس النقابة الفرعية من أربعة ولا يقلوا عن اثنين اشترط الاقتراح بمشروع قانون أن يمثل المحامين بالإدارات القانونية عدد لا يزيد عن ثلث أعضاء المجلس ، وهذا الحكم جاء استطراداً للحكم السابق الإشارة إليه الخاص بزيادة نسبة تمثيل محامي الإدارات القانونية في مجلس النقابة العامة .

وإذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم ينص على تشكيل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية فقد حرص الاقتراح المرفق على النص على أن يشكل هذا المكتب من النقيب والوكيل والأمين العام وأمين الصندوق وحدد الشروط الواجب توافرها في النقيب ، وأعطى لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة في حدود اختصاصات النقابة الفرعية .

كما أعطى الاقتراح بمشروع قانون المرفق لمجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة في دائرة النقابة الفرعية فيما عدا الاختصاصات التي احتفظ بها المشروع صراحة لمجلس النقابة العامة ،

كمـا خولـه جمـيع الاختصاصـات الأخرى التي نص عليها هذا الاقتراح بمشروع قانون[١] .

## النظام المالي للنقابة

جـاءت الأحكـام التي أوردها المشروع بقانون المرفق خاصة بالنظام المالي للـنقابة أكـثر تفصيلاً وإحكاماً عما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قـانون المحامـاة إذا حرص على أن ينص في مطلع الباب الخاص بالنظام المالـي للنقابة على أن يكون لها نظام مالي يصدر به قرار من مجلس النقابة وعلـى أن يبين هذا النظام طريقة إمساك حساباتها وحسابات النقابة الفرعية وطريقة اعتماد موازناتها التقديرية .

وإعـداد حسـاباتها الختامـية السـنوية ووضـع الموازنة السنوية المجمعة والحسـابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها ، وأناط الاقتراح بمشروع قـانون المرفق بأمين الصندوق الإشراف على تطبيق النظام المالي والتحقق من سلامته .

كذلك حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن ينص صراحة على أن تعيـن الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقباً أو أكثر للحسابات وحدد مهامه وصلاحياته .

ولإحكـام النظام المالي للنقابات فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق علـى النص على أن تقوم النقابات الفرعية بتقديم مقترحاتها بشأن موازناتها الـتقديرية لمجلس النقابة العامة في بداية كل عام وفي موعد لا يتجاوز شهر فبراير ، كذلك بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

---

[١] انظـر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن وذلك في مائة عام – الجزء الثالث. ص ٦٩ وما بعدها .

واستطراداً من هذا حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يضع حكماً يقضي بأن يضع مجلس النقابة سنوياً موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية في موعد لا يتجاوز آخر فبراير من كل سنة كما يعد الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ويحيلها إلى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

واستحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكماً يقضي بنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي مع تقرير مراقب الحسابات في مجلة المحاماة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل حتى يتمكن المحامون من دراسة الأوضاع المالية لنقابتهم ومنحهم الوقت الكافي لذلك قبل موعد الجمعية العمومية [١].

ومسايرة للتطورات الحديثة في استثمار رؤوس الأموال فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يعطى لمجلس النقابة العامة الحق في أن يحدد - بناء على اقتراح أمين الصندوق - ما يودع من أموال النقابة العامة في حسابات الودائع (التي تستحق فوائد عن إيداعها) أو في الحسابات الجارية أو لم يتم استثماره سواء في سندات حكومية أو أوراق مالية.

وعند الحديث عن موارد النقابة أضاف الاقتراح بمشروع قانون المرفق موردين جديدين لم يسبق الإشارة إليهما في قوانين المحاماة السابقة هما حصيلة ثمن أجور الإعلانات القضائية التي تنشر بمجلة المحاماة بعد أن تضمن الاقتراح بمشروع قانون نصاً يجعل مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الإعلانات القضائية ، وكذلك عائد استثمار أموال النقابة ، كما حرص الاقتراح على أن يحدد مجلس النقابة العامة -عند إعداد الموازنة

---

**[١] انظر د.عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة التشريعات المصرية والعربية" ص ٨٤ وما بعدها .**

التقديرية للنقابات الفرعية - ما يخصص سنوياً من هذه الموارد لها على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

وإزاء الأعباء المالية الضخمة الملقاة على عاتق النقابة وخاصة بعد أن تضمن الاقتراح بمشروع قانون المرفق إنشاء صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية فقد حرص الاقتراح على أن يرفع قيمة رسوم القيد وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية ، وهو عندما رفع قيمة الرسوم والاشتراكات راعى فيها التناسب مع زيادة الدخول عما كانت عليه عند وضع القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة .

وكجزاء على عدم سداد الاشتراك السنوي في الموعد الذي حدده الاقتراح بمشروع قانون وهو آخر مارس من كل عام نص الاقتراح على عدم إعطاء أي شهادة من النقابة وعدم التمتع بأي خدمة نقابية إلا بعد أداء المحامي جميع الاشتراكات المتأخرة .

وقد استبدل الاقتراح بمشروع قانون اعذر من تخلف عن سداد الاشتراك بإعلان ينشر في صحيفتين ، بالإعلان عن ذلك في مجلة المحاماة .

وإضافة للنص الذي أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت رسوم القيد والاشتراكات للمحامين العاملين في إدارتها القانونية أورد الاقتراح بمشروع قانون حكماً جديداً يقضي بمسئولة المحامي عن سداد هذه الرسوم والاشتراكات إذا لم تقم الجهات التي تعمل بها بسدادها مع حفظ حقه في استردادها من الجهة التي يتبعها .

## صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

استحدث الاقتراح بمشرع قانون المرفق إنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يهدف إلى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول

العـــام اجتماعـــياً وصـــحياً بما في ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمســـتحقين عنهم في حالة الوفاة بعد أن كانت قوانين المحاماة السابقة تقتصر علـــى ترتيب الإعلانات والمعاشات فقط ، على أن يكون للصندوق شخصية اعتـــبارية مســـتقلة ويمثله نقيب المحامين يكون له فروع في دائرة كل نقابة فرعـــية تختص بمباشرة اختصاصاته في حدود دائرة النقابة الفرعية فيما عدا ترتيب المعاشات .

وأنـــاط الاقتراح بمشروع قانون إدارة الصندوق للجنة يرأسها نقيب المحامين وعضـــوية أقـــدم وكيلـــي الـــنقابة العامة ممن يزاولون المهنة مستقلاً وأمين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية وأربعة من أعضاء مجلـــس الـــنقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين ، وتعتبر هذه اللجنة هي الســـلطة المهيمـــنة على تصريف شئون الصندوق في حدود أحكام الاقتراح بمشروع قانون .

وحـــدد الاقـــتراح بمشـــروع قانون مهام هذه اللجنة وكيفية انعقادها وصدور قراراتها .

وعن موارد الصندوق فقد حددها المشرع بقانون فيما يلي :

- حصـــيلة صندوق الإعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .
- حصيلة طوابع تمغة المحاماة .
- الهـــبات والتـــبرعات والإعانـــات التي يتلقاها وتوافق لجنة الصندوق على قبولها .

وتمكيـــناً للصـــندوق مـــن مواجهة أعبائه والتزاماته المالية فقد رفع الاقتراح بمشـــروع قـــانون المرفق قيمة فئات التمغة ، كما استحدث عدة وجوه جديدة لاســـتحقاقها فـــنص علـــى استحقاقها على طلبات تقدير أتعاب المحامين بفئة

خمسة جنيهات ثم بفئات متزايدة على مبالغ الأتعاب المتصالح عليها وفقاً لشرائح حددها ، كما نص على استحقاقها على التوكيلات الصادرة للمحامين وعلى طلبات القيد بجدول المحامين وعلى الشهادات التي تصدرها نقابة المحامين وحدد فئاتها .

كذلك نص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن تئول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها والتي حددها الاقتراح بمشروع قانون [1].

ولما كان الصندوق يعتمد اعتماداً كبيراً في تمويله على عوائد العمليات الاستثمارية وقد نص الاقتراح بقانون على إعفاء جميع أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية من جميع أنواع الضرائب والرسوم أياً كان نوعها وأياً كانت تسميتها ، كما أعفى عمليات الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وفي نفس الوقت أعطى لمجلس النقابة الحق في أن يعهد إلى الهيئة للتأمين بندب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته ضماناً لحسن سير العمل فيه ولتوفير أكبر قدر من الضمان لعملياته ،ومن هذا المنطق فقد رأى الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن يقوم خبير اكتواري تندبه الهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة بفحص المركز المالي للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأقل فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه ، وإذا تبين وجود فائض كان لمجلس الصندوق أن يقترح على الجمعية العامة إما زيادة الاحتياطي العام أو تكوين احتياطات خاصة

---

(1) انظر د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها" ص٦٨ وما بعدها.

لأغـــراض مخـــتلفة أو زيـــادة المعاشـــات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمنتفعين .

ويقضــــي الاقـــتراح بمشـــروع قانون على نشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق في مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة .

وقـــد رفـــع الاقتراح بمشروع قانون المرفق الحد الأعلى للمعاش الوارد في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من ستين جنيهاً ليصبح مائتي جنيه شهرياً وقدر الاقتراح المعاش المستحق بخمسة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحامـــاة علـــى أن يخفض المعاش إلى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكـــام قـــانون التأمين الاجتماعي ، وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعي .

وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد أجاز للمحامي الذي مارس المحاماة خمســـة وعشرين سنة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين من عمره طلب إحالته للـــتقاعد وفـــي هـــذه الحالة يستحق ثلاثة أرباع المعاش الكامل فإن الاقتراح بمشـــروع قـــانون المرفق قد أعطى هذا المحامي الحق في معاش كامل عن نفس الأسس التي قررها ، كما قررها للمحامي الذي أصابه عجز كامل يمنعه من الاستمرار في مزاولته المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولا تتجاوز خمساً وعشرين سنة .

وجـــاء الـــنص الذي أورده الاقتراح بمشروع قانون المرفق خاصاً باستحقاق الدفعـــة الواحـــدة أكثر مناسبة وتحقيقاً لصالح أكبر عدد من المحامين إذ نص علـــى أنه في حالة وفاة المحامي دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه للمعاش وكـــان مقـــيداً بجـــدول المحاكم الابتدائية وبلغت مدة اشتغاله بالمحاماة خمس

سنوات على الأقل صرف للمستحقين عنه مبلغ خمسة آلاف جنيه دفعة واحدة.

( يشترط القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لاستحقاق الدفعة الواحدة أن يتوفى صاحب المعاش وفي هذه الحالة يصرف لورثته ألف جنيه دفعة واحدة ) .

وعند تحديد المستحقين في المعاش كان الاقتراح بمشروع قانون المرفق أكثر دقة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد منع الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقاً لأحكامه وبين المعاش المستحق وفقاً لأي قوانين أخرى إلا إذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على خمسة وسبعين جنيهاً فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد أجاز الجمع بين هذين المعاشين إلى مائتي جنيه وأضاف إلى ذلك أنه كان المعاش المستحق وفقاً لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة فلا يسري عليها هذا الحظر .

ولعل من أهم ما أورده الاقتراح بمشروع قانون ما نص عليه من زيادة المعاشات الأصلية المقررة طبقاً للقوانين السابقة بنسب تتراوح بين ٤٠٪ و ١٠٪ مع تقرير حد أدنى لنصيب المستحقين .

ولتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة للمعاش أجاز الاقتراح بمشروع قانون لمجلس النقابة أن يعقد تأميناً لدى إحدى شركات التأمين .

وعن المعونات التي يقدمها الصندوق فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يسمح بتقديم قرض للمحامي المبتدئ لمعاونته على اتخاذ مكتب أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والإدارية .

وعـــن الـــرعاية الصحية فقد نص الاقتراح على أن يكفل الصندوق الرعاية الصـــحية للمحامين المقيدين بالجدول العام وأسرهم طبقاً للقواعد التي تقررها اللائحـــة التنفيذية الاجتماعية والصحية وأجاز أن يتم عن طريق إنشاء نظام للتأمين الصحي.

## الأمانة العامة

ضـــماناً لحسن سير الشئون الإدارية بالنقابة ، فقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون ما يلي :

١ – إنشـــاء أمانـــة عامـــة للـــنقابة تتولى الشئون الإدارية والمالية والتنفيذية المـــتعلقة بالنقابة تخضع للإشراف المباشر لأمين عام النقابة ويكون الإشراف الأعلى عليها للنقيب .

٢ – يعيـــن مجلـــس النقابة مديراً عاماً للنقابة لإدارة شئونها الإدارية والمالية والإشراف على العاملين بها ويكون مسئولاً أمام الأمين العام [١].

٣ – وضـــع لائحـــة لتنظـــيم شـــئون العاملين بالنقابة وكيفية تعيينهم وتحديد مرتـــباتهم وعلاواتهـــم ومعاملـــتهم وتوزيعهـــم على النقابة العامة والنقابات الفرعية[٢].

---

[١] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد "موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – التطـــبيق علـــى النصـــوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدســـتورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – الجزء السادس . ص ٩١ وما بعدها .

[٢] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعـــد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمـــة عـــام ١٩٣١ حـــتى عـــام ٢٠٠٢ وطـــرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

# الفصل الثالث

## قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢

## بشأن تعديل المادة ١٨٧ من قانون المحاماة

## الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (١)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى :

**مادة ١٨٧** – " على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة إذا كان خصمه قد حضر عنه محام ، بحيث لا تقل عن خمسين جنيهاً في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعوى المستعجلة وخمسة وسبعون جنيهاً في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية ومائة جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ومائتي جنيه في الدعوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا .

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماة في الدعاوى الجنائية التي يندب فيها محام بحيث لا تقل عن مائة جنيه في دعاوى الجنح المستأنفة ومائتي جنيه في دعاوى الجنايات وثلاثمائة جنيه في دعاوى النقض الجنائي ".

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع في ٢٠٠٢/٣/٢٨ .

## (المادة الثانية)

ينشـــر هـــذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره [١].

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها [٢].

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٢٣ هـــ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢م) .

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع في ٢٠٠٢/٣/٢٨ .

[٢] انظـــر د. عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية ص ٥٨ وما بعدها .

# الفصل الرابع

## قرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٣

## بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين [١]

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون عقد العمل الفردي ؛ وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون إدارة قضايا الحكومة؛ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية ؛ وعلى ٩٠، ٩٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين:

قرر :

( المادة الأولى)

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تحصيل المبالغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه التالي:

جنيه

٢ عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية.

٣ عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من

---

**[١] انظر د.عبد الفتاح مراد" الموسوعة العقارية – شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر" ص ٨٧ وما بعدها .**

محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف.

٥ عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من
محام مقيد بسجل المحامين

جنيه

٥ عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من
محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض.

**(المادة الثانية)**

علـــى أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تسليم المحامي إيصالا بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة.

وعلـــيها توريد قيمة ما حصلته إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها المحامـــي فـــي موعـــد أقصاه آخر أبريل/ يوليو / أكتوبر/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنماذج التالية:

١- النموذج رقم ٤١ ضرائب ( المرافق) بقيمة إجمالي المبالغ المحصلة من المحاميـــن التابعين لكل مأمورية ضرائب موضحاً به اسم كل محامي والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة [١].

٢- الـــنموذج رقم ٤٦ ضرائب (المرافق) بعدد الدعاوى الجزئية والابتدائية والاســـتئنافية والنقض والمبالغ المحصلة من كل محامي على حدة والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

٣- النموذج رقم ٤٧ ضرائب ( المرافق) بعدد المحررات التي قدمت للشهر وقـــيمة كـــل محرر والمبالغ المحصلة من كل محامي على حدة والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

---

**[١] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مـــراد " برنامج CD موسوعة التشريعات المصرية والعربية " .**

**(المادة الثالثة)**

لا تسري أحكام هذا القرار على :

١- صحف الدعاوى التي ترفعها إدارة قضايا الحكومة.

٢- صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامي الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور والخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامي[١].

٣- صحف الدعاوى التي ترفع من المحامي خلال فترة إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامي.

**(المادة الرابعة)**

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية

صدر في ٢٥ المحرم سنة ١٤٠٤ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

**وزير المالية**

**دكتور/ محمود صلاح الدين حامد**

---

[١] **انظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون المرافعات - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون المرافعات"** ص ٣٨ وما بعدها.

# الباب الثاني

## الأصول التشريعية لقانون الإدارات القانونية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المكملة له

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض في هذا الباب للأصول التشريعية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المكملة له وذلك في الفصول الآتية :

**الفصل الأول :** قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدة التابعة لها.

**الفصل الثاني :** قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

**الفصل الثالث :** المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤.

**الفصل الرابع :** قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

**الفصل الخامس** تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي القوى العاملة والخطة والموازنة.

**الفصل السادس:** مذكرة إيضاحية للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

**الفصل السابع:** قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام .

**الفصل الثامن**: لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.

**الفصل التاسع**: قرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ بلائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.

**الفصل العاشر**: لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام [١].

**الفصل الحادي عشر**: قرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

**الفصل الثاني عشر**: قواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

**الفصل الثالث عشر**: قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.

**الفصل الرابع عشر**: لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

# الفصل الأول

## قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

## بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدة التابعة لها

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

**مــادة ١** – تســري أحكــام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

**مــادة ٢** – لا يترتــب علــى تطبــيق أحكــام القــانون المرافق ، الإخلال باختصاصـــات الهيـــئات القضـــائية المقـــررة في قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة.

**مادة ٣**– استثناء من الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، تســلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامـــة أو المؤسســـات العامـــة الوحدة التابعة له في مركز إدارتها ، لرئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٤**– يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة ٥**– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣

(٢يولية سنة ١٩٧٣) .

# الفصل الأول

## الإدارة القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

**مادة ١-** الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها ، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات ، والمحافظة على الملكية العامة للشعب ، والدعم المستمر للقطاع العام [1].

وتتولى الإدارة القانونية في الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية:

( أولا ) المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، ومتابعة تنفيذ الأحكام .

( ثانيا) فحص الشكاوى والتظلمات وإجراءات التحقيقات ، التي تحال إليها من السلطة المختصة .

(ثالثا) إعداد مشروعات العقود ، وإبداء الآراء القانونية في المسائل التي تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من المديرين.

(رابعا) إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ، ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية .

( خامسا) معاونة مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية .

(سادسا) الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من مجلس الإدارة.

---

[1] انظر د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون العقوبات" ص ٣٢ وما بعدها .

**مـــادة ٢** – تختص الإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في المادة السابقة بما يأتي :

**(أولا)** التوجـيه والإشـراف الفنـي على أعمال الإدارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة .

**(ثانـيا)** إبـداء الـرأي في المسائل التي ترى فيها إحدى الإدارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة رأيا يخالف رأي إدارة أخرى.

**(ثالثـا)** مباشرة جميع اختصاصات الإدارة القانونية لأي من الوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة في حالة عدم وجود إدارة قانونية بالوحدة .

**مـــادة ٣** – لرئـيس مجلـس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة، تكليف إدارتهـا القانونية بأي عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة بسـبب أهميته أو ظروفه ، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح إدارتها القانونية ، إحالة بعض الدعـاوى والمـنازعات التـي تكـون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، طرفا فيها ، إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ، أو الـتعاقد مـع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها.

**مـــادة ٤**– يجـب علـى الإدارة القانونية بالوحدة الاقتصادية إخطار الإدارة القانونـية بالجهة التي تتبعها تلك الوحدة والوزير المختص بصورة من الآراء القانونـية التـي تصـدرها في المسائل ذات الطابع العام ، التي يترتب عليها تحميل الموازنة بأعباء مالية وذلك بمجرد صدورها ، كما يجب عليها إخطار الإدارة القانونـية بالمؤسسة أو الهيئة العامة بصفة دورية بصورة من الآراء القانونية ، واللوائح ، والقرارات التنظيمية، والعقود ، التي أعدتها.

**مــادة ٥-** يجوز دعوة مدير الإدارة القانونية لحضور جلسات مجلس الإدارة لإبــداء الــرأي القانوني ، أو لتقديم الإيضاحات القانونية اللازمة في المسائل المعروضة على المجلس، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

**مــادة ٦-** تمــارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية في استقلال ، فلا يجوز التدخل لديها في كل ما يتعلق بمباشرة هذه الاختصاصات بغير الطريق الذي رسمه القانون .

ولا يخضــع مديــرو وأعضاء هذه الإدارات في مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقا لأحكام هذا القانون .

ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس إدارة الجهة المنشأة فيها الإدارة القانونية ، فــي الإشــراف والمــتابعة ، لسرعة إنجاز الأعمال المحالة إليها في تقرير اســتمرار الســير فــي الدعــاوى والصلح فيها أو التنازل عنها ، وممارسة اختصاصاتها الأخرى طبقا للقواعد المقررة في هذا القانون.

**مــادة ٧-** تشــكل بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| وزير العدل ................................ | **رئيــسا** |
| أحد نواب رئيس محكمة النقض ، يندبه رئيسها ........................................ | **أعضاء** |
| أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يندبه رئيسه ........................................ | |
| أحد وكلاء إدارة قضايا الحكومة، يندبه رئيس الإدارة ........................ | |

اثنان من رؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة
والمؤسسات العامة يختارهما رئيس مجلس
الوزراء كل سنتين بناء على ترشيح
وزير العدل ..............................
أحد وكلاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
يندبه رئيس الجهاز ......................... أعضـــاء
خمسة من مديري وأعضاء الإدارات القانونية،
يختارهم وزير العدل كل سنتين ، على أن يكون
من بينهم اثنان من أعضاء مجلس نقابة المحامين
ممثلي القطاع العام والهيئات العامة ...........

وفي حالة غياب وزير العدل تكون الرئاسة لنائب رئيس محكمة النقض ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

ويصدر بتنظيم اجتماعات اللجنة وقواعد وإجراءات سير العمل فيها قرار من وزير العدل[١] .

**مـــادة ٨**- تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي :

---

[١] صـــدر قرار وزير العدل ١٢٣٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تشكيل لجنة شئون الإدارات القانونـــية بالمؤسســـات العامـــة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمنصوص علـــيها بالمـــادة ٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية في ١٥/١٠/ ١٩٧٣- العدد ٢٣٥).

**(أولا)** اقـــتراح ودراســـة وإبداء الرأي في جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمـــية العامـــة المـــتعلقة بتنظـــيم العمل في الإدارات القانونية وأوضاع وإجـــراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها، ونظام إعداد واعـــتماد تقاريـــر الكفاية الخاصة بهم ، وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير.

**(ثانـــيا)** وضـــع القواعد العامة التي تتبع في التعيين والترقية والنقل والندب والإعـــارة بالنســـبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، في جميع الإدارات القانونـــية ، أو بالنســـبة لنوع أو أكثر منها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتصـــدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه المادة بقرارات من وزير العدل[١] .

**مـــادة ٩-** تشـــكل إدارة التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية وعلى نشاط مديريها وأعضائها، من عدد كاف من المفتشين يندبون من بين أعضاء الهيـــئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها ، ومن بين المديرين العامين والمديرين بالإدارات القانونية ، وتكون تابعة لوزير العدل.

ويصـــدر بـــندب أعضاء إدارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين ، ويكون الندب لمدة سنتين قابلة للتجديد.

**مـــادة ١٠-** يخضـــع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية ، كافة مديري وأعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغل وظيفة "مدير عام إدارة قانونية " ويجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين.

---

**[١] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونـــية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .**

وتقـــدر الكفايـــة بـــإحدى الدرجات الآتية : " ممتاز – جيد – متوسط – دون المتوسط – ضعيف" .

ويجب أن يراعي في تقدير درجة الكفاية إنتاج العضو وسلوكه وأن يبلغ بكل مـــا يلاحـــظ علـــيه في هذا الشأن كتابة ويكون له حق الرد كتابة على هذه الملاحظات.

## الفصل الثاني

## مديرو وأعضاء الإدارات القانونية

**مـــادة ١١** – تكـــون الوظـــائف الفنـــية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي[١]:

– مدير عام إدارة قانونية

– مدير إدارة قانونية .

– محام ممتاز .

– محام

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

**مـــادة ١٢**– يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تـــتوفر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العـــام حســـب الأحـــوال ، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقا

---

[١] هـــذه الوظـــائف مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ – الجريدة الرسمية العدد رقم ٥ في ١٩٨٦/١/٣٠.

وكانت من قبل كالآتي:

– مدير عام إدارة قانونية – مدير إدارة قانونية . – محام ممتاز .

– محام أول . – محام ثان . – محام ثالث .

– محام رابع .

للقواعد الواردة في المادة التالية ، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون.

**مادة ١٣**– يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها ، وذلك على النحو التالي :

**محام ثالث** – القيد أمام المحاكم الابتدائية.

**محام ثان** – القيد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

**محام أول** – القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

**محام ممتاز** – القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف .

**مدير إدارة قانونية** – القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة.

**مدير عام إدارة قانونية** – القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض.

وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين في الوظائف الخاضعة لهذا النظام .

**مادة ١٤**– مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية، يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ثالث فما يعلوها ، بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية .

**مـــادة ١٥-** يجوز أن يعين رأسا في الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون مـــن غير الخاضعين لأحكامه في حدود ربع الوظائف الخالية، وتحسب هذه النســـبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة،ولا يدخل في هذه النســـبة الوظـــائف التـــي تملأ بالتبادل بين شاغليها وبين من يحل محلهم من خارج الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، كذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة .

**مـــادة ١٦-** تعتـــبر وظـــائف مدير وأعضاء الإدارات القانونية في المؤسسة العامـــة أو الهيـــئة العامة مع الوظائف الفنية بالإدارات القانونية في الوحدات التابعة لها – وحدة واحدة – في التعيين والترقية .

ويجـــوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فـــي المـــادة ٧ من هذا القانون أن تعتبر وظائف الإدارات القانونية الخاضعة لهـــذا القانون في الجهات التابعة لوزارة واحدة – وحدة واحدة – في التعيين والترقية .

**مـــادة ١٧-** تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون في نطاق الوزارة من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديري أو أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التابع للوزارة [1].

وتخـــتص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هـــذا القانون ، بإبداء الرأي في الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفـــي التعييـــنات والترقـــيات والعـــلاوات والانتدابات والتنقلات والإعارات وتقاريـــر الكفايـــة الخاصـــة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية التي تضعه

---

(١) انظـــر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات" ص ٧٤ وما بعدها .

إدارة التفتيش الفني المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون ، على أن يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

**مادة ١٨**- تبلغ توصيات لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة ، إلى وكيل الوزارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها، وله خلال شهر من إبلاغ توصيات اللجنة إليه ، أن يعترض عليها كلها أو بعضها كتابة ويعيدها إلى اللجنة لنظرها على ضوء أسباب اعتراضه عليها ، وفي هذه الحالة تعرض توصيات اللجنة ورأي وكيل الوزارة المختص بشأنها على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

**مادة ١٩**- لا يجوز نقل أو ندب مديري وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية .

على أن إذا قدرت كفاية أحدهم بدرجة دون المتوسط في سنتين متواليتين جاز نقله إلى عمل آخر يتلاءم مع استعداده في نظام الوزارة أو خارجها بفئته ومرتبه فيها، فإذا قدم عنه ثلاث تقارير بدرجة ضعيف جاز إنهاء خدمته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة ، وذلك كله بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون.

**مادة ٢٠**- يكون نقل أو ندب شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، بقرار يصدر بالاتفاق بين الوزيرين المختصين، إذا كان النقل أو الندب من إدارة قانونية لإحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لوزارة أخرى وبقرار من الوزير المختص ، إذا كان النقل أو الندب لإحدى الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة للوزارة.

ويشترط موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون في النقل أو الندب الذي تزيد مدته أو مجموع مدده خلال سنة كاملة على ستة شهور ، بالنسبة لمديري الإدارات القانونية أو إذا ترتب على النقل تغيير في المدينة التي بها مقر عمل المنقول ، وذلك كله ما لم يكن النقل أو الندب بموافقة صاحب الشأن .

**مادة ٢١**- تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبي لمديري الإدارات القانونية وأعضائها ، وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون ، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانا بالمخالفات الفنية والإدارية التي تقع من مديري الإدارات القانونية وأعضائها ، والجزاءات المقررة لكل منها ، والسلطة المختصة بتوقيعها.

ولا يجوز أن تقام الدعاوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص ، ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني .

**مادة ٢٢**- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير إدارة قانونية هي :

(١) الإنذار .

(٢) اللوم .

(٣) العزل .

أما شاغلو الوظائف الأخرى فيجوز أن توقع عليهم العقوبات الآتية :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة في المرة الواحدة على خمسة أيام .

(٣) تأجيل موعد العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور.

(٤) الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عن سنتين على الأكثر.

(٥) الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين.

(٦) العزل من الوظيفة .

**مـــادة ٢٣**- لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلي وظائف مدير عام ومدير إدارة قانونية إلا بحكم تأديبي .

وفـــيما عدا عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب ، لا يجوز توقيع أية عقوبة أخرى على شاغلي الوظائف الأخرى إلا بحكم تأديبي .

ومـــع ذلك يجوز في جميع الأحوال لرئيس مجلس الإدارة المختص ، التنبيه كـــتابة علـــى مديري وأعضاء الإدارات القانونية ، كما يجوز لمدير الإدارة القانونـــية المخـــتص التنبـــيه كتابة على أعضاء الإدارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم.

ويـــبلغ التنبـــيه الكتابي إلى الإدارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة وإلـــي إدارة التفتـــيش الفنـــي ، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالتنبيه إلى اللجـــنة المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون ، ويكون قرار اللجنة بالفصل في التظلم نهائيا [١].

## الفصل الثالث

## أحكام عامة وانتقالية

**مـــادة ٢٤**- يعمـــل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون ، بأحكام التشريعات الســـارية بشـــأن العامليـــن المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد **"موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا مـــنذ إنشـــائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن"** ص ٦٥ وما بعدها .

وكذلـــك بـــاللوائح والـــنظم المعمـــول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية.

**مـــادة ٢٥**– تضـــع اللجـــنة المنصـــوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون القواعـــد والمعايير والإجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لأعضاء الإدارات القانونية [١].

ويشكل الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع هذه القواعد والمعايير والإجراءات ، لجنة أو أكثر على النحو التالي :

(١) مستشار من إحدى الهيئات القضائية
يندبه وزير العدل .................. **رئيســـا**

(٢) أحد شاغلي وظائف الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو مستشار مساعد أو ما يعادلها ، يندبه وزير العدل ..........
(٣) أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بالوزارة أو الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص ...
} **عضـــوين**

وتـــتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضـــعة لهذا القانون في نطاق الوزارة ، وإعداد قوائم بأسماء من لا تتوفر فيهم الصلاحية أو الكفاية بعد سماع أقوالهم ، وتعرض هذه القوائم على وكيل الـــوزارة المخـــتص لإبـــداء ملاحظاته عليها وإحالتها إلى هذه اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها.

---

**[١] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونـــية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عـــام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" ص ٥٥ وما بعدها .**

**مـادة ٢٦** – تصـدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء في ميعاد غايته ستة شـهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعـد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون ، بنقل من لا تـتوفر فـيهم الصـلاحية أو الكفايـة مـن شاغلي الوظائف الفنية بهذه الإدارات[١] إلـى وظـائف اخـرى تتناسب مع حالتهم وتعادل فئات وظائفهم وبـذات مرتـباتهم إمـا في الجهات التي يعملون بها أو في أية جهة أخرى بالجهاز الإداري للدولة أو بالقطاع العام[٢].

وفي هذه الجهات تنقل الاعتمادات المالية المدرجة لهذه الوظائف إلى موازنة الجهات التي ينقلون إليها بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

وذلك كله مع عدم الإخلال بالحق في الطعن في هذه القرارات أمام القضاء .

وتخطـر نقابـة المحامين باسماء من تشملهم قرارات النقل لنقلهم إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

**مـادة ٢٧** – يعتـبر شاغلوا الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لأحكـام هـذا القانون ، الذين لا تشملهم قرارات النقل المشار إليها في المادة السابقة شاغلين للوظائف المحددة في الجدول المرفق التي تعادل فئاتها فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم.

ويحـتفظ مـن يتقاضـى مـنهم مرتبا يزيد على نهاية مربوط الفئة الوظيفية الجديـدة أو مـزايا مالية تزيد على ما هو مقرر بأحكام هذا الجدول بالزيادة

---

[١] انظـر **د. عـبد الفـتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام** " الجزء الرابع ص ٦٣ وما بعدها

[٢] مـدت هـذه الفترة إلى موعد غايته اخر يونية سنة ١٩٧٥ بنص المادة (١) من القانون رقـم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية في ١٩٧٤/٧/٢٩ - العدد ٣٠ مكرر )

وذلــك بصفة شخصية وعلى أن تستهلك مما يحصل عليه مستقبلا من علاوة الترقية والعلاوات الدورية [1].

**مــادة ٢٨**- تســتمر الإدارات القانونــية القائمة عند العمل بهذا القانون كما يستمر العاملون فيها في مباشرة أعمال وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها .

ويحــل مؤقتا في عضوية اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القــانون ، محــل أعضائها من مديري وأعضاء الإدارات القانونية ، خمسة يخــتارهم مجلــس نقابة المحامين من بين أعضائه ، على أن يكون من بينهم اثــنان مــن ممثلــي القطــاع العام والهيئات العامة، وذلك كله حتى تصدر القرارات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون .

**مــادة ٢٩**- تعــدل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحــددة فــي هــذه الجــداول طبقا للقواعد والإجراءات التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون[2].

---

[1] **انظــر د.عــبد الفــتاح مــراد "موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصــري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية"** الجزء الرابع ص ٧٧ وما بعدها .

[2] مدت هذه الفترة إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ وذلك بموجب المادة رقم (٢) من القــانون رقــم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية في ١٩٧٤/٧/٢٩- العدد ٣٠ مكرر " أ " ) .

– يستحق من يبلغ نهاية مربوط الفئة ، العلاوة المقررة للفئة الأعلى مباشرة في نطاق ذات المستوى ، وإن لم يرق إلى الفئة الأعلى ، بشرط ألا يجاوز نهاية المستوى[١].

– يمنح شاغلوا الوظائف المبينة في هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠ ٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسري عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب [٢].

– لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو بدل طبيعة عمل آخر[٣].

---

[١] انظر د. **عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية"** ص ٤٥ وما بعدها .

[٢] هذه الفقرة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ – العدد ٣١ .

[٣] حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢١٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" جلسة ٥ يونيو سنة ١٩٩٩ بعدم دستورية المادة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من انه " **لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون و بدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر** " وألزمت الحكومة المصروفات و مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

# الفصل الثاني

## قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤
## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣
## بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة
## والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

**مـادة ١** – تمد الفترة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، المحددة لصدور قرارات رئيس مجلس الوزراء بنقل أعضاء الإدارات القانونية الذين لا تتوافر فيهم شروط الصلاحية أو الكفاية إلى ميعاد آخر يونية سنة ١٩٧٥[١] .

**مـادة ٢** – تمد الفترة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، المحددة لإعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكامه ، إلي أخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

**مادة ٣** – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه ١٩٧٤) .

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

# الفصل الثالث

## المذكرة الإيضاحية

## لمشروع القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤

نصت المادتان ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المعمول به اعتباراً من ٥ يوليو سنة ١٩٧٣ على أن يقوم الوزراء المختصون بتشكيل لجان لدراسة حالات شاغلي الوظائف الفنية لهذه الإدارات وإعداد قوائم بأسماء من لا تتوافر فيهم الصلاحية والكفاية بعد سماع أقوالهم وذلك على ضوء القواعد والمعايير التي تضعها لجنة شئون الإدارات القانونية بوزارة العدل المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون ، وعلى أن يصدر رئيس مجلس الوزراء في ميعاد غايته ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون قرارات بنقل من لا تتوافر فيهم الصلاحية والكفاية إلى وظائف أخرى.

وقد صدرت بالفعل قرارات تشكيل هذه اللجان وبدأت في مباشرة أعمالها فور تشكيلها ، غير أنه تبين لوزارة العدل وهي تتابع أعماله أنها مازال أمامها شوط كبير لإنهاء الدراسة الموكولة إليها وذلك بالنظر إلى ما يقتضيه عملها من بحث كامل لملفات خدمة أعضاء الإدارات القانونية الذي يبلغ عددهم ما يزيد على أربعة آلاف عضو بما يتضمنه هذا البحث من تتبع لعملهم القانوني وتدرجهم الوظيفي حسابا لمدة الاشتغال بالمحاماة وأعمالها النظيرة ، إلى غير ذلك من الإجراءات التي ينص عليها القانون المشار إليه ، هذا فضلا عما كشف عنه أعمال اللجان – وما تزال – من مسائل برزت خلال التطبيق لزم معها الرجوع إلى لجنة شئون الإدارات القانونية بوزارة العدل توحيدا للرأي وكفالة لسلامته وهو ما استغرق بحثه وقتا غير قصير .

لما كان ذلك وكان الواضح أنه من غير المنتظر أن تنهى اللجان أعمالها قبل عــدة شــهور فــإن وزارة العــدل تتقدم بمشروع القانون المرافق لمد الفترة المنصـــوص عليها في المادة ٢٦ من القانون المحددة لصدور قرارات رئيس مجلـــس الوزراء بنقل من لا تتوافر فيهم شروط الصلاحية والكفاية إلي ميعاد غايــته آخـــر يونية سنة ١٩٧٥ حتى يمكن للجان أن تنهي أعمالها – وحتى يمكـــن للجـــنة شئون الإدارات القانونية – من بعدها – أن تقوم بمراجعة هذه الأعمـــال واعـــتمادها طبقا للقانون والمقصود بهذا التعديل هو إفساح المجال أمـــام اللجـــان لإنهـــاء أعمالها ومع ذلك ستعمل وزارة العدل على أن تنهي اللجان مهامها في أقرب وقت ممكن [١].

كمـــا تضـــمن مشـــروع القانون المرافق تعديل الميعاد الذي يتعين فيه إعداد الهـــياكل الوظيفـــية وجـــداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضـــعة لهذا القانون والمنصوص عليها في المادة ٢٩ منه بجعله في آخر ديســـمبر ســـنة ١٩٧٥ وذلك بالنظر إلى ما يقتضيه هذا الإعداد من استئناس بنـــتائج أعمـــال اللجان وحتى يمكن على ضوء النتائج أن تضع لجنة شئون الإدارات القانونـــية قواعـــد وإجـــراءات إعداد الهياكل والجداول على أسس صحيحة تضمن صالح الجهات التي ينطبق عليها القانون .

ويتشـــرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءات إصداره.

**وزيـر العــدل**

**دكتور / مصطفى أبو زيد فهمي**

---

[١] **انظر د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم التهرب الضريبى فى القوانين المصرية والقانون المقارن" ص ٨٢ وما بعدها**

# الفصل الرابع

## قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها[1]

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأول )**

يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول .

**( المادة الثانية)**

تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول ، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول ، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى ، كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول ، وتعادل الوظائف الأعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في إدارتها القانونية

---

[1] الجريدة الرسمية العدد ٥ في ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ .

وفقا لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول .

وينقل شاغلوا وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لهذه الدرجات.

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة [١].

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦

(٢٢ يناير سنة ١٩٨٦) .

**حسني مبارك**

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنيا" ص ٤٢ وما بعدها .**

# الفصل الخامس

## تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي القوى العاملة والخطة والموازنة عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو محمد محمد جويلي بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

## ( القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ )

أحال السيد الدكتور رئيس المجلس بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٣ هذا الاقتراح بمشروع قانون إلي لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي القوى العاملة والخطة والموازنة لدراسته وتقديم تقرير عنه ، وذلك إعمالا لحكم المادة ١٦٤ من اللائحة الداخلية للمجلس حيث أن موضوعه مرتبط باقتراحات بمشروعات قوانين سبق أن أحالها المجلس بجلسته المعقود بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ إلي ذات اللجنة ، ولكن لم يتسن الانتهاء من دراسته خلال دور الانعقاد العادي الأول .

وفي بداية دور الانعقاد العادي الثاني طلب السيد العضو محمد محمد جويلي التمسك باقتراحه إعمال حكم المادة ١٧٤ من اللائحة الداخلية ، ومن ثم استأنفت اللجنة نظر الموضوع فعقدت اللجنة اجتماعا لهاذ الغرض بتاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ حضره عن الحكومة السادة :

الدكتور عاطف عبيد ، وزير شئون مجلس الوزراء ووزير التنمية الإدارية .

الدكتور السيد على السيد ، وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى .

المستشار الدكتور أحمد موسى ، الأمين المساعد لمجلس الوزراء .

المستشار صلاح الدين سالم ، وزارة العدل .

كما حضر السيد / أحمد الخواجة ، نقيب المحامين .

وبعــد أن أطلعــت اللجنة على الاقتراح بمشروع قانون ومذكرته الإيضاحية واســتعادت أحكــام الدســتور والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونــية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والقانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام واستمعت إلى الإيضاحات التي أدلى بها مندوبو الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلي :

صــدر القــانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامــة والهيــئات العامــة والوحدات التابعة لها مستهدفا وضع تنظيم خاص لأعضــاء هــذه الإدارات يتضــمن بعض الضمانات الوظيفية التي تكفل لهم الاســتقلال والحــيدة في أداء مهامهم وهذا التنظيم يختلف عن القوانين التي تحكــم باقــي العامليــن معهــم بالجهة التي يتبعونها ويتضمن جدولا مستقلا للوظائف والمرتبات ينتهي بوظيفة مدير عام إدارة قانونية وهي تعادل وظيفة مدير عام بالحكومة والقطاع العام .

وفــي خــلال السنوات الماضية أدخلت تعديلات على أحكام قوانين العاملين بالحكومــة والقطــاع العــام كان من أبرز سماتها الزيادات التي طرأت على جــدول الأجور وفي ذات الوقت لم يواكبها تعديلات لأحكام القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ مما أدى إلى ظهور مفارقات كبيرة بين أعضاء تلك الإدارات وبيــن غــيرهم مــن العاملين بنفس الجهات سواء في الترقي إلى الدرجات الأعلــى أو الــزيادة فــي الأجور في حين توقفت ترقيات أعضاء الإدارات القانونية عن درجة مدير عام باعتبارها أعلى درجة بالجدول الملحق بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

لهــذا فقــد أعد الاقتراح بمشروع قانون المعروض مستهدفا إصلاح الأحوال الوظيفــية للعاملين بالإدارات القانونية في الجهات المذكورة ، تحقيقا للمساواة بيــنهم وبيــن ســائر العاملين في تلك الجهات وجاء مفرغا في ثلاث مواد ، المــادة الأولــى مــنه تتضمن استبدال الجدول المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشــأن نظام العاملين بالقطاع العام بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ المشــار إليه ، وكذلك إدماج وظيفة محام رابع أو ثالث أو ثان فــي وظيفة محام وتعادل الدرجة الثالثة من الجدول المرافق للقانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ المشــار إليه ، وتدمج وظيفة محام أول ، أو ممتاز في وظيفة محــام ممتاز وتعادل الدرجة الثانية من الجدول المشار غليه ، وتعادل وظيفة مديــر إدارة قانونية بالدرجة الأولى من الجدول المذكور ، كما تعادل وظيفة مديــر عــام إدارة قانونــية درجة مدير عام ، على أن ينقل شاغلوا وظائف الإدارات القانونــية إلــى الدرجــات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد ، مع احــتفاظهم بــأجورهم التــي يتقاضــونها بصفة شخصية ولو تجاوزت نهاية المــربوط المقــرر ، ويكون ترتيب الأقدمية على حسب أوضاعهم الوظيفية علــى أن يمنحوا بدل تفرغ قدره ٣٠% من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها فإذا بلغ بداية مربوط الدرجة الأعلى منح البدل المقرر لها.

أما المادة الثانية منه فتتضمن تعديل المواد ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، بحيث تقضى المادة (١١) بمعادلة وظائف أعضاء الإدارات القانونية الجدية بفئات جدول العاملين المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشــار غليه ، وكذلك استحدثت إنشاء وظيفتي رئيس قطاع الشئون القانونية لشاغلي الدرجة العالية ورئيس عام الشئون القانونية لشاغلي الدرجة الممــتازة ، علــى أن تحدد هذه الوظائف طبقا للجدول السابق الإشارة إليه ، كمــا يتم نقل من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة الأعلى – وقت صدور هذا

القانون – إليها دون حاجة إلي إجراء آخر ، بينما النص في القانون يقصرها عند درجة مدير عام إدارة قانونية .

أما المادة (١٣) فتتناول شروط شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية كأن يكون قد اشتغل بالمحاماة مدد معينة ، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين ، وكذلك بيان هذه المدد بالنسبة للوظيفتين اللتين استحدثهما الاقتراح وهما رئيس عام الشئون القانونية ورئيس قطاع الشئون القانونية .

بينما تتضمن المادة (١٤) قواعد التعيين في درجة محام ممتاز وما يعلوا بأن تكون بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقه مباشرة على أساس الكفاية مع الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية بينما النص في القانون القائم يتناول هذا الحكم لوظيفة محام ثالث وما يعلوها.

أما المادة ١٧ التي تتناول تشكيل واختصاص لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، تضمنت حكما يقضي بأن يكون وضع واعتماد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف من اختصاص الوحدة الاقتصادية أو الهيئة العامة حسب الأحوال .

وقد كان الحكم في القانون القائم يقضي بأن يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

أما المادة الثالثة فتتضمن نشر القانون وبيان تاريخ العمل به .

٤- وقد تبين من مناقشة هذا الاقتراح بمشروع قانون حرص اللجنة والحكومة على تأكيد المعاني الآتية :

(أ) عدم تمييز العاملين الذين يخضعون لأحكام القانون رقم ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أعضاء الإدارات القانونية وتحقيق المساواة بين الجميع ، والعمل

على إزالة الأضرار التي نجمت عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والتي لحقت بهؤلاء الأعضاء .

(ب) عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات ، كي يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام دون تمييز طائفة على غيرها دون سند قانوني مقبول [1].

(ج) عدم التدخل في الأمور الداخلية لشركات القطاع العام وتركها تصيغ أمورها بما يتفق مع طبيعة العمل فيما وفقا للظروف الخاصة بها ، حتى يتحرر القطاع العام وينطلق لأداء دوره المرسوم له في خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

لهذا فقد رأت اللجنة إعادة صياغة هذا الاقتراح بمشروع قانون المعروض بما يحقق مصلحة أعضاء هذه الإدارات ويحقق في ذات الوقت المرونة للقطاع العام كي يصيغ شئونه وفقا لما تمليه عليه طبيعة عمله وبما يتمشى مع الهيكل التنظيمي المحدد لكل وحدة اقتصادية على حدة وذلك على النحو التالي : -

- المادة الأول وفيها يتم استبدال الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، مع استمرا العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول على نحو يؤدي إلى إفساح المجال أمام أعضاء هذه الإدارات وإعطائهم الفرصة للترقي إلي الدرجات الأعلى شأنهم في ذلك شأن باقي العاملين بالجهات المختلفة التي

---

[1] **انظر د. عبد الفتاح مراد "شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها"** ص ٥٩ وما بعدها .

يعملون بها على ضوء الهيكل الوظيفي المعتمد للهيئة أو للشركة بما يتفق مع ظروفها وأحكامها [١].

أما المادة الثانية من الاقتراح فتتضمن حكما وقتيا بخصوص معادلة الوظائف الـــواردة بـــالجدول الملحـــق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بالدرجات المبينة بالجدوليـــن الملحقيـــن بالقانونية رقم ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ، بحيـــث يـــتم نقـــل شاغلي وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظـــائفهم بـــالجدول الجديـــد مـــع احـــتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضـــونها حتى لو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لهذه الدرجات وذلك رعاية لحقوقهـــم المكتســـبة فـــي الأجور التي يتقاضونها ورتبوا على أساس حياتهم المعيشية بما يكفل الاستقرار لهم.

واللجـــنة إذ توافـــق على هذا الاقتراح بمشروع قانون لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه كما أقرته اللجنة .

**رئيس اللجنة المشتركة**

**مستشار حلمي عبد الآخر**

---

[١] **انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإداريـــة والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الخامس ص ٨٩ وما بعدها .**

# الفصل السادس

## مذكرة إيضاحية

## للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات العامة والوحدات التابعة لها

صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات العامة والوحدات التابعة لها استهدف به المشرع وضع تنظيم وظيفي خاص يكفل لأعضاء هذه الإدارات استقلالا في أداء واجبهم غير أنه لم يكن مثبت الصلة بقانوني العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العامة رقمي ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ المعمول بأحكامها في تاريخ صدور القانون المذكور بل سار في نطاقهما من خلال العديد من الأحكام وأخصها تحديد المعاملة المالية.

ثم أصدر المشرع القانونين ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وتضمنا تعديلات جوهرية في عديد من الأحكام التي أوردها المشرع في القانون ٥٨، ٦١ لسنة ١٩٧١ الملغيين ومن أبرزها هو إدماجه لبعض الدرجات المالية وزيادة الربط المالي المقرر لها بداية ونهاية والذي زيد مرة أخرى بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠.

ومن ثم أصبح من الضروري – مسايرة لهذا التشريع – إجراء تعديلات في بعض أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تحقيقا لما استهدفه المشروع أصلا من اتساق في تلك الأحكام بين ما جاء به نصوص القانون المذكور ونصوص قانوني العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

ويستهدف المشروع المقدم تعديل جدول الوظائف والمرتبات بالإدارات القانونية واستحداث وظيفتين من الدرجتين الممتازة والعالية على قمة هذا الجدول ( رئيس عام الشئون القانونية بربط سنوي ثابت ٢٦٠٣ جنيه ، رئيس قطاع الشئون القانونية بربط مالي سنوي ١٦٨٠/ ٢٤٣٣ جنيها) وعلاوة سنوية ٧٠ ج ، وقد سبق لوزارة العدل أن وافقت على استحداث وظيفة رئيس إدارة قانونية مركزية فقط بربط سنوي ١٦٨٠/٢٤٣٣ جنيها دون أي تعديل آخر حيث لا ترى مبررا له بحسبان أن نصوص القانون تفي بالغرض وقد رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ارتباط استحداث الوظيفتين المشار إليهما بوجود تماثل مع مستوى قمة الهيكل التنظيمي للإدارات الأخرى الموجودة بالهيئات والشركات ، ويستهدف المشروع أساسا تعديل جدول الوظائف الإشرافية الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بما يتمشى مع التعديلات التي تمت في شأن الجداول المرفقة بقانوني العاملين في الحكومة والقطاع العام تحقيقا للمساواة بين العاملين في الجهة الواحدة .

- وقد تضمنت المادة الأولى من المشروع المقترح هذا تحقيق الهدف بأن نص على أن " يستبدل الجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تحقيقا للمساواة بين العاملين في الجهات المختلفة بما يسمح للعاملين بالإدارات القانونية بالانطلاق في الترقية للدرجات العليا ( العالية والممتازة ) على غرار باقي العاملين ، كما تضمنت المادة الأولى أيضا نصا يقضي بمنح شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون بدل تفرغ قدره ( ٣٠٪) من بداية مربوط الدرجة وهو ذات النص الذي كان وارداً بالقواعد الملحقة بالجدول

الملغـــي – الأمـــر الـــذي اقتضى أن يفرد له نص خاص استمرار الأوضاع المالية التي كانت مستقرة للخاضعين لأحكام هذا القانون .

– ولمـــا كان تعديل الجدول المرافق للقانون على النحو السابق البيان يقتضي إجـــراء تعديل ببعض النصوص تحقيقا للوحدة بينها واتساقا مع طبيعة العمل في الإدارات القانونية وخضوعه لإشراف اللجنة العليا للإدارات القانونية وقد رؤى تعديل هذه النصوص على الوجه التالي.

أولا : اتســـاقا مـــع روح التشريع بأنه قد تم وضع مسميات جديدة للوظائف الفنـــية بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تكون متفقة مـــع الدرجـــات المالية المستحدثة في المادة الأولى من هذا المشروع تحقيقا للتنســـيق بيـــن تلـــك الوظائف والربط المالي المقرر وبين مقابلها في قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

وحتى لا يختلف الأعضاء الفنيون بالإدارات القانونية على أقرانهم بالإدارات الأخـــرى فقـــد رؤى إفســـاح المجـــال عند إعداد الهيكل التنظيمي للإدارات القانونـــية لإحدى الهيئات العامة أو الشركات ( القطاع العام) بأن يتضمن في قمته وظائف الإدارة العليا.

وتحقـــيقا لذلـــك فقـــد تعين أن يستبدل بنص المادة ١١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ النص المقترح في المشروع والذي حدد مسميات الوظائف الفنية على النحو الوارد به ، كما يتضمن النص المقترح أيضا الاعتداد بقرارات التعيين والترقية والتسكين التي تمت قبل صدور هذا القانون وذلك حتى لا تكون هذه القـــرارات محـــلا للطعـــن بما يؤثر في المراكز الوظيفية المستقرة للعاملين بالإدارات القانونية التي صدرت بشأنهم.

كما تضمنت أيضا نصا يقضي بنقل أعضاء الإدارات القانونية للدرجة الأعلى مباشـــرة متى توافرت في أحدهم وقت صدور هذا القانون شروط شغلها على

النحو الوارد بنص المادة ١٣ من هذا القانون وذلك من منطلق تحقيق المساواة بينهم وبين العاملين بالإدارات الأخرى بذات الجهة التي يعملون بها والتي شملتهم الترقيات منذ صدور قانوني العاملين بالدولة والقطاع العام رقمي ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتهما اللذين فتحا باب الترقي إلى وظائف الدرجتين العالية والممتازة لجميع العاملين بالحكومة والقطاع العامة دون شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية [١].

**ثانيا:** كذلك رؤى تعديل الشروط التي جاءت في المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لشغل الوظائف الفنية بجداول المحامين دون تحديد مدد له اكتفاء بمدد الاشتغال بالمحاماة وحتى لا يترتب على تأخير القيد أحيانا في بعض الجداول من قبل الجهة التي يتبعها عضو الإدارات القانونية ثمة أثر على توافر شروط الترقية ومدد الاشتغال بالمحاماة المنصوص عليها بهذه المادة مطابقة تماما المدد المعمول بها بالنسبة للخاضعين لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ [٢].

**ثالثا :** تعديل مسميات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية وذلك بتعديل نص المادة ١٤ بما يتلاءم مع هذه المسميات .

**رابعا:** ترتب على صدور القانون ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظامي العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام بتحديد إجراءات واختصاصات وضع اعتماد الهياكل الوظيفية

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد **"موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام"** الجزء الأول .ص ٥٥ وما بعدها .

[٢] انظر د. عبد الفتاح مراد **"موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي"** ص ٣٣ وما بعدها .

للعامليـــن بالهيئات العامة وهيئات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة لهـــا، وحرصا على عدم المساس بالرابطة بين عضو الإدارة القانونية والجهة التـــي يعمـــل فـــيها باعتـــبارهم أساسا من العاملين بتلك الجهات فقد تضمن المشروع تعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٧٣/٤٧ في فقرتها الأخيرة وذلك بإخضاع وضع اعتماد الهياكل الوظيفية للإدارة القانونية للجهة التابعة لها [١].

**مقدم الاقتراح**

**محمد محمد جويلي**

**عضو مجلس الشعب**

---

[١] انظـــر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات" ص ٤٥ وما بعدها .

# الفصل السابع

## قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧

## بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام [١]

*وزير العدل*

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ،

وبعد أخذ رأي لجنة شئون الإدارات القانونية المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المشار إليه [٢].

**قــــرر :**

**مـــادة ١**– يعمـــل باللائحـــة المـــرافقة لهذا القرار في شأن تنظيم العمل في الإدارات القانونـــية بالهيـــئات العامـــة والوحدات التابعة لها وشركات القطـاع العام .

**مادة ٢**– ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ . ( ١٦ مارس سنة ١٩٧٧)

---

[١] الوقائع المصرية في ٢ أبريل سنة ١٩٧٧ – العدد ٧٧ .

[٢] **انظـــر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون المرافعات" ص ٢٦ وما بعدها .**

# الفصل الثامن

# لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام

## الباب الأول

## في تشكيل الإدارات القانونية

### الفصل الأول

### أحكام عامة

**مادة ١** – تشكل الإدارة القانونية من مدير وعدد كاف من الأعضاء الفنيين وتقسم إلى أقسام وفروع وفقا لمقتضيات العمل .

**مادة ٢** – أعضاء الإدارة القانونية تابعون في مباشرته لأعمالهم لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لمدير الإدارة .

**مادة ٣** – على الإدارة القانونية أن تخطر الإدارة العامة لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل بتشكيل الإدارة من الأعضاء الفنيين وعن بياناتهم الوظيفية وعن أقسام الإدارة وفروعها وكل تغيير يطرأ على ذلك فور وقوعه.

**مادة ٤** – على الإدارة القانونية متابعة صدور القوانين واللوائح والتعليمات المتصلة بنشاط الجهة المنشأة فيها أو بشئون العاملين فيها وتصنيفها وتبويبها وإصدار كافة التفسيرات اللازمة لها وإخطار الإدارات والأقسام المعنية بما تراه منها وعليها إمساك مجموعات الأحكام والفتاوى والتفسيرات القانونية ومتابعة ما يجد منها.

**مادة ٥**– على مدير الإدارة القانونية وأعضائها الحرص على تأمين سرية ما يتداول بين أيديهم من بيانات أو معلومات أو وثائق صيانة لأسرار العمل وحرصا على الصالح العام .

## الفصل الثاني

## مدير الإدارة القانونية

**مادة ٦** – يقوم مدير الإدارة القانونية بالإشراف على جميع أعمالها الفنية والإدارة والكتابية كما يقوم بالإشراف على جميع الأعضاء الفنيين والموظفين الإداريين والكتابيين وبتوزيع العمل عليهم ، ويراعي في توزيع العمل على الأعضاء الفنيين خبرة كل منهم وكفايته وأن يوفر لكل منهم إمكانية الحصول على الخبرة في جميع فروع العمل بالإدارة بقدر ما تسمح به حالة العمل ومقتضياته.

**مادة ٧**– يكون اتصال الإدارة القانونية بغيرها من الجهات عن طريق مديرها وتوقع منه جميع المكاتبات الصادرة منها وتعرض عليه جميع المكاتبات الواردة إليها وذلك فيما عدا ما يفوض فيه غيره من الأعضاء.

**مادة ٨** – يتولى مدير الإدارة القانونية بنفسه مباشرة الدعاوى والطعون الهامة والتحقيق مع الموظفين من مستوى الإدارة العليا ، والتحقيقات والفتاوى والأعمال الفنية وإعداد مشروعات العقود ذات الأهمية الخاصة .

**مادة ٩**– على مدير الإدارة القانونية أن يراجع بنفسه الأعمال الفنية الهامة التي يباشرها الأعضاء وأن يسجل رأيه كتابة بالموافقة أو بالتعديل أو بالإلغاء على المسودات التي يقومون بإعدادها في هذا الشأن .

**مادة ١٠**– يصدر مدير الإدارة القانونية القرارات الخاصة بتنظيم السجلات والدفاتر اللازمة للعمل في الإدارة وفقا لمقتضيات العمل وعلى ضوء

التوجيهات والكتب الدورية والمنشورات التي ترد إليه من إدارة التفتيش أو من لجنة شئون الإدارات القانونية بوزارة العدل.

وعليه أن يشرف بنفسه على إعداد الإحصاءات والبيانات التي تطلب من الإدارة القانونية في هذا الشأن .

وأن يتحقق من حفظ جميع مسودات ما يحرره الأعضاء من كتابات في الأعمال التي باشروها وما عليها من ملاحظات في ملفات خاصة بكل عضو حتى يمكن الرجوع إليها في مجال التفتيش الفني على أعمال كل منهم.

**مادة ١١-** يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس الإدارة في الهيئة أو الشركة التي يعمل بها الاقتراحات المتعلقة بعدم رفع الدعاوى أو تقرير السير فيها أو الصلح أو التنازل عنها أو بالطعن في الأحكام من عدمه وبترشيح المحكمين وبإبلاغ النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات بحسب الأحوال بالجرائم أو المخالفات التي تتكشف من خلال عمل الإدارة القانونية ، وذلك كله بمذكرات مسببة [١].

**مادة ١٢-** يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس الإدارة في الهيئة أو الشركة التي يعمل بها الدعاوى التي ترفع عليها من أحد أعضاء الإدارة القانونية أو منها ضد أحدهم ، وذلك لتقرير إحالتها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها .

**مادة ١٣-** يقدم مدير الإدارة القانونية في شهر يناير من كل سنة – وكلما رأى ذلك – تقريرا إلى رئيس مجلس الإدارة في الجهة التي يعمل بها متضمنا ملاحظاته على سير العمل بالإدارة والمخالفات الإدارية والمالية التي

---

**(١) انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات " ص ٤٥ وما بعدها .**

تكتشف من خلال مباشرة الإدارة القانونية لاختصاصاتها مع بيان الإصلاحات التي يقترحها في هذا الشأن [1].

## الفصل الثالث

## عضو الإدارة القانونية

**مادة ١٤**– عضو الإدارة القانونية مسئول عما يعهد إليه بمباشرته من اختصاصات ، وعليه مباشرة الأعمال الفنية بنفسه.

**مادة ١٥**– يتسلم عضو الإدارة ما يحال إليه من أعمال ويوقع على السجلات بما يفيد الاستلام فإذا أحيلت إلى عضو آخر فعليه تحرير مذكرة بملخص الموضوع وما قام به من إجراءات حتى تاريخ الإحالة وترفق المذكرة بالملف .

**مادة ١٦**– على عضو الإدارة فور استلامه الملف أو أية ورقة أن يثبت عليها تاريخ تسلمه لها وأن يتثبت من وجود مواعيد قد يترتب على إغفالها وقوع ضرر كسقوط حق أو انقضائه أو سقوط خصومة ، ويؤشر على الملف بالميعاد الذي يتعين ملاحظته .

**مادة ١٧**– يراقب عضو الإدارة أعمال الموظفين الذين يعاونونه في العمل للتثبت من تنفيذ تأشيراته فور صدورها والتحقيق من حسن قيامهم بواجبات وظيفتهم ويبلغ مدير الإدارة القانونية كتابة بكل تقصير في هذا الشأن .

---

**[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات" ص ٦٣ وما بعدها .**

# الباب الثاني

# في اختصاصات الإدارة القانونية

## الفصل الأول

## في مباشرة الدعاوى وتنفيذ الأحكام

**مادة ١٨-** يباشر عضو الإدارة بنفسه الدعاوى التي يعهد إليه بها منذ تسليمه أوراقها وحتى صدور الحكم فيها وعليه أن يباشر ما يقتضيه الأمر من تنفيذ الحكم أو الطعن فيه ما لم يخرج ذلك عن اختصاصه طبقا لتوزيع العمل فعليه المبادرة إلى عرض الأمر على مدير الإدارة القانونية لإحالته على العضو المختص .

**مادة ١٩-** يقوم العضو بإعداد صحف الدعاوى والطعون التي تحال عليه ويعد مذكرات الدفاع وحوافظ المستندات وتودع المذكرة أو الحافظة ملف القضية بالمحكمة بعد اعتمادها من مدير الإدارة القانونية أو من يفوضه .

**مادة ٢٠-** لا يجوز لعضو الإدارة أن يغفل أو يتنازل عن دفع شكلي أو موضوع إلا لضرورة توجب ذلك ، وبعد موافقة مدير الإدارة القانونية كتابة على مذكرة يعدها عضو الإدارة .

**مادة ٢١-** يعد عضو الإدارة مذكرة برأيه من حيث ملاءمة الطعن في الأحكام الصادرة ضد الهيئة أو الشركة التي يعمل بها بناء على ما يراه من أسباب قانونية أو أسباب ظاهرة في الأوراق ويقوم بعرضها على مدير الإدارة القانونية قبل انقضاء ميعاد الطعن بوقت مناسب مع بيان آخر ميعاد للطعن حتى يقوم مدير الإدارة القانونية بإجراء اللازم فيها طبقا للمادة ١١ .

**مادة ٢٢-** يعد عضو الإدارة مذكرات بتنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ الصادرة لصالح الهيئة أو الشركة التي يعمل بها ويتابع تنفيذها ويعد أوامر

تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ الصادرة ضدها ويوقع على أمر التنفيذ إلى جانب توقيع مدير الإدارة القانونية وعليه أن يراعي في تحريرها إيضاح مفردات المبالغ الواجب صرفها مع توجيه نظر جهة الصرف إلى وجوب التثبت من عدم وجود مانع من الصرف كتنازل أو حجز أو مقاصة أو غير ذلك ، وإلى أن يتم الصرف بعد سحب الصورة التنفيذية من الحكم أو التأشير عليها بما يفيد السداد أو التنفيذ ، وإلى أخذ إقرار من المحكوم لصالحه بالتخالص .

**مادة ٢٣**- يتم حفظ ملف الدعوى أو التنفيذ بناء على مذكرة من عضو الإدارة تعتمد من مدير الإدارة القانونية بعد الاستيثاق من تمام اتخاذ الإجراءات الواجبة فيها.

## الفصل الثاني

## في فحص الشكاوى والتظلمات وإجراءات التحقيقات

**مادة ٢٤**- يقوم عضو الإدارة بفحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات التي تحال إلى الإدارة القانونية من الجهات المختصة .

**مادة ٢٥**- لعضو الإدارة أن يطلب معلومات الجهات المختصة في شأن الواقعة محل الشكوى أو التظلم أو التحقيق وعلى هذه الجهة موافقته بما طلبه.

**مادة ٢٦**- لعضو الإدارة أن يستدعي من يلزم سماع أقواله من العاملين في الجهة التي يعمل بها أو أية جهة أخرى.

وإذا كان المطلوب سماع أقواله من مستوى الإدارة العليا تولى العضو ذلك تحت إشراف مدير الإدارة القانونية .

**مـــادة ٢٧**- يجرى التحقيق في مقر الإدارة القانونية ويجوز أن ينتقل العضو المحقق إلى أية جهة أخرى يقتضي التحقيق الانتقال إليها.

**مـــادة ٢٨**- يثبـــت فـــي محضر التحقيق تاريخ اليوم وساعته ومكانه واسم المحقـــق وكاتب التحقيق إن وجد ويذيل بعد الانتهاء منه بما يفيد قفله وساعة ذلك مع بيان تاريخ جلسة التحقيق التالية والإجراء الذي سيتخذ فيها.

**مـــادة ٢٩**- يوقع عضو الإدارة وكاتب التحقيق إن وجد في نهاية كل صفحة ويجب أن يشتمل المحضر على إمضاء أو ختم أو بصمة كل من تسمع أقواله فـــي التحقيق عقب الانتهاء منها وفي كل صفحة وردت فيها أقواله فإذا امتنع يثبت ذلك في المحضر مع بيان ما قد يبين من أسباب .

**مادة ٣٠**- يتناول التحقيق كل ما يتكشف من مخالفات ولو لم يتصل بالواقعة الأصـــلية وعلـــى عضـــو الإدارة أن يستكشـــف بتحقـــيقه تحديد المسئولية والمسئولين وأن يتقصى كل ما أمكن الأسباب التي أدت إلى وقوع المخالفات واقتراح الوسائل المجدية لتلافيها مستقبلا.

**مـــادة ٣١**- يعد عضو الإدارة بعد الانتهاء من فحص الشكاوى أو التظلم أو التحقـــيق مذكـــرة تتضمن ملخصا للوقائع وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق والرأي الذي انتهى إليه وتعرض هذه المذكرة على مدير الإدارة القانونية .

## الفصل الثالث

## في إعداد مشروعات العقود والاختصاصات الأخرى

**مادة ٣٢**- تعد الإدارة القانونية مشروعات العقود التي تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك وتستوفى البيانات الموضوعية اللازمة لإعدادها من الجهات المختصة .

**مـــادة ٣٣**- العقود التي يستلزم القانون تسجيلها أو شهرها تستوفي إجراءاتها بمعرفة الإدارة القانونية .

**مادة ٣٤**- تعد الإدارة القانونية مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات والقرارات والأوامر التنظيمية والفردية التي يطلبها رئيس مجلس الإدارة وللإدارة القانونية أن تقترح ما تراه من تعديلات على هذه اللوائح في ضوء ما يسفر عنه التطبيق[١] .

**مادة ٣٥**- يقوم عضو الإدارة بإبداء الرأي فيما يطلب عليه من مسائل قانونية وعليه أن يقيم رأيه كلما اقتضى الأمر على ما يسانده من المراجع الفقهية أو الفتاوى أو أحكام المحاكم.

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة التشريعات المصرية والعربية" ص ٨٠ وما بعدها .**

# الفصل التاسع

## قرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧
## بلائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية
## بالهيئات العامة وشركات القطاع العام[١]

**وزير العدل**

بعـد الإطـلاع علـى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

وبعد أخذ رأي لجنة شئون الإدارات القانونية المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المشار إليه .

**قـــرر :**

**مــادة ١**– يعمـل باللائحـة المرافقة لهذا القرار في شأن التفتيش الفني على الإدارات القانونـية بالهيـئات العامـة والوحدات التابعة لها وشركات القطاع العام .

**مــادة ٢**– ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به اعتبارا من ١٠ يناير سنة ١٩٧٧ .

صدر في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧

(٣١ مارس ١٩٧٧) .

**وزير العدل**

**إمضاء**

**(أحمد سميح طلعت)**

---

[١] الوقائع المصرية العدد ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٤/٣٠ .

# الفصل العاشر

## لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام

## الباب الأول

## أحكام عامة

**مادة١**– تتبع إدارة التفتيش الفني وزير العدل وتخضع لإشرافه

**مادة ٢**– تختص إدارة التفتيش الفني.

( أ ) بالتفتيش على سير العمل الفني وانتظامه بجميع الإدارات القانونية.

(ب) التفتيش على أعمال مديريها وأعضائها عدا شاغلي وظيفة مدير عام إدارة قانونية وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم من الناحيتين الفنية والإدارية.

(ج) فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم من مديري وأعضاء الإدارات القانونية أو ضدهم .

(د) لإدارة التفتيش الفني أن تجري تفتيشا عاجلا أو مفاجئا على سير العمل في الإدارات القانونية وعلى تصرفات مديريها وأعضائها.

(هـ) يقدم التفتيش ما يراه من اقتراحات في شأن سير العمل بالإدارات القانونية.

**مادة ٣**– يتولى مدير التفتيش توزيع العمل بين المفتشين الأول والمفتشين ، ويكون توزيع الدورات التفتيشية عليهم ، وتشكل اللجان المنصوص عليها في المادتين ( ٩ ، ١٢) بناء على اقتراحات لجنة مشكلة من وكيل التفتيش وأقدم اثنين من المفتشين الأول.

**مـــادة ٤**- يجـــب أن يكون المفتش من أعضاء الإدارات القانونية في وظيفة فنية أعلى من يجرى التفتيش على عمله.

## الباب الثاني
## التفتيش الدوري

**مـــادة ٥**- يجرى التفتيش بمقر إدارة التفتيش الفني أو بالانتقال إلى مقر عمل العضو المفتش على أعماله.

**مـــادة ٦**- يحـــدد مدير التفتيش مدد التفتيش طبقا للضوابط التي يراها محققة للغايـــة مـــنه، كما يعين الإدارات القانونية ومديريها وأعضائها الذين يفتشون تفتيشا عاجلا أو مفاجئا [١].

**مـــادة ٧**- تحـــدد فـــترة التفتيش بما لا يقل عن أربعة أشهر متتالية، ويتناول التفتـــيش فحص عدد كاف من الدعاوى والتحقيقات والفتاوى والأعمال الفنية الأخـــرى التـــي بوشـــرت خلال هذه الفترة يختار المفتش بعضا منها بنفسه ويتـــناول بـــالفحص بعض ما يقدمه العضو عليه منها، بما يكفي لتكوين رأي صحيح عن عمله فإن لم يكن عمله خلال الفترة كافيا للحكم على درجة كفايته جـــاز للمفـــتش بعـــد عـــرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة أن يضم إلى فترة التفتيش مدة سابقة عليها أو تالية لها.

**مادة ٨- يضم المفتش تقريراً من قسمين يتضمن القسم الأول:**

( أ ) تـــاريخ الانـــتقال للتفتـــيش ومكان إجرائه وفترته وعدد أعضاء الإدارة القانونية وترتيب العضو المفتش عليه فيها ودرجته وتاريخ عمله بها .

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة البُنوك – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩"** ص ٨٥ وما بعدها.

(ب) إحصـــائية عـــن الأعمال القانونية التي قامت الإدارة بأدائها خلال فترة التفتـــيش وأنواعها وتوزيعها على أعضاء هذه الإدارة وما أحيل منها إلى من يجرى التفتيش على عمله وما أنجزه منها وما تبقى وأسباب ذلك .

(ج) إجـــازات العضـــو المعنى بالتفتيش وانقطاعه عن عمله أو امتناعه عما ندب له .

( د) مدى سلامة إشرافه على الأعمال الإدارية والكتابية .

(هـــ) رأي مدير عام أو مدير الإدارة القانونية كتابة عن عمل العضو المعنى بالتفتيش .

(و ) البـــيانات التـــي تتضمن سلوك العضو مردودة إلى مصادر محدودة في الملفات أو سواها .

**ويتضمن القسم الثاني :**

( أ) بـــيان الأعمـــال القانونية التي قام المفتش بفحصها ما اختاره ومما قدمه العضو إليه مع تلخيص ما اتخذه العضو من إجراءات في شأنها ومدى سلامة تصـــرفات العضـــو وعنايته وملاحظات المفتش عنها مع مراعاة نوع العمل على النحو التالي :

أولا : بالنســـبة للدعاوى يبين المفتش مدى عناية العضو بإعداد الدفاع الوافي لـــتلك القضـــايا والمذكـــرات التي قدمها فيها وتنفيذ قرارات المحكمة بشأنها واتخاذ الإجراء المناسب في الميعاد المقرر قانونا ، والإطلاع على المستندات وتعلية الأوراق على الملفات ، وما قضى به في هذه الدعاوى ومدى اهتمامه بســـحب الأحكـــام الصادرة لصالح الجهة المنشأة فيها الإدارة القانونية واتخاذ إجـــراءات تنفـــيذها أو الطعـــن في الأحكام الصادرة ضدها ، وكذلك بيان ما شـــطب أو أوقف أو قضى باعتباره كأن لم يكن أو انقطاع سير الخصومة فيه من الدعاوى المرفوعة من الجهة المذكورة.

**ثانيا**- فيما يتعلق بالتحقيقات يوضح بالتقرير مدة التزام العضو بالقواعد الإجرائية في التحقيق ومدى إحاطته بالوقائع والقانون ومتابعته التحقيق والسير به إلى غايته والانتهاء منه إلى رأي مسبب سليم.

**ثالثا**- وفيما يتعلق بالآراء القانون التي أبداها العضو ومدى سداد الرأي القانوني الذي انتهى إليه ومتابعته للنشاط الفقهي والقضائي في أبحاثه القانونية كما يبين بالتقرير مدى سلامة العقود التي قام العضو بإعدادها.

**(ب)** إشارة إلى المذكرات أو الأبحاث الجديرة بالتنويه .

**(ج)** النتيجة التي حصلها المفتش من التفتيش شاملة بيان ما إذا كان العضو قد عهد إليه بقدر مناسب من العمل بالنسبة لزملائه ، ومدى إقباله على إنجازه ، ودقته في الفهم وتحصيل الواقع وتطبيق أحكام القانون تطبيقا سليما وعنايته بالكتابة وأسلوبه فيها ومدى اتصاله بالبحث الفقهي وأحكام المحاكم إلي غير ذلك من العناصر اللازمة لتقدير كفايته .

**مادة ٩**- تعرض تقارير التفتيش على لجنة أو أكثر تشكل برئاسة أحد المفتشين الأول وعضوية اثنين من المفتشين على الأقل .

وإذا غاب أحد رؤساء اللجان أو أحد أعضائها أو منعه مانع يندب مدير التفتيش من يحل محله .

ويجوز أن يكون مدير التفتيش رئيسا لإحدى اللجان.

**مادة ١٠**- تتولى اللجنة المختصة فحص التقارير لتقدير درجة كفاية العضو المعنى بالتفتيش ولها في سبيل ذلك استيضاح المفتش أو عضو الإدارة القانونية المفتش على عمله وإجراء ما تراه لاستكمال عناصر التقدير أو إعادة أو متابعة التفتيش على عمل العضو .

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، ويثبت القرار على ذات التقرير ويوقع عليه من الرئيس والأعضاء.

وترسل صورة من التقرير إلي اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، فإذا أسفر تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٧، ١٨ من القانون عن توصية بتعديل التقرير أعيد عرض الأمر على اللجنة للبث فيه بما تراه [١] .

**مادة ١١** – يودع التقرير الملف السري للعضو وترسل له صورة منه تتضمن درجة التقدير بكتاب سري موصى عليه بعلم الوصول ، وله أن يبدي اعتراضاته عليه كتابة لدى إدارة التفتيش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار ، ويقيد الاعتراض برقم مسلسل في سجل خاص بالإدارة يبين فيه تاريخ تقديمه ويسلم المعترض إيصالا يبين فيه رقم الاعتراض وتاريخ تقديمه.

**مادة ١٢**– تنظر الاعتراضات لجنة أو أكثر تشكل برئاسة مدير التفتيش أو وكيله وعضوية اثنين من المفتشين الأول على ألا يكون أحدهم قد اشترك في اللجنة التي قدرت كفاية العضو المعترض وتقرر ما تراه بشأنها ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة وتودع الاعتراضات ورأى اللجنة ملف العضو وتخطره إدارة التفتيش بالقرار الصادر في شأن الاعتراضات ويؤشر بذلك على أصل تقرير التفتيش المعترض عليه وفي السجل السري .

**مادة ١٣** [٢] – ملغاة

---

[١] **الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) مضافة بقرار وزير العدل رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ – الوقائع المصرية .**

[٢] المادة ١٣ ملغاة بالقرار السابق الإشارة إليه وكانت قبل الإلغاء كما يلي :

**مادة ١٣– إذا انقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة دون اعتراض أو انتهت اللجنة من الفصل في الاعتراض تقوم إدارة التفتيش بإبلاغ لجنة شئون الإدارات القانونية المنصوص عليها بالمادة السابعة واللجنة=**

**مـــادة ١٤-** يجـــب أن يتم التفتيش على أعمال الأعضاء الذين تقدر كفايتهم بدرجـــة لا تؤهلهم للترقية أو الحصول على العلاوة أو غير ذلك مما يتطلب فيه القانون درجة كفاية معينة خلال السنة التالية لحصولهم على هذا التقرير.

**مـــادة ١٥-** لمدير التفتيش وللمفتشين في سبيل مباشرة أعمالهم الإطلاع على أي ملـــف يرون مراجعة أوراقه كما لهم أن يطلبوا إيضاحا عن أية دعوى أو منازعة أو إجراء .

**مـــادة ١٦-** لا يخـــل بالأحكام المتقدمة نقل العضو إذا كان قد جرى التفتيش علـــى عملـــه بـــل يـــبقى الاختصـــاص بتقدير كفايته والنظر فيما يبديه من اعتراضـــات خاضعاً لأحكام هذه اللائحة ويرسل التقرير إلى الجهة التي نقل إليها لإيداعه بملفه السري.

## الباب الثالث

## الشكاوى

**مـــادة ١٧-** تقيد في سجل خاص الشكاوى التي ترد لإدارة التفتيش الفني عن الأمـــور المتعلقة بأعضاء الإدارات القانونية ولمدير التفتيش أن يحيل ما يراه مـــنها إلـــي مدير الإدارة القانونية المختص لفحصها وموافاة التفتيش بالنتيجة ولمدير التفتيش أن يعهد إليه بتحقيقها إذا رأى وجها لذلك .

**مـــادة ١٨-** الشكاوى المقدمة من مجهول ضد أعضاء الإدارات القانونية لا يجـــوز اتخاذ إجراء فيها إلا إذا كانت منطوية على وقائع جديرة بالفحص أو التحقيق.

---

**=المنصوص عليها بالمادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بما انتهى إليه تقرير كفاية العضو.**

**مـــادة ١٩**- إذا كـــان محـــل الشكوى تصرفا قانونيا واستدعى الحال توجيه ملاحظة إلى العضو المشكو عرض الأمر على إحدى اللجان المشار إليها في المادة التاسعة .

وللعضـــو الاعـــتراض علـــى الملاحظـــة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطـــاره وتنظره لجنة مشكلة على الوجه المبين بالمادة الثانية عشر ويخطر العضو بنتيجة فحص الاعتراض.

**مـــادة ٢٠**- إذا تعلقت الشكوى بالسلوك الشخصي أو بتصرف إداري يتولى التفتـــيش الفنـــي فحصها أو تحقيقها إن رأى وجها لذلك ، ولمدير التفتيش أن يطلـــب إلـــى الجهـــة المختصة حفظها أو أن يحيلها بعد التحقيق إلى اللجنة المشـــار إلـــيها في المادة ١٢ للنظر في إحالتها إلى السلطة المختصة لتوقيع الجـــزاء فإن لم يقر مدير التفتيش الرأي الذي انتهت إليه اللجنة عرض الأمر على وكيل وزارة العدل لاتخاذ ما يراه .

ولوكـــيل وزارة العـــدل – فـــي جمـــيع الأحـــوال – أن يشكل لجنة برئاسته وعضـــوية اثنين من مستشاري الأمانة العامة للجنة شئون الإدارات القانونية تخـــتص بإعـــادة النظر في القرارات الصادرة بحفظ الشكوى أو بإحالتها إلي السلطة المختصة بتوقيع الجزاء ، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية [١].

## الباب الرابع

## الملفات السرية والسجل السري

**مادة ٢١**- يكون لكل عضو من أعضاء الإدارات القانونية ملف سري تودع فـــيه طـــبقا للقواعـــد السابقة ، تقارير التفتيش والشكاوى التي تقدم ضده وما يوجـــه إلـــيه مـــن ملاحظات أو تنبيه أو يوقع عليه من جزاء تأديبي وسائر

---

[١] الفقـــرة الأخـــيرة مـــن المادة (٢٠) مضافة بقرار وزير العدل رقم ٥٠٧٩ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية العدد رقم ٢٧٦ في ١٩٨٣/١٢/٥)

الأوراق التـــي تســاعد على نكوين رأي صحيح عنه ويجب أن يحاط العضو علما بكل ما يودع ملفه

**مـــادة ٢٢**– يعـــد بإدارة التفتيش الفني سجل سري يخصص فيه صحيفة أو أكثر لكل عضو تلخص فيها حالته من جميع ما حواه ملفه السري .

**مادة ٢٣**– تحفظ الملفات السرية والسجل السري بإدارة التفتيش [١].

**مـــادة ٢٤**– ملفـــات الأعضاء والسجل السري سرية لا يجوز لغير الجهات المختصـــة الإطـــلاع عليها ، وعلى مدير التفتيش أن يفضي للعضو بما دون عنه فيها، إذا طلب ذلك[٢].

---

[١] **انظر د. عبد الفتاح مراد شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢" ص ٥٦ وما بعدها**

[٢] الوقائع المصرية العدد سنه ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٤/٣٠

# الفصل الحادي عشر

## قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ [١]

**وزير العدل**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

وعلى القواعد والإجراءات التي وضعتها اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون بجلستها المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٣ يوليه ١٩٧٧ .

**قـــرر :**

**مادة ١** – يعمل بالقواعد والإجراءات المرافقة لهذا القانون في شأن إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

**مادة ٢** – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١٤ مارس سنة ١٩٧٧ .

---

[١] الوقائع المصرية ، العدد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٧ ، الصادر في ١٩٧٧/٨/٦.

# الفصل الثاني عشر

# قواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

## الباب الأول

## الهيكل التنظيمي للإدارة القانونية

**مادة ١**– مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، ولوائحه التنفيذية ، وقرارات وتوصيات اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية ، تتبع القواعد التالية في إعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

**مادة ٢**– تلحق الإدارة القانونية بالهيئة أو الشركة برئيس مجلس الإدارة ، وتكون تابعة له مباشرة ، ولا يجوز أن يكون بالهيئة أو الشركة أكثر من إدارة قانونية واحدة .

**مادة ٣**– يكون الهيكل التنظيمي للإدارة القانونية في كل هيئة أو شركة من شركات القطاع العام شاملا لجميع وظائف أعضاء الإدارة القانونية الذين يعملون في المركز الرئيسي والوحدات والأقسام والفروع التابعة لها ، ويتكون الهيكل من عدد كاف من الوظائف لمباشرة جميع الاختصاصات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

**مادة ٤**– تمارس الإدارة القانونية الأنشطة التالية طبقا للاختصاصات المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

( أ ) مباشرة القضايا .

(ب) فصح الشكاوى .

(ج) فحص التظلمات .

(د ) إجراء التحقيقات .

( هـ ) إعداد مشروعات العقود .

( و) إصدار الفتاوى .

(ز ) إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات والمعاونة في مراقبة تطبيقها .

( ح) الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من مجلس الإدارة .

**مادة ٥**- تكون التقسيمات التنظيمية التي تزاول الأنشطة المبينة في المادة السابقة صورة صادقة لواقع الاختصاصات الفعلية التي تزاولها الهيئة العامة أو الشركة ومتلائمة مع طبيعة العمل وظروفه في مجال الشئون القانونية ، على أساس حاجة العمل الفعلي وحجم العمل ، في كل اختصاص قانوني .

## الباب الثاني

## تقييم وظائف الهيكل التنظيمي

**مادة ٦**- يكون تحديد مستوى قمة الهيكل التنظيمي للإدارة القانونية، كذلك عدد أعضاء الإدارة القانونية في كل وظيفة من وظائفها الفنية بحسب طبيعة العمل القانوني وتنوعه وحجمه وأهميته ومستوى الهيئة أو الشركة ورأس مالها وعدد العاملين بها.

**مادة ٧**- يحدد مستوى قمة الهيكل التنظيمي للإدارة القانونية بوظيفة " مدير عام إدارة قانونية" (١٤٠٠/١٨٠٠) أو مدير عام إدارة قانونية ( ١٢٠٠/ ١٨٠٠) أو مدير إدارة قانوني (٨٧٦/١٤٤٠) . على أن يراعي في التحديد التماثل مع مستوى قمة الهيكل التنظيمي للإدارات الرئيسية الأخرى بالهيئة أو الشركة.

**مـــادة ٨** – يكون تقييم وتحديد وظائف الهيكل التنظيمي على أساس التسلسل في الوظائف ، ويجوز أن تتعدد جميع وظائف الهيكل التنظيمي [١].

**مـــادة ٩**– يستهدى في تحديد مستوى تقييم وظيفة رئيس التقسيم التنظيمي للإدارات القانونية وبالتالي تحديد مستوى تقييم الوظائف المباشرة لها وتحت إشرافها وبما يلي:

( أ ) – مدير عام إدارة قانونية ١٤٠٠/ ١٨٠٠ .

وتشمل هذه الفئة الوظائف التي ترأس إدارة قانونية بهيئة عامة أو شركة من شركات القطاع العام ذات حجم عمل قانوني كبير أو يتميز بالتنوع أو بالتعامل المباشر مع الجمهور أو بالتعامل مع جهات أجنبية.

( ب) مدير إدارة قانونية ٨٧٦/ ١٤٤٠ .

وتشمل هذه الفئة الوظائف التي ترأس إدارات قانونية أو تقسيمات قانونية بهيئة عامة أو شركة من شركات القطاع العام ذات حجم عمل قانوني متوسط ولا يغلب على نشاطها القانوني التعامل المباشر مع الجمهور أو مع جهات أجنبية.

## الباب الثالث
## وصف وظائف الهيكل الوظيفي

**مـــادة ١٠**– تحدد قواعد إعداد الهياكل الوظيفية ببطاقات التوصيف بصيغة موحدة بالنسبة لواجبات رئيس الإدارة ولا تختلف باختلاف وظيفته أو درجته المالية ، وكذلك بالنسبة لواجبات أعضاء الإدارات القانونية فإنه يتعين

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي"ص ٨٢ وما بعدها .**

توحـيدها، فيما عدا الحضور أمام المحاكم الذي يشترط فيه درجة قيد معينة بجدول المحامين طبقا للقانون.

**مـادة ١١**– تتضمن بطاقات توصيف وظائف الهيكل التنظيمي وصفا تحليليا يـبرز واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها في ضوء الاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

**مـادة ١٢**– يلـتزم بمسميات الوظائف الواردة بالقانون ، ولا يجوز إطلاق مسميات محلية أخرى على هذه الوظائف بالجهات الخاضعة للقانون .

**مـادة ١٣**– يجـوز إعـداد بطاقات توصيف لوظائف كل فئة بحسب تنوع الأعمال [١].

**مـادة ١٤**– تعتـبر بطاقات توصيف الوظيفة هي الوثيقة الرسمية التي تحدد واجبات ومسئوليات كل وظيفة .

**مـادة ١٥** – يسترشـد عند إعداد بطاقات توصيف الوظائف بما هو وارد بالـنموذج المـرفق ( ملحـق رقـم ٣) مـع مراعاة إثبات البيانات الخاصة بالمسـتوى والفـئة الوظيفـية ورقم التوصيف وشروط شغل الوظيفة في كل بطاقة طبقا للقانون .

## الباب الرابع

## إجراءات إعداد الهياكل وجداول التوصيف واعتمادها

**مـادة ١٦**– تقـوم الإدارة القانونية بالاتفاق مع وحدة التنظيم والإدارة بالهيئة العامـة أو الشـركة أو الوحـدة التي تكلفها السلطة المختصة بإعداد الهيكل الوظيفـي لإدارتها القانونية على أساس دراسة موضوعية لتحديد مستوى قمة

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم التهرب الضريبى فى القوانين المصرية والقانون المقارن" ص ٧٤ وما بعدها .**

الهـيكل وعدد الأعضاء من شاغلي كل وظيفة من وظائفها الفنية المنصوص علـيها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ – وذلك على ضوء المعايير المبينة في المواد من ٦ إلي ٨ عليهم من هذا القرار، وبشرط ألا تقل وظيفة قمة الهيكل وعدد الأعضاء أو وظائفهم عما هو قائم حاليا ، مع الالتزام بأن يتسع الهيكل الوظيفـي ليشـم وظائف من طبق عليهم قرار لجنة شئون الإدارات القانونية الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٤ بشأن المشتغلين بأعمال قانونية خارج الإدارات القانونية وعلى أن يكون نقلهم إلى الإدارة القانونية بفئاتهم الوظيفية.

ويعرض الهيكل المقترح على لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بـالوزارة لدراسـتها وإبداء الرأي فيها، تطبيقا لأحكام المادتين ١٧، ١٨ من القانون .

**مـادة ١٧**– تـراعى لجـنة شـئون مديـري وأعضـاء الإدارات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون في تقييم وظائف الهيكل التنظيمي بـالإدارات القانونـية للهيـئات العامة وشركات القطاع العام التابعة للوزارة إجـراء التنسيق اللازم بينهما ، سواء بالنسبة لتقييم قمة الهيكل بكل إدارة أو عـدد أعضـائها ووظـائفهم بالتناسب مع الإدارات القانونية الأخرى ، وتبلغ توصـياتها إلـى وكـيل الوزارة المختص ، لإبداء الرأي فيها وعليه إرسال جـداول وظـائف الإدارات القانونـية بالهيئات العامة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسته وإبداء ملاحظاته عليه.

وفـي حالـة وجود خلاف في الرأي يعرض الأمر على اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية ، طبقا لنص المادة ١٨ من القانون.

**مادة ١٨**– تتولى اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية المنصوص عليها في المـادة ٧ مـن القـانون ، دراسة التوصيات الواردة إليها طبقا للمادة السابقة بواسـطة لجنة أو لجان تشكلها لهذا الغرض ، وتعرض عليها نتائج الدراسة

لإصـدار قـراراتها فـي شأنها ويبلغ وزير العدل هذه القرارات إلي الوزير المختص.

**مادة ١٩-** يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف ، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٧ من القانون ، ويجب الانتهاء من إعداد هذه الهياكل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه القواعد [1].

## الباب الخامس

## التسكين

**مـادة ٢٠-** يتم تسكين مديري وأعضاء الإدارات القانونية العاملين بها عند صـدور الهـياكل ، علـى الوظائف الواردة بها المعادلة للفئات المالية التي يشـغلونها حاليا ، على أنه إذا توافرت في أحدهم الشروط المنصوص عليها فـي القـانون لشـغل وظيفة أعلى يسكن من توافرت فيه الشروط على هذه الوظيفة الأعلى ، مع عدم المساس بالأقدميات الحالية .

## اختصاصات التقسيمات التنظيمية بالبناء التنظيمي

صـدر القـانون رقم ٤٧ في الثاني من يوليو سنة ١٩٧٣ ، بشأن الإدارات القانونـية بالمؤسسـات العامـة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، وقد أشـارت المـادة الأولـى مـنه إلي الاختصاصات العامة التي تمارسها هذه الإدارات القانونية محدداً بذلك الأعمال القانونية التي تتناول الأنشطة التالية : ( القضايا – الشكاوى – التظلمات – التحقيقات – العقود – الفتاوى – اللوائح – الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من مجلس الإدارة ) .

---

**[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات" ص ٨٧ وما بعدها .**

وفيما يلي الاختصاصات التفصيلية لكل من الأنشطة المشار إليها ، بمراعاة اللوائح التنفيذية للقانون والقرارات والتوصيات التي تصدر عن اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية في هذا السبيل .

## القضايا

- دراسة صحائف الدعاوى والمنازعات التي ترفع من أو على الجهة وتحضير المستندات والبيانات والمذكرات الخاصة بها قبل مباشرتها أمام المحاكم.
- المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات التي ترفع من أو على الجهة أمام المحاكم ولدى الجهات ذات الاختصاص القضائي ومتابعتها إلى أن تصدر الأحكام الخاصة بها.
- دراسة الأحكام التي تكون الجهة طرفا فيها وتقرير الطعن من عدمه ومباشرة إجراءات الطعن إلى أن تصدر الأحكام النهائية فيها.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الجهة وما يستلزم ذلك من تجهيزات وإجراءات بيع وكافة ما يتصل بالتنفيذ من أعمال وإجراءات أخرى[١].
- القيام بالإجراءات القانونية للمطالبة بحقوق الجهة لدى الغير بالطرق المدنية أو بالإجراءات الأولية المنصوص عليها قبل رفع الأمر إلى القضاء .
- مباشرة الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحجوزات الموقعة على العاملين بالجهة وإخطار الإدارات المعنية بذلك.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية " ص ٩٦ وما بعدها .

- مســك الســجلات والملفات والأجندات المتعلقة بكافة القضايا والمنازعات القضائية .

## الشكاوى والتظلمات

- فحــص ودراســة شكاوى العاملين والتظلمات وتحليل مضمونها وإحالتها لجهة الاختصاص لإبداء الرأي فيها.

- إعــداد المذكرات بنتيجة بحث كل شكاوى أو تظلم وإعداد الرأي القانوني بنتيجة البحث ثم التصرف وفقا للوائح المعمول بها.

## التحقيقات

- إجــراء التحقــيقات الإدارية التي تحال من السلطة المختصة مع العاملين بالجهة فيما ينسب إليهم من مخالفات إدارية أو مالية وتقديم مذكرات بنتائجها ومــتابعة ما يتخذ بشأنها من إجراءات بعد البت فيها ، طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بالتأديب[١].

- إبــلاغ الشــرطة أو النــيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاســبات بحسب الأحوال ، ووفقا للوائح المعمول بها عن المخالفات التي تقع في دائرة العمل واتخاذ إجراءات إيقاف العاملين المنسوب إليهم مخالفات، بمراعاة الضوابط القانونية الموضوعة في هذا الشأن .

- تمثــيل الجهة في أقسام الشرطة والنيابة العامة والنيابة الإدارية ، وغيرها مــن الجهــات المختصة وتقديم البيانات والمستندات التي تطلبها هذه الجهات ومتابعة تصرفها.

- مسك السجلات والملفات الخاصة بالتحقيقات على مختلف أنواعها.

---

[١] أنظــر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح القانون المدنى – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدنى " ص ٥٣ وما بعدها .

## العقـود

١- إعــداد وصياغة مشروعات العقود والاتفاقات التي تبرم مع أفراد أو مع جهات خارجية من الوجهة القانونية .

٢- إبداء الآراء القانونية فيما يحال من مسائل خاصة بالعقود.

٣- إعــداد الصياغة القانونية لشروط المناقصات أو المزايدات أو الممارسات وحضور لجان فتح المظاريف ولجان البت في الحالات التي تستلزم ذلك.

٤- متابعة الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقود أو تسجيلها حسب طبيعة العمل.

٥- مباشــرة الإجــراءات الخاصـــة بتســجيل ممتلكات الجهة لدى الهيئات المختصة [١].

٦- مباشــرة الإجــراءات الخاصة بتسجيل مكاتب الجهة لدى الدول الأجنبية واتخاذ إجراءات اعتماد مندوبيها لدى هذه الدول.

٧- مســك الســجلات والملفات الخاصة بالعقود التي تكون الجهة طرفا فيها ومتابعة تنفيذها أولا بأول ، طبقا لبنود هذه العقود والمواعيد المحددة لتنفيذها.

## الفتاوى واللوائح والأعمال القانـونـية الأخرى

- إعــداد الفــتاوى والآراء القانونــية فيما يعرض من موضوعات وتبليغها للجهات المعنية بها.

- إعــداد مشـــروعات اللوائـــح الداخلية ولوائح الجزاءات ، وغير ذلك من مشروعات القرارات والأوامر التنظيمية والفردية .

---

[١] انظــر د.عــبد الفــتاح مــراد " موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصــري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية " ص ٦٦ وما بعدها.

– معاونة رئيس مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنشطة السارية .

– متابعة دراسة اللوائح والتعليمات المتعلقة بنشاط الجهة ؛ للتأكد من عدم تعارضها مع ما يصدر من قوانين ولوائح عامة.

– متابعة صدور القوانين واللوائح والتعليمات المتصلة بنشاط الجهة أو بشئون العاملين وتصنيفها وتبويبها وإصدار كافة التفسيرات اللازمة لها وإخطار الوحدات المعنية بها أولا بأول.

– مسك السجلات والملفات الخاصة بالقوانين والمبادئ القانونية .

– القيام بالأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها من مجلس الإدارة إلى الإدارة القانونية ، ومسك السجلات والملفات الخاصة بها[١] .

## بطاقات التوصيف

**أولا – الوظائف الرئاسية :**

**الوصف العام :**

– تقع هذه الوظيفة على قمة الهيكل الوظيفي للشئون القانونية بالهيئة العامة أو بشركة من شركات القطاع العام ويتولاه أحد شاغلي وظائف مدير عام إدارة قانونية (١٤٠٠/١٨٠٠ أو ١٢٠٠/ ١٨٠٠) أو مدير إدارة قانونية (٨٧٦/ ١٤٤٠) أو محام ممتاز ( ٦٨٤/ ١٤٤٠) ويكون أقدم أعضاء الإدارة .

– وينهض شاغلو هذه الوظيفة بمسئوليته الإشراف والمراجعة لأعمال الوحدات التابعة له من المستويات الأدنى .

---

**(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع " ص ٣٢ وما بعدها .**

**بيــان الواجبــات :**

- إصـــدار القــرارات التـــي تكفل تحقيق الأهداف المرسومة للوحدات التي يشرف عليها وتنظيم الرقابة لتنفيذ هذه القرارات.
- إبــداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرض عليه من مستويات الإدارة العليا ، أو من مجلس إدارة الجهة أو من مجالس إدارات الوحدات التابعة .
- الإشــراف فـــي اتخـــاذ الإجراءات لتأسيس الوحدة الاقتصادية أو لتعديل نظمها.
- الإشـــراف علـــى إعداد المذكرات القانونية في المسائل التي يتطلب الأمر عرضها على مجلس إدارة الجهة أو على إحدى اللجان الفنية التابعة لها.
- الإشراف على صياغة ومراجعة لوائح العمل الخاصة بالجهة.
- الإشــراف علـــى صياغة ومراجعة جميع الاتفاقيات والعقود التي تبرم مع الجهة .

أو إحـــدى وحـــدات ومتابعة توثيقها وتنفيذ العقود الرسمية والأحكام الصادرة لصالح الجهة .

- الاتصــال بالســلطات القضـــائية والإداريـــة أو اللجان الخاصة في شأن التحقــيقات المحالـــة إلــيها ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالنسبة لها ، كلها اقتضى الأمر ذلك .
- الإشراف على إعداد المذكرات القانونية والمستندات في القضايا التي ترفع من أو على الجهة أو فيما يحال إليها من قضايا أخرى.
- الإشراف على المرافعة التي يقوم بها المحامون من المستويات الأدنى أمام المحاكم وتقرير الطعن من عدمه في الأحكام الصادرة ضد الجهة.
- القــيام بالمرافعة أمام المحاكم في الحدود التي تؤهله لها درجة قيده ، طبقا لقانون المحاماة.

– الإشـــراف علـــى تنفـــيذ الاتصال بمكاتب العمل ، وفض منازعات العمل المتعلقة بالعاملين بالجهة ، أو المتعلقة بالعاملين في الوحدات التابعة لها.

– ترشـــيح محامـيــن من الخارج متخصصين في فروع القانون للمرافعة في القضايا التي تتطلب ذلك.

– الإشراف على أعمال التحقيقات في المخالفات المالية والإدارية التي تحال إليه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتوصيات في شأنها.

– الإشـــراف علـــى أعمـــال فحص الشكاوى والتظلمات التي تحال للإدارة القانونية واستيفاؤها وتبليغ صاحب الشأن بنتيجة الفحص.

– الإشراف على متابعة أعمال الوحدات التابعة لها.

– توزيع وتنسيق أعمال الشئون القانونية بين الأعضاء وتوجيههم في أدائها ، ومراجعتها بعد الانتهاء منها[١].

– أداء ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

**ثانيا – الوظائف غير الرئاسية:**

**الوصـــف العـــام :**

– تقع هذه الوظيفة في داخل الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية.

– ويـــنهض شـــاغل هـــذه الوظـــيفة بمسئولية القيام بما يعهد إليه من أعمال قانونية، بحسب التدرج الرئاسي في الإدارة القانونية.

– وبمسئولية الإشراف والمراجعة لأعمال الوحدات التابعة له من المستويات الأدنى.

---

**[١] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعـــد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمـــة عـــام ١٩٣١ حـــتى عـــام ٢٠٠٢ وطـــرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".**

**بيــان الواجبــات :**

- يقــوم شــاغل هذه الوظيفة بالأعمال القانونية المبينة في واجبات الوظائف الرئاســية فــي حــدود ما يعهد إليه من رئاسته من أعمال ، ومع مراعاة أن حضوره للمرافعة أمام المحاكم قاصر على نطاق ما تؤهله له درجة قيده [١].

**[١] انظــر د.عبد الفتاح مراد" قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية والتشريعات المكملة لها" ص ٨٠وما بعدها .**

# الفصل الثالث عشر

## قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨

## بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام[١]

**وزير العدل**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها؛

وبعد أخذ رأي لجنة شئون الإدارات القانونية المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المشار إليه .

**قـــرر :**

مـــادة ١- يعمـــل باللائحـــة المرافقة لهذا القرار في شأن تعيين وترقية ونقل ونـــدب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.

مـــادة ٢- ينشـــر هـــذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٩ صفر سنة ١٣٩٨ ( ٧ فبراير سنة ١٩٧٨) .

**وزير العـــدل**

**توقـــيع**

**(أحمد سميح طلعت)**

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٣ في ١٩٧٨/٣/٢٨ .

# الفصل الرابع عشر

## لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام

## الباب الأول

## أحكام عامة

**مـــادة ١** – يعمـــل فـــي شـــأن تعيين وترقية وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونـــية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام – فيما لم يرد نص فـــي القـــانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفي هذه اللائحة – بأحكام التشريعات السارية بشان العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الأحوال . وكذلـــك يعمل فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إلـــيه وأحكام هذه اللائحة باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية .

## الباب الثاني

## في التعيين والترقية

**مـــادة ٢** – يشـــترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام :

**(أ)** أن يكـــون متمـــتعا بجنســـية جمهورية مصر العربية ، أو بجنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل .

**(ب)** أن يكون كامل الأهلية المدنية .

**(ج)** أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(د) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانـــة ، أو اعتزال وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

(هـــ) أن يكـــون حائـــزا على شهادة الليسانس في القانون من إحدى كليات الحقـــوق في جامعات جمهورية مصر العربية ، أو على شهادة تعتبر معادلة لها على أن ينجح في امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(و) أن يجتاز امتحان المسابقة إذا رأى مجلس الإدارة أن يتم التعيين عن هذا الطريق ويشترط في هذه الحالة الإعلان عن الامتحان في صحيفتين يوميتين قبل التاريخ المحدد بوقت مناسب .

(ز) أن تثبـــت لياقته صحيا بمعرفة الجهة الطبيعة المختصة ، ويجوز الإعفاء من شروط اللياقة اللازمة للتعيين أو الاستمرار في العمل كل أو بعضه بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد أخذ رأي الجهة الطبية .

(ح) أن يكون مقيدا بجدول المحامين وألا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهله لها درجـــة ومدة قيده في الجدول ومع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال القانونـــية النظيرة . وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٣) من القـــانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرر وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ويشـــترط فضـــلا عـــن ذلـــك فيم يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونـــية نقلا من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولـــة أو بالقطـــاع العام أن يكون حاصلا على تقرير بتقدير كفايته بدرجة ممـــتاز فـــي السنة الأخيرة السابقة على النقل ، أو بتقريرين بدرجة جيد على الأقل في السنتين السابقتين .

**مادة ٣-** لا يجوز التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ثالث فمـــا يعلوها من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إلا في

حدود ربع الوظائف الخالية في الإدارات القانونية ، وتحسب هذه النسبة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ( ١٥) من القانون المشار إليه.

**مـــادة ٤**- يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية ومع توافر شـــروط شـــغل الوظـــيفة طـــبقا لما هو منصوص عليه في المادة (١٣) من القانون.

**مادة ٥**- تتوافر الكفاية اللازمة لترقية مدير الإدارة القانونية إلى وظيفة مدير عـــام إدارة قانونـــية بحصـــوله في آخر تقرير سابق على الترقية من إدارة التفتـــيش الفني المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون على تقدير الكفاية بدرجة جيد على الأقل .

وتـــتوافر الكفايـــة اللازمة لترقية عضو الإدارة القانونية في الوظائف الأدنى بحصوله على آخر تقرير من إدارة التفتيش بتقدير كفايته بدرجة متوسط على الأقل .

**مادة ٦**- تتحدد الأقدمية في الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها ، مـــا لم يحددها القرار بتاريخ آخر، وتحدد الأقدمية فيها بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه.

ويراعي في تحديد الأقدمية القواعد التالية:

**١- إذا كـــان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الفئة الوظيفية السابقة.**

**٢- إذا كان التعيين نقلا من إحدى وظائف الإدارات القانونية أو الإدارات**

الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام[1] تحسب أقدمـية المعين في الفئة الوظيفية التي عين بها في الإدارة القانونية من تاريخ حصوله على الفئة المعادلة لها في الجهة المنقول منها على ألا يسبق زملاءه في الإدارة القانونية.

٣- إذا كان التعيين لأول مرة تحسب أقدمية المعينين على أساس درجة ومدة القـيد في جدول المحامين مع حساب مدة الاشتغال أو الأعمال النظيرة طبقا للمـادة (١٣) من القانون وعند التساوي يقدم صاحب المؤهل الأعلى فالأعلى فـي مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا. وذلك كله بشرط ألا يسبقوا زملائهم في الإدارة القانونية.

وتـتحدد الأقدمية فيما بين الزملاء في حكم الفقرتين السابقتين بتاريخ استيفاء كـل مـنهم شـروط الصلاحية للتعيين في الدرجة التي عين بها في الإدارة القانونية[2].

## الباب الثالث

## في النقل والندب والإعارة

**مـادة ٧**- مـع مراعاة ما نصت عليه المادتان (١٩ ، ٢٠ ) من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وبعد أخذ رأي لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليه في المادة

---

**[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة" ص ٦٥ وما بعدها.**

**[2] أنظـر د . عـبد الفـتاح مـراد "قـانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه" ص ٣٦ وما بعدها .**

(١٧) واتـبـاع الإجـراءات المنصـوص عليها في المادة (١٨) من القانون المشـار إلـيه ندب عضو الإدارة القانونية للقيام بأعمال أخرى قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله .

وتكـون مـدة الـندب سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يجوز أن تزيد مدة ندب العضو لغير عمله طوال الوقت على ثلاث سنوات متصلة.

**مـادة ٨**- يجـوز إعارة عضو الإدارة القانونية بعد موافقته كتابة للعمل في الداخـل أو الخارج وذلك بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وبعد أخذ رأي لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية واتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة [1].

ويحـدد القـرار الصادر بالإعارة مدتها ولا يجوز أن تزيد مدد الإعارة على أربع سنوات متصلة.

**مـادة ٩**- تعتبر المدة متصلة في حكم المادتين السابقتين إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات .

وفـي جمـيع الأحوال يجب ألا يترتب على الإعارة أو الندب الإخلال بحسن سير العمل.

---

**[1] انظـر د.عـبد الفتاح مراد "قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها" ص ٥٠ اوما بعدها .**

# الكتاب الثالث

# قانون المحاماة في الدول العربية الأفريقية

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتناول في هذا الكتاب الأصول التشريعية لقانون المحاماة في الدول العربية الأفريقية وذلك في الأبواب التالية :

**الباب الأول** : الأصول التشريعية لقانون المحاماة في دولة السودان [١].

**الباب الثاني** : الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة في الجماهيرية العربية الليبية.

**الباب الثالث**: الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة في المملكة العربية المغربية .

**الباب الرابع** : الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة في دولة تونس[٢].

**الباب الخامس** : الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة الجمهورية الموريتانية الإسلامية .

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".**

**[٢] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات" ص ٥٥ وما بعدها .**

# الباب الأول

# قانون المحاماة بدولة السودان

## مرسوم مؤقت قانون المحاماة (تعديل) لسنة ١٩٩٣

عملاً بأحكام المادة ٢٧ من المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١، مجلس الدولة، المرسوم المؤقت الآتي نصه:

**اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به**

يسمى هذا المرسوم المؤقت ، (قانون المحاماة (تعديل) لسنة ١٩٩٣) ، ويعتبر معمولاً به من اليوم الأول من شهر ديسمبر ١٩٩٣[١] .

**تعديل**

يعدل قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ على الوجه الآتي:

**أ ــ في المادة ٣ :**

قبل كلمة (النقيب) والتفسير المقابل لها ، يضاف الآتي: (الاتحاد) يقصد به الاتحاد العام للمحامين السودانيين .

**ب ــ تحذف الكلمات والعبارات الآتية :**

النقابة وللنقابة ونقابة المحامين ومجلس النقابة ومجلس نقابة المحامين، حيثما وردت ويستعاض عنها بالكلمات والعبارات الآتية على التوالي:

الاتحاد ، للاتحاد ، اللجنة المركزية للاتحاد واللجنة المركزية للاتحاد .

**ج ــ في الفصل العاشر :**

**أولاً:** تلغى المواد من ٦٩ إلى ١٠٠ ، على أن تظل جميع القرارات والإجراءات والأوامر الصادرة بموجبها من اللجنة التمهيدية للاتحاد سارية

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية " الجزء الأول ص ٧٠ وما بعدها .**

المفعول إلى أن تلغى أو تعدل من الجهة المختصة [١].

**ثانـــياً:** بعد المادة ٦٨ تضاف المادة الجديدة الآتية:

**نـــظام الاتـــحاد**

**المادة ٦٩ :** تقوم اللجنة التمهيدية للاتحاد بوضع النظام الأساسي له وإجازته وإيداعه لدى المسجل العام لتنظيمات العمل.

**ثالـــثاً:** يعـــاد ترقـــيم المواد ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ لتكون ٧٠ و٧١ و٧٢ على التوالي [٢].

صـــدر تحت توقيعي في اليوم السابع عشر، من شهر رجب سنة ١٤١٣هـــ الموافق اليوم العاشر، من شهر يناير سنة ١٩٩٣م.

**فريق عمر حسن أحمد البشير**

**رأس الدولة**

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية " ص ٦٠ وما بعدها .**

**[٢] انظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قـــررتها محكمـــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطـــرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " الجزء الثالث . ص ٣٣ وما بعدها .**

# قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣
## القسم الأول
## أحكام تمهيدية

**م الأمر مؤقت وبدء العمل به**

**ـادة ١ :** يسمى هذا الأمر المؤقت (قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣). ويعمل به

ن تاريخ التوقيع عليه.

**إلغاء واستثناء :**

**مادة ٢ :** ١- يلغى قانون المحاماة لسنة ١٩٧٠ ومع ذلك:

أ ـ يستمر كل ترخيص أو إذن صدر بموجب ذلك القانون ساري المفعول ويعتبر كما لو كان قد صدر بموجب هذا القانون إلى أن يلغى أو يتخذ بشأنه أي إجراء وفقاً لأحكامه.

ب ـ تستمر لجنة قبول المحامين المنشأة بموجب ذلك القانون في ممارسة سلطاتها المخولة لها بموجب ذلك القانون إلى أن يعاد تشكيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج ـ يستمر مجلس نقابة المحامين بتشكيله القائم عند العمل بهذا القانون في ممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في اجتماعها العام الأول النقيب ومجلس النقابة الجديد وإلى أن يتم ذلك الانتخاب تسري جميع أحكام هذا القانون على المجلس كما لو كان قد انتخب بموجبه .

٢ ـ جميع الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص للاشتغال بالمحاماة بمقتضى قانون المحاماة لسنة ١٩٧٠ ولم يفصل فيها حتى سريان هذا القانون ينظر فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣ ـ بالرغم من حكم البند (٢) تعتبر مدة التمرين المنصوص عليها في القانون الملغى والتي يكون طالب الترخيص قد أكملها قبل سريان هذا القانون هي مدة التمرين التي يتقيد بها لمنح الترخيص.

**تفسير :**

**مادة ٣ :** في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

**النقيب :** يقصد به نقيب المحامين.

الاشتغال بالمحاماة: تشمل الاشتغال بالمحاماة أمام كافة المحاكم.

ترخيص: يقصد به ترخيص الاشتغال بالمحاماة الصادر من لجنة القبول المحامين وساري المفعول وفقاً لأحكام هذا القانون ولم يصدر قرار بوقفه أو إلغائه.

**ضابط قانوني:** تشمل الوكيل والمستشارين القانونيين بديوان النائب العام.

قاضي: يقصد به جميع القضاة ما عدا عضو مجلس القضاة غير القانوني أو عضو أي محكمة أدنى من مجلس القضاة ويشمل رئيس إدارة المحاكم وأي شخص آخر يشغل وظيفة قضائية.

**اللجنة:** يقصد بها قبول المحامين المنشأة بموجب المادة ٤.

**المحاكم:** يقصد بها المحاكم المنشأة بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٣ كما يشمل كذلك محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية ومجلس التأديب وهيئات التحكيم واللجان القضائية وأية جهة أخرى ذات اختصاص قضائي أو شبه قضائي.

**المحامي الأستاذ:** يقصد به المحامي الذي اشتغل بالمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات والذي يقضي المحامي تحت التمرين مدة التمرين بمكتبه.

**موظـف قانــونـــي:** يقصد به أي موظف يشغل وظيفة قانونية في أية جهة أخرى خلاف ديوان النائب العام حكومية كانت أو غير حكومية يصدر بشأنها قرار من اللجنة .

## القسم الثاني

## شروط الأشتغال بالمحاماة

## الترخيص والقيد في جدول المحامين

**مــادة ٤ :** يشـــترط فيمـــن يشتغل بالمحاماة أن يكون حاصلاً على ترخيص صادر من اللجنة، وأن يوقع أمام اسمه المقيد في جدول المحامين المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا القانون [١].

**شروط الترخيــص :**

**مادة ٥ :** ١- لا يجوز منح ترخيص للاشتغال بالمحاماة إلا لمن تتوافر لديهم الشروط الآتية:

أ ــ أن يكون سودانياً.

ب ــ أن يكون سليم العقل.

ج ــ أن يكــون بالغــاً من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل عند تقديم الطلب.

د ــ أن يكــون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بالسجن في جريمة تخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد منح عفواً شاملاً.

هـــ ــ أن يكون حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها ونجح في الامتحان المقرر بموجب أي قانون ساري المفعول لتنظيم مهنة القانون ما

---

**[١] أنظــر د . عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٤٥ وما بعدها .**

لم يكن قد تم إعفاؤه بموجب المادة ١٦.

٢ ــ بالـرغم من أحكام الفقرة (أ) من البند (١) يجوز للمحامي الأجنبي الذي يكــون لديــه ترخيص ساري المفعول في تاريخ العمل بهذا القانون أن يجدد ذلك الترخيص وفقاً لأحكام القانون لمدة أقصاها سنتان يلغى بعدها الترخيص وعلــيه خــلال تلك المدة أن يسدد الرسم المقرر واشتراكات النقابة دون أن يكون له حق الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي المنشأ بموجب المادة ٨٧.

**طلبات الترخيــص ومعاينة مقدمي الطلبات :**

**مــادة ٦ :** ١- تعقــد لجــنة قــبول المحامين اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر لفحــص طلبات الترخيص ومعاينة مقدمي الطلبات والتأكد من أنهم أهل وفق أحكام هذا القانون للعمل بمهنة المحاماة[1].

ويجوز لها تقديم موعد اجتماعاتها إذا دعت الضرورة لذلك.

٢ ــ في حالة ما تتحقق اللجنة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١/٦ تطلب من طالب الترخيص الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وبعد دفع الرسم تصدر اللجنة الترخيص وفقاً للنموذج (أ) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون.

٣ ــ إذا لـم تتوفر في الطالب الشروط فعلى اللجنة أن ترفض الطلب بقرار تبيــن فــيه أســباب الرفض ويخطر الطالب بهذا القرار بخطاب مسجل كما يخطر به إذا أمكن ذلك في نفس اليوم شفاهة.

---

[1] أنظــر د . **عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية "** ص ٥٥ وما بعدها .

ويجــوز لمــن رفضت اللجنة طلبه أن يطلب من اللجنة خلال أسبوعين من إبلاغــه بقــرار الرفض – إعادة النظر في القرار ويكون القرار الصادر في طلب إعادة النظر نهائيا [١].

٤ ـ مع مراعاة أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٣ إذا كان طلب الترخــيص مقدماً من قاضي عزل من الهيئة القضائية أو ضابط قانوني فصل مــن الخدمــة لأي سبب من الأسباب جاز للجنة إرجاء تأجيل النظر في ذلك الطلب مدة أقصاها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العزل أو الفصل من الخدمة، وفــي هــذه الحالــة تصدر اللجنة قراراً مسبباً تحدد فيه مدة التأجيل ويخطر الطالب بالقرار بخطاب مسجل، وله بعد انقضاء تلك المدة أن يقدم طلباً جديداً للبــت فــيه، كما له الحق أن يطلب إعادة النظر في قراره مرة واحدة خلال أسبوعين من استلامه قرار الرفض أو إرساله له ويكون قرار اللجنة الصادر في إعادة النظر نهائياً.

**مدة الترخيــص :**

**مــادة ٧ :** مدة الترخيص سنة تنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديســمبر من السنة التي صدر فيها، ويجدد سنوياً بعد دفع الرسم المقرر لذلك في الجدول الملحق بهذا القانون.

**القيد في جدول المحامين والتوقيع عليه والقسم :**

**مــادة ٨ :** ١– بمجــرد مــنح الترخــيص يقيد سكرتير اللجنة اسم صاحب الترخيص في جدول المحامين وفقاً لما هو مبين في المادة ١١ ويوقع صاحب الترخــيص أمــام اســمه في ذلك الجدول ثم يؤدي أمام اللجنة قسماً بالصيغة

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ " ص ٣٩ وما بعدها :**

الآتــية: ***(أقســم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ علــى كلمــة الحــق والعدل وعلى سر مهنة المحاماة وأن احترم قوانينها وتقاليدها).***

٢ ــ لا يجــوز لصاحب الترخيص الاشتغال بالمحاماة إلا بعد التوقيع باسمه في جدول المحامين وأداء القسم أمام اللجنة[١].

**فقدان شرط من الشروط التي منح الترخيص بموجبها**

**مــادة ٩ :** على اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم لها:

أ ــ أن تلغــى ترخيص المحامي وتأمر بشطب اسمه من جدول المحامين إذا فقــد المحامي شرط الجنسية السودانية أو حكم عليه بالسجن في جريمة تخل بالشرف أو الأمانة وفقاً لما هو وارد في المادة ١/٦ (أ) و (د).

ب ــ أن تأمــر بوقف ترخيص المحامي والتأشير بذلك أمام اسمه المقيد في جدول المحامين إذا فقد المحامي شرط الأهلية المنصوص عليه فــي الــمادة ١/٦ (ب) ، وفــي كلــتا الحالتين يبلغ قرار اللجنة للمحامي بخطاب مسجل، ويجــوز له أن يطلــب من اللجنة خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار إعادة النظر فيه، ويكون القرار الصادر في طلب إعادة النظر نهائيا .

## القسم الثالث

## جدول المحامين أمام المحاكم

**جــدول المحاميــن :**

**مــادة ١٠ :** ١- يســتمر العمل بجدولي المحامين المنشأين قبل صدور هذا القانون بعد دمجهما ويقيد في الجدول الموحد تباعاً اسم كل من يمنح ترخيصاً

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح قانون التمويل العقارى – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية " ص ٤٨ وما بعدها .**

للاشـــتغال بالمحاماة أمام المحاكم وفقاً لأحكام هذا القانون ويعتبر هذا الجدول بالنسبة للمحامين المقيدين فيه جدولاً عاماً للمحامين أمام المحاكم وفقاً للبيانات الواردة فيه ولما يضاف إليه من بيانات بعد العمل بهذا القانون.

٢ ـــ يضم الجدول المذكور في البند (١) أسماء وعناوين كافة المحامين أمام مختلف المحاكم.

٣ ـــ ترتب أسماء المحامين وفقاً لتاريخ توقيعهم عليه وتبين فيه محال إقامتهم وتـــاريخ صـــدور تراخيصهم وما يطرأ عليها من إلغاء أو وقف أو أي قيود بالظهور أمام أي محاكم محدودة كل ستة أشهر[١].

**إيداع جدول المحامين :**

**مـــادة ١١ :** ١- يـــودع الجدول المشار إليه في المادة ١١ لدى رئيس اللجنة وتقـــوم اللجـــنة بـــإعداد قائمة دورية يحذف منها جميع المحامين المبين في الجدول أمام أسمائهم أو تراخيصهم أنها قد ألغيت أو أوقفت وتبعث صورة أو صور تلك القائمة إلى المحاكم ووكيل ديوان النائب العام.

٢- تـــتم مـــراجعة الجـــدول فـــي كل اجتماع دوري للجنة للتأكد من سلامة محتوياته .

## القسم الرابع

## التمرين على المحاماة

**طلب التمرين على المحاماة :**

**مـــادة ١٣ :** ١- يجوز لأي سوداني حاصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة ١/٦ (هـــ) أن يتقدم للجنة بطلب لقيده محامياً تحت التمرين.

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " التطيق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية " ص ٤٠ وما بعدها .**

٢ ــ يجب أن يرفق مع الطلب ما يثبت أن مقدم الطلب سوداني وأنه حاصل علـــى المؤهل المطلوب حسب البند (١) مع موافقة من المحامي الأستاذ على قبول الطالب للتمرين بمكتبه تحت رقابته وإشرافه ومسئوليته المباشرة.

٣ ــ يصـــدر رئـــيس اللجنة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ويبلغ القرار كتابة للطالب وللمحامي الأستاذ [1].

٤ ــ فـــي حالـــة قـــبول الطلـــب يقيد اسم الطالب في جدول المحامين تحت التمريـــن ويوقـــع الطالـــب أمام اسمه في ذلك الجدول وتبدأ مدة التمرين من تاريخ التوقيع ويجوز لمن رفض رئيس اللجنة طلبه أن يستأنف قرار الرفض أمـــام اللجنة خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار ويكون القرار الصادر من اللجنة في هذا الاستئناف نهائياً.

**جدول المحامين تحت التمرين :**

**مادة ١٤ :** ١- يكون للمحامين تحت التمرين جدول يودع لدى رئيس اللجنة تـــدون فـــيه أســـماء من يقبل رئيس اللجنة طلباتهم مرتبة وفقاً لتاريخ قبولها ويذكـــر أمـــام كل اسم محل إقامة الطالب وتاريخ بدء التمرين واسم المحامي الأستاذ وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير أثناء فترة التمرين.

**مـــدة التمرين :**

**مـــادة ١٥ :** ١- مـــع مراعاة المادة ٣/٢ تكون مدة التمرين سنة متصلة مع التفرغ التام يقضيها المحامي تحت التمرين بمكتب المحامي الأستاذ.

٢- ويجـــوز لرئيس اللجنة بعد التشاور مع النقيب أن يقرر مد التمرين لفترة أو فترات أخرى أقصى كل منها سنة على ألا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات ويبين في القرار أسباب المد.

---

[1] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون العمل في مصر والدول العربية"** ص ٩٥ وما بعدها .

فـــإذا مضت على المحامي تحت التمرين مدة أربع سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين تحت التمرين دون أن يتقدم بطلب للترخيص له في الاشتغال بالمحاماة يشطب اسمه من ذلك الجدول ولا يجوز إعادة قيد اسمه فيه إلا بعد مضي سنة من تاريخ الشطب.

٣- يحســـب مـــن مدة التمرين المدة التي قضاها طالب الترخيص في وظيفة قـــاض أو ضـــابط قانوني أو نائب أحكام بفرع القضاء العسكري أو موظف قانونـــي أو عضـــو فـــي هيـــئة تدريس القانون في أية جامعة في جمهورية السودان الديمقراطية.

٤- يجوز للمحامي تحت التمرين أن يطلب من رئيس اللجنة الموافقة على أن يســـتكمل مـــدة تمريـــنه فـــي مكتب محام أستاذ آخر على أن يبين في طلبه الأســـباب الداعـــية إلـــى ذلك وأن يرفق بالطلب موافقة من المحامي الأستاذ الجديد على قبوله للتمرين في مكتبه تحت رقابته وإشرافه ومسئوليته وشهادة مـــن المحامـــي الأستاذ السابق يبين فيها مدى مواظبته وكيفية ممارسته لعمله وسلوكه أثناء المدة التي قضاها في مكتبه.

**الإعفاء عن التمـــرين :**

**مـــادة ١٦:** يجـــوز للجـــنة أن تعفي من شرط التمرين من سبق لـ الاشتغال بالمحامـــاة فـــي بلد غير السودان ونجح في الامتحان المقرر بموجب قانون ساري المفعول لتنظيم مهنة القانون أو تم إعفاؤه منه.

**ما يحظر على المحامين تحت التمرين :**

**مادة ١٧ :** ١- لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طوال مدة التمرين.

٢- يحظر على المحامي تحت التمرين الحضور أمام أي محكمة إلا بصحبة المحامي الأستاذ.

**واجبـــات المحامي تحت التمـــرين :**

**مـــادة ١٨ :** ١- يجـــب علـــى المحامي تحت التمرين المّواظبة على العمل والحضـــور أمام المحاكم كما يجب على المحامي الأستاذ إبلاغ رئيس اللجنة عـــن كل انقطاع عن العمل أو عدم مواظبته على الحضور من قبل المحامي تحت التمرين.

٢- إذا أخـــل المحامـــي تحت التمرين بواجبه المنصوص عليه في البند (١) فعلى رئيس اللجنة مد مدة التمرين وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة ١٥.

**لجنـــة المحامين تحت التمـــرين :**

**مـــادة ١٩ :** يكون مجلس النقابة بلجنة دائمة للنظر في ظروف المحامين تحت التمريـــن والمساعدة في استيعابهم والتأكد من سلامة تدريبهم ويحدد مواعيد انعقادها ومهامها.

**مكافأة المحامين تحت التمرين :**

**مـــادة ٢٠ :** تحدد اللجنة المذكورة في المادة ١٩ الحد الأدنى للمكافآت التي تدفـــع للمحامي تحت التمرين بغرض إعانته على العيش عيشة كريمة ولائقة بمهنته وتحدد المصادر التي تدفع منها المكافأة سواء أكان المحامي الأستاذ أو مجلس النقابة أو الاثنين معاً .

## القسم الخامس

## الحضور أمام المحاكم وحظر الجمع بين المحاماة وغيرها من الأعمال والوظائف الحضور أمام المحاكم

**حضور غير المحامين أمام المحاكم :**

**مادة ٢١ :** بالرغم من أحكام المادة ٥ يقبل للحضور والمرافعة أمام المحاكم:

ا- الضباط القانونيون عند حضورهم عن أجهزة الدولة المختلفة تشريعية كانت أو تنفيذية أو إدارية ويشمل ذلك الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.

ب- الموظفون القانونيون وغيرهم من الموظفين المفوضين عن أية هيئة ذات شخصية اعتبارية عامة كانت أو خاصة إذا أذنت لهم المحكمة بالحضور أمامها في قضية أو مسألة معينة.

ج- أزواج الخصوم وأصهارهم أو أحد أصولهم أو فروعهم أو أشخاص من ذوي قرباهم إلى الدرجة الثالثة إذا أذنت لهم المحكمة بالحضور في قضية أو مسألة معينة بعد تقديم توكيل ممن أنابهم موثق من جهة رسمية.

د- المحامون الأجانب المأذون لهم من اللجنة طبقاً للأنموذج (ب). المبين في الجدول الأول الملحق بهذا القانون بالحضور أمام المحاكم في قضية أو مسألة معينة وذلك بعد دفع الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون على أن تراعى اللجنة عند منح الإذن شرط المعاملة بالمثل وأن يشرك معه أحد المحامين المرخص لهم وأن يلتزم بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وفي حالة إخلال المحامي الأجنبي بما تقدم يجب على اللجنة إلغاء الإذن[١].

**الإنابة بين المحامين :**

**مادة ٢٢ :** ١- يجوز للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أم وكيلاً في قضية أو مسألة معينة أن ينيب عنه في الحضور فيها محامياً آخر تحت مسئوليته الكاملة ما لم يكن ممنوعاً عن ذلك صراحة.

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .**

**الإنابة في حالة الوفاة وغيرها :**

**مادة ٢٣ :** ١- في حالة وفاة المحامي أو وقف ترخيصه أو إلغائه وشطب اسمه من جدول المحامين أو استحالة قيامه بالوكالة لأي سبب من الأسباب يندب مجلس نقابة المحامين محامياً يحل محله مؤقتاً في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل حتى يختار الموكل محامياً آخر ولا يجوز أن تزيد مدة الندب على شهر واحد.

٢- يقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن.

**منع المحامين من الحضور في قضايا معينة :**

**مادة ٢٤ :** ١- يحظر على المحامي من أعضاء الهيئة التشريعية أو مجالس المناطق التنفيذية أو أي من مجلس الحكم الشعبي المحلي أو مجالس إدارة الهيئات الحكومية وشبه الحكومية أو أية مجالس أو لجان حكومية أخرى الحضور عن الغير ضد الهيئة أو المجلس أو للجنة التي يشترك في عضويتها، كما يحظر عليه الحضور عن الغير، بعد تركه العضوية. في قضية أو مسألة كانت معروضة عليه أو أبدى فيها رأيا أثناء عضويته.

٢- يحظر على من اشتغل بالمحاماة بعد تركه العمل ي وظيفة قاض أو ضابط قانوني أو موظف قانوني الحضور بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في قضية أو مسألة كانت معروضة عليه أو أبدى فيها رأيا قبل اشتغاله بالمحاماة.

**حظر الجمع بين المحاماة وأعمال ووظائف معينة :**

**مادة ٢٥ :** ١- لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

أ- رئاسة السلطة التشريعية.

ب- رئاسة وعضوية مجلس الوزراء.

ج- التوظيف لدى الأفراد أو في أية جهة حكومية كانت أو غير حكومية بما فـي ذلك التوظيف في الجمعيات أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات بوجه عام .

ويستثنى من ذلك رئيس أو عضو مجلس الإدارة في الجهات المذكورة وكذلك محاميها أو مستشارها القانوني إن لم يكن له عمل آخر فيها ويتقاضى عنه أجرا ويستثنى كذلك أعضاء هيئة تدريس القانون في أية جامعة في جمهورية السودان الديمقراطية.

د- الاشتغال بالتجارة.

هـ- الاشتغال بأي عمل لا يتفق وشرف المهنة وتقاليدها.

٢- علـى اللجـنة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم لها أ، تأمر بوقف ترخـيص المحامي إذا ثبت لديها أنه التحق بوظيفة أو عمل مخالفا البند (١) ويبلغ قرار اللجنة للمحامي بخطاب مسجل، ويجوز لـه أن يطلب من اللجنة إعـادة فـيه خلال الثلاثين يوما التالية إبلاغه بالقرار، ويكون القرار الصادر في طلب إعادة النظر نهائيا .

## القسم السادس

## واجبات المحامين والمساعدة القضائية

**واجبات المحامين :**

**مكتب المحامي وعنوانه :**

**مـادة ٢٦ :** ١- يجـب أن يكون للمحامي مكتب يباشر فيه أعمال المحاماة وعليه إخطار اللجنة بعنوان مكتبه وبكل تغيير في هذا العنوان للتأشير به أمام اسـمه المقيد في جدول المحامين والأصح إخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون في محل إقامته المبين بجدول المحامين .

٢- لا يجــوز للمحامي أن يعلن عن نفسه في الصحف أو بأية طريقة أخرى ولكن يجوز لـــه أن يضع على خارج مكتبه لافتة أو لوحة صغيرة تبين اسمه ومهنته ومؤهلاته القانونية.

ويجــوز له إذا غــير عنوانه أن يضع في خارج مكتبه السابق لافتة أو لوحة توضح عنوان مكتبه الجديد.

**تجديد الترخيص ودفع اشتراكات النقابة :**

**مـــادة ٢٧ :** ١- يجب على المحامي تجديد ترخيصه سنويا في تاريخ أقصاه آخر شهر يناير من كل سنة وإلا اعتبر الترخيص موقوفا إلى أن يجدد[١].

٢ – ويجب على المحامي دفع الاشتراك السنوي للنقابة في ميعاد أقصاه آخر مـــارس مـــن كل سنة إلا إذا أعفى من ذلك بقرار من مجلس نقابة المحامين طـــبقا لأحكـــام اللائحة الداخلية للنقابة وعلى مجلس نقابة المحامين الذين لم يســـددوا اشتراكاتهم. وعلى اللجنة أن توقف الترخيص في هذه الحالة إلى أن يسدد الاشتراك .

٣ – إذا مضـــى علـــى قـــرار وقـــف الترخيص ثلاث سنوات دون أن يدفع المحامي ما هو مستحق عليه من الاشتراكات المتأخرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالدفع فيعرض مجلس النقابة أمره على اللجنة وفي هذه الحالة يلغـــى ترخيصه ويشطب اسمه من الجدول، ولا يجوز الترخيص له من جديد إلا بعد سداد الاشتراكات المتأخرة عليه ودفع رسوم الترخيص الجديد.

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإداريـــة والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الخامس ص ٦٨ وما بعدها.

**رداء المحامي :**

**مادة٢٨ :** لا يجوز حضور المحامين أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف إلا بالرداء الخاص بهم. ولا يجوز لهم الظهور أمام أي محكمة أخرى بزي غير لائق بالمهنة أو بالمظهر المشرف للمحامي .

**واجب المحامي تجاه موكله :**

**مادة٢٩ :** يجب على المحامي أن يبذل أقصى جهده لمصلحة موكله وهو مسئول عن أداء ما عهد إليه به طبقا لشروط التوكيل وعن تجاوزه حدود الوكالة وخطئه الجسيم.

**الامتناع عن سب الخصوم :**

**مادة٣٠ :** على المحامي أن يمتنع عن تجريح الخصوم أو سبهم أو ذكر الأمور الشخصية التي تسئ إليهم أو اتهامهم بما يمس الشرف أو السمعة ما لم تستلزم ذلك طبيعة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الموكل.

**الامتناع عن مساعدة الخصم :**

**مادة٣١ :** لا يجوز للمحامي بصفة عامة أن يمثّل مصالح متعارضة ولا يجوز له على وجه الخصوص تقديم أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس القضية أو المسألة التي سبق توكيله فيها أو في نزاع مرتبط بها ولو بعد انتهاء وكالته فيها أو في نزاع مرتبط ولو بعد انتهاء وكالته، ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحاميين بأية صفة كانت.

**سر المهنة :**

**مادة٣٢ :** ١ - لا يجوز للمحامين إفشاء الأسرار التي يقف عليها من موكله أو ما يكون قد وصل إليه عن طريق مهنته من وقائع أو معلومات واو بعد

انــتهاء وكالــته أو زوال صــفته مــا لم يكن ذكرها له قد تم بقصد ارتكاب جريمة.

٢ - لا يجــوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك.

الأتعاب المحظورة الاتفاق عليها.

**مــادة ٣٣ :** لا يجــوز للمحامــي أن يشــتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه وإلا كان البيع باطلا.

**الأتعاب المحظورة الاتفاق عليها :**

**مــادة٣٤ :** لا يجــوز للمحامي أن يتفق على أخ بجزء من الحقوق المتنازع علــيها نظــير أتعابــه، أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما يحكم به في الدعوى ولا يجوز له أن يعد العمل الموكل فيه .

**حظر استخدام من أوقف أو ألغى ترخيصه :**

**مــادة٣٥ :** لا يجــوز للمحامي أن يستخدم أو يشرك بأية صورة فيما يتعلق بأعمــال المحامــاة أي شــخص أوقف أو ألغى ترخيصه أثناء مدة الوقف أو الإلغاء.

**التنحي عن الوكالة :**

**مــادة٣٦ :** مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ (١) لا يجوز للمحامي إن تنحى عن وكالــته إلا إذا أخطــر موكله بخطاب مسجل كلما كان ذلك عمليا، وعليه أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة معقولة من تاريخ هذا الإخطار إلى أن يقوم موكله بتوكيل محام آخر .

**ما يجب رده عند انتهاء الوكالة :**

**مــادة٣٧ :** ١ - يجب على المحامي عند انتهاء وكالته أو إلغائها لأي سبب مــن الأســباب لأن يــرد إلــى موكــبه عــند طلبه جميع الأوراق والدفاتر

والمستندات والموال وغيرها مما يكون في حاز لحسا الموكل وذلك مع عدم الإخلال بما يخوله له القانون من حق حبسها لديه ضمانا لسداد ما يكون مستحقا له من أتعاب أو رسوم أو مصروفات أخرى لم يدفعها الموكل.

٢ - لا يكون المحامي ملزما بأن يسلم لموكله مسودات الوراق التي حررها في الدعوى ولا المكاتبات الواردة إليه من الموكل ولا المستندات المتعلقة بما دفعه نيابة عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق إذا طلبها الموكل وعلى نفقته.

٣ - يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالوراق والمستندات والأموال الموجودة لديه بسبب الوكالة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الذي وكل فيه أو انقضاء الوكيل أو إلغائه حسبما تكون الحالة.

**اعتزال المحاماة والعودة إليها :**

**مادة٣٨ :** ١ - يجب على المحامي الذي يرغب في اعتزال المحاماة لأي سبب من الأسباب أن يبلغ اللجنة بهذه الرغبة وفي هذه الحالة يعتبر ترخيصه موقوفا إلى أن يعود للاشتغال بالمحاماة بناء على طلب منه توافق عليه اللجنة.

٢ - لا يجوز لمن اعتزل المحاماة واعتبر ترخيصه موقوفا طبقا لنص البند (١) أن يزاول أي عمل من أعمال المحاماة.

ومع ذلك يجوز له أن يستمر في المطالبة بأية أتعاب أو رسوم أو مصروفات يستحقها عن الأعمال أو الخدمات التي أداها قبل اعتزاله المحاماة.

**المساعدة القضائية :**

**حالات تقديم المساعدة القضائية :**

**مادة٣٩ :** تقرر اللجنة منح المساعدة القضائية بما في ذلك تقديم النصح القانوني والحضور أمام المحاكم في الحالات الآتية:

ا - إذا تقـدم احـد طرفي دعوى مدنية إلى اللجنة طالبا المساعدة القضائية وثبـت للجـنة أنـه نعسر وعاجز عن دفع أتعاب المحاماة وأن هناك أسبابا معقولة للدعوى.

ب - إذا طلـب وكيل ديوان النائب العام أو إحدى المحاكم الجنائية من اللجنة تعيين محام للدفاع عن متهم.

ج - في أية حالة أخرى تنص عليها اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.

**واجبات المحامي في تقديم المساعدة القضائية :**

**مـادة٤٠ :** ١ - يقـوم المحامي الذي تنتدبه اللجنة تقديم المساعدة القضائية بـتقديم تلـك المساعدة بمجرد إبلاغه قرار الندب، ولا يجوز له رفض تقديم المساعدة أو التنحي عما ندب له إلا لأسباب تقبلها اللجنة.

٢ - يقوم المحامي المنتدب بتقديم المساعدة القضائية بموجب المادة ٣٩ (ب) مقـابل أتعـاب تقدرهـا المحكمة الجنائية في الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعـن خصـما على ميزانية ديوان النائب العام وفي الحالات الأخرى يقوم المحامـي المنـتدب بـتقديم المساعدة القضائية مجاناً، ومع ذلك يجوز له أن يتقاضى من نقابة المحامين المصروفات الضرورية التي أنفقها في سبيل أداء واجبه وذلك خصما على صندوق الضمان الاجتماعي[١].

٣ - عندما يصدر حكم لمصلحة الشخص المساعد تؤول أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة إلى صندوق الضمان الاجتماعي وعلى المحكمة أن تضمن ذلك في حكمها.

٤ - يـتم ندب المحامين وفقا لما تقرره اللوائح التي تصدرها اللجنة وإلى أن يتم إصدار تلك اللوائح يتم الندب وفقا لما تراه اللجنة مناسباً.

---

**[١] انظر د عبد الفتاح مراد شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ص ٥٩ وما بعده**

**مساهمة طالب :**

**مادة٤١ :** يجوز للجنة أن تمنح المساعدة القضائية لطالبها مجانا أو أن تطلب منه المساهمة بمبلغ معين تحدده وفقا لحالة إعساره يؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي للمحامين.

## القسم السابع

## حقوق المحامين

## أتعاب المحامين

**الأتعاب المستحقة للمحامين :**

**مادة٤٢ :** ١ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٤ يستحق المحامي أتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويجوز له أيضا استيفاء ما أنفقه في صالح موكله.

٢ - أ - أي اتفاق مبرم بين المحامي وموكله لا يكون ملزما لأي من الطرفين إلا إذا كان ذلك الاتفاق .

أولا - مكتوبا ومبينا به تاريخ الاتفاق.

ثانيا - موقعا عليه من الطرفين.

ثالثا - موضحا جميع الخدمات أو الأعمال المطلوب من المحامي القيام بها.

رابعا - مبينا له إجمالي المبلغ المطلوب من الموكل دفعه للمحامي عن تلك الخدمات.

ب - يستحق المحامي دفع المبلغ المطلوب من موكله فور التوقيع على الاتفاق ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك صراحة.

ج - يكون المبلغ المطلوب دفعه للمحامي شاملا لجميع الخدمات التي تقدم وكذلك النفقات والرسوم والمصروفات التي تدفع لمباشرة وإتمام العمل الذي

أبــرم عــنه الاتفاق إلا إذا كانت تلك الخدمات أو الرسوم أو المصروفات إن وجدت قد استثنيت صراحة من الاتفاق[1].

د - **أولا** - يجوز للنائب العام بناء على شكوى من ذوي الشأن وبعد مشورة اللجــنة أن يعدل أي اتفاق أبرمه المحامي مع موكله بشأن الأتعاب التي تدفع لــه إذا اقتنع على ضوء الظروف التي أحاطت بذلك الاتفاق وأثرت فيه تلك الأتعــاب باهظـــة أو مبالغ فيها أولا تتناسب مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونــية التـــي أداها أو التي سيؤديها المحامي لموكله بموجب ذلك الاتفاق، وعلـــى النائـــب العام في هذه الحالة بمشورة اللجنة تحديد الأتعاب التي يراها عادلة ومعقولة طبقا لحكم البند (٦).

**ثانيا**- إذا تسلم المحامي كل أو بعض الأتعاب المتفق عليها كتابة بموجب هذا البند أو شفاهة بموجب البند (٣) يجوز للنائب العام بناء على شكوى تقدم من ذوي الشـــأن خـــلال اثنى عشر شهرا من تاريخ آخر مبلغ تم دفعه للمحامي وبعـــد مشـــورة اللجنة أن يصدر أمرا له بأن يرد لذوي الشأن كل أو بعض الأتعاب التي تقاضاها إذا اقتنع النائب العام على ضوء الظروف التي أحاطت بذلك الاتفاق وأثرت فيه أن تلك الأتعاب دفعت نظير عمل لم يقم به المحامي أو أنهـــا باهظـــة أو مبالغ فيها أولا تتناسب مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية التي أداها أو التي سيؤديها المحامي لموكله بموجب ذلك الاتفاق.

**ثالـــثاً**- يعتبر أمر رد الأتعاب الذي يصدره النائب العام بمثابة حكم بالغرامة علـــى المحامـــي وينفذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م ويكون للنائب العام سلطة إصدار أوامر التنفيذ بموجب ذلك القانون.

---

[1] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " شرح منازعات القضاء الإدارى – دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا " ص ٩٦ وما بعدها .**

**رابعـا** – يعتـبر تقاضي أتعاب باهظة أو مبالغ فيها أو غير مناسبة مع حجم ونـوع وطبـيعة الخدمات القانونية عملاً مخلاً بشرف المهنة أو تصرفاً يحط من قدرها ويجوز للنائب العام بمشورة اللجنة أن يأمر بإحالة المحامي لمجلس تأديب.

٣ – في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب بين المحامي وموكله يستحق المحامي قبل موكله وبعد إتمام العمل المطلوب الأتعاب العادلة والمعقولة بحيث لا تقل تلـك الأتعـاب عـن أتعاب المثل ويجب على المحامي أن يقدم لموكله قائمة مفصلة بالأتعاب متى طلب منه ذلك.

٤ – إذا تفـرع عـن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق جاز للمحامي المطالبة بأتعاب عنها بعد أدائها [١].

٥ – إذا ما نهى المحامي الدعوى صلحاً أو تحكيماً أو لأي سبب آخر وفق ما فوضه به موكله استحق أتعابه كاملة ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

٦ – إذا تنحى المحامي عن الوكالة لسبب مشروع وأبلغ بذلك موكله في وقت مناسـب أو توفـي المحامي قبل الانتهاء من العمل الذي وكل فيه، أو توفي الموكـل ولم ير ورثته استمرار المحامي في العمل استحق المحامي أو ورثته قـبل الموكل أو ورثته كيفما تكون الحالة أتعاب المثل عما بذل فعلاً من جهد مع مراعاة ما ينص عليه العقد المبرم بين الطرفين وأحكام هذا القانون.

**المطالبة بالأتعاب :**

**مـادة٤٣ :** ١ – لا يجـوز رفـع دعوى للمطالبة بالأتعاب المستحقة له من موكلـه ويرفع كل نزاع يتعلق بالأتعاب بطلب يقدم إلى المحكمة التي نظرت الدعوى في غرفة المداولة للفصل فيه.

---

[١] انظـر د. عـبد الفتاح مراد "شرح صيغ الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠" ص ٣٣ وما بعدها .

٢ – يقدم الطلب إلى المحكمة إذا كانت الأتعاب مستحقة عن قضية أو مسألة في المحكمة أو أي عمل مرتبط بها، ويقدم الطلب عن أية مسألة أخرى إلى قاضي المديرية في غرفة المداولة.

٣ – يخطر الشخص المطالب بالأتعاب بصورة من الطلب وبالجلسة التي تحدد لنظره بخطاب مسجل ليحضر أمام القاضي أو ليقدم دفاعه كتابة في المدة التي يحددها القاضي.

ويكون الأمر الصادر من القاضي في شأن الأتعاب قوة الحكم.

٤ – على الرغم مما نص عليه في البنود (١) و(٢) و(٣) إذا لم يكن اتفاق الأتعاب مكتوباً فيجب على المحامي دفع الرسوم المقررة للدعاوى قبل صدور أي قرار بالأتعاب.

**الأتعاب دين ممتاز :**

**مادة٤٤ :** لأتعاب المحامي حق امتياز خاص من الدرجة الأولى على ما آل إلى الموكل عن الأموال نتيجة للدعوى أو العمل موضوع الوكالة ولا يمس هذا الامتياز الحقوق المسجلة قبل مباشرة الدعوى أو العمل وكذلك لا يمس الامتياز المقرر قانوناً للمبلغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى.

**سقوط الحق في المطالبة بالأتعاب :**

**مادة٤٥ :** يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب بعد عشر سنين من تاريخ انتهاء العمل الموكل فيه.

**حصانة المحامي فيما يقع منه في الجلسة :**

**مادة ٤٦ :** ١ – على الرغم من أحكام أي قانون آخر ساري المفعول إذا وقع من المحامي أثناء حضوره أمام المحكمة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام

أو أي أمــر يســتوجب مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً ترفع المحكمة الجلسة فوراً ويقوم رئيس الجلسة بتحرير محاضر بما يحدث ويحيله إلى رئيس اللجنة.

٢ – إذا رأى رئــيس اللجــنة مــا يستوجب التحقيق يحيل الأمر إلى مجلس شــكاوى المحاميــن المنصوص عليه في المادة ٥٤ الذي يتعين عليه مباشرة التحقــيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه المحضر المشار إليه في البند (١) ثم يرفع المجلس تحقيقها إلى رئيس اللجنة.

٣ – لرئــيس اللجــنة، بعد إطلاعه على التحقيق، أن يأمر باتخاذ الإجراءات الجنائــية إذا كــان مــا وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها بموجب قانون العقوبــات أو أي قــانون آخــر، وأن يحــيل المحامــي إلى مجلس التأديب المنصــوص علــيه في المادة ٥٣ إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب والنظام، وإلا أمر بحفظ الأوراق.

٤ – لا يجــوز أن يكون رئيس اللجنة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تحاكم المحامي المتهم جنائياً أو تأديبياً.

**حصانة المحامين وامتيازاتهم :**

**الجريمة التي تقع على المحامي في الجلسة :**

مــادة٤٧ : كــل جريمة تقع على المحامي أثناء حضوره أمام المحاكم تأخذ حكــم الجريمة التي تقع على أي قاض أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها ويعاقب من يرتكبها بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

**التحقيق مع المحامي :**

مــادة٤٨ : ١ – فيما عدا حالات التلبس أو في الجرائم التي تمس أمن الدولة يجــب قــبل القبض على المحامي أو إعلانه للحضور في أي تحقيق إخطار مجلــس النقابة بذلك. وإذا كانت الجريمة المنسوبة للمحامي متعلقة بعمله جاز لنقيــب المحاميــن أو من ينيبه من المحامين حضور الاستجواب أو التحقيق

على أن تتبع أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ مع مراعاة أحكام هذه المادة.

٢ - فـي جميع الأحوال يعامل المحامي المتهم معاملة تليق بشرف مهنته في أداء واجب العدالة.

**الشكوى أو الإجراء من محام ضد محام آخر :**

مـادة ٤٩ : ١ - علـى المحامي الذي يريد أن يتخذ إجراءات قضائية ضد محـام آخـر في أي موضوع ناشئ من العلاقة المهنية أن يحصل على إذن بذلك مكتوب من مجلس النقابة، ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من نقيب المحامين.

٢ - إذا نـدب المحامـي عـن طريق المساعدة القضائية لاتخاذ أي إجراء للحضـور أمام المحكمة ضد محام آخر، فيجب على المحامي المنتدب إخطار مجلس النقابة بذلك [1].

**عدم جواز حجز كتب المحامي أو بيعها :**

مـادة ٥٠ : لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية للممارسة مهنته.

**تفتيش مقر النقابة :**

مـادة٥١ : لا يجـوز تنفيذ القرارات أو الأوامر الصادرة بتفتيش مقر نقابة المحامين إلا بعد إبلاغ نقيب المحامين أو أي عضو من أعضاء مجلس النقابة وإلا كان التفتيش وما يترتب عليه باطلاً.

---

(١) أنظـر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٥٤ وما بعدها .

# القسم الثامن

## تأديب المحامين

**الأسباب الموجبة للتأديب :**

**مـادة٥٢ :** ١ – كـل مـن أخل من المحامين بواجباته أو بشرف مهنته أو تصـرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بمس كرامة المحامين أو خالف حكماً مـن أحكـام هـذا القانون يحاكم أمام مجلس تأديب ويعاقب عند الإدانة بأحد الجـزاءات المنصـوص علـيها فـي المادة (٥٣) وذلك دون المساس بأية إجراءات قد تتخذ ضده بموجب أي قانون آخر.

٢ – يعتـبر المحامي مخلاً بواجباته إذا وصلت إلى اللجنة ثلاث شكاوى من ثـلاث محـاكم مختلفة توضح أنه قد تسبب عمداً أو إهماله في تعطيل نظر الإجراءات أمامها[١].

٣ – تعتـبر قواعـد السلوك المضمنة في ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر من مجلس النقابة قواعد سلوكية ملزمة تترتب على مخالفتها المساءلة التأديبية.

**الجـزاءات :**

**مادة٥٣ :** ١ – الجزاءات التأديبية التي يجوز بها هي:

أ – اللوم.

ب – الإنذار.

ج – وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

د – إلغاء الترخيص وشطب الاسم من جدول المحامين.

---

**[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمعايـير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير حقوق المؤلف العالمية " ص ٩٦ وما بعدها .**

٢ - وفـــي جمـــيع الأحوال يلزم المحامي برد ما أخذه بغير وجه حق إلا إذا تنازل صاحب الحق عنه.

**مجلس شكاوى المحامين :**

**مـــادة٥٤ :** ١ - تشـــكل اللجـــنة مجلس دائماً من ذوي الخبرة العالية يسمى مجلـــس شـــكاوى المحاميـــن يراعى في تشكيله تمثيل القضاء والنائب العام والمحامين ويناط به النظر في كل الشكاوى المتعلقة بأداء المحامين وأعمالهم وتوثيقاتهم.

٢ - علـــى المجلس المذكور فحص كل شكوى والبت فيها على النحو الوارد فـــي هـــذا القـــانون إلا إذا رأى لأسباب قوية وعادلة أن الشكوى لا تستحق النظر.

**اختصاصات مجلس شكاوى المحامين :**

**مـــادة٥٥ :** ١ - يجوز لمجلس شكاوى المحامين التوصية بما يراه بشأن أي شكوى ينظرها.

٢ - يجوز للمجلس زيادة مكتب المحامي المرفوع ضده الشكوى وفحص أي أوراق ودفاتر إذا كان ذلك ضرورياً للفصل في الشكوى.

٣ - بالإضـــافة إلـــى اختصاصـــاته المذكـــورة في البندين (١) و(٢) يجوز للمجلس بناء على توجيه من اللجنة أو من تلقاء نفسه بعد إخطار اللجنة كتابة زيـــارة مكتب أي محام لفحص توثيقاته إذا كان فحصاً موثقاً والتأكد من أنها مطابقة للقانون ورفع تقرير عنها للجنة بصورة لرئيس القضاء.

كمـــا يجوز للمجلس وضع برنامج لمراجعة توثيقات مختلف المحامين للتأكد من أنها مطابقة للقانون ورفع تقارير سنوية أو نصف سنوية عنها إلى اللجنة بصورة لرئيس القضاء.

٤ – لتحقيق ما جاء بالبند (٣) يجوز قبول أي شكاوى ترفع للمجلس أو للجنة بشأن التوثيقات.

**مجلس التأديب :**

**مـــادة٥٦ :** يجوز للجنة بناء على توصية مجلس شكاوى المحامين أن تكون مجلـــس تأديـــب لمحاســـبة أي محام يرى مجلس شكاوى المحامين محاسبته بواسطة مجلس تأديب وتحدد اللجنة رئاسة وعضوية أعضاء مجلس المحاسبة وتراعى في تشكيله الشروط الواردة في هذا القانون.

**تشكيل مجلس التأديب :**

**مـــادة٥٧ :** ١ – يـــراعى في تشكيل مجلس التأديب أن يكون ممثلاً للقضاء والنائب العام والمحاماة.

٢ – يـــراعى فـــيه ألا يكـــون أحد أعضائه أقل خبرة في العمل القانوني من المحامي الذي تجرى محاسبته.

٣ – لا يجـــوز أن يشترك في المجلس من اشترك في التحقيق في الشكوى أو من له مصلحة خاصة متعلقة بها.

**إعلان المحامي :**

**مـــادة٥٨ :** ١ – يعلن المحامي بالتهمة الموجهة إليه بخطاب مسجل وبالقدر الـــذي يمكـــنه مـــن الإلمام بطبيعتها والتاريخ الذي يجب أن يحضر فيه أمام مجلس التأديب.

٢ – يجـــب أن يصـــل الخطـــاب المسجل إلى المحامي قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

**الدفاع أمام مجلس التأديب :**

**مـــادة٥٩ :** يجـــوز للمحامي أن يوكل أحد المحامين للدفاع عنه أمام مجلس التأديب.

**النظر في الدعوة التأديبية :**

**مــادة ٦٠ : ١ - تــنظر الدعــوى التأديبية في جلسة سرية ويسمع مجلس التأديــب فــي التاريخ المحدد لانعقاد جميع البيانات التي تؤيد التهمة وتعقبها البيانات التي يقدمها المحامي وأقوال المحامي نفسه إذا حضر.**

**٢ - تقــدم البــيانات شــفاهة أو كتابة حسبما يقرره مجلس التأديب ولا تقدم البيانات مع حلف اليمين إلا إذا قرر مجلس التأديب ذلك.**

**٣ - يجــوز للمحامي أن يناقش أياً من شهود الاتهام وأن يتقدم بأسئلة مكتوبة لأي شاهد أخذت شهادته كتابة.**

**٤ - مــع مــراعاة أحكــام هــذا القــانون يباشــر مجلس التأديب سلطات واختصاصات المحكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م فــيما يــتعلق بــنظام الجلســة وإجراء التحقيقات اللازمة للحكم في الدعوى التأديبية بما في ذلك تكليف الشهود بالحضور.**

**٥ - لمجلــس التأديــب أن يــنظر الدعــوى التأديبية ويفصل فيها ولو غاب المحامي المتهم .**

**محضــر الإجــراءات :**

**مــادة٦١ : يدون رئيس مجلس التأديب محضراً بجميع البيانات التي سمعها مجلس التأديب ويؤشر على كل مستند يقدم إلى المجلس كما يقوم بكتابة قرار مجلس التأديب والتوقيع عليه من تاريخ صدوره.**

**قرار مجلس التأديب :**

**مــادة ٦٢ : ١ - يصــدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة ويجب أن يكــون القــرار مســبباً وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويبلغ بمجرد صدوره إلى اللجنة ووكيل ديوان النائب العام ومجلس نقابة المحامين.**

٢ إذا صــدر قــرار مجلس التأديب في غياب المحامي يجب إبلاغه به بخطــاب مســجل ويجــوز له أن يطلب من مجلس التأديب إعادة النظر في القرار خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه به

٣ - لا ينفذ قرار مجلس التاديب الا بعد أن يصبح نهائياً.

٤ – يكــون للقرار الصادر بإلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من جدول المحامين أو وقف ترخيصه أثره لدى جميع المحاكم.

**استئناف قرار مجلس التأديب**

**مــادة٦٣ :** ١ – يجــوز للمحامــي استئناف قرار مجلس التأديب أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالقرار إذا كان حضورياً.

أما إذا كان القرار غيابياً فيجوز له استئنافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد طلب إعادة النظر أو من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر في طلب إعادة النظر حسبما تكون الحالة

٢ – يجــوز للجــنة أن تــرفض الاســتئناف وتؤيــد قرار المجلس أو تقبل الاستئناف وتحكم بما تراه مناسبا

٣ – يكون القرار الصادر من اللجنة في الاستئناف نهائياً.

٤ – بالرغم من أحكام البند (٣)

ا - يجــوز للجنة بناء على طلب المحامي أن تعيد النظر في القرار الصادر مــنها بتايــيد القــرار الصــادر من مجلس التأديب بإلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من جدول المحامين اذا تقدم لها المحامي بأدلة جديدة من شأنها إثبات براءته، كما يجوز لها ذلك ولنفس الأسباب في حالة ما يكون القرار قد صدر من مجلس تاديب واصبح نهائيا دون أن يستأنف

ب - يجــوز للمحامــي الصادر ضده قرار تأديبي نهائي بإلغاء ترخيصه وشطب اسمه من جدول المحامين أن يقدم لرئيس اللجنة بعد انقضاء ثلاث

سنوات على الأقل من تاريخ إصدار القرار، طلباً لمنحه ترخيصاً ويحيل رئيس اللجنة الطلب إلى مجلس نقابة المحامين لعرضه على الجمعية العمومية لإصدار قرار بالتوصية التي تراها بشأنه فإذا أوصت بقبوله، رفعه مجلس النقابة مصحوباً بتوصيات الجمعية العمومية إلى اللجنة للنظر فيه. فإذا رأت اللجنة أن الأسباب التي من أجلها ألغي قد زالت. أو أن المدة التي انقضت كانت كافية لإصلاح شأن المحامي. جاز لها أن تمنحه ترخيصاً وأن تأمر بإعادة قيد اسمه في جدول المحامين.

وإذا رفضت اللجنة الطلب جاز للمحامي أن يجدده بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ قرار الرفض وتتبع في شأن الطلب الجديد الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

**القرارات التأديبية الصادرة قبل العمل بهذا القانون :**

**مادة ٦٤ :** يجوز للمحامي الذي صدر ضده قرار تأديبي قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب إعادة النظر في ذلك القرار أو استئنافه أو أن يتخذ أي إجراء آخر بموجب هذا القانون وذلك. خلال شهر من تاريخ العمل به وفقا لأحكامه[1].

ما يترتب على وقف الترخيص بقرار أو لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك وقف المحامي من عضوية نقابة المحامين وحرمانه من الاشتغال بالمحاماة فإذا اشتغل بالمحاماة خلال مدة الوقف عوقب تأديبيا وتكون العقوبة في هذه الحالة إلغاء ترخيصه وشطب اسمه من جدول المحامين.

٢ - لا تحسب فترة الوقف مدة عمل في المحاماة لأي غرض من أغراض القانون.

---

[1] **أنظر د . عبد الفتاح مراد "القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية" ص ٦٢ وما بعدها .**

**ما يترتب على إلغاء الترخيص :**

**مـــادة٦٦ :** يترتــب علـــى إلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من جدول المحاميــن بقــرار تأديبي أو لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك فصله من عضوية نقابة المحامين وحرمانه من الاشتغال بالمحاماة فإذا اشتغل بالمحاماة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٣.

محاكمـــة المحامـــي تأديبـــيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل وقف ترخيصه أو إلغائه .

**مـــادة ٦٧ :** لا يخول وقف ترخيص المحامي أو إلغاؤه دون محاكمته تأديبيا عـــن الأفعال التي ارتكبها خلال اشتغاله بالمحاماة على أنه لا يجوز محاكمته تأديبيا إذا انقضت خمس سنوات على الأقل من تاريخ ترخيصه أو إلغائه [١].

**إبلاغ اللجنة وسجل الأحكام :**

**مـــادة٦٨ :** ١ – يجب على كل محكمة جنائية تصدر حكما بالعقوبة على أي محام إبلاغ اللجنة بخطاب ترفق به نسخة الحكم.

٢ – تعــد اللجـــنة سجلا خاصا تدون فيه الحكام الجنائية والقرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي.

## القسم التاسع

## نظام نقابة المحامين

**الوضع القانوني للنقابة :**

**مادة٦٩ :** ١ – يكون للمحامين المرخص لهم في الاشتغال بالمحاماة والمقيدة أســماؤهم فـــي الجــدول المنصوص عليه في المادة ١١ نقابة ذات شخصية اعتبارية تسمى (نقابة المحامين السوادنيين) ويكون مقرها الخرطوم.

---

**[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٦٧ وما بعدها .**

٢ – يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقا لأحكام هذا القانون.

**الجمعية العمومية للنقابة :**

**شروط حضور الجمعية العمومية :**

**مادة٧٠ :** يشترط فيمن له حق حضور الجمعية العمومية من المحامين:

أ – أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

ب – أن يكون قد سدد قبل انعقاد الجمعية العمومية الاشتراكات السنوية المستحقة عليه للنقابة إلا إذا كان قد اعفي من دفعها بقرار مجلس النقابة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة.

**اجتماعات الجمعية العمومية :**

**مادة ٧١ :** ١ – تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة كلما رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب موقع عليه من خمسين محاميا على الأقل ممن لهم حق حضور اجتماعاتها وعلى مجلس النقابة في الحالة الأخيرة أن يعلن عن موعد الاجتماع غير العادي بحيث لا يتجاوز ذلك الموعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر مرفوضا. ويجب أن يتضمن القرار أو الطلب الغرض من الاجتماع وجدول الأعمال.

٢ – إذا رفض مجلس النقابة الطلب المقدم إليه أو لم يعلن عن موعد الاجتماع غير العادي خلال التاريخ المحدد فيجوز لوكيل ديوان النائب العام أو لأي من المحامين الذين تقدموا بطلب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد أن يستأنف قرار الرفض أمام الجهة التي تحددها المحكمة العليا في هذا الصدد خلال عشرة أيام من تاريخ قرار الرفض أو من تاريخ انقضاء مدة الإعلان

حسبما تكون الحالة فإذا قبلت تلك الجهة الاستئناف فإنها تحدد موعدا للاجتماع والدعوة إليه.

٣ - يرأس الجمعية العمومية نقيب المحامين، وعند غيابه وكيل النقابة وعند غياب الاثنين السكرتير، وعند غياب الثلاثة أمين الصندوق فإذا غابوا جميعا تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا فإذا غاب أعضاء المجلس جميعا يرأس الجمعية العمومية أكبر المحامين الحاضرين سنا.

٤ - اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية الذي يدعو إليه مجلس النقابة وفقا للبند (٢) لا يكون صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين الذين لهم حق حضور الجمعية [١].

فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول دعيت الجمعية للاجتماع مرة ثانية خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع ويكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ثلث عدد المحامين الذين لهم حق الحضور فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت للاجتماع الثاني ويكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحا بحضور أي عدد من الأعضاء.

على أنه لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بناء على طلب خمسين محامياً وفقاً للبند (٢) صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين الذين لهم حق الحضور فإذا لم يتوافر هذا العدد يفض للاجتماع ويجوز إعادة الدعوة إليه لنفس السبب في نفس الدورة.

**قرارات الجمعية العمومية :**

**مادة٧٢ :** ١ - تصدر الجمعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها " ص ٤٣ وما بعدها .**

٢ – فـــي حالـــة ما تقرر الجمعية العمومية سحب الثقة من النقيب أو مجلس الـــنقابة يجب أن يتم ذلك بالأغلبية المطلقة على الأقل لجميع أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها.

٣ – يجب إبلاغ اللجنة ووكيل ديوان النائب العام بقرارات الجمعية العمومية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها.

**اختصاصات الجمعية العمومية :**

**مـــادة٧٣ :** ١ – بالإضـــافة إلى الاختصاصات التي نص عليها هذا القانون تختص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية:

أ – اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

ب – التصديق على الميزانية السنوية التي يقدمها لها مجلس النقابة.

ج – مناقشة تقارير مجلس النقابة.

د – الـــنظر فـــي شئون المحاماة وفي المسائل التي يقدمها مجلس النقابة مما يكـــون وارداً فـــي جدول الأعمال أو مبيناً في طلب انعقاد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي والبت فيها.

هـــ – الموافقة على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى ما يراد إدخاله عليها من تعديلات.

و – انتخاب النقيب عند انتهاء مدة السنتين المنصوص عليها في المـــادة ٧٦ (٢) أو عـــندما تســـحب الجمعـــية العمومية الثقة منه في أي وقت قبل نهاية الســـنتين أو عـــند خلو منصب النقيب بسبب قبول مجلس النقابة لاستقالته أو لأي سبب آخر على أنه في حالة خلو المنصب لا ينتخب النقيب إلا إذا كانت المدة الباقية لا تقل عن سنة.

ز - انـــتخاب أعضاء مجلس النقابة عند انتهاء مدة السنتين المنصوص عليها فـــي المادة ٧٦ (٢) أو عندما تسحب الجمعية العمومية الثقة من المجلس في وقت قبل نهاية السنتين.

ح - التوصية بتعديل الأحكام الخاصة بنظام النقابة.

٢ - يجـــوز للجمعـــية العمومـــية البحـــث أو النظر في المسائل التي دعى الاجتماع من أجلها ما لم تكن مرتبطة بها أو متفرعة منها[١].

**كيفية الانتخاب :**

**مـــادة٧٤ :** ١ - يـــتم الترشـــيح لمنصب نقيب المحامين أو لعضوية مجلس النقابة باقتراح يقدم من أحد أعضاء الجمعية ممن لهم حق حضورها على أن يثنى الاقتراح آخر.

٢ - يكون انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري.

٣ - يـــتم انـــتخاب النقيب قبل انتخاب أعضاء مجلس النقابة وينتخب نقيباً أو عضـــواً في مجلس النقابة المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات فإذا تساوت الأصوات يجري الاقتراع بين المرشحين الحاصلين على أصوات متســـاوية فإذا تساوت الأصوات للمرة الثانية تجري القرعة بينهم وينتخب من يفوز بالقرعة.

٤ - فـــيما عـــدا الحالات التي تقرر فيها الجمعية العمومية انتخاب لجنة من أعضـــائها لفرز الأصوات، يتولى مجلس النقابة فرز الأصوات بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس، ولكل مرشح أن ينيب عنه أحد أعضاء الجمعية العمومية ليحضر عملية الفرز.

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

٥ – يعلــن مجلــس الــنقابة الجديد إبلاغ نتيجة خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلانها إلى اللجنة ووكيل ديوان النائب العام.

**الطعن في صحة انعقاد الجمعية وانتخاب :**

**مـــادة٧٥ :** يجوز لوكيل ديوان النائب العام ولأي محام ممن له حق حضور الجمعـــية العمومـــية فـــي تاريخ انعقادها أن يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في صحة انتخاب النقيب أو أي عضو من أعضاء مجلس النقابة أو فـــي صحة قرارات الجمعية العمومية وذلك بعريضة تقدم إلى الجهة التي تحددها المحكمة العليا في هذا الصدد خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغ وكيل ديوان النائب العام بنتيجة الانتخاب في الجمعية العمومية أو من تاريخ إبلاغه بالقــرارات الصـــادرة مـــن الجمعية العمومية حسبما تكون الحالة وفي حالة المحامي يكون الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

٢ – تفصـــل الجهـــة المستأنف إليها في الطعن على وجه السرعة في جلسة سرية ويكون قرارها نهائياً.

٣ – تبطل قرارات الجمعية العمومية إذا قبل الطعن في صحة انعقادها أوفي صـــحة القرارات ذاتها ويبطل انتخاب النقيب أو أي من أعضاء مجلس النقابة إذا قبل الطعن في صحة ذلك الانتخاب.

٤ – إذا أبطـــل انـــتخاب النقيـــب أو مجلس النقابة يقوم مجلس النقابة السابق بإعـــادة دعـــوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صـــدور الحكم بالبطلان لملء المناصب الشاغرة أما إذا أبطل انتخاب النقيب أو بعـــض أعضاء مجلس النقابة بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة فيقوم مجلس الـــنقابة المنتخـــب بإعـــادة دعوة الجمعية خلال تلك المدة لانتخاب النقيب أو أولئك الأعضاء وفي حالة ما يكون عدد من أبطل انتخابهم من الأعضاء أقل

من ذلك يعين المجلس من يحل محلهم من الأعضاء الاحتياطيين طبقاً لأحكام المادة ٧٩ (٣).

**مجلس النقابة :**

**تكوين مجلس النقابة :**

**مـــادة٧٦ :** ١ – يـتولى إدارة شؤون النقابة وتمثيلها مجلس نقابة يتكون من نقيب وعشرة أعضاء على أن يكون ثلاثة منهم ممن اشتغلوا بالمحاماة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

٢ – تنتخـــب الجمعـــية العمومـــية النقيب وأعضاء مجلس النقابة لمدة سنتين ويســـتمر كـــل من النقيب والمجلس في مباشرة اختصاصاته حتى يتم انتخاب النقيب والمجلس الجديد وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣ – يكـــون للمجلـــس أعضـــاء احتياطـــيون تنتخبهم وتحدد عددهم الجمعية العمومية وفقاً لما تقرره.

**الشروط الواجب توافرها في النقيب وأعضاء :**

**مادة٧٧ :** ١ – يسري فيمن ينتخب نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة:

أ – أن يكـــون مـــن المحامين الذين لديهم ترخيص ساري المفعول في تاريخ الانتخاب.

ب – ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بإلغاء ترخيصه وشطب اسمه من جدول المحامين ما لم تكن اللجنة قد منحته ترخيصاً جديداً وفقاً لنص المادة (٤).

ومضت على منحه ذلك الترخيص سنتان على الأقل قبل تاريخ الانتخاب.

ج – ألا يكـــون قـــد صـــدر ضده قرار تأديبي بوقف ترخيصه ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ الانتخاب.

د - ألا يكــون قــد صـــدر ضده قرار تأديبي باللوم أو الإنذار ما لم يكن قد مضى على صدور القرار سنة قبل تاريخ الانتخاب.

٢ - مــع مــراعاة أحكــام البــند (١) يشترط أن يكون النقيب ممن اشتغلوا بالمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تاريخ الانتخاب.

**انتخاب وكيل النقابة والسكرتير وأمين الصندوق :**

**مــادة٧٨ :** ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه وفي أول اجتماع له وكيل النقابة والسكرتير وأمين الصندوق [1] .

**اجتماعات :**

**مــادة٧٩ :** ١ - يجــتمع مجلــس النقابة في جلسة عادية مرة على الأقل كل أســبوعين ويجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من النقيب أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل للنظر في موضوع معين.

٢ - يكون النصاب قانونياً لاجتماعات المجلس بحضور ستة أعضاء.

٣ - يــنعقد المجلــس برئاســة النقيب فإذا تخلف حل محله وكيل النقابة فإذا تخلــف الاثــنان تكون الرئاسة للسكرتير فإذا تخلف ثلاثتهم يرأس الاجتماع أمين الصندوق فإذا تخلفوا جميعاً يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

**قـــرارات :**

**مــادة٨٠ :** ١ - يصــدر المجلــس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٢ - لا يجــوز للمجلــس العدول عن قرار أصدره إلا بأغلبية ثلثي أعضائه علــى الأقــل على أن يدرج الموضوع في جدول أعمال المجلس ويخطر به الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظره بأسبوع على الأقل.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية " .

**اختصـــاصات :**

**مـــادة٨١ :** بالإضافة إلى الاختصاصات التي نص عليها هذا القانون يختص مجلـــس الـــنقابة بالنظر في كل ما يتصل بشؤون المحاماة ومع عدم الإخلال بعمومية هذا النص يختص بالمسائل الآتية:

أ – دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

ب – إعداد الحساب الختامي والميزانية وعرضها على مراجع قانوني لإبداء رأيه فيها وذلك قبل تقديمها للجمعية للموافقة عليها قبل إصدارها.

د – اقتراح التعديلات التي يرى إدخالها على اللائحة الداخلية وعرضها على الجمعية للموافقة عليها.

هـــ – إدارة الحسابات وتحصيل الاشتراكات.

و – الاتصال بالجهات الحكومية والهيئات والأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة.

ز – السعي في إلحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين.

ح – الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات.

ط – الوساطة بين المحامين فيما يحدث بينهم من خلاف بسبب مهنتهم.

ي – تكويـــن اللجـــان المختلفة بما في ذلك لجنة صندوق الضمان الاجتماعي وإحالـــة أي من المسائل التي تخص المجلس بنظرها لأية لجنة لبحثها وتقديم تقرير له بشأنها.

ك – تعيين مندوبين من بين المحامين الموجودين في كل مديرية غير مديرية الخـــرطوم وذلـــك للقـــيام بأي عمل من الأعمال الإدارية ولاستلام الشكاوى والطلبات حسبما يراه مناسباً.

**اختصاصات نقيب المحامين ووكيل النقابة وسكرتيرها :**

**مـــادة٨٢ :** ١ – بالإضـــافة إلـــى مـــا نص عليه هذا القانون يختص النقيب بالمسائل الآتية:

أ - تمثيل النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية.

ب - إبرام العقود التي يفوضه مجلس النقابة في إبرامها.

٢ - يباشر وكيل النقابة اختصاصات النقيب المنصوص عليها في هذا القانون عند غياب النقيب أو خلو منصبه كما يباشر الاختصاصات التي يخولها له مجلس النقابة أو النقيب [1].

٣ - يختص سكرتير النقابة بدعوة مجلس النقابة للانعقاد بعد التشاور مع النقيب ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعية العمومية وعن حفظ جميع الوثائق والمستندات وتحرير وحفظ محاضر الجلسات لكل من الجمعية العمومية ومجلس النقابة.

**سقوط العضوية في المجلس :**

**مادة٨٣ :** ١ - تسقط العضوية في مجلس النقابة عن العضو الذي يفقد أحد الشروط اللازمة لانتخابه ويصدر بذلك قرار من مجلس النقابة.

٢ - للمجلس أن يقرر إسقاط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس، وذلك بعد إخطار العضو بالحضور لسماع أقواله أما في حالة غياب النقيب على الوجه المتقدم فيكون إسقاط عضويته بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية بذلك يتقدم بها المجلس ويصدر القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم التوصية.

٣ - إذا سقطت عضوية أحد أعضاء مجلس النقابة غير النقيب يعين المجلس بدلاً منه للمدة الباقية من العضوية، المرشح الحاصل على أكثر الأصوات من بين الأعضاء الاحتياطيين في آخر انتخاب أجري لعضوية مجلس النقابة ولو لم يتوافر فيه شرط مدة الاشتغال بالمحاماة المنصوص عليها في المادة ٧٦

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية " ص ٦٦ وما بعدها .

**مــالية النقــابة :**

**إيــرادات النقــابة :**

**مادة٨٤ :** ١ – تتكون إيرادات النقابة من:

أ – حصيلة الاشتراكات على أن تحدد اللائحة الداـية للنقابة قيمة الاشتراك السنوي .

ب – نصف حصيلة رسوم التراخيص.

ج – مــا يحصله مجلس النقابة ثمناً لطوابع دمغة لا تزيد قيمتها على خمسين قرشاً يلصقها المحامي إلزامياً على كل وثيقة من الوثائق الآتية:

**أولاً:** طلب الترخيص.

**ثانياً:** صيغة التوثيق من أي محام موثق.

**ثالــثاً:** عريضة الدعوى أو طلب تعديلها أو مذكرة الدفاع أو طلب التنفيذ أو طلب إجراء تحفظي مؤقت أمام أي محام.

**رابعاً:** طلب إعادة النظر أو الاستئناف أمام أية محكمة أو جهة استئنافية.

**خامســاً:** الإنــذار الموجه للنائب العام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

**سادســاً:** أيــة وثيقة أخرى بخلاف ما تقدم يقوم المحامي بصياغتها وتقديمها إلى الجهات الرسمية أو غير الرسمية وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية.

وتــرفض أي وثيقة من تلك الوثائق إذا لم يلصق عليها طابع الدمغة ويستثنى من ذلك الوثائق التي تقدم في قضايا المساعدة القضائية.

د – فوائد متحصلات صندوق الضمان الاجتماعي للمحامين المنصوص عليه في هذا القانون.

هــ– ما تساهم به الحكومة.

و – التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس النقابة.

ز - الأرباح الناتجة من مطبوعات النقابة

ح - ما يساهم به طلب المساعدة القضائية وما يحكم به من أتعاب المحاماة في قضايا المساعدة القضائية لمحامي الشخص المساعد.

ط - أي موارد أخرى يقبلها مجلس النقابة بشرط ألا تتنافى مع كرامة المحامي وتقاليدها.

٢ - تخصيص الإيرادات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(ه-) من البند (١) لصندوق الضمان الاجتماعي وذلك بالإضافة إلى أية تبرعات أو هبات أو وصايا أو أوقاف أو إعانات تمنح للصندوق وينفقها مجلس النقابة وتدخل في ذلك الإعانات التي يقرر مجلس النقابة منحها للصندوق من حصيلة الموارد الأخرى المبينة في البند (١) والمخصصة لمواجهة مصروفات النقابة.

٣ - يجوز لمجلس النقابة رفع الفئة المذكورة في الفقرة (ج) من البند (١) أعلاه مهما كان ذلك لازماً وضرورياً، على أنه في هذه الحالة يجب أخذ موافقة الجمعية العمومية على الزيادة في أول اجتماع للجمعية العمومية.

**إيرادات النقابة :**

**مادة٨٥ :** ١ - تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر مايو من كل عام.

٢ - يقدم مجلس النقابة للجمعية العمومية في اجتماعها العادي من كل سنة:

أ - الحساب الختامي للسنة المنتهية من قسمين يشمل الأول الحساب الختامي لصندوق الضمان الاجتماعي [١].

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات " ص ٥٥ وما بعدها .**

ب - ميزانية السنة المقبلة من قسمين يشمل الأول ميزانية النقابة ويشمل الثاني ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي.

٣ - إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها العادي للتصديق على الحساب الختامي والميزانية يستمر مجلس النقابة في التحصيل والصرف على أساس الميزانية السابقة إلى حين اجتماع الجمعية العمومية والتصديق على الميزانية الجديدة.

**إيداع الأموال والصرف منها :**

**مادة٨٦ :** ١ - يكون مجلس النقابة مسؤولاً عن أموال النقابة وتحصيلها وحفظها وإقرار الصرف منها وفقاً لما تستلزمه إدارة النقابة وفي حدود الاعتمادات المرصودة في الميزانية[١].

٢ - تودع الأموال في أحد المصارف في حسابين الأول باسم النقابة (الحساب العام) والثاني باسم صندوق الضمان الاجتماعي ولا يجوز الصرف من الحساب العام للنقابة إلا بقرار من مجلس النقابة وبتوقيع النقيب أو وكيل النقابة أو أمين الصندوق كما لا يجوز الصرف من حساب الصندوق إلا بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة ٩٠ وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين صندوق النقابة[٢].

٣ - لا يجوز استخدام أموال النقابة في أي معاملات ربوية.

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية " .**

**[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .**

صندوق الضمان الاجتماعي :

إنشـــاء :

مـــادة٨٧ : تنشئ نقابة المحامين صندوق الضمان الآجتماعي ويشار إليه في هــذا القانون (بالصندوق) ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن النقابة ويمثله قانوناً لدى الغير نقيب المحامين أو وكيل النقابة ويكون مقره مدينة الخرطوم.

أغراض الصندوق :

مـــادة٨٨ : مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ – ٢ تختص اللجنة المشار إليها في المـــادة ٩٠ بـــتقرير وصـــرف إعانـــات وقتية أو مرتبات شهرية للمحامين وعـــائلاتهم مـــن أمـــوال الصندوق المشار إليها في المادة ٨٦ – ٢ من هذا القانون ووفقاً لأحكامه.

الاشتراك في الصندوق :

مادة ٨٩ :

١ – يكون الاشتراك في الصندوق إجباريا.

٢ – تحدد اللائحة الداخلية للنقابة قيمة الاشتراك السنوي في الصندوق.

لجنة الصندوق :

مـــادة ٩٠ : ١ – تقـــوم بـــإدارة الصندوق واستثمار أمواله وتقرير وصرف الإعانـــات والمرتـــبات لجنة تحت إشراف مجلس النقابة وتستمر لمدة سنتين وتشكل من النقيب ووكيل النقابة والسكرتير وأمين الصندوق وخمسة أعضاء آخرين يعينهم مجلس النقابة من بين المحامين غير الأعضاء فيه.

٢ – تكـــون رئاســـة لجـــنة الصـــندوق للنقيب وعند غيابه لوكيل النقابة ثم الســـكرتير ثـــم لأميـــن الصـــندوق، وعند غيابهم جميعا يرأس اللجنة أكبر الأعضاء سنا.

٣ - يكون اجتماع لجنة الصندوق صحيحا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجب الذي منه الرئيس.

٤ - لا تنفذ قرارات لجنة الصندوق إلا بعد أن يوافق عليها مجلس النقابة وجوز للجنة المضي في تنفيذها إذا لم تصدر موافقة مجلس النقابة عليها خلال سبعة أيام من إخطاره بها.

**الإعانات والمرتبات :**

**الحد الأقصى لمرتب المحامي :**

**مادة٩١ :** تحدد الجمعية العمومية أقصى المرتب الذي في حدوده لجنة الصندوق مرتبا للمحامي في حالة المرض والعجز ويجوز للجمعية العمومية تعديل ذلك الحد الأقصى زيادة أو نقصانا على أن تعين تاريخ نفاذ التعديل.

**الإعانة أو المرتب للمحامي :**

**مادة٩٢ :** - إذا طرأ على المحامي ما يقتضي أعانته لسبب المرض أو العجز الذي يمنعه عن الاشتغال بالمحاماة فيجوز للجنة الصندوق بناء على طلب المحامي أن تقرر له إذا اقتضى الحال مرتبا شهريا لمدة لا تجاوز سنة في حدود أقصى المرتب المنصوص عليه في المادة ٩١.

ويجوز بموافقة الجمعية العمومية تكرار المرتب الشهري لسنوات أو شهور أخرى إلى أن تزول الأسباب التي منح المرتب من أجلها وتتحسن حالة المحامي المالية أيهما كان اسبق.

٢ - يجب على لجنة الصندوق عند تقرير مقدار الإعانة أو المرتب أو إذا رأت في أي وقت بعد تقدير المرتب زيادته أو نقصانه أن تضع في الاعتبار حالة المحامي العائلية وأي دخل يتقاضاه ومقدار الاشتراكات التي دفعها المحامي للصندوق وموارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطي.

٣ – يثبت المرض أو العجز المشار إليه في البند (١) بتقرير من لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء يعينهم مجلس النقابة.

**الحد الأدنى لمرتب ورثة المحامي :**

**مادة٩٣ :** تحدد الجمعية العمومية أقصى المرتب الذي في حدوده تقرر لجنة الصندوق مقدار المرتب الذي يستحقه ورثة المحامي الوارد بيانهم في المادة ٩٤ (١) ويجوز للجمعية العمومية تعديل ذلك الحد الأقصى زيادة أو نقصانا على أن تعين تاريخ نفاذ التعديل.

**منح المرتب لورثة المحامي :**

**مادة٩٤ :** ١ – في حالة وفاة المحامي تقرر لجنة الصندوق في حدود المرتب المنصوص عليه في المادة ٩٣ مرتباً شهرياً لأرملة المحامي وأولاده وبناته غير المتزوجات ولأبويه إذا كان يعولهما على أن يقسم المرتب بين المستحقين له بالتساوي [1].

٢ – يرعى عند تحديد مقدار المرتب عدد الورثة المستحقين له والظروف الخاصة بهم ومقدار الاشتراكات التي دفعها المحامي للصندوق ومقتضيات الاحتياطي.

**عدم جواز الحجز على الإعانة أو المرتب :**

**مادة٩٥ :** لا يجوز الحجز على أية إعانة أو مرتب يدفعه الصندوق بموجب هذا القانون كما لا يجوز حوالة الإعانة أو المرتب أو التنازل عن أي منهما.

**سقوط مرتب الورثة :**

**مادة٩٦ :** يسقط الحق في مرتب الورثة ويوقف رفه في الحالات الآتية:

أ – إذا تزوجت الأرملة.

---

**[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه" ص ٩٥ وما بعدها**

ب – إذا بلغ أي من الأولاد إحدى وعشرية سنة.

ج – إذا تزوجت إحدى البنات.

د – إذا التحق أي من الأولاد أو البنات بعمل وأصبح له أو لها ما تعتمد عليه.

**الخلاف بشأن الإعانة أو المرتب :**

**مادة٩٧ :** ١ – يختص مجلس النقابة دون غيره بالفصل فيما يقع من خلاف بين لجنة الصندوق والمستحقين إعانة أو مرتب بموجب هذا القانون على ألا يجلس فيه في هذه الحالة من اشترك من أعضائه في قرار مجلس النقابة في هذا الشأن نهائيا.

## أحكام عامة

**تعديل نظام النقابة :**

**مادة٩٨ :** ١ – يجوز موافقة الجمعية العمومية أن تتقدم النقابة إلى النائب العام بتوصية لإجراء أي تعديل تراه ضروريا لنظامها المنصوص عليه في القسم العاشر.

٢ – ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا في هذه الحالة إلا بحضور ثلثي المحامين الذين لهم حق حضور الجمعية ويشترط لصحة قرار التوصية أن يصدر بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

**اللائحة الداخلية للنقابة :**

**مادة٩٩ :** مع مراعاة أحكام هذا القانون تصدر الجمعية العمومية اللائحة الداخلية للنقابة اللازمة لتنفيذ أحكام القسم لعاشر وذلك في ما عدا المساعدة القضائية.

**أيلـــولة أمـــوال :**

**مـــادة١٠٠ :** إذا طـــرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس وجود نقابة المحامين تــؤول أموال الصندوق غلى حارس، قضائي تعينه محكمة المديرية للتصرف في تلك الأموال وفقا لتوجيهات المحكمة.

**ضرائب المحامين :**

**مـــادة١٠١ :** ١ – علـــى الـــرغم من الحكام التي قد ترد في أي قانون آخر تحصـــل ضريبة الدخل من المحامين على شكل دمغات تلصق على العرائض بأنواعهـــا لمخـــتلف المحاكم والشكاوى والتوثيقات والآراء القانونية المكتوبة للعمـــلاء داخـــل الســـودان واللوائح والقوانين التي يعدها المحامي للشركات والارانيك المتصلة بها أو بالشركات والاتفاقيات محلية كانت أو دولية.

٢ – تحـــدد الجهـــات المختصة فئات الدمغة التي تلصق على كل مستند مما ذكـــر فـــي البـــند (١) أعـــلاه كما يجوز لها إضافة أو حذف أي مستند ترى إضافته أو حذفه.

**التكليف الوطني الإلزامي :**

**تكليف المحامين لأداء أعمال قضائية :**

**مـــادة١٠٢ :** ١ – يجـــوز لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس القضاء والنائـــب العـــام ونقيـــب المحامين تكليف أي محام لأداء أي مهام قانونية في القضاء أو بديوان النائب العام أو أي جهة قضائية أو شبه قضائية أخرى لأي مدة يراها مناسبة أو دون تحديد مدة.

٢ – يمنح المحامي المكلف فرصة كافية لترتيب أعمال مكتبه أو تصفيتها أو تحويلها بالكيفية التي لا تلحق ضرراً بعملائه.

٣ – تعتبر فترة التكليف شرفاً وطنياً وواجباً على أنه يجب أن يكفل للمحامي المكلف أثناء فترة التكليف المخصصات التي تليق باسمه وسنين خدمته.

**العقوبات واللوائح :**

**العقـوبات :**

**مــادة١٠٣ :** ١ – مــع عــدم الإخــلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبــات لســنة ١٩٧٤م يعاقــب كــل من ينتحل صفة المحامي أو يشتغل بالمحامــاة لأي حكــم من أحكام هذا القانون بغرامة لا تجاوز ٢٠٠ دنيه أو بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معاً.

٢ – لا تقــبل ممــن حكــم عليه بموجب هذه المادة أية دعوى لاسترداد أية رســوم أو مــبالغ نظير ما أداه من أعمال أو خدمات خلال مدة انتحاله صفة المحامي أو اشتغاله بالمحاماة على الوجه المتقدم.

**إصــدار اللوائــح :**

**مــادة١٠٤ :** يجوز للجنة بعد أخذ رأي مجلس النقابة إصدار اللوائح اللازمة لتنفــيذ أحكام هذا القانون ومع الإخلال بعمومية ما تقدم يجوز النص في تلك اللوائح على الآتي:

**أولاً:** إجراءات مجلس التأديب.

**ثانياً:** كل ما يتعلق بالمساعدة القضائية[١].

صدر تحت توقيعي بقصر الشعب في اليوم السادس عشر من شهر ذي القعدة ســنة ١٤٠٣ هــــ الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٨٣م.

**جعفر محمد نميري**

**رئيس الجمهورية**

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " **شرح النصوص العربية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوروبية** " ص ٤٥ وما بعدها .

# الباب الثاني
# القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة
# في الجماهيرية العربية الليبية

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للقوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة فى الجماهيرية العربية الليبية وذلك فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة[١].

**الفصل الثانى :** قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٩٠م[٢] .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوروبية " ص ٧٨ وما بعدها .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٩٦ وما بعدها .

# الفصل الأول

## القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

## بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة

### (المادة الأولى)

- يجوز للأفراد مزاولة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١م بشأن إدارة القضايا والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١م بشأن إدارة المحاماة الشعبية[١].

### (المادة الثانية)

يتمتع كل شخص بحق الدفاع أمام المحاكم والنيابات بواسطة محام من بين أعضاء إدارة المحاماة الشعبية على الوجه الذي يبينه القانون رقم (٤) لسنة ٨١م المشار إليه، كما له أن يختار محامياً خاصاً على نفقته للدفاع عنه أمام المحاكم وكافة الجهات وطبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه[٢].

### (المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين عضوية إدارة المحاماة الشعبية وممارسة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات.

---

[١] قد تم تعديل القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تنظيم المحاماة .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوروبية " ص ٣٣ وما بعدها .

(المادة الرابعة)

للمحاميـــن الذين يزاولون المهنة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات الحق فـــي تقاضـــي أتعاب من موكليهم عما يقومون به من أعمال في نطاق المهنة دون اســـتغلال وذلـــك وفقـــاً للحدود والأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الخامسة)

تبيـــن اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط مزاولة مهنة المحاماة وفقاً لأحكام المادة الأولى، وتحديد جداول المحامين وكيفية قبولهم وشروط قيدهم في تلك الجداول ونقلهم من جدول إلى آخر ورسوم القيد لكل جدول وكيفية تحصيلها، ونص اليمين التي يؤدونها والجهة التي يؤدي أمامها.

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك حقوق المحامين وواجباتهم وأحكام تأديبهم.

(المادة السادسة)

تطبق أحكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالعاملين لحساب أنفسهم على المحامين الذين يمارسون المهنة بمقابل وفقاً لأحكام هذا القانون(١).

(المادة السابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل.

(المادة الثامنة)

تلغـــى المـــادة التاسعة والعشرون من القانون رقم (٤) لسنة ٨١م المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

---

(١) أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونـــية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١].

صدر في ١ صفر ١٤٠٠ و.ر الموافق ٢٢ مانيبال ١٩٩٠م .

**مؤتمر الشعب العام**

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " موســوعة شــرح جرائم قانون العقوبات والتشــريعات الجنائــية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٧٨ وما بعدها .

# الفصل الثاني

# قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٩٠مْ

## الباب الأول

## في القيد بجدول المحامين

### الفصل الأول

### شروط الاشتغال بالمحاماة

**المادة ١ :** أ- المحاماة مهنة هدفها معاونة القضاء للوصول إلى العدالة وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات.

ب- حق الدفاع حق مقدس يكلفه القانون. ولكل شخص أن يختار محامياً يتولى الدفاع عنه لدى المحاكم ومختلف الجهات.

ج- وتنظيم مزاولة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**المادة ٢ :** يشترط فيمن يقيد بالجدول العام للمحامين ما يلي :

أ- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية وأن يكون مقيماً إقامة فعلية ودائمة في الجماهيرية العظمى.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

ج- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.

د- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ- ألا تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية ما لم تمح أو تشطب العقوبة وفقاً للقانون.

و- أن يكــون لديــه مؤهل عال في القانون أو الشريعة الإسلامية من إحدى كلــيات القانون أو الشريعة بالجامعات العربية الليبية معادلة لها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها[١].

ويســتثنى من شرط المؤهل من سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو إدارة القضايا أو المحاماة مدة خمس سنوات متتالية على الأقل.

## الفصل الثاني
## القيد بالجداول

**المادة ٣** : ينشأ جدول عام يقيد فيه جميع المحامين متضمناً البيانات المتعلقة بهــم حسب تواريخ قبولهم سواء كانوا مشتغلين أو غير مشتغلين ويلحق بهذا الجدول.

أ- جدول للمحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا.

ب- جدول للمحامين المقبولين للترافع أمام محاكم الاستئناف.

ج- جدول للمحامين المقبولين للترافع أمام المحاكم الابتدائية.

د- جدول للمحامين تحت التمرين.

هــ- جدول للمحامين غير المشتغلين.

وتــودع أصــول جميع الجداول بأمانة العدل وصور منها مصدق عليها من الأمانــة في مقر نقابة المحامين وفروعها وبكل محكمة كما تودع صور من الجدول العام لدى جميع النيابات.

**المــادة ٤** : أ- تشكل سنوياً بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل لجنة قبول المحامين برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية.

---

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت" .

١- عضو من إدارة التفتيش القضائي بدرجة مستشار على الأقل.

٢- أحد رؤساء النيابة العامة تختاره اللجنة الشعبية العامة للعدل.

٣- اثنين من المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف تختارهما أمانة النقابة.

ب- تنعقد اللجنة المشار إليها بمقر إحدى محاكم الاستئناف بناء على دعوة رئيسها ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائها، ويجب أن توجه الدعوة للحضور مرفقاً بها جدول العمال قبل الموعد المقرر بأسبوع على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ج- ويكون للجنة أمين سر ينتدبه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل من بين موظفي الأمانة ويتولى أمين سر اللجنة، بإشراف رئيسها جميع الأعمال الإدارية والكتابية بما في ذلك حفظ أصول الجداول وتحرير محاضر الجلسات وتنفيذ القرارات، وإحالة الجداول إلى الجهات المشار إليها في المادة (٣).

**المادة ٥** : مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذه اللائحة.

تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى لجنة القبول وتصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد التحقق من توافر الشروط في طلب القيد، وعلى أمين سر اللجنة إخطار الجهات المودع لديها صور الجداول لتتولى إدراج الاسم بها.

ولأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ولأمانة النقابة الطعن في قرارات القبول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧١/٨٨ بشأن القضاء الإداري.

**المـــادة ٦ :** يجـــب أن يكـــون قرار اللجنة بالرفض مسبباً، ولصاحب الشأن الـــتظلم مـــن هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك بتقرير لدى أمين سر اللجنة، وعلى هذه اللجنة الفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تقديمه بقرار مسبب.

ويحـــق لصـــاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمـــة الاستئناف خلال الستين يوماً التالية لإعلانه برفض القيد أو رفض التظلم وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ويجـــوز لمـــن ســـبق رفض طلبه أن يجدده بعد مضى سنتين على الأقل من تـــاريخ الفصـــل النهائي في الطلب الأول، فإذا رفض جاز تجديده مرة واحدة بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الثاني[١].

**المـــادة ٧ :** أ- علـــى المحامي الذي توقف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

ب- لأمانـــة الـــنقابة أن تطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا التحق بعمل لا يجوز الجمع بينه وبين مهنة المحاماة.

٢- إذا توقف عن مزاولة المهنة.

ويعلـــن هذا القرار للمحامي وله أن يطلب سماع أقوله أمام اللجنة التي يكون لها حق العدول عن قرارها.

---

**(١) أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثانى ص ٩٦ وما بعدها .**

ج- ينقل اسم المحامي، بناء على طلبه، إلى جدول المحامين المشتغلين بقرار من لجنة القبول المختصة إذا زال السبب الذي من أجله نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

ويبلغ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانة نقابة المحامين والمحاكم والنيابات بذلك، ولأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ولأمانة نقابة المحامين أن يعترضا على قرار النقل أمام اللجنة المذكورة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغهما به كما يجوز لهما الطعن على القرار الصادر في الاعتراض وفقاً لحكم المادة (٥) من هذه اللائحة.

**المادة ٨ :** يؤدي المحامي الذي قيد اسمه لأول مرة في الجدول أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف، قبل مزاولة العمل، اليمين التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم القانون وتقاليد المهنة.

**المادة ٩ :** مع مراعاة المادة (١٣) من هذه اللائحة يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين في الجدول العام وجدول المحامين تحت التمرين.

## الفصل الثالث

## المحامون تحت التمرين

**المادة ١٠ :** أ- تطبق القواعد الآتية على المحامين تحت التمرين:

١- مدة التمرين سنتان على الأقل.

٢- يجب أن يلتحق المحامي طوال فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا أو أمام محاكم الاستئناف، ويجوز استثناء عند الضرورة أن ترخص أمانة النقابة بقضاء فترة التمرين لدى مكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ولا يجوز أن يلتحق المتمرن بأكثر من مكتب واحد.

٣- إذا تعذر على طالب التمرين أن يجد محامياً يلحقه بمكتب فعلى أمانة النقابة أن تلحقه بمكتب أحد المحامين المذكورين في الفقرة السابقة وليس للمحامي أن يمتنع عن قبوله إلا إذا أبدى عذراً تقبله النقابة.

٤- لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طول مدة التمرين وللنقابة- عند مخالفة هذا الحكم- أن تستصدر أمراً على عريضة بإغلاقه من المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها المكتب وذلك بعد سماع أقوال المحامي. وله أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وبتفويض منه [1].

٥- للمحامي تحت التمرين أن يحضر التحقيقات أمام النيابة في المخالفات والجنح باسمه الخاص وفي الجنايات باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه.

٦- تختص أمانة النقابة بالفصل في المنازعات بين المحامي تحت التمرين والمحامي الذي يتمرن بمكتبه.

٧- على المحامي المتمرن أن يخطر لجنة القبول وأمانة النقابة بعنوان وباسم المحامي الذي التحق بمكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذين البيانين وإلا اعتبر إعلانه في محله الأصلي صحيحاً.

ب- تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل، بناء على اقتراح من أمانة النقابة، لائحة تنظم العلاقة بين المحامين تحت التمرين والمحامين الملحقين بمكاتبهم بما في ذلك تحديد مكافأتهم.

ج- للمحامي بعد قضاء فترة التمرين أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين المقبولين للترافع أمام المحاكم الابتدائية وفتح مكتب باسمه الخاص.

---

**[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها "**

ويقدم طلب النقل إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٤) وعليها نقل اسمه بعد الاطلاع على تقارير المحامي الذي يتمرن لديه. وفي حالة الرفض يسري في شأنه ما هو مقرر في المادة (٦) من هذه اللائحة.

## الفصل الرابع
## في القبول للمرافعة أمام المحاكم

**المادة ١١** : أ- يشترط لقيد اسم المحامي أمام محاكم الابتدائية أن يكون قد أمضى الحد الأدنى من مدة التمرين المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة دون انقطاع من تاريخ قبوله وأن يثبت من واقع أعماله ومن تقرير المحامي المتمرن لديه ما يؤهله للترافع أمام المحاكم الابتدائية.

ب- يشترط لقيد اسم المحامي أمام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أربع سنوات دون انقطاع من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية وأن يثبت من واقع أعماله ما يؤهله للقيد.

ج- يقبل للترافع أمام الدوائر الابتدائية لمحكمة الشعب المحامون المقبولون للترافع أمام المحاكم الابتدائية ويقبل للترافع أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة المذكورة المحامون المقبولون للترافع أمام محاكم الاستئناف.

د- يخول القيد في جدول المحاكم الأعلى درجة، حق الترافع أمام المحاكم الأدنى.

**المادة ١٢** : أ- مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذه اللائحة:

يشترط لقيد اسم المحامي بجدول المحامين أمام المحكمة العليا أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ست سنوات دون انقطاع من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ويجب أن يثبت من أعماله وأبحاثه القانونية ما يؤهله للترافع أمام المحكمة العليا.

ب- يقدم طلب القيد في هذا الجدول إلى لجنة قبول تشكل سنوياً من:

١- أثنين من مستشاري المحكمة العليا تختارهما جمعيتها العمومية سنوياً ويرأس اللجنة أقدمهما.

٢- أحد رؤساء النيابة بنيابة النقض.

٣- نقيب المحامين وأحد المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا تختاره أمانة نقابة المحامين.

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر المحكمة العليا، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور جميع الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن تكون في جميع الأحوال مسببة.

ويكون للجنة أمين سر ينتدبه رئيس المحكمة العليا من بين موظفيها.

ج- لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانة النقابة الطعن في قرار القبول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهما به أمام الجمعية العمومية للمحكمة العليا.

د- يتولى أمين سر اللجنة بمجرد صدور قرار القبول إدراج الاسم في الجدول وإخطار الجهات المودع لديها صور منه لإدراج الاسم فيها.

هـ- وإذا رفض الطلب يطعن فيه أمام الجمعية العمومية للمحكمة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الطالب بالقرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويكون قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا نهائياً غير قابل للطعن.

و- لمن سبق رفض طلبه أن يطلب قيده بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الأول. وإذا رفض جاز تجديده مرة واحدة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الثاني.

ز- يحلف المحامي المقبول اليمين المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة أمام إحدى دوائر المحكمة العليا.

**المادة ١٣ :** مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذه اللائحة:

تحسب من مدة التمرين ومدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كل مدة قضاها الطالب في القضاء أو النيابة أو في مزاولة المحاماة بإدارة القضايا أو بإدارة المحاماة الشعبية أو في المحاماة الخاصة كما في الأعمال القانونية بالإدارة العامة للقانون أو في تدريس القانون أو الشريعة الإسلامية بكليات القانون أو الشريعة الإسلامية أو المعاهد العليا أو الاشتغال بالأعمال النظيرة وفقاً لما هو محدد في المادة (٤٥) من قانون نظام القضاء[١] .

# الباب الثاني

# حقوق وواجبات المحامين

## الفصل الأول

## حقوق المحامين

**المادة ١٤ :** للمحامين حق الحضور عن ذوي الشأن أو معهم أمام المحاكم والنيابات واللجان القضائية والإدارات ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر جمع الاستدلالات أو التحقيق الجنائي أو الإداري. وإبداء المشورة القانونية لجميع الجهات والأفراد.

وعلى الجهات التي يحق للمحامي الحضور أمامها وفقاً للفقرة السابقة أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه. ولا يجوز رفض طلباته دون سبب

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون المرافعات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات " ص ٤٢ وما بعدها .**

قانونـــي كما عليها أن تمكنه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون.

**المـــادة ١٥ :** يحق للمحامي حبس الأوراق أو النقود بما يعادل مطلوبه إذا لم يكــن قد حصل على أتعابه وأن يستخرج صوراً لجميع المستندات والأوراق التي تصلح سنداً له في المطالبة، وأن يبقي لديه الأوراق الأصلية حتى يؤدي الموكـــل مصـــروفات استخراج صور تلك المحررات وتقوم نقابة المحامين بالتصـــديق علـــى صور المستندات والأوراق الأصلية التي ليس لها أصول بسجلات المحاكم.

**المـــادة ١٦ :** فـــيما عدا حالات التلبس بالجريمة يجب على الجهة المختصة بالتحقيق أن تخطر أمانة النقابة قبل الشروع في التحقيق مع محام. وفي حالة التلـــبس يجب إخطار أمانة النقابة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض على المـــتهم وإذا كانـــت الجـــريمة متعلقة بعمله جاز لنقيب المحامين أو من ينيبه حضور التحقيق[١].

**المـــادة ١٧ :** أ- لا يسأل المحامي عما يصدر عنه أثناء الجلسة مما يقتضيه حق الدفاع.

ب- أيـــة جريمة تقع على أحد المحامين أثناء تأدية مهنته أو بسببها تأخذ حكم الجـــريمة التي تقع على رجال القضاء ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لتلك الجريمة.

---

[١] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " برنامج CD الموسوعة العقارية – شرح تفصيلي للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهى القـــانون الـــتمويل العقاري والقانون المدني وقانون المرافعات والحجز الإداري وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقاري والسجل العيني والرسوم وقوانين المباني والعمـــران والضرائب العقارية معلقاً عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا " .**

**المادة ١٨** : لا يجوز الاستيلاء على مكتب المحامي أو إخلاؤه إلا بحكم قضائي نهائي، كما لا يجوز الحجز على هذا المكتب ولا على منقولاته التي تقتضيها أعمال المهنة.

## الفصل الثاني
## في أتعاب المحامين

**المادة ١٩** : للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته وذلك حسب الجهد الذي يبذله وطبيعة القضية وأهميتها ومدتها والمحكمة التي ترفع إليها وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي على أن يصدر بتعيين الحد الأقصى بهذه الأتعاب قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناءً على اقتراح أمانة نقابة المحامين. وللمحامي الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة الدعوى والأعمال التي يقوم بها إضافة إلى الأتعاب.

وعليه في جميع الأحوال أن يسلم موكله إيصالاً بما قبضه وفقاً للنماذج التي تقرها أمانة النقابة.

**المادة ٢٠** : أ- تفصل أمانة النقابة في كل خلاف على الأتعاب. ويجوز تخفيض قيمة الأتعاب التي يطلبها المحامي إذا تبينت مغالاته في تقديرها وذلك بناءً على طلب ذوي الشأن.

ب- تفصل أمانة النقابة في هذا الخلاف مستهدية بالأسس والمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة ويصدر القرار مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

**المادة ٢١** : يستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها إذا أنهى القضية صلحاً أو تحكيماً ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويسري حكم هذه المادة في حالة الصلح بين الموكل وخصمه دون علم المحامي وموافقته.

**المادة ٢٢:** للموكل أن يعزل محاميه ويكون الموكل ملزماً بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا كان العزل لا يستند على سبب معقول.

## الفصل الثالث

## واجبات المحامين والأعمال المحظورة عليهم

**مادة ٢٣ :** لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين ما يأتي:

١- أمانة مؤتمر الشعب العام.

٢- أمانة اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية وأمانات اللجان الشعبية بالبلديات واللجان الشعبية النوعية بالبلديات.

٣- أمانة المؤتمر الشعبي للبلدية.

٤- التوظف في الوحدات الإدارية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو لدى الأفراد [١].

٥- أمانة أو عضوية اللجان الشعبية أو لجان أو مجالس الإدارة بالشركات والمنشآت العامة.

٦- احتراف التجارة أو الزراعة أو الصناعة.

٧- الاشتغال بأي عمل آخر لا يتفق وكرامة المهنة.

**المادة ٢٤ :** على المحامي أن يتخذ من سوكه ومظهره ما يدل على احترامه الكامل لهيئة المحكمة وألا يبدي ما من شأنه أن ينقص من احترامها وهيبتها. ولا يقبل حضوره إلا بالرداء الخاص بالمحاماة الذي يحدد بقرار من نقابة المحامين.

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوروبية " ص ٥٥ وما بعدها .

**المـــادة ٢٥ :** علـــى المحامي أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشـــرف والاســـتقامة والـــنزاهة وآداب المحاماة وأن يتجنب كل ما من شأنه تضليل العدالة.

**المـــادة ٢٦ :** أ- على المحامي أن يتولى بنفسه أعباء المهنة ولا يشرك غير المحاميـــن في دراسة القضايا وإبداء الرأي القانوني أو إعداد المذكرات وأن يـــبذل العناية اللازمة في الدفاع عن مصالح موكله وأن يتخذ موطناً مختاراً للإعلان.

ب- لا يجـــوز للمحامي أن يتخذ فرعاً لمكتبه كما لا يجوز له أن يتخذ وسائل الدعايـــة أو الترغيب أو استخدام الوسطاء في مزاولة المحاماة ويحظر عليه أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين.

**المـــادة ٢٨ :** أ- على المحامي الامتناع عن إبداء أية مساعدة أو مشورة في نفس الدعوى أو في أي نزاع مرتبط بها لخصم موكله. ولا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة، ويسري هذا الحظر على المحامي الشريك بالمكتب.

ب- لا يجوز لمن علم من المحامين عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذكره لها بقصد منع إرتكاب جريمة.

كمـــا لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك.

ج- لا يحـــق للمحامي طلب أو قبول أتعاب تجاوز الحدود المقررة طبقاً لهذه اللائحة.

**المـــادة ٢٩ :** يتعين الحصول على إذن من أمانة النقابة قبل اتخاذ أي إجراء قانونـــي فـــي نزاع يتعلق بالمهنة من محام ضد محام آخر، ويجب أن يصدر الإذن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه.

ويعتبر فوات المدة المشار إليها بغير رد على الطلب إذناً باتخاذ الإجراء.

**المـــادة ٣٠ :** لا يجــوز للمحامي أن ينهي وكالته إلا إذا أخطر موكله بكتاب مســـجل بإنهائهـــا وعليه أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأقل من تاريخ الإخطار ما لم يقم موكله بتوكيل محام غيره قبل انقضاء هذا الأجل.

**المـــادة ٣١ :** يجب على المحامي أن يخطر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانـــة الـــنقابة بـــأي توكيل له من إحدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية خلال أسبوع من قبول التوكيل.

**المـــادة ٣٢ :** لا يجوز اتصال محام أو أكثر من المحامين بأية صورة بجهة أو جهـــات وطنـــية أو أجنبـــية أياً كانت بطريق مباشر أو غير مباشر بشأن المهنة عن غير طريق النقابة ويعاقب تأديبياً كل من يخالف ذلك [١].

**المـــادة ٣٣ :** على المحامي قبل قبول أي توكيل أن يستعلم عما إذا كان من يـــريد توكـــيله سبق وأن وكل محامياً أخر لا يزال قائماً بمباشرة الدفاع، فإذا كـــان الأمر كذلك وجب ليه إخطار زميله كتابة كما يجب على المحامي الذي ينضم للدفاع في دعوى إلى جانب محام آخر أن يخطر زميله بالانضمام إليه.

**المـــادة ٣٤ :** في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب أمانة النقابة محامياً يحل محله مؤقتاً حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر ويقوم قرار أمانة النقابة في هذه الحالة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن.

**المادة ٣٥ :** مع مراعاة أحكام المادتين (٤٦٠- ٤٦١) من القانون المدني لا يجـــوز للمحامي أن يتعامل بأي وجه مع موكله في الحقوق المتنازع فيها إذا

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " **الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنـــة بيـــن الدســـاتير العربـــية والدســـاتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية** " ص ٣٣ وما بعدها .

كـــان هـــو أو المكتب الذي يشارك فيه يتولى الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمه أو باسم مستعار أو باسم غيره وإلا وقع التصرف باطلاً.

## الباب الثالث

## في الرسوم والاشتراكات

**المـــادة ٣٦ :** علـــى كـــل محام أن يؤدي للنقابة- قبل قيد اسمه- رسم القيد المقرر للجدول الذي يريد قيده فيه مع رسوم القيد بالجداول السابقة إن لم يكن قد سبق له أداؤها.

**المادة ٣٧ :** أ- تكون رسوم القيد على النحو التالي:

(٢٠ د.ل) عشرين ديناراً للقيد بالجدول العام وجدول المحامين تحت التمرين.

(٤٠ د.ل) أربعين ديناراً للقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية.

(٦٠ د.ل) ستين ديناراً للقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الاستئناف.

(٩٠ د.ل) تسعين ديناراً للقيد بجدول المحامين أمام المحكمة العليا.

## الباب الرابع

## في التأديب

**المـــادة ٣٨ :** يشـــطب اسم المحامي ويمنع من مزاولة مهنة المحاماة بقرار تأديبـــي إذا حكـــم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولا يجوز قيده من جديد إلا بعد رد اعتباره.

**المـــادة ٣٩ :** مـــن أخل من المحامين بواجباته أو بشرف مهنته أو حط من قدرها بسبب سلوكه يجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

**أولاً:** الإنذار.

**ثانيـــاً:** اللوم.

**ثالثاً:** الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

**رابعاً:** شطب الاسم من الجدول.

**المادة ٤٠ :** لأمانة النقابة لفت نظر المحامي وتوقيع عقوبة الإنذار عليه، وعلى الأمانة أن تطلب إغلاق الفرع الذي يفتح مخالفة لحكم المادة (٢٦) فقرة (ب) من هذه اللائحة وذلك من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها الفرع .

**المادة ٤١ :** ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية وتباشرها من تلقاء نفسها أو بطلب من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل أو رئيس المحكمة العليا أو أمانة النقابة أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية.

ولأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرئيس المحكمة العليا ولأمانة النقابة إحالة الدعوى مباشرة على مجلس التأديب.

وتكون إحالة النقيب على المجلس من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل أو رئيس المحكمة العليا[1] .

ولا ترفع الدعوى التأديبية إلا بعد سماع أقوال المحامي.

**المادة ٤٢ :** يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية أحد رؤساء المحاكم الابتدائية يختارهما أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ومن أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة الاستئناف على الأقل تختاره أمانة النقابة من غير أعضائه، وفي حالة تعذر حضوره يتولى النقيب ندب غيره من المحامين.

---

**[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية والبرلمانية " ص ٧٥ وما بعدها .**

ولا يكــون انعقــاد المجلــس صــحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء.

ويكــون انعقاد مجلس التأديب بمقر محكمة الاستئناف وبحضور أقدم رؤساء النيابة بها ويقوم بأعمال الأمانة أحد أمناء المحكمة.

ويجــب إعلان المحامي بالحضور بكتاب مسجل قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ولمجلــس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يــرون فــائدة مــن سماع أقوالهم فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أو حضر وامتــنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المــادة (٣٦٠) من قانون العقوبات كما يعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور في مواد الجنح.

**المــادة ٤٣ :** تكــون جلسات مجلس التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال النيابة وطلباتها ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه على أن يكون مــن المحاميــن المقبولين أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصياً أمامه.

**المادة ٤٤ :** أ- يتلى منطوق قرار مجلس التأديب في جلسة علنية ويجب أن تكون أسباب القرار مودعة وقت النطق به.

ب- وتــبلغ القــرارات التأديبية إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانة الــنقابة وإذا كــان القــرار صادراً بالشطب من الجدول أو الوقف تبلغ أيضاً جميع المحاكم والنيابات.

ج- تعلــن القــرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد صيرورتها نهائية.

**المادة ٤٥ :** للمحامي أن يعترض على القرارات التأديبية التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بها أو تسلمه صورة منها ويرفع الاعتراض بتقرير يقدم إلى أمانة مجلس التأديب الموقع من المحامي المعترض أو من وكيله.

**المادة ٤٦ :** للنيابة العامة وللمحامي الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس التأديب أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف على أن يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة للمحامي من اليوم التالي لإعلانه بالقرار أو من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض إذا كان القرار صادراً في غيبته.

**المادة ٤٧ :** يجوز رد أعضاء مجلس التأديب عند قيام سبب من أسباب رد القضاة وتنظر في طلب الرد الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف وذلك على الوجه المبين في قانون المرافعات ويكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للطعن.

**المادة ٤٨ :** إذا حصل من شطب اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له أن يطلب إعادة النظر في القرار النهائي الصادر بشطب اسمه أمام الجهة التي أصدرته فإذا رفضت طلبه جاز له تجديده مرة واحدة بعد مضي سنتين بشرط أن يقدم أدلة أخرى جديدة.

**المادة ٤٩ :** أ- لمن صدر قرار بشطب اسمه أن يطلب إعادة قيده في الجدول الذي كان مدرجاً فيه بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور القرار.

ب- ويقدم الطلب إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١/٤) من هذه اللائحة فإذا رأت ، بعد أخذ رأي أمانة النقابة أن المدة التي انقضت كافية لإصلاح شأن المحامي قررت قيده في الجدول المذكور ولا

تحســـب مدة الشطب في أقدميته وإذا قررت اللجنة رفض الطلب جاز تجديده مرة واحدة بعد مضي سنتين ويكون القرار الصادر بالرفض نهائياً.

**المـــادة ٥٠ :** تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفـــة وتـــنقطع المـــدة بـــأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء[١].

## الباب الخامس

## أحكام انتقالية وختامية

**المـــادة ٥١ :** استثناء مما نص عليه في المادة (٣) من هذه اللائحة يقيد في جـــدول المحاميـــن غير المشتغلين أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء الإدارة العامة للقانون دون سداد أية رسوم إذا طلبوا ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

**المادة ٥٢ :** أ- تشكل لجنة مؤقتة لقيد المحامين برئاسة مستشار من المحكمة العليا تختار الجمعية العمومية لها وعضوية كل من:

١- رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية [٢].

٢- أحد رؤساء محاكم الاستئناف: يختارهما أمين اللجنة.

٣- أحد رؤساء النيابة العامة: الشعبية العامة للعدل.

٤- مدير الإدارة العامة للقانون.

٦- رئيس إدارة المحاماة الشعبية.

٧- أمين النقابة العامة للمحامين.

---

(١) أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمعايـــير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير حقوق المؤلف العالمية " ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مـــراد " " موســـوعة مراد لشرح قوانين الضرائب المحاسبية والمراجعة القانونية " ص ٦٢ ومار بعدها .

٨- أحد اعضاء نقابة المحامين تختاره أمانة النقابة.

وللجـنة في سبيل تأدية مهمتها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الموظفين الإداريين.

ب- وتـتولى هـذه اللجنة البت في طلبات القيد في جدول المحامين إلى حين تشـكيل لجنتـي القـبول المنصوص عليهما في المادتين (٤، ١٢) من هذه اللائحـة علـى ألا تتجاوز مدة عمل اللجنة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة [١].

ويجـوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها ستة أشهر.

**المـادة ٥٣ :** تنشـر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها [٢].

صدر في ١٤ ربيع الأول ١٤٠٠

(الموافق ٣ التمور ١٩٩٠م)

**اللجنة الشعبية العامة**

---

**[١] أنظـر د. عـبد الفـتاح مراد " موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قـررتها محكمـة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطـرق نقـض الأحكام فى القوانين العربية " الجزء الثالث ص ٧٥ وما بعدها .**

**[٢] أنظـر د. عـبد الفـتاح مـراد " شرح جرائم التهرب الضريبى في القوانين المصرية والقانون المقارن " ص ٨١ وما بعدها .**

# الباب الثالث
# الأصول التشريعية لقانون المحاماة
# في المملكة العربية المغربية

## تنظيم مهنة المحاماة
## القسم الأول
## مهنة المحاماة
## الباب الأول
## أحكام عامة

**مادة ١** : المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء [١].

**مادة ٢** : لا يحق لأي فرد أياً كان ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها إلا إذا كان محامياً أو محامياً متمرناً.

تمارس المهنة طبقاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

**مادة ٣** : يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الإستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة.

**مادة ٤** : يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف .

تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية.

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية " .**

# الباب الثاني

# الانخراط في المهنة

## الفرع الأول

## شروط عامة

مادة ٥ :يشترط في المرشح لمهنة المحاماة:

١ – أن يكون مغربياً أو من رعايا دولة بينها وبين المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى.

٢ – أن يكون راشداً متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية.

٣ – أن يكون حاصلاً على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية أجنبية للحقوق معترف بمعادلتها لها.

٤ – أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة منذ ما لا يزيد على سنتين [1].

٥ – أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية أو إدارية بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك.

٦ – أن لا يكون مصرحاً بوجوده في حالة إفلاس اللهم إذا رد إليه إعتباره.

٧ – أن لا يكون في حالة إخلال بمقتضيات القوانين المتعلقة بالتجنيد والخدمة المدنية أو بأي إلتزام صحيح بالعمل في إدارة أي مؤسسة عمومية لمدة معينة.

٨ – أن يكون متمتعاً بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثانى ص ٤٦ وما بعدها .

**٩ - أن لا يتجاوز من العمر أربعين سنة بالنسبة لغير المعفيين من التمرين.**

**مادة ٦ : تمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة من طرف معاهد جهوية للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط المحددة بمرسوم.**

## الفرع الثاني

## حالات التنافي

**مادة ٧ :** تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة وخاصة:

١- كل نوع من أنواع التجارة سواء زاوله المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

٢ - مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها.

٣ - مهنة رجل الأعمال ومهنة وسيط سواء زاولها المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

٤ - وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة.

٥ - جميع الوظائف الإدارية والقضائية وكل مهنة يقع التكليف بها من طرف القضاء [1].

**مادة ٨ :** لا يعتبر أجيراً بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن والمحامي المساعد.

**مادة ٩ :** لا تتنافى مهنة المحاماة مع :

---

[1] **انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " الجزء الثالث ص ٨٩ وما بعدها .**

١ - العضوية في الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وفي المحكمة العليا.

٢ - العضوية في المجلس الإداري لشركة.

**مادة ١٠ :** المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو وزير أو كاتب للدولة أو نائب كاتب للدولة أو سفير أو عضو في ديوان وزير يبقى مقيداً في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.

## الفرع الثالث

## التمرين

**مـــادة ١١ :** يقدم طلب الترشيح للقيد في قائمة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المرشح قضاء مدة التمرين بها وذلك خلال شهر أكتوبر من كل سنة.

يرفق الطلب وجوباً بما يلي:

١ - الوثـــائق المثبتة لتفر المرشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

٢ - سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل يـــتعهد بمقتضاه أن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية، اللهم إلا إذا قام النقيب بتعيين هذا المحامي عند الضرورة.

يجـــري مجلـــس الهيئة بحثاً حول أخلاق المرشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.

يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال أجل لا يتعدى أربعة أشهر.

لا يتخذ أي مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع للمرشح من طرف مجلس الهيئة أو استدعائه للحضور في أجل خمسة عشر يوماً.

**يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المرشح وإلى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.**

**يعتبر الطلب مرفوضاً في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب.**

**مـــادة ١٢ : لا يقيد المرشحون المقبولون في قائمة التمرين ولا يشرعون في** ممارسته إلا بعد أن يؤدوا اليمين التالية:

***(أقسـم بـالله العظـيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بكرامة وضمير واسـتقلال وإنسانية، وان لا أحيد عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومـية وقواعـد مجلس الهيئة التي أنتمي إليها وأن لا أفوه أو أنشر ما يخـالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة وأمن الدولة والسلم العمومي)***

تـؤدى هـذه اليمين أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يحضرها نقيب الهيئة ويتولى تقديم المرشحين المقبولين.

مادة ١٣ : يتم القيد في القائمة حسب تاريخ أداء اليمين.

يضبط مجلس الهيئة قائمة التمرين وينشرها سنوياً مع الجدول.

مـادة ١٤ : تسـتغرق مـدة التمرين ثلاث سنوات يوالي المحامي المتمرن خلالها القيام بالالتزامات التالية:

١ - الاشتغال بصفة فعلية في مكتب المحامي المشرف على تمرينه.

٢ - الحضور في الجلسات بالمحاكم.

٣ - المواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.

مـادة ١٥ : للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على التمرين في جميع القضايا غير أنه لا يسوغ له:

١ - أن يمـثل أو يـؤازر الأطـراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه أو في إطار المساعدة القضائية.

٢ – أن يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى لتمرينه.

٣ – أن يفتح مكتباً له أو يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية.

٤ – أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعاً بصفة متمرن.

**مادة ١٦ :** يمكن لمجلس الهيئة تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة في حالة إخلال المحامي المتمرن بالتزامه.

يقع التمديد وجوباً لنفس المدة في حالة الانقطاع الذي يستمر ثلاثة أشهر دون سبب مشروع.

كل انقطاع بعذر مشروع يترتب عنه التمديد لنفس مدة الانقطاع كاملة.

المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة في نطاق أحكام هذه المادة تكون بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعى ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاستدعاء [1].

**مادة ١٧ :** يتعين الحذف من قائمة التمرين:

١– في حالة الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد فترته.

٢– في حالة الانقطاع لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون عذر مشروع.

يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعى ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاستدعاء.

**مادة ١٨ :** يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين:

---

**[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها– ٣ مجلدات " المجلد الأول ص ٤٥ وما بعدها .**

١ - قدمـــاء القضـــاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها غير الحاصلين على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد.

٢ - قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبلت استقالتهم.

٣ - قدمـــاء المحاميـــن الذين سبق قيدهم مدة خمس سنوات على الأقل بدون انقطـــاع فـــي جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب أو هيئة أو عدة هيـــئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى.

٤ - أساتذة التعليم العالي الذين زاولوا بعد ترسيمهم مهنة التدريس مدة ثماني ســـنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد.

## الفـــرع الرابـــع
## الجـــدول

**مادة ١٩** : يتم التقييد في الجدول بالنسبة للمحامين المتمرنين الذين أنهوا مدة التمريـــن القانونـــية، والمرشـــحين المعفيين من شهادة الأهلية ومن التمرين، بمقتضى مقرر يصدره مجلس الهيئة بعد أن يجري بجميع الوسائل التي يراها مناســـبة بحثاً كافياً حول أخلاق المرشح ووضعيته للتحقق من عدم وجود ما يحول دون تقييده .

**مـــادة ٢٠** : يقدم المحامون المتمرنون طلباتهم الرامية إلى التقييد في الجدول خلال أجل شهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين.

تقدم طلبات باقي المرشحين خلال أشهر فبراير و يونيو وأكتوبر من كل سنة مدعومة بما يثبت توفر الشروط المقررة للتقييد في الجدول مباشرة.

يبت مجلس الهيئة في طلبات التقييد بالجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

يرفض مجلس الهيئة التقييد بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعى ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاستدعاء.

تبلغ مقررات قبول التقييد في الجدول أو رفضه إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدورها.

تعتبر الطلبات مرفوضة إذا لم تبلغ المقررات بشأنها داخل الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء المدة المحددة للبت فيها.

**مادة ٢١** : تؤدى اليمين القانونية من طرف المرشحين المعفيين من شهادة الأهلية ومن التمرين والذي تقرر تقييدهم بالجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

**مادة ٢٢** : يجرى تقييد المحامين المتمرنين المقبولين بالجدول حسب تاريخ نهاية مدة التمرين.

يقيد باقي المرشحين بالجدول اعتبارا من تاريخ أداء اليمين.

**مادة ٢٣** : لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين من رجال السلطة أو الذين مارسوا مهامهاً أن يقيدوا في قوائم التمرين أو جداول الهيئة المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي زاولوا مهامهم في دوائر قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يحظر عليهم بعد تقييدهم في أية هيئة أخرى أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بسائر تلك الدوائر.

لا يفرض أي قيد بالنسبة لقدماء قضاة المجلس الأعلى وقدماء موظفي السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.

مـــادة ٢٤ :يحصـــر الجـــدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع ويوضع بكـــتابات الضبط بمحكمة الاستئناف والمحاكم الإبتدائية التابعة لها، وبوزارة العدل.

## الباب الثالث

## ممارسة المهنة

## الفرع الأول

## كيفية ممارسة المهنة

مـــادة ٢٥ :يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده أو مع غيره من المحامين في نطاق المشاركة أو بصفته مساعداً غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب أسم كل محام مشارك أسم الزميل أو الزملاء المشاركين له [1].

مـــادة ٢٦ : يـــرخص مجلـــس الهيئة بالمشاركة بناء على طلب موجه من المحامين المتعاقدين إلى النقيب.

لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة وعدم إستجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديلها.

يبت المجلس في كل الأحوال داخل أجل شهرين من تاريخ إيداع العقد.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات " ص ٦٠ وما بعدها .

**مـــادة ٢٧ :** يكون المحامون المتشاركون مسئولين على وجه التضامن إزاء موكلـــيهم لا يجـــوز للمحاميـــن المتشاركين أن يؤازروا أو يمثلوا أطرافاً لها مصالح متعارضة.

**مـــادة ٢٨ :** لا تقـــبل أي دعـــوى حول تسيير المشاركة أو حلها أو تصفية حساباتها أو كل ماله علاقة بها إلا إذا أدلى المحامون المتشاركون بشهادة من النقيب تثبت أن تدخله للتوفيق بينهم لم يسفر عن نتيجة.

تطـــبق هذه القاعدة حتى في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين أو عدم بقائه منتمياً للهيئة.

## الفرع الثاني

## مهام المهنة

**مـــادة ٢٩ :** يمـــارس المحامـــي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الإســـتثناء المنصـــوص عليه في المادة الثالثة والعشرين من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام:

١ - الـــترافع نـــيابة عـــن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محـــاكم المملكـــة والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسســـات العمومية والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهـــة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى أو مسطرة من أوامر أو أحكـــام أو قـــرارات مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى.

٢ - تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية.

٣ - تقديـــم كـــل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا ورفع اليد عن كـــل حجـــز والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله ولو كانت إعترافاً

بحـــق أو تنازلاً عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة.

٤ - القــيام فــي كتابات الضبط ومختلف المحاكم وغيرها من جميع الجهات المعنــية بكــل مســطرة غــير قضــائية، والحصول منها على كل البيانات والوثــائق، ومباشرة كل إجراء أمامها أثر صدور أي حكم أو أمر بالأداء أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه.

٥ - إعطاء فتاوى وإرشادات في الميدان القانوني.

٦ - تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

**مادة ٣٠** : يمكن للمحامي تحرير كل عقد عرفي كيفما كان نوعه.

**مــادة ٣١** :المحــامون المقيدون بجدول هيئات المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء القضايا الجنائية وقضايا النفقة أمــام المحــاكم الابتدائية والاستئنافية والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائياً[1].

غــير أنــه يمكــن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغــرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة فــي الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف أو يمثلوهم أمام المحاكم المغربية بشــرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مقيد بجدول إحدى هيئات المحاميــن بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

---

[1] أنظــر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٨٩ وما بعدها .

**مـــادة ٣٢** : تستثنى من احكام المادة السابقة الأحوال التي يرخص فيها لمن يـــتوفر علـــى الكفـــاءة القانونية اللازمة قصد مباشرة المسطرة في المرحلة الابتدائـــية بنفسه أو بواسطة احد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل ٣٣ مـــن قـــانون المســـطرة المدنـــية، وذلك أمام المحاكم التي لا يستقر بدائرتها القضائية عدد كاف من المحامين

تمنح هذه الرخصة من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب كتابي لا يطبق هذا الإستثناء أمام محاكم الاستئناف [١].

**مـــادة ٣٣** : تعفـــى الدولـــة طالـــبة كانت أو مطلوبة من وجوب الاستعانة بالمحامـــي ويسوغ للإدارات العمومية التي يمثلها أحد موظفيها المؤهل لهذه الغاية أن تتبع في جميع الأحوال المسطرة نفسها دون رخصة خاصة.

**مـــادة ٣٤** : لا يقـــبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام المجلس الأعلى، مع مـــراعاة الحقوق المكتسبة إلا المحامون المقيدون بالجدول منذ عشر سنوات كاملـــة علـــى الأقـــل، والمحـــامون الذين كانوا مستشارين بصفة نظامية في المجلس الأعلى وقدماء أساتذة التعليم العالي المعفيون من شهادة الأهلية ومن التمرين .

يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء هؤلاء المحامين يـــتولى النقيب تبليغها خلال شهر نوفمبر الموالي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى .

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد الدساتير العربية والمعايير الدولية - دراسه مقارنـــة بيـــن الدســـاتير العربـــية والدســـاتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعد ه والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية ص ٣٣ وما بعدها

# الباب الرابع

# واجبات المحامي

## الفرع الأول

## التشبث بالوقار والسر المهني

مــادة ٣٥ : لا يجـوز للمحامــي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء واستمالتهم ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.

غــير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تحمــل أسمه الشخصي والعائلي وكونه محامياً أو محامياً مقبولاً لدى المجلس الأعلى أو نقيباً سابقاً أو حاملاً لشهادة الدكتوراه في الحقوق.

ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته.

مــادة ٣٦ : لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضــية يتعين عليه بصفة خاصة أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجنائية وأن لا يــبلغ أيــة معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أية مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث ما زال جارياً.

## الفرع الثاني

## العلاقات مع المحاكم

مــادة ٣٧ : لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتدياً بذلة المحاماة.

مــادة ٣٨ : يجــب علــى المحامــي أن يعيــن موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف المقيد بالهيئة بها ويجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمــام محكمــة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة

السابقة أن يختار محل المخابرة معه أما بمكتب زميل يوجد بدائرة تلك وإما بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

يتحتم عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة أن يقدم نفسه إلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة بها والمحامي الذي يترافع عن الطرف المقابل ونقيب الهيئة.

**مادة ٣٩ :** لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، متواطئين بينهم على أن يتوقفوا كلية عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

## الفرع الثالث

## المساعدات القضائية

**مادة ٤٠ :** يعين النقيب لكل متقاض لا يتمتع بالمساعدة القضائية محامياً مقيداً في الجدول أو في قائمة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام [١] .

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك.

تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الإمتناع رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

**مادة ٤١ :** للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى أتعاباً عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية للطرف المعني على أن يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " **شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية** " ص ٦٩ وما بعدها .

## الفرع الرابع
## العلاقات مع الزبناء

**مادة ٤٢ :** يعطى المحامي إرشاداته بمكتبه.

يمكن له عندما ينتقل أن يستقبل موكله بمكتب أحد زملائه.

يســوغ له في نطاق نشاطه المهني أن يتوجه إلى مقر موكله، أن حتمت ذلك ظــروف اســتثنائية شــريطة إشــعار النقيــب مسبقاً بالأمر والتقيد بمراعاة مقتضيات الكرامة المهنية.

**مادة ٤٣ :** تحدد أتعاب الاستشارة والمرافعة بإتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق الذي يقدم حين قبول التوكيل.

يجب أن يكون طلب كل تنسيق جديد أثناء سير الدعوى أو بمناسبة أي إجراء قضــائي، مصحوباً ببيان عن الإقتطاعات والأدائات التي تمت بالنسبة للمبلغ الأول.

**مادة ٤٤:** لا يجوز للمحامي في جميع الأحوال:

١ – أن يحــدد مســبقاً مــع موكله الأتعاب المستحقة عن أي قضية إعتباراً للنتيجة التي يقع التوصل إليها.

٢ – أن يقتنــي بطــريق التفويت حقوقاً متنازعاً فيها أو أن يستفيد بأي وجه كان من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

كل إتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلاً بحكم القانون.

**مــادة ٤٥ :** لا يحق للمحامين من قدماء القضاة أو الموظفين أن يقبلوا تمثيل الأطــراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو باشروها بأي شكل من الأشكال أثناء مهامهم السابقة.

**مادة ٤٦ :** يجب على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها.

لا يحـق له سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقـت كاف يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه وذلك بواسطة رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل.

يوجـه المحامي إشعاراً مماثلاً إلى الطرف الآخر في القضية بنفس الطريقة، أو إلى محاميه، وإلى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة المرفوع إليها النزاع.

**مـادة ٤٧ :** يمكـن للموكل أن يجرد محاميه من التوكيل المسند إليه في أية مرحلة من المسطرة بشرط أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهـام التـي قـام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه ورئـيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية وذلك بواسطة رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام.

**مـادة ٤٨ :** لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله ولـو في حالة عدم أداء ما وجب له عن المصروفات والأتعاب ما لم يرخص لـه النقيـب فـي ذلـك بمقتضـى قرار خاص اعتمادا على ما يدلي به من مبررات.

يصـدر هـذا القـرار في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي وزبونه في أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

**مـادة ٤٩ :** يـبقى المحامـي مسئولاً عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سـنوات إعتـباراً من تاريخ انتهاء القضية أو من إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه.

**مـادة ٥٠ :** يمكن لكل موكل، أن يطلب من النقيب داخل الثلاثة أشهر التالية لانـتهاء التوكيل ولتقديم بيان الحساب إليه، تحديد الأتعاب والمصاريف إذا لم يكن قد تم الاتفاق نهائياً بشأنها على ضوء البيان المذكور.

يمكن للمحامي أن يعرض على النقيب كل صعوبة في هذا الشأن، وأن يطلب منه تحديد ما يجب الوفاء له به من أتعاب ومصروفات.

يستمع النقيب، عند الاقتضاء إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتهما وما يتوافران عليه من حجج داخل خمسة عشر يوماً من تسلمه طلب التحديد.

ويصدر في ظرف شهر قراره بتحديد الأتعاب والمصروفات المستحقة للمحامي بشأن القضايا التي باشرها أو الاستشارة التي قام بها.

يبلغ هذا القرار إلى المحامي والموكل داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته تولى البت في كل طلب أو منازعة في شأنها النقيب السابق للهيئة وعند عدم وجوده يتولى ذلك أقدم عضو بمجلسها وفق نفس الإجراءات.

**مادة ٥١** : تذيل بالصيغة التنفيذية قرارات تحديد الأتعاب والمصروفات من طرف رئيس المحكمة الابتدائية للمدينة التي يوجد بها مقر الهيئة، وذلك بعد انقضاء أجل الاستئناف.

## الفرع الخامس

## حسابات المحامي

**مادة ٥٢** : يجب على المحامي أن لا يتسلم في نطاق نشاطه المهني أية نقود او سندات او قيم إلا مقابل وصل مرقم له نظير.

يتضمن هذا الوصل حتماً البيانات التالية: أسم المحامي، وأسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم و موجبه، وتاريخه، وكيفية الأداء.

**مادة ٥٣** : يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية

المعد من طرف مجلس الهيئة أو الذي وافق على نموذجه، والمؤشر عليه من النقيب.

يجب عليه أيضاً أن يمسك حساباً خاصاً بملف كل موكل.

يتضـــمن الدفـــتر اليومـــي جميع العمليات الحسابية من مدا خيل ومصاريف للمكتب وودائع حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة بالطرة

يبيـــن فيه بصفة خاصة موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، ومبلغها، وأسم الطرف الذي تمت في أسمه، وتاريخ وكيفية أدائها.

يتضمن حساب ملف كل زبون جميع العمليات المتعلقة به [١].

**مـــادة ٥٤ :** لا يحق للمحامي أن يحتفظ لمدة تفوق الشهرين بأي مبلغ يتجاوز خمســـة آلاف درهم ما لم يكن تسلمه على وجه التسبيق عن المصروفات أو على أساس وديعة اختيارية.

إذا استحال عليه تسليم المبالغ الموضوعة لديه إلى أصحابها في الأجل المحدد تعين عليه إيداعها بأسمائهم في صندوق كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجـــد مكتـــبه بدائـــرتها، بعـــد خصـــم مـــا قد يكون مستحقاً له من أتعاب ومصروفات بمقتضى قرار يصدره النقيب على طلبه قبل الإيداع.

يـــتم هذا الإيداع بمجرد تأشير رئيس المحكمة الابتدائية على الطلب يشعر به الطرف المعني من لدن رئيس كتابة الضبط.

تسلم المبالغ المودعة إلى أصحابها بعد خصم المصروفات فور المطالبة بها.

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا مـــنذ إنشـــائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن " الجزء الثاني ص ٦٨ وما بعدها .**

**مـــادة ٥٥ :** يتعين على كل محام عند قبض ما يجب قبضه لفائدة كل قاصر يتيم، أن يقدم ملفه إلى النقيب لإصدار قرار بتحديد الأتعاب والمصاريف التي يحق له أن يقتطعها مما استخلصه.

يجـب علــيه في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ القبض أن يدفع باقي ما أستوفاه إلى القاضي المكلف بشئون القاصرين.

**مـــادة ٥٦ :** للنقيـــب أن يقـــوم بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلـــس الهيئة بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقيق من وضعية الودائع لديهم في كل وقت [1].

يتعيـــن علـــيه أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة على الأقل وعندما يطلبه منه الوكيل العام للملك.

إذا تـــم تحقيق الحسابات، أو الإطلاع على دفاتر حسابات أي محام، بناء على طلب الوكيل العام للملك، تعين إشعاره بالنتائج.

**مـــادة ٥٧ :** يجب على المحامي أن يقدم دفاتره ونظائر إيصالا ته كلما طلب مـــنه ذلـــك من طرف النقيب أو الهيئة القضائية المختصة عند النظر في كل نزاع بشأن الأتعاب والمصروفات أو في حالة المتابعة تأديبياً.

يعتبر تقديم دفاتر ممسوكة بصفة غير صحيحة بمثابة عدم تقديمها.

تـــرد المستندات المدلى بها إلى المحامي المعني في ظرف أسبوعين من يوم تقديمها.

---

**[1] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصـــري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية " الجزء الرابع " ص ٤٩ وما بعدها .**

# الباب الخامس

## حصانة الدفاع

**مـــادة ٥٨ :** يتمتع المحامي بحصانة الدفاع في الحدود المنصوص عليها في الفصـــل ٥٧ مـــن الظهـــير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٨ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ بشأن قانون الصحافة.

# الباب السادس

## التأديب

### الفرع الأول

### مقتضيات عامة

**مادة ٥٩ :** يعاقب تأديبياً المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمـــية أو قواعد المهنة وأعرافها أو إخلال بالمروءة والشرف ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

يمارس مجلس الهيئة حق إجراء المتابعة واتخاذ العقوبات التأديبية.

**مادة ٦٠ :** العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار – التوبيخ.
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- التشطيب من جدول أو من قائمة التمرين أو سحب الصفة الشرفية.

يمكـــن أن يتضـــمن المقـــرر الصـــادر بالإنذار أو التوبيخ أو الإيقاف عقوبة إضافية بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة.

**مـــادة ٦١ :** يمكـــن لمجلـــس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف المؤقت أو التشطيب في حالة الإخلال الفادح بالقواعد المهنية.

للمحامـــي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام محكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

**مادة ٦٢ : تتقادم المتابعة التأديبية:**

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملاً جنائياً.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

لا يمنع قبول الاستقالة من إجراء المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة على التشطيب [1].

**مادة ٦٣ :** لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجراً للأفعال التي تكون جنحاً أو جنايات.

**مادة ٦٤ :** يمكن لمجلس الهيئة عند إجراء متابعة جنائية ضد أي محام لأسباب مهنية أن يصدر في حالة الضرورة القصوى مقرراً معللاً بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتاً.

يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائياً أو بطلب من النقيب أو الوكيل العام للملك بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

يمكنه أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط أما تلقائياً وأما بطلب من المعني بالأمر.

ينتهي مفعول المنع المؤقت بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة المحامي المتابع.

---

**[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٧٥ وما بعدها .**

## الفرع الثاني

## المسئولية التأديبية

**مـــادة ٦٥ :** يجب على النقيب أن يعرض على مجلس الهيئة كل شكوى تقدم من طرف الوكيل العام للملك أو أي متظلم في مواجهة أي محام، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

يعيــن المجلس أحد أعضائه بصفته مقرراً لإجراء البحث الضروري في كل شــكوى تتعلق بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية للمهنة وقواعدها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يقــرر المجلــس داخــل أجل شهرين من تاريخ تقديم الشكوى حفظ ملفها أو متابعة المحامي المعني.

يــبلغ المقــرر المتخذ في كل الأحوال إلى المحامي المشتكى به وإلى الوكيل العام للملك والطرف المشتكي.

للوكــيل العــام للملك أن يطعن في قرار الحفظ أمام محكمة الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

**مــادة ٦٦ :** يتولى مجلس الهيئة تكييف وقائع المنازعة عندما يقرر المتابعة، ويصدر أمراً بالاستدعاء يعين فيه يوم وساعة إنعقاد المجلس التأديبي.

يــبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل مــن تــاريخ انعقاد المجلس التأديبي مع إشعاره بإمكانية إختيار أحد زملائه لمؤازرته وحقهما في الإطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف باستثناء رأي المقرر.

**مـــادة ٦٧ :** يحضــر المحامــي المتابع شخصياً أمام المجلس للاستماع إليه مؤازراً بزميله المختار عند الإقتضاء.

إذا لـــم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه بت المجلس في المتابعة بمقرر يعتبر حضورياً.

يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوماً من صدوره إلى المحامي المعني والوكيل العام للملك والمشتكي.

**مادة ٦٨ :** يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقـــرر قابلاً للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة وعن وصف نفسه بصفة محام.

لا يمكن تقييده بجدول أي هيئة أخرى أو بقائمة التمرين فيها.

يـــتولى الوكـــيل العـــام للملـــك السهر على تنفيذ العقوبات التأديبية بالإيقاف والتشطيب في حالة عدم الامتثال لمقتضياتها.

**مـــادة ٦٩ :** تقـــدم مباشـــرة إلـــى محكمة الاستئناف المتابعات ضد النقيب الممـــارس أو ضـــد عضوين على الأقل من مجلس الهيئة، وذلك من طرف الوكيل العام للملك تلقائياً أو تبعاً لشكوى توصل بها.

## الباب السابع

## التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة

### الفرع الأول

### المانع المؤقت

**مـــادة ٧٠ :** يجـــب علـــى المحامي الذي يعترضه مانع يحول دون ممارسة مهامـــه أن يشـــعر النقيـــب بالأمر في حينه، وأن يبلغه في ذات الوقت أسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتاً بتسيير المكتب.

إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار.

**مـادة ٧١ :** يعيـن النقيب المحامي النائب أو المحامين النواب إذا لم يتمكن المحامـي المعنـي من ممارسة الاختيار أو لم يمارسه بالفعل بعد إنذاره من طرفه.

يقـوم النقيـب بالتعييـن أيضـاً في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف إذا لم يحظ الاختيار بموافقته أو لم تقع ممارسته رغم الإنذار.

يضـع النقيب حداً للنيابة بطلب من المنوب عنه أو تلقائياً عند ارتفاع المانع، أو بطلب من المحامي النائب أو المحامين النواب أو الوكيل العام للملك.

## الفرع الثاني

## التغاضي عن التقييد

**مادة ٧٢ :** يمكن التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول إذا كان لا يمارس مهنـته فعلـياً دون مـانع مشروع، أو تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهـة خطـيرة ومستمرة، أولا يؤدي دون موجب مقبول في الآجال المقررة واجـبات مسـاهمته فـي تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم.

**المـادة ٧٣ :** يقـرر مجلس الهيئة التغاضي عن التقييد في الجدول تلقائياً أو بطلب من الوكيل العام للملك أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه أو استدعائه قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل.

يـبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

يترتـب علـى هـذا المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التغاضي عن ممارسـة أي عمـل مـن أعمال المهنة مع الاحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة.

**مـــادة ٧٤** : يعـــاد التقييد في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التغاضي، وذلك بمقتضى مقرر يتخذه مجلس الهيئة.

## الفرع الثالث

## التشطيب من الجدول

**مـــادة ٧٥** : يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول أما تنفيذاً لعقوبة تأديبـــية بالتشـــطيب أو على أثر وفاة أو استقالة أو عند حدوث إحدى حالات التنافي [١].

**مادة ٧٦** : يقوم النقيب في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة، بتعيين محـــام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر، ويتخذ باتفاق مـــع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية تلك الملفات ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين في حياته محامياً لهذه الغاية.

يعيـــن أيضاً في حالات التشطيب غير التأديبي محامياً يقوم بنفس الإجراءات إذا لـــم يـــتخذ المحامي المشطب عليه التدابير اللازمة لضمان انتهاء الملفات الجارية بمكتبه رغم إنذاره من طرف النقيب.

تطـــبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والفقرة الثانية من المادة ٧١ منه.

## الفرع الرابع

## الصفة الشرفية

**مـــادة ٧٧** : يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي اســـتقال مـــن المهنة بعد أقدمية عشرين سنة على الأقل في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر " ص ٨٦ وما بعدها .

يخضع المحامي الشرفي لسلطة مجلس الهيئة.

**مـــادة ٧٨** : يمكن سحب الصفة الشرفية بمقتضى مقرر يتخذه مجلس الهيئة إذا قطع المستفيد منها كل علاقة له بهيئة أو تخلى عن أداء واجب الاشتراك

# القسم الثاني

# تنظيم هيئات المحامين

## الباب الأول

## الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها

**مـــادة ٧٩** : تتشـــكل هيـــئة المحاميـــن مـــن المحامين المقيدين في الجدول والمحاميـــن المتمرنيـــن، تشفع دوماً صفة المحامي المتمرن ببيان التي ينتمي إليها.

**مادة ٨٠** : لا تؤسس أية هيئة للمحامين لدى محكمة استئناف إلا إذا بلغ عدد المحاميـــن المســـتقرين بدائـــرتها مائة على الأقل بغض النظر عن المحامين المتمرنين.

إذا كـــان عـــدد المحاميـــن أقل من مائة ألحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة استئناف إليها.

لا يـــتم تأســـيس أية هيئة جديدة عند توفر شروط إحداثها إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيئات القائمة.

**مادة ٨١** : تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة ومن مجلس الهيئة ومن النقيب.

تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المقيدين بالجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

ينتخب النقيب من بين أعضاء مجلس الهيئة لنفس المدة.

**مادة ٨٢ :** تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة.

ينتخب مجلس الهيئة خلال النصف الأول من شهر ديسمبر عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف المقيدين في الهيئة في الاقتراعين الأول والثاني وبالأغلبية النسبية للحاضرين مهما كان عددهم في الاقتراع الثالث.

تتولى إجراء الانتخابات الجزئية وفق نفس الكيفية داخل أجل شهر من وقوع الحادث المؤجل لها.

**مادة ٨٣ :** لا ينتخب لعضوية مجلس الهيئة إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

١ - أن يكون مقيداً بالجدول منذ عشر سنوات على الأقل.

٢ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية.

٣ - أن لا يكون محكوماً عليه أو متابعاً في قضية تمس الشرف والمروءة.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم فترتين متواليتين إلا بعد مرور ثلاث سنوات ما لم يكونوا نقباء سابقين.

يعتبر النقيب السابق مباشرة عضواً بحكم القانون في المجلس الجديد.

**مادة ٨٤ :** يتركب مجلس الهيئة، زيادة على النقيب السابق من:

- ستة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين ١٠٠ و٢٠٠ .
- ثمانية أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين ٢٠١ و٣٠٠ .
- عشرة أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين ٣٠١ و٤٠٠ .
- أثنى عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين ٤٠١ و٥٠٠ .
- أربعة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين ٥٠١ و٦٠٠ .
- ستة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين ٦٠١ و٧٠٠ .

- ثمانية عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين ٧٠١ و ٨٠٠ .

- عشرين عضواً إذا كان العدد يتجاوز ثمانمائة.

**مـــادة ٨٥** : يـــتولى مجلـــس الهيئة ، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه للنظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة المهام التالية:

١ - انـــتخاب النقيـــب من بين أعضائه عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الاقتراعين الأول والثاني وبالأغلبية النسبية لهم في الاقتراع الثالث.

٢ - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة.

٣ - وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقالـــيدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العـــام للملـــك لديهـــا وإلى كل محام ومحام متمرن، وإيداع نسخة منه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف.

٤ - تحديد رتبة المحامين المقيدين بالجدول والمحامين المتمرنين.

٥ - إدارة أمـــوال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك وإبرام عقود التأمين عن المسئولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين.

٦ - إنشـــاء وإدارة مشـــاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة وتوفير الموارد الضـــرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهـــم سواء في شكل مساعدات مباشرة أو عن طريق تأسيس للتقاعد أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد.

٧ - الترخـــيص للنقيـــب بالترافع أمام القضاء بأسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكـــيم، وإبـــرام كـــل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.

٨ – تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها.

**مـادة ٨٦ :** كـل المـداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصها أو خلافاً للمقتضيات القانونية أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام تعتبر باطلة بحكم القانون.

تعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعذ الاستماع إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة.

**مادة ٨٧ :** لا ينتخب نقيباً إلا المحامي الذي يتوفر على الشرطين التاليين:

١ – أن يكون مقيداً بالجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل.

٢ – أن يكـون قد مارس مهام العضوية بالمجلس من قبل، ما لم يتعلق الأمر بهيئة محدثة.

لا يمكـن إعـادة انتخاب النقيب بنفس الصفة إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لإنتهاء مهامه [١].

**مـادة ٨٨ :** يـتولى النقيـب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، تمثيل الهيـئة فـي أعمال الحياة المدنية، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامـة ينوب عنه النقيب السابق إذا عاقه مانع عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة أو مجلس الهيئة، ثم النقيب الأسبق ثم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس وإلا فأقدمهم تقييداً بالجدول.

يحق له أن يفوض جزءاً من اختصاصاته لمدة محدودة، أو كامل سلطاته في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه.

---

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمـة – شـرح تفصيلي باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة " .

# الباب الثاني

## التبليغات والطعون

**مـــادة ٨٩ :** تـــبلغ قرارات النقيب والاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة ومقرراته إلى المحامي شخصياً أو في مكتبه أو في منزله عند الاقتضاء عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة الأعوان القضائيين أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة بناء على مجرد طلب من كاتب المجلس.

تـــبلغ محاضـــر انـــتخاب مجلس الهيئة والنقيب إلى الوكيل العام للملك داخل الثمانـــية أيـــام التالية لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه.

يجـــري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية.

تـــتم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة موصـــى بهـــا مـــع الإشعار بالاستلام أو بواسطة الأعوان القضائيين أو عن طريق كتابة الضبط طبق ما هو مقرر أعلاه.

**مـــادة ٩٠ :** يحق لجميع الأطراف المعنية والوكيل العام للملك لدى محكمة الاســـتئناف الطعـــن فـــي المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انـــتخاب مجلـــس الهيـــئة والنقيب، وذلك بمقتضى مقال يوضع بكتابة الضبط بمحكمـــة الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أو إجراء الانتخاب أو من اليوم الذي يعتبر تاريخاً لاتخاذ المقرر الضمني.

**مادة ٩١ :** تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم وتلقى الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك.

**مادة ٩٢ :** يحق لكل من المحامي وموكله الطعن أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرارات النقيب المتعلقة بتحديد الأتعاب وبطلب المحامي الاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال يوضع بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

يبت الرئيس الأول بمقتضى أمر بعد استدعاء المحامي والطرف المعني للخضور أمامه قصد الاستماع إليهما وإجراء كل بحث مفيد عند الاقتضاء\.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن عادي أو غير عادي.

**مادة ٩٣ :** يخضع الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف إلى الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية

غير أن كلاً من الطعن المرفوع من لدن النقيب بأسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من أداء الرسوم القضائية.

## القسم الثالث

## مقتضيات زجرية

**مادة ٩٤ :** يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة اعتيادية إجراءات أية مسطرة قضائية من غير أن يكون مؤهلاً قانونياً لذلك بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المطبقة في شأن النصب.

يعاقب بنفس العقوبة كل محام ثبتت مشاركته في هذه الأفعال وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

**مادة ٩٥ :** كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية ومن غير حق، أو انتحل صفة محام أو استعمل أية وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة

المحامـــاة أو أنـــه مســـتمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل ٣٨١ من القانون الجنائي.

مـــادة ٩٦ : يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم بالحبس سنتين إلـــى أربع سنوات وبغرامة من عشرين ألفاً إلى أربعين ألف درهم وذلك دون إخـــلال بالعقوبات التأديبية في حق المحامي الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً [١].

## القسم الرابع

## مقتضيات ختامية

مـــادة ٩٩ : تنســـخ أحكـــام القانون رقم ١٩,٧٩ الذي تنظم بموجبه نقابات المحاميـــن ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٧٩,٣٠٦ بتاريخ ١٧ من ذي الحجة ١٣٩٩ (٨ نوفمبر ١٩٧٩).

ينشـــر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في ٢٢ من ربيع الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣).

**وقعـه بالعطـف**

**الـوزيـر الأول**

**الإمضاء محمد كريم العمراني**

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثالث ص ٧٩ وما بعدها.

# الباب الرابع
# الأصول التشريعية لقانون المحاماة فى دولة تونس

## الباب الأول
## في مهنة المحاماة وأهدافها

### الفصل الأول

المحاماة مهنة حرة ومستقلة غايتها المساعدة على إقامة العدل.

### الفصل الثاني

المحامي ينوب الأشخاص والذوات المعنوية ويساعدهم ويدافع عنهم لدى جميع الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية ويقدم الاستشارات القانونية [1].

## الباب الثاني
## في شروط الترسيم

### الفصل الثالث

يباشر مهنة المحاماة من كان مرسماً بجدول المحامين ويشترط في خطاب الترسيم أن يكون:

١ – تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل .

٢ – مقيما بتراب الجمهورية التونسية .

٣ – ألا يقل عمره عن عشرين عاماً وأن لا يتجاوز الخمسين .

٤ – يتحصل على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو على ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق .

---

[1] تم إلغاء القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ والمؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ والذي يتعلق بضبط مهنة المحاماة والمعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ . بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٩ والذي يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ."

٥- متحصلاً على الشهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة ويعفى منها المتحصل على شهادة الدروس المعمقة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق .

٦ - خالياً من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية، ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف .

٧ - في وضع قانوني لدعم الخدمة الوطنية .

ويعفى من موجبات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من باشر القضاء مدة عشرة أعوام [1].

ويحجر مدة عامين، على القاضي الملتحق بالمحاماة الانتصاب بدائرة الولاية التي يوجد بها مقر آخر محكمة عمل بها إذا كان قد قضي فيها أكثر من عامين، كما يحجر عليه لنفس المدة النيابة والترافع أمام محاكم النواحي والمحكمة الابتدائية بتلك الولاية وآخر محكمة استئناف عمل بها منذ سنتين، كما يحجر عليه بالنيابة والترافع في كل القضايا التي كان باشرها خلال عمله القضائي .

ويجب أن يقدم المترشح بطلب الانتساب للمحاماة لمجلس الهيئة الوطنية للمحامين مصحوباً بالوثائق المثبتة لتوافر الشروط المذكورة أعلاه مع تقرير مفصل عن حياته الدراسية والمهنية وعلى كاتب الهيئة تسليم وصل لطالب الترسيم في صورة تقديم ملفه مباشرة لكتابتها .

وعلى مجلس الهيئة البت فيه، في الآجال وطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل من هذا القانون .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

## الفصل الرابع

يضـــبط مجلـــس الهيئة الوطنية للمحامين جدول المحامين في جدول كل سنة قضائية.

يشتمل جدول المحامين على ثلاثة أجزاء .

الجزء الأول يحتوي على أسماء المحامين المباشرين .

الجزء الثاني يحتوي على أسماء المحامين غير المباشرين .

الجزء الثالث يحتوي على أسماء المحامين المتقاعدين والشرفيين .

أ – ويشـــتمل الجــزء الأول من الجدول على أسماء المحامين مع بيان تاريخ تقييدهم حسب الأقدمية وعناوين مكاتبهم وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- القسم الأول يشتمل على المحامين لدى التعقيب.
- القسم الثاني يشتمل على المحامين لدى الاستئناف.
- القسم الثالث يشتمل على المحامين المتمرنين.

ب – ويشتمل الجزء الثاني من الجدول على أسماء المحامين غير المباشرين مرتباً حسب الأقدمية.

ج – ويشـــتمل الجــزء الثالـــث من الجدول على أسماء المحامين المتقاعدين والشرفيين مرتباً حسب تاريخ تقاعدهم، ومنحهم الطبقة الشرفية.

## الفصل الخامس

يجب على المحامي الذي رسم أسمه بالجدول لأول مرة أن يؤدي أمام محكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها وقبل مباشرته العمل اليمين الآتية:

(أقســـم بـــالله العظـــيم أن أقوم بأعمالي في مهنة المحاماة بأمانة وشرف وأن أحـــافظ على سر المهنة وأن أحترم القوانين وأن لا أتحدى الاحترام الواجب للمحاكم وللسلطة العمومية) .

# الباب الثالث

# في وضعيات المحامين

## الفصل السادس

يكون المحامي في وضعية مباشرة أو في وضعية غير مباشر.

## القسم الأول

## في المحامي المباشر

### الفصل السابع

يكـــون المحامي المباشر أما بصدد التمرين أو مرسماً لدى الاستئناف أو لدى التعقيب [١].

**أولاً : في التمرين :**

### الفصل الثامن

يـــتم الترسـيم بقســم المحاميــن المتمرنين بقرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحاميـــن بـــناء على طلب كتابي مشفوع بالوثائق المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون ويجتمع مجلس الهيئة كل شهرين على الأقل للنظر في مطالب الترسيم، وذلك للتأكد من توفر الشروط الواردة بالفصل الثالث.

وعلـــى طالـــب الترســيم أن يدلي بشهادة من أحد المحامين المباشرين لدى التعقيـــب أو لـــدى الاستئناف منذ ثلاث سنوات على الأقل، تفيد أنه يسمح له بالتمرين في مكتبه.

وفـــي صـــورة التعذر يرفع طالب الترسيم أمره إلى رئيس الفرع الجمهوري الـــذي يتولى مساعدته على إيجاد من يتولى الإشراف على تمرينه وفق أحكام النظام الداخلي.

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "بـــرنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها "**

وعلى مجلس الهيئة أن يبت في المطلب بقرار معلل خلال شهرين من تاريخ تقديمه أو توجيهه بصورة قانونية ويعد السكوت رفضاً، ولا تدخل في حساب ذلك الأجل مدة العطلة القضائية.

## الفصل التاسع

مدة التمرين عامان ويمكن التمديد فيها طبق ما هو مبين بالفصل ١٤ من هذا القانون.

ولا يعفى من التمرين إلا من باشر القضاء مدة تتجاوز العامين ويقع اعتبار المدة التي قضاها المحامي في التمرين بمكتب محام تابع لهيئة أجنبية يربطها بالهيئة الوطنية اتفاق في الموضوع مصدق عليه من طرف وزارة العدل[1].

## الفصل العاشر

يحجر على المحامي المتمرن أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ولكن يسمح له بوضع معلقة على أن يكون اسمه مقروناً بعبارة (محام متمرن) كما يجب عليه أن لا يستعمل صفة محام إلا مقرونة بكلمة (متمرن).

## الفصل الحادي عشر

يجوز للمحامي المتمرن نيابة المتقاضين والترافع باسمه الخاص لدى جميع المحاكم الجزائية ويمكنه النيابة والترافع لدى المحاكم الأخرى التي لا تكون فيها إنابة المحامي وجوبية، وفيما عدا ذلك لا يجوز له النيابة والترافع إلا باسم المحامي الذي هو بصدد قضاء التمرين بمكتبه وتحت إشرافه ويحجر عليه النيابة لدى محكمة التعقيب ولو باسم المحامي المشرف على التمرين.

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة التشريعات المصرية والعربية " ص ٩٦ وما بعدها .

## الفصل الثاني عشر

يجب على المحامي المتمرن أن يواظب على العمل بالمكتب الذي يتمرن به وأن يحضر جلسات المحاكم ومحاضرات التمرين.

**ثانياً – في الترسيم لدى الاستئناف .**

## الفصل الثالث عشر

يشترط لترسيم المحامي لدى الاستئناف :

**أولاً:** الإدلاء بشهادة من المحامي الذي قضي التمرين بمكتبه تفيد إتمام التمرين وعند التعذر ينظر مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مطلب الترسيم[1].

**ثانياً:** تقديم نماذج من التقارير والعرائض المحررة منه.

**ثالثاً:** المشاركة بإلقاء محاضرة على الأقل والحضور فيما لا يقل عن عشرين محاضرة من محاضرات التمرين.

## الفصل الرابع عشر

يقدم طالب الترسيم لدى الاستئناف إلى الهيئة الوطنية للمحامين مطلباً كتابيا في الغرض، وعلى مجلس الهيئة أن يبت فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه أو توجيهه بصورة قانونية ويعد السكوت رفضاً .

وللمجلس أن يأذن بترسيم صاحب المطلب لدى الاستئناف أو بالتمديد في التمرين بقرار معلل تضبط فيه المدة الإضافية التي لا تتجاوز سنتين ويعلم المحامي بذلك في ظرف شهر من تاريخ القرار .

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " **شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع** " ص ٤٢ وما بعدها .

## الفصل الخامس عشر

يباشـــر المحَامـــي لدى الاستئناف جميع أنواع القضايا ما عدا قضايا التعقيب ولو باسم من له حقّ مباشرتها من المحامين [١].

**ثالث-١- في الترسيم لدى التعقيب**

## الفصل السادس عشر

يشترط لترسيم المحامي لدى التعقيب .

**أولاً:** أقدمـــية لا تقل عن عشر سنوات منها ثمان لدى الاستئناف وتطرح من هذا الأجل المدة التي مارس فيها المحامي القضاء.

**ثانياً:** التخلي بالاستقالة والاعتدال والكفاءة الصناعية والقانونية .

**ثالـــثاً:** تقديـــم مطلب كتابي في الغرض إلى مجلس الهيئة الوطنية للمحامين مصحوبا بنماذج من التقارير والأعمال القانونية .

## الفصل السابع عشر

يعهـــد العمـــيد إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بإعداد تقرير حـــول مدى استيفاء المطلب للشروط المنصوص عليها بالفصل المتقدم وعلى المجلـــس البـــت فيه خلال شهرين من تاريخ إيداعه بمكتب مجلس الهيئة أو تبليغه بصورة قانونية ويعد السكوت رفضاً.

وللمجلس أن يأذن بترسيم صاحب المطلب لدى التعقيب أو برفض ذلك بقرار معلل.

ولا يمكـــن تجديـــد المطلب إلا بعد مضي عام من تاريخ الرفض أو صدور القرار الاستئنافي بإقراره.

---

**(١) انظـــر د. عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .**

# القسم الثاني

# في المحامي غير المباشر

## الفصل الثامن عشر

يكون المحامي في حالة عدم مباشرة :

**أولاً:** عند تنفيذ حكم جزائي يتجاوز ثلاثة أشهر سجناً .

**ثانياً:** بموجب قرار تأديبي سواء كان صادراً عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو عن محكمة عدلية أو إدارية في صورتي الطعن بالاستئناف أو التعقيب [١].

**ثالثاً:** بقرار من مجلس الفرع الجهوي المختص في الحالات التالية:

أ – يطلب من المعني بالأمر.

ب – إذا لم يدفع معلوم اشتراكه السنوي بعد مضي ثلاثة أشهر من التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ج – إذا كان بصدد القيام بالخدمة الوطنية.

د – إذا حصلت ظروف جديدة متأخرة عن الترسيم وتبين بعد البحث أن المعني بالأمر أصبح في إحدى الحالات التي تتنافى مع مباشرة المهنة أو تحول دون القيام بها طبق هذا القانون.

## الفصل التاسع عشر

يحجر على المحامي المحال على عدم المباشرة تعاطي مهنة المحاماة من تاريخ إعلامه بالقرار طبق القانون.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة " ص ٥٥ وما بعدها .

ويكلــف رئــيس الفــرع الجهوى المختص محامياً لتصفية مكتبه وغلقه مدة الإحالــة علــى عــدم المباشرة ويعلم بتلك التدابير العميد والوكيل العام لدى محكمــة الاســتئناف التي يوجد بدائرتها مقر ذلك الفرع وعلى الوكيل العام المذكور إعلام وزير العدل بذلك[1].

## الفصل العشرون

علــى المحامي غير المباشر الذي يريد استئناف المباشرة بعد زوال المانع أن يــتقدم بطلب كتابي لمجس الفرع الذي عليه أن ينظر فيه خلال شهر بالنسبة للحــالات أ - ب مــن الفقرة ثالثاً من الفصل ١٠ من تاريخ تقديم المطلب أو توجيهه بصورة قانونية ويعد السكوت رفضاً.

ويجــب إتمام الإعلام حسب مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل السابق، وذلــك سواء بالنسبة للحالات المذكورة آنفا أو لحالتي الفقرتين أولا وثانيا من الفصل ١٨ اللتين يستأنف فيهما المحامي المباشر بصورة آلية بمجرد انقضاء العقاب.

## القسم الثالث

## في المحامي المتقاعد والشرفي

## الفصل الحادي و العشرون

يلحق المحامي المحال على التقاعد بالجزء الثالث من جدول المحامين.

وتســتند الصفة الشرفية للمحامي المتقاعد بقرار من الهيئة الوطنية للمحامين، يقع إبلاغه من طرف العميد على وزير العدل وإلى المعني بالأمر

---

[1] أنظــر د . عــبد الفــتاح مراد " الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنــة بيــن الدســاتير العربــية والدســاتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٣٣ وما بعدها .

# الباب الرابع

# في واجبات المحامي وحقوقه

## الفصل الثاني و العشرون

لا يجوز الجمع بين المحاماة وممارسة مهنة أخرى بأجر على أنه يمكن للمحامي أن يقوم بمهمات وقتية ومحدودة من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من صندوق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية وإذا كلف المحامي من طرف تفرغه لمهنة المحاماة فإنه يحال على عدم المباشرة.

## الفصل الثالث و العشرون

لا يجوز الجمع بين المحاماة والأنشطة التالية :

أ - تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية .

ب - مباشرة المسئولية في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر[١].

ج - ممارسة السمسرة وغيرها من المهن الحرة الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

## الفصل الرابع و العشرون

لا يمكن لمحام عضو بمجلس النواب أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجمعيات العمومية الجمهورية له بالنظر.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية " ص ٦٥ وما بعدها .

ويحجــر على المحامين من قدماء موظفي الدولة المرسمين بأحد أقسام الجزء الأول من جدول المحامين، أن يقوموا بأي عمل ضد مصالح الإدارة العمومية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انفصالهم عن مباشرة الوظيفة.

## الفصل الخامس و العشرون

يجب أن يكون حضور المحامي أمام المحكمة بالزي الخاص بالمحاماة والذي تضبط مواصفاته بأمر[١].

## الفصل السادس و العشرون

يمــنع على غير المحامين النيابة لدى سائر المحاكم ما عدا موظفي الإدارات العمومية المعتمدين من طرف إداراتهم طبق القانون.

ويجــوز للمتقاضــين في القضايا التي لا يوجب القانون تكليف محام بها أن ينيــبوا عــنهم بتوكيل خاص أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم بعد الإدلاء بما يثبت صفتهم.

## الفصل السابع و العشرون

يباشــر المحامي مهنته منفردا أو بالاشتراك مع غيره أو ضمن شركة مدنية مهنية تخضع للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل الثامن و العشرون

يمــنع علــى المحاميــن الشركاء أو المتعاملين لنشاطهم بمكتب مشترك نيابة أطراف تتعارض مصالحهم في قضية واحدة.

---

(١) انظــر د. عــبد الفــتاح مــراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمعايــير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير حقوق المؤلف العالمية " ص ٧٤ وما بعدها .

## الفصل التاسع و العشرون

يجب أن يكون مكتب المحامي أو مجموعة المحامين لائقا بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السر الصناعي ومستوفيا للأحكام والشروط التنظيمية التي تضبط بأمر.

ولا يجوز أن يكون للمحامي سواء كان يعمل منفردا أو بالاشتراك مع غيره أو ضمن شركة أكثر من مكتب واحد بتراب الجمهورية.

ويجب على المحامي إعلام العميد ورؤساء الفروع المعنية مسبقا بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه.

## الفصل الثلاثون

يجب على المحامي الذي يريد تقديم دعوى ضد محام أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده أن يعلم بذلك رئيس الفرع الجمهوري المختص الذي يرجع إليه المحامي المطلوب[١].

وفي صورة امتنع عدد من المحامين بالجهة عن تقديم القضية ضد زميلهم فللمتقاضي أن يرفع أمره إلى رئيس الفرع الجمهوري المختص لتعيين من يتولى الدفاع عنه وذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوع، وبانقضائه يمكن للمعني بالأمر استصدار إذن على عريضة في انتداب محام من طرف رئيس محكمة الاستئناف التي بدائرتها مقر الفرع المذكور.

وتعلق الآجال المتعلقة بسير الدعاوى من تاريخ رفع الأمر إلى رئيس الفرع إلى أن يقع البت فيه نهائيا.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

## الفصل الحادي و الثلاثون

لا يجوز للمحامي أداء الشهادة في نزاع أنيب أو استشير فيه ويجب عليه أن يمتنع عن أداء أية مساعدة ولو من قبيل الاستشارة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا لخصمه أو سبقت نيابته عنه فيه ثم تخلى عنها [١].

كما لا يجوز للمحامي النيابة على من تتعارض مصالحهم في قضية واحدة.

## الفصل الثاني و الثلاثون

لا يجوز للمحامي أن يقبل النيابة في دعوى أمام قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصمه على ذلك .

وإذا كانت نيابته سابقة عن تاريخ التعهد فعليه وعلى ممثل النيابة العمومية أن يتمسكا بالترجيح المبينة أحكامه بمجلة المرافعات المدنية والتجارية أو مجلة الإجراءات الجزائية كما أنه يمكن إثارته من طرف كل من له مصلحة في ذلك .

## الفصل الثالث و الثلاثون

إذا قرر المحامي التخلي عن النيابة في قضية ما، عليه أن يتقيد بأحكام التخلي المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

## الفصل الرابع و الثلاثون

إذا طــرأ علــى المحامــي مــا يَحول دون قيامه بمهنته يعين رئيس الفرع الجمهــوري المختص من يقوم مقامه مؤقتا في مباشرة قضايا موكليه إلى أن يوكل هؤلاء غيره ويقع إعلام المحكمة مع احترام حقوق المحامي أو ورثته.

## الفصل الخامس و الثلاثون

المحامي مسئول طبقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين فيما يرتكبه من أخطاء صناعية.

## الفصل السادس و الثلاثون

ينــتدب رئيس الفرع الجهوى المختص أو من ينوبه أحد المحامين للدفاع عن من لم يجد من قبيل الدفاع عنه.

ويمكــن للجنة الإعانة العدلية أو لرئيس المحكمة في الصور التي يسمح فيها القانون بذلك انتداب محام للدفاع عن أحد المتقاضين.

## الفصل السابع و الثلاثون

علــى المحامي المنتدب مباشرة الدفاع على الوجه الأكمل وإذا طرأ عليه ما يحول دون قيامه بواجبه بنفسه تحتم عليه إعلام من انتدبه بذلك

ويجــب علــيه في الأثناء القيام بما تأكد من العمال التي تفوت بدونها الحقوق ولو بواسطة زميل له.

## الفصل الثامن و الثلاثون

للمحامــي المنــتدب حــق مطالبة منوبه بأتعاب المحاماة إذا زالت عنه حالة العسر.

## الفصل التاسع و الثلاثون

يحجر علــى المحامي إفشاء أي سر من أسرار منوبه التي أفضى له بها أو التي أطلع عليها بمناسبة مباشرته لمهنته.

## الفصل الأربعون

إذا وقــع خلاف بين المحامي ومنوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي مــنها فلأحرص منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوى المختص بقصد تقييم أتعاب المحاماة بعد إجراء البحث والتدخل ورئيس المحكمة الابتدائية التي بها مكتــب المحامي يكسب هذا القرار الصيغة التنفيذية ولكل من الطرفين الطعن فــيه طــبق أحكــام الفصل ٧١ وما بعده من هذا القرار وطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المطبقة لدى حاكم الناحية.

وعلــى المحامــي أن يطلــب تســعير أتعابه بواسطة رئيس الفرع الجهوي المختص إذا كان ينوب مولى عليهم ولو لم يكن هناك نزاع.

## الفصل الحادي و الأربعون

لا يجــوز تخصيص المحامي مباشرة أو بواسطة عنوان كان بنسبة معينة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه ويبطل كل اتفاق مخالف لذلك بطلاناً مطلقاً.

## الفصل الثاني و الأربعون

لمــن أنــاب محامــياً الحق في إنهاء نيابته لكن يتعين عليه أن يدفع له مقابل أتعابه [١].

---

[١] أنظــر د . عــبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة " ص ٤٥ وما بعدها .

## الفصل الثالث و الأربعون

يمكــن للمحامي أن يحتفظ بالتقارير والوثائق التي حررها أو أعدها في نطاق نــيابة وأن لا يســلم نســخاً مــنها إلى منوبه وعلى نفقته الخاصة إذا لم يقع خلاصة في أجرته.

غــير أنـــه يجب عليه أن يرجع له الرسوم والوثائق التي سلمها له كلما طلب مـــنه ذلــك ولا حق له في حبسها إلا بإذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة إذا رأى في ذلك ضماناً لحقوقه.

ويجـــب عليه عند قبض أموال راجعة لمنوبيه أن يسلمها لهم في ظرف شهر علـــى أقصـــى تقديـــر وعـــند الـــتعذر يودعها بأسمائهم في صندوق الودائع والأمانـــات بالخزيـــنة العامة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من انقضاء ذلك الشـــهر ولــه أن يخصـــم قـــبل الإيداع أجرته إذا كانت محل اتفاق كتابي أو مسعرة بصورة قانونية من قبل.

## الفصل الرابع و الأربعون

علـــى المحامـــي أن يحضر بنفسه أمام القضاء وله أن ينيب عنه من يراه من زملائه وتحت مسئوليته الشخصية.

للمحامـــي أن يعهد بمكتبه وتحت مسئوليته لمن أراد من المحامين المباشرين المرسمين بالقسم الأول أو الثاني من الجزء الأول بجدول المحامين وذلك بعد الحصـــول علـــى ترخـــيص من رئيس الفرع الجهوي ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعليه أن يعلم منوبيه باسم المحامي الذي سيخلفه كما يتعين على رئيس الفـــرع الجهـــوي أن يشعر بذلك العميد والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التـــي يوجد بدائرتها مقر ذلك الفرع وعلى الوكيل العام المذكور إعلام وزير العدل بذلك.

## الفصل الخامس و الأربعون

المحامـــي المباشر المتهم بارتكاب جناية أو جنحة أثناء القيام بأعمال مهنته أو بمناســبتها بحــال وجوبــاً من طرف الوكيل العام على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه بنفسه أو بواسطة أحد زملائه [١].

ولا يجــوز تفتــيش مكتــب محام دون حضور القاضي المختص قانوناً ولا يجــري التفتيش إلا بعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص أو أحد أعضاء مجلس الفرع المذكور وتمكينه من الحضور.

وتسري هذه الأحكام على مكاتب الهيئة الوطنية للمحامين وفروعها.

وفــي صــورة التلــبس يقــوم مأمور الضابطة العدلية بكل الإجراءات التي تقتضيها هذه الصورة بما في ذلك التفتيش المذكور ما عدا استنطاق المحامي الــذي يبقى من اختصاص القاضي المتعهد بالموضوع. ويعلم بالاتهام رئيس الفرع الجهوي المختص الذي له أن يحضر الاستنطاق بنفسه أو بواسطة من ينيبه.

## الفصل السادس و الأربعون

لا تترتــب عــن المــرافعات الواقعة أمام المحاكم والكتابات المقدمة إليها أية دعوى من أجل السب أو الشتم أو القذف أو النميمة كما وقع تعريفها بكل من مجلة الصحافة والمجلة الجنائية إلا إذا ثبت سوء النية.

وإذا اقترف المحامي أمام المحكمة ما يستدعي مؤاخذته جزائياً فعلى القاضي المخــتص أن يحرر تقريراً فيما حدث يحيله على وكيل الجهوية الذي يتولى

---

[١] انظــر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية" .

إنهاء الموضوع إلى الوكيل العام ليقرر في شأنه ما يراه بعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص.

وإذا كانت الجريمة المقترفة من المحامي تستهدف هيئة المحكمة فيمكن مقاضاته من طرف هيئة أخرى بعد استدعاء ممثل الفرع الجهوي المختص للحضور مع مراعاة مرجع النظر الحكمي .

## الفصل السابع و الأربعون

يعتبر أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية سلطا الجهوية إدارية على معنى الفصل ٨٢ من المجلة الجنائية.

# الباب الخامس

# في هياكل التسيير

## القسم الأول

## في الهيئة الوطنية للمحامين والفروع الجهوية

## الفصل الثامن و الأربعون

تضم الهيئة الوطنية للمحامين وجوباً جميع المحامين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي ويديرها مجلس يترأسه عميد وتعقد جلساتها العامة طبق هذا القانون ومقرها تونس العاصمة.

يتركب مجلس الهيئة من العميد ورؤساء الفروع الجهوية وكتابها العامين وسبعة أعضاء يقع انتخابهم من طرف الجلسة العامة.

ويتولى العميد أو من ينوبه تمثيل الهيئة لدى كافة السلطة المركزية بينما يتولى رئيس الفرع الجهوي تمثيل مجلس الفرع لدى السلطة الجهوية والمحلية.

## الفصل التاسع و الأربعون

أحدثت فروع جهوية للمحامين على النحو التالي :

أ - فرع بتونس ويشمل نظره كافة المحامين بدائرتي محكمتي الاستئناف بتونس والكاف .

ب - فرع بسوسة ويشمل نظره كافة المحامين بدائرتي محكمتي الاستئناف بسوسة والمنستير .

ج - فرع بصفاقس ويشمل نظرة كافة المحامين بدوائر محاكم الاستئناف بصفاقس وقفصة وقابس ومدنين.

وتتركب مجالس الفروع الجهوية من رئيس وستة أعضاء بالنسبة لدائرة الفرع الذي لا يتجاوز عدد المحامين فيه المائة وثمانية أعضاء إذا كان ذلك العدد أكثر من مائة وأقل من ثلاثمائة وعشرة أعضاء إذا كان ذلك العدد ثلاثمائة فما فوق من بينهم وجوباً ممثل عن كل محكمة استئناف خارجة عن مقر كل فرع.

وكلما أحدثت محكمة استئناف يلحق المحامون المختصون بدائرتها بأحد الفروع المذكورة وذلك بأمر.

## الفصل الخمسون

يتولى العميد أو الكاتب العام عند التعذر في أخر كل سنة قضائية تعيين تاريخ عقد الجلسة العامة الاعتيادية ويستدعي لها كافة المحامين المباشرين وتسري نفس الأحكام على رئيس الفرع وكتابه العام على النطاق الجهوي.

وبالنسبة للجلسة العامة الانتخابية فإن هذه الأخيرة تنتخب من يترأس أعمالها من غير المترشحين لمجلس الهيئة الوطنية أو لمجلس الفرع الجهوي [١].

## الفصل الحادي و الخمسون

يشتمل جدول أعمال الجلسة العامة الاعتيادية على ما يأتي:

١ – تقدم التقرير الأدبي المتعلق بنشاط الهيئة أو الفرع في تلك السنة ومناقشته .

٢ – تقدم التقرير المالي ومناقشته .

٣ – مسائل عامة عند الاقتضاء مع بيان مواضيعها .

٤ – انتخاب العميد ومجلس الهيئة أو رئيس الفرع وأعضاء مجلسه عند انتهاء المدة .

## الفصل الثاني و الخمسون

تعتبر مداولات الجلسة العامة صحيحة إذا حضرها ثلث المحامين الذي لهم حق التصويت .

وإن لم يتم هذا النصاب تؤخر الجلسة العامة لموعد آخر لا يتجاوز الشهر من تاريخ الجلسة الأولى يعينه العميد في النطاق الوطني أو رئيس الفرع على المستوى الجهوي ويستدعى له المحامون المذكورين بالفقرة المتقدمة وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ مقرراتها بالأغلبية النسبية مع مراعاة أحكام الفصل (٥٥) من هذا القانون.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات " ص ٦٢ وما بعدها .

## الفصل الثالث و الخمسون

تعقـد جلسـات عامة خارقة للعادة باستدعاء من العميد أو رئيس الفرع وذلك بمبادرة منهما أو بقرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو الفرع الجهوي أو بطلـب كتابي صادر عن ربع المحامين المباشرين غير المتمرنين بحب ما إذا الأمـر يـتعلق بمسائل متأكدة وذات أهمية وطنية أو جهوية ومنها وضع الـنظام الداخلي وتنقيحه ولا تكون هذه الجلسات قانونية إلا إذا حضرها ثلث المحاميـن الذين لهم حق التصويت وتتخذ مقرراتها بأغلبية الحاضرين إلا أن المقـررات المـتعلقة بوضع النظام الداخلي أو تنقيحه تتخذ بالأغلبية المطلقة ممن لهم حق التصويت وفي صورة تعذر حصول هذه الأغلبية يكتفي بأغلبية الحاضـرين وذلك في جلسة موالية تقع الدعوة لانعقادها في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يتجاوز الشهر.

يتركـب مجلـس الهيئة من العميد ورؤساء الفروع الجهوية وكتابها العاملين وسبعة أعضاء يقع انتخابهم من طرف الجلسة العامة

ويـتولى العمـيد أو مـن ينوبه تمثيل الهيئة لدى كافة السلطة المركزية بينما يـتولى رئـيس الفـرع الجهوي تمثيل مجلس الفرع لدى السلطات الجهوية والمحلية.

## الفصل الرابع و العشرون

يـتولى رئـيس الجلسـة العامة العادية أو الخارقة للعادة إعلام وزير العدل والوكـلاء العامليـن لدى محاكم الاستئناف بالمقررات التي تتخذها وذلك في ظرف أسبوع.

ويتعين إعلام العميد بذلك إذا كانت تلك الجلسة جهوية.

## الفصل الخامس و الخمسون

يتعين على كل مترشح لخطة العميد أو لعضوية الهيئة الوطنية للمحامين تقديم مطلب كتابي للعميد المباشر مقابل وصل قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية بعشرة أيام على الأقل ولا يترشح لعضوية مجلس الهيئة إلا المحامي المباشر والمرسم لدى التعقيب وتضاف بالنسبة للعميد أقدمية في التعقيب لا تقل عن خمس سنوات.

وينتخب العميد على حدة من طرف الجلسة العامة للمحامين المباشرين والمتمرنين الذين قضوا سنة كاملة في التمرين ويتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للحاضرين بالجلسة.

وتعاود دورة ثانية بنفس الجلسة إذا ترشح فيها أكثر من عضوين للعمادة ولم يحرز أي منهما على الأغلبية المطلقة ولا يترشح فيها إلا العضوان المحرزان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى ويفوز بالعمادة من أحرز أكثر الأصوات [١].

أما أعضاء مجلس الهيئة المنتخبون فهم السبعة المحرزون على أكثر الأصوات بالجلسة العامة خلال دورة واحدة.

وبالنسبة لمجلس الفرع فلا يشترط في المترشح لرئاسته أية أقدمية لدى التعقيب أما المترشح لعضويته فيشترط فيه أن يكون مهما لدى الاستئناف منذ ثلاث سنوات على الأقل وفيما عدا ذلك تنطبق أحكام هذا الفصل على الانتخابات الجهوية.

ويحجر الجمع بين مسئولين عل المستويين الوطني والجهوى.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون الإثبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات " ص ٨١ وما بعدها .

## الفصل السادس و الخمسون

ينتخب العميد ورئيس الفرع أعضاء مجلس كل من الهيئة الوطنية للمحامين والفرع الجهوي لمدة ثلاثة أعوام ولا يحق لهما تحمل نفس المسئولية لأكثر من فترتين متتاليتين[١].

## الفصل السابع و الخمسون

يعين مجلس الهيئة الوطنية للمحامين والفرع الجهوي من بين أعضائه كاتبا عاما وأمين مال وتسند لبقية الأعضاء مهام أخرى يقررها المجلس المختص حسب نظامه الداخلي المنصوص عليه بالفصل ٥٣ من هذا القانون.

## الفصل الثامن و الخمسون

تجرى تحت إشراف العميد أو من ينيبه من أعضاء الهيئة الوطنية للمحامين انتخابات جهوية لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع الجهوي.

## الفصل التاسع و الخمسون

تجرى انتخابات جزئية إذا حدث شغور بمجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو بأحد مجالس الفروع الجهوية وذلك للمدة المتبقية إذا لم تقل عن ستة أشهر.

ويجب أن تتم الانتخابات الجزئية تحت إشراف العميد أو من ينيبه من أعضاء المجلس وذلك في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ حصول الشغور[٢].

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون المرافعات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات " ص ٧٤ وما بعدها .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون الإثبات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات " ص ٨١ وما بعدها .

وإذا حصـــل الشـــغور في خطة العميد أو خطة رئيس الفرع الجهوي ينتخب مجلـــس الهيـــئة أو الفرع الجهوي أحد أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لتسديد الشغور.

وتولـــي العمـــادة أو رئاسة الفرع الجهوي للمدة المتبقية لا يعتبر في التحجير المنصوص عليه بالفصل ٥٦.

وعـــند تساوي الأصوات التي تحصل عليها المرشحون في الانتخابات المبينة بهـــذا الفصـــل وما قبله يقدم المحامي الأقدم في الترسيم لدى التعقيب أو لدى الاستئناف حسب الحالة وعند التساوي في الأقدمية يقدم الأكبر سنا.

## الفصل الستون

يـــتولى العمـــيد المنتخـــب أو رئـــيس الفرع الجهوي إبلاغ نتائج الانتخابات الأصـــلية والجزئـــية، وتوزيـــع المهـــام بيـــن أعضاء المجلس لوزير العدل وللرؤســـاء الأول لمحكمة التعقيب ولمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها في أجل لا يتجاوز الأسبوع.

## الفصل الحادي و الستون

يجـــب علـــى المحامين المباشرين أن يدفعوا خلال شهر أكتوبر من كل سنة معلـــوم الاشتراك السنوي الذي تعينه الجلسة العامة وذلك إلى الهيئة الوطنية للمحامين.

ويوجه العميد مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمعنى بالأمر إذا انقضـــت سنة دون دفع المعلوم، ويكون المحامي عرضة للتأديب في صورة عدم الخلاص بعد مضي ثلاثة أشهر على بلوغ ذلك المكتوب.

وتبتدئ السنة المالية مع بداية السنة القضائية.

## الفصل الثاني والستون

يختص مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بما يلي:

١ – اتخاذ قرارات الترسيم بجدول المحامين.

٢ – ضبط جدول المحامين .

٣ – ممارسة السلطة التأديبية والعفو المنصوص عليها بالفصل ٦٩ وما بعده من هذا القانون .

٤ – إدارة صندوق الحيطة والتقاعد لمحامين وتنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم .

٥ – الإحالة على التقاعد .

٦ – تقدير الجرايات الراجعة للأرامل والأولاد القصر بالنسبة لمن توفى من المحامين .

٧ – إسناد الصفة الشرفية للمحامين المتقاعدين .

٨ – النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للمحامين أو الانسحاب منها والاشتراك باسم المحامين في مؤتمراتها وإبرام الاتفاقيات معها .

٩ – تنظيم محاضرات التمرين التي ينبغي أن لا يقل عددها عن العشرين في السنة الواحدة والتي يشرف عليها العميد أو من ينيبه .

١٠ – إدارة مكاسب الهيئة والترخيص في إبرام العقود مهمات كان نوعها بما في ذلك المصالحة ولو بإسقاط .

وتباشر مجالس الفروع المسائل الجهوية كل حسب مرجع نظره، وخاصة منها ما يلي:

١ – الإحالة على عدم المباشرة والإذن باستئنافها.

٢ – التصرف في المكاسب والاعتمادات المخصصة لها وذلك تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.

ويتولى العميد بالخصوص ما يلي:

١ – تمثيل الهيئة الوطنية للمحامين لدى كافة السلطات المركزية.

٢ – رئاسة مجلس الفرع.

٣ – النظر في الشكايات المرفوعة ضد المحامين.

٤ – تسعير أجور المحامين.

٥ – السهر على عملية تصفية مكاتب المحامين.

٦ – انتداب المحامين وتعيين المسخرين منهم.

وتتولى الهياكل المذكورة كل في حدود اختصاصه إجراء المراقبة لصيانة مبادئ الاستقامة والاعتدال ومراعاة واجبات الزمالة التي تقوم عليها مهنة المحاماة شرفها ومصلحتها.

## القسم الثاني

## في اللجنة المالية

### الفصل الثالث و الستون

تتولى لجنة تتألف من العميد بوصفه رئيسا ومن رؤساء الفروع الجهوية بوصفهم أعضاء في مستهل السنة المالية المنصوص عليها بهذا القانون، تقدير الاعتمادات اللازمة لكل فرع كما يمكن لها مراجعة تلك الاعتمادات خلال السنة المالية بطلب من رئيس الفرع الذي يهمه الأمر [١].

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح القانون المدنى – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدنى " ص ٤٥ وما بعدها .

# الباب السادس

# في تأديب المحامي والعفو عنه

## الفصل الرابع و الستون

يؤاخــذ تأديبــياً المحامي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من انحراف المهــنة أو يجعل منها بسبب سلوكه فيها أو سيرته خارجها، ويمارس مجلس الهيــئة الوطنــية للمحامين سلطته التأديبية وذلك في جلسات سرية وبحضور نصف الأعضاء على الأقل ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

## الفصل الخامس و الستون

العقوبات التأديبية التي يمكن أن يستهدف لها المحامي هي الآتية:

١ – الإنذار.

٢ – التوبيخ.

٣ – الحط من قسم التعقيب إلى قسم الاستئناف.

٤ – الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز عامين.

٥ – التشطيب على الاسم من الجدول لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام.

٦ – محو الاسم من الجدول بصفة نهائية.

ويجــوز لمجلــس الهيئة الوطنية المنتصب للتأديب الإذن بالنفاذ العاجل وذلك عندما يقرر الإيقاف أو التشطيب أو المحو.

## الفصل السادس و الستون

يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب المخالفة التي لا تكتســي صــيغة جزائــية، وهــذه المــدة تخضع لعوامل القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية في خصوص الدعوى العمومية.

وإذا كانت المخالفة تكتسي صفة جزائية، فإن التتبع التأديبي من أجلها يخضع لآجال السقوط المذكورة في مجلة الإجراءات الجزائية [١].

## الفصل السابع و الستون

إذا نسب للمحامي ما يستوجب مؤاخذته تأديبياً فإن الشكايات والتقارير المتعلقة بذلك تحال على رئيس الفرع الجهوي المختص.

ويتولى رئيس الفرع المذكور سواء بناء على تلك الشكايات أو بمبادرة منه أو بطلب من الوكيل العام إجراء الأبحاث الأولية بنفسه أو بواسطة من يعينه لهذا الفرض وفي أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تلقي الإذن أو الشكاية يقرر الحفظ أو الإحالة على مجلس الهيئة الوطنية للمحامين لإجراء التتبعات التأديبية اللازمة، ويعلم بذلك الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي بها مقر الفرع في بحر ثلاثة أيام من تاريخ القرار.

## الفصل الثامن و الستون

إذا تقررت الإحالة طبق مقتضيات الفصل السابق يتولى العميد حال اتصاله بملف تأديبي إعلام المحامي المحال بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن التنبيه عليه بالحضور شخصياً أمام عضو مقرر لتلقي جوابه.

وبعد انتهاء الأبحاث يعين العميد موعداً لانعقاد المجلس يستدعى له المحامي بنفس الطريقة المبينة في الفقرة السابقة قبل الموعد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة " ص ٧٧ وما بعدها .

ويمكــن للمحامي المحال على مجلس التأديب الإطلاع على الملف واستخراج نسخة من الوثائق المظروفة به وله أن يستعين بأحد زملائه للدفاع عنه.

وإذا أمســك المحامــي المحال على التتبع عن الحضور أو الجواب فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون توقف على حضوره وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد [١].

## الفصل التاسع و الستون

يتخذ مجلس توجيه نسخة منه إلى المحامي المعني بالأمر وأخرى إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس وثالثة إلى رئيس الفرع الجهوي المختص في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما .

وعلى الوكيل المذكور إعلام وزارة العدل بذلك القرار وعلى هذه الأخيرة أن تعلم به كافة المحاكم.

## الفصل السبعون

يمكن لمجلس الهيئة الوطنية للمحامين بطلب من المحامي المؤاخذ تأديبيا، بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل، إعفاؤه من بقية العقاب إذا توفر للمجلس ما يبرر ذلك.

# الباب السابع

# في وسائل الطعن

## الفصل الحادي و السبعون

يجــوز الطعن استئنافا في القرارات غير التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة الوطنـــية للمحاميــن ومجالس الفروع الجهوية ورؤسائها وقرارات الجلسات

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبية والمراجعة القانونية " ص ٨٦ وما بعدها .

العامة وإجراءات انعقاد لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الهيئة أو الفــرع وذلــك ممن له حق التصويت ومن الوكيل العام المختص وغيرهم ممن لهم مصلحة طبق أحكام الفصول التالية.

## الفصل الثاني و السبعون

يجوز الطعن استئنافيا في قرارات الحفظ الصريحة أو الضمنية الصادرة عن رؤســاء الفــروع الجهوية من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها الترابية مقر الفرع الجهوي المختص.

كمــا يجــوز الطعــن فــي كل القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة الوطنــية للمحامين، من الوكيل العام المذكور، ومن المعني بالأمر أو من أحد أصــوله أو فــروعه أو مــن قرينه وذلك في طرف شهر من تاريخ الإعلام بالقــرار أو مضي الأجل المحدد لاتخاذه والاستئناف بوقف التنفيذ ما عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل ٦٥ من هذا القانون.

ويمكن لمن ذكر ولعميد المحامين الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة عن محــاكم الاستئناف لدى المحكمة الإدارية في ظروف شهر من تاريخ الإعلام بها.

ويتعيــن علــى الوكيل العم المختص إعلام وزارة العدل بالقرارات الصادرة عــن محاكم الاستئناف وعن المحكمة الإدارية وعلى وزارة العدل إعلام كافة المحاكم بالقرارات التأديبية [1].

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات " الجزء الثالث. ص ٣٣ وما بعدها .

## الفصل الثالث و السبعون

علـــى كاتب محكمة الاستئناف التي وقع الطعن لديها طبق الفصلين المتقدمين أن يوجـــه فـــي ظـــرف أســـبوع مطلبا إلى العميد أو رئيس الفرع الجهوي المخـــتص لجلب الملف المتعلق بالقرار المطعون فيه، وعلى العميد أو رئيس الفـــرع المذكور إحالة ذلك الملف إلى كتابة تلك المحكمة في أجل لا يتجاوز خمســـة عشـــر يوما وبانقضاء ذلك الأجل، يمكن للمحكمة أن تبت في الطعن دون توقف على ورود الملف الابتدائي.

## الفصل الرابع و السبعون

للرئـــيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية الإذن بوقف التنفيذ العاجل المأذون بـــه وذلك لمدة ثلاثة أشهر على أن يقع البت في مطلب الاستئناف خلال تلك المدة[١].

# الباب الثامن

# في نظام التقاعد

## الفصل الخامس و السبعون

يســـتخلص لفائدة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين عن كل قضية مدنية ما عـــدا قضـــايا النفقة وحوادث الشغل وقضايا العرف والمنح العائلية وعن كل قضـــية تجاريـــة أو جزائـــية يقام فيها بالحق الشخص معلوم مرافعة يضبط مقـــداره بأمـــر ويستخلص في آن واحد مع معلوم النشر ويخضع استخلاص معلـــوم المـــرافعة لجمـــيع القواعد المتعلقة بأداء وترجيع واستخلاص معاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والتي يضاف إليها ذلك المعلوم وجوبا .

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٦٠ وما بعدها .

## الفصل السادس و السبعون

يتصـــرف مجلس الهيئة الوطنية في أموال الصندوق المذكور بالفصل السابق طبقا لقواعد تنظيمية وتسييره التي يتم ضبطها بأمر [١]..

## الفصل السابع و السبعون

لا يتمـــتع بجـــراية الـــتقاعد التـــي يدفعها الصندوق إلا المحامون المرسمون بـــالجدول والذين باشروا فعلا مهنتهم لدى المحاكم التونسية مدة ثلاثين عاما ويدخـــل فـــي حســـاب مـــدة المباشرة الفعلية الفقرة التي قضاها المحامي في الخدمة الوطنية أو في تمرين بالخارج مرخص فيه من مجلس الهيئة الوطنية

## الفصل الثامن و السبعون

يمنح التقاعد النسبي للمحامي إذا طلب بعد مباشرته الفعلية مدة عشرين سنة، وفـــي هذه الحالة تحسب جراية التقاعد على أساس جزء واحد من ثلاثين عن كل سنة عمل فعلي.

وإذا أصيب المحامي بعجز بدني أصبح بموجبه غير قادر على مباشرة مهنته وكـــان العجز ثابتاً فلمجلس الهيئة الوطنية إحالته على المعاش وجوباً ويمنح عندئذ جراية تقاعد كاملة.

كما أن للمحامي طلب إحالته على التقاعد الكامل.

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قـــررتها محكمـــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " ص ٤٦ وما بعدها .

## الفصل التاسع و السبعون

تدفع لأرملة المحامي وأولاده القصر جراية يقدرها مجلس الهيئة الوطنية ولا يمكن أن يقل مبلغها عن نصف جراية التقاعد، إذا توفي المحامي وهو مرسم بأحد الجداول ويمكن تعديل هذه الجراية كل سنة.

## الباب التاسع

## في أحكام مختلفة

## الفصل الثمانون

لا يجـــري العمل بالحد الأقصى للعمر المقرر للالتحاق بمهنة المحاماة بالفقرة الثالثة من الفصل الثالث إلا بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية [١].

## الفصل الحادي و الثمانون

يسمح بصفة استثنائية للمدرسين في مؤسسات التعليم العالي المرسمين بجدول المحامي في تاريخ صدور هذا القانون بمواصلة الجمع بين المهنتين على أن يضبط أمر خاصيات نظام هذا الصنف من المدرسين.

## الفصل الثاني و الثمانون

يـــتولى العميد المنتخب أو من ينيبه بصفة انتقالية تنظيم إعادة انتخاب أعضاء مجلـــس الهيـــئة الوطنية للمحامين وانتخاب رؤساء وأعضاء مجالس الفروع الجهويـــة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة " ص ٧٧ وما بعدها .

## الفصل الثالث و الثمانون

ألغيت جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٥٨ والمتعلق بضبط مهنة المحاماة عدا ما تضمنه الفصل ٧٠ منه وكافة القوانين التي نقحته أو تممته [١].

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**تونس في ٧ سبتمبر ١٩٨٩ .**

**زين العابدين بن علي**

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " ص ٣٥ وما بعدها .

# الباب الخامس
# الأصول التشريعية لقانون المحاماة
# في جمهورية موريتانيا الإسلامية

## قانون الهيئة الوطنية للمحامين
## الباب الأول
## أحكام عامة

مادة ١ : تلغى أحكام هذا القانون وتحل محل أحكام الأمر القانوني رقم ١١٢ /١٩٨٦ المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين [١].

مادة ٢ : تنشأ هيئة وطنية للمحامين لدى المحكمة العليا ولدى جميع محاكم الجمهورية الإسلامية الموريتانية تتمتع الهيئة الوطنية للمحامين بالشخصية المدنية، ومقره في نواكشوط .

المحامون مساعدون للقضاء ويزاولون مهنة حرة ومستقلة.

مادة ٣ : المحامون هم وحدهم الذين لهم صفة التمثيل القضائي والمؤازرة والترافع والدفاع وتمثيل الخصوم في كل المواد.

ولهم أيضاً الحق في مزاولة الطعون وفي كل تصرف فيه مصلحة موكليهم بما يقتضيه عقد التوكيل ولهم أن يطلبوا رفع كل حجز أو استصدار كل وثيقة ضرورية لتنفيذ الأحكام والقرارات.

يمارس المحامون نشاطاتهم أمام جميع المحاكم والهيئات ذات الطابع القضائي أو التأديبي التابعة للإدارة العمومية أو الهيئات المهنية ما عدا إذا صرحت نصوص قانونية بخلاف ذلك.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "الموسوعة العقارية – شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر " ص ٤٥ وما بعدها .

**مـــادة ٤ :** اســـتثناء مـــن الأحكام الآنفة تعفى الدولة مدعية أو مدعى عليها والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من إلزامية اللجوء إلى المحامي.

ويمكـــن لأي شـــخص طبيعي أن يرافع أو يطلب أمام القضاء شفوياً أو عن طـــريق مذكـــرة لنفسه ولذويه ولاصهاره المباشرين دون استثناء حتى الرتبة الثانية، بما في ذلك قرابة الحاشية، وكذلك الزوج عن زوجه.

ـ الممثلون الشرعيون هم وحدهم المعفون من الوكالات.

ـ يبقى التمثيل أمام محاكم الشغل طبقاً لترتيبات قانون الشغل.

وإذا لم يعين الأطراف محامياً أمام محاكم المقاطعات، فإنه بإمكانهم أن يعينوا ممثلاً يختارونه مصحوباً بوكالة صريحة مكتوبة. وفي كل الحالات فإن تعهد المحامي أمام المحكمة العليا واجب.

**مادة ٥ :** يجب على المحامين أثناء تأدية وظائفهم التعاون الكامل مع الإدارة القضـــائية ومـــع المتقاضين وأن يسهروا على الحفاظ على مصالح الأطراف التـــي يمـــثلونها وأن يلـــتزموا الـــنزاهة والاعتدال واحترام المحاكم والقضاة والاحتفاظ بالسر المهني.

يمـــثل المحـــامون الأطـــراف ويؤازرونهم طبقاً للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية [١].

اختيار المحامي يترتب عليه اختيار مكتبه كمقر مختار.

**مـــادة ٦ :** المحـــامون مـــن جنســـية أجنبية، المنتمون إلى دول توافق على المعاملـــة بالمـــثل في إطار اتفاقية قضائية، يمكنهم المؤازرة والدفاع والتمثيل أمـــام محاكم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، شريطة أن يشعروا مسبقاً كلاً

---

[١] أنظر د . عـــبد الفتاح مراد "أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية " ص ٥٥ وما بعدها .

مـــن نقيـــب المحامين ومحامي الطرف الأخر وممثل النيابة العامة، إذا كانت القضية جزائية أو يفرض القانون إبلاغ النيابة بها.

ويجـــب علـــيهم أيضاً اختيار مكتب أحد المحامين المسجلين في جدول الهيئة الوطنية للمحامين مقراً لهم.

**مادة ٧ :** يمارسون المحامون مهنتهم على كافة التراب الوطني ممارسة فعلية ويسجلون في الجدول حسب أقدميتهم في المهنة.

وتعـــاد طـــباعة الجـــدول مرة كل سنة على الأقل في الشهر الأول من السنة القضـــائية وتوضع منه نسخة لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا وكل المحاكم الأخرى [١].

ويغفـــل اســـم المحامي من الجدول بمقتضى ظروف طارئة أدت به إلى أحد الأمور التالية:

١- الابـــتعاد عن دائرة المحكمة العليا لمدة تزيد على ٦ أشهر بسبب المرض أو العاهات الخطيرة أو الدائمة.

٢- عـــدم الالـــتزام بالآجـــال المقـــررة لدفع المشاركات التي يحددها النظام الداخلي للهيئة.

٣- عدم ممارسة المهنة بدون سبب مشروع.

ليس للطعون ضد القرارات المتخذة في هذا الشأن أثر توقيفي.

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قـــررتها محكمـــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " ص ٣٥ وما بعدها .

# الباب الثاني

# تنظيم وإدارة الهيئة الوطنية للمحامين

**مـــادة ٨ :** يدير الهيئة الوطنية للمحامين مجلس الهيئة برئاسة النقيب، ويضم المجلس:

ثلاثـــة أعضاء إذا كان عدد المحامين المسجلين في الجدول أقل أو يساو ١٥ محامياً .

ـ خمسة أعضاء إذا كان العدد بين (١٦) ستة عشر وثلاثين (٣٠).

ـ سبعة أعضاء إذا كان العدد ما بين واحد وثلاثين (٣١) وخمسين (٥٠).

ـ ثلاثـــة عشر عضواً إذا كان العدد فوق الخمسين ويجب أن يكون أعضاء الهيـــئة موريتانيين ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة بواسطة الاقتراع الســـري وتتضـــمن بطاقة الانتخاب من الأسماء ما يساوي المقاعد الشاغرة وبواســـطة الأغلبية المطلقة للأصوات المعلن عنها من الأعضاء الحاضرين والذين صوتوا بالمراسلة.

ويجـــب إبـــلاغ النقيب بثمانية أيام على الأقل في ظروف مختومة من طرف الأعضاء الذين يصوتون بالمراسلة، قبل الاقتراع [1].

**مـــــادة ٩ :** يجب أن تكون جنسية النقيب موريتانية ويتم انتخابه من طرف الجمعـــية العامـــة قـــبل انـــتخاب أعضاء المجلس بواسطة الاقتراع السري والأغلبـــية المطلقـــة من الأعضاء الذين حضروا الاقتراع بصفة شخصية أو عـــن طـــريق المراسلة من بين الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الممارسة القانونية لمهنتهم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الجمعية العامة تتشكل من كل المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

---

[1] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة التشريعات المصرية والعربية " ص ٤٩ وما بعدها .

وينتخب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة بواسطة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات.

**مادة ١٠** : يمثل النقيب الهيئة في كافة مجالات الحياة المدنية كما يتلافى أو يسوي النزاعات المهنية بين أعضاء الهيئة ويحقق في كل المطالبات التي يتقدم بها ويترأس النقيب مجلس الهيئة ويعين كاتبها من بين أعضاء المجلس.

ويجوز للنقيب كذلك تفويض كل أو بعض اختصاصاته إلى عضو أو عدة أعضاء من مجلس الهيئة وفي حالة مانع خطير أو نهائي يحل محله العضو الأقدم من أعضاء المجلس حتى يتم انتخاب النقيب الجديد في خلال شهر من حدوث المانع.

**مادة ١١** : يقوم مجلس الهيئة بتمثيل مصالح المحامين وهو مكلف على الخصوص بـ :

١- قبول دخول المترشحين للتدريب وتسجيل المحامين المتدربين في الجدول بعد انتهاء تدريبهم وتسجيل وترتيب المحامين المسجلين سابقاً والذين تقدموا من جديد لممارسة المهنة بعد تركها، وكذلك قبول المترشحين المعفيين من التدريب والنظر تأديبياً في الأخطاء المرتكبة من طرف المحامين المسجلين والمتدربين والشطب على المحامين من الجدول.

٢- حفظ وصيانة مبادئ النزاهة والترفع والاعتدال والزمالة التي تقوم على أساسها الهيئة والتحلي بالنزاهة التي يتطلبها شرف وكرامة المهنة.

٣- السهر على مواظبة المحامين ومداومتهم على حضور جلسات المحاكم وانضباطهم باعتبارهم أعواناً للعدالة.

٤- بحث المسائل المتعلقة بممارسة المهنة والدفاع عن حقوق المحامين وحسن قيامهم بواجباتهم.

٥- تسيير ممتلكات الهيئة وإدارة واستخدام الموارد لتوفير الإعانات والمخصصات وغيرها من المزايا الممنوحة للأعضاء الحاليين أو السابقين في الهيئة أو أراملهم أو أبنائهم.

٦- السماح للنقيب بالترافع أمام القضاء دفاعاً عن مصالح الهيئة وقبول الوصايا والهبات الممنوحة لها والتصالح والتصرف في الملكية أو الرهن العقاري والقيام بأي نوع من الاقتراض.

تلغى كل مداولة خارجة عن اختصاص مجلس الهيئة أو مخالفة للقانون بناءً على طعن من المدعي العام لدى المحكمة العليا وتبت هذه الأخيرة حسب تشكيلتها المقررة كما في تنازع الاختصاص.

**مادة ١٢ :** يمكن لمجلس الهيئة بعد أخذ رأي الجمعية العامة إنشاء مشاركات وحقوق مرافعات تكون حيلتها موارد للهيئة.

**مادة ١٣ :** تجتمع الجمعية العامة مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة النقيب وتحت رئاسته.

فإن كان في حالة مانع تولى الرئاسة عضو مجلس الهيئة الأقدم فإن تعذر انتدب لنفس الغرض أحد أعضاء المجلس كما يمكن أن تنعقد دورة استثنائية بدعوة من النقيب أو بطلب مكتوب من ثلث المحامين المسجلين الجدول.

ولا يجوز للجمعية العامة أن تبحث في جدول أعمالها إلا المسائل التي قدمها المجلس أو قدمها أحد أعضائها شريطة أن يكون قد تم إعلام المجلس بها كتابياً قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الأقل وصادقت عليها أغلبية الجمعية العامة.

وللجمعية العامة أن تصدر لمجلس الهيئة كل توصية تراها مفيدة.

ويقدم المجلس الجمعية العامة كل سنة تقريراً عاماً عن نشاطات الهيئة الوطنية بهدف المصادقة عليه.

# الباب الثالث

## في الانتساب للمهنة والتدريب

**مـادة ١٤:** لا يجوز لأي شخص أن يجمل لقب محام إذا لم يكن مسجلاً في جدول الهيئة الوطنية للمحامين.

**مـادة ١٥ :** يجـب على كل مترشح للانتساب لمهنة المحاماة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١- أن تكون جنسيته موريتانية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

٢- أن لا يقل عمره عن أربعة وعشرين عاماً.

٣- أن يكـون حاصـلاً علـى شـهادة المتريز في القانون أو في الشريعة الإسلامية أو أية شهادة معادلة.

٤- أن لا يكـون قـد ارتكب أفعالاً أدت إلى إدانته جنائياً أو مست بالأخلاق الحميدة والنزاهة.

٥- أن يكـون حائـزاً علـى شـهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة المنشأة بالمرسـوم رقـم ٢٥- ٩٢ الصـادر بـتاريخ ١٩٩٢/٦/١٤ والمحدد لنظام الدراسات والامتحانات بالمعهد العالي للدراسات المهنية.

٦- أن يكـون قـد نجح في التدريب المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا القانون.

**مادة ١٦ :** يجب على كل مترشح للتدريب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون جنسيته موريتانية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

٢- أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.

٣- أن يكـون حاصـلاً علـى شـهادة المتريز في القانون أو في الشريعة الإسلامية أو شهادة معادلة.

٤- أن لا يكــون قـــد ارتكب أفعالاً أدت إلى إدانته جنائياً أو مست بالأخلاق الحميدة والنزاهة.

٥- أن يقـــدم إفادة التزام بالتدريب موقعة من طرف أحد المحامين المسجلين في الجدول.

٦- أن يكــون حاصــلاً على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة المذكورة أعلاه.

**مادة ١٧ :** مدة التدريب ثلاث سنوات مدنية ويتضمن وجوباً.

١- عملاً فعلياً ومتواصلاً في مكتب محام مسجل في الجدول العام للهيئة.

٢- المواظبة على حضور جلسات المحاكم [١].

٣- المواظــبة كذلــك علــى حضور محاضرات عن قواعد وأخلاق وتقاليد المهنة يقدمها مجلس الهيئة.

ولا يجوز أن تتوقف هذه الفترة الممتدة على ثلاث سنوات، والتي تبدأ اعتباراً مــن أداء اليميــن أكثر من ثلاثة أشهر متتالية إلا في حالة الاستدعاء للخدمة العسكرية أو الإصابة بمرض خطير أو بالإعاقة.

**مـــادة ١٨:** يمنح النقيب بعد مداولة مجلس الهيئة شهادة بختم التدريب بغية التسجيل على الجدول .

ويمكــن لجلــس الهيــئة إذا رأى أن المتدرب قد أخل بشروط التدريب وبعد الاستماع إليه اتخاذ قرار بتمديد التدريب مدة سنة وهذا القرار غير قابل لأي طعن .

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة البُنوك – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " ص ٨٧ وما بعدها .**

بعــد انــتهاء السنة الرابعة من التدريب يصدر المجلس وجوباً قراراً باعتماد المــتدرب أو رفضـــه ويكــون قراراً مسبباً ويمكن لصاحبه الطعن فيه أمام المحكمة العليا في ظرف شهر.

مـــادة ١٩ : يجوز لكل محام متدرب، تحت مسؤولية المحامي الذي تحمل مسؤولية تدريبه، مزاولة كل اختصاصات المحامي المدرب باسمه وخصوصاً في حالة تغيبه المؤقت.

ولا يجوز له حمل لقب المحامي إلا إذا اتبعه بكلمة (متدرب).

مـــادة ٢٠ : يسجل المحامون المتدربون في لائحة التدريب ويتم إعداد هذه اللائحة من طرف النقيب وتطبع ملحقة بجدول الهيئة.

مـــادة ٢١ : لا يجوز للمحامي المتدرب أن يقوم بأي إجراء باسمه الخاص إلا في حالة تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

مـــادة ٢٢ : توجه طلبات القيد في الجدول أو في لائحة التدريب إلى نقيب الهيئة الوطنية مرفقة بالوثائق اللازمة المطابقة لشروط المواد ١٦ و١٧ و٢٦ من هذا القانون [١] .

يعرض النقيب ملف الترشيح للتدريب على مجلس الهيئة الذي يبت في الأجل المحــدد فــي المادة ٢٤ ويأمر المجلس أثناء ذلك بإجراء بحث أخلاقي حول المترشح .

غــير أنــه لا تستقبل ملفات الترشيح للتدريب إلا في الفقرة ما بين ٣١ يوليو إلى ٣١ ديسمبر من كل سنة.

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية " ص ٤٦ وما بعدها.

**مادة ٢٣:** يبلغ قرار مجلس الهيئة في ظرف ١٥ يوماً للمعنى وللمدعي العام لــدى المحكمة العليا اللذين يحق لكل منهما الطعن فيه أمام المحكمة العليا في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ التبليغ.

وفــي حالــة مــا إذا لــم يبت المجلس في أجل شهرين يعتبر طلب المترشح مرفوضاً ويمكنه الطعن أمام المحكمة العليا في ظرف أربعة أشهر من انتهاء الأجل الأول.

تبحــث المحكمة العليا وتتأكد من أن المترشح مستوف لكافة الشروط القانونية وأن وضعيته لا تشكل أية حالة تعارضه.

تبت المحكمة العليا في غرفة المشورة.

لا يجــوز لمجلــس الهيئة أن يقرر أي رفض للتسجيل أو إعادة التسجيل في الجــدول ولا أي انســحاب دون أن يستدعي المعنى بصورة شخصية خلال الخمســة عشر يوماً التي سبقت اجتماع المجلس من أجل الاستماع إليه يكون غيابــياً كــل قــرار مــتخذ ضد محام لم يتم استدعاؤه بصفة شخصية وقابلاً للمعارضــة فــي أجــل شــهر من تاريخ إبلاغه شخصياً أو بواسطة رسالة مضمونة.

وفــي هــذه الحالة بعبد مجلس الهيئة النظر في ترشيح المعنى مع استدعائه حيث يتخذ قراراً قابلاً للطعن خلال المدة المحددة أنفاً.

**مادة ٢٤ :** بعد قرار الاعتماد الذي تتخذه المحكمة العليا يقدم النقيب المترشح لأول جلســة علنــية لهذه المحكمة يؤدي أمامها اليمين الواردة في المادة ٢٧ أدناه .

**مـــادة ٢٥** : أ- أســـاتذة القانون المبرزون الذين مارسوا التدريس مدة سنتين والحائـــزون علـــى شـــهادة دكتوراه في القانون أو في الشريعة الإسلامية أو شهادة تعادلها معترف بها إذا أمضوا ثلاثة أعوام في التدريس[١].

ب- المحـــامون الموريتانيون الجنسية الذين تم تسجيلهم، لدى نقابة المحامين فـــي دولـــة أجنبـــية لمدة تزيد على السنة لا تدخل فيها فترة التدريب وكانوا حاصلين على الشهادات الضرورية لممارسة المهنة.

ويعفـــى من التدريب ومن المؤهلات الأكاديمية القضاة الذين مارسوا وظائفهم القضائية لمدة عشر (١٠) سنوات على الأقل.

**مـــادة ٢٦** : يجب على كل مترشح للتدريب في المحاماة أو للالتحاق بها أن يـــؤدي اليمين التالية أمام المحكمة العليا قبل تسجيله على جدول المحامين أو على لائحة التدريب: ***(أقسم بالله العظيم أن أزاول مهام الدفاع أو الاستشارة بكرامة وضمير واستقلال وإنسانية وأن لا أقول أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمـــة والأخـــلاق الحمـــيدة وأمن الدولة والأمن العام وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية).***

## الباب الرابع

## في التنافي

**مـــادة ٢٧** : تـــتعارض مهـــنة المحاماة مع كل نشاط من طبيعته المس من الاستقلال وخصوصية المهنة، كمهنة حرة وخصوصاً.

- كل الوظائف العمومية.
- المهام التي يسندها القضاء.
- مهام المأمورين العموميين والرسميين.

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات " ص ٨٨ وما بعدها .**

ـ النشاطات ذات الطابع التجاري بصفة مباشرة أو عن طريق وسيط.

ـ العمــل شــريكاً في شركات التضامن أو مسيراً للشركات ذات المسؤولية المحــدودة أو رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو عضو مجلس إدارة منتدباً في شركات المساهمة أو مسير الشركة مدنية ما لم يكن موضوعها هو تسيير مصالح مهنية.

**مادة ٢٨** : لا تتعارض مهنة المحاماة مع:

ـ عضوية المجلس الدستوري.

ـ عضوية البرلمان.

ـ منصب عمدة بلدية أو عمدة مساعد.

ـ مكلف بمهمة التدريس أو أستاذ قانون في الكليات والمدارس.

ـ المناصب الشرفية.

يمكــن للمحامي أن يكلفوا من طرف الدولة بمهام مؤقتة ولو مأجورة شريطة أن لا يزاولوا طيلة المهمة أي نشاط مهني بصفة مباشرة أو غير مباشرة وأن لا يبتعدوا عن دائرة المحكمة العليا لمدة تزيد على ستة أشهر.

**مادة ٢٩** : يحظر على المحامين من الموظفين أو القضاة السابقين أو يعطوا رأيهــم أو يؤازروا أو يمثلوا الأطراف في القضايا التي عرضت عليهم أثناء مزاولة وظائفهم السابقة.

## الباب الخامس

## في محاسبة المحامين

**مادة ٣٠** : يجب على المحامي أن تكون لديه محاسبة مضبوطة تتألف وجوباً من الوثائق التالية:

ـ دفتر يومية الإيرادات والنفقات.

ـ سجل أتعاب تقيد فيه كل عملية دفع أو نفقة حسب التسلسل التاريخي دون بياض أو شطب أو إضافة كلمة مع وجوب ذكر السبب.

ويلزم المحامي بتقديم محاسبته كلما طلب منه النقيب ذلك ويجوز لمجلس الهيئة ضمن اختصاصه التأديبي، أن يطلب، عند الضرورة الإطلاع على دفاتر المحاسبة وأوصال المخالصات.

## الباب السادس

## في مزاولة المهنة بشكل مشترك

**مادة ٣١ :** للمحامي أن يمارس مهنته منفرداً أو مشتركاً مع غيره من المحامين في إطار المشاركة أو التعاون أو الشركة المدنية للمحامين.

تكون الاتفاقيات المتعلقة بهذه الأنواع مكتوبة ومسجلة لدى أحد مكاتب التوثيق مع إرسال نسخة منها إلى النقيب للإشعار.

يحظر اشتراك محام مع شخص غير محام.

## الباب السابع

## في التأديب

**مادة ٣٢ :** يتابع مجلس الهيئة باعتباره مجلساً تأديبياً، المخالفات والأخطاء المرتكبة من طرف المحامين المسجلين على جدول المحامين أو في لائحة التدريب أو المحامين الشرفيين ويعاقب عليها.

ويتعهد إما تلقائياً أو بناءً على طلب المدعي العام لدى المحكمة العليا أو بمبادرة النقيب.

ويبت فيما يعرض عليه بقرار مسبب.

**مادة ٣٣ :** تحظر كل سمسرة وكل دعاية بهدف تحقيق مصالح مهنية وكل إخلال بالقواعد المهنية أو الشرف أو اللياقة حتى في الوقائع غير المهنية.

يحظـــر كل اقتناء وكل تنازل عن الحقوق المتنازع عليها أو اتخاذ مصالح في القضـــايا الموكلـــة للمحامين وكل شرط يربط الأتعاب بكسب قضية أو عملية قضائية.

كل اتفاق حول المحظورات المبينة في الفقرتين السالفتين يعد لاغياً ولا يمكن لأي طـــرف الاحتجاج به يعاقب من يقوم بهذه المحظورات بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٤ التالية.

**مادة ٣٤ :** العقوبات التأديبية هي:

ـ الإنذار.

ـ التوبيخ.

ـ المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ـ الشطب من جدول الهيئة أو من لائحة التدريب.

ـ سحب التشريف.

الإنـــذار والتوبـــيخ والتعليق المؤقت يمكن أن تتضمن الحرمان من الحق في عضوية مجلس الهيئة لمدة لا تزيد على عشر (١٠) سنوات.

**مـــادة ٣٥ :** لا يجـــوز النطق بأية عقوبة تأديبية قبل الاستماع إلى المحامي المعني أو دعوته لذلك في أجل ١٥ يوماً ابتداء من إبلاغه.

وعليه يحق له الإطلاع على ملفه التأديبي وله أن يستعين، أمام مجلس الهيئة بمحام يختاره من خارج أعضاء المجلس.

**مـــادة ٣٦ :** يـــبلغ النقيب مباشرة بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام، قرار مجلس التأديب إلى المحامي المعني في الأيام العشرة التالية، كما يبلغها للمدعـــي العام لدى المحكمة العليا في الأيام الثلاثة التالية إذا كان الطلب منه وفي عشرة أيام فيما عدا ذلك.

**مـــادة ٣٧ :** يجــب أن تكــون الشكايات المتعلقة بمزاولة مهنة المحاماة في المسائل الناجمة عن التأديب المحولة من لدن المدعي العام إلى مجلس الهيئة موضوع وصل استلام في الأيام الثمانية التالية.

وإذا لــم يــتخذ قــرار فــي الشهرين التاليين، إذا كان المحامي حاضراً في موريتانيا أو الأشهر الأربعة التالية إذا كان خارج البلاد يستطيع المدعي العام رفــع القضــية أمام المحكمة العليا التي تعرض الموضوع وتبت فيه كما هو وارد في الفقرة الرابعة من المادة ٢٤.

**مـــادة ٣٨ :** يقوم المدعي العام لدى المحكمة العليا بمراقبة وتنفيذ العقوبات التأديبــية التــي يتخذها مجلس الهيئة وله أن يطلب عند الضرورة نسخة من قرارات مجلس التأديب .

**مـــادة ٣٩ :** في حالة ما إذا كان القرار غيابياً، فإن للمحامي أجل شهر، إذا ما بلغ له شخصياً وأجل شهرين في كل حالات التبليغ في ظرف ١٠ أيام [1].

**مـــادة ٤٠ :** حق الطعن في قرارات التأديب يمتلكه المحامي المعني وكذلك المدعــي العام والطعن الذي يتقدم به المحامي مقبول في أجل شهر من تبليغه القرار في حالة كون القرار حضورياً وفي أجل شهرين إذا كان غيابياً.

وطعن المدعي العام مقبول في أجل شهر من تبليغه القرار.

يــتم الطعن بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة العليا حسب الشكليات العادية ويــبلغ كاتــب الضــبط الرئيس لدى المحكمة العليا الطعن المقدم من طرف المدعــي العــام فــي أجل ثمانية أيام إلى نقيب الهيئة الوطنية للمحامين وإلى

---

**(١) أنظــر د . عــبد الفتاح مراد " تشريعات العقوبات فى الدول العربية والمعايير الدولــية – دراســة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان " ص ٥٥ وما بعدها .**

المحامـــي المتابع حيث يكون أمام الاثنين أجل شهر لوضع مذكراتهم ويوقف الطعن تنفيذ القرار التأديبي في حالة المنع المؤقت أو الشطب.

تبت المحكمة العليا نهائياً في غرفة المشورة بتشكيلتها التي تبت بها في تنازع الاختصاص.

**مـــادة ٤١ :** تتقادم القضايا التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من اقتراف الأفعـــال ويـــتوقف ســـريانها بأي إجراء يدخل في إطار المتابعة المقررة في المادة ٣٣.

## الباب الثامن

## الأحكام الجزائية

**مـــادة ٤٢ :** يعاقب بمقتضيات المادة ٢٤١ من القانون الجنائي كل من ارتدى بغـــير حـــق أمـــام إحدى المحاكم، بدلة المحامي أو زياً مشابهاً لها يمكن أن تستنتج منه ممارسة مهنة المحاماة [١].

يعاقب بنفس العقوبات كل من أقدم بغير حق عن طريق انتحال اللقب أو بأي وســـيلة أخـــرى على إعطاء انطباع بأنه يمارس أو مأذوناً في ممارسة مهنة المحاماة.

**مـــادة ٤٣ :** كـــل سمســـرة أو جاب للزبناء عن طريق الإغراء يعاقب عليه بغـــرامة تتراوح ما بين ٥٠٠٠٠ أوقية و ١٠٠٠٠٠ أوقية كما يعاقب في حالة العـــودة بالحبس من شهر إلى شهرين. وذلك دون مساس بالعقوبات التأديبية ضد المحامي الذي ارتكب هذا الفعل كفاعل رئيسي أو مشارك.

---

[١] أنظر د . عـــبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية والبرلمانية " ص ٧٨ وما بعدها .

**مادة ٤٤:** لا تقبل متابعة محام بتهمة السمسرة او جلب الزبناء إلا بإذن كتابي من المدعي العام لدى المحكمة العليا ويشعر نقيب المحامين بذلك.

**مادة ٤٥ :** لمجلس الهيئة في حالة الضرورة القصوى إما تلقائياً أو بناء على التماس من المدعي العام أو طلب من النقيب أن يتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء، قراراً بالتعليق المؤقت ضد كل محام يكون عرضة لمتابعة جزائية تتسبب في اعتقاله وكل متابعة أخرى مخلة بشرف المهنة.

وله أن ينهي التعليق بنفس الشروط بناء على طلب المعني وينتهي التعليق المؤقت بقوة القانون بمجرد انقضاء الدعوى الجزائية.

## الباب التاسع

## أحكام مختلفة

**مادة ٤٦ :** يرتدي المحامون المسجلون والمتدربون في جلسات المحاكم وفي الحفلات العمومية بذلة تحدد مواصفاتها بمرسوم.

**مادة ٤٧ :** لنقيب المحامين أن يعين كل محام تلقائياً في حالة المساعدة القضائية وفي الحالات التي ينص عليها القانون في المواد الجنائية والجنحية.

لا يجوز للمحامي المعين تلقائياً، طبقاً للقانون، أن يرفض المهمة المسندة إليه ما لم يوافق النقيب على الأعذار والموانع التي يبديها لإعفائه.

إذا حصل التعيين التلقائي المذكور أثناء إحدى الجلسات لعضو المجلس الأقدم أن يباشر ذلك التعيين فإن لم يوجد قام بذلك أقدم المحامين الحاضرين.

وفي حالة عدم الموافقة أو إذا أصر المحامي على رفضه فلمجلس الهيئة طبقاً لاختصاصه التأديبي، أن يتخذ إحدى العقوبات المحددة في المادة ٣٤.

**مادة ٤٨ :** يجب أن تكون أتعاب المحامي أجرة مشروعة، وتحدد باتفاق مكتوب بين الطرفين مع مراعاة مبادئ الاستقامة والاعتدال الخاصة بالمهنة.

وفـــي حالة نشوب نزاع فإنه يرفع أمام الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية للبت في ظرف شهر.

وفـــي حالة الطعن فإن على محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا أن تبت في غرفة المشورة في أمد شهر[١].

**مادة ٤٩ :** يعتبر المحامي مسؤولاً عن الوثائق المسلمة له طيلة ثلاث سنوات من تاريخ نهاية القضية أو من آخر مرحلة من الإجراءات أو من تاريخ تبليغ قراره بالتخلي أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الزبون.

ولـــيس للمحامـــي أن يحجـــز وثائق الملف من أجل استيفاء ما يطالب به من تعويضـــات عـــن الأتعـــاب وتغطية النفقات أو الرسوم المبررة إلا بعد إذن صريح من مجلس هيئة المحامين [٢].

**مادة ٥٠ :** يجوز لمجلس الهيئة أن يمنح لقب المحامي الشرفي أحد المحامين المســجلين فـــي الجــدول منذ عشرين سنة والذين لم يتعرضوا لأية عقوبات تأديبية أو أية عقوبة أخرى والذين قدموا استقالتهم.

ويبقى المحامون الشرفيون تابعين لمجلس الهيئة.

تحدد حقوق وواجبات المحامين الشرفيين بواسطة النظام الداخلي.

**مادة ٥١ :** يقرر مجلس هيئة المحامين ترتيبات نظامه الداخلي.

يرســـل النظام الداخلي إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا من طرف النقيب مـــن أجـــل المصادقة التي ينبغي أن تتم خلال الشهر الموالي لاستلام النظام

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد **"التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية "** ص ٦٥ وما بعدها .

[٢] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد **"موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قـــررتها محكمـــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية "** ص ٣٥ وما بعدها

الداخلـــي مـــن طـــرف النيابة العامة، وبعد انصرام هذا الأجل يعتبر النظام الداخلي مصادقاً عليه.

ترسل نسخة من هذا النظام إلى كتابة ضبط كل محكمة.

## الباب العاشر

## أحكام نهائية

**مـــادة ٥٢ :** يتخذ مرسوم أو عدة مراسيم لتطبيق هذا القانون عند الاقتضاء.

**مـــادة ٥٣ :** تلغى جميع القوانين السابقة المخالفة لهذا القانون.

**مـــادة ٥٤ :** يـــنفذ هـــذا القـــانون كقانون للدولة وينشر في الجريدة الرسمية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية[١].

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثالث ص ٧٨ وما بعدها .

# الكتاب الرابع

# الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة في الدول العربية الأسيوية

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض في هذا الكتاب للأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة فى الدول العربية الأسيوية وذلك فى الأبواب التالية :

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في المملكة الأردنية الهاشمية .

**الباب الثانى :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في مملكة البحرين .

**الباب الثالث :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في المملكة العربية السعودية [١].

**الباب الرابع :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في الجمهورية العراقية .

**الباب الخامس :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في دولة الكويت .

**الباب السادس :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في الجمهورية العربية اليمنية .

**الباب السابع :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في الجمهورية العربية السورية .

**الباب الثامن :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في دولة فلسطين .

**الباب التاسع :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة في الجمهورية اللبنانية .

---

**[١] انظر د.عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".**

# الـباب الأول
## القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في المملكة الأردنية الهاشمية

**تمهـــيد وتقســـيم :**

ســوف نـــتعرض فى هذا الباب للقوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة فى المملكة الأردنية الهاشمية وذلك فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** النظام الداخلى لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦ .

**الفصـــل الثانى :** نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ .

**الفصل الثالث :** قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٢[١] .

**الفصل الرابع :** نظام عوائد أتعاب المحاماة لسنة ١٩٧٣ .

**الفصل الخامس :** نظام الجوائز التقديرية للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ .

**الفصـــل الســـادس :** نظام معدل لنظام الصندوق التعاون للمحامين النظاميين لسنة ١٩٩٢ .

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " تشريعات الصحافة فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراســـة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير ومواثيق آداب المهنة العالمية " ص ٩٦ وما بعدها .**

# الفصل الأول

## النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦

**المادة ١** : يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١].

## الفصل الأول

## جدول المحامين

**المادة ٢** : أ ــ على مجلس النقابة أن ينظم سجلاً بأسماء المحامين المجازين بمزاولة مهنة المحاماة .

ب ــ وأن ينظم في أول كل سنة مالية جدولاً بأسماء المحامين الأساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي حسب الأحرف الهجائية وجدولاً آخر بأسماء المحامين المتدربين ينشران في الجريدة الرسمية .

ج ــ أما المحامون الذين يجرى قيدهم في سجل المحامين بعد تنظيمه فتنشر أسمائهم أيضاً في الجريدة الرسمية.

د ــ ترسل نسخة من الجدول إلى وزارة العدلية والنيابات العامة والمحاكم ونقابات المحامين في الدول العربية والمؤسسات النقابية أو الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٣** : أ ــ يحذف أسم المحامين نهائياً من السجل لأحد الأسباب التالية:

---

[١] تم إلغاء القانون قم (١١) لسنة ١٩٦٦ واعتبرت الأنظمة الصادرة بمقتضاه سارية المفعول بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ .

١ ــ عند وفاته[١].

٢ ــ إذا قـــرر مجلس النقابة وأكتسب قراره الدرجة القطعية شطب أسمه من سجل المحامين حسب قانون المحامين النظاميين الساري المفعول.

ب ــ يرفع أسم المحامي من جدول المحامين مؤقتاً لأحد الأسباب التالية:

١ ــ إذا غادر المملكة الأردنية بقصد الإقامة أو العمل في الخارج.

٢ ــ إذا باشر بنفسه أعمال التجارة أو الصناعة.

٣ ــ إذا شـــغل إحـــدى وظائف الدولة، ويستثنى من ذلك التدريس في معاهد التعليم العالي.

٤ ــ اذا أعلن انقطاعه عن مزاولة مهنة المحاماة [٢].

٥ ــ إذا لم يدفع الرسم السنوي المنصوص عليه في أنظمة نقابة المحامين.

ج ــ يجـــوز للمحامـــي الـــذي رفع أسمه من جدول المحامين لأحد الأسباب المذكـــورة فـــي الفقرة (ب) السابقة أن يطلب إعادة قيد أسمه في الجدول عند زوال الأسباب .

---

[١] تطبق نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحاميين النظاميين لسنة ١٩٩١ ويقرأ معه القانون الصادر للمحاميين النظاميين لسنة ١٩٧٠ .

[٢] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " **قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له** " ص ٦٨ وما بعدها .

# الفصل الثاني

## المحامون المتدربون

**المـــادة ٤** : يقــدم المستدعى إلى مجلس النقابة طلباً خطياً يطلب فيه تسجيل أسمه في سجل المحامين المتدربين مرفقاً بالوثائق التي تثبت أنه:

١ ــ أردني الجنسية.

٢ ــ أتم الواحدة والعشرين من عمره.

٣ ــ لــيس محكومــاً بجناية أو جنحة أخلاقية أو مداناً من قبل سلطة تأديبية نتيجة جرم يمس الشرف والأخلاق.

٤ ــ مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية.

٥ ــ حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق على الأقل من جامعة أو معهد معترف بهما من قبل وزارة التعليم العالي.

**المــادة ٥** : على الطالب الذي يطلب قيد أسمه في سجل المحامين المتدربين أن يعيــن فــي طلبه أستاذه، وأن يرفق مع الطلب تعهداً من الأستاذ أنه قبله متدرباً في مكتبه تحت رقابته وإشرافه وعلى مسئوليته.

**المــادة ٦** : أ ــ يــنظر مجلــس النقابة في طلبات القيد في سجل المحامين المتدربيــن التــي تتوافر فيها الشروط القانونية ويصدر قراراته بشأنها خلال الأســبوع الأول مــن كــل من الأشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول من كل سنة.

ب ــ إذا قــبل مجلــس الــنقابة الطلب يصدر قراره بتسجيل أسم الطالب في ســجل المحاميــن المتدربيــن ويبلغه إلى وزير العدل ويعلن في كل من دار النقابة وقاعة محكمة التمييز لمدة شهر واحد على الأقل.

**المــادة ٧** : مــدة التدريب سنتان تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس النقابة بتسجيل أسم المحامي المتدرب في سجل المحامين المتدربين.

**المـــادة ٨ :** يجوز لمجلس النقابة أن يعفى من التدريب كلياً أو جزئياً:

أ ــ المســتدعي الــذي كلن قد أجيز بتعاطي مهنة المحاماة النظامية في قطر عربـــي آخر وكان من حقه أن يسجل بموجب قانون المحامين النظاميين في جدول المحامين الأردنيين .

ب ــ المســتدعي الذي قد شغل وظيفة مدع عام أو مساعد نائب عام أو نائب عام أو قاض نظامي في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة لا تقل عن سنتين.

**المـــادة ٩ :** لا يجــوز للمحامي الأستاذ قبول محام متدرب في مكتبه إلا إذا مضـــى علـــى مزاولـــته مهنة المحاماة كمحام أستاذ أو كان قد شغل منصباً قضائياً بالمعنى المقصود في قانون استقلال القضاء أو كليهما معاً مدة لا تقل عن خمس سنوات، على أنه لا يجوز له أن يقبل إلا محامياً متدرباً واحداً.

**المـــادة ١٠** [١]: أ ــ علـــى المحامي المتدرب ملازمة مكتب أستاذه وأعمال المحامـــاة فيه وفي المحاكم طيلة أيام تدربه إلا في اليوم الذي ينقطع فيها عن الحضور لعذر مشروع وعلى المحامي الأستاذ أن يبلغ مجلس النقابة في حالة إنقطاع المحامي المتدرب عن الحضور وعدم المواظبة على التدريب بصورة مرضـــية، ولمجلس النقابة في مثل هذه الحالة إضافة المدة التي يراها مناسبة إلـــى مـــدة تدريبـــية، وإذا تبيـــن لمجلس النقابة في أي وقت من الأوقات أن المحامـــي المـــتدرب قد انقطع عن التدريب نهائيا فيجوز له شطب اسمه من جدول المحامين المتدربين.

ب ــ علـــى المحامـــي المـــتدرب أن يترافع خلال فترة تدريبه في عدد من القضـــايا لا يقـــل عـــن خمـــس عشرة قضية صلحية أو ثماني قضايا بدائية وتحسب كل قضية بدائية بقضيتين صلحيتين لغايات هذه الفقرة.

---

[١] عدلـــت المـــادة رقم ١٠ بموجب النظام المعدل رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٧.

**المــادة ١١**[١] : أ ــ بعــد مضــي ستة أشهر على التدريب يجوز للمحامي المتدرب أن يترافع أمام المحاكم الصلحية تحت إشراف أستاذه، بعد الحصول علــى إذن بذلك من مجلس النقابة ، كما يجوز له بعد مضي سنة على تدريبه أن يترافع أمام محاكم البداية تحت إشراف أستاذه وبإذن من المجلس.

ب ــ لا يجــوز للمحامــي المتدرب أن يفتح مكتبا خاصا به للمحاماة أو أن يلعــن عن نفسه كمحام بلوحة أو بأي وسيلة أو طريقة أخرى أو أن يستعمل كلمــة (محامي) إلا بإضافة كلمة (متدرب) إليها، أو أن يقبل الدعاوى أو أي عمــل من أعمال المحاماة باسمه أو لحسابه الخاص أو أن ينظم وكالة تتعلق بأي عمل من تلك الأعمال ويوقعها باسمه الخاص.

**المادة ١٢** : يجوز للمحامي المتدرب القيام بأسم أستاذه بالمراجعة بكل ما هو من أمور المحاماة ما عدا المرافعة أمام محاكم الاستئناف والتمييز.

**المــادة ١٣**: أ ــ يجــوز للمحامي المتدرب أن يغير أستاذه بطلب يعين فيه الأســباب الداعــية إلى ذلك مع إشعار من أستاذه السابق يتضمن كيفية دوامه وممارسته وسلوكه أثناء المدة التي مارسها في مكتبه وإشعار آخر من أستاذه الجديــد ويتضــمن تعهــده بقبوله في مكتبه لإكمال مدة تدريبه تحت إشرافه ومسئوليته.

ب ــ يجوز لمجلس النقابة تكليف المحامي المتدرب بإختيار أستاذا آخر غير المحامــي الأســتاذ الذي أختاره إذا تبين أن ظروف هذا الأستاذ لا تمكنه من توفير شروط التدريب وتحقيق غاياته.

**المادة ١٤** : على المحامي الأستاذ الذي يسجل المحامي المتدرب في مكتبه:

---

[١] عدلــت المــادة رقم ١١ بموجب النظام المعدل رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٧.

أ ــ بــذل الجهــد وتوفير الفرص الممكنة لإعداد المحامي المتدرب وتأهليه لممارسة المهنة من الناحيتين العملية والمسلكية.

ب ــ تمكيــن المحامي المتدرب من المرافعة في عدد من القضايا لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون النقابة وهذا النظام.

ج ــ تقديم المحامي المتدرب لأول مرة إلى قضاة الصلح ورئيس وقضاة محكمة لبداية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور إذن له بالمرافعة في القضايا الصلحية أو البدائية.

د ــ أن يقــدم لمجلــس النقابة كل ستة أشهر على الأقل تقريرا عن المحامي المتدرب يوضح فيه مدى مواظبته على التدريب والتزامه بشروطه وحضور الجلسات والقضايا التي ترافع فيها ومدى استعداده للتدريب أو ممارسة المهنة أو أيــة ملاحظــات أو توضيحات أخرى، وللنقيب إطلاع المحامي المتدرب على أي تقرير يقدمه أستاذه، أو توجيهه وفقا للملاحظات والتوصيات الواردة بشأنه في التقرير.

**المادة ١٥:** يعين مجلس النقابة لجنة برئاسة النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلــس الــنقابة تســمى (لجنة التدريب) تكون مهمتها الإشراف على شئون التدريب وفقا لأحكام قانون النقابة وهذا النظام.

**محاضرات التدريب :**

**المــادة ١٦ :** على مجلس النقابة تنظيم برامج محاضرات خاصة بالمحامين المتدربين تشمل على:

أ ــ الجوانب العلمية والمسلكية للمهنة.

ب ــ الجوانــب العملــية للمهنة بحيث يحتاج للمحامين المتدربين من خلالها الممارسة التطبيقية للأصول والإجراءات التي تقتضيها الدعاوى على إختلاف

أنواعهـــا ومـــراحلها والمحـــاكم المختصة برؤيتها منذ تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي فيها بما في ذلك تقديم اللوائح والمرافعات.

**المادة ١٧** : أ ــ تضع لجنة التدريب خلال شهر نيسان من كل سنة برنامجاً كـــاملاً لمحاضـــرات التدريـــب وقائمة بأسماء المحاضرين فيها للسنة التالية ويعلن في دار النقابة وفي غرف المحامين في المحاكم وفي مراكز الفروع.

ب ــ على لجنة التدريب عند إعداد البرنامج السنوي للمحاضرات أو تراعى بـــأن تكـــون موضـــوعات محاضرات التدريب متنوعة بحيث يتاح للمحامين المتدربين التعرف على مختلف مجالات مهنة المحاماة وفعالياتها [١].

ج ــ يـــبدأ تنفيذ البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب إعتباراً من أول شهر أيار من كل سنة.

**المـــادة ١٨** : علـــى المحامي المتدرب حضور محاضرات التدريب بصورة منـــتظمة ولمجلـــس الـــنقابة شـــطب خمسة أيام من مدة التدريب عند تخلف المحامـــي المـــتدرب عن أية محاضرة دون عذر مشروع ويعد سجل خاص لهذه الغاية يوقعه المحامي للمتدرب عند حضوره للمحاضرين وبعد إنتهائها.

**المـــادة ١٩** : عـــند اكتمال البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب تقدم لجنة التدريـــب علـــى مجلس النقابة تقريراً خطياً يتضمن ملاحظاتها أو توصياتها بشأن برنامج المحامين المتدربين.

**التثبت من الجدارة والكفاءة :**

**المـــادة ٢٠** : أ ــ على المحامي المتدرب أن يعد خلال مدة تدريبه بحثاً في أي موضوع قانوني أو أي موضوع يتصل بالمهنة أو التدريب، وأن يقدم هذا البحث قبل ستة أشهر من إنتهاء مدة تدريبه.

---

**(١) انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون التمويل العقارى – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية " ص ٥٥ وما بعدها .**

ب ـ تـنظر لجنة التدريب في البحث المقدم من المحامي المتدرب، ولها أن توصـي بصـلاحية البحـث للمناقشة أو عدم صلاحيته لها فإذا أوصت بعدم صـلاحية البحث للمناقشة معلى المحامي المتدرب أن يراعي التوجيهات التي تصدرها اللجنة في إعداد بحثه من جديد.

**المـادة ٢١ :** أ ـ تـتم مناقشـة البحـث من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة من المحاميـن الأساتذة أو ممن لهم خبرة في مجال البحث يختارهم مجلس النقابة فـي كـل مرة وعلى المحامي المتدرب أن يعرض بحثه أمام لجنة المناقشة عرضاً شفوياً.

ب ـ يكـون للبحـث ومناقشته ٥٠ علامة موزعة بالتساوي على العناصر الخمسة التالية :

١ ـ أسلوب الكتابة واللغة .

٢ ـ قوة الحجة والمنطق .

٣ ـ قيمة البحث العلمية .

٤ ـ عرض المتدرب للبحث .

٥ ـ اتزان المتدرب وسرعة خاطره .

ج ـ يعتبر المحامي المتدرب ناجحا في البحث ومناقشته إذا حصل على ٣٠ علامة على الأقل .

د ـ تقـدم لجـنة المناقشة تقريراً بنتيجة المناقشة إلى مجلس النقابة، وتعتبر نهائية بعد اعتمادها من المجلس .

**المـادة ٢٢ :** تجـري النقابة امتحانا مهنياً كتابياً وشفوياً للمحامين المتدربين خـلال السـتة أشهر الأخيرة من مدة تدريبهم وفقا لأحكام التدريب وشروطه وتعلـيمات مجلس النقابة ويعقد هذا الامتحان في الأسبوع الثاني من كل من الأشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول من كل سنة.

**المـــادة ٢٣ :** أ ــ تـــتولى شئون الامتحان وتشرف عليه وتحقق نتائجه لجنة مؤلفة من ثلاثة من المحامين الأساتذة أو من قاض واحد وأثنين من المحامين الأســـاتذة ويـــتم اختيارهم من قبل مجلس النقابة قبل إجراء الامتحان في كل مرة.

ب ــ يكـــون موضـــوع الامتحان الكتابي والشفوي في نطاق البرنامج الذي تضعه لجنة التدريب .

ج ــ يكـــون للامتحان ٥٠ علامة يخصص منها ٢٥ علامة للامتحان الكتابي و٢٥ علامة للامتحان الشفوي.

د ــ يعتـــبر المحامي المتدرب ناجحاً في الامتحان إذا حصل على ١٥ علامة علـــى الأقـــل فـــي الامـــتحان الكتابي و١٥ علامة على الأقل في الامتحان الشفوي.

هـــــ ــ تقدم لجنة الامتحان تقريراً بنتائج الامتحان إلى مجلس النقابة وتعتبر نهائية بعد اعتمادها من المجلس [١].

**المادة ٢٤ :** لا ينقل أسم المحامي المتدرب من سجل المحامين المتدربين إلى ســـجل المحاميـــن الأســـاتذة إلا إذا نجح في (مناقشة البحث) وفي الامتحان المهني (الكتابي والشفوي) على الوجه المبين في هذا النظام.

**المادة ٢٥ :** لمجلس النقابة أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام التدريب وشروطه والتحقق من جديته وفعاليته والتزام المحامي المتدرب بهذه الأحكام والشروط .

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "بـــرنامج **CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها "**

# الفصل الثالث

## مجلس النقابة

**المادة ٢٦ : انتخابات مجلس النقابة**

أ ــ يدعــو المجلس الهيئة العامة للاجتماع في النصف الأول من شهر آذار لانتخاب نقيب وعشرة أعضاء.

ب ــ يتم الترشيح لمركز النقيب أو عضوية المجلس بطلب موقع من المرشح بــالذات أو عــدد من المحامين لا يقل عن عشرة ممن يحق لهم ممارسة حق الانتخاب .

ج ــ يكــون الترشيح بطلب خطي على استمارة خاصة يعدها المجلس لهذه الغايــة ويعطــى مقدم الطلب إيصالاً من رئيس ديوان النقابة مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب ومصدقاً عليه من النقيب أو أمين السر.

د ــ يقــدم طلــب الترشــيح إلى ديوان النقابة خلال مدة لا تتجاوز الساعة الواحــدة مــن بعد ظهر اليوم العشرين من شهر شباط الذي يسبق شهر آذار المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـــ ــ تسجل طلبات الترشيح في سجل خاص بصورة متسلسلة وفقا لتاريخ تقديم الطلب.

و ــ عــند انــتهاء مــدة الترشــيح القانونية يغلق باب الترشيح ويقفل سجل المرشــحين ويوقع عليه من قبل رئيس الديوان وأي من النقيب أو أمين السر وتعلق قائمتي المرشحين لمركز النقيب وعضوية المجلس في قاعة النقابة في موعــد لا يــتجاوز اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح ويجري ترتيب أسماء المرشحين فيها حسب تقديم طلب الترشيح.

ز ـ يجـوز للهيئة العامة أن تنتخب لجنة فرعية أو أكثر تتكون كل منها من خمسـة مـن المحاميـن غير المرشحين لمعاونة لجنة الانتخاب في عمليات الاقتراع والفرز.

ح ـ يقـدم النقيـب إلى لجنة الانتخاب قائمتي المرشحين اللتين تم تنظيمهما وفقا للأصول .

ط ـ يجـري انتخاب النقيب أولا ثم أعضاء المجلس ويكون ذلك على أوراق بيضاء مختومة بخاتم النقابة وموقعة من ممثل وزير العدل.

**المـادة ٢٧ :** فـي غـياب النقيـب يقـوم نائب النقيب مقام النقيب فيترأس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويساعد النقيب إذا طلب منه ذلك.

**المـادة ٢٨ :** يعقـد مجلس النقابة جلساته العادية مرة على الأقل كل شهر ويجتمع في جلسات غير عادية إذا ما رأى النقيب وعند غيابه نائبه أو أكثرية أعضـاء المجلـس لزوما لذلك ويعين النقيب أو نائبه عند غيابه تاريخ ومحل انعقاده.

**المـادة ٢٩ :** يعيـن النقيـب بالتشاور مع أمين السر جدول أعمال الجلسات وللنقيب ومجلس النقابة إضافة مادة أو مواد مستعجلة إلى جدول الأعمال.

**المادة ٣٠ :** يقوم النقيب أو أمين السر بإرسال جدول أعمال الجلسات العادية لكل من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

**المـادة ٣١ :** علـى كل عضو من أعضاء مجلس النقابة حضور اجتماعات المجلس في الوقت المعين وأن لا يترك الاجتماع قبل رفعه من قبل النقيب أو من يقوم مقامه في ترأس الاجتماع [١].

---

**[١] انظـر د . عـبد الفـتاح مراد "شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوربية " ص ٥٥ وما بعدها .**

**المادة ٣٢** : إذا رغب أحد الأعضاء تقديم اقتراح قبل موعد الجلسة فعليه أن يقدمه خطياً للنقيب أو نائبه في حال غيابه الذي يتوجب عليه عرضه على المجلس للفصل فيه بأول جلسة تالية.

**المادة ٣٣** : إذا تغيب العضو ثلاث مرات متتالية عن جلسات عادية خلال سنة واحدة بلا عذر مشروع فيعتبر مستقيلاً بقرار من المجلس، وعلى أمين السر إخباره خطياً بذلك وعلى المجلس في هذه الحالة أن يطبق أحكام قانون المحامين الساري المفعول وإذا كان للعضو عذر مشروع فعليه إرسال كتاب بذلك إلى النقيب وعليه عرضه على المجلس الذي يقرر قبوله أو رفضه.

**المادة ٣٤** : يراقب النقيب وأمين السر أعمال موظفي النقابة الكتابية ويراقب النقيب وأمين الصندوق أعمالهم الحسابية [١].

**المادة ٣٥** : للنقيب أو نائبه في حال غيابه أن يمنح أي موظف من موظفي النقابة أجازه عادية أو اضطرارية وإبلاغ المجلس بذلك.

**المادة ٣٦** : يوقع أمين السر جميع المراسلات المتعلقة بالمحامين.

**المادة ٣٧** :يختص مجلس النقابة بما يلي:

١ ــ وضع الأنظمة التي يتطلبها قانون المحامين.

٢ ــ تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

٣ ــ إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها.

٤ ــ إلحاق المحامين المتدربين بمكاتب المحامين الأساتذة.

٥ ــ مراقبة أعمال المحامين.

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي ، عربى – إنجليزى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة "**

٦ ـ الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل في المنازعات التي تقوم بينهم إذا طلب منه ذلك.

٧ ـ الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من خلاف بسبب المهنة.

٨ ـ حق التأديب بالقيود المبينة في قانون المحامين.

٩ ـ تمثـيل الـنقابة فـي الدفاع عن حقوقها وكرامتها وفي جميع ما يتعلق بمصلحة المحاماة والمحامين.

١٠ ـ تعيين اللجان الفرعية وإعلام وزارة العدلية بذلك.

١١ ـ ممارسـة الصلاحيات المنوطة به بمقتضى قانون المحامين النظاميين والأنظمة الصادرة بموجبه.

## الفصل الرابع

## الأعمال الداخلية واللجان الفرعية

**المـادة ٣٨** : يشـرف أميـن السـر على المعاملات القلمية وصيانة ضبط المعاملات وتدوينها في السجلات الآتية:

١ ـ سـجل المراسـلات الـذي تـدون فيه أرقام متسلسلة لجميع العرائض والمراسلات الصادرة والواردة للنقيب أو لنجلس النقابة.

٢ ـ سـجل المحامين لعام الذي يثبت فيه أسماء المحامين المجازين بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة الأردنية الهاشمية.

٣ ـ الجـدول السـنوي الـذي فـيه جميع أسماء المحامين وتواريخ دفعهم الاشتراك السنوي وأسماء المحامين المتدربين والقرارات المتخذة بحقهم.

٤ ـ سجل القرارات.

٥ ـ سجل ضبط الجلسات.

٦ ـ سجل موجودات النقابة.

٧ ـ سجل المكتبة.

**المادة ٣٩**: محاسب النقابة بإشراف ومراقبة أمين الصندوق مكلف باستيفاء أموال النقابة وعليه أن يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وأن يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والأسانيد المثبتة للقيود الحسابية، وينظم في كل ستة أشهر بياناً يقدم لأمين الصندوق حتى إذا كان البيان صحيحاً يوقعه بالاشتراك مع النقيب أو نائبه في حال غيابه.

**المادة ٤٠** : أ ـ على محاسب النقابة أن يعطي بكل ما يقبضه وصلاً من دفتر ذي أرومة ذات أرقام متسلسلة وأن يحفظ أموال النقابة في أحد البنوك الذي تعتمده ويوافق عليه مجلس النقابة ويجب أن توقع جميع المعاملات العائدة للصندوق من النقيب وأمين الصدوق معاً.

ب ـ لا يجوز للمحاسب أن يحفظ في صندوقه الخاص بأكثر من خمسين ديناراً نقداً [1].

ج ـ يجب على المحاسب أن يقدم كفالة من كفيل ملئ بمبلغ ثلاثمائة دينار تنظم لدى الكاتب العدل.

د ـ يقدم مساعد المحاسب بمساعدة المحاسب في تنظيم المعاملات الحسابية ولكن لا يجوز له قبض المبالغ وإمضاء الإيصالات إلا في غياب المحاسب، وبإذن من مجلس النقابة وعليه أن يقدم كفالة بمبلغ مائة دينار لدى الكاتب بالعدل.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " الجزء الثالث .ص ٥٥ وما بعدها .

**المـــادة ٤١ :** يجـــري كـــل سحب من أموال النقابة بشيك ينظمه المحاسب ويوقعه النقيب أو نائبه في حال غيابه وأمين الصندوق [(١)].

**المـــادة ٤٢ :** أ ـــ لمجلس النقابة أن يعتمد لجنة فرعية من ثلاثة محامين في كـــل مركز من مراكز المحاكم البدائية، وتنوب هذه اللجان عن مجلس النقابة وفقـــاً لتعلـــيماته فـــي الدفاع عن حقوق المحامين وصالحهم وفي التوسط في الخلافـــات التـــي تقـــع بين المحامي والقاضي وبين المحامي والمحامي وفي التوســـط في حل الخلافات الناشئة عن أتعاب المحاماة وعن أي أمر يقع بين المحامـــي وموكله وفي جمع الرسوم وجميع الأمور التي تحال إليها من قبل مجلس النقابة وعليها أن تنهي كل عمل تقوم به إلى مجلس النقابة وتختار هذه اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها.

ب ـــ إذا لـــم يكن في مركز محكمة بدائية عدد كاف من المحامين لمثل هذه اللجنة فيجوز لمجلس النقابة اعتماد محام واحد للقيام بأعمال اللجنة.

ج ـــ يجـــوز لمجلس النقابة أن يعتمد محامياً مفوضاً في البلدة التي يوجد فيها محكمة صلح ولا توجد فيها محكمة بدائية للقيام بالأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ).

**المـــادة ٤٣ :** يصـــدر مجلس نقابة المحامين بصفته القانونية المعنوية مجلة قضـــائية ويكـــون صـــاحب إمتـــياز إصـــدارها على أن يكون النقيب رئيساً لتحريرها وأمين السر محررها المسئول.

---

**(١) انظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شـــرح تفصـــيلى باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمـــة والأقلمـــة والمصـــطلحات المرتـــبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم "**

# الفصل الخامس

## حقوق وواجبات المحامين

**المادة ٤٤ :** على المحامي أن يتقيد في جميع الظروف بمبادئ الشرف والاستقامة ويحافظ على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى مبادئ المحاماة وتقاليدها المتعارفة وقرارات مجلس النقابة.

**المادة ٤٥ :** لا يجوز للمحامي أن يلقب نفسه في سلك المحاماة بغير الألقاب الممنوحة له بشهادة الحقوق وقرارات مجلس النقابة.

**المادة ٤٦ :** لا يجوز للمحامي أن يسعى لجلب أرباب القضايا بأي طريق من طرق الإعلان أو السمسرة أو عن طريق مقاسمة الأرباح والأتعاب مع أشخاص ليسوا بمحامين.

**المادة ٤٧ :** يجب على المحامي أن يستقبل مراجعيه في مكتبه ولا يجوز له الانتقال لمراجعتهم إلا في ضرورات استثنائية وتقتضيها ظروف الموكل.

**المادة ٤٨ :** تجوز الشركة بين المحامين على أن يبلغوا مجلس النقابة تاليف الشركة وفسخها وفي حالة الشراكة لا يجوز لأحدهم أن يترافع ضد الآخر ولا أن يتقاسم الشركاء الدفاع عن فريقين مختلفي المصالح في قضية واحدة وفيما يتفرع عنها.

**المادة ٤٩ :** يحظر على المحامي شراء القضايا والحقوق المتنازع عليها.

**المادة ٥٠ :** يحظر على المحامي قبول أسانيد تجارية من موكله بطريق الحوالة لإقامة الدعوى باسمه مباشرة بطلب قيمة الأسانيد.

**المادة ٥١ :** لا يجوز للمحامي أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها وهو في ذلك مقيد بسر المهنة المتعلق بأسرار الموكلين ليس لدى القضاء فحسب بل في مختلف الظروف ولا يجوز للمحامي أن

يتوكل في قضية ضد شخص كان قد استشاره مقابل أتعاب استوفاها منه.

**المـــادة ٥٢ :** لا يجـــوز للمحامي قبول وكالة في قضية قد سبق لغيره من المحامين أن توكل بها إلا إذا وافق الزميل كتابة أو أذن له مجلس النقابة.

**المـــادة ٥٣ :** يحظـــر علـــى المحامي أن يستند في مرافعته على الأحاديث الخصوصـــية التـــي جرت بينه وبين زميله أو المراسلات الخصوصية التي تبودلت بينهما.

**المادة ٥٤ :**المحامي غير مسئول عن الاستشارات التي يعطيها بحسن نية.

**المـــادة ٥٥ :** يجـــب على المحامي الذي يعتقد أن الهيئة التي تؤدي وظيفته أمامهـــا قد مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يرفع الأمر إلى مجلس النقابة، وكذلـــك فـــيما يحـــدث بين المحامي وزملائه من خلاف، حيث يقرر مجلس النقابة الإجراءات اللازمة.

**المادة ٥٦ :** يمتنع على المحامي:

أ ــ أن يجمـــع بيـــن المحاماة وبين التوظف في إحدى وظائف الدولة ما عدا وظيفة التدريس في المعاهد العالية.

ب ــ أن يشتغل بنفسه بالتجارة أو الصناعة.

ج ــ أن يشتغل بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة.

د ــ أن يكـــون موظفـــا بغـــير أعمال المحاماة في مؤسسة دولية أو أهلية أو عضواً في مؤسسة ما ويتقاضى راتباً منها ومتفرغاً للعمل فيها.

هـــ ــ أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من ثلاث شركات أو شركتين ومؤسسة أو مؤسستين وشركة من الشركات والمؤسسات المذكورة في المادة ٤٣ من قانون نقابة المحامين [1].

---

[1] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية " ص ٣٣ وما بعدها .

**المـــادة ٥٧ :** يجــب علـــى المحامي الذي يريد تأجيل قضية أن يخبر بذلك زميله كتابة أو برقياً قبل المحاكمة بوقت كاف.

**المـــادة ٥٨ :**أ ــ علـــى المحامين أن يرتدوا كسوة المحامين عند مرافعتهم أمام المحاكم ما عدا محاكم الصلح والمدعين العامين.

ب ــ كســوة المحاميــن عــبارة عــن جبة من قماش الالبكا السوداء حسب النموذج المحفوظ في نقابة المحامين وقبة وربطة بيضاء منشاة والسترة يجب أن تكون قاتمة.

ج ــ أن المحاميــن المتزييــن بــزي العلماء يعفون من لبس القبة والربطة البيضاء.

**المـــادة ٥٩ :** يمتــنع على المحامي إبداء أي مساعدة ولو من قبل المشورة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به.

**المـــادة ٦٠ :** يمتنع على المحامي أن يسب خصم موكله أو يتهمه بأمور قد تمس بشرفه لا علاقة لها بالدعوى.

**المادة ٦١ :** يلغى نظام المحاماة رقم ٩ لسنة ١٩٥٥.

وضــعت الهيــئة العامة للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٧ هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦) للعمل بموجبه بعــد تصــديقه من قبل معالي وزير العدلية ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦.

**نقيب المحامين**

**نجيب الرشيدات**

أصـــدق علـــى هـــذا الـــنظام (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦) للعمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة ٧٢ (د) من قانون المحامين النظاميين[١].

**المادة ٦٢ :** يلغى النظام الداخلي رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ .

**وزير العدلية**

**سمعان داود**

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "شـــرح النصوص العربية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوربية " ص ٥٥ وما بعدها .

# الفصل الثاني

# نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠

## الفصل الأول

## مواد عامة

**المـــادة ١ :** يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحاميـــن النظاميين لسنة ١٩٧٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طــرأ علـــيه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المـــادة ٢ :** يكـــون للعـــبارات والألفـــاظ الـــواردة فـــي هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

**القـــانون:** قـــانون المحامين النظاميين الساري المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية.

النقابة: نقابة المحامين النظاميين في المملكة الأردنية الهاشمية.

المجلس: مجلس نقابة المحامين المنتخب وفقاً لأحكام القانون.

المحامون: المحامون الأساتذة المسجلة أسماؤهم في سجل المحامين المزاولين المشار إليه في القانون.

ممارســـة المهـــنة: ممارســـة أعمـــال المحاماة المنصوص عليها في القانون بصورة فعلية شريطة أن يثبت المحامي تفرغه لهذه المهنة وممارسته أعمالها بكافة وسائل الإثبات التي يقنع بها المجلس.

الخلف العام وتعني:

١ ــ أرملة أو أرامل المحامي المتوفى.

٢ ــ أولاده الذكور الذين لم يملوا الثامنة عشرة من العمر.

٣ ــ أولاده الذكور الذين هم في دور التحصيل العلمي العالي فعلاً حتى سن الخامسة والعشرين ويشترط فيه المداومة الفعلية لا الانتساب.

٤ ــ أولاده الذكــور المصــابين بعاهــة جسدية أو عقلية تمنعهم من كسب معاشهم إذا لم يكن لهم مورد معيشي آخر كاف.

٥ ــ بناته العازبات أو المترملات أو المطلقات اللاتي بلا عمل.

٦ ــ والديه اللذين بلا عمل وبلا معيل.

٧ ــ الأخت أو الأخوات غير المتزوجات أو الأرامل اللاتي بلا عمل إذا كان المتوفى المعيل الوحيد لهن.

الطوابع: وتعني طوابع المرافعة المبينة في الفصل الخامس من هذا النظام.

التعويض: المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق التقاعد وفق أحكام هذا النظام.

السنة: سنة ميلادية ابتداؤها التاريخ الذي بدأ فيه المحامي ممارسة المهنة.

الخزانة: خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي.

**المــادة ٣** : تنشــأ فــي النقابة خزانة للتقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين غايتها:

١ ــ تأمين دفع رواتب التقاعد والتعويضات للمستحقين منهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢ ــ تأميــن الخدمات في الحالات التالية: الوفاة، العمليات الجراحية، التوقف عن العمل، المعالجة الطبية.

**المــادة ٤** : يقوم المجلس بإدارة الخزانة والإشراف عليها واتخاذ الإجراءات اللازمــة لتحصــيل أموالهــا وحســن إســتثمارها وتعييــن رواتب التقاعد

والتعويضـــات والخدمات لأصحاب الحقوق وقطعها وبكل ما يتفرع عن ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام .

**المـــادة ٥ :** يســـتفيد مـــن خدمات الخزانة المحامون الأساتذة المزاولون كما يســـتفيد مـــنها أســـرهم وهـــم الزوجة والأولاد ممن يعولهم المحامي ضمن الشروط التي تسمح باستفادتهم من الراتب التقاعدي للمحامي المتوفى.

**المـــادة ٦ :** يـــتم تنفـــيذ الخدمات التي تتولاها الخزانة حسب إمكانياتها وفي حدود موازنتها ويحدد المجلس سنوياً هذه الإمكانيات ونسب المساهمة فيها.

**المادة ٧ :** يجوز للمجلس عندما يجد ذلك مناسباً أن يوكل بقرار معلل ووفق دراســـة دقـــيقة ضمان الحوادث والحالات موضوع هذا النظام كلياً أو جزئياً إلـــى شـــركة تأمين أو مؤسسة ضمان صحي أو اجتماعي إذا كان ذلك أنفع للمســـتفيدين وأن يوســـع مـــدى شـــمول هذا الضمان إلى التأمين على حياة المستفيدين من هذا النظام .

**المـــادة ٨ :** يخـــتار المجلس مصرفاً أو أكثر لإيداع الأموال التي تجمع باسم الخزانة [١].

**المـــادة ٩ :** يسحب ما يلزم من الأموال من المصرف بموجب شيكات يوقعها النقيـــب أو نائـــبه في حالة غيابه مع أمين صندوق النقابة بناء على قرار من المجلس .

**المـــادة ١٠ :** يضع المجلس في شهر كانون الثاني من كل عام ميزانية السنة المقـــبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق عليها، ويستمر العمل بميزانية السنة السابقة حتى يتم التصديق على موازنة السنة المقبلة.

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة البُنوك – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " ص ٤٥ وما بعدها .**

**المـــادة ١١** : للهيئة العامة إنتخاب فاحص حسابات لتدقيق حسابات الخزانة ووضع تقرير عنها كل سنة .

## الفصل الثاني

## الإحالة على التقاعد

**المادة ١٢** : يحق للمحامي أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توفرت الشروط التالية:

١ ــ أن يكــون ممارســاً للمحاماة ومسجلاً في سجل المحامين المزاولين في تاريخ الطلب.

٢ ــ أن لا تقل مدة ممارسته للمحاماة عن ثلاثين سنة سواء كانت مستمرة أم منقطعة.

٣ ــ أن يكون قد أكمل الستين من عمره.

٤ ــ أن يكــون قــد دفــع كل ما استحق عليه لصندوق النقابة والخزانة من رسوم التسجيل والاشتراكات السنوية وأية رسوم أو عوائد أو ذمم أخرى منذ قيد أسمه في سجل المحامين حتى تاريخ طلبه التقاعد.

**المادة ١٣** : استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحامي أن يطلب إحالته على التقاعد في الحالات الآتية:

١ ــ إذا بلغــت مدة ممارسته للمحاماة ثلاثين سنة فأكثر وإن لم يكمل الستين من عمره [١].

٢ ــ إذا بلغــت مدة ممارسته للمحاماة عشرين سنة فأكثر وأكمل الستين من عمره.

---

**(١) انظــر د . عــبد الفــتاح مراد "شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوربية "** ص ٥٥ وما بعدها .

٣ ــ إذا بلغــت مــدة ممارسته للمحاماة خمس عشرة سنة فأكثر وعجز عن ممارسة المهنة على أن يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس.

**المادة ١٤** : تعتبر المدد التالية مدة ممارسة للمهنة لأغراض التقاعد:

١ ــ مدة المرض الذي أقعده عن العمل ويثبت المرض بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس .

٢ـــ المدة التي يقضيها المحامي في الخدمة الإجبارية في القوات المسلحة بعد أن يكون قد مارس المحاماة .

٣ ــ مدة توقيف المحامي أو اعتقاله أو حبسه لأسباب سياسية .

٤ ــ مدة الطوارئ القهرية التي حالت دون قيام المحامي بممارسة المهنة .

٥ـــ[١] مــدة مزاولة المهنة أمام المحاكم الأردنية والفلسطينية قبل نفاذ قانون نقابــة المحاميــن النظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠، ويشترط لحساب المدة مع مــراعاة أحكام المادة ١٦ من هذا النظام، أن يكون المحامي قد مارس المهنة مــدة لا تقــل عن خمس سنوات بعد نفاذ قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠ ودفع الرسوم المستحقة لصندوقي النقابة والخزانة.

٦ـــ المــدة التــي يقضــيها المحامي أميناً عاماً متفرغاً أو مساعد أمين عام متفرغاً لاتحاد المحامين العرب.

**المــادة ١٥** : يجب إحالة المحامي على التقاعد ولو لم يطلب ذلك إذا أصيب بعاهــة مستديمة أو مرض أقعده عن ممارسة المهنة كالجنون والفالج وفقدان الذاكــرة ويثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس، شريطة أن تزيد مدة ممارسته الفعلية على خمس سنوات.

**المادة ١٦** : يترتب على إحالة المحامي على التقاعد الأحكام التالية:

---

[١] تــم تعديل الفقرة رقم ٥ من المادة رقم ١٤ بالاستعاضة عن عبارة عشر سنوات بعبارة خمس سنوات وذلك بموجب النظام المعدل رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٦ .

١ ـ نقل أسمه إلى جدول المحامين المتقاعدين.

٢ ـ الإمتناع عن قبول أي عمل جديد من أعمال المحاماة إعتباراً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة على التقاعد ما عدا التوكل عن زوجته أو أصوله أو فروعه.

٣ ـ لمجلس النقابة أن يأذن له بالاستمرار لحين إنجاز قضاياه التي كانت رهن المحاكمات قبل تقديمه طلب الإحالة على التقاعد.

٤ ـ إذا خالف أي حكم من أحكام هذه المادة ينبه بكتاب إلى التوقف عن المخالفة خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه ويوقف دفع راتبه التقاعدي مؤقتاً، فإن لم ينفذ مضمون التنبيه يقطع راتبه التقاعدي لمدة يحددها المجلس.

**المادة ١٧** : للمحامي المتقاعد أن يمارس جميع الأعمال ولكن لا يجوز له أن يمارس عملاً يتنافى مع كرامته وكرامة المحاماة ويظل مسئولاً عما تفرضه عليه واجبات المهنة وآدابها ومقيداً بالعمل على ما يصون كرامتها وكرامة النقابة وإذا خالف ذلك يحاكم تأديبياً وتوقع عليه إحدى العقوبات التالية :

١ ـ التنبيه.

٢ ـ قطع الراتب التقاعدي ما دام مرتكباً للمخالفة.

٣ ـ قطع الراتب التقاعدي بصورة نهائية ويعاد إلى ورثته بعد وفاته.

**المادة ١٨**[1]: للمحامي المتقاعد إذا لم يكن أكمل الستين من عمره أن يطلب تسجيل أسمه مجدداً في سجل المحامين المزاولين إذا أنس في نفسه القدرة على ممارستها وعلى أن لا يستعمل هذا الحق لأكثر من مرة واحدة ويترتب على ذلك ما يلي :

---

[1] تم تعديل هذه المادة بالاستعاضة عن عبارة ستة واحدة بعبارة خمس سنوات وذلك بموجب النظام المعدل رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ .

١ ــ وقــف صــرف الراتب التقاعدي إعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه .

٢ ــ تســري علــيه الأحكــام الخاصة بإعادة التسجيل من حيث دفع رسوم الانتساب وبدلات الاشتراك لصندوقي النقابة والخزانة .

٣ ــ أن لا يطلــب إحالــته على التقاعد ثانية قبل مضي خمس سنوات على تاريخ إتخاذ القرار بتسجيله مجدداً في سجل المحامين المزاولين .

**المادة ١٩ :** يجوز الجمع بين راتب التقاعد وبين أي راتب آخر.

**المــادة ٢٠ :** راتب التقاعد راتب للإعاشة لا يجوز حجز أكثر من ربعه إلا لنفقة الأصول أو الفروع والزوجات .

## الفصل الثالث

## الحقوق التقاعدية

**المــادة ٢١ :** تشــمل الحقــوق التقاعدية حيثما وردت في هذا النظام الراتب التقاعدي الشهري والتعويض المقطوع.

**المــادة ٢٢** [١]: يســتحق المحامي المحال على التقاعد راتباً تقاعدياً شهريا يحســب بواقــع عشــرة دنانير عن كل سنة من مدة ممارسته المهنة المقبولة للتقاعد وأما المحامي المتقاعد السابق فيتقاضى هو أو خلفائه ما يعادل ٧٥% من ذلك المبلغ.

**المــادة ٢٣ :** ١ ــ يحــق للمحامــي الذي لا يستحق التقاعد إذا بلغت مدة ممارســته للمهــنة خمسة عشر عاماً واعتزل المهنة نهائياً أن يطلب تعويضاً

---

[١] عدلــت هــذه المادة واستعاض عنها بالنص الحالي وذلك بموجب النظام المعدل رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٦ .

ولو لم يكن مستحقاً للتقاعد ويستحق في هذه الحالة تعويضاً مقطوعاً وهو نصف الراتب التقاعدي الكامل مضروباً بعَدد سنين ممارسته للمهنة.

٣ ـ إذا أراد المعتزل في الفقرة السابقة العودة إلى العمل أن يطلب إلى مجلس النقابة إعادة قيده بعد أن يعيد كامل المبالغ التي تسلمها دفعة واحدة قبل إعطاء القرار بإعادته.

**المادة ٢٤** : يراعى في احتساب ممارسة المهنة ما يلي:

١ ـ إذا كانت المدة لا تتجاوز ثلاثة شهور تهمل.

٢ ـ إذا تجاوزت المدة ثلاثة شهور ولم تتجاوز ستة شهور فتعتبر نصف سنة .

٣ ـ إذا تجاوزت المدة ستة شهور، تعتبر سنة كاملة.

**المادة ٢٥**[١] : يستحق المحامي المحال على التقاعد حسب المادة ١٥ الحقوق التالية:

١ ـ أثنى عشر ديناراً وخمسمائة فلس عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية.

٢ ـ إذا حصلت الإصابة التي عطلت المحامي عن العمل أثناء المرافعة أو بسبب المحاماة يستحق ضعف ما يستحقه بموجب الفقرة (١).

٣ ـ إذا أدت الإصابة إلى موته انتقلت الحقوق التقاعدية المبحوث عنها في الفقرتين السابقتين إلى خلفه [٢].

**المادة ٢٦** : إذا توفي المحامي وكانت خدمته الفعلية تزيد عن خمس سنوات فيستحق خلفه راتب التقاعد وفقا لأحكام المادة السابقة.

---

[١] عدلت هذه المادة واستعاض عنها بالنص الحالي وذلك بموجب النظام المعدل رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ .

[٢] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات " ص ٧١ وما بعدها .**

**المــادة ٢٧ :** إذا توفــي المحامــي تنقل حقوقه التقاعدية والتعويضات التي يستحقها يوم وفاته إلى خلفه العام.

**المــادة ٢٨ :** توزع الحقوق التقاعدية للمحامي على المستحقين لها من خلفه العام على الوجه التالي:

١ ــ إذا تــرك أرملــة واحدة فقط أخذت الراتب التقاعدي بكامله وإذا ترك أكــثر مــن أرملة واحدة دون أن يكون معهن أحد آخر من المستحقين وزع الراتب التقاعدي بينهن بالتساوي.

٢ ــ إذا تــرك ولــداً أو أولاد فقــط، أخــذ أو أخذوا كامل الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم.

٣ ــ إذا تــرك أحــد والديــه أو كليهما أخذ أو أخذا نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهما.

٤ ــ إذا تــرك أخــتاً أو أخوات فقط أخذت أو أخذن نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن.

٥ ــ إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً أخذت الأرملة أو الأرامل ثلث الراتــب الــتقاعدي بالتســاوي بينهــن وأخذ الولد أو الأولاد الرصيد الباقي بالتساوي بينهم.

٦ ــ إذا تــرك أرملــة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو أحدهما الــربع بالتســاوي بينهما وأخذت الأرملة أو الأرامل الرصيد الباقي بالتساوي بينهن.

٧ ــ إذا تــرك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً ووالدين أو أحدهما وأختاً أو أخوات فيقسم الراتب التقاعدي ــ كاملاً ــ بينهم حسب النسب الآتية:

الربع، للأرملة أو الأرامل بالتساوي بينهن.

النصف، للولد أو الأولاد بالتساوي بينهم.

الثمن، للوالدين أو أحدهما بالتساوي بينهما.

الثمن، للأخت أو الأخوات بالتساوي بينهن.

وإن لم يوجد أحد هؤلاء فإن نصيبه يوزع على الآخرين بنفس هذه النسبة والفاضل عنها يعطى إلى الولد أو إلى الأولاد إن وجدوا وإلا فيعطى إلى الأرملة أو الأرامل وإلا فيصبح ملكاً للخزانة.

**المادة ٢٩** : ١ ــ ينقطع الراتب التقاعدي المخصص للأرملة عند زواجها أو توظيفها ويعاد لها عند طلاقها أو ترملها أو ترك الوظيفة، أما عند زواجها مرة أخرى فينقطع عنها نهائياً.

٢ ــ يستمر صرف الراتب التقاعدي للولد ــ أبناً ــ أو بنتاً إلى أن يكمل الثامنة عشرة من عمره باستثناء الحالات التالية:

أ ــ إذا كان مستمراً على الدراسة فيستمر صرف الراتب التقاعدي له إلى أن يكمل تحصيله العالي على أن لا يتجاوز عمره خمسة وعشرين عاماً.

ب ــ إذا كان عاجزاً تماماً عن تحصيل رزقه ولم يكن له مورد عيش فيستمر صرف الراتب التقاعدي له ما دام هذا الوضع قائماً.

ج ــ إذا كانت بنتاً غير متزوجة فإن راتبها التقاعدي ينقطع عنه عند زواجها أو توظيفها ويعود لها عند الطلاق أو الترمل أو ترك الوظيفة.

٣ ــ لا يتناول كل من أب المتوفى وأمه راتباً تقاعدياً إلا إذا كان معدماً أو عاجزاً عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معاشه، ويستمر صرف الراتب التقاعدي له مدى الحياة.

٤ــ لا تتناول أخت المتوفى راتباً إلا إذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر يمكن الزمه شرعاً بتأمين معاشها، وينقطع صرف الراتب التقاعدي عنها عند زواجها ويعود لها عند الطلاق أو الترمل.

**المادة ٣٠ :** ١ ـ إذا توفى أحد أفراد العائلة الذي كان يتقاضى راتباً تقاعدياً فإن راتبه لا ينتقل إلى ورثته الشرعيين وإنما يصبح ملكاً للخزانة.

٢ ـ والحصة المقطوعة من أحدهم لسبب قانوني لا تنتقل إلى بقية أفراد العائلة وإنما تصبح ملكاً للخزانة [١].

**المادة ٣١ :** على كل مستحق للتقاعد أن يبلغ نقابة المحامين من وقت لآخر بكل ما من شأنه أن يؤثر في حق من الحقوق التقاعدية كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والطلاق والموت، ومن يتخلف عن هذا التبليغ يحاكم تأديبياً ويحكم عليه بإحدى العقوبتين التاليتين أو بهما معاً.

١ ـ قطع الراتب التقاعدي عنه لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

٢ ـ إستيفاء ما تعرضت له الخزانة من ضرر نتيجة صرفها راتباً تقاعدياً أو مكافأة بغير حق.

**المادة ٣٣ :** كل مستحق لراتب تقاعدي ولم يكن قاصراً أو معتوهاً، انقطع عن تناول راتبه التقاعدي مدة سنة فأكثر يسقط حقه في تلك المدة إلا إذا أثبت أن ذلك الانقطاع كان لسبب قاهر يقتنع به المجلس.

**المادة ٣٤ :** لا يجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات مهما كانت الأسباب.

**المادة ٣٥ :** يحرم المحامي من حقوقه التقاعدية في الحالتين التاليتين:

١ ـ إذا حكم عليه تأديبياً بشطب أسمه من سجل المحامين أو بالمنع من ممارسة المهنة نهائياً.

٢ ـ إذا أكتسب جنسية لدولة أجنبية غير عربية.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون الإثبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات " ص ٥٩ وما بعدها .

المادة ٣٦ : ١ ـ لا يجوز حجز الحقوق التقاعدية لقاء الدين لأكثر من ربع الراتب إلا إذا كان لنفقة.

٢ ـ ولا يجوز كذلك التبايع عليها أو التنازل عنها للغير.

## الفصل الرابع

## الضمان الاجتماعي

المـادة ٣٧ : ١ ـ عند وفاة المحامي الأستاذ تدفع لمن يسميه في حال حياته أو لحفظه العام المستحق مساعدة عاجلة مقدارها .

أ ـ (٥٠٠) خمسمائة دينار إذا كان المحامي ممارساً للمهنة أثناء حياته ومتزوجاً.

ب ـ (٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا إذا كان المحامي المتوفى ممارساً للمهنة أثناء حياته وأعزب.

ج ـ (٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا إذا كان المحامي المتوفى متقاعداً عند وفاته.

٢ ـ يحق لكل محام أن يصرح قبل وفاته عن الجهة التي يرغب بصرف معونة الوفاة إليها من المستحقين وفقا لهذا النظام وذلك بموجب تصريح خطي موقع منه بالذات أمام النقيب أو من يمثله.

المـادة ٣٨ : أ [١]ـ تتحمل الخزانة نصف أجور العمليات الجراحية دون العمليات التجميلية وتشمل هذه الجور نفقات التحليل والتصوير الشعاعي والتخطيط والتخدير وقيمة الدم ونفقات الإقامة والتداوي على أن لا يزيد مجموع الأجور والنفقات على ثلاثمائة دينار.

---

[١] عدلت هذه المادة واستعاض عنها بالنص الحالي وذلك بموجب النظام المعدل رقم (٤) لسنة١٩٧٣

ب ـ تتحمل الخزانة نصف ما يزيد عن عشرين ديناراً من نفقات المعالجة الطبية على أن لا تزيد على ثلاثمائة دينار.

**المادة ٣٩** : العمليات الجراحية والمعالجات الطبية المشار إليها في المادة ٣٨ والتي لا يمكن إجرائها في الأردن بناء على تقرير من طبيبين معتمدين من المجلس تتحمل الخزانة نصف نفقاتها إستنادا إلى وثائق ثبوتية توافق عليها الهيئة الطبية المعتمدة من المجلس على أن لا يزيد المبلغ على ستمائة دينار كما تتحمل الخزانة في هذه الحالة نفقات السفر بموجب تذاكر السفر بالدرجة السياحية المستعملة لهذا الغرض وعلى أن لا تتجاوز مبلغ ثلاثمائة دينار.

**المادة ٤٠** : ١ ـ تؤمن الخزانة للمحامين وأسرهم التخفيضات التي يحصل عليها المجلس نتيجة مساعيه أو تعاقده مع الأطباء والصيادلة والمستشفيات والمؤسسات لنقل الدم ودور التحليل والتصوير والتنظير والتخطيط والتخدير ومختلف المنظمات في كافة المجالات.

٢ ـ يصدر مجلس النقابة لائحة تنظيمية يوزعها سنوياً على المحامين تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتخفيضات.

**المادة ٤١** : إذا انقطع المحامي عن عمله بسبب توقيفه سياسياً يدفع للمحامي او لأسرته مرتباً شهرياً يعادل نصف المرتب التقاعدي المحدد لذلك العام، ضمن إمكانيات خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي وحسب تقدير المجلس.

**المادة ٤٢** : إذا انقطع أحد المحامين عن عمله بسبب مرض يمنعه من العمل أكثر من شهر تدفع له معونة مقطوعة عن كل شهر تالي أو جزئه بمعدل المرتب التقاعدي الكامل المقرر لمن أكمل مدة ثلاثين سنة ضمن إمكانيات الخزانة حسب تقدير المجلس ولمدة لا تتجاوز السنتين على أن يثبت المرض

بالـتقارير الطبـية الصـادرة عن الأطباء المعتمدين من قبل المجلس وتقطع المعونة حال استفادة المحامي من أحكام قانون التقاعد [١].

**المادة ٤٣ :** يشترط للاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي توفر ما يلي:

١ ـ أن يكـون المحامـي مسـجلاً في جدول النقابة ومقيماً إقامة فعلية في منطقـتها وقائمـا بواجباته ومتوفرة فيه الشروط المنصوص عليها في قانون المحاماة الساري المفعول.

٢ ـ أن لا تكون حالته مشمولة بأحكام قانون التقاعد.

٣ ـ[٢] أن يقـدم المحامي أو أحد أفراد أسرته حسب الحال إلى المجلس طلباً خطـياً للحصول على المعونة المشار إليها في المادة ٤٢ عند نشوء المرض أو خلالـه وتـبدأ المعونـة عند توفر أسبابها من تاريخ تقديم الطلب على أن يراعى في ذلك نص المادة ٤٢.

٤ ـ أن يرفق بالطلب الأوراق الثبوتية التي يحددها المجلس في تاريخ المنح أو التي تطلبها في الحالات الأخرى.

٥ ـ أن تكـون الأمراض والإصابات حاصلة بعد تاريخ تسجيل المحامي في الـنقابة أو إعادة تسجيله ويحدد المجلس مقدار مساهمة الصندوق في الحالات التي تتفاقم بعد تاريخ تسجيل المشترك في الجدول.

**المـادة ٤٤ :** على مجلس النقابة أن يبت في الطلب المقدم إليه خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان النقابة إذا كان مستكملاً وثائقه ومن تاريخ استكمالها في حالة عدم إرفاقها بالطلب.

---

[١] أنظـر د . عبد الفتاح مراد **"موسوعة شرح القانون المدنى – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدنى "** ص ٤٨ وما بعدها .

[٢] عدلـت هـذه المادة واستعاض عنها بالنص الحالي وذلك بموجب النظام المعدل رقم (٤) لسنة١٩٧٣

**المـادة ٤٥ :** يحـرم المحامي من مساعدات الخزانة لمدة لا تزيد عن سنة واحـدة إذا قام أو حاول القيام بأعمال تؤدي إلى الضرار بالصندوق، ويحرم مـن هذه المساعدات نهائيا في حالة التكرار ويسترد منه ما يكون قد استوفاه بدون حق دون حاجة لحكم أو إنذار فضلا عن المسئولية التأديبية والجزائية، ويسـري الحـرمان علـى أفـراد أسرة المشترك كما يحدد النظام الداخلي والمؤيدات المطبقة بشأنها

## الفصل الخامس

## واردات خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي

**المـادة ٤٦ :** تتألف موارد خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي من المصادر التالية:

١ ـ ثلـثا الرسـم السـنوي المحدد بموجب نظام الرسوم وطوابع المرافعة الساري المفعول.

٢ ـ الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام والمبينة في الموارد التالية.

٣ ـ تخصيصـات الحكومـة (وهي التخصيصات التي تقرر الحكومة دفعها لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي في كل عام).

٤ ـ الإعانات التي تقرر الهيئة العامة رصدها من موارد النقابة لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي على أن لا يقل عن ثلث هذه الواردات.

٥ ـ ريـع أموال النقابة وصندوق النقابة والضمان الاجتماعي المنقولة وغير المنقولة.

٦ ـ الهبات والوصايا شرط موافقة مجلس النقابة على قبولها.

٧ ـ ريع طوابع المرافعة.

٨ ـ جميع الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام أو بموجب قانون المحامين النظاميين أو أي نظام صادر بمقتضاه.

٩ ـ ١٠% (عشرة بالمائة) من المبالغ التي تحكم بها لجان تقدير الأتعاب ويلزم بدفعها المحامي المحكوم له.

**المادة ٤٧ :** لمجلس النقابة أن يعمل على تنمية أموال وموارد الخزانة بالطرق التي يراها وله أن يشتري العقارات وينشئ الأبنية ويؤجرها وأن يمتلك الأسهم ويبيعها وأن يسلف مقابل تأمينات عقارية ولقاء فوائد قانونية ما يراه من أموال النقابة.

**المادة ٤٨:** يدفع المحامي رسماً إضافياً لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي بالشكل التالي:

أ ـ مبلغ أربعين ديناراً عند تسجيل المحامي في سجل المحامين المتمرنين لأول مرة.

ب ـ مبلغ خمسين ديناراً عند تسجيل المحامي في سجل المحامين الأساتذة لأول مرة.

ج ـ عند إعادة قيد المحامي في سجل المحامين المتمرنين يدفع نصف الرسم المبين في الفقرة (أ).

د ـ عند إعادة قيد المحامي في سجل المحامين الأساتذة المزاولين فيدفع نصف الرسم المبين في الفقرة ب من هذه المادة مضافاً إليه عشرة دنانير عن كل سنة قضت ولم يمارس خلالها المهنة بعد إستبعاد أسمه من سجل المحامين المزاولين.

**المادة ٤٩ :** ١ ـ يدفع المحامي رسماً سنوياً للخزانة على الوجه التالي:

أ ـ المحامي الذي لم يتجاوز الثلاثين من عمره مبلغ أربعة وعشرين ديناراً.

ب ـ المحامي الذي لم يتجاوز الأربعين سنة من عمره مبلغ ستة وثلاثين

ديناراً.

ج ــ المحامـــي الذي لم يتجاوز الخمسين سنة من عمره مبلغ ثمانية وأربعين ديناراً.

د ــ المحامـــي الـــذي لـــم يتجاوز الستين سنة من عمره مبلغ أثنين وسبعين ديناراً.

هـــ ــ المحامي الذي تجاوز الستين من عمره مبلغ ستة وتسعين ديناراً.

٢ ــ يدفع المحامي للضمان الاجتماعي العائدات التالية:

أ ــ المحامي الذي لم يتجاوز الثلاثين سنة من عمره مبلغ ستة دنانير.

ب ــ المحامي الذي لم يتجاوز الأربعين من عمره مبلغ أثني عشر ديناراً.

ج ــ المحامـــي الـــذي لـــم يتجاوز الخمسين من عمره مبلغ أربعة وعشرين ديناراً.

د ــ المحامي الذي لم يتجاوز الستين سنة من عمره مبلغ ستة وثلاثين ديناراً.

هـــــ ــ المحامـــي الـــذي تجاوز الستين سنة من عمره مبلغ ثمانية وأربعين ديناراً.

**المادة ٥٠ :** ١ ــ يترتب على كل محام عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً لشركة أو مؤسسة أو أكثر من الشركات والمؤسسات التي يوجب القانون تعيين وكيل أو مستشار لها أن يدفع إلى الخزانة رسماً سنوياً إضافياً على النحو التالي:

أ ــ (٤٠) ديناراً إذا كان وكيلاً أو مستشاراً لشركة أو مؤسسة واحدة.

ب ــ (١٠٠) ديـــنار إذا كـــان وكـــيلاً أو مستشـــاراً لاثنين من الشركات أو المؤسسات أو لشركة ومؤسسة.

ج ــ (١٨٠) ديـــناراً إذا كـــان وكـــيلاً أو مستشـــاراً لثلاث من الشركات أو المؤسسات أو لثلاثة منها ويدفع مبلغ ثلاثين ديناراً عن كل شركة أو مؤسسة

تـزيد على هذا العدد إذا أجيز له بصورة قانونية أن يكون وكيلاً أو مستشاراً لها.

٢ ـ تستوفي هذه الرسوم مع رسوم الاشتراك السنوية إذا كانت الوكالة قائمة أو خـلال شـهر من تعيينه وكيلاً أو مستشاراً للشركة أو المؤسسة وتسري عليها أحكام رسوم الاشتراك.

٣ ـ إذا لـم تدفـع هـذه الرسـوم في وقتها بغير عذر يقبله مجلس النقابة فتضاعف.

**المـادة ٥١ :** تطبع طوابع المرافعة من قبل مجلس النقابة بالفئات ذات ١٠، ٥٠،١٠٠ و ٢٥٠ فلساً طبقاً للرسوم التي يحفظ صورة عنها في مجلس النقابة وصـورة عـنها في وزارة العدل وثالثة في وزارة المالية وتباع هذه الطوابع إلـى المحاميـن بمعرفة مجلس النقابة وينقش على هذه الطوابع أسم المملكة الأردنية الهاشمية ونقابة المحامين ـ خزانة التقاعد ـ وقيمة الورقة [١].

**المادة ٥٢ :** تلصق طوابع المرافعة من قبل المحامين بالقيم وعلى المستندات المبينة في نظام رسوم وطوابع المرافعة أو أي نظام يقوم مقامه.

**المـادة ٥٣ :** تلصـق الطوابـع وتبطل بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) بالحـبر والتوقيع والختم ويجب أن يكون واضحاً وأن يتجاوز الإبطال حدود كل طابع إلى الورقة بحيث يتعذر إعادة إستعمال هذه الطوابع.

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طـبقاً للقـانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ " ص ٧٥ وما بعدها .

# الفصل السادس

## أحكام عامة

**المادة ٥٤** : لا يسري هذا النظام على المحامين الذين سبق وأحيلوا على التقاعد وتحددت حقوقهم التقاعدية في ظل النظام السابق وتعديلاته وتستمر هذه الحقوق وفق النظام السابق وتعديلاته وتعتبر كأنها صدرت بموجب هذا النظام.

**المادة ٥٥** : لا يجوز المطالبة باسترداد ما يدفع للخزانة من بدلات الاشتراك.

**المادة ٥٦** : إذا رأى مجلس النقابة أن دفع راتب التقاعد أو التعويضات بصورة كاملة يلحق نقصاً أو ارتباكا في خزانة التقاعد فيحق لمجلس النقابة أن يخفض الراتب أو التعويض بنسب تتلاءم وحالة الصندوق المالية وليس للمحامي أو الخلف العام الذين تنقص مقبوضاتهم عن حد استحقاقهم حق الرجوع على خزانة التقاعد (تقاعد المحامين) أو على صندوق مجلس النقابة عندما يصبح في مقدور الصندوق القيام بكامل متوجباته على أن لا يتجاوز ما يصرف من خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي ٨٥% من مجموع وايراداتها السنوية.

**المادة ٥٧** : تسجل جميع المبالغ والأموال المنقولة وغير المنقولة والأسهم وكافة الحقوق الأخرى العائدة لهذا العام باسم خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين.

**المادة ٥٨** : لمجلس النقابة صرف ما يلزم من نفقات ومصاريف وأجور وأتعاب تقتضي إدارة خزانة التقاعد والضمان بموجب قرار من مجلس النقابة.

**المـــادة ٥٩ :** على كل شخص يتناول راتبا تقاعدياً من الخزانة أن يقدم إلى مجلس النقابة في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة الوثائق التي تثبت بقـــاء الحالـــة التيْ استحق بموجبها لراتب التقاعد، وإذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها [١].

**المادة ٦٠ :** يلغي هذا النظام (نظام تقاعد المحامين النظاميين لسنة ١٩٥٥) مع جميع التعديلات التي طرأت عليه.

***الحسين بن طلال***

---

[١] **انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "شـــرح النصوص العربية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوربية " ص ٥٥ وما بعدها .**

# الفصل الثالث

# قانون نقابة المحامين النظاميين

**المادة١ :** يسمى هذا القانون (قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الفصل الأول

## في تأليف النقابة وأهدافها

**المـــادة ٢ :** يؤلـــف المحامون النظاميون في المملكة الأردنية الهاشمية نقابة ذات مركزين في عمان والقدس.

**المـــادة ٣ :** تتمـــتع النقابة بالشخصية الإعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شـــئونها مجلـــس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية وأمام الغير.

**المـــادة ٤ :** نقابة المحامين عضو في إتحاد المحامين العرب وتعمل بالتعاون مـــع الاتحـــاد ونقابـــات المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى مهنة المحاماة تحت شعار الاتحاد (الحق والعروبة).

**المادة ٥ :** تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:

١ ـــ الدفـــاع عـــن مصـــالح النقابة والمحامين والمحافظة على فعالية المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته.

٢ ـــ تنظـــيم جهـــود أعضـــاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية [١].

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري " ص ٨٧ وما بعدها .

**٣ ــ تنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة.**

٤ ــ أ ــ تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة.

ب ــ تأسيس وتنمية صندوق تقاعد للمحامين يضمن للمحامي راتباً تقاعدياً ولا يؤثر على حقه هذا كونه يتقاضى راتباً تقاعدياً من صندوق الخزينة أو من أية جهة أخرى.

ج ــ تأسيس وتنمية صندوق تعاوني للمحامين لتعزيز روح التعاون فيما بينهم وتوطيد الخدمات التعاونية والمهنية والمادية لهم.

٥ ــ توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين.

## الفصل الثاني

## مهنة المحاماة

**المادة ٦ :** المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ويشمل ذلك:

١ ــ التوكل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها:

أ ــ لدى كافة المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية.

ب ــ لدى المحكمين ودائرة النيابة العامة [١].

ج ــ لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة.

٢ ــ تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "شرح قانون التمويل العقارى – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية " ص ٤١ وما بعدها .**

٣ ــ تقديم الاستشارات القانونية.

## الفصل الثالث

## شروط ممارسة المهنة

**المـــادة ٧ :** يشترط في من يمارس مهنة المحاماة أن يكون أسمه مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة .

**المادة ٨ :** ١ ــ يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون:

أ ــ متمــتعاً بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل، ما لم يكن طالب التســجيل متمــتعاً بجنســية إحدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الأردنية وحينئذ لا يجوز أن تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عن عشر سنوات.

ب ــ أتم الثالثة والعشرين من عمره.

ج ــ متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

د ــ مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة فعلية.

هــــ ــ محمــود السيرة والسمعة وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجــريمة أخلاقــية أو بعقوبــة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمله في أي مهنة سابقة قد انتهت أو انقطعت صـــلته بـــأي مـــنهما لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ولمجلس الـــنقابة القـــيام بأي إجراءات أو تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من توفر هذه الشروط في طلب التسجيل .

و ــ حائـــزاً علـــى شهادة في الحقوق من إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعـــترف بها على أن تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها.

وتنفـــيذاً لأغـــراض هـــذه الفقـــرة يعد مجلس النقابة بموافقة وزارتي العدلية والتربية والتعليم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها ، وللمجلس مـــن وقت لآخر وبموافقة الوزارتين المشار إليهما أن يضيف أو يحذف أسم أيـــة جامعـــة أو معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة وتنشر القائمة، وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية.

ز ــ أتم التدرب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون.

ح ــ أن لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات.

٢ ــ يســـتثنى مـــن الشـــروط الـــواردة في الفقرتين (و، ز) من هذه المادة، المحـــامون الأســـاتذة الأردنـــيون الذين سبق أن أجيزوا بممارسة هذه المهنة وسجلوا في سجل المحامين الأساتذة قبل صدور هذا القانون.

**المادة ٩ :** ١ ــ للمحامي الأستاذ الذي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أن يطلب تسجيله في سجل المحامين الأساتذة على أن يكون حاملاً لتلك الجنسية مـــنذ عشـــر سنوات على الأقل سبقت تاريخ تقديم الطلب، بشرط وجود نص مماثل في تشريع الدولة التي يحمل جنسيتها، وأن يخضع للأحكام الواردة في الفقرات (ب، و) من المادة السابقة.

٢ ــ للمحامـــي المـــتدرب (تحت التدريب) والذي يحمل جنسية إحدى الدول العربـــية أن يطلب تسجيله في سجل المحامين المتدربين على أن يكون حاملاً لـــتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل سبقت تاريخ تقديم الطلب بشرط أن يخضـــع للشروط الواردة في الفقرة السابقة ولأحكام الفصل السابع من هذا القانون، ويشترط أن تكون الدول التي يحمل جنسيتها تعامل المحامي الأردني المتدرب بالمثل [1].

---

[1] **أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين** " ص ٤٩ وما بعدها .

**المـــادة ١٠ :** للمحامـــي العربـــي المنتسب لإحدى نقابات الدول العربية، أن يـــترافع بالاشـــتراك مـــع محام أردني مسجل بسجل المحامين الأساتذة أمام المحاكم وذلك في قضية معينة وبإذن يمنحه مجلس النقابة أو النقيب في حالة عـــدم إلتـــئام المجلـــس لأي ســـبب كان بعد التثبت من صفة المحامي طالب المـــرافعة بشـــرط أن تعـــامل الـــنقابة المنتسب إليها ذلك المحامي المحامين الأردنيين بالمثل.

## الفصل الرابع

## الوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينـها وبين المحاماة

**المادة ١١ :** ١ ــ لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلي:

أ ــ رئاسة السلطة التشريعية.

ب ــ الوزارة.

ج ــ الوظـــائف العامـــة أو الخاصة والمؤقتة براتب أو مكافأة عدا من يتولى مـــن المحامين الأساتذة أعمال المحاماة في مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو شركة.

د ــ احـــتراف الـــتجارة وتمثيل الشركات أو المؤسسات في أعمالها التجارية ورئاســـة أو نـــيابة رئاسة مجلس إدارة الشركات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها وجنسياتها.

هـــ ــ منصب مدير في أي شركة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو أي وظيفة فيها.

و ــ جمـــيع الأعمـــال التي تتنافى مع استقلال المحامي، أو التي لا تتفق مع كرامة المحاماة.

٢ ــ لا يسري حكم هذه المادة على الاشتغال في الصحافة الحقوقية والثقافية وعضــوية المجــالس التمثيلــية وعضوية هيئات التدريس في كليات الحقوق الأردنية أو العمل في نقابة المحامين بتفرغ كامل أو جزئي.

**المــادة ١٢ : ١ ــ** كل محام لم تعد تتوافر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة الــواردة في المادتين ٧ و٨ أو زاول عملاً من الأعمال المنصوص عليها في الفقــرة (١) مــن المادة السابقة ينقل أسمه إلى سجل المحامين غير المزاولين بقرار من مجلس النقابة.

٢ ــ إذا زالــت الأسباب المبينة في الفقرة السابقة، يعاد تسجيل المحامي في ســجل المحامين بقرار من مجلس النقابة بناء على طلبه، دون أن يدفع رسم تســجيل جديــد، أمــا إذا مضى على عدم مزاولته المهنة سنتان على الأقل فيشترط لإعادة تسجيله أن يدفع نصف رسم التسجيل.

**المادة ١٣ : ١ ــ** لا يجوز للمحامي الذي سبق وأشغل منصب وزير أن يقبل الوكالــة بنفســه أو بواسطة محام أخر في أي دعوى ضد الوزارة التي كان يــتولاها أو ضــد أي من الدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بها أو به وذلك لمدة ثلاث سنوات تلي تركه الوزارة.

٢ ــ لا يجــوز لمن يتولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة فيها واشتغل فــي المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في أي دعوى ضد المصــلحة العامــة أو الخاصــة التي كان يشغل فيها تلك الوظيفة وذلك لمدة سنتين تلي إنتهاء خدمته فيها [1].

٣ ــ لا يجــوز للمحامــي الذي يتولى عضوية أي من المجالس أو اللجان أو الهيــئات العامة أو الخاصة بما في ذلك المجالس التشريعية والبلدية والإدارية

---

**[1] انظر د. عبد الفتاح مراد "القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بق ٢٠٠١/١٤ " ص ٧٨ وما بعدها .**

قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في أي دعوى ضد أي من تلك المجلس أو اللجان أو الهيئات أو ضد أي من المصالح التابعة لها وذلك خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنتين بعد انتهائها.

## الفصل الخامس

## الانتساب إلى النقابة

**المادة ١٤** : تحتفظ النقابة بسجلات ثلاثة:

١ ــ سجل المحامين المزاولين ويسجل فيه أسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة.

٢ ــ سجل المحامين غير المزاولين ويسجل فيه أسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين تنطبق عليهم المادتان ١٢ و٢٢ من هذا القانون.

٣ ــ سجل المحامين المتدربين.

**المادة ١٥** : يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين الأساتذة، إلى مجلس النقابة مع المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة، وإذا انقضت مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولم يصدر مجلس النقابة قراراً بهذا الشأن، اعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً، وحق لطالب التسجيل الطعن في قرار الرفض الضمني.

**المادة ١٦** : لوزير العدلية أو من ينيبه أو أي محام أستاذ، الطعن في أي قرار يصدر عن مجلس النقابة، يقضي بتسجيل محام في سجل المحامين ولطالب التسجيل حق الطعن في القرار الذي يقضي فيه المجلس برد طلبه.

**المادة ١٧** : ١ ــ مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة الثامنة، إذا تبين لمجلس النقابة أن أحد شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة (٨) والتي استند إليها المجلس في قبول طلب تسجيل المحامي غير متوفر، أو غير صحيح

حــق للمجلــس إعادة النظر في هذا التسجيل وإلغاؤه ويجوز الطعن في هذا القرار من قبل المحامي .

٢ ـ تسري أحكام هذه المادة على المحامين تحت التدريب.

**المــادة ١٨ :** إن رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها فــي المــادة (٨) لا يحول دون تقديم طلب جديد إذا أستدعى الطالب بزوال السـبب أو الأسـباب التي أدت إلى الرفض وللمجلس عند تجديد الطلب حق رفضه، وللمستدعي حق الطعن في هذا القرار.

## الفصل السادس

## سجل المحامين

**المــادة ١٩ :** يــنظم مجلس النقابة في كل عام سجلاً عاماً بأسماء المحامين الأســاتذة والمزاولين وسجلاً آخر بأسماء المحامين تحت التدريب مرتبة وفقاً للنظام الداخلي، وترسل نسخة من سجل المحامين الأساتذة إلى كل من وزارة العدلــية والنيابات العامة والمحاكم واتحاد المحامين العرب ونقابات المحامين في الدول العربية والمؤسسات النقابية أو الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسمية.

**المــادة ٢٠ :** يــنظم مجلس النقابة إضبارة خاصة لكل محام تتضمن كل ما يتعلق به ويحدد النظام الداخلي للنقابة أصول تنظيم هذه الإضبارة.

**المــادة ٢١ :** ١ ــ لا يسجل في السجل السنوي للمحامين الأساتذة المزاولين المحــامون الذيــن لم يدفعوا الرسوم المستحقة في الميعاد الذي يحدده النظام الداخلي أو الذين تخلفوا عن تأدية اليمين القانونية المبينة في المادة (٢٣) من هــذا القــانون ولا يحول هذا دون تسجيل المحامي المتخلف مجدداً في حالة دفعه الرسوم المستحقة وفقاً لأنظمة النقابة وفي حالة أدائه اليمين القانونية.

٢ ـ يمتنع على المحاكم قبول المحامين الأساتذة الذين لم يسجلوا في السجل المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون تحت طائلة البطلان.

**المادة ٢٢ :** إذا تأخر محام عن دفع الرسوم السنوية المستحقة وفقاً لأنظمة النقابة مدة سنتين متواليتين فأكثر أو انقطع عن العمل مثل تلك المدة أستبعد أسمه من سجل المحامين المزاولين ويترتب عليه في حال طلبه إعادة التسجيل في السجل أن يدفع نصف رسم التسجيل مجدداً بالإضافة إلى دفع الرسوم الأخرى التي استحقت عليه.

**المادة ٢٣ :** على المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة وفي خلال شهرين من نفاذ هذا القانون، وعلى المحامي الذي يسجل أسمه لأول مرة في سجل المحامين الأساتذة أن يحلفوا اليمين التالي أمام وزير العدلية وبحضور النقيب أو عضوين من مجلس النقابة.

***(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها).***

**المادة ٢٤ :** كل محام أشتغل بالمحاماة ولم يكن أسمه وارداً في سجل المحامين المزاولين السنوي، تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

## الفصل السابع

## في التدريب

**المادة ٢٥ :** ١ ـ على الطالب الذي يرغب في تسجيله في سجل المحامين تحت التدريب أن يقدم طلباً إلى مجلس النقابة، مرفقاً بالوثائق المؤيدة إلى ما أشارت إليه البنود (أ ـ و) من الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون، مع سائر الأوراق التي توجبها أنظمة النقابة.

٢ ــ وأن يتضـــمن الطلب أسم المحامي الأستاذ الذي يريد التدريب في مكتبه وأن يــرفق الطلب بوثيقة تثبت موافقة المحامي على قبول الطالب متدرباً في مكتبه وتحت إشرافه.

٣ ــ علـــى ضوء هذه الوثائق والمعلومات الأخرى التي يحصل عليها مجلس الــنقابة للمجلــس قــبول طلب التسجيل، أو رفضه مع بيان الأسباب وقرار الرفض قابل للطعن من قبل الطالب لدى محكمة العدل.

٤ ــ إذا قــرر المجلــس قبول الطلب، يسجل أسم الطالب في سجل المحامين تحت التدريب بعد دفع رسم القيد المعين في أنظمة النقابة.

٥ ــ يحــق لعضو الهيئة التدريسية في أي مكان من كليات الحقوق الأردنية الحاصــل علـــى درجــة الدكــتوراه في القانون التسجيل في سجل المحامين المتدربيــن في النقابة على أن يقوم بتنظيم مواعيد التدريس في الكلية بصورة تمكــنه مــن الإلتزام بأحكام وشروط وواجبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

**المادة ٢٦** : يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب التدريب وشروطه وأحكامه.

**المـــادة ٢٧** : مدة التدريب سنتان للحائزين على ليسانس في الحقوق أو على دبلومتين من الدراسات العليا في القانون أو على دبلوم المعهد العالي للمحاماة فـــي دولة عربية أو على شهادة الدكتوراه في إحدى مواد القانون وتعتبر فترة التدريــب جزءً من مدة ممارسة المهنة المقبولة لغايات التقاعد على أن تدفع عنها عائدات التقاعد.

**المادة ٢٨** : ١ ــ يعفى من التدرب كلياً:

أ ــ مـــن شغل منصباً قضائياً بالمعنى المحدد لذلك في قانون استقلال القضاء المعمول به لمدة لا تقل عن سنتين.

ب ـ من شغل منصباً قضائياً أو مستشاراً حقوقياً في القوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام أو المخابرات العامة لمدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

٢ ـ يعفى من نصف مدة التدريب على المهنة بحيث تصبح لمدة سنة واحدة:

أ ـ من شغل وظيفة عضو في محكمة جمركية أو مدع عام لديها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

ب ـ الموظف المعين للقيام بالأعمال القانونية في دائرة ضريبة الدخل شريطة أن يكون قد مارس المرافعة لدى المحاكم المختصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

ب ـ الموظف المعين للقيام بالأعمال القانونية في دائرة ضريبة الدخل شريطة أن يكون قد مارس المرافعة لدى المحاكم المختصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

ج ـ الموظف المعين لدى المحاكم النظامية وعمل فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

**المادة ٢٩ :** ١ ـ على المتدرب أن يلتحق بمكتب أحد الأساتذة المحامين الذين مر على تسجيلهم أستاذاً مدة خمس سنوات على الأقل أو شغل القضاء قبل تسجيله في الجدول مدة لا تقل عن هذه المدة.

٢ ـ إذا تعـذر على طالب التدريب أن يجد محامياً يلحقه في مكتبه فلمجلس النقابة أن يلحقه بمكتب أحد المحامين الأساتذة وليس لهذا المحامي أن يمتنع عن قبوله إلا إذا أبدى عذراً مقبولاً [١].

**المـادة ٣٠ :** ١ ـ للمحامـي المتدرب أن ينتقل خلال مدة تدريبه من مكتب محـام إلى آخر بعد موافقة مجلس النقابة واستيفاء الشروط اللازمة للنقل التي ينص عليها النظام الداخلي.

٢ ـ يجـوز لمجلـس النقابة تكليف المتدرب بإختيار أستاذ آخر غير الأستاذ الـذي اختاره إذا كان من الواضح أن ظروف الأستاذ لا تمكنه من الإشراف على المتدرب إشرافاً صحيحاً.

**المـادة ٣١ :** لمجلـس النقابة السماح للمحامي المتدرب بأن يترافع بشخصه وتحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه:

١ ـ أمـام المحـاكم الصلحية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من مدة التدريب.

٢ ـ أمام المحاكم البدائية بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من مدة التدريب.

**المادة ٣٢ :** للمحامي المتدرب أن يعقب جميع المعاملات لدى كافة المراجع القضـائية والإدارية وله أن يحضر بمفرده التحقيقات أمام الشرطة والنيابات العامة في المخالفات والجنح.

**المـادة ٣٣ :** لا يحـق للمحامي المتدرب أن يستعمل صفة المحامي دون أن يلحقهـا بكلمـة (المـتدرب) كما لا يحق له أن يتخذ مكتباً أو يعلن عن أسمه بلوحـة وإلا كـان معرضاً لعقوبة المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تقل عن سنة.

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بق ٢٠٠١/١٤ " ص ٧٨ وما بعدها .**

**المـــادة ٣٤ :** ١ ــ يشـــطب أســـم المتدرب من الجدول بعد إنقضاء خمس سنوات على تسجيله في سجل المحامين المتدربين.

أ ــ إذا لم يتقدم بطلب نقل أسمه إلى جدول المحامين الأساتذة، أو.

ب ــ إذا لم يتم شروط التدريب.

٢ ــ يتوجب لصدور قرار الشطب أن يكون المحامي المتدرب قد أخطر إلى الإلتزام بما نصت عليه أحكام هذه المادة بوقت مناسب.

٣ ــ يخضع قرار الشطب بالشروط المنصوص عنها في هذا القانون.

٤ ــ للمحامـــي المشطوب أسمه من الجدول أن يطلب تسجيله مجدداً محامياً متدرباً بعد دفع كافة الرسوم المتوجبة مجدداً.

**المـــادة ٣٥ :** ١ ــ على المحامي المتدرب أن يلتزم طيلة مدة تدريبه بأحكام وشـــروط وواجـــبات التدريـــب المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة وبأي تعليمات يصدرها مجلس النقابة لتنظيم شروط وواجبات التدريب على المهنة.

٢ ــ للمحامي المتدرب أن يطلب نقل أسمه من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين الأساتذة بعد إتمام شروط وواجبات التدريب على المهنة ويقدم الطلـــب إلـــى النقيب مرفقاً بشهادة من أساتذة بإتمام تلك الشروط والواجبات وبكفاءة الطالب.

٣ ــ لمجلـــس النقابة أن يحقق بالطريقة التي يراها مناسبة للتثبت من جدارة وكفـــاءة المحامـــي المتدرب الذي تقدم بالطلب لنقل أسمه إلى سجل المحامين الأســـاتذة وللمجلس في ضوء نتائج التحقيق أن يقرر الموافقة على الطلب أو رفضـــه، أو تمديـــد التدريب لمدة إضافية لا تزيد على مدة التدريب الأصلية للمحامـــي المتدرب، يعود مجلس النقابة بعد انتهائها إلى النظر في طلب نقله إلى سجل المحامين الأساتذة ويصدر قراره أما بالموافقة عليه أو برفضه.

**المـــادة ٣٦ :** يفصـــل مجلس النقابة في كل خلاف يقع بين المتدرب وأستاذه بسبب التدريب [١].

**المادة ٣٧ :** يعتبر مكتب الأستاذ موطناً صالحاً للتبليغ بالنسبة للمتدرب خلال الفترة التدريبية.

## الفصل الثامن

## حقوق المحامين

**المـــادة ٣٨ :** ١ ـ مزاولة مهنة المحاماة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لأحكام هذا القانون.

٢ ـ لا يجـــوز لغير المحامين المسجلين أن يمارس العمل المنصوص عليه فـــي الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

٣ ـ لا يجـــوز لغير المحامين المسجلين أن يمارس كحرفة أو بقصد الكسب العمل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة.

٤ ـ كـــل مـــن يخـــالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة يعاقب من قبل محكمة الصـــلح المختصة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بكلتا العقوبتين ويجوز لأي محام مسجل في النقابة أن يأخذ صفة المشتكي ويقدم البيانات وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**المـــادة ٣٩ :** للمحامـــي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعاته كتابة أو شفاهة مما يستلزمه

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ " ص ٣٩ وما بعدها .**

حــق الدفــاع، كما لا يكون مسئولاً عن الإستثمارات التي يعطيها عن حسن نية.

**المــادة ٤٠** :١ـ ـ يتمــتع المحامــي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمــارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم وللدوائــر والســلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسئولية التأديبية وفق أحكام هذا القانون.

٢ ـ يجــب أن ينال المحامي الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة من المحــاكم والنــيابات بجميع درجاتها ودوائر الشرطة وكافة الدوائر والمراجع الرسمية التي يمارس مهنته أمامها وأن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز إهمال طلباته بدون مسوغ قانوني.

٣ ـ لا يجوز تفتيش محام أثناء المحاكمة.

٤ ـ علــى النــيابة أن تخطر النقابة عند الشروع في تحقيق أي شكوى ضد محام وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق.

٥ ـ في حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب أو من ينوب عنه بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

٦ ـ يعاقب من يعتدي على محام أثناء تأديته مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة على من يعتدي على قاضي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديته لها.

**المــادة ٤١** : ١ ـ لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك:

أ ـ محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية.

ب ـ المحــامون المزاولون أو السابقون أو القضاة العاملون أو السابقون أو الأشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة (٢٨) من هذا القانون.

٢ ــ في قضايا الحقوق والعدل العليا لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأستاذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة إذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام.

٣ ــ لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق.

**المادة ٤٢ :** ــ لا يجوز أن يسجل لدى الدوائر المختصة أو أي مرجع رسمي عقد أو نظام أية شركة تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار إلا إذا ذيل بتوقيع أحد المحامين الأساتذة المزاولين.

**المادة ٤٣ :** ١ ــ على كل مؤسسة تجارية أو صناعية عامة، وعلى كل شركة مساهمة عامة أو أية شركة أو مؤسسة أجنبية أو أي فرع أو وكالة لها مهما كان رأسمالها وعلى كل شركة مساهمة خاصة أو شركة عادية يزيد رأسمالها على مائة وخمسين ألف دينار أن تعين لها وكيلاً أو مستشاراً قانونياً من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة بموجب عقد خطي مسجل لدى كاتب العدل ويترتب عليها إشعار النقابة خطيا بأسم وكيلها أو مستشارها القانوني خلال شهر واحد من تاريخ تعيينه.

٢ ــ يمتنع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من خمس

مؤسسات أو شركات او فروع أو وكالات من المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في هذه المادة، على أن لا يكون من بينها أكثر من شركتين مساهمتين عامتين [١].

٣ ـ إذا لم تقم أية شركة أو مؤسسة من الشركات والمؤسسات الملزمة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بتعيين وكيل عام أو مستشار قانوني لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تأسيسها أو تسجيلها فيترتب عليها دفع مبلغ دينارين إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن ذلك التعيين.

٤ ـ على المحامي أن يشعر النقابة خطياً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها مما هو منصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه، وإذا تخلف عن ذلك فيصبح ملزما بدفع ثلاثة أضعاف الرسوم المترتبة عليه للنقابة مقابل ذلك التعيين بالإضافة إلى مبلغ دينارين عن كل يوم يتأخر فيه عن تقديم الإشعار.

**المادة ٤٤ :** ١ ـ بالرغم عما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على توقيعات موكليه على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل في أحد الأمور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسئولاً شخصياً عن صحة هذه التوقيعات.

٢ ـ للمحامي عند الضرورة سواء كان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسئوليته محامياً آخر في أي

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية " ص ٨٩ وما بعدها .

عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات.

٣ ـ مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أي محكمة إلا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله أو من قبل مرجع مختص قانونيا وإذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم إبراز عنها لحساب النقابة عن كل درجة من هذه الدرجات.

٤ ـ تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون إطلاع المحكمة عليها كافيا لإثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها ويجوز للمحكمة إذا شائت أن تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الإبراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة.

**المادة ٤٥ :** للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في إستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها.

**المادة ٤٦ :** ١ ـ يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد بينه وبين الموكل على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعاب ٢٥% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة.

٢ ـ إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وجميع العوامل الأخرى .

٣ ـ إذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي أن يطالب ببدل أتعاب عنها.

٤ ــ علـــى المحكمـــة بناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هذه الأتعاب، على أن لا تقل هذه الأتعاب في المرحلة الإبتدائية عن ٥% من قيمة المحكوم به فيها وأن لا تزيد على (٥٠٠ ) دينـــار في أية دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به فيها وأن لا تزيد أتعاب المحاماة في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به المحكمة الإبتدائية.

**المـــادة ٤٧ :** إذا نهـــى المحامي القضية صلحاً أو تحكيماً وفق ما فوضه به موكلـــه أو عدل الموكل عن متابعة القضية بعد توقيعه الوكالة لأي سبب من الأسباب استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

**المادة ٤٨ :** ١ ــ للموكل أن يعزل محاميه وفي هذه الحالة يكون ملزما بدفع كـــامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكلة إلى المحامي إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع.

٢ ــ للمحامـــي أن يعتزل الوكالة لأسباب حقيقية ، بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له إستعمال هذا الحق في وقت غير مناسب وللمحامي في هـــذه الحالـــة الاحتفاظ بما قبضه من أتعاب كما يفصل مجلس النقابة في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عليه .

**المـــادة ٤٩ :** فـــي حالـــة وفاة الوكيل أو اعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود.

**المـــادة ٥٠ :** ١ ــ علـــى المحامـــي أن يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والأوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك.

٢ ــ عـــند وجـــود اتفـــاق كتابـــي على الأتعاب يحق للمحامي حبس النقود والأوراق بما يعادل مطلوبه أما في حال عدم وجود إتفاق كتابي فيرفع الأمر إلـــى مجلس النقابة مع حق الوكيل بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود وأوراق

وطلب الحجز على أية أموال للموكل حتى تظهر نتيجة الفصل في النزاع حول الأتعاب.

٣ ـ يسقط حق الموكل في استعادة الأوراق والمستندات بعد مرور عشر سنوات على إنتهاء القضية.

**المادة ٥١ :** ١ ـ لأتعاب المحامي حق إمتياز على ما آل إلى موكله نتيجة الدعوى موضوع التوكيل وهذا الإمتياز يلي في المرتبة الأحوال المنصوص عليها في القوانين المرعية.

٢ ـ للمحامي الذي صدر أمر بتقدير أتعابه بمصالحة مصدق عليها من مجلس النقابة أو من اللجنة الفرعية أو من المحكمة أو بحكم صادر من محكمة الاستئناف أن يحصل على أمر من رئيس الإجراء بإعتبار هذه الأتعاب ديناً ممتازاً على الأموال والعقارات موضوع الدعوى العائدة لمن صدر أمر التقدير أو المصالحة أو الحكم ضده.

**المادة ٥٢ :** ١ ـ تنظر في قضايا الأتعاب لجنة تشكل في كل لواء فيه محكمة بدائية يؤلفها مجلس النقابة من ثلاثة محامين أساتذة وتتبع أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

٢ ـ يمارس مجلس النقابة ولجنة الأتعاب في أية قضية مقدمة أو محالة لأي منهما بموجب هذا القانون كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية النافذة المفعول كما لو كانت القضية مقدمة إلى محكمة [١].

٣ ـ تكون القرارات التي تصدرها اللجنة قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال خمسة أيام من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له " ص ٩٢ وما بعدها .**

كانــت غيابــية وتكــون قرارات مجلس النقابة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاســتئناف الحقوقــية خــلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهــية أو مــن تــاريخ تبليغها إذا كانت غيابية ويكون حكمها نهائياً وينفذ بمعرفة دائرة الإجراء.

٤ ــ يعفى المستأنف من كل رسوم أو تأمين بما في ذلك رسم الطابع.

٥ ــ علــى رئيس محكمة الاستئناف، وبناء على طلب المحكوم له أن يعطى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات إذا لم تستأنف، وتنفذ هذه القرارات بعد ذلك بمعرفة دائرة الإجراء.

## الفصل التاسع

## واجبات المحامي

**المــادة ٥٣ :** ١ ــ يجــب أن يكــون للمحامي مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة ولا يحق له أن يتخذ غير مكتب واحد في بلدة واحدة.

٢ ــ يعتــبر مكتــب المحامي موطنا له وللمتمرنين في مكتبه، من أجل تبليغ المقررات والأوراق الصادرة عن النقابة أو المتعلقة بالمهنة.

٣ ــ يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحامــاة ويجــب إشــعار النقابة خطيا بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تكوينها أو من تاريخ انضمام محام جديد إليها وينطبق هــذا الوجــوب في إشعار النقابة على قيام تعاون بدون شراكة بين محاميين اثنين أو أكثر في مكتب واحد، ويشترط عند تطبيق أحكام هذه الفقرة ما يلي:

أ ــ أن لا يجــوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر في أي دعوى أو ن يمثلوا في أي دعوى أو معاملة فريقين مختلفي المصالح.

ب ــ أن لا يكــون المحامــي شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة بأي صورة من الصور.

ج ــ أن يكــون لكــل واحد من المحامين الشركاء أو المتعاونين في المكتب الواحــد الحــق فــي أن يعين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً على العدد من المؤسســات والشــركات التي يحق للمحامي أن يكون وكيلاً أو مستشاراً لها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

**المادة ٥٤ :** ــ على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها.

**المــادة ٥٥ :** ــ على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسئول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم.

**المــادة ٥٦ :** علــى المحامــي أن يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة.

**المــادة ٥٧ :** على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللــياقة وتقالــيد المحامـــاة، ويفصل مجلس النقابة في كل خلاف مسلكي بين المحامين يتعلق بمهنتهم.

**المادة ٥٨ :** ــ على المحامي أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصــية التــي تسيء إليه أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم يستلزم ذلك في حالة الدفاع أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

**المــادة ٥٩ :** ــ علــى المحامي أن يظهر أثناء رؤية الدعوى أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي يعينه النظام الداخلي إذا كان ارتداء هذا الرداء مفروضا من قبل وزارة العدلية .

**المادة ٦٠ :** يمتنع على المحامي تحت طائلة المسئولية:

١ ــ أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بوسائل الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة.

٢ ــ أن يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها.

٣ ــ أن يقبل الأسانيد التجارية بطريق الحوالة لاسمه، بقصد الإدعاء بها دون وكالة.

٤ ــ أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته .

٥ ــ أن يعطي رأياً أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها، ولو بعد إنتهاء وكالته.

**المادة ٦١ :** لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسئولية أن يقبل الوكالة:

١ ــ عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة[١].

٢ ــ ضد موكله بوكالة عامة إذا كان يتقاضى عن هذه الوكالة أتعاباً شهرية أو سنوية.

٣ ــ ضد شخص كان وكيلاً عنه، في نفس الدعوى أو الدعاوى المتفرعة عنها ولو بعد إنتهاء وكالته.

٤ ــ ضد جهة سبق أن أطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل أتعاب استوفاها منها سلفا .

**المادة ٦٢ :** على المحامي أن لا يقبل الوكالة في دعوى ضد زميل له أو ضد مجلس النقابة قبل إجازته من قبل النقيب.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير حقوق المؤلف العالمية " ص ٧٩ وما بعدها

## الفصل العاشر

## السلطة التأديبية

**المـادة ٦٣** : ١ ــ كل محام أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة بموافقة الهيئة العامة أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة، يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:

أ ــ التنبيه.

ب ــ التوبيخ.

ج ــ المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

د ــ الشطب النهائي من سجل المحامين.

٢ ــ تسري أحكام هذه المادة والأحكام والإجراءات الأخرى الخاصة بالتأديب على المحامين المتدربين.

**المـادة ٦٤** : ١ ــ لا يجوز للمحامي الممنوع مؤقتاً من مزاولة المهنة، فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة أي عمل آخر من أعمال المحاماة.

٢ ــ يبقى المحامي المشار إليه في الفقرة السابقة خاضعاً لأحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التمرين والتقاعد، ومن المدد المعينة للترشيح لمجلس النقابة.

**المـادة ٦٥** : يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء من المحامين الأساتذة المزاولين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات يعينهم مجلس النقابة ويسمى من بينهم رئيساً ويجوز لمجلس النقابة تعيين

أكثر من هيئة واحدة لمجلس التأديب، وتعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم على عشرة.

**المادة ٦٦ :** يجوز رد أعضاء مجلس التأديب أو رد أحدهم عند وجود سبب مـن أسـباب رد القضـاة وتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف الحقوقية وتفصـل فـيه في غرفة المذاكرة على وجه السرعة وفقاً لأصول رد القضاة بقرار غير خاضع للطعن.

**المـادة ٦٧ :** إذا رد أي عضـو من أعضاء مجلس التأديب أو فقد شرطاً أو أكـثر من الشروط التي تؤهله لممارسة مهنة المحاماة، أو تعذر اشتراكه في أعمـال المجلـس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك غيابه، يعين النقيب من يحل محله من الأعضاء الاحتياط.

**المادة ٦٨ :** أ ــ ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي:

١ ــ بناء على طلب وزير العدلية أو رئيس النيابات العامة أو النائب العام.

٢ ــ بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين.

٣ ــ بناء على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين.

ب ــ تقـدم الشكوى إلى النقيب، وعلى النقيب أن يطلب إلى المحامي المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس الـنقابة بعـد ذلك إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي للتحقيق.

ج ــ يجوز لمجلس النقابة أن يحيل أحد المحامين إلى مجلس تأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي.

**المـادة ٦٩ :** إن انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته المهنة.

**المادة ٧٠** : ١ ــ يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يــرى فيها ضمانة لحقوّق الدفاع وتأمين العدالة وللمحامي المشتكي عليه أن يوكــل محامياً أستاذاً واحداً للدفاع عنه وللمجلس أن يقرر سماع الشهود وفي حالــة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفيذ بواسطة النيابة العامة [1].

٢ ــ إذا حضــر الشــاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً يقرر المجلس إحالــته إلــى النيابة العامة، ويعتبر في مثل هذه الحالة، كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية.

٣ ــ لمجلــس الــنقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي، إذا رأى أن هنالك أســباباً كافية، أن يوقف المحامي مؤقتاً عن مزاولة المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحســب هــذه المدة له من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك.

**المــادة ٧١** : ١ ــ جلســات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية.

٢ ــ تــبلغ مذكــرات الدعــوى، والأوراق القضائية والأحكام بواسطة أحد موظفــي الــنقابة أو بواســطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

**المــادة ٧٢** : ١ ــ بعــد أن يكمل المجلس التأديبي التحقيق، يرسل إضبارة التحقيق إلى مجلس النقابة، الذي له أن يكمل التحقيق إذا رأى وجود نقص فيه أو أن يكتفي بما تم منه.

---

[1] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال"** ص ٧٤ وما بعدها .

٢ ــ علــى مجلــس الــنقابة أن يصدر قراره بالشكوى، أما ببراءة المحامي المشتكي عليه وأما بإدانته بإحدى العقوبات المنصوص عليهما في المادة (٦٣) من هذا القانون.

٣ ــ للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بقرار الإدانة إلى محكمة العدل العليا خــلال شهر من تاريخ تفهيمه القرار إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً.

٤ ــ لرئيس النيابة العامة حق الطعن في هذه القرارات خلال شهر من تاريخ ورودها إلى ديوانه.

٥ ــ تكون قرارات محكمة العدل العليا في مثل هذه الحالة قطعية.

**المــادة ٧٣ :** ١ ــ علــى كــل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام، أن ترسل إلى مجلس نقابة المحامين نسخة عن هذا الحكم.

٢ ــ لمجلــس النقابة أن يتخذ إجراءات تأديبية بحق المحامي الذي يدان بحكم قطعــي بجــناية أو بجــنحة نتيجة جرم أخلاقي ويعتبر قرار المحكمة بإدانة المحامــي كما لو كان توصية بإدانته من قبل مجلس التأديب وفقاً للمادة (٦٥) مــن هذا القانون، ويجوز للمجلس بعد التحقيق في ظروف القضية التي أدين فــيها المحامــي بالطريقة التي يراها مناسبة. أن يرفع عليها أياً من العقوبات المشار إليها في المادة (٦٣) من هذا القانون.

**المادة ٧٤ :** تسجل في سجل خاص الأحكام التأديبية الصادرة بحق المحامي المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار إليها في الإضبارة الخاصة وتنفذ هذه الأحكام بواسطة النيابة العامة.

**المادة ٧٥ :** كل من لم يتقيد بالأحكام التأديبية من حيث الامتناع عن مزاولة المهــنة، يعاقــب بغــرامة لا تتجاوز مائة دينار وفي حالة التكرر تضاعف العقوبة.

# الفصل الحادي عشر
# الهيئة العامة

**المادة ٧٦** : تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع المحامين الأساتذة العاملين:

١ ـ المسجلين في سجل النقابة ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل، وتنعقد برئاسة النقيب أو من ينوب من أعضاء مجلس النقابة حال غيابه.

٢ ـ لا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة المحامون تحت التمرين.

**المادة ٧٧** : تختص الهيئة العامة بالأمور التالية:

١ ـ انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.

٢ ـ تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية، وإقرار الميزانية السنوية التي قدمها مجلس النقابة.

٣ ـ النظر في أمور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها.

**المادة ٧٨** : بناء على تنسيب مجلس النقابة وقرار الهيئات العامة يضع وزير العدلية بموافقة جلالة الملك الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص الأنظمة التالية:

١ ـ النظام الداخلي للنقابة.

٢ ـ نظام تقاعد المحامين والضمان الاجتماعي.

٣ ـ نظام إعانة وإسعاف المحامين في حالات المرض أو الكوارث أو التوقف عن العمل لأسباب قاهرة.

٤ ـ نظام تعيين رسوم التسجيل في سجل المحامين، ورسوم إعادة التسجيل.

٥ ــ نظــام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة من المحامين عن القضايا التي ترفع إلى مجلس النقابة.

٦ ــ نظــام صــندوق تعاونــي للمحامين تحدد فيه خدمات وموارد ونفقات الصندوق وأسلوب تحقيقها والأحكام المتعلقة بها والمنظمة لها.

**المادة ٧٩ :** تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً عادياً في كل سنة، في الوقت الذي يحدده نظام النقابة الداخلي لممارسة الاختصاصات المبينة في المادة (٧٧).

**المــادة ٨٠ :** تجــتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعا استثنائيا، للنظر في أمور معينة بناء على دعوة توجه إلى أعضائها وذلك بناء على قرار مجلس النقابة أو بــناء على طلب فريق من المحامين الأساتذة المسجلين في سجل النقابة لا يقل عددهم عن الخمسة وللنقيب عند الضرورة في حالات مستعجلة أن يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار مبينا فيه الأسباب التي دعته لذلك [١].

**المــادة ٨١ :** على النقيب أو نائبه حال غيابه أن يدعو الهيئة العامة الاجتماع عــند توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة وذلك بطريق تبلــيغ المحامين الأساتذة بكتب شخصية ترسل إليهم، وبإعلان في دار النقابة أو الصحف المحلية ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال.

**المادة ٨٢ :** إذا كان الاجتماع استثنائيا فانه لا يجوز البحث في غير المسائل التــي حصل الاجتماع من اجلها إلا إذا كانت مرتبطة أو متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة.

**المــادة ٨٣ :** ١ ــ لا يصــح اجــتماع الهيــئة العامة إلا بحضور الأكثرية المطلقة للأساتذة المسجلين فإذا لم تجتمع هذه الأكثرية في المرة الأولى تجدد

---

[١] أنظــر د . عبد الفتاح مراد **"المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة "** ص ٩٦ وما بعدها .

الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول على الأكثر، ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين أما في الدعوة الموجهة لعقد اجتماع استثنائي فإذا لم يتم النصاب القانوني للاجتماع في الدعوة الأولى سقط الطلب.

٢ ـ تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

**المادة ٨٤ : ١ ـ (٢٦)** أ ـ يكون الانتخاب سريا ما لم تر الهيئة العامة خلاف ذلك ويجري بحضور وزير العدل أو من ينتدبه لهذه الغاية.

ب ـ يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين.

ج ـ يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الأكثرية المطلقة للحاضرين من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يحصل أحد المرشحين على تلك الأكثرية في المرة الأولى يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي في الانتخاب الثاني الأكثرية النسبية للفوز بالمركز أما أعضاء المجل فيتم انتخابهم بالأكثرية النسبية التي يحصلون عليها في المرة الأولى.

٢ ـ لا تدخل في الحساب الأوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه أما الأوراق التي تحتوي إما اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الأسماء الأخيرة الزائدة.

**المادة ٨٥ :** يشترط غي المحامي ليكون في مجلس النقابة:

١ ـ أن يكون من المحامين الأساتذة المسجلين بسجل النقابة وأن لا يقل عمه عن الثلاثين عاما.

٢ ـ وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة.

٣ ــ وأن يكون النقيب من الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات والعضو ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٤ ــ أن يكون رشح نفسه وفق أحكام النظام الداخلي.

٥ ــ أما الذين شغلوا وظائف قضائية من المحامين الأساتذة فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين العاملين.

## الفصل الثاني عشر

## مجلس النقابة

**المادة ٨٦** : يتولى شئون النقابة مجلس يؤلف من نقيب وعشرة أعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين.

**المادة ٨٧** : يجوز إعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك إلا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة.

**المادة ٨٨** : ينتخب المجلس في أول اجتماع له ومن بين أعضائه نائبا للنقيب وأمينا للسر وأمينا للصندوق وأعضاء المجلس واللجان التي يرى أنها ضرورية لتنظيم أعماله .

**المادة ٨٩** : يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الأعمال بين أعضائه مجلس النقابة كما يحدد طريقة إشراف أمين السر على الشؤون الإدارية وإشراف أمين الصندوق على الشؤون المالية ومن يجب التوقيع عن المجلس في الأمور المالية .

**المادة ٩٠** : يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة كل شهر ويمكن اجتماعه ف كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه.

**المادة ٩١** : على مجلس النقابة أن يعلم فورا وزير العدلية بنتائج الانتخابات التي تقوم بها الهيئة العامة وكذلك عليه أن يعلمه بالانتخابات الداخلية التي

يقــوم بهـــا وبالقـــرارات التي يتخذها بشأن قبول طلبات تسجيل المحامين أو رفضها أو استبعادها [١].

**المـــادة ٩٢ : ١ ـ** إذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يقوم نائبه مقامه إذا كانـــت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر وإلا فتدعى الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلي.

٢ ـ إذا اســتقال عضـــو من مجلس النقابة أو شغرت وظيفة لأي سبب آخر يدعـــى من حصل على الأكثرية في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليخلفه وإذا لـــم يكـــن ينتخب المجلس من المحامين الأساتذة المسجلين ومن تنطبق عليهم الشروط الواردة لملء المركز الشاغر لمدة من سبقه.

٣ ـ إذا كـــان عـــدد الأعضاء المستقلين أو الذين شغرت وظائفهم يزيد على النصـــف يدعـــو النقيـــب أو من ينوب عنه الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم ويكملوا مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم.

**المـــادة ٩٣ :** يشـــمل اختصـــاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص:

١ ـ النظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها.

٢ ـ المحافظـــة علـــى مـــبادئ المهـــنة وتقاليدها والجفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين إليها.

٣ ـ إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.

٤ ـ وضـــع الأنظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها.

٥ ـ دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قرارتها.

---

[١] أنظر د . عـــبد الفتاح مراد "شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية – طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " ص ٧٩ وما بعدها .

٦ ــ تأديب المحامين.

٧ ــ تعيين لجان تحديد الأتعاب وفق النظام الداخلي.

٨ ــ التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة.

**المادة ٩٤ :** يكون اجتماع مجلس النقابة قانونيا إذا حضرت الأكثرية المطلقة من أعضائه وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة وإذا تساوت الأصوات رحجت الجهة التي في جانبها النقيب أو رئيس الجلسة.

**المادة ٩٥ :** يمثل النقيب النقابة يرأس الهيئة العامة ومجلس النقابة وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعى في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها.

**المادة ٩٦ :** لمجلس النقابة أن يعين الموظفين لإدارة أعماله بالرواتب والأجور التي يراها تتفق مع مفاءه ذلك الموظف وأن يستأجر ما يحتاج إليه من أبنية.

**المادة ٩٧ :** إذا انتهت مدة مجلس النقابة ولم تتمكن (لظروف قاهرة) الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد، فإن المجلس المنتهية مدته يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس خلفاً له.

## الفصل الثالث عشر
## الطعن بقرارات النقابة

**المادة ٩٨ :** لا يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة، بشأن الانتخابات أم بشأن المسائل الأخرى التي هي من اختصاصها، إلا أمام محكمة العدل ومن قبل:

أ ـ رئـيس النـيابات العامة بأمر من وزير العدلية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار إلى ديوانه [١].

ب ـ أو من عدد من المحامين الأساتذة المسجلين لا يقل عن خمسة وعشرين محامياً أستاذاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة.

**المادة ٩٩** : قرارات مجلس النقابة التي تقبل الطعن أمام محكمة العدل هي:

أ ـ قـرارات قـبول تسجيل اسم المحامي في السجل الخاص أكان أستاذاً أم مـتمرناً، أو رفضه، أو استبعاده من السجل، ويجوز الطعن في هذه القرارات مـن قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض أو الاستبعاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ومن قبل رئيس النيابة العامة بأمر من وزير العدلية في حالة القبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار إلى ديوانه.

ب ـ القـرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بكفيفة تشكيله أو بانتخاباته الداخلـية وما يتفرع عن ذلك كله، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات إلا من المحاميـن الأسـاتذة المسـجلين لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين إلا من المحاميـن الأسـاتذة المسـجلين لا يقـل عددهم عن خمسة وعشرين أستاذاً مجتمعيـن خـلال خمسـة عشـر يوماً تبدأ من تاريخ وصول العلم بالقرار المطعـون فـيه إلـيهم خلال خمسة عشر يوماً لوزير العدلية تبدأ من تاريخ وصول القرار إلى ديوانه.

ب ـ القـرارات الصـادرة عن المجلس والمتعلقة بكيفية تشكيله أو بانتخاباته الداخلـية وما يتفرع عن ذلك كله، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات إلا من المحاميـن الأسـاتذة المسـجلين لا يقـل عددهم عن خمسة وعشرين أستاذاً مجتمعيـن خـلال خمسـة عشـر يوماً تبدأ من تاريخ وصول العلم بالقرار

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها " ص ٩٥ وما بعدها .

المطعـــون فـــيه إلـــيهم وخلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ وصول العلم بالقـــرار المطعـــون فيه إليهم وخلال خمسة عشر يوماً لوزير العدلية تبدأ من تاريخ وصول القرار إلى ديوانه [١].

ج ــ القـــرارات الصـــادرة عـــن المجلـــس بشـــأن حقوق التقاعد والضمان الاجتماعي ويجوز الطعن في أي من هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة حال رفض الطلب كلياً أو جزئياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار له، كما يجوز لأي من المحامين الأساتذة الطعن في القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

## الفصل الرابع عشر

## الخدمة المهنية

**المـــادة ١٠٠ :** أ ــ لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الأعمال الآتية:

١ ــ إلقاء محاضرة على المتمرنين.

٢ ــ تقديم استشارات قانونية للمتمرنين.

٣ ــ إعداد دروس قانونية، أو محاضرات لمؤتمرات المحامين.

٤ ــ تنظيم أعمال المؤتمرات، والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب.

٥ ــ إعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجلات الحقوقية أو في مجلة تصدرها النقابة.

٦ ــ مساعدة مجلس النقابة في بعض أعماله.

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بق ٢٠٠١/١٤ " ص ٧٨ وما بعدها .**

٧ ــ أن يقــوم بالدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أية أجور للمحامي، وفي مثل هذه الحالة على المحكمة أن تحكم للمحامي بأتعاب المحاماة على خصم موكله، إذا ظهر أن ذلك الخصم غير محق.

ب ــ كــل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية.

## الفصل الخامس عشر

## موارد النقابة

**المــادة ١٠١** : تبدأ السنة المالية في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

**المادة ١٠٢** : أ ــ تتألف موارد النقابة من:

١ ــ رسوم التسجيل ورسوم إعادة التسجيل والرسوم السنوية لمزاولة المهنة.

٢ ــ رسوم إبراز الوكالات [١].

٣ ــ الغرامات والإلزامات المدنية الواجبة الدفع في حالة التخلف عن إجراء الوكالات الإلزامية أو التبليغ عنها.

٤ ــ العوائد التي تستوفي لكل من صندوق التقاعد والصندوق التعاوني.

٥ ــ بدلات الاشتراك في مجلة النقابة وتأديتها وأثمان مطبوعاتها.

٦ ــ التبرعات والإعانات التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

٧ ــ نســبة لا تــزيد على ٥ % من دخل المحامي من مهنة المحاماة حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل.

٨ ــ نســبة لا تــزيد علــى ١٠% ممــا تحكم به المحاكم أتعاب محاماة في الدعاوى الحقوقية.

---

**[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مراد "القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية " ص ٤٣ وما بعدها .**

ب ـ تحـدد هـذه المـوارد وكيفـية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي أو في أية أنظمة توضع لهذه الغاية.

**المـادة ١٠٣ :** مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة ومن وظائفه أن يقـوم بتحصـيل الأموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسـوم وإقـرار صـرف النفقات التي تستلزمها أعمال النقابة ومسئوليتها وأنظمتها ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الأمـور الأخـرى المتعلقة بالنقابة، وله في ظروف طارئة إصدار ملحق أو أكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في أول اجتماع لها بعد الإصدار.

**المـادة ١٠٤ :** ١ ـ يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة للتصديق.

٢ ـ يقـدم المجلـس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للتصديق عليه.

٣ ـ إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها العامة وتصديق الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة.

**المادة ١٠٥ :** ١ ـ تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من مجلس النقابة.

٢ ـ لا يجوز التصرف في شيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.

٣ ـ أوامـر الإيداع والصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من سينوب عنهما بقرار من المجلس.

٤ ـ يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة.

٥ ـ تنظـيم كافـة الأمـور المـبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي.

٦ ــ لا يجــوز إنفاق أية نفقات أو رواتب إلا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية.

## الفصل السادس عشر

## أحكام عامة

**المادة ١٠٦ :** تعفى نقابة المحامين النظاميين من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها.

**المــادة ١٠٧ :** يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير العدلية حل مجلس الـنقابة لمقتضـيات الأمــن والســلامة العامة وتعيين لجنة مؤلفة من سبعة أشــخاص علــى الأقــل من ذوي الاختصاص ما أمكن برئاسة وزير العدلية تمــارس كافــة صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعياً غير قابل للطعن.

**المــادة ١٠٨ :** أ ــ لا يجوز قيام تجمع نقابي إلا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي.

ب ــ يحــل الــتجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لأمور أمنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن.

**المــادة ١٠٩ :** ١ ــ تعتــبر أي زيادة في راتب التقاعد طرأت قبل نفاذ هذا القــانون أو يــتم تقريــرها بعد نفاذه مستحقة لجميع المحامين المتقاعدين أو المســتحقين الأحــياء، وتدفع لهم الرواتب التقاعدية المقررة على ذلك الوجه اعتــباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولا تدفع لهم الزيادات في الراتب عن المدة السابقة على تاريخ نفاذه.

٢ ــ إذا انقطــع الراتــب التقاعدي من أي مستحق من الخلف العام للمحامي لأي سبب من الأسباب فينقل استحقاقه إلى باقي المستحقين ويوزع عليهم وفقاً

لنسبة توزيع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين المعمول به [١].

٣ ــ لمجلس النقابة أن يقرر اقتطاع أي مبالغ من أموال صندوق التعاون في النقابة وتحويلها إلى صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي فيها أو إلى صندوق النقابة أو إلى الصندوقين معاً بالنسبة التي يحددها لكل منهما.

**المادة ١١٠** : إلى أن تصدر الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، تبقى كافة الأنظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه، وذلك على جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف في هذا القانون وبصورة خاصة على ما يتعلق بتعيين الاشتراكات والرسوم السنوية وكيفية تحصيلها وتسوية وصرف رواتب التقاعد.

**المادة ١١١** : مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة من هذا القانون، يلغى قانون المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ وجميع ما طرأ عليه من تعديلات وتعتبر الأنظمة الصادرة بمقتضاه قانونية وسارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى بأنظمة أخرى[٢].

**المادة ١١٢** : رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

***الحسين بن طلال***

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي" ص ٤٠ وما بعدها .**

**[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية والبرلمانية " ص ٤٥ وما بعدها .**

# الفصل الرابع

## نظام عوائد أتعاب المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٧٣

**المادة ١ :** يسمى هذا النظام (نظام عوائد أتعاب المحاماة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ :** تقوم نقابة المحامين النظاميين بواسطة دائرة الإجراء بتحصيل عشرة بالمائة من أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحاكم في الدعاوى الحقوقية بعد اكتسابه الحكم الدرجة القطعية وذلك لحساب صندوق النقابة.

**المادة ٣ :** على المحامي أن يقدم للنقابة خلال النصف الأول من كل شهر كشفاً بالقضايا المفصولة بصورة قطعية في الشهر السابق التي حكم فيها بأتعاب محاماة على أن يذكر في هذا الكشف رقم الدعوى وتاريخ فصلها وأسماء الفرقاء فيها ووكلاء ومقدار أتعاب المحاماة المحكوم بها وأسم الفريق المحكوم عليه بتلك الأتعاب.

**المادة ٤ :** على رئيس الكتاب أو من يقوم مقامه في المحاكم الحقوقية على إختلاف درجاتها تزويد النقابة بكشف شهري مصدق منه بمقدار أتعاب المحاماة المحكوم بها بصورة قطعية على أن يذكر هذا الكشف رقم الدعوى وتاريخها (تاريخ فصلها وأسماء الفرقاء ووكلائهم وأسم الفريق المحكوم عليه).

**المادة ٥ :** تعفى من رسوم المحاكم الصور المصدقة عن الأحكام والقرارات التي تحصل عليها النقابة وكافة المعاملات التي تتخذها من أجل تنفيذ تلك الأحكام والقرارات بموجب هذا النظام لغايات تحصيل الحصة التي تستحقها من أتعاب المحاماة.

***الحسين بن طلال***

# الفصل الخامس

## نظام الجوائز التقديرية للمحامين النظاميين

## رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٣

**المادة ١ :** يسمى هذا النظام (نظام الجوائز التقديرية للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣) ويعمل به إعتباراً من تاريخ ١٩٧٤/١/١.

**المادة ٢ :** يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه أو بموجب قانون نقابة المحامين النافذ المفعول إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

القانون: قانون نقابة المحامين النظاميين النافذ المفعول.

النقابة: نقابة المحامين النظاميين في المملكة الأردنية الهاشمية.

مجلس النقابة: مجلس نقابة المحامين المؤلف بموجب القانون.

النقيب: نقيب المحامين المنتخب بموجب القانون.

المحامي: المحامي الأستاذ المسجل في سجلات النقابة وفقاً لأحكام القانون.

القاضي: الذي يشغل مركزاً قضائياً بالمعنى المقصود في قانون استقلال القضاء النافذ المفعول.

البحث: أي بحث أو محاضرة في موضوع علمي قانوني.

الموازنة: موازنة النقابة بعد حسم حصة ميزانية التقاعد.

**المادة ٣ :** تنشأ جوائز تقديرية للإنتاج العلمي القانوني، يمنحها المجلس تكريماً للمؤلفين والباحثين من المحامين المسجلين في النقابة.

**المادة ٤ :** تصنف الجوائز التقديرية السنوية في ثلاث فئات:

أ ــ الجائزة التقديرية للتأليف.

ب ــ الجائزة التقديرية للأبحاث.

ج ــ الجائزة التقديرية لرسائل التدريب.

**المادة ٥ :** تمنح الجائزة التقديرية للتأليف، لأفضل مؤلف يضعه محام مسجّل في النقابة عن إنتاج لم يسب نشره بكامله.

**المادة ٦ :** تمنح الجائزة التقديرية للبحوث لأفضل بحث أو محاضرة، يضعها محام مسجل في النقابة خلال السنة الجارية.

**المادة ٧ :** تمنح الجائزة التقديرية للتدريب لأفضل رسالة يعدها محام متدرب مسجل في النقابة بمناسبة طلب الانتقال لجدول المحامين الأساتذة خلال السنة الجارية.

**المـــادة ٨ :** تتألف الجائزة التقديرية للتأليف من ميدالية ذهبية ومن مبلغ نقدي يحدده مجلس النقابة بما لا يتجاوز ٢% من الموازنة السنوية للنقابة.

**المـــادة ٩ :** يحدد مجلس النقابة قيمة الجائزة التقديرية للبحوث بما لا يجاوز ٠.٥% (خمسة بالألف) من الموازنة السنوية للنقابة.

**المـــادة ١٠ :** يحدد مجلس النقابة قيمة الجائزة التقديرية لرسائل التدريب بما لا ينقص عن مقدار الرسم المتوجب على إنتقال المتدرب لجدول المحامين الأساتذة.

**المادة ١١ :** يعين المجلس سنوياً لجاناً من المختصين لفحص الإنتاج العلمي القانوني المقدم بموجب هذا النظام ولغاياته على أن يكون أحد أعضائها قاضياً يسميه وزير العدل، وترفع هذه اللجان مقترحاتها إلى مجلس النقابة في موعد غايته آخر كانون الأول من كل عام.

**المـــادة ١٢ :** تعتبر المؤلفات والبحوث والرسائل المقدمة قبل نهاية تشرين الأول من كل عام صالحة للعرض على اللجنة المختصة بموجب المادة الحادية عشر من هذا النظام.

**المـادة ١٣ :** مع مراعاة المادة العاشرة من هذا النظام، يشترط فيمن يرشح للحصول على إحدى الجوائز التقديرية المقررة في هذا النظام أن يكون محامياً أستاذاً مسجلاً في النقابة ولم يسبق أن حكم بعقوبة المنع مع مزاولة مهنة المحاماة.

واستثناء من ذلك، يجوز لمجلس النقابة بقرار يتخذ بإجماع الرأي، منح الجائزة التقديرية لقاض أمضى أكثر من عشر سنوات في القضاء بالمعنى المقصود في قانون استقلال القضاء النافذ المفعول ووفقاً للشروط المقرر في هذا النظام.

**المـادة ١٤ :** يصدر مجلس النقابة قراراته بشأن الجوائز التقديرية التي يقرر منحها بناء على اقتراحات اللجان المختصة خلال كانون الثاني من كل عام.

وللمجلس أن يقرر عدم منح أي من الجوائز المذكورة في المادة الرابعة إذا كان الإنتاج المعروض غير مؤهل للحصول على الجائزة وإرجاء الجوائز المحجوبة للعام المقبل.

**المـادة ١٥ :** الإنتاج العلمي الذي يمنح جائزة تقديرية يضحي حكماً ملكاً لنقابة المحامين ويكون للنقابة حق نشره واستثماره طوال السنوات العشر التالية لمنح الجائزة التقديرية وترصد حصيلة الإستثمار لصندوق تقاعد المحامين.

**المـادة ١٦:** تنشر النقابة المؤلفات التي منحت جوائز تقديرية في تصانيف مستقلة وأما البحوث والمحاضرات والرسائل الممنوحة لجوائز تقديرية فتنشر في مجلة النقابة.

**المـادة ١٧ :** يرصد في موازنة نقابة المحامين مبالغ لا تقل نسبتها عن ٥% من إجمالي الموازنة لتغطية الجوائز التقديرية المقررة في هذا النظام.

***الحسين بن طلال***

# الفصل السادس

## نظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين

## رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨

**المادة ١** : يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الصندوق التعاون للمحامين النظاميين لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢** : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

القانون: قانون نقابة المحامين النظاميين.

النقابة: نقابة المحامين النظاميين.

المجلس: مجلس نقابة المحامين.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للمحامين.

المحامون الأساتذة: المحامون الأساتذة المسجلة أسمائهم في سجل المحامين المزاولين المتفرغين لأعمال المحاماة المنصوص عليها في القانون واللذين يمارسونها بصورة فعلية.

المحامون المتدربون: المحامون المسجلة أسمائهم في سجل المحامين المتدربين المتفرغين للتدريب المنصوص عنه في القانون والذي يمارسونه بصورة فعلية.

الصندوق: الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين بموجب هذا النظام.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق.

المنــتفعون: المحامون الأساتذة والمتدربون المستفيدون من الصندوق بحسب تعريفهم في هذا النظام.

**المــادة ٣ :** يؤســـس في النقابة صندوق تعاوني لتأكيد وتعزيز روح التعاون النقابي يهف إلى تحقيق الغايات التالية:

أ ــ تسديد الرسوم السنوية المستحقة على المحامين الأساتذة ورسوم التسجيل المســتحقة علـــى المتدربيــن لدى تسجيلهم محامين أساتذة حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بناء على تنسيب اللجنة لكل حالة من الحالتين.

ب ــ تســديد أية أقساط تأمين اجتماعي يتم عن طريق النقابة المستحقة على المنتفعيــن حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بناءً على تنسيب اللجنة وتســديد نفقــات الــولادة الطبيعية بحد أقصاه سبعون ديناراً وفي حالة عدم إجــراء تأميــن اجتماعي تسديد نفقات العمليات الجراحية والمعالجات الطبية ونفقــات الســفر المنصــوص عليها في المادتين ٣٨، ٣٩ من نظام التقاعد والضــمان الاجتماعــي للمحاميــن النظاميين لسنة ١٩٧٠حسب النسبة التي يقــررها المجلس كل سنة بناء على تنسيب اللجنة وذلك زيادة على ما يستحق بموجب النظام المذكور.

ج ــ تقديــم معونة عاجلة في حالة وفاة أحد المحامين الأساتذة أو المتدربين المنتفعيــن مقدارهــا خمســة آلاف ديــنار للمتزوج وألفان وخمسمائة دينار للأعــزب على أن يتم دفعها بنفس الصورة التي يتم فيها دفع المعونة العاجلة المقررة بمقتضى نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين النافذ المفعــول وعلــى أن يــتم استرداد ما يدفع لهذه الغاية من المحامين الأساتذة المنتفعيــن بالتساوي عند تسديد الرسوم السنوية عن السنة التالية لدفع المعونة وعلى أن يستثنى من إلتزام الدفع والاستفادة من هذه المعونة المنتفعون الذين ســجلوا أو أعيد تسجيلهم في سجلات النقابة وكانت أعمارهم عند التسجيل أو

إعادة التسجيل سنة وكانت مدة إنقطاع من أعيد تسجيله تزيد على عشر سنوات.

د ــ توزيع أي فائض بعد تنزيل مجموع ما أنفق فعلاً من واردات الصندوق حتى نهاية السنة المالية على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمبلغ المقرر للاحتياطي السنوي بموجب هذا النظام، على أنه يحق للمجلس صرف مبالغ شهرية للمنتفعين تحت الحساب.

**المادة ٤** : تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية:

أ ــ رسم التسجيل التعاوني الذي يستوفى من المنتفعين بمعدل عشرة دنانير من المحامي الأستاذ وخمسة دنانير من المحامي المتدرب.

ب ــ رسم إعادة التسجيل التعاوني الذي يستوفى من المنتفعين بمعدل خمسين في المائة من قيمة رسم التسجيل التعاوني المستحق بمقتضى الفقرة السابقة.

ج ــ الرسم السنوي التعاوني الذي يستحق في موعد لا يتجاوز نهاية كانون الثاني من كل عام بمعدل دينارين شهرياً للمحامي الأستاذ ودينار واحد للمحامي المتدرب على أن يسدد هذا الرسم السنوي دفعة واحدة، ويجوز للمجلس تأجيل تسديده لغاية شهر شباط من كل عام.

د ــ نصف رسوم إبراز الوكالات المستحقة بمقتضى نظام الرسوم وطوابع المرافعة النافذ المفعول على أن تقوم النقابة بتحويل حصة الصندوق في نهاية كل شهر.

هـ ــ خمسة بالمائة من أثمان مبيعات مطبوعات النقابة.

و ــ ريع أموال الصندوق.

ز ــ المساعدات والهبات التي تدفع للصندوق والوصايا التي تخصص له على أن يوافق المجلس على قبولها.

**المـــادة ٥ :** أ ــ يرصد لحساب الاحتياطي السنوي للصندوق عشرين بالمائة من واردات الصندوق في نهاية كل شهر.

ب ــ يجــوز استثمار ما لا يزيد عن خمسين بالمائة من احتياطي الصندوق في أي مشروع يقرر، المجلس بناء على تنسيب اللجنة.

**المادة ٦ :** المنتفعون من الصندوق حسب أحكام هذا النظام هم:

أ ــ المحامي الأستاذ شريطة أن يكون مسدداً جميع الالتزامات المترتبة عليه لصندوق النقابة وخزانة التقاعد والضمان الاجتماعي والصندوق التعاوني.

ب ــ المحامــي المــتدرب شــريطة أن يكــون مسدداً كافة التزاماته المادية المترتــبة علــيه لصــندوق الــنقابة وخــزانة التقاعد والضمان الاجتماعي والصــندوق التعاونــي وأن يكون قد مضى ستة أشهر على تسجيله في سجل المحامين المتدربين.

ج ــ أسر المذكورين وهم الأولاد المعالون والزوجة[1].

**المادة ٧ :** يحرم من الانتفاع بالصندوق:

أ ــ المحامــي الأستاذ الذي ينقل أسمه إلى جدول، المحامين غير المزاولين أو المتقاعدين.

ب ــ المحامــي المــتدرب الــذي يقــرر شطب أسمه من جدول المحامين المتدربيــن علــى أن يعــود له حق الانتفاع بالصندوق إذا أعيد تسجيله مرة أخرى.

ج ــ المنــتفعون الذين تغطي نفقاتهم المنصوص عنها في المادتين ٣٨، ٣٩ مــن نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠عقود

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح قانون التمويل العقارى – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية " ص ٣٩ وما بعدها .

تأمين أو أية جهة أخرى على أنه إذا كانت التغطية التي تقدمها تلك العقود أو الجهات الأخرى لهذه الغاية غير كاملة حق للمنتفعين المطالبة بالفرق.

**المادة ٨ :** أ ــ تتولى إدارة الصندوق لجنة إدارية مؤلفة من سبعة قضاة.

ب ــ ينتخب المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائه ويعين الستة الباقين من المنتفعين بالصندوق على أن يكون أربعة منهم من المحامين الأساتذة المنتفعين واثنان من المتدربين المنتفعين.

ج ــ تتولى اللجنة إختيار نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق من بين أعضائها بالانتخاب.

د ــ تبقى اللجنة طيلة دورة المجلس الذي قام باختيارها على أنه يجوز استبدال كامل أعضاء اللجنة أو أي منهم بقرار يصدر بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

هـ ــ تراعي اللجنة في اجتماعاتها وجلساتها أحكام القانون والنظام الداخلي التي تطبق على اجتماعات المجلس.

**المادة ٩ :** يشمل اختصاص اللجنة:

أ ــ إعداد الموازنة السنوية للصندوق لمناقشتها وإقرارها في اجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة.

ب ــ رفع التنسيب إلى المجلس من أجل تحديد نسبة الخدمات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

ج ــ دراسة أية طلبات للمنتفعين تقدم إلى اللجنة أو اللجان أو تحال إليها من النقيب ورفع التوصية أو التنسيب بشأن كل منها إلى المجلس.

د ــ إعداد أية دراسات أو اقتراحات لغايات تنظيم الصندوق ودعم موارده وزيادة خدماته لمناقشتها والبت فيها باجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة.

**المادة ١٠ :** أ ــ يشرف المجلس على اللجنة وهو المرجع الأعلى في جميع شئون الصندوق.

ب ــ يمثل النقيب الصندوق أمام جميع الجهات وله أن يفوض رئيس اللجنة بذلك.

**المادة ١١ :** يعرض المجلس ميزانية الصندوق للسنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية كموازنة ملحقة بميزانية النقابة على الهيئة العامة من أجل إقرارها مع ميزانية النقابة وحسابها الختامي [١].

**المادة ١٢ :** تودع أموال الصندوق وارداته لدى أي من البنوك العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية ووفقاً لما يقرره المجلس بناء على تنسيب اللجنة.

**المادة ١٣ :** يسحب ما يلزم من الأموال بموجب شيكات يوقعها رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غيابه مع أمين الصندوق التعاوني بناء على قرار من المجلس [٢].

**الحسين بن طلال**

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤" ص ٥٧ وما بعدها .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد "القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية " ص ٨٦ وما بعدها .

# الباب الثاني

## القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في دولة البحرين[١]

**تمهـــيد وتقســـيم :**

ســوف نــتعرض فى هذا الباب للقوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة فى دولة البحرين وذلك فى الفصول التالية :

**الفصـــل الأول :** وزارة العدل والشؤون الاجتماعية الإسلامية قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١م .

**الفصـــل الثانى :** وزير العدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة .

**الفصـــل الثالـــث :** وزارة العـــدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (٦) لســـنة ١٩٨١م[٢] .

**الفصـــل الـــرابع :** وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧م .

**الفصل الخامس :** الأصول التشريعية لقانون المحاماة فى دولة البحرين .

---

[١] لجـــريدة الرســـمية لدولة البحرين ــ العدد ــ ١٤٢٠ ــ الخميس ٢٩ يناير سنة ١٩٨١ .

[٢] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " **تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمعايـــير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير حقوق المؤلف العالمية** " ص ٧٥ وما بعدها .

# الفصل الأول

## وزارة العدل والشؤون الاجتماعية الإسلامية

## قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١م

### (مــادة أولى )

يســتحق علــى القيد في الجدول العام للمحامين رسم قدره مائة دينار يستحق علــى تجديــد القيد في جدول المحامين المشتغلين رسم سنوي قدره عشرون ديناراً [١] .

ويســتحق علــى تجديد القيد في جدول المحامين غير المشتغلين رسم سنوي قدره عشرة دنانير.

### (مــادة ثانية )

على وكيل وزارة العدل وال شؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في ١١ ربيع الأول ١٤٠١هــ الموافق ١٧ يناير ١٩٨١م .

*وزير العدل والشؤون الإسلامية*

*عبد الله بن خالد الخليفة*

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعــد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية.

# الفصل الثاني

## وزير العدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة[1]

**مــــادة ١ :** يقـــدم طلـــب القـــيد في الجدول العام للمحامين وطلب نقل اسم المحامــي من جدول إلى آخر كتابة من الطالب شخصياً أو ممن يوكله رسمياً لذلك.

**مــادة ٢ :** يرفق بطلب القيد في الجدول العام للمحامين المستندات الآتية:

أ ــ صورة من جدول جواز سفر الطالب أو من بطاقته الشخصية.

ب ــ شهادة الطالب الدراسية في القانون من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعـــترف بهـــا مـــن الجهة المختصة أو ما يعادلها في القضاء الشرعي من إحدى كليات الشرعية الإسلامية المعترف بها[2].

ج ــ شـــهادة من كلية الحقوق التي حصل منها الطالب على شهادته الدراسية بأن الشريعة الإسلامية كانت من بين البرامج التي درسها.

**مــــادة ٣ :** يبين طالب القيد في طلبه الجدول الذي يرغب في القيد به وفقاً للآتي:

أ ــ جدول قيد المحامين المشتغلين.

ب ــ جدول قيد المحامين تحت التمرين.

ج ــ جدول قيد المحامين غير المشتغلين.

---

(١) الجـــريدة الرســـمية لدولة البحرين ــ العدد ــ ١٤٢٠ ــ الخميس ٢٩ يناير سنة ١٩٨١ .

(٢) **أنظــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونـــية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية.**

**مـــادة ٤** : إذا رغب الطالب في أن يقيد بجدول المحامين المشتغلين ولم يكن قـــد ســـبق له الاشتغال بالمحاماة قبل العمل بأحكام قانون المحاماة، فعليه أن يـــرفق بطلـــبه شـــهادة مـــن الجهة التي كان مشتغلاً فيها بعمل قانوني ومدة اشتغاله بهذا العمل.

**مادة ٥** : يقدم الطلب باسم وزير العدل والشؤون الإسلامية إلى المسجل العام وعلـــيه أن يعـــد دفتراً تقيد به الطلبات حسب تاريخ تقديمها ويؤشر أمام كل طلب بما اتخذ فيه من إجراءات.

**مـــادة ٦** : على رئيس لجنة قيد المحامين عند إحالة الطالب إليه من وزير العـــدل والشـــؤون الإســـلامية أن يؤشر عليه بتحديد جلسة قريبة لنظره أمام اللجنة، وعلى المسجل العام أن يخطر باقي أعضاء اللجنة بموعد الجلسة.

**مـــادة ٧** : تـــنظر اللجنة الطلب من غير حضور الطالب ومع ذلك فلها أن تطلـــب حضوره أمامها لاستيضاح ما ترى استيضاحه منه، أو أن تطلب إليه اســـتيفاء مـــا تـــراه من أوراق كما أن لها أن تطلب من أية جهة المعلومات والبيانات التي تراها لازمة لإبداء رأيها.

ويقوم المسجل العام أو من يندبه بأمانة سر اللجنة وعليه تنفيذ قراراتها.

**مـــادة ٨** : تصدر اللجنة توصياتها في الطلب بأغلبية الآراء.

**مـــادة ٩** : على المسجل العام فور صدور توصية اللجنة أن يعرضها على وزير العدل والشؤون الإسلامية لإصدار قراره فيها.

**مـــادة ١٠** : علـــى المسجل العام التأشير في دفتر قيد الطلبات بقرار وزير العـــدل والشـــؤون الإســـلامية وإخطـــار الطالـــب به بكتاب مسجل مع علم الوصول.

ويجـــوز أن يتم الإخطار بالحصول على توقيع الطالب على أصل القرار بما يفيد علمه به وتاريخ ذلك.

**مـــادة ١١ :** فـــي الأحـــوال التـــي يكون فيه قرار وزير العدل والشؤون الإســـلامية غير قابل للتظلم يجب على المسجل العام تنفيذه فوراً بالتأشير به في الجدول العام للمحامين وفي الجدول الاص حسب الأحوال.

ومع ذلك لا يجوز التأشير بقرار القيد في الجدول العام للمحامين إلا بعد سداد الطالب رسم القيد المقرر.

**مـادة ١٢ :** يبين الجدول العام للمحامين أسماء جميع المحامين ويتم ترتيبهم حســب تاريخ قيدهم به ويوضع أمام اسم كل محام الجدول المقيد به وتاريخ قيده فيه .

**مـــادة ١٣ :** يبين في جدول قيد المحامين المشتغلين عنوان مكتب المحامي ورقم هاتفه إن وجد [١] .

ويبيـــن فـــي جـــدول قـــيد المحامين تحت التمرين تاريخ بداية التمرين واسم وعنوان مكتب المحاماة الذي أمضى فيه تلك المدة .

كمـــا يبين في جدول قي المحامين غير المشتغلين الجدول الذي كان المحامي مقيداً به من قبل .

**مـــادة ١٤ :** عند نقل اسم المحامي من أي من جداول القيد الثلاثة يجب أن يؤشـــر في الجدول الذي نقل منه المحامي والجدول الذي نقل إليه بتاريخ نقله كما يؤشر بذلك غي الجدول العام للمحامين.

**مـــادة ١٥ :** إذا قدمـــت شكوى ضد محام يعد لها المسجل العام ملفا خاصا ويؤشـــر بهـــا فـــي دفتر يسمى دفتر شكاوى المحامين يبين فيه تاريخ تقديم الشـــكوى واســـم الشاكي والمحامي المشكو و موضوع الشكوى وما تم فيها ويقوم بعرضها فوراً على وزير العدل والشؤون الإسلامية.

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي ، عربي – إنجليزي " ص ٥٥ وما بعدها .**

**مـادة ١٦** : إذا رأى وزير العدل والشؤون الإسلامية إقامة الدعوى التأديبية ضد محام فعلى المسجل العام عرض عريضة الدعوى التأديبية وكافة أوراقها على رئيس مجلس التأديب لتحديد جلسة لنظر الدعوى.

وعلى المسجل العام تبليغ العريضة إلى المحامي المقام ضده الدعوى التأديبية قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويتم التبليغ بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويقوم المسجل العام أو من يندبه بأمانة سر المجلس وعليه تنفيذ قراراته.

**مـادة ١٧** : إذا صدر قرار مجلس التأديب بمجازاة المحامي بأي من العقوبات التأديبية الواردة في القانون فعلى المسجل العام إبلاغه فورا بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول

**مـادة ١٨** : يعد سجل خاص يسمى سجل القرارات التأديبية يؤشر فيه المسجل العام بمنطوق القرار النهائي الصادر بتوقيع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون وبتاريخ صدوره.

**مـادة ١٩** : في الأحوال التي يجوز فيها طلب المعونة القضائية يقدم الطلب بها إلى المسجل العام وعليه إعداد ملف للطلب والتأشير به في دفتر يعد لذلك يبين فيه اسم الطالب وتاريخ تقديم الطلب وما تم فيه.

وعلى المسجل العام أن يبلغ رئيس لجنة المعونة القضائية بالطلب فور تقديمه وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعد ومكان عقد اللجنة وأن يخطر بذلك عضوي اللجنة.

**مـادة ٢٠** : تباشر لجنة المعونة القضائية عملها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١) و (٨) من هذا القرار.

ويندب رئيس اللجنة أحد أعضائها ليتولى أمانة سرها

وعلى اللجنة فور صدور قرارها إبلاغ المسجل العام به ليقوم بإبلاغه بكتاب مســجل بعلــم الوصــول إلى الطالب وإلى المحامي الذي ندبته اللجنة لتقديم المعونة القضائية[١].

**مــــادة ٢١ :** علــى وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في ١١ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق ١٧ يناير ١٩٨١ .

***وزير العدل والشؤون الإسلامية***
***عبد الله بن خالد الخليفة***

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " تشريعات الضرائب فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراســـة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير العدالة الضريبية " ص ٦٣ وما بعدها .

# الفصل الثالث

## وزارة العدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨١م[1]

**مـــادة ١ :** تشكيل لجنة القيد في الجدول العام للمحامين على النحو الآتي:

١ ــ الشـــيخ عـــبد الرحمن بن جابر الخليفة رئيس المحكمة الكبرى المدنية، رئيساً.

٢ ــ القاضي محمد صالح الشيخ عبد الله، عضواً.

٣ ــ المحامي يوسف محمد الشكر، عضواً.

**مـــادة ٢ :** تشكيل لجنة تأديب المحامين على النحو الآتي:

١ ــ الشـــيخ عـــبد الرحمن بن جابر الخليفة رئيس المحكمة الكبرى المدنية، رئيساً.

٢ ــ القاضي محمد صالح الشيخ عبد الله، عضواً.

٣ ــ القاضي صقر محمد الزياني، عضواً.

٤ ــ المحامي حميد صنقور، عضواً.

٥ ــ المحامي خليفة البنغلى، عضواً.

**مـــادة ٣ :** تشكيل لجنة المعونة القضائية على النحو الآتي:

١ ــ المحامي الشيخ عيسى بن محمد الخليفة رئيساً.

٢ ــ المحامي عبد الغني السيد حمزة، عضواً.

٣ ــ المحامي خالد ابراهيم الذوادى، عضواً.

**مـــــادة ٤ :** يعين السادة القضاة شكيب الجيوسي وأحمد صلاح الدين وهدان وأحمد علي قاسم أعضاء إحتياطيين في لجنتي القيد والتأديب.

---

[1] لجـريدة الرســمية لدولة البحرين ــ العدد ــ ١٤٢٠ ــ الخميس ٢٩ يناير سنة ١٩٨١ .

**مـــادة ٥ :** يعين المحامي سلمان عبد الله سهوان عضواً احتياطياً بلجنة القيد.

ويعيـــن المحامـــيان علـــي عبد الله الأيوبي وجاسم عيسى المطوع عضوين احتياطيين بلجنة تأديب المحامين [١].

ويعيـــن المحاميان عبد الوهاب أحمد كيكسو وناصر محمد المبارك عضوين احتياطيين بلجنة المعونة القضائية.

**مـــــادة ٦ :** يكـــون تشكيل اللجان المنصوص عليها في المواد السابقة لمدة سنتين.

**مـــــادة ٧ :** علـــى وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل له من تاريخ نشره.

صدر عنا في ١١ ربيع الأول ١٤٠١هـــ الموافق ١٧ يناير ١٩٨١م

***وزير العدل والشؤون الإسلامية***
***عبد الله خالد الخليفة***

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "شرح جرائم التهرب الضريبى فى القوانين المصرية والقانون المقارن " ص ٣٣ وما بعدها .

# الفصل الرابع

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧م[١]

مـــادة ١ : تـم بموجـب هذا القرار إشهار جمعية المحامين البحرينية وفقاً للائحة النظام الأساسي المرافقة لهذا القرار.

مـــادة ٢ : ينشـر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المرافقة في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره [٢].

صدر في ٢٣ شعبان ١٣٩٧هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٧م

***وزير العمل والشؤون الاجتماعية***
***عيسى بن محمد بن عبد الله الخليفة***

---

[١] الجريدة الرسمية لدولة البحرين ـ العدد١٢٤٢ ـ الخميس ٢٥ أغسطس ١٩٧٧

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD الموسوعة العقارية – شرح تفصيلى للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهى القانون التمويل العقارى والقانون المدنى وقانون المرافعات والحجز الإدارى وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقارى والسجل العينى والرسوم وقوانين المبانى والعمران والضرائب العقارية معلقاً عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا.

# الفصل الخامس
# قانون المحاماة فى دولة البحرين

## الفصل الأول
## في شروط ممارسة المحاماة

**مادة ١** : يشترط فيمن يمارس المحاماة أمام المحاكم أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة ٢** : يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين:

**أولاً:** أن يكون بحريني الجنسية.

**ثانياً:** أن يكون كامل الأهلية.

**ثالثاً:** أن يكون حائزاً على شهادة في القانون من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة على أن تكون الشريعة الإسلامية من بين برامجها الدراسية، فإن لم تكن تلك المادة من بين البرامج التي درسها فيجب أن يجتاز امتحاناً فيها تعده وزارة العدل والشؤون الإسلامية أو أن يكون حائزاً على ما يعادل شهادة في القانون في القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية المعترف بها.

رابعاً: أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة وإلا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف والأمانة والأخلاق ما لم يرد إليه اعتباره.

**مادة ٣** : يستثنى من أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة ٢ من يمارس المحاماة وقت العمل بهذا القانون من الوكلاء البحرينيين المقيدين في سجل المحامين

طـبقاً لقانون التوكيل في محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويكون لهم الاستمرار في ممارسة أعمالهم.

أما غير البحرينيين من المحامين أو الوكلاء الذين رخص لهم في السابق في الـترافع أمـام المحاكم فإنهم يمنحون مهلة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القـانون علـيهم خلالهـا الاشـتراك في مكتب أي من المحامين البحرينيين المجازين في القانون، ولا يحق لهم الترافع أمام المحاكم من تاريخ اشتراكهم فإذا انقضت هذه المهلة دون أن يقوموا بذلك امتنع عليهم ممارسة المهنة.

**مـادة ٤** : لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين ما يلي:

١ ــ رئاسة المجالس التشريعية أو البلدية أو المناطق الوزارية.

٢ ــ شغل الوظائف العامة في الدولة أو التوظف في إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو التوظف لدى البنوك أم الجمعيات والأفراد.

٣ ــ يحظر على أعضاء المجالس التشريعية أو البلدية من المحامين المرافعة في قضايا ضد المجالس التي هم أعضاء فيها

## الفصل الثاني

## الجدول العام للمحامين

**مـادة ٥** : على كافة المحامين ممن تتوافر فيهم شروط ممارسة المهنة طبقا لأحكـام هذا القانون أن يتقدموا خلال الشهور الثلاثة التالية للعمل به بطلبات لقـيدهم في جدول يسمى (الجدول العام للمحامين) وذلك طبقاً للشروط ووفق للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتضمن الجدول العام:

أ ــ جدولاً لقيد المحامين المشتغلين.

ب ــ جدولاً لقيد المحامين تحت التمرين.

ج ـ جدولاً لقيد المحامين غير المشتغلين.

**مــــادة ٦ :** تقــدم طلــبات القيد في الجدول العام للمحامين إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية مستوفية الوراق التي يحددها بقرار منه.

ويصدر الوزير قرارا بالقيد في الجدول أو برفضه بعد أخذ رأي لجنة يشكلها لهذا الغرض ويبين إجراءات عملها تسمى لجنة قيد المحامين.

وتشــكل هــذه اللجنة من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيسا وعضوية أحد قضــاتها يعيــنه كــل سنتين وزير العدل والشؤون الإسلامية وأحد المحامين المشتغلين يختاره كل سنتين وزير العدل والشؤون الإسلامية.

وإذا شــغر مركز أحد الأعضاء اللجنة يكمل العضو الذي يعين بدلاً منه مدة سلفه.

ويجــوز لمــن رفض قيده أن يتظلم منه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض.

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في التظلم نهائياً[١].

**مــــادة ٧ :** يصــدر قــرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية بعد موفقة مجلس الوزراء يحدد رسوم القيد في الجدول المنصوص عليها في المادة (٥) ولا يتم هذا القيد في الجدول إلا بعد سداد هذا الرسم.

ويستحق رسم القيد على جميع الموجودين بالمهنة وقت العمل بهذا القانون.

**مــــادة ٨ :** علــى المحامين تجديد قيدهم سنويا في الجدول العام للمحامين ويستثنى من التجديد غير المشتغلين.

---

**[١] أنظــر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٣٣ وما بعدها .**

ويستحق على تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين وعلى تجديد القيد في جـدول المحاميـن تحت التمرين رسم سنوي يصدر بتحديده قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء [١].

**مـــادة ٩** :إذا لم يسدد المحامي رسوم تجديد القيد إلى نهاية السنة المستحق عـنها رسـم الـتجديد شطب اسمه من الجدول. ويتم الشطب في هذه الحالة بقـرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية ولا تجوز إعادة قيد المحامي في هذه الحالة إلا إذا دفع رسم قيد جديد وذلك فضلاً عن رسم القيد المتأخر.

**مـــادة ١٠** : لا يجـوز للمحامي الذي يقيد اسمه بالجدول مزاولة المهنة إلا بعد حلف اليمين أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بالصيغة التالية:

***(أقسـم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن احترم قوانينها وتقاليدها).***

**مـــادة ١١** : علـى كل من لم يسبق له الاشتغال بمهنة المحاماة قبل العمل بهـذا القانون ويرغب في مزاولتها ممن تتوافر فيه شروط المادة (٢) منه أن يقـيد اسـمه في جدول المحامين تحت التمرين وعليه أن يمضي مدة التمرين وقدرهـا سنتان ولك بالالتحاق بمكتب أحد المحامين المشتغلين الذين أمضوا خمس سنوات في ممارسة المهنة.

**مـــادة ١٢** : للمحامي تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الصـغرى تحت إشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه ولا يجوز له أن يترافع فـيماً عدا ذلك إلا باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه وتحت إشرافه ومسئوليته ويشمل هذا الحظر توقيع للمحاكم التي لاحق له في المرافعة باسمه أمامها.

---

[١] **أنظـر د . عـبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة " ص ٥٨ وما بعدها .**

وللمحامي تحت التمرين حق الحضور أمام الادعاء العام وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية وَ الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

**مادة ١٣:** لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه طيلة فترة التمرين ولوزير العدل والشؤون الإسلامية في حالة مخالفة هذا الحكم أن يستصدر ـ بعد سماع أقوال المحامي ـ أمراً على عريضة من المحكمة الكبرى المدنية بإغلاق المكتب وبكون هذا الأمر نهائياً. وتقوم الجهات المختصة بتنفيذ هذا الأمر [1].

**مادة ١٤ :** للمحامي الذي أمضى مدة التمرين أن يطلب إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين وعليه أن يرفق بياناً بالقضايا التي ترافع فيها.

ويحيل وزير العدل والشئون الإسلامية هذا الطلب إلى لجنة قيد المحامين.

ولهذه اللجنة أن تطلب من المحامي وصاحب المكتب تقريراً سرياً برأيه في كفاءة المحامي وسلوكه في المحاماة والأعمال التي مارسها وتوصياته.

**مادة ١٥ :** يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية ـ بعد أخذ رأي لجنة قيد المحامين ـ قرارا في شأن طلب المحامي تحت التمرين نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين.

يكون القرار بقبول الطلب أو برفضه أو بتمديد مدة التمرين لفترة أخرى ويبلغ هذا القرار إلى الطالب.

ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرير تمديده مدة تمرينه أن يتظلم من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إبلاغه بهذا القرار.

---

[1] **أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية " ص ٧٥** وما بعدها .

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية في التظلم نهائياً.

**مـــادة ١٦ :** يعفى من قضاء مدة التمرين من سبق له الاشتغال بالمحاماة قبل العمـل بهــذا القانون ويعفى منها أيضا من أمضى مدة سنتين مشتغلاً بعمل قانونـــي كمـــا ينقص من مدة التمرين مقدار ما أمضاه من مدة مشتغلا بذلك العمل.

**مـــــادة ١٧ :** على المحامي المشتغل أو المحامي تحت التمرين إذا انقطع عن ممارســـة مهـــنة المحامـــاة لأي ســـبب كان أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

كما يجوز للمحامي المقيد أسمه في جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التمرين إذا عاد للاشتغال بالمحاماة.

ويصـــــدر وزير العدل والشؤون الإسلامية قراره بقبول الطلب أو رفضه بعد أخذ رأي لجنة قيد المحامين.

ويجـــوز لمـــن رفـــض نقل اسمه التظلم أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض.

**مـــــادة ١٨ :** لا تســـتحق أية رسوم على طلبات نقل الاسم جدول المحامين غـــير المشـــتغلين وجدول المحامين المشتغلين والمحامين تحت التمرن طبقا للمادة السابقة.

## الفصل الثالث

## حقوق وواجبات المحامين

**مـــادة ١٩ :** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٠) يكون للمحامين دون غيرهم حـــق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ولا يجوز لغير المحامين أن يمارسوا بصفة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني للغير.

**مـــادة ٢٠ :** للمتقاضـين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.

**مـــادة ٢١ :** يحضـر المحامـي عـن موكله بمقتضى توكيل ويجب على المحامـي أن يودع التوكيل بملف الدعوى في جلسة المرافعة إن كان خاصاً بهـا وإلا اكتفى بالاطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسات.

**مـــادة ٢٢ :** للمحامـي الموكل في دعوى أن ينيب عنه تحت مسئوليته في الحضـور أو فـي المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر مقيدا دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

**مـــادة ٢٣ :** يتعيـن على المحاكم والسلطات وغيرها من الجهات الأخرى التـي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجـبه وعلـيها أن تسـمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعـوى مـا لـم يؤثر ذلك على سير التحقيق ويتعين إثبات ذلك في أوراق الدعوى كتابة.

**مـــادة ٢٤ :** يحظر على المحامي قبول الوكالة عن خصم موكله أثناء نظر الدعـوى التـي وكل فيها أو التي لها علاقة مباشرة بها، كما لا يجوز له أن يـبدي رأياً أو مشورة لخصم موكله في الدعوى ذاتها أو في دعوى مرتبطة بها حتى بع انتهاء وكالته، وبصفة عامة لا يجوز له تمثيل مصالح متعارضة ويسـري هـذا الحظـر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه بأية صفة كانت.

**مـــادة ٢٥** : يتعين على المحامي أن يتخذ له مكتبا لمباشرة أعمال المحاماة فــيه وعلــيه أن يخطر وزير العدل والشؤون الإسلامية بعنوان مكتبه وبأي تغيير بطرأ عليه.

**مــادة ٢٦** : المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء كافة ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل ويتعين على المحامي أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات والوراق الأصلية التي تسلمها منه[١].

**مـــادة ٢٧** : لا يجــوز للمحامي الذي كان يشغل منصبا وزاريا أو وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام لحسابه فـــي دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لــتركه الخدمـــة ويسري هذا الحظر على المحامي الذي كان يتولى عضوية المجالس التشريعية أو البلدية بالنسبة للدعاوى التي ترفع على هذه المجالس.

**مـــادة ٢٨** : لا يجــوز للمحامي التنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب ويتعين عليه إخطار موكله بكتاب مسجل بتنازله وأن يستمر في موقف الدفاع شـــهراً علـــى الأكثر متى اقتضت ذلك مصلحة الموكل ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى للمدة الكافية لوكيل محام آخر.

**مـــادة ٢٩** : لا يجــوز لأي من المحامين علم عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومـــات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكابه جــناية أو جــنحة أو إبـــلاغ عن وقوعها كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه أو إذا أذن له الموكل كتابة بذلك .

---

**[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية " ص ٤٥ وما بعدها .**

# الفصل الرابع

## أتعاب المحامين

**مـــادة ٣٠** : للمحامي أن يتقاضى أتعابا من موكله وفق العقد المحرر بينهما بما يتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها وذلك عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، وله الحق كذلك في استيفاء النفقات التي وكل فيها.

**مـــادة ٣١** : ليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم فيها.

ولا يجــوز له فــي أية حالة أم يعقد اتفاقا على الأتعاب من شانه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه.

**مـــادة ٣٢** : إذا انتهــت القضــية صلحاً أو تحكيماً استحق المحامي نصف الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك أو كان الجهد المبذول يقتضي استحقاق المحامي لأكثر من نصف الأتعاب المتفق عليها.

**مـــادة ٣٣** : تختص المحكمة الكبرى المدنية بتقدير الأتعاب مبالغاً فيها أو كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل لم يعرض على محكمة.

ولا يجــوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد تنفيذ الوكالة ويتم التقدير بناءً على طلب المحامي أو الموكل.

**مـــادة ٣٤** : تدخل المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بله المحامي والنتيجة التي حققها.

**مــــادة ٣٥ :** تصــدر المحكمة أمراً بتقدير الأتعاب بعد سماع أقوال طالب التقدير والمطلوب ضده التقدير [١].

وفي حالة تخلف المطلوب ضده التقدير بعد إعلانه يعتبر أمر التقدير الصادر ضد في هذه الحالة حضورياً.

ويكون أمر التقدير قابلا للتظلم فيه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدوره.

**مــــادة ٣٦ :** لأتعــاب المحامـــي أولوية في التنفيذ على ما آل إلى مله من أموال نتيجة الدعوى أو العمل موضوع الوكالة.

**مــــادة ٣٧ :** يسقط حق المحامي أو الموكل في طلب الأتعاب طبقا لأحكام المــادة (٣٣) مــن هــذا القانون بمضي سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء العمل موضوع الوكالة.

**مــــادة ٣٨ :** للموكــل أن يعزل محاميه، وفي هذه الحالة يكون ملزما بدفع الأتعاب التي تتناسب مع الجهد الذي بذله، والنتيجة التي حققها.

## الفصل الخامس
## المعونة القضائية

**مــــادة ٣٩ :** تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل والشؤون الإسلامية.

وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية.

ويقصــد بالمعونـــة القضـــائية تكلـــيف أحـــد المحامين المشتغلين بالحضور والمرافعة في الحالات الآتية:

---

**[١] أنظــر . . عــبد الفتاح مراد "موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قــررتها محكمـــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية "ص ٨٥ وما بعدها .**

أ ـ إذا كـــان أحـــد أطراف الدعوى معسرا عاجزا عن دفع أتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقدرها تقديم المعونة القضائية.

ب ـ إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في الدعوى.

ج ـ إذا توفى محام أو منع من مزاولة المهنة.

وبصـــورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي ممارسة مهنـــته ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه. وتنحصر مهنة المحامي المنتدب في هـــذه الأحـــوال في اتخاذ الإجراءات الكفيلة وبالمحافظة على مصالح الموكل والمحامي صاحب المكتب.

د ـ فـــي الحالات التي يوجب فيها القانون أو تطلب إحدى المحاكم أو يطلب الادعـــاء العـــام تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر له محاميا وفي هذه الحـــالات يكـــون تكليف المحامي بالحضور والمرافعة بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية.

ويعتـــبر القـــرار الصـــادر مـــن لجنة المعونة القضائية أو من وزير العدل والشؤون الإسلامية بمثابة التوكيل الصادر من صاحب الشأن ولا يخضع لأية رسوم.

**مـــادة ٤٠** : يكون ندب المحامين للمعونة القضائية بالدور من الكشوف التي تعدها لجنة المعونة القضائية لهذا الغرض.

**مـــــادة ٤١** : يجب أن يقوم المحامي المنتدب بما يكلف به ولا يجوز له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي ندبته وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

**مـــادة ٤٢ :** تقدر المحكمة للمحامي الذي باشر العمل الموكول إليه أمامها فــي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣٩) أتعاباً تصرف له من خزانة وزارة العدل والشؤون الإسلامية [١].

ويعتبر أمر المحكمة بتقدير الأتعاب بمثابة السند التنفيذي الذي يجوز للوزارة المذكــورة التنفيذ به على المسؤول عن أداء الأتعاب إذا لم يكن معسراً أو إذا زالــت حالة إعساره. كما يكون للمحامي المنتدب في الحالة المنصوص عليها فــي الفقــرة (أ) مــن المادة (٣٩) الحق في طلب تقدير أتعاب له طبقاً لنص المادة (٣٣) من هذا القانون إذا زالت حالة إعسار موكله.

ويسري حكم المادة ٣٧ في هذه الحالات.

## الفصل السادس

## التأديب

**مـــادة ٤٣ :** كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يقــوم بعمــل يــنال من شرف المهنة أو تقاليدها أو يحط من قدرها يجازي بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١ ــ الإنذار.

٢ ــ اللوم.

٣ ــ المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٤ ــ محو الاسم نهائيا من الجدول.

**مـــادة ٤٤ :** يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمــة الكبرى المدنية رئيساً واثنين من قضاة المحكمة الكبرى واثنين من المحامين المشتغلين يصدر قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية.

---

[١] أنظــر د . عبد الفتاح مراد "شرح القسم الخاص في قانون العقوبات – دراسة تطبيقية بشأن جرائم الشيك " ص ٩٠ وما بعدها .

**مـــــادة ٤٥ :** تــرفع الدعــوى التأديبـــية بعريضة م وزير العدل والشؤون الإسلامي.

ويجـــب تبليغ العريضة إلىّ المحامي المقامة ضده الدعوى التأديبية قبل انعقاد الجلســـة بخمســـة عشـــر يومـــا على الأقل. وينم التبليغ بخطاب مسجل بعلم الوصول.

**مـــــادة ٤٦ :** ينظر مجلس التأديب الدعوى التأديبية في جلسة سرية يعقدها فـــي مقـــر المحكمـــة الكـــبرى المدنـــية ولمجلـــس التأديب ما للمحكمة من اختصاصـــات فـــيما يتعلق بنظام الجلسة وكذلك فيما يتعلق باستدعاء الشهود وتخلفهـــم عـــن الحضـــور أو امتـــناعهم عـــن أداء الشهادة وغير ذلك من الإجراءات.

ويصـــدر مجلـــس التأديب قراره بالأغلبية في جلسة سرية. ويجب أن يكون القرار عند النطق به مشتملا على السباب التي بنى عليها.

**مـــــادة ٤٧ :** للمحامي المحكوم عليه وحده حق استئناف القرارات التأديبية الصـــادرة ضده من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

وينظر الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافي للمحامين.

ويشـــكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنـــية وعضـــوية قاضـــيين من قضاة المحكمة الكبرى المدنية واثنين من المحامين المشتغلين ممن مضى عليهم مدة لا تقل عن عشرة سنوات ويعينهم جميعا وزير العدل والشؤون الإسلامية.

ويعقـــد مجلـــس التأديـــب الاستئنافي جلساته في مقر محكمة الاستئناف العليا المدنية.

ويتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وعليه إخطار المحامي المتظلم بتاريخ عقد أول جلسة قبل موعدها بخمسة عشر يوما عل الأقل وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول [١].

**مادة ٤٨** : تسجل في سجل خاص بوزارة العدل والشؤون الإسلامية القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي وتخطر بها أقلام كتاب المحاكم والادعاء العام.

وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.

**مادة ٤٩** : تسري أحكام المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية على التظلمات التي تقدم وفقا لأحكام هذا القانون وعلى طلبات تقدير الأتعاب والطعن فيها [٢].

**مادة ٥٠** : يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون [٣].

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد **"موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن "** الجزء الثالث. ص ٥٩ وما بعدها .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد **"موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية"** الجزء الأول . ص ٦٦ وما بعدها .

[٣] أنظر د . عبد الفتاح مراد **"شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً "** ص ٨٧ وما بعدها .

# الباب الثالث
# الأصول التشريعية لقانون المحاماة
# فى المملكة العربية السعودية

## الباب الأول
## تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها

### (المادة الأولى)

يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً.

ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه.

### (المادة الثانية)

تعد وزارة العدل جدولاً عاماً لقيد أسماء المحامين الممارسين وآخر لغير الممارسين حسب وقت تاريخ التسجيل، ويجب أن يشتمل الجدولان على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وعلى وزارة العدل نقل اسم المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

### (المادة الثالثة)

يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين. ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي :

أ- أن يكـــون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

ب- أن يكـــون حاصـــلاً علـــى شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصـــص أنظمـــة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكـــة، أو دبلـــوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية [١].

ج- أن تـــتوافر لديـــه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وتخفـــض هـــذه المـــدة إلـــى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشـــريعة الإسلامية أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أياً منهما. أو دبلوم دراســـات الأنظمـــة بالنســـبة لخريجـــي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه.

هـــــ- ألا يكـــون قـــد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

و- أن يكون مقيماً في المملكة.

ويضـــع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتضمن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات ( د،هـــ،و ) من هذه المادة.

**(المادة الرابعة)**

يســـتثنى مـــن الفقرتيـــن ( ب ، ج ) من المادة الثالثة من سبقت له ممارسة القضاء في المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

---

[١] **أنظـــر د . عبد الفتاح مراد "شرح منازعات القضاء الإدارى – دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا " ص ٦٥ وما بعدها .**

(المادة الخامسة)

يقــدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وتؤلف من :

١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل - رئيساً.

٢- ممــثل مــن ديــوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة " أ " يعينه رئيس ديوان المظالم - عضواً.

٣- أحــد المحاميــن ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل - عضواً [1].

وتقــوم الجهــة المعنــية بتســمية من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

(المادة السادسة)

تــنعقد اللجــنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها وتصــدر قــراراتها بالأغلبــية، وعلــى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. وتبت في الطلب إذا كان مكتملاً في مدة لا تــتجاوز ثلاثيــن يومــاً مــن تاريخ تقديمه. وفي حالة الرفض يجب إيضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك. ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

(المادة السابعة)

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد في الجدول بقرار من وزير العــدل وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون مدته خمس ســنوات قابلــة للــتجديد وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام. ويدفع طالب

---

[1] أنظــر د . **عبد الفتاح مراد "القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية** " ص ٤٥ وما بعدها.

الترخـيص رسـماً قـدره ألفا ريال عند إصدار الترخيص وألف ريال عند التجديد [١].

(المادة الثامنة)

تـبلغ وزارة العدل المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة " الأولـى " مـن هـذا الـنظام بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسـين فور صدور الترخيص أو تجديده. ويعد في مقر المحكمة وديوان المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين وعناوينهم، ويجب تمكين من يرغب الاطلاع عليه .

(المادة التاسعة)

علـى المحامـي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة أن يبلغ وزارة العدل بذلك وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

(المادة العاشرة)

يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول وفقاً لما يقضي به نظام الشركات المهنية

## الباب الثاني

## واجبات المحامين وحقوقهم

(المادة الحادية عشرة)

علـى المحامـي مـزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتـناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

---

[١] أنظـر د . عبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها " ص ٧٥ وما بعدها .

(المادة الثانية عشرة)

لا يجــوز للمحامــي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه. وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

(المادة الثالثة عشرة)

مــع مــراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع [1].

(المادة الرابعة عشرة)

١- لا يجــوز للمحامــي بنفسه أو بوساطة محامٍ آخر أن يقبل أية دعوى أو يعطي أية استشارة ضد جهة يعمل لديها. أو ضد جهة انتهت علاقته بها، إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

٢- لا يجــوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أيــة دعوى أو يعطي أية استشارة ضد موكله، قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد .

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجــوز للمحامــي بنفسه أو بوساطة محامٍ آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكلــه، أو أن يبدي له أية معونة. ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ " ص ٩٠ وما بعدها .

(المادة السادسة عشرة)

لا يجــوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت ـعروضة عليه.

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

(المادة الثامنة عشرة)

للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمــام المحاكم أو ديوان المظالم. أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام.

واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير:

أ- أي وكــيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

ب- الأزواج أو الأصــهار أو الأشــخاص مــن ذوي القــربى حتى الدرجة الرابعة.

ج- الممثل النظامي للشخص المعنوي.

د- الموصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

هــ- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

(المادة التاسعة عشرة )

علــى المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة " الأولى " من هــذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات

التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

(المادة العشرون)

يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة "الأولى" من هذا النظام ، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل، وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها.

(المادة الحادية والعشرون)

على كل محامٍ أن يتخذ له مقراً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها. وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه.

(المادة الثانية والعشرون)

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

(المادة الثالثة والعشرون)

لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته. ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً. كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى [١].

(المادة الرابعة والعشرون)

لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب.

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها.

(المادة السادسة والعشرون)

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما. بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أية دعوى فرعية.

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٤٢ وما بعدها .

### (المادة السابعة والعشرون)

للموكل أن يعزل محاميه. وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب.

### (المادة الثامنة والعشرون)

في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب، تقدر المحكمة التي نظرت القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود.

## الباب الثالث

## تأديب المحامي

### (المادة التاسعة والعشرون )

**أولاً** – يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**ثانياً** – مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو دعوى أخرى، يعاقب كل محامٍ يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية. أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية :

أ- الإنذار.

ب- اللوم.

ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د- شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.

## (المادة الثلاثون)

يرفع المدعى العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلـــب وزير العدل أو أية محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة ( الأولى ) من هذا النظام.

## (المادة الحادية والثلاثون)

يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتسمى " لجنة التأديب " وتكـــون مـــن قـــاضٍ واثنين من أهل الخبرة، أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل مـــن بيـــنهم رئيســـاً، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة [1].

وتـــنعقد اللجـــنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قـــراراتها قابلـــة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده.

## (المادة الثانية والثلاثون)

يـــبلغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبين فيه المخالفة المنســـوبة إلـــيه وأدلتها بإيجاز، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عـــن خمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً، وللجـــنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها. وإذا تخلف عن الحضور بعد إبلاغه مرتين، جاز للجنة إصدار قرارها غيابياً.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "الموسوعة العقارية – شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر" ص ٥٥ وما بعدها .

## (المادة الثالثة والثلاثون

يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامي، ويجب أن يكون القـــرار مســـبباً وأن تـــتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصــــة خـــلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذها. ويتخذ لهذه القرارات ســـجل تقيد فيه، وتبلغ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر. ويقـــوم مقام التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بالطرق النظامـــية، وإذا أصبح القرار نهائياً بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة، فينشر منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقر المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ،ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، وذلك على نفقته.

## (المادة الرابعة والثلاثون)

يجـــوز للمحامـــي أن يعـــترض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تسلم صورة منه، ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها.

## (المادة الخامسة والثلاثون)

يترتـــب علـــى الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف مـــن جـــدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين، ولا يجـــوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف. وإذا خالف ذلك أو زاول مهنـــته، يعاقـــب بشـــطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصـــادر له بمـــزاولة المهـــنة، ويصدر وزير العدل بناءً على اقتراح اللجنة المنصـــوص عليها في المادة الخامسة القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين.

(المادة السادسة والثلاثون)

للمحامـــي الذي صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث ســنوات مـــن تاريخ نفاذ هذا القرار، أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول.

(المادة السابعة والثلاثون )

**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً :**

أ- الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.

ب- المحامـــي الـــذي مـــارس مهـــنة المحامـــاة بعد شطب اسمه من جدول المحامين. ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص.

# البــاب الـرابـع
# أحكام عامة وانتقالية

(المادة الثامنة والثلاثون)

يســـتمر المحـــامون والمستشـــارون السعوديون الذين لهم إجازات توكيل أو تراخـــيص نـــافذة صـــادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة الســـارية وقـــت صـــدورها بممارسة عملهم، بشرط أن يتقدموا خلال خمس ســـنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين المنصوص علـــيها في المادة الخامسة من هذا النظام، وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقاً لأحكام هذا النظام، وعلى الجهات المختصـــة التـــي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص أن تحيل إلى

اللجـــنة جمـــيع الأوراق والمســـتندات التي تم بموجبها منحهم الإجازات أو التراخيص.

علـــى أنه يجوز لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها في هذه المادة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص، متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام عدا شرط المؤهـــل الـــوارد في الفقرة ( ب ) من المادة المذكورة، على أن يقوموا بدفع رسم التجديد المنصوص عليه.في المادة السابعة من هذا النظام.

## (المادة التاسعة والثلاثون)

مـــع مـــراعاة ما ورد في الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة من هذا النظام، يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الـــرقم ( ١١٦ ) والـــتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـــ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وبالشروط الآتية :

١- أن يكون متفرغاً لعمل الاستشارات .

٢- ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها فـــي المادة ( الأولى ) من هذا النظام، بصفته وكيلاً، وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته .

٣- أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة .

٤- أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحامين، عدا شرط الجنسية.

٥- أن يـــتم إيـــداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خـــلال ســـتة أشـــهر من تاريخ العمل بهذا النظام، وعلى وزارة العدل إعداد جـــدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم. وإعطاؤهم رخصاً مؤقتة، ويحـــدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول، وفي الرخصة،

ومدتهـــا وتاريخ انتهائها، ويعد الترخيص منتهياً بقوة النظام عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة .

(المادة الأربعون)

يجب على المرخص له طبقاً للمادة التاسعة والثلاثين أن يمارس العمل وحده أو بالاشتراك مع محام سعودي، ولا يجوز له أن يستعين بمحامٍ غير سعودي فرداً كان أم شركة.

(المادة الحادية والأربعون)

يجــوز للمحامـــي السعودي والمحامي المرخص له بموجب الفقرة ( أ ) من المـــادة الثالثة من هذا النظام أن يستعين في مكتبه، وفقاً لحاجة العمل، بمحامٍ غـــير ســـعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسئوليته وإشرافه بالشروط الآتية :

١- أن ينـــتظم المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب، وأن يوقع علـــى جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا، ويجوز له أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة من هذا النظام .

٢- أن تـــتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنســـية، وأن تكـــون لديـــه خـــبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن يقتصـــر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديـــم المعاونـــة له، وألا يتولى المرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة ( الأولى ) من هذا النظام.

## (المادة الثانية والأربعون)

يصـــدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه [١].

## (المادة الثالثة والأربعون)

ينشـــر هـــذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام [٢].

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإداريـــة والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الرابع . ص ٨٠ وما بعدها .

[٢] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قـــررتها محكمـــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطـــرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" الجزء السادس . ص ٧٨ وما بعدها .

# الباب الرابع
# قانون محاماة الجمهورية العراقية

*بسم الله الرحمن الرحيم*

## قانون المحاماة

## رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ [1]

**رئاسة الجمهورية**

**باسم الشعب**

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه وزير العدل

وبموافقة مجلس الوزراء

صدر القانون الآتي :

## الباب الأول
## في شروط ممارسة المحاماة

### المادة الأولى

يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في جدول المحامين

### المادة الثانية

يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين أن يكون:ـ

**أولاً:** عراقياً أو فلسطينياً مقيماً في العراق ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

---

(١) عدل هذا لقانون بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩

**ثانيـــاً:** ١ـــ حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات العراقية .

٢ـــ أو حائـــزاً علـــى الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها من إحـــدى الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه فـــي امـــتحان إضـــافي في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس نقابة المحامين وللمجلس في هذه الحالة أن يستعين بذوي الاختصاص.

**ثالـــثـــاً:** ١- غـــير مـــتجاوز الســـتين من العمر، ويستثنى من ذلك القاضي والمستشـــار والمستشار المساعد في مجلس شورى الدولة الذي مارس العمل فـــي القضـــاء أو الادعاء العام أو مجلس شورى الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وعضو الهيئة التدريسية في كلية القانون من حملة شهادة القانون الذي مارس التدريس في الكلية المذكورة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢- لا يســـجل في جدول المحامين القضاة وأعضاء الادعاء العام ممن أحيلوا على التقاعد لبلوغهم السن القانونية وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٢١) والمؤرخ في ١٩٨٣/٩/١٣.

**رابعـــاً:** محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب لمهنة المحاماة .

**خامســـاً:** غـــير محكوم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على إنهائه العقوبة أو إعفائه منها.

**سادساً:** غير معزول من وظيفته أو مهنته أو معتزل لها أو منقطع الصلة بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ما لم تمض مدة سنتين على ذلك.

**سابعـــاً:** غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة .

**ثامنـــاً:** غير محال على التقاعد بموجب قانون صندوق تقاعد المحامين .

**المـــــادة الثالـــثة:** مـــع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الخاصة المعقودة بين العراق والدول الأخرى .

أ- يحـق للمحامـي المنتسب لإحدى نقابات المحامين في الأقطار العربية أن يـترافع (قضـايا معينة) أمام محاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته، بعد التثبـت من استمراره على ممارسة المحاماة ، شرط المقابلة بالمثل ، وموافقة النقيـب ويعفـى المحامي المنتسب إلى نقابة المحامين في القطر السوري من شرط المقابلة بالمثل والموافقة .

ب- يجـوز للمحامـي أن يشـرك معه في قضية معينة محامياً غير منتسب لإحـدى نقابـات المحامين في الدول العربية، وذلك بأذن من النقيب وموافقة وزيـر العدل، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة في بلده ونوع صلاحيته [١].

**المادة الرابعة:** لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يلي:-

**أولاً-** رئاسة السلطة التشريعية.

**ثانـياً-** الوزارة.

**ثالثـاً-** الوظائف العامة والاستخدام مطلقاً في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب أو بمكافأة.

**رابعـا** [٢]: الاسـتخدام بأجـر لدى الشركات التجارية مطلقاً ولدى الشركات المؤسسـة بموجب امتياز خاص من الدولة، ويستثنى من ذلك منصب رئيس أو عضـو مجلس إدارة الشركة أو محاميها أو مشاورها القانوني، إن لم يكن له عمل آخر فيها يتقاضى عنه أجراً.

---

[١] أنظـر د . **عبد الفتاح مراد "شرح القسم الخاص في قانون العقوبات – دراسة تطبيقية بشأن جرائم الشيك "** ص ٦٥ وما بعدها .

[٢] عدلـت هـذه المادة وذلك بإلغاء فقرتيها الخامسة المتعلقة بكل عمل لا يتفق مع كـرامة المحامي . والسادسة المتعلقة بالجمع بين مهنة المحاماة والتسجيل في غرفة التجارة وذلك بموجب المادة الأولي من قانون التعديل رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

# الباب الثاني

## في جدول المحامين

**المادة الخامسة** [1]: ١- يشتمل جدول المحامين على أسماء جميع المحامين مرتبة وفقاً لتاريخ التسجيل وتبين فيه تواريخ تسجيلهم و محلات إقامتهم وصلاحياتهم وتواريخ دفعهم بدلات الاشتراك السنوية وعقوباتهم ويؤشر على أسماء المحالين على التقاعد منهم ومن رفعت أو استبعدت أسماؤهم منه.

٢- تنظم النقابة خلال شهر شباط من كل سنة قائمة بأسماء المحامين الذين سددوا بدلات الاشتراك خلال شهر كانون الثاني من تلك السنة وتلحق بها قائمة بأسماء المحالين على التقاعد وترسل نسخة منهما إلى وزارة العدل والوزارات الأخرى والمحاكم والمؤسسات والمديريات العامة وغرف المحامين.

**المادة السادسة:** أ- يقدم طلب التسجيل بجدول المحامين مع الوثائق المثبتة لتوافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون إلى نقابة المحامين.

ب- يقرر مجلس النقابة قبول الطلب أو رفضه. وإذا كان القرار بالرفض فيجب بيان أسبابه.

ج- يجب على مجلس النقابة أن يبت في الطلب قبولاً أو رفضاً خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسجيله ما لم يقرر تأجيل البت فيه لأسباب تستدعي ذلك. ويجب أن يشتمل قرار التأجيل على هذه الأسباب.

د- يبلغ القرار الصادر بقبول الطلب أو برفضه للطالب ولرئيس الادعاء العام خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

---

[1] تم إلغاء هذه المادة وأستعيض عنها بنصها الحالي وذلك بموجب قانون التعديل رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

هـ- إذا انقضت مدة خمسة وأربعين يوماً على تاريخ تسجيل الطلب دون أن يصدر مجلس النقابة قراراً بقبوله أو رفضه اعتبر ذلك قراراً بالقبول.

**المـادة السابعة** [١]: إذا صدر قرار برفض الطلب بناءً على ما جاء بالفقرة الثالـثة مـن المادة الثانية فلا يجوز تجديد الطلب قبل مضي سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائياً إلا إذا زال سبب الرفض خلالها.

**المـادة الثامـنة** [٢]: لا يسجل اسم المحامي في جدول المحامين ما لم يدفع للـنقابة رسم التسجيل وعلى المحامي أن يؤدي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بدل الاشتراك السنوي للنقابة [٣].

**المادة التاسعة: أولاً-** يكون رسم التسجيل في جدول المحامين:

١- ثلاثمائة دينار لمن تجاوز عمره الخامسة والأربعين ومضى على تخرجه في كلية القانون أكثر من ثلاث سنوات.

٢- مائـة وخمسين ديناراً لمن سبق أن مارس القضاء أو شغل وظيفة رئيس الادعـاء العام أو المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة، ولمن سـبق وان شغل وظيفة مستشار أو مستشار مساعد في مجلس شورى الدولة مـدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو مارس التدريس في كلية القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

---

[١] ألغيـت هذه المادة واستعيض عنها بنصها الحالي وذلك بموجب المادة الثالثة من قانون التعديل الأول رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

[٢] ألغيت هذه المادة واستعيض عنها بنصها الحالي وذلك بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل الأول رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

[٣] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع " ص ٣٣ وما بعدها.

٣- مائـــة دينار لمن لم يتجاوز الخامسة والأربعين من العمر ولم تمض على تخـــرجه في كلية القانون مدة ثلث سنوات ولمن سبق له ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٤- مائتين وخمسين ديناراً من استبعد اسمه حكما من جدول المحامين وأعيد تسجيل اسمه مجدداً.

**ثانـــياً-** يكون رسم توسيع الصلاحية:

١- عشـــرون ديـــناراً لمن يطلب توسيع صلاحيته وفقاً لأحكام البند (ب) من الفقرة (١) من المادة العشرين من القانون.

٢-خمســين ديــناراً لمــن يطلب توسيع صلاحيته وفقاً لأحكام البند (ج) من الفقرة نفسها من المادة المذكورة.

**ثالثـــاً-** يكون بدل الاشتراك السنوي:

١- خمسة وعشرين ديناراً للمحامين ذوي الصلاحية المحدودة.

٢-خمسين ديناراً للمحامين ذوي الصلاحية المطلقة.

**رابعـــاً-** يعتبر كل محام مشترك في مجلة القضاء ويستوفى منه سنويا خمسة دنانير ومشتركاً في نادي المحامين ويستوفى منه سنوياً عشرة دنانير؟

**المـــادة العاشـــرة :** ١- يجـــوز للمحامي أن يجدد إجازته بعد انقضاء شهر كـــانون الثاني على أن يدفع بدلات الاشتراك المستحقة عليه مع إضافة قدرها خمسون بالمائة منها.

٢- إذا تخلف المحامي لأي سبب كان عن دفع بدل الاشتراك السنوي سنتين متواليتيـــن، يعتـــبر اسمه مستبعداً حكماً من جدول المحامين ولا تحسب هذه

المــدة منقضــية فــي المحاماة، وإذا رغب في العودة إلى المحاماة يقدم طلباً بإعادة انتمائه إلى النقابة مجدداً [١].

**المادة الحادية عشرة:** لا يجوز للمحامي الذي سجل اسمه بالجدول لأول مرة مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة إلا بعد أن يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضــور النقيــب أو من ينوب عنه اليمين الآتية "اقسم بالله العظيم أن أودي أعمالــي بأمانــة وشرف وأن احترم القانون وأحافظ على سر المهنة وأرعى تقاليدها وآدابها"

**المــادة الثانية عشرة** [٢] : لا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية قــبول مــراجعة المحامــي أو وكالته في دعوى ما لم يكن اسمه مسجلا في جدول المحامين .

**المــادة الثالــثة عشــرة:** يقرر مجلس النقابة رفع اسم المحامي من جدول المحاميــن إذا فقــد شرطاً من شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها في المادة الثانية .

**المادة الرابعة عشرة:** إذا عين المحامي في المناصب والوظائف المنصوص علــيها فــي المــادة الرابعة فيعتبر اسمه مستبعداً حكما من جدول المحامين اعتباراً من تاريخ مباشرته.

**المــادة الخامسة عشرة:** يعاد تسجيل المحامي مجدداً في جدول المحامين في حالــة زوال أسباب استبعاد اسمه من الجدول وفقاً للمادة الرابعة عشرة وذلك بقرار من مجلس النقابة بعد تقديمه طلباً بذلك .

---

[١] ألغيــت هــذه المــادة واستعيض عنها بنصها الحالي وذلك بالمادة السادسة من قانون التعديل الأول لقانون المحاماة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

[٢] ألغيــت المواد الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر من القانون واستعيض عــنهم بــالمواد الجديــدة في نصها الحالي وذلك بموجب المادة السابعة من قانون التعديل الأول رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

**المـــادة السادســـة عشـــرة:** لا يجــوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين وانقطعت علاقته بالمحاماة لأي سبب أن يمارس أي عمل من أعمالها قبل أن يعــاد تسجيل اسمه بجدول المحامين ويؤدي رسم التسجيل مجدداً وفق أحكام هــذا القانون . ويعاقب من يخالف ذلك تأديبياً مهما كان نوع العمل الذي كان يزاولــه آنذاك ، بمنعه من ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على سنة تنفذ بحقه عند إعادة تسجيل اسمه في الجدول مجددا.

المـــادة الســـابعة عشـــرة: على كل دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مصلحة حكومـــية أو شـــركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عينت لديها محاميا أن ترسل إلى نقابة المحامين صورة من الأمر الصادر بتعينه .

## الباب الثالث

## في التمرين على أعمال المحاماة

**المـــادة الثامـــنة عشرة** [١] : ١- يسجل اسم من يقبل محاميا لأول مرة في جـــدول المحاميـــن ويخضع للتمرين على الممارسة الفعلية لأعمال المحاماة باختيار إحدى الطريقتين الآتيتين:

الأولـــى: التمرين مدة سنتين في مكتب محام مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الثانيـــة : التدرج في صلاحيات معينة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢.يســـتثنى مـــن شـــروط الممارسة المنصوص عليها في الفقرة (١) كل من مـــارس مدة لا تقل عن سنتين العمل في القضاء أو الادعاء العام أو المحاماة أو مديـــرية الحقـــوق في إحدى دوائر الدولة أو التدريس في كلية القانون إذا

---

[١] عدلـــت هـــذه المـــادة من القانون بحذف كلمة تحت التمرين بنصها الحالي من قانون التعديل الأول رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

كـــان حـــاملا شـــهادة في القانون والمستشار والمستشار المساعد في مجلس شورى الدولة.

**المـــادة التاسعة عشرة:** ١. على من اختار الطريقة الأولى أن يلتحق بمكتب محام وعليهما أن يقدما إلى النقابة إقرارا بذلك موقعا منهما.

٢. للمحامي المتمرن في السنة الأولى من تسجيل اسمه في الجدول

**أولا-** أن يمـــارس بمفرده المرافعات في الدعاوى الصلحية ودعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها وتعقيب المعاملات لدى المراجع القانونية كافة.

**ثانـــيا-** أن يمـــارس بمعـــية المحامـــي الممرن المرافعة في دعاوى البداءة المحدودة واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

٣- للمحامي المتمرن في السنة الثانية [١].

**أولا- أن يمارس بمفرده ما يلي:.**

ا- حضور التحقيق في جميع الدعاوى الجنائية.

ب- المـــرافعة فـــي دعاوى البداءة كافة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها والاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة فيها.

**ثانـــيا-** أن يمـــارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في الدعاوى الاستئنافية ودعـــاوى الجـــنايات واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

**المادة العشرون:** ١- لمن اختار طريقة التدرج:

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها "** ص ٦٢ وما بعدها .

(أ) أن يمارس في السنة الأولى من تسجيل اسمه في الجدول المرافعة في الدعاوى الصلحية ودعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

(ب) أن يمارس في السنة الثانية حضور التحقيق والمرافعات في دعاوى الجنح والمخالفات ودعاوى البداءة المحدودة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها [1].

(ج) أن يمارس في السنة الثالثة المرافعة في دعاوى البداءة غير المحدودة ودعاوى الجنايات.

٢- لمجلس النقابة أن يقرر منع المحامي من ممارسة بعض الصلاحيات المذكورة مع بيان أسباب ذلك.

**المادة الحادية والعشرون:** ١- على المحامي المتمرن بعد انتهاء مدة التمرين المقررة أن يقدم للنقابة بياناً بالدعاوى التي ترافع فيها مصدقا عليها من المحكمة التي نظرت أمامها هذه الدعاوى وعلى المحامي الممرن ، في حالة اختيار الطريقة الأولى أن يقدم بيانا سريا يتضمن رأيه في كفاءة المحامي المتمرن وسلوكه في المحاماة والأعمال التي مارسها وتوصياته بشان إنهاء مدة التمرين أو تمديدها.

١- يقرر مجلس النقابة بناء على طلب المحامي المتمرن إنهاء مدة التمرين وتسجيل اسمه في جدول المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وله عندئذ

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية " ص ٣٥ وما بعدها .

صـــلاحية ممارســـة المحامـــاة بصـــورة مطلقة أمام جميع المحاكم والجهات الأخرى.

١- للمجلـــس أيا كانت طريقة التمرين التي اختارها المحامي ان يقرر تمديد مدة التمرين سنة أخرى إذا رأى لذلك محلا مع بيان أسباب ذلك.

## الباب الرابع

## في حقوق المحامين وواجباتهم

### الفصل الأول

### في حقوق المحامين

**المـــادة الثانية والعشرون:** ١- لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحاميـــن إبـــداء المشـــورة القانونية أو التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفـــاع عنها أمام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق الشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق أو الفصل في منازعات قضائية.

١- استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز:

**أولا**- للمتقاضـــين في دعاوى الإصلاح الزراعي ودعاوى التسوية والدعاوى الصـــلحية ودعاوى الأحوال الشخصية أن يوكلوا عنهم أقرباءهم من الدرجة الأولى أو الثانية في المرافعة.

ولمـــن ينوب عن غيره بحسب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضا.

**ثانيـــا**- للمحامي المتقاعد أن يمارس المحاماة بالوكالة عن زوجه أو أصوله أو فروعه فقط.

**ثالثا**- لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أن تنيب عنها ، احد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون ، للحضور والمرافعة أمام

المحاكم والجهات ذات الصفة القضائية، في الدعاوى الآتية:

(ا) الدعاوى التي تكون أحدى دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي طرفا فيها.

(ب) الدعـــاوى التي تقام بين دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي ،بعضها على البعض الأخر ،مهما كانت قيمة الدعوى.

**رابعـــا-** لكاتـــب المحامي المجاز قانونا أن يعقب أعمال المحامي لدى جميع مراجعها القانونية.

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين كل من مارس عملا من الأعمال المذكورة في الفقرة (١) مـــن غـــير المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة.وتكون العقوبة في حالـــة العود الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين [١] .

**المـــادة الثالثة والعشرون:** ١- توزع الدعاوى التي تروم الدوائر الرسمية أو شـــبه الرســـمية -بمـــا فيها المصارف والشركات المؤممة-توكيل محام فيها للدفـــاع عـــن حقوقها من قبل لجنة تسمى لجنة توزيع دعاوى ولا يجوز لأي دائرة مما ذكر أعلاه توكيل محام إلا بواسطة هذه اللجنة [٢].

٢- تؤلـــف اللجـــنة المذكـــورة من ثلاثة أعضاء أحدهم يمثل وزارة المالية وتنـــتدبه مـــن بيـــن موظفيها الحاصلين على شهادة حقوق والثاني يمثل نقابة المحاميـــن وينـــتدبه مجلس النقابة من بين المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وتنتهـــي مدة انتداب العضوين المذكورين في نهاية السنة المالية التي انتدبوا خلالها وعلى كل من وزارة المالية ومجلس النقابة انتداب العضو الذي يمثلها

---

[١] ألغيـــت هـــذه المادة واستعيض عنها بنصها الحالي وذلك بموجب المادة التاسعة من قانون التعديل الأول رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ ..

[٢] أنظـــر د . **عبد الفتاح** مراد " **شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية** "ص ٩٠ وما بعدها .

خلال السبعة أيام الأولى من كل سنة مالية.أما العضو الثالث فتنتدبه الدائرة التي تروم التوكيل في كل دعوى على حدة.ويكون مقر اللجنة في وزارة المالية [١].

**المادة الرابعة والعشرين:** للمحامي أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع.

**المادة الخامسة والعشرون :** ملغاة .

**المادة السادسة والعشرون:** يجب أن ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الأخرى التي يمارس مهنته أمامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه. ولا يجوز أن تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني.

**المادة السابعة والعشرون:** أولا- على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق والإطلاع على كل ما له صلة منه قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى.

ثانيا- يعتبر المكلف بخدمة عامة مخالفا واجبات وظيفته إذا اخل عمدا بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في هذا القانون أثناء ممارسته مهنة المحاماة أو إذا منع المحامي من ممارستها.

وتطبق بحقه الأحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته.

---

[١] ألغيت المادة الثالثة والعشرين واستعيض عنها بنصها الحالي وذلك بموجب المادة العاشرة من قانون التعديل الأول رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

ثالثا- تقدم الشكوى عن المخالفة المذكورة في الفقرة السابقة إلى مرجعها المختص من قبل نقيب المحامين أو من يخوله.

**المادة الثامنة والعشرون:** لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسته المحاماة.

ولا يجوز أن يشترك الحاكم أو حكام المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه [١].

**المادة التاسعة والعشرون:** يعاقب من يعتدي على محام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب تأديتها .

**المادة الثلاثون:** يجب إخبار النقابة بأي شكوى تقدم ضد محام ، وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه لجريمة منسوبة إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد إخبار النقابة بذلك ، ولنقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق .

**المادة الحادية والثلاثون:** لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته.

**المادة الثانية والثلاثون:** لا يجوز تنفيذ القرارات القضائية أو الإدارية المستهدفة تفتيش مقر نقابة المحامين ودوائرها إلا بعد إخبار نقيب المحامين أو من ينوب عنه عند غيابه.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية " ص ٤٥ وما بعدها .

**المادة الثالثة والثلاثون:** يتمتع المحامي وأفراد أسرته المكلف بإعالتهم شرعا بالتخفيضـــات التي تمنح لسائر الموظفين من أجور المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية وأجور نقلهم في السكك الحديدية [١].

**المادة الرابعة والثلاثون:**

لا يجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها إلا إذا كانت منظمة مـــن قبل محام ويستثنى من ذلك العقود التي تكون أحد طرفيها دائرة رسمية أو شبه رسمية.

**المادة الخامسة والثلاثون:** ١- على كل شركة عراقية أو مشروع صناعي يكـــون رأســـمال كـــل منهما مائة ألف دينار فأكثر تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين.

٢- على كل شركة أجنبية أو فرع لها يمارس عمله في العراق تعين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين.

٣- إذا تخلفـــت الجهات الواردة في الفقرتين (١،٢) من هذه المادة عن تعين المشـــاور القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون فأنها تلزم بدفـــع تعويـــض لصـــندوق النقابة قدره عشرة دنانير عن كل يوم يلي المدة المذكـــورة حتى تاريخ تعين المشاور،وتبدأ مدة الثلاثين يوما بالنسبة للشركات أو الفـــروع أو المشـــاريع التـــي تؤســـس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ تأسيسها.

٤- إذا انتهـــت مهمـــة المشاور القانوني لأي سبب فعلى الشركة أو الفرع أو المشـــروع تعيين مشاور قانون يحل محله خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما

---

[١] ألغيـــت هـــذه المادة واستعيض عنها بنصها الحالي وذلك بموجب المادة الحادية عشر من قانون التعديل الأول رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

مـــن تـــاريخ انتهاء عمله وإلا الزم المخالف بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة ابتداء من اليوم الذي يلي انقضاء المدة المذكورة.

**المـــادة السادسة والثلاثون:** ١- لا يجوز أن يكون المحامي مشاورا قانونيا لأكـــثر من مصرف واحد أو دائرة رسمية واحدة،وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يكـــون المحامـــي مشاورا قانونيا في وقت واحد لأكثر من ثلاث شركات أو فروع أو مشاريع مما ورد ذكرها في المادة الخامسة والثلاثون [1].

٢- تتولى النقابة توزيع وكالات الجهات المذكورة على المحامين مع مراعاة رغـــبة هـــذه الجهات في التوكيل ، وتستوفي النقابة من المحامي مبلغا بنسبة خمســـة في المائة من الأجور الشهرية تستقطعها الجهات المذكورة من راتبه وترسله إلى النقابة شهريا.

**المـــادة الســـابعة والثلاثون:** لا يخضع عمل المحامي لدى زميله بأية صورة لقانون العمل ولا لقانون الضمان الاجتماعي.

**المادة الثامنة والثلاثون:** ملغاة

## الفصل الثـانـي
## في واجبات المحامي

**المـــادة التاســـعة والثلاثون:** على المحامي أن يتقيد بسلوكه بمبادئ الشرف والاســـتقامة والـــنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وان يلتزم بما تفرضه عليه المحاماة وآدابها.

**المـــادة الأربعون:** ١- يجب أن يكون للمحامي ،عدا المحامي المتمرن ، في مركز عمله مكتب خاص لأعمال المحاماة.

---

[1] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمـــة – شـــرح تفصيلي باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها " .

٢- يعتبر مكتب المحامي محلا للتبليغات القانونية.

٣- يجب على المحامي أن يخطر النقابة بعنوان مكتبه وتغير محل إقامته وإلا صح تبليغه بكل ما يتعلق بتطبيق أحكام القانون في محل إقامته المسجل أصلا في النقابة.

**المادة الحادية والأربعون:** يحظر على المحامي:

**أولا-** إعارة اسمه.

**ثانيا-** شراء كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها.

**ثالثا-** التعامل مع موكله على أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها.

**رابعا-** قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها دون وكالة .

**المادة الثانية والأربعون:** يحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسطاء ولا يجوز له تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين

**المادة الثالثة والأربعون:** على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص ويكون مسؤولا في حالة تجاوز حدود الوكالة أو خطئه الجسيم.

**المادة الرابعة والأربعون:** يحظر على المحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له أن يبدي لخصم موكله مشورة في الدعوى نفسها أو في دعوى أخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته . ولا يجوز له بصفة عامة أن يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة كانت.

**المـــادة الخامسة والأربعون :** لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى أتعاب محاماة سـنوية أو شهرية عن الدعاوى أو الاستشارات أن يقبل أية دعوى أو يعطي أية مشورة لخصم موكله خلال مدة وكالته .

**المادة السادسة والأربعون:** ١- لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عـرفه عـن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته إلا إذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة .

٢- لا يجوز للمحامي أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها.

٣- لا يجوز تكليف المحامي بأداء شهادة في نزاع وكل أو استشير فيه.

**المادة السابعة والأربعون:**

١- يمتـنع على المحامي الذي تولى الوزارة أو عضوية المجلس العامة قبول الوكالـة بنفسـه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الوزارة التي كـان يـتولاها أو المجلس الذي كان عضوا فيه وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الوزارة أو إنهاء العضوية .

٢- لا يجـوز لمـن عرضت عليه دعوى أو أبدى فيها رأيا بصفته حاكما أو موظفـا أو حكما أو خبيرا ان يقبل الوكالة في الدعوى نفسها سواء بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه .

**المـادة الثامـنة والأربعون:** لا يجوز للمحامي أن يقبل لوكالة أو عمل أمام حـاكم أو قاض أو موظف تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك [١] .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طـبقاً للقـانون رقـم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ "ص ٦٥ وما بعدها .

**المـــادة التاسعة والأربعون:** لا يجوز للمحامي أن يتعاون في عمل من أعمال المحاماة مع شخص منع ممارستها وفق أحكام القانون .

**المـــادة الخمسون:** على المحامي أن يسلك اتجاه القضاء مسلكا محترما يتفق وكـــرامة القضاء وان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة.

**المـــادة الحاديـــة والخمسون:** على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه بما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها.

**المـــادة الثانية والخمسون:** في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو توقيفه أو الحجـــز علـــه أو استحالة قيامه بوكالته تعلم النقابة المرجع برؤية الدعوى بذلـــك حفظا للحقوق الموكل . وعلى النقابة كذلك تكليف أحد المحامين باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل إلى أن يختار محامي آخر [١].

**المـــادة الثالـــثة والخمسون:** ١- على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكلـــه عند طلبه النقود التي حصلها لحسابه والمستندات والأوراق الأصلية التي كان قد سلمها له.

٢- للمحامـــي إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صـــورا من الأوراق التي تصلح سند له في المطالبة بالأتعاب وان يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي الموكل مصاريف استخراج صورها ، ويقـــوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات و الأوراق الأصلية التي ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .

---

(١) أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "تشريعات الشركات فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير والاتفاقيات الدولية " ص ٦٩ وما بعدها .

**المــادة الــرابعة والخمسون:** يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات وكافة الحقوق الأخرى بعد خمس سنوات ميلاده من تاريخ انتهاء مهمــته إلا إذا كان الموكل قد طلبها قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

## الباب الخامس

## في أتعاب المحاماة

**المــادة الخامســة والخمســون:** يستحق المحامي أتعاب المحاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويحق له أيضا استيفاء ما أنفقه في صالح موكله .

**المــادة السادسة والخمسون:** ١- يستحق المحامي أتعاب المحاماة وفقاً للعقد المــبرم بيــنه وبين موكله على أن لا تزيد في غير الدعاوى الجنائية على ما يعادل عشرين في المائة من قيمة العمل موضوع التوكيل إلا إذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها بأكثر مما تتضمنه الدعوى فيستحق أتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ.

٢. إذا كانــت الأتعــاب المحكــوم بها أكثر من الأتعاب المتفق عليها فتكون الزيادة حقاً للمحامي.

**المــادة السابعة الخمسون:** إذا تفرع عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها .

**المــادة الثامــنة والخمسون:** إذا أنهى المحامي الدعوى صلحاً أو تحكيماً أو بــأي سبب آخر وفق ما فوضه به موكله استحق أتعابه كاملة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

**المــادة التاسعة والخمسون:** إذا لم تعين أتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار تعيينها إلى اجر المثل .

**المـــادة الســـتون:** إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعملـــه يكـــون ملـــزماً بدفع كامل الأتعاب كما لو كان قد أنهى العمل لصالح موكله.

وإذا حصـــل العـــزل قـــبل المباشرة بالعمل فستحق الحامي أتعاب المثل عن الجهد الذي بذله تمهيداً للمباشرة بالعمل .

**المـــادة الحاديـــة والستين:** إذا اعتزل المحامي الوكالة لسبب مشروع وابلغ موكلـــه بذلك في وقت مناسب أو توفي المحامي قبل الانتهاء من العمل الذي وكـــل به أو توفي الموكل ولم ير ورثته استمراره في العمل استحق المحامي أو ورثته قبل الموكل أو ورثته حسب الأحوال أتعاب المثل عما بذله فعلاً من جهد في ضوء أحكام العقد مع مراعاة أحكام هذا القانون .

**المـــادة الثانية والستون:** يرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة إلى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها .

**المـــادة الثالـــثة والستون:** ١. تحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعـــوى كـــلا أو جزء بأتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي احضر عنه محـــام . ويعتـــبر مـــن أبطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط.

٢- تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الوجه الآتي:

**أولا-** بنســـبة عشـــرة في المائة من قيمة المحكوم به على أن لا تتجاوز ألفا وخمسمائة دينار .

**ثانـــياً-** بما لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار في الدعوى غير محدودة القيمة وفي الدعوى الجزائية التي فيها مدع مدني .

**ثالـــثاً-** بنســـبة خمســـة فـــي المائـــة من قيمة البدل المحكوم به في دعاوى الاستملاك على أن لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

**المادة الرابعة والستون:** ١- لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على ما أل إلى موكله من أموال نتيجة الدعوى العمل موضوع التوكيل .

١- (مضافة)-لأتعاب المحاماة المحكوم بها في الإعلام حق امتياز من الدرجة الأولى ولا تدفع إلا للمحامي الوكيل نفسه في المحاكم ودوائر التنفيذ وتعتبر جزء من الأتعاب المتفق عليها ولا يجوز حجزها إلا عن ديون الحكومة والنفقات الشرعية والمهر[١] .

٢- (مضافة)-استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المحامي وكيلا عن دائرة أو شبه رسمية فيستوفي أتعابه المحكوم بها في الإعلام من الدائرة الموكلة مخصوماً منها ما قبضه من موكلته كمقدمة من أتعاب المحاماة وفي هذه الحالة تلزم المحاكم ودوائر التنفيذ بدفعها إلى الدائرة المذكورة [٢].

**المادة الخامسة والستون:** يسقط حق المحامي في المطالبة بأتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق كتابي بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكل إليه .أما أتعاب المحاماة المتفق عليها كتابة فلا يسقط حق المطالبة بها إلا بمضي خمس عشر سنة على تاريخ استحقاقها .

## الباب السادس

## المعونة القضائية

**المادة السادسة والستون:** تشكل في مركز كل من محاكم الاستئناف لجنة للمعونة القضائية مؤلفة من ثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة .

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري" ص ٥٠ وما بعدها .**

**[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين الإيجارات " ص ٥٢ وما** بعدها.

**المـــادة السابعة والستون:** تخص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الأحوال الآتية :

١- إذا كان أحد بمنح طرفي الدعوى، معسرا عاجز عن دفع أتعاب المحاماة.

٢- إذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين .

٣- إذا طلبـــت إحدى المحاكم تعين محام عن متهم أو حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه .

**المـــادة الثامـــنة والســـتون:** إذا قبلت اللجنة الطلب المقدم إليها ندبت محاميا للقـــيام بواجـــب المعونـــة القضائية ويراعى دائما أن يكون الندب بالدور من جـــدول المحاميـــن الممارسين ما لم توجد أسباب جدية تستوجب مخالفة ذلك بشرط بيان هذه الأسباب .

**المادة التاسعة والستون:** يقوم كتاب ندب المحامي الصادر من لجنة المعونة القضائية مقام الوكالة القانونية ولا يخضع لرسم الطابع .

**المـــادة السبعون:** كل محام يرفض دون عذر مقبول تقديم المعونة القضائية التي كلف بها أو يهمل القيام بهذا الواجب يعاقب تأديبا .

**المـــادة الحاديـــة والسبعون:** ١- يقوم المحامي المنتدب عن المعسر بالدفاع عـــنه أمـــام القضاء مجانا وله أن يتقاضى من النقابة المصاريف الضرورية التي أنفقها في سبيل أداء واجبه .

١- علـــى المحكمـــة التي ترافع المحامي المنتدب أمامها أن تحكم له بأتعاب محامـــاة وللمحامـــي المنتدب الرجوع بهذه الأتعاب على موكله إذا ثبت يسره ولـــم يحصل عليها من خصمه. فإذا لم يحصل عليها من أحداهما جاز له أن يطلـــب مـــن لجنة المعونة القضائية أن تقدر له أتعاب مؤقتة تصرف له من النقابة على أن يردها إليها إذا استوفى أتعابه من موكله أو من خصمه.

**المـــادة الثانـــية والســـبعون:** إذا كان من وكل المحامي عنه موسرا استحق المحامي أتعابه قبله وفقا لأحكام هذا القانون .

**المـــادة الثالـــثة والسبعون :** تتألف موارد النفاق على المعونة القضائية مما يلي:

١- ما يستطيع طلب المعونة للنقابة .

١- أتعـــاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة على خصم طالب المعونة وعلى دائرة التنفيذ أن تستوفيها وترسلها إلى النقابة .

١- ما تساهم به الحكومة أو يقدم للنقابة من هبات أو إعانات لهذا الغرض .

## الباب السابع

## نقابة المحامين

## الفصل الأول

## الهيئة العامة

**المـــادة الرابعة والسبعون:** تتألف نقابة المحامين من جميع المحامين المسجلة أسماؤهم في جداول المحامين وتتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مركزها في بغداد ولها حق التملك والتصرف في الحقوق و الأموال مطلقا .

**المـــادة الخامســـة والسبعون:** تعد نقابة المحامين عضوا في اتحاد المحامين العـــرب وتعمـــل بالتعاون مع المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى المحاماة تحت شعار الاتحاد وهو الحق والعروبة .

**المـــدة السادســـة والســـبعون:** تتألف الهيئة العامة لنقابة المحامين من جميع المحاميـــن المســـجلين فـــي جـــدول المحامين عدا الحامين غير الممارسين والمحامين المتقاعدين . ويرأس الهيئة العمة نقيب المحامين وعند غيابه وكيل

النقابة فإذا غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا ،فإذا غاب أعضاء المجلس جميعا راس الهيئة اكبر المحامين الحاضرين سنا .

**المادة السابعة والسبعون : تختص الهيئة العامة بما يلي :**

١- مناقشة أعمال مجلس النقابة وتصديق الحساب النهائي للميزانية السابقة وإقرار الميزانية الجديدة التي يعدها مجلس النقابة عن السنتين المقبلتين .

١- النظر في شؤون المحاماة الواردة في جدول الأعمال والبت في الاقتراحات المقدمة لها .

١- انتخاب مجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون .

**المادة الثامنة والسبعون :** ١- تجتمع الهيئة العامة لممارسة اختصاصها اجتماعا عاديا مرة في كل سنتين وذلك خلال النصف الأول من شهر كانون الثاني .

١- تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي في إحدى الحالتين الآتيتين:

ا- بقرار من مجلس النقابة .

ب- بطلب متعدد من المحامين لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء المسجلين ويجب دائما أن يتضمن القرار أو الطلب الغاية من الاجتماع غير العادي .

**المادة التاسعة والسبعون:** ١- يقرر مجلس النقابة موعد الاجتماع العادي ويعلن عنه في صحيفتين محليتين وفي مقر النقابة وغرف المحامين وذلك قبل حلوله بخمسة عشر يوما و إلا اجتمعت الهيئة في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني .

١- يقر مجلس النقابة موعد الاجتماع غير العادي في أول جلسة يعقدها بعد تقديم طلب بذلك إليه على أن لا يتجاوز هذا الموعد خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار وإلا تولى وزير العدل تحديد موعد الاجتماع والدعوى.

١- يعلـن موعـد الاجتماع في جميع الأحوال على الوجه المبين في الفقرة الأولى ويجب أن تتضمن الدعوى إلى الاجتماع جدول أعماله .

**المـادة الثمانون:** يتوفر النصاب القانوني للاجتماع العادي وكذلك الاجتماع غـير العـادي الذي يتم بقرار من مجلس النقابة على أن لا يقل عددهم عن خمسـة وعشـرين بالمائة من مجموعهم فان لم يتم الاجتماع في اليوم الأول يؤجل إلى اليوم التالي مهما كان عدد الحاضرين .

أمـا الاجـتماع غـير العادي الذي يتم وفق الفقرة (٢) ب من المادة الثامنة والسـبعين فـلا يـتوفر النصاب القانوني فيه إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة وإلا فيفض الاجتماع ولا يجوز تجديده للسبب نفسه

**المادة الحادية والثمانون:** لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها ما لم تكن مرتبطة بها أو متفرعة عنها .

**المـادة الثانـية والـثمانون:** تصـدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكـثرية أصوات الحاضرين و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس [١].

## الفصل الثاني

## مجلس النقابة

**المـادة الثالـثة والثلاثون:** يتولى شؤون النقابة مجلس نقابة يؤلف من نقيب وعشـرة أعضاء أصلين ويكون للمجلس أيضا خمسة أعضاء احتياط يحلون محل الأعضاء الأصليين وفق هذا القانون .

---

(١) أنظر د . **عبد الفتاح مراد "تشريعات الغش والأغذية والصناعة والمواصفات القياسـية فـى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية** " ص ٦٠ وما بعدها .

**المـــادة الرابعة والثمانون:** ينتخب النقيب والأعضاء الأصليين والاحتياطيين لمـــدة ســـنتين ولا يجوز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متتاليتين اعتبار من تاريخ نفاذ هذا القانون.

**المـــادة الخامسة والثمانون :** ١- يشترط فيمن ينتخب نقيبا أو عضوا اصليا أو احتياطيا أن يكون من بين أعضاء الهيئة العامة وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبـــة المنع من ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على سنة ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم ثلاث سنوات .

١- مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) :

ا- لا ينتخب نقيبا إلا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن (عشر سنوات).

ب- لا ينتخـــب عضوا اصليا أو احتياطيا إلا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن (خمس سنوات).

**المـــادة السادســـة والثمانون:** ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له وكيلا للـــنقابة وأميـــنا للصـــندوق و أمينا للسر من بين أعضائه وذلك لمدة سنتين وللمجلس أن ينتخب من بين أعضائه كذلك من يحل محلهم عند الضرورة.

**المادة السابعة والثمانون:** إضافة إلى الاختصاصات التي نص عليها القانون يـــتولى مجلس النقابة إدارة شؤونها وينظر في كل ما يتصل بالمحاماة ويؤمن حقوق المحامين ويصون كرامتهم ومن ذلك ما يلي :

١- تحديد صلاحيات وكيل النقابة وأمين الصندوق وأمين السر .

١- تعييـــن المستخدمين وتحديد رواتبهم وترفيعهم وتأديبهم وفصلهم بموجب قواعـــد يضعها مجلس النقابة وله بموافقة الهيئة العامة أن يخصص لهم راتبا تقاعديا أو مكافأة .

١- إعداد ميزانية النقابة عن السنتين التاليتين و إعداد الحساب النهائي للميزانية السابقة بعد تدقيقه من قبل محاسب قانوني وعرضها على الهيئة

العامة لتصديقها .

٢- الأشــراف علـــى غــرف المحامين واختيار من يندبه لإدارتها في غير بغداد.

٣- تأسيس و إدارة نوادي المحامين وفقا لقانون الجمعيات والأنظمة الداخلية الخاصة بها .

٤- تأليف اللجان التي ينص هذا القانون على تأليفها وأية لجان أخرى لتسهيل تنفيذ أحكامه لإنجاز أعمال النقابة ورفع شان المحاماة .

٥- منح الإجازة لكاتب المحامي وسحبها ويكون البدل السنوي للإجازة دينار واحد .

**المادة الثامنة والثمانون:** ١- يجتمع مجلس النقابة في جلسة عادية مرة على الأقل أسبوعيا ، ويجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من النقيب أو بطلب من ثلاثة من أعضائه على الأقل وذلك للنظر في موضوع معين.

١- لا يصح اجتماع مجلس النقابة إلا إذا حضره ستة من أعضائه على الأقل ويــنعقد برئاسة النقيب فأن غاب رأس المجلس وكيل النقابة فأن غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً.

١- تصــدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

١- لا يجــوز لمجلس النقابة العدول عن قرار أصدره إلا بأغلبية تتكون من ثلاثـــة أرباع أعضائه على الأقل وشروط أدراج الموضوع في جدول أعمال المجلس وأخبار الأعضاء به قبل الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل .

**المــادة التاســعة والــثمانون:** ١- يمثل نقيب المحامين النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية وينفذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويبرم بتفويض من المجلس العقود التي يوافقان عليها.وله حق التقاضي باسم النقابة والتدخل

باســمه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء النقابة في كل قضية تهمه، وان يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأمور تؤثر في كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها .

١- يمــارس وكيل النقابة صلاحيات النقيب المنصوص عليها في هذا القانون عند غيابه كما يمارس الصلاحيات التي يخوله إياها مجلس النقابة أو النقيب .

**المــادة التســعون:** إذا فقد النقيب أو عضو مجلس النقابة شرطاً من الشروط اللازمــة لانــتخابه قرر المجلس زوال صفته.وإذا تغيب عن حضور جلسات المجلــس خمــس مــرات متوالــيات بغير عذر مقبول قرر المجلس اعتباره مستقيلا .

**المــادة الحاديــة والتسعون:** ١- إذا شغر مركز النقيب لأي سبب قام وكيل الــنقابة مقامــه وذلك لإكمال المدة الباقية له . وإذا شغرت عضوية عدد من الأعضــاء يؤلفون أقلية بالنسبة لإغضاء المجلس الأصليين يدعو المجلس من يحــل محلهم من بين الأعضاء الاحتياطيين ممن حاز أكثرية الأصوات عند الانتخاب .

٢- (مضــافة) عند فوز أعضاء النقابة الاحتياط بمناصبهم وفق أحكام المادة الســابعة والتسعين من القانون وإذا شغرت عضوية أحد الأعضاء الأصليين فــي مجلــس الــنقابة يقوم المجلس بانتخاب من يحل محله من بين الأعضاء الاحتياطيين تطبيقاً للشطر الأخير من الفقرة (١) من هذه المادة .

## الفصل الثالث

## في الانتخابات

**المــادة الثانية والتسعون:** ١- يدعى أعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس نقابة جديد في الحالتين الآتيتين :

ا- إذا انتهت مدة مجلس النقابة .

ب- إذا شغرت جميع مناصب النقابة بالاستقالة أو بأي سبب آخر .

٢- ويدعون أيضا لإملاء الشواغر بمجلس النقابة للمدة الباقية له في الحالتين الآتيتين :

ا- إذا شغر مركز النقيب الذي بقي لمدة سنة فأكثر .

ب- إذا شغرت مراكز أكثر أعضاء المجلس الأصليين .

**المادة الثالثة والتسعين:** ١- يدعو مجلس النقابة أعضاء الهيئة العامة للاجتماع قبل انتهاء مدته بخمسة عشر يوماً على الأقل لانتخاب المجلس جديد.

١- إذا توفرت إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين يقرر مجلس النقابة في أول اجتماع له دعوة أعضاء الهيئة الذين شغرت مناصبهم وذلك في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور هذه المناصب.

١- في حالة شغور مناصب مجلس النقابة جميعها بالاستقالة أو بأي سبب آخر تشكل لجنة من خمسة أعضاء يعينهم وزير العدل اثنان من الحكام وثلاثة من المحامين الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة.وتتولى هذه اللجنة إدارة شؤون النقابة إلى أن يتم انتخاب مجلس جديد ويكون لها جميع اختصاصات مجلس النقابة ويكون لمن ينسبه الوزير رئيسا لها ، جميع اختصاصات النقيب وتدعو هذه اللجنة أعضاء الهيئة العامة للاجتماع للانتخاب مجلس جديد في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور مناصب مجلس النقابة

٢- يعلـن عـن موعـد اجتماع أعضاء الهيئة العامة لإجراء الانتخابات في صحيفتين محليتين وفي مقر النقابة وغرف المحامين قبل حلوله بخمسة عشر يوما على الأقل .

٣- إذا لـم يحدد مجلس النقابة أو اللجنة المشار إليها في الفقرة الثالثة موعد لإجـراء الانـتخابات وفقـا لأحكام الفقرات السابقة تولى وزير العدل تحديد الموعد والإعلان عنه.

٤- يجري الانتخاب في اليوم المعين له وفقا لما جاء في المادة الثمانين.

٥- (جديـدة-مضـافة) إذا صـادف الموعد الذي حدده مجلس النقابة عطلة المحاكم فيكون خلال الشهر التالي لانقضائها.

**المـادة الـرابعة والتسـعون:** ١-على كل محام يرشح نفسه لأحد مناصب مجلـس الـنقابة أن يوقـع استمارة الترشيح التي تعدها النقابة ويقدمها إليها ويحصل على وصل بتسليمها.

٢- إذا امتنعـت الـنقابة عن تسليم استمارة الترشيح لأي سبب فللمحامي أن يسلمها لمحكمة استئناف بغداد لترسلها إلى النقابة فورا.

وتعتبر الاستمارة مقدمة قانونا من تاريخ تقديمها لمحكمة الاستئناف.

٣- يجـب تقديـم الاستمارة إلى النقابة أو إلى المحكمة المذكورة قبل الموعد المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوما وإلا الترشيح باطلا.

**المـادة الخامسـة والتسعون:** على مجلس النقابة أن يدقق استمارة الترشيح ويقرر قبول الترشيح أو عدم قبوله لفقدان شرط من الشروط التي ينص عليها القـانون.ويعلـن هـذا القـرار في مقر النقابة خلال يومين من تاريخ تقديم الاسـتمارة وإلا اعتـبر الترشـيح صحيحا. ولمن يتقرر عدم قبول ترشيحه الطعـن فـي هذا القرار أمام محكمة التمييز خلال الأيام الثلاثة التالية لتبليغه به. وتفصل المحكمة المذكورة في الطعن خلال أيام من تاريخ تقديمه إليها.

**المادة السادسة والتسعون:** يجوز للمرشح أن يسحب ترشيحه متى يشاء.

**المادة السابعة والتسعون:** إذا انتهت المدة المحددة للترشيح ولم يظهر منافس للمرشـــح علـــى المنصب الذي رشح نفسه له، يصبح المرشح المذكور فائزا بذلـــك المنصـــب دون حاجة لإجراء الانتخابات وتصدر اللجنة العامة المؤلفة وفقـــا للمادة التاسعة والتسعين من القانون بيانا بذلك يعمم على اللجان الفرعية الأخـــرى وعلـــى اللجنة العامة وكذلك اتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المادة السادسة بعد المائة من القانون.

**المـــادة الثامنة والتسعون:** ١- يجري الانتخاب لمناصب النقابة على الوجه التالي:

ا- النقيب وحده بقائمة .

ب- أعضاء المجلس الأصليون والاحتياط معا بقائمة .

١- تجـــري عملـــية الانـــتخاب للقائمتين المذكورتين في وقت واحد على أن يوضع صندوقان بلونين مختلفين يتفقان مع لوني أوراق التصويت .

١- يبطل انتخاب كل شخص لم يرد اسمه بالقائمتين الذكورتين .

**المـــادة التاسعة والتسعون:** تتولى الأشراف على عملية الانتخاب لجنة عامة تجتمع في مقر نقابة المحامين في محافظة بغداد ولجان فرعية في المحافظات الأخـــرى تجتمع في مقرات محاكم الاستئناف أو في مقرات محاكم الجنايات في المحافظات التي لا يوجد فيها مقر محكمة الاستئناف وتتألف كل لجنة من أقدم ثلاثة قضاة يرشحهم رئيس محكمة استئناف المنطقة المختص في مركز كل لجنة انتخابية.

**المـــادة المائة:** ١- يجرى الانتخاب وفقا للجداول التي تعدها النقابة وتتضمن أسماء محامي كل محافظة ممن لهم حق الانتخاب وترسل النقابة إلى كل لجنة مـــن لجـــان الانتخاب نسختين من هذا الجدول قبل الموعد المحدد للانتخاب

بسبعة أيام في الأقل وتعلق إحدى النسختين فورا على لوحة الإعلانات في مقر النقابة أو في مقر محكمة الاستئناف أو في مقر محكمة الجنايات [١].

١- تبت لجان الانتخاب فورا في أي اعتراض يقدم لها من أحد المحامين بشان استبعاد اسمه من الجدول أو أحد المرشحين بشان إدراج اسم أحد المحامين به أو استبعاده منه خلافا للقانون .

وعليها أن تبت كذلك في كل ما يتعلق بالانتخاب وسلامته .

**المادة الحادية بعد المائة:** ١- تعد النقابة كذلك بطاقات الانتخابات مختومة بختمها وترسل إلى كل لجنة انتخاب بطاقات بقدر عدد المحامين المدرجين بالجدول الخاص بها وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة المائة .

١- يتقدم المحامي إلى اللجنة في يوم الانتخاب، ويدلي بصوته بعد إبراز هويته وتؤشر اللجنة على اسمه بالجداول دلالة على إدلائه بصوته .

**المادة الثانية بعد المائة:** تستمر لجان الانتخاب في عملها من الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الانتخاب حتى الساعة الخامسة زوالية من مساء اليوم المذكور . ولا يجوز لها أن تنفض قبل أن ينتهي المحامون الذين حضروا خلال هذا الميعاد من التصويت .

**المادة الثالثة بعد المائة:** ١- للجنة أن تبعد عن مكان الانتخاب من لم يكن من المحامين الذين يحق لهم التصويت أمامها وكذلك كل من يقع منه شغب أو تشويش أثناء عملية الانتخاب .

١- للجنة أن تأمر بالقبض فورا من تقع منه جريمة أو أية محاولة للتأثير على سلامة الانتخاب وإرساله مع المحضر الذي تنظمه إلى سلطة التحقيق المختصة .

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠"** ص ٣٣ وما بعدها .

١- للجنة أن تستعين بقوات الشرطة وغيرها في تنفيذ أوامرها .

**المادة الرابعة بعد المائة:** ١- على اثر انتهاء عملية التصويت تقوم فورا كل لجـنة بفـرز الأصـوات التي أبديت أمامها وتحرر محضرا تثبت فيه نتيجة الفرز وجميع الإجراءات التي تمت أمامها ويوقعه جميع أعضائها .

١- لكـل مرشـح أن يحضر عملية الانتخاب بنفسه أو ينيب عنه محاميا من أعضاء الهيئة العامة .

١- تـبلغ اللجان الفرعية اللجنة العامة بنتيجة الفرز فور الانتهاء منه وعليها إرسال المحضر الذي حررته إلى اللجنة العامة .

١- تضـع كـل لجنة بطاقات الانتخابات التي استعملت في مظروف وتضع الـبطاقات غير المستعملة في مظروف أخر وتغلق المظروفين وتختم عليهما بخـتم المحكمة ويضع أعضاؤها توقيعاتهم عليها وترسل اللجان الفرعية هذه المظاريف إلى اللجنة العامة .

**المادة الخامسة بعد المائة:** يراعى في عملية فرز الأصوات ما يلي:

١- عدم إهمال الورقة التي رميت سهوا في غير الصندوق المختص لها .

٢- قـبول الورقـة التي لا تحتوي على أسماء جميع المطلوب انتخابهم . أما الورقة التي تحتوي أكثر من هذا العدد فتهمل منها الأسماء الأخيرة الزائدة .

٣- إهمـال الورقـة غـير المكـتوبة أو التي تعذرت قراءتها أو التي ولدت التباسا[١].

**المـادة السادسـة بعد المائة:** تعلن اللجنة العامة نتيجة الانتخاب عقب تلقيها نـتائج الفرز من اللجان الفرعية وعليها أن تخبر وزير العدل ومحكمة التميز

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد **"شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات"** ص ٦٥ وما بعدها .

ومحـــاكم الاســـتئناف والمرشحين الفائزين بهذه النتيجة كتابة في اليوم التالي لإعلانها على الأكثر .

**المـــادة السابعة بعد المائة:** إذا لم يتم الانتخاب في اليوم المحدد له لأي سبب كان يحدد يوم آخر لإجرائه وفقا لأحكام هذا القانون.

## الباب الثامن
## في السلطة التأديبية

**المـــادة الثامـــنة بعـــد المائة:** كل محام أخل بواجب من واجبات المحاماة أو تصـــرف تصرفا يحط من قدرها أو قام بعمل يمس كرامة المحامين أو خالف حكمها من أحكام هذا القانون يحاكم تأديبيا .

**المـــادة التاســـعة بعـــد المائة:** العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على المحامي هي:

١- التنبـــيه – ويكـــون بكتاب يوجه للمحامي يلفت فيه نظرة إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا .

٢- المنع من ممارسة المحاماة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتبار من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر ضده .

٣- رفع الاسم من جدول المحامين ويرتب عليه فصل المحامي من عضوية الـــنقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتبارا من تاريخ تبلغه بالحكم النهائي الصادر ضده .

**المـــادة العاشرة بعد المائة:** ١- يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس يشـــكله مجلس النقابة برئاسة رئيس من أعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين مـــن المحامين من غير أعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة وتكون قراراته قابلة للطعن بها أمام محكمة التمييز .

٢- يعيـــن مجلـــس النقابة في بدء كل عام قضائي محاميين اصلين و آخرين احتياطيين لكل مجلس ، وإذا غابوا جميعا ندب مجلس النقابة غيرهم .

**المادة الحادية عشر بعد المائة:** ١- لا يجوز أن ترفع الدعوى التأديبية على المحامي إلا بقرار من مجلس النقابة أو من رئيس الادعاء العام .

٢- ملغاة .

**المـــادة الثانـــية عشر بعد المائة:** يتبع المجلس في نظر الدعوى والحكم فيها الأحكام المقررة في قانون أصول المحكمات الجزائية ما لم تتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون .

**المـــادة الثالثة عشرة بعد المائة:** تنظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية بعد ســـماع دفـــاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه من المحامين .ولخصمه أن يوكـــل محامـــياً للدفاع عن حقوقه .ويصدر الحكم بالأكثرية ويجب أن يكون مسبباً وان تتلى أسبابه مع منطوقه في جلسة سرية .

**المـــادة الـــرابعة عشـــرة بعد المائة:** ١- أن يكون للمجلس ما للمحكمة من الاختصاصـــات فيما يتعلق بنظام الجلسة وما يقع أمامه من جرائم وكذلك فيما يـــتعلق بدعوة الشهود وتخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة أو الشهادة زوراً .

٢- للمجلس إجراء التحقيقات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة .

**المـــادة الخامسة عشرة بعد المائة:** تبلغ مذكرات الدعوى والأوراق القضائية والأحكام بواسطة أحد مستخدمي النقابة وفق الطرق المقررة قانوناً.

**المادة السادسة عشرة بعد المائة:** للمجلس أن ينظر الدعوى ويحكم فيها ولو غـــاب طـــرفاها أو أحدهما .وليس للمحكوم عليه غيابا حق الاعتراض على الحكم الغيابي .

**المادة السابعة عشرة بعد المائة:** يجوز رد أعضاء المجلس إذا قام سبب من أسـباب رد الحكـام والقضاة المنصوص عليها في قانون أصول المرافعات المدنـية والتجارية وينظر المجلس نفسه في طلب الرد ويفصل فيه على وجه السرعة وفقاً لما هو مقرر في القانون المذكور .

**المـادة الثامـنة عشـرة بعد المائة:** يعلن الحكم الصادر بالمنع من ممارسة المحامـاة موقتاً أو برفع الاسم من جدول المحاميين بعد أن يصبح قطعيا في مقـر النقابة وغرف المحاميين وترسل صورة منه إلى وزارة العدل ومحكمة التمييز والمحاكم والمراجع الأخرى. وكما يجب نشره في الصحف المحلية .

**المادة التاسعة عشرة بعد المائة:** لا تحسب عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المحاماة مدة مقضية فيها . وإذا زاول المحامي المحاماة في فترة المنع عوقب تأديبيا برفع اسمه من جدول المحاميين .

**المـادة الحادية والعشرون بعد المائة:** لمن حكم عليه بعقوبة رفع الاسم من جـدول المحامين أن يطلب إعادة تسجيل اسمه فيه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعيا [١].

ولمجلـس النقابة قبول الطلب إذا رأى إن المدة التي انقضت بعد صدور هذا الحكـم كافية لإصلاح شأن المحامي المحكوم علية ويجوز للمحامي في حالة رفض الطلب تجديده بعد مضي سنتين .

**المادة الثانية والعشرون بعد المائة:** على كل محكمة جزاء تصدر حكما بالعقوبـة علـى محام أن ترسل نسخة من الحكم إلى نقابة المحامين ووزير العدل .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفتاح مراد **"الهندسة الوصفية للتشريعات المصرية – تحليل وتأصيل التشريعات المصرية باستعمال الأشكال الهندسية "** ص ٨٥ وما بعدها .

**المــادة الثالثة والعشرون بعد المائة:** إذا أخل المحامي بتقاليد المهنة وآدابها فلمجلس النقابة لفت نظره أو منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة اشـــهر ويكون قرار المجلس خاضعة للطعن تمييزا من المحامي خلال خمسة عشــر يــوم من تاريخ صدوره إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبلغه به إذا كان غيابــيا وإذا وجد المجلس إن المخالفة تستدعي عقوبة اشد يحيل الدعوى إلى مجلــس التأديب للنظر فيها ،ولا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في حالة المحامي إلى مجلس التأديب إذا رأى لذلك محلا

## الباب التاسع

## مالية النقابة

**المادة الرابعة والعشرين بعد المائة:** تتألف مالية النقابة مما يأتي:

١ــ رسوم التسجيل بجداول المحامين .

٢ــ الاشتراكات السنوية .

٣ــ ما تساهم به الحكومة على أن لا يقل عن ألفي دينار .

٤ــ بدل إجازة كاتب المحامي .

٥ــ أرباح مطبوعات النقابة .

٦ــ التبرعات والموارد الأخرى المشروعة .

٧ــ (مضافة) رسم قدرة دينار واحد عن كل استشهاد تقدمه النقابة.

٨ــ (مضافة) أجرة تأييد ملاءة المحامي المالية في الكفالات كما يلي:ــ

أ ــ عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير من مبلغ الكفالة وتعتبر أجزاء العشرة دنانــير بمثابة عشرة دنانير على أن لا يقل الإجراء عن دينار واحد ولا يزيد على عشرة دنانير .

ب ــ تقتصر الكفالات المذكورة في هذه الفقرة على الأمور التالية:ــ

أولا ــ الكفالات القضائية المتعلقة بالدعاوى مهما كان مبلغ الكفالة.

**ثانيا** ــ كفالة المحامي المالية لزوجة وأولاده ووالديه وأخوته مهما كان مبلغها .

**ثالثا** ــ الكفالات المالية عن الغير على أن لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

ج ــ يعود تقدير ملاءة المحامي لمجلس النقابة .

د ــ يجوز لمجلس النقابة أن يؤلف في مركز كل محكمة استئناف لجنة من ثلاثة من المحامين يخولها صلاحية التأييد لملاءة المحامي المالية في الكفالات المذكورة (٢).

**المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:** تبدأ السنة المالية لنقابة المحامين في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام .

**المادة السادسة والعشرون بعد المائة:** ١ ــ مجلس النقابة هو المسؤول عن أموال النقابة واستحصالها وحفظها وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة ضمن الاعتمادات المرصدة في الميزانية .

٢ ــ (معدلة) على مجلس النقابة أن يعين مراقب حسابات لتدقيق حسابات النقابة السنوية [1].

**المادة السابعة والعشرين بعد المائة:** إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها العادي للصديق على الميزانية والحساب النهائي يستمر في الجباية والصرف على أساس الميزانية السابقة إلى حين اجتماع الهيئة العامة وإقرار الميزانية الجديدة .

**المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:** ١- تودع النقود والمستندات باسم النقابة في أحد المصارف.

---

[1] عدلت هذه المادة واستعيض عنها بنصها الحالي وذلك بموجب المادة السابعة عشر من قانون التعديل الأول رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

٢- لا يجوز التصرف في شيء من أموال النقابة إلا بقرار من مجلس النقابة.

٣- أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق معا أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس النقابة .

٤- كل مستخدم تعينه النقابة للقيام بأمور مالية يجب أن يكون مكفلا لدى إحدى شركات التامين في حدود مبلغ يقدره مجلس النقابة .

**المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:** إذا حلت نقابة المحامين لأي سبب كان فان رصيد حسابها يصبح ملكا لصندوق تقاعد المحامين ويدار من قبل لجنة يعين أعضائها وزير العدل .

## الباب العاشر

## نقابة المحامين

**(ملغي )**

الغي الباب العاشر (تقاعد المحامين) من القانون بالمادة التاسعة من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ الذي أصبحت أحكامه سارية المفعول من ١٩٦٩/٤/١ .

## الباب الحادي عشر

## الطعن في القرارات

**المادة الخامسة والستون بعد المائة:** لوزير العدل ولما لا يقل عن عشرة بالمائة من المحامين المسجلين الطعن في قرارات الهيئة العامة وفي قرار مجلس النقابة برفض طلب دعوتها إلى الاجتماع غير العادي وفي نتيجة الانتخاب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار الهيئة العامة أو مجلس النقابة أو من تاريخ إعلان نتيجة الانتحاب .

**المـادة السادسـة والستون بعد المائة [١]:** ١- للمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس النقابة في الحالات الآتية :

ا- رفض طلب تسجيل الاسم بجدول المحامين أو رفع اسم المحامي من هذا الجدول واستبعاده منه.

ب- تحديد المدة المقضية في المحاماة الغرض الصلاحية أو الانتخابات أو غير ذلك من الأغراض المبينة في القانون .

٢- لرئيس الادعاء العام الطعن في القرار الصادر من مجلس النقابة بتسجيل اسم المحامي بجدول المحامين.

٣- للمحامي صاحب الشأن ولمن تؤول إليهم حقوقه التقاعدية الطعن في القرارات الصادرة من لجنة الصندوق في المسائل المتعلقة بتقاعد المحامين.

٤- يكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ رئيس الادعاء أو المحامي أو صاحب الشأن أو من آلت إليهم حقوقه التقاعدية بالقرار المطعون فيه أو من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (ه) من المادة السادسة حسب الأحوال.

**المـادة السـابعة والستون بعد المائة:** لرئيس الادعاء العام ولمجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها بحق الحاضر ومن تاريخ التبليغ بها بحق الغائب ومن تاريخ وصولها إلى نقابة المحامين ورئيس الادعاء العام[٢].

---

[١] ألغيت هذه المادة واستعيض عنها بنصها الحالي وذلك بموجب المادة الثامنة عشر من قانون التعديل الأول رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

[٢] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ"** ص ٧٥ وما بعدها .

**المادة الثامنة والستون بعد المائة:** يقدم الطعن إلى محكمة التمييز متضمنا الأسباب الموجبة لنقض القرار المطعون فيه في الميعاد المنصوص عليه في المواد السابقة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا وتفصل في الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه وعضوية أربعة من حكامها ويكون قرارها قطعيا.

## الباب الثاني عشر
## أحكام متفرقة

**المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:** تستمر اللجنة المشكلة بموجب أمر وزارة العدل المؤرخ في أول شباط ١٩٦٥ في إدارة نقابة المحامين إلى حين إجراء الانتخاب واجتماع مجلس نقابة جديد.وعلى اللجنة ان تحدد موعد الانتخاب وتتخذ اللازم لإجرائه وفقا لأحكام القانون خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذه[1].

**المادة السبعون بعد المائة:** مع مراعاة الفقرة (٦) من المادة الرابعة من هذا القانون يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين استنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٦٤ان يطلب إعادة تسجيل اسمه بجدول المحامين ويعفى في هذه الحالة من دفع رسم التسجيل فيها.

**المادة الحادية والسبعون بعد المائة:** لمجلس النقابة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الثانية والسبعون بعد المائة:** يلغى قانون المحاماة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ ولا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون صراحة أو دلالة.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " **تشريعات الصحافة فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير ومواثيق آداب المهنة العالمية** " ص ٩٦ وما بعدها .

**المــادة الثالــثة والسبعون بعد المائة:** ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:** على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتــب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٥ [1].

***التوقيع***

***رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء***

---

[1] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "شرح صيغ الشركات – شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال "** ص ٦٨ ومسا بعدها .

# الباب الخامس

# الأصول التشريعية لقانون المحاماة في دولة الكويت

## الباب الأول

## في الشروط الواجب توافرها للاشتغال بالمحاماة

**مـــــادة ١:** يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم أن يكون أسمه مقيداً بجدول المحامين الدائم أو المؤقت [١].

**مـــادة ٢ :** يشترط فيمن يقيد أسمه بجدول المحامين الدائم.

**أولا** ــ أن يكون كويتيا[٢].

**ثانـــيا** ــ أن يكون كامل الأهلية ، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف.

**ثالـــــثا** ــ أن يكـــون حاصلا على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحـــدى الجامعـــات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية.

ويعفـــى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول الدائم طبقاً لقانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠.

**مـــادة ٣ :** يشترط فيمن يقيد أسمه بجدول المحامين المؤقت:

**أولا** ــ أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية.

---

[١] يســتعاض عــن الأحكــام الــواردة فـــي قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بالنصوص المرافقة لهذا القانون .

[٢] أنظر **د . عبد الفتاح مراد "موسوعة قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة – شرح تفصيلي لجميع مواد قانون التجارة" ص ٣٣ وما بعدها .**

**ثانـــياً** ــ أن يكـــون كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف.

**ثالــثا** ــ أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية.

**رابــعا** ــ أن يكون قد أشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

**خامســـا** ــ أن يقــيم بالكويــت إقامـــة دائمـــة متصلة طوال مدة قيد أسمه بالجدول.

**مـــادة ٤** : اســتثناء مـــن المـــادة السابقة يقيد بالجدول المؤقت المحامون الحاليون السابق قيدهم بهذا الجدول بموجب قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ٦٠ بشـــرط أن يكونـــوا مؤهلين ومن رعايا إحدى البلاد العربية ولا يجوز قيدهم بعد انقضاء هذه المدة إلا وفقا لأحكام المادة السابقة .

**مـــادة ٥** : اعتـــبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ ينشأ جدول مؤقت للمحامين مدتـــه ســـنتان يدرج به عدد لا يتجاوز الثمانية تختارهم لجنة قبول المحامين ممـــن تـــتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون ويجوز للجنة أن تختار بعض من سبق قيده بالجدول الملغى .

ولمجلـــس الـــوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي لجنة قبول المحاميـــن أن يوقف العمل بالجدول المؤقت خلال هذه المدة أو أن يجدد مدته أو أن يـــزيد عـــدد المحامين المدرجين به أو أن ينقص هذا العدد فإذا أنقصه عين من يرى استبعادهم من الجدول.

وفـــي حالة تجديد مدة الجدول المؤقت تنظر اللجنة في طلب إدراج الراغبين في القيد بهذا الجدول حتى بالنسبة لمن سبق قيده في المدة المنتهية.

وإذا أخـــل أحـــد المحامين المقيدين بهذا الجدول بواجبات مهنته جاز لوزير العدل استبعاد أسمه من الجدول بعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين.

**مــــادة ٥ مكرر :** في حالة وقف العمل بالجدول المؤقت أو عدم تجديد مدة الجدول المؤقت أو عدم إعادة قيد من كان مدرجاً به من المحامين قبل الفصل فـــي قضـــية منظورة موكل فيها جاز للمحامي أن يحضر عن موكله في هذه القضـــية حـــتى يـــتم الفصل فيها ابتدائيا أو استئنافيا أو ينيب عنه محاميا من المقيديـــن بـــالجدول الدائـــم أو المؤقت لمباشرتها دون أن يدفع الموكل أتعاباً جديدة لهذا الأخير.

**مــــادة ٦ :** ينشـــأ محكمـــة الاستئناف العليا جدول عام يشمل أسماء جميع المحاميـــن المقيدين بالجدولين الدائم والمؤقت ويلحق بالجدول العام للمحامين غير المشتغلين بسبب توظفهم أو كفهم عن مزاولة المهنة أو التحاقهم بعمل لا يـــتفق مـــع هذه المهنة طبقاً لنصوص هذا القانون كما ينشأ في نفس المحكمة الجـــدولان الدائم والمؤقت طبقاً للمواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون وتودع نسخة من الجدول العام وملحقه بالمحكمة الكلية.

**مـــادة ٧ :** تؤلف لجنة قبول المحامين من:

١ ــ رئيس محكمة الاستئناف العليا.

٢ ــ وكيل محكمة الاستئناف العليا.

٣ ــ النائب العام.

٤ ــ وكيل وزارة العدل.

٥ ــ رئيس المحكمة الكلية.

وفي حالة غياب أي أحد من هؤلاء يحل محله من يقوم مقامه.

٦ ــ أربعـــة مؤهليـــن من جمعية المحامين والحقوقيين من المسجلين بجدول المحامين المشتغلين تختارهم الجمعية [١].

ويعهـد بجـداول المحاميـن الدائ والمؤقت والعام وملحقه على هذه اللجنة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكـون أحدهم من جمعية المحامين والحقوقيين فإن تخلف تأجل الاجتماع إلى جلســة أخــرى مع إخطار أعضاء الجمعية فإذا لم يحضر واحد منهم أعتبر انعقــاد اللجنة صحيحاً، وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات فإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

**مـــادة ٨ :** تقــدم طلبات القيد إلى رئيس لجنة قبول المحامين مع الأوراق المثبتة لتوافر شروط القيد.

**مـــادة ٩ :** تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للنظر في الطلبات المقدمـــة وتقرر قيد من توافرت فيه الشروط أو رفض القيد إذا لم تتوافر مع بـيان الأسباب وذلك في غيبة الطالب ولمن رفض طلبه أن يتظلم إلى اللجنة خـــلال خمســـة عشـــر يوماً من تاريخ تسلمه إخطار بالبريد المسجل برفض طلـــبه، وتبـــت اللجـــنة في تظلمه بعد سماع أقواله ويكون قرارها في التظلم نهائياً لا يجوز الطعن فيه.

**مـــادة ١٠ :**على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل أسمه إلى جـدول المحامين غير المشتغلين وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد أســمه بجدول المحامين غير المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون.

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات"** الجزء الثاني ص ٦١ وما بعدها .

**مـــادة ١١** : يؤدي المحامي الذي قيد أسمه بالجدول الدائم أو المؤقت أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الآتية:

***(أقســم بــالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف أن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها).***

## الباب الثاني

## في حقوق المحامين وواجباتهم

**مـــادة ١٢ : لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:**

١ ــ رئاسة مجلس الأمة [١].

٢ ــ الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة.

٣ ــ الـتوظف في إحدى مصالح الحكومة أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين المرافعة في قضايا ضد المصالح العامة أو الهيئات العامة أو عن متهمين في قضايا تمس أمن الدولة أو ماليتها.

**مـــادة ١٣** : لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة وأشتغل بالمحاماة أن يـترافع ضـــد المصلحة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

**مـــادة ١٤** : على كل محام أن يؤدي قبل قيد أسمه بالجدول الدائم أو المؤقت رســم قيد قدره مائة دينار كويتي يدفع عند تقديم طلب القيد ويرد للطالب إذا رفض طلبه نهائياً.

---

[١] أنظــر د . **عــبد الفــتاح مــراد "شرح جرائم التهرب الضريبى فى القوانين المصرية والقانون المقارن"** ص ٨٠ وما بعدها .

وعلى المحامي الذي قيد أسمه في الجدول الدائم أو المؤقت أن يؤدي رسماً سنوياً قدره خمسة وعشرون ديناراً وذلك في أول سبتمبر من كل سنة وإذا تأخر عن سداد الرسم جاز للجنة قبول المحامين استبعاد أسمه من الجدول وإذا أدى المحامي الرسم بعد ذلك أعيد قيد أسمه بالجدول.

**مادة ١٥** : تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة.

**مادة ١٦** : يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.

**مادة ١٧** : للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصاً من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.

ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول الدائم أو المؤقت وبشرط المعاملة بالمثل .

**مادة ١٨** : لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين .

**مادة ١٩** : يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها عن مائة ألف دينار بعد موافقة لجنة قبول المحامين محامون أقلام قضايا هذه الجهات، الحاصلون على إجازة الحقوق ويكون ذلك بتوكيل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقاً على توقيعه وصفته رسمياً، على أن لا يمثلوا أكثر من جهة واحدة .

**مادة ٢٠** : يجب على المحامي أو على أي وكيل أخر أن يقدم توكيله مصدقاً عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر

الموكل مع المحامي أثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء.

**مـــادة ٢١ :** للمحامـــي الـــذي صدر له توكيل عام رسمي أو مصدق عليه قانونـــاً ويتضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر يعفى من تقديم أصـــل التوكـــيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الكلية، وتعد المحكمة المذكورة سجلاً تقيد فيه التوكيلات العامة التي تقدم لها من هذا القبيل ويحرر من واقعة كشوف ترسل إلى باقي المحاكم.

**مـــادة ٢٢ :** المحامـــي مســئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل.

**مـــادة ٢٣ :** علـــى كل محام أن يتخذ له مكتباً أو أكثر في الكويت لمباشرة القضايا الموكل فيها وعليه أن يخطر لجنة قبول المحامين بعنوان مكتبه وبأي تغيير يطرأ عليه.

**مـــادة ٢٤ :** للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المـــرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك [١].

**مـــادة ٢٥ :** مـــع مراعاة نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكل أو أستشير فيه.

**مـــادة ٢٦ :** يجـــب على جمعية المحامين والحقوقيين بناء على طلب لجنة المعونـــة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو الـــتجارية محامـــياً للدفـــاع عـــن الفقير مجاناً ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمـــة التـــي حضـــر أمامهـــا تقديـــر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد **"شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً"** ص ٨٥ وما بعدها .

بالمصـــروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى.

**مـــادة ٢٧** : إذا ندبت محكمة الجنايات محامياً للدفاع عن المتهم بجناية عملاً بالمادة ١٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة ديـــنار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطى نسخة طبق الأصل من ملف القضية والمنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هـذا المحامـــي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزينة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.

**مـــــادة ٢٨** : في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو اســتحالة قيامه بوكالته تنتدب المحكمة بناء على طلب موكله محامياً يحل محله مؤقتاً حتى يقوم بإختيار وكيل آخر.

**مـــــادة ٢٩** : للمحامي دائماً أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنـــية والـــتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكـــتاب موصــــى علـــيه (مســـجل) بنتيجته وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعـــوى شهراً على الأكثر متى كان لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من نـــدب عـــنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.

**مـــــادة ٣٠** : علـــى المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه ســـند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد

حصـــل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التـــي تصـــلح ســـنداً فـــي المطالـــبة بهذه الأتعاب وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصـــلية حـــتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

**مـــــادة ٣١ :** يســـقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلـــبها الموكـــل قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

**مـــادة ٣٢ :** يتقاضى المحامي أتعاباً من موكله بحسب الاتفاق بينهما ويجوز للمحكمـــة التـــي نظـــرت القضية أن تنقص بناء على طلب الموكل الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة لما تتطلب القضية من جهد ولما عـــاد على الموكل من نفع ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل وليس للمحامي على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقـــوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها.

ولا يجـــوز له في أية حال أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصـــلحة فـــي الدعـــوى أو العمل الموكل فيه ولا تنتهي العلاقة بين الموكل ومحامـــيه ولا يســـتحق الأتعـــاب كاملـــة إلا من تاريخ تنفيذ الحكم أو الأمر المكلف به تنفيذاً نهائياً ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب عقد الاتفاق.

**مـــــادة ٣٣** : إذا لـــم يكن هناك اتفاق مكتوب على الأتعاب أو كان الاتفاق المكــتوب باطلاً، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلـــب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل.

وللمحامـــي وللموكـــل حـــق التظلم في أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالـــية لإعلانـــه بالأمـــر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصـــدرت الأمر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولـــة) ويكـــون الحكم الصادر في التظلم نهائياً غير قابل للطعن، أما إذا كانـــت الأتعـــاب المخـــتلف علـــيها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمـــة فللمحامي وللموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانونية المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال [1].

**مـــــادة ٣٤** : يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود ســـند بهـــا بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.

**مـــــادة ٣٥** : مـــن أخل من المحامين بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرهـــا بســـبب سيره في أعمال مهنته أو في غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد .

**أولا:** الإنذار.

**ثانـــيا:** التوبيخ.

**ثالـــثا:** الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

**رابعـــا:** محو الاسم من الجدول .

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص ٥٢ وما بعدها .

مــادة ٣٦ : توقع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس محكمة الاستئناف العليا أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين والحقوقيين .

مـــادة ٣٧ :يكــون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمــة الكلــية أو وكــيلها رئيساً ومن أثنين من قضاتها تعينهما جمعيتهما العمومية كل سنة ومن محاميين يختارهما مجلس إدارة المحامين والحقوقيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

مـــادة ٣٨ : يعلــن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى علــيه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً ويجوز للمحامـــي أن يحضـــر بنفســـه أو يوكل محاميا عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

مـــادة ٣٩ : يجــوز لمجلــس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكفلوا بالحضـــور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وأمتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبــات المقــررة في المادة ١٤٠ من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الــزور أمــام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة ١٢٦ من القانون المذكور لشهادة الزور.

مـــادة ٤٠ : تكــون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.

مـــادة ٤١ : يجــب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملــة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى المحتكم وجمعية المحاميــن والحقوقييــن ويتخذ كل منها سجلاً تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان

القـــرار صـــادراً بمحـــو الاســـم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية .

**مـــادة ٤٢ :** تعلــن القــرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

**مــادة ٤٣ :** يجــوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خـــلال خمســـة عشر يوما من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها وتكون المعارضـــة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة الكلية .

**مـــادة ٤٤ :** للنـــيابة العامـــة والمحامـــي المحكوم عليه استئناف القرارات الصـــادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٣٧ من هذا القانون إلـــى محكمـــة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى الحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسليمه صورته ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن أثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة والقرار الذي يصدر يكون نهائياً.

**مـــادة ٤٥ :** للمحامـــي الـــذي صـــدر قرار تأديبي بمحو أسمه من جدول المحاميـــن أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد ثلاث سنوات ميلادية على الأقـــل مـــن تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد أسمه في الجدول وللجنة أن تجيـــبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية إصـــلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا قضت برفض طلبه، فلا يجوز لـــه تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.

# الباب السادس

# قانون المحاماة في الجمهورية العربية اليمنية

## الباب الأول

## التعريف والأهداف

### الفصل الأول

### التعريفات

**مـادة ١** : يقصد بالتعابير التالية: المعاني المبينة إزاء كل منها:

١ ــ النقابة: نقابة المحامين اليمنيين .

٢ ــ الجمعية العمومية: هي الهيئة المكونة من المحامين أعضاء النقابة .

٣ ــ المجلس: مجلس نقابة المحامين اليمنيين .

٤ ــ النقيب: نقيب المحامين اليمنيين .

٥ ــ العضو: هو عضو نقابة المحامين اليمنيين [١].

٦ ــ الجهة الإدارية المختصة: وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

**مـادة ٢** : المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها القانون.

**مـادة ٣** : تستهدف مهنة المحاماة التطبيق الأمثل للتشريعات النافذة وتحقيق عدالة التقاضي، والدفاع عن الحقوق الطبيعية والإنسانية التي كفلتها الشريعة الإسلامية الغراء والدستور اليمني والقوانين النافذة .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طـبقاً للقـانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٤/٢٠٠١ ط ص ٦٥ وما بعدها .

## الفصل الثاني
## التكوين والأهداف

مـــادة ٤ : وفقــاً للقوانين في الجمهورية اليمنية يشكل المحامون اليمنيون نقابــة تســمى (نقابــة المحامين اليمنيين) تضم في عضويتها كافة المحامين المسجلين في جدول النقابة .

مــادة ٥ : تتمتع النقابة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة .

مـــادة ٦ : يكــون مقر النقابة الرئيسي مدينة صنعاء، ولها أن تنشئ فروعاً في مختلف المدن اليمنية على ألا يقل عدد أعضاء الفرع عن خمسة وعشرين عضــواً وذلــك وفقــاً للقــانون رقم (١١/٦٣م) والتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة والاعتبارات التي يراها مجلس النقابة .

مــادة ٧ : تسعى النقابة إلى تحقيق الأهداف التالية :

أ ــ العمــل علــى تنظـيم مهنة المحاماة وتطويرها كماً وكيفاً بما يكفل تقديم خدمــات رفــيعة المســتوى وفقاً للقانون اليمني وأعراف المهنة المعمول بها عربياً ودولياً .

ب ــ الدفاع عن حقوق الأعضاء بما يكفل حرية ممارسة المهنة على أفضل وجه، والعمل على حل المشاكل التي قد تنشأ بين الأعضاء أو بينهم والأفراد والمؤسسات فيما يخص مهنة المحاماة .

ج ــ ترســيخ تقالــيد وأخلاق مهنية ترفع من شأن المحاماة بما يعزز دورها وإحترامها داخل المجتمع .

د ــ الدفــاع عن مصالح النقابة والمحافظة على تقاليد المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته .

هـ ــ تقديم المعونة القضائية المجانية لغير القادرين عليها وفقاً للأنظمة واللوائح التي يصدرها مجلس النقابة ؛

و ــ تعبئة إمكانيات النقابة وتنظيم جهود أعضائها لتطوير الفكر القانوني بما يخدم ترسيخ مبدأ سيادة القانون .

ز ــ العمل على تبسيط إجراءات التقاضي وإزالة العراقيل المادية والتعقيدات الإدارية وتيسير سبل العدالة أمام المتقاضين في مختلف درجات التقاضي .

ح ــ المساهمة في تطوير التشريعات اليمنية من خلال إعداد الدراسات والأبحاث التي تستهدف إصدار تشريعات تعالج قضايا الإنسان اليمني وطموحاته في النمو والتقدم بالتعاون مع الجهات المختصة ذات العلاقة .

ط ــ العمل على نشر الوعي القانوني لدى المواطنين بمختلف الوسائل المتاحة بالتعاون مع اتحاد الحقوقيين اليمنيين .

ى ــ تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء.

ك ــ إنشاء صندوق مالي خاص بالأعضاء يسمى (صندوق توفير الضمان الاجتماعي) يكون الغرض منه مساعدة الأعضاء عند الحاجة وتوفير معاشات تقاعدية وإعانات وقتية أو شهرية بما يكفل للمحامين وأسرهم حياة كريمة. ويتولى مجلس النقابة إعداد الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .

ل ــ تسعى النقابة إلى إقامة صلات وعلاقات نقابية مع نقابات المحامين العربية واتحاد المحامين العرب والنقابات والاتحادات الإسلامية والدولية لخدمة قضايا العدل والسلام في العالم بما يتفق وأهداف النقابة .

م ــ العمل على تنظيم جهود المحامين في شطري الوطن في سبيل إعادة الوحدة اليمنية باعتبارها نواة للوحدة العربية والإسلامية تمشياً مع مبادئ

وأهـداف الـثورة والميـثاق الوطنـي والخطـوات الوحدوية التي يخطوها الشطران.

ن ــ الدفـاع ونصـوص الدسـتور الدائم ومبادئ وأهداف الثورة والميثاق الوطني .

## الباب الثاني

## العضوية

## الفصل الأول

## شروط العضوية

مـادة ٨ : يجب أن تتوافر في العضو المنضم إلى نقابة المحامين اليمنيين الشروط التالية :

أ ــ أن يكون يمني الجنسية .

ب ــ أن يكـون حاصلاً على إجازة في الشريعة والقانون من جامعة صنعاء أو إجـازة في الحقوق أو ما يعادلها من جامعة أخرى معترف بها وفقاً لقانون المحاماة [١].

ج ــ يلتزم بميثاق الشرف المحامين اليمنيين .

د ــ يلتزم بكل ما تصدره النقابة من قرارات .

هـ ــ أن يكون مجازاً لمزاولة المهنة .

و ــ أن يكون مقيماً في اليمن.

ز ــ أن يتقدم بطلب العضوية مرفقاً به الوثائق التي يحددها النظام الداخلي .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائـية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " الجزء الثالث . ص ٦٥ وما بعدها .

## الفصل الثاني

## تجميد العضوية وفقدانها

**مـــادة ٩ : أولاً: تجمد العضوية في الحالات الآتية :**

أ ــ عدم سداد الاشتراكات الشهرية لمدة ستة أشهر متتالية بدون عذر مقبول.

ب ــ فقـــدان أي شرط من شروط العضوية، وقرار التجميد من حق مجلس النقابة على أن يعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقراره أو رفضه بعد سماع دفاع العضو.

**ثانيـــاً: تنتهي العضوية في الحالتين التاليتين:**

أ ــ الفصل [1].

ب ــ الوفاة .

# الباب الثالث

## حقوق الأعضاء وواجباتهم

## الفصل الأول

## حقوق العضو العامل

**مـــادة ١٠** : يتمتع عضو النقابة بالحقوق التالية :

١ ــ حضور الاجتماعات العامة للجمعية العمومية التي تنظمها النقابة.

٢ ــ إبداء الآراء والمقترحات ضمن الاجتماعات العامة للجمعية العمومية.

٣ ــ المشاركة في النشاطات التي تقوم بها الجمعية العمومية للنقابة.

---

**[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "أنظر د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD الموسوعة العقاريـــة - شـــرح تفصـــيلي للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحـــاكم المختلفة بشأنها وهى القانون التمويل العقاري والقانون المدني وقانون المـــرافعات والحجـــز الإداري وقوانيـــن البنوك وقوانين الشهر العقاري والسجل العينـــي والرســـوم وقوانيـــن المباني والعمران والضرائب العقارية معلقاً عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا .**

٤ ــ الترشيح لعضوية مجلس النقابة أو اللجان المتفرعة عنه.

٥ ــ الانتخابات أو التصويت [١].

٦ ــ حيازة بطاقة العضوية العاملة .

٧ ــ الحصول على عون النقابة ومساعدتها في حالة تعرض العضو لظروف تستدعي ذلك كالمرض أو التعرض لنكبة .

٨ ــ في حالة وفاة العضو تسعى النقابة إلى رعاية أسرته وأطفاله عن طريق الجهات المسئولة في الدولة وبتقديم العون المباشر بحسب أنظمة النقابة والإمكانيات المتاحة .

## الفصل الثاني

## الواجبات

**مادة ١١ :** يحظر على المحامي:

أ ــ السعي لاستجلاب أصحاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة.

ب ــ الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع آداب المهنة.

ج ــ أن يضيف إلى أسمه على أوراق أو لوحة مكتبه أي لقب أو أوصاف غير كلمة المحامي، باستثناء الألقاب العلمية الصحيحة.

د ــ وضع لوحة على مكتبه ذات ألوان ملفتة أو بطريقة غريبة.

**مادة ١٢ :** يحظر على المحامي إفشاء سر أؤتمن عليه بصفته أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء الوكالة إلا إذا كان يهدف منع وقوع جريمة محققة.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية.

**مـــــادة ١٣** : علـــى المحامي أن يلتزم بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يراعـــي في سلوكه قواعد المهنة وآدابها وتقاليدها سواء تجاه القضاة أو زملائه أو موكليه.

**مـــادة ١٤** : لا يجوز للمحامي أن يستعين في ترافعه أمام القضاء بمراسلات وأحاديث خاصة جرت بينه وبين زميل له إلا بإذن هذا الأخير.

**مـــادة ١٥** : لا يجوز للمحامي أن يستند في مرافعاته ومذكراته إلى نصوص واجـــتهادات قضـــائية أو مراجع ناقصة أو غير صحيحة أو محورة بصورة تتنافى مع الأمانة العلمية المفروضة عليه، وعليه إذا دعي لإعطاء مشورة أن يضع واجب الأمانة فوق أي واجب آخر.

**مـــــادة ١٦** : يحظـــر علـــى المحامي أن يتعاون أو يترافع مع أي شخص إستبعدته النقابة من عضويتها .

**مـــــادة ١٧** : يجب على المحامي احترام هيئات النقابة وكل ما يصدر عنها وعلـــيه تنفـــيذ القرارات، والتعليمات دون إبطاء وأن لا يتلكأ في الإجابة عن استفسارات هذه الجهات ما لم يتعارض مع سر المهنة.

**مـــــادة ١٨** : يحظـــر على المحامي مخاصمة زميل له نيابة عن الغير إلا بـــإذن مـــن هذا الزميل، وعليه أن يسعى لحل الخلاف صلحاً فإن تعذر ذلك وجب عليه الحصول على إذن من نقيب المحامين أو رئيس الفرع.

**مـــادة ١٩** : يحظر على المحامي قبول الوكالة في قضية سبق التوكيل فيها لمحام آخر إلا بإذن من هذا الأخير.

**مـــادة ٢٠** : على المحامي عند الترافع ارتداء زي المحاماة وموجبة سوداء (روب) إلا إذا كان يترافع في قضية خاصة به شخصياً.

**مـــادة ٢١** : لا يجوز للمحامي أن يبتاع في مقابل أتعابه الحقوق المتنازع عليها كلها أو بعضها، ولا أن يأخذ أسانيد للأمر بأتعابه ولا ينقل ملكية

الأسانيد لأسمه ليدعي بها.

**مـــادة ٢٢ :** علـــى المحامي أن يتخذ له مكتباً لائقاً، ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب في المدينة الواحدة.

**مـــادة ٢٣ :** يحظر على المحامي قبول الوكالة ضد من سبق التوكيل عنه فـــي موضـــوع النزاع وما يتعلق به مباشرة، وعليه الإمتناع عن أية مساعدة ولـــو مـــن قبـــيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط، وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة [١].

**مـــادة ٢٤ :** كـــل مخالفـــة لأحكـــام هذا النظام تعرض صاحبها للمسألة وللمجلس حق توقيع اللوم التنبيه ــ لفت النظر ــ الإنذار ــ التجميد.

**مـــادة ٢٥ :** تحدد اللائحة الداخلية الحالات التي يجوز فيها توقيع العقوبات المذكورة ومن يملك حق توقيعها.

## البـاب الرابـع
## هيئات النقابة

**مـــادة ٢٦ :** تمارس النقابة نشاطها من خلال الهيئات التالية:

أ ــ الجمعية العمومية.

ب ــ مجلس النقابة.

### الفصل الأول
### الجمعية العمومية واختصاصاتها

**مـــادة ٢٧ :** تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا لنقابة المحامين، وتتكون من مجموع المحامين اليمنيين الأعضاء في النقابة.

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "بـــرنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية.**

مـــادة ٢٨ : تختص الجمعية العمومية بما يلي:

أ ــ انتخاب النقيب.

ب ــ انتخاب أعضاء مجلس النقابة.

ج ــ النظر في جدول الأعمال المقدم من مجلس النقابة.

د ــ التصديق على الحسابات النهائية المقدم من مجلس النقابة.

هـــ ــ دراســة التقرير السنوي لمجلس النقابة وإقرار موازنة السنة المالية المقبلة .

و ــ إقرار خطة عمل النقابة خلال السنة المقبلة.

ز ــ إقــرار الــنظام الأساسي للنقابة أو تعديله، شريطة عدم مخالفته للقانون رقم (٦٣/١١) والقوانين النافذة.

ح ــ إقرار فصل عضو أو أكثر من أعضاء النقابة.

ط ــ حــل الــنقابة وتحديد الجهة التي ستئول أو توكل إليها مهمة الإشراف علــى أمــوال وممتلكات النقابة بعد المصادقة على الحل من الجهة الإدارية المختصة.

ي ــ تعديل رسم العضوية إذا لزم الأمر.

ك ــ انتخاب لجان لدورة الانعقاد.

م ــ إختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

مـــادة ٢٩ : تجتمع الجمعية العمومية كل سنة وذلك في الشهر التالي للإجــازة القضائية الثانية ويجوز أن تنعقد الجمعية أكثر من مرة في السنة إذا طلب ذلك مجلس النقابة أو ثلث أعضاء النقابة .

مــــادة ٣٠ : يكــون اجتماع الجمعية العمومية قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقــة لأعضــاء الــنقابة، فإذا لم تتوفر الأغلبية المذكورة تدعى الجمعية

العمومية للاجتماع خلال شهر ويكون الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضر، عدد لا يقل عن ثلث الأعضاء.

**مـــادة ٣١ :** تـتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضاء الـنقابة وفـيما يخـتص بحـل النقابة فيشترط أن يكون القرار بأغلبية ثلثي الأعضـاء، فـإذا لم يحز القرار على النصاب القانوني المطلوب يعتبر طلب الحل مرفوضاً.

**مـــادة ٣٢ :** يـتم انتخاب النقيب بالاقتراع السري بورقة منفصلة، كما يتم انـتخاب أعضـاء مجلس النقابة بنفس الطريقة وبأغلبية الحاضرين المطلقة، ويكـون الأعضـاء الناجحون هم الحاصلون على أغلبية الأصوات، ويكون الـثلاثة المرشحين التاليين لمجلس النقابة أعضاء احتياطيين بحسب التسلسل، وفي حالة حصول أحد من المرشحين المطلوبين لعضوية مجلس النقابة على عـدد من الأصوات متساوي بين مرشح أو أكثر فعلى المجلس إجراء القرعة بينهم لاختيار واحد منهم.

## مجلس النقابة واختصاصاته

**مـــادة ٣٣ :** مجلـس النقابة هو الهيئة التنفيذية العليا ويمارس اختصاصاته وفقاً لهذا النظام وهو مسئول مسئولية كاملة أمام الجمعية العمومية.

**مـــادة ٣٤ :** يتكون مجلس النقابة من النقيب وثمانية أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالاقتراع السري ولمدة ثلاث سنوات .

**مـــادة ٣٥ :** يشـترط فيمن يرشح نفسه أن يكون من المحامين المتفرغين والمقبوليـن في الترافع أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأن يكون قد مضـى على مزاولته لمهنة المحاماة مدة لا تقل عن ست سنوات متصلة على الترشيح ولا تدخل فيها مدد الأعمال المناظرة .

**مـــادة ٣٦** : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة أن يكون من المحاميــن المتفرغيــن والمقبولين في الترافع أمام محكمة النقض أو محاكم الاســتئناف ومضى على مزاولته لمهنة المحاماة مدة لا تقل عن أربع سنوات متصلة قبل تاريخ الترشيح ولا تدخل مدة الأعمال المناظرة .

**مــادة ٣٧** : يتولى المجلس ما يلي:

أ ــ توزيع المهام بين أعضائه في أول اجتماع له وفقاً للنظام الداخلي.

ب ــ إعــداد وإقــرار الخطط التي تكفل تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من الجمعية العمومية وتطبيق أحكام النظام الأساسي للنقابة.

ج ــ الإعــداد للمؤتمــر بما في ذلك الخطط والمقترحات التي تشمل مختلف أنشطة النقابة .

د ــ تلقــي الشــكاوى ضــد المحامين والتحقيق فيها والتصرف بشأنها طبقاً لقانون المحاماة وأحكام هذا النظام .

هـــ ــ إعــداد موازنة النقابة التقديرية وإعداد حساباتها الختامية وعرضها على الجمعية العمومية .

د ــ البت في طلبات العضوية .

**مــادة ٣٨** : ينعقد المجلس بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل .

**مـــادة ٣٩** : تعتبر جلسة المجلس شرعية بحضور أغلبية أعضائه شريطة حضــور النقيب أو من يقوم مقامه، وللنقيب أن يدعو إلى جلسة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

**مـــادة ٤٠** : للمجلــس أن يختار الوسائل التي يراها كفيلة لتحقيق أهداف النقابة شريطة عدم تعارضها مع النظام الأساسي.

**مـــادة ٤١** : يــتخذ المجلــس قــراراته بأغلبــية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب فيه النقيب .

**مـــادة ٤٢ :** يمارس النقيب الاختصاصات التالية:

أ ـ تمثـيل النقابة أمام القضاء وأمام الغير وله الإنابة أمام القضاء لمن يراه من أعضاء المجلس.

ب ـ تنفيذ قرارات المجلس .

ج ـ تعيين الموظفين اللازمين للنقابة وتحديد درجاتهم .

د ـ الإذن بالصرف على أعمال النقابة في حدود الميزانية .

## الباب الخامس

## مالية النقابة

## الفصل الأول

## الموارد المالية للنقابة

**مـــادة ٤٣ :** تتكون الموارد المالية للنقابة من الآتي:

١ ـ رسـوم الالـتحاق وهـي خمسـمائة ريـال للمحامي وثلاثمائة ريال للمتمرنين.

٢ ـ الاشـتراكات الشهرية وهي مائتان ريال للمحامي ومائة ريال للمحامي تحت التمرين [١].

٣ ـ الرسـم السـنوي وهو خمسمائة ريال للمحامي وثلاثمائة ريال للمحامي تحت التمرين.

٤ ـ الإعانـات والتـبرعات والهـبات غـير المشروطة وبعد إبلاغ الجهة الإدارية المختصة.

٥ ـ إلى موارد أخرى مشروعة.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي – إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي" ص ٣٣ وما بعدها .

**مـــادة ٤٤ :** تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر مـــن كل عام عدا سنة التأسيس التي تبدأ من تاريخ إنشاء النقابة حتى ديسمبر من نفس السنة .

**مــــــادة ٤٥ :** تحـــدد اللائحـــة الداخلية كيفية استيفاء أموال النقابة وأوجه الإنفاق وطريقة إيداع الأموال وقواعد الموازنة السنوية للنقابة .

**مـــادة ٤٦ :** تكون أموال النقابة ملكاً خالصاً لها وتسجل باسمها ، ولا يجوز التصرف بأموالها العقارية إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العمومية (١).

## الفصل الثـانـي

## حسابات النقابة

**مــــــادة ٤٧ :** يـتولى المسئول المالي للنقابة تنظيم حسابات النقابة وإدارتها وفقاً للنظام المحاسبي واللائحة الداخلية .

**مـــادة ٤٨ :** تختار الجمعية العمومية مراقب حسابات قانوني يقوم بمراجعة حســابات النقابة نظير مكافأة مالية تقرها الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس النقابة.

## البـاب السادس

## أحكام عامة

**مـــادة ٤٩ :** يتمتع المحامي الذي ينتسب إلى نقابة أو اتحاد أو جمعية أخرى بكافـــة الحقـــوق التـــي يتمتع بها عضو نقابة المحامين اليمنيين باستثناء حق

---

**(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " ص ٥٥ وما بعدها .**

ترشـيح نفسـه لعضوية مجلس النقابة إذا ما كان عضواً في مجلس نقابة أو اتحاد أو جمعية أخرى عدا اتحاد الحقوقيين اليمنيين [١].

**مـادة ٥٠ :** ١ ـ تلتزم النقابة في نشاطها بأحكام هذا النظام، ولا يجوز لها ممارسة أي نشاط مخالف للنظام العام أو القوانين والأنظمة النافذة .

٢ ـ لا يجـوز للنقابة تلقي معونات أو دعماً مالياً من أي جهة أجنبية إلا بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة .

٣ ـ علـى النقابة إشعار الجهات الرسمية عند انتسابها إلى أي منظمة إقليمية أو دولية .

**مـادة ٥١ :** يضـع مجلس النقابة اللوائح الداخلية للنقابة وفقاً لهذا النظام ويتم العمل بها على أن تعرض على الجمعية العمومية عند أول اجتماع لها.

**مـادة ٥٢ :** فـيما لم يرد به نص في هذا النظام يتم العمل بأحكام القانون رقم (١١/٦٣م).

**مـادة ٥٣ :** أقـر هـذا النظام من قبل المؤتمر التأسيسي لنقابة المحامين اليمنيين المنعقد في صنعاء من ١٩٨٨/٤/٥ إلى ١٩٨٨/٤/٩م [٢].

---

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مـراد "بـرنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية.

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " ص ٥٥ وما بعدها

# الباب السابع
# القوانين المنظمة لمهنة المحاماة
# فى الجمهورية العربية السورية

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للقوانين المنظمة لمهنة المحاماة فى الجمهورية العربية السورية وذلك فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** المنهاج العام الموحد لنظام التمرين .

**الفصل الثانى :** النظام الموحد لصناديق تعاون المحامين .

**الفصل الثالث :** نظام صندوق إسعاف المحامين .

**الفصل الرابع :** نظام معونة التقاعد ووفاة المحامين[١] .

**الفصل الخامس :** قانون تنظيم مهنة المحاماة قانون رقم ٣٩ تاريخ ١٩٨١/٨/٢١ .

**الفصل السادس :** قانون تقاعد المحامين[٢] .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية " .

# الفصل الأول

# المنهاج العام الموحد لنظام التمرين

## الفصل الأول

## التمرين

**المـــادة ١ :** يهـــدف التمريـــن إلى رفع مستوى المحامين المتمرنين العلمي والقانونـــي وتأهيلهم مهنياً ومسلكياً في مجال التطبيق العملي، لممارسة المهنة وفـــق تقالـــيدها وأعـــرافها بما ينسجم مع أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي [١].

**المـــادة ٢ :** تـــنهج فـــروع النقابة، من خلال نظام التمرين، بأنجح الوسائل لتوجيه المحامي المتمرن نحو البحث العلمي، وتزويده بأصول ممارسة المهنة والمـــبادئ التي تقوم عليها، وإعداده على نحو يتيح له إمكان معالجة مختلف أنـــواع الدعاوى ، والأعمال الداخلة في المهنة ليكون مؤهلاً لنيل لقب أستاذ في المحاماة .

**المادة ٣ :** تشكل في كل فرع من فروع نقابة المحامين لجنة مؤلفة من ثلاثة إلى خمسة عشر عضواً تسمى (لجنة التمرين) يسلمها مجلس الفرع في مطلع كـــل عام من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة ممارستهم للمهنة عن عشر سنوات.

---

[١] تـــم استبدالها أحكام القانون رقم (١٤) الصادر في ١٩٧٢/٤/٢٢ الخاص بقانون المحامـــاة . بأحكام القانون رقم ٣٩ الصادر في ٢١ آب سنة ١٩٨٢ الخاص بقانون المحاماة .

## الفصل الثاني

## لجان التمرين

**المادة ٤** : تعمل لجنة التمرين على تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا المنهاج وتضع برنامجاً كاملاً للمحاضرات السنوية وتعد جدولاً بالمحاضرات المقترحة للسنة التالية على ضوء الموضوعات المقررة من قبل مجلس الفرع.

**المادة ٥** : يبدأ تنفيذ برنامج المحاضرات في الفروع في مطلع شهر آذار من كل عام.

تضع لجنة التمرين عند انتهاء المنهاج السنوي للمحاضرات تقريراً خطياً تتضمنه ملاحظاتها عن المحاضرات التي ألقيت وعن الأوضاع العامة للمتمرنين ترفعه إلى مجلس الفرع.

**المادة ٧** : يتوجب على المحامي المتمرن وعلى عهدته ومسئوليته أن يوافي لجنة التمرين بتقرير خطي مصدق من أستاذه كل ستة أشهر يبين فيه القضايا التي تابعها من دعاوى أستاذه والدعوى التي توكل فيها ويضم هذا التقرير إلى ملفه الشخصي في الفرع.

**المادة ٨** : أ- يقوم رئيس مجلس الفرع بتوزيع المحامين المتمرنين إلى مجموعات تضم كل منها من خمسة إلى خمسة وعشرين محامياً متمرناً، ويسمي مجلس الفرع الأساتذة المشرفين على المجموعات من لجنة التمرين ومن خارجها عند الحاجة، ويحدد فترة زمنية لكل مجموعة لدى الأستاذ المشرف في موضوع علمي محدد وفق منهج يومي يتناوب فيه الأساتذة المشرفون على المجموعات بصورة دورية وفق ما يراه مجلس الفرع لتحقيق الغاية المرجوة من التمرين.

ب- يعد الأستاذ المشرف تقريراً خاصاً بنشاط كل محام متمرن في المجموعات التي يشرف عليها يضمنه وضع هذا المحامي ومدى مقدرته الحقوقية ومواظبته على محاضرات التمرين ورأيه فيه من النواحي العلمية والمهنية والمسلكية لتستأنس به لجنة التمرين حين ترشحه للاختبار.

ج - يعين الأستاذ المشرف لكل مجموعة مقرراً من بين أفرادها يكون صلة الوصل بينه وبينهم في كل ما يتعلق باللقاءات والمحاضرات والنشاطات المختلفة التي تتوجب مشاركتهم فيها تطبيقاً لنصوص هذا المنهاج [١].

د - يكلف المجلس أحد العاملين في الفرع بتنظيم الملف الشخصي الخاص بكل متمرن يحفظ فيه تقرير الأساتذة المشرفين وتقارير لجنتي التمرين والاختبار وسائر المعلومات والبيانات الأخرى المتعلقة به.

**المادة ٩ :** يجب على المحامين المتمرنين ارتداء الرداء الخاص بالمحاماة عند حلفهم اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون المحاماة، وعند تقدمهم للاختبار المقرر في نهاية مدة التمرين.

## الفصل الثالث

## محاضرات التمرين وتطبيقاتها العملية

**المادة ١٠ :** تضع لجنة التمرين البرنامج السنوي للمحاضرات متضمناً المواضيع الرئيسية التالية:

أ - المحاضرات العلمية:

وتستهدف تأهيل المحامين المتمرنين ومدهم بالثقافة القانونية لغة وفقهاً.

ب - المحاضرات والدروس التطبيقية:

---

**[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".**

وتستهدف إعداد المحامين المتمرنين من الناحية المهنية العملية، وتزويدهم بالمعلومات والدراسات الضرورية التي تمكنهم من مزاولة المهنة على أفضل وجه.

ج – المحاضرات المسلكية والمهنية:

تستهدف إكساب المحامين المتمرنين تقاليد المهنة وأعرافها، وإطلاعهم على نصوص قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها الأساسية وكيفية إقامة علاقاتهم من الناحية المسلكية مع زملائهم، ومع القضاة ومع موكليهم، وتوطيد صلاتهم بالنقابة ومؤسساتها المختلفة، والفرع الذي ينتسب إليه كل منهم.

**مادة ١١ :** تتسق فروع النقابة فيما بينها، عند الاقتضاء، لإلقاء محاضرات مشتركة على المحامين المتمرنين المسجلين لديها، إذا تعذر على فرع ما إعداد هذه المحاضرات وتأمين المحاضرين لإلقائها في مركزه.

**المادة ١٢ :** يتوجب على المحامين المتمرنين حضور جميع محاضرات ودروس التمرين والمشاركة الفعلية في كل المناقشات والمناظرات التطبيقية الجارية فيها، ولا يجوز أن يتغيب عن حضورها إلا لمعذرة مقبولة، و إلا يقع تحت طائلة اعتباره مخلاً بشروط التمرين وترتيب الآثار القانونية على ذلك من قبل مجلس الفرع.

## الفصل الرابع

## الاختبار

**المادة ١٣ :** يسمى مجلس الفرع في مطلع كل عام لجنة اختبار مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء من المحامين الأساتذة الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشرة أعوام، تعاونه في التحقق من كفاءة المحامين المتمرنين للانتقال إلى جدول المحامين الأساتذة وفق ما يلي:

أ - يقوم المحامي المتمرن الذي أمضى مدة سنة ونصف على الأقل في التمرين بالمباشرة بإعداد بحث علمي قانوني يتم اختيار موضوعه بموافقة رئيس مجلس الفرع الذي يسمي له أستاذاً مشرفاً.

ب - يخضع المحامي المتمرن لاختبار في جلسة علنية يحضرها جميع المتمرنين على أن تشمل ما يلي:

١ - مناقشة بحثه العلمي القانوني.

٢ - اختبار شفوي عام.

٣ - مناقشة عدد من الدعاوى الخاصة به ودعاوى أستاذه التي كلف بمعالجتها خلال مدة تمرينه [١].

**المادة ١٤ :** يتخذ مجلس الفرع في ضوء شهادة المدرب وتقرير لجنة التمرين واقتراح لجنة الاختبار والاعتبارات الأخرى المنصوص عنها في القانون والنظام الداخلي قراره بمنح المحامي المتمرن لقب أستاذ أو التمديد وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

**المادة ١٥ :** يعمل بهذا المنهاج من قبل فروع النقابة اعتباراً من تاريخ

صدر بتاريخي ٢٩ ذي الحجة ١٤١٢ هـ.

الموافق ٢٩ حزيران ١٩٩٢ م.

**رئيس المؤتمر العام**

**نقيب المحامين في الجمهورية العربية**

**أحمد عيدو**

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

# النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها

## الباب الأول

## أحكام عامة

## الفصل الأول

## تعاريف

**المادة ١** : يقصد بالتعابير الواردة في هذا النظام ما يلي :

أ – المؤتمر العام : المؤتمر العام لنقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.

ب – النقابة: نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية .

ج – الخزانة: مؤسسة خزانة تقاعد المحامين .

د – المجلس: مجلس النقابة في الجمهورية العربية السورية .

هـ – النقيب: نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية .

و – الفرع: فرع نقابة المحامين .

ز – الرئيس: رئيس فرع النقابة .

ح – الهيئة العامة: الهيئة العامة للفرع .

ط – القانون: قانون المحاماة رقم (٣٩) تاريخ ٢١ آب ١٩٨٢ .

ي – النظام المالي: النظام المالي للنقابة .

## الفصل الثاني

## في ممارسة المحاماة

**المادة ٢** : يمارس المحامي مهنته في حدود واجباته بالوسائل التالية:

١ – التوكل عن الأفراد أو الهيئات للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى سائر الدوائر القضائية والإدارية واللجان القضائية والإدارية وهيئات التحكيم

وجمـــيع المراجع القانونية والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين وسائر الجهات التي تباشر تحقيقاً جزائياً أو إدارياً أو اجتماعياً.

٢ – تقديم المشورة وإعداد الدراسات القانونية وتنظيم العقود.

٣ – تقديـــم المعونة القضائية للمواطنين وتيسير العدالة لهم أمام كل المراجع المختصة.

## الفصل الثالث

## في مرافعة المحامين غير السوريين

**المـــادة ٣ :** مع مراعاة أحكام المادة /٧٣/ من القانون لكل محام عربي سجل فـــي جـــدول المحامين الأساتذة العاملين لدى إحدى نقابات الدول العربية حق المرافعة أمام سائر المحاكم العربية السورية وذلك في الدرجة المقابلة لدرجته في قطره وفي قضايا محددة شريطة المعاملة بالمثل والحصول على الموافقة المسبقة من النقيب أو الرئيس المختص وإعلام النقيب فوراً.

**المـــادة ٤ :** تعمم النقابة على فروعها أسماء النقابات العربية التي يوجد معها معاملة مماثلة.

**المادة ٥ :** يتأكد النقيب أو الرئيس من تحقق الشروط المذكورة في المادتـــين (٤) و(٣) أعـــلاه وذلـــك بالبطاقة الشخصية للمحامي العربي أو ببيان صادر عـــن نقابته أو بيان صادر عن اتحاد المحامين العرب يذكر فيه الدرجة التي يحق له المرافعة فيها وفي حال تعذر ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المحامي يتم التأكد بالوسائل الأخرى.

**المـــادة ٦ :** لا يحـــق للمحامـــي الأجنبي المرافعة أمام القضاء السوري إلا بالاشـــتراك مـــع محـــام أســـتاذ مسجل في الجدول وفي قضايا محددة شرط

المعاملــة بالمــثل والحصول على الإذن المسبق من النقيب مع مراعاة أحكام المادة (٧٣) من القانون.

# الباب الثاني

# في الانتماء إلى النقابة

## الفصل الأول

**المــادة ٧ :** الـنقابة سـيدة جدولها ويمارس المجلس رقابته على إجراءات التسجيل في الجدول لاكتساب صفة محام في أي وقت ما هو منصوص عليه في القانون.

**المــادة ٨ :** علــى طالــب القيد في جدول المتمرنين أو في جدول الأساتذة بالنســبة للمعفييــن مــن التمريــن أو طالــب إعادة القيد أن يملأ الاستمارة المطــبوعة مــن النموذج رقم (١) المرفق بهذا النظام وينظمها على نسختين وأن يرفقها بست صور شخصية من القياس الصغير وبالوثائق التالية:

١ - أ- الإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات السورية أو صورة مصدقة عــنها أو بيان رسمي من الجامعة بمنح صاحب العلاقة الإجازة بالحقوق في حال تأخر تسليمها.

ب- علــى طالــب القيد الحاصل على إجازة في الحقوق تعادل الإجازة من إحــدى الجامعات السورية أن يرفق بإجازته قراراً من لجنة تعادل الشهادات تشير إلى التعادل وأنها صالحة للانتساب إلى النقابة.

٢ - بــيان مــن التجنــيد بــأن الطالــب غير موجود بالخدمة الإلزامية أو الاحتياطية.

٣ - تعهد بالإقامة الدائمة في منطقة الفرع ما دام مسجلاً فيه.

٤ – بيان من السجل العام للموظفين بأن طالب القيد غير موظف ولم يسبق أن عزل أو طرد من الوظيفة.

٥ – بيان من وزارة الدفاع بأن الطالب غير موظف أو مستخدم فيها أو في مؤسساتها.

٦ – بيان من وزارة التربية بأن الطالب لا يتولى التدريس أو التعليم وليس صاحب رخصة لمدرسة أو مديراً لها.

٧ – بيان من الجهات التي كان يعمل لديها يشير بأن الطالب لم يسبق أن سرح من الخدمة لسبب ماس بشرف العمل أو الوظيفة أو بأمن الدولة.

٨ – بيان من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأن الطالب غير مسجل لديها بصفة مشترك سواء كان عاملاً أو رب عمل.

٩ – تعهد بعدم احتراف التجارة أو الصناعة أو الزراعة وكل عمل يتنافى مع المحاماة.

١٠ – صورة عن القيد المدني تثبت أن الطالب عربي سوري منذ أكثر من خمس سنوات أو من رعايا إحدى الدول العربية شريطة المعاملة بالمثل.

١١ – صورة عن السجل العدلي تثبت:

أ – عدم صدور حكم على الطالب بأية عقوبة جنائية.

ب – أنه غير محكوم عليه بأية عقوبة تتنافى مع واجبات المهنة كجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة وذلك على سبيل المثال لا الحصر، أما الجرائم غير المقصودة وسائر المخالفات فلا تعد مخلة بالشرف.

١٢ – أ – شهادة من ثلاثة محامين أساتذة مقيمين في منطقة الفرع يتقدمون إلى مجلس الفرع بشكل إفرادي يقرون بأنهم على معرفة شخصية بطالب القيد وأنه حسن السيرة والسلوك والسمعة والأخلاق وأهل لممارسة هذه المهنة.

ب - يجـري مجلـس الفـرع تحقيقاً موسعاً للتأكد من إقامة طالب التسجيل وإعادة التسجيل الدائمة في منطقة الفرع.

١٣ - بيان من النقابات القائمة قبل صدور القانون أو من الفرع بعد صدوره بأنه غير مشطوب من جداولها بسبب تأديبي وأنه برئ الذمة نحوها.

١٤ - تقرير من اللجنة الطبية التي يختارها مجلس الفرع من القوائم المعتمدة من مجلس إدارة الخزنة تثبت الحالة الصحية للطالب وسلامته من أي مرض أو عاهـة من شأن أي منهما أو تفاقمه أن يجعل الطالب عاجزاً من ممارسة المحامـاة، ويجـب أن يتضـمن الـتقرير التأكيد على هذه العبارات ويتحمل الطالب نفقات اللجنة الطبية.

١٥ - بيان من محام أستاذ تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤) مـن القانون يتضمن أن مكتبه يتسع لقبول تمرين الطالب وعلى عهدته ومسئوليته.

١٦ - إشـعار بـإيداع الطالـب الرسـوم المترتبة للخزانة والنقابة والفروع والصناديق التابعة لها كافة وفق أحكام الموازنة لدى أمين صندوق الفرع.

١٧ - تعهـد في حالة تقيم الطلب قبل إصدار الميزانية بتسديد رصيد الرسوم المترتبة بموجب الميزانية الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تحت طائلة استبعاد اسمه من الجدول وفق المادة (٢١) من القانون.

١٨ - تصريح من الطالب بصحة الوثائق المبرمة من قبله وأنه غير ملاحق أو محـال بأيـة قضية جزائية أو مسلكية لدى القضاء الجزائي أو المدني أو العسـكري أو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أو حكمة الأمن الاقتصادي أو قاضـي التحقيق التابع لها أو محكمة أمن الدولة العليا أو أية جهة من الجهات التأديبية.

١٩ - علـــى طالـــب القيد أو إعادة القيد من الأساتذة أو المعفيين من التمرين تقديم بيان باتخاذ مكتب لائق في منطقة الفرع.

٢٠ - يقـــدم الطالب إضبارته على نسختين متماثلتين يحتفظ الفرع بإحداهما ويرسل الثانية إلى المجلس مع قرار الفرع فور صدوره.

٢١ - يعتمد في تحديد سن طالب القيد وإعادة القيد في الجدول قيود الأحوال المدنـــية ولا عـــبرة للتصحيحات الجارية عليها وإذا كان يوم الولادة مجهولاً يحســـب العمـــر من اليوم الأول لسنة الولادة ولا يعتد بأي تعديل طارئ على السجل.

٢٢ - لا تســـجل طلبات القيد إلا إذا كانت مستكملة للشروط المبينة في الفقرة (٢٠) الســـابقة باستثناء تقديم الإجازة المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة لطالب إعادة القيد.

**المـــادة ٩ :** أ - بعـــد استكمال الثبوتات المدرجة في المادة السابقة وتسجيل الطلب يعلن اسم الطالب في لوحة الإعلانات العائدة للنقابة والفروع بناء على طلـــب الفـــرع الذي يود الطالب التسجيل فيه. وفي حالة الإعلان قبل تسجيل الطلب على الوجه المبين آنفاً يعتبر الإجراء باطلاً.

ب - يتعيـــن على الفرع الذي حصل على معلومات تتصل بالطالب نقلها إلى الفرع المختص خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان وبشتى الوسائل.

ج - يحق لأي محام مسجل تبيان ملاحظاته مع أسبابها خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان.

د - تبقى المعلومات والملاحظات المشار إليها سرية.

**المـــادة ١٠ :** يعيـــن الرئـــيس بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة السابقة مقرراً من أعضاء مجلس الفرع لتدقيق الطلب والوثائق المرافقة له والتحقيق عـــن أوضـــاع الطالب وصحة البيانات والاعتراضات المقدمة وحسن سمعته

وسيرته وتوافر سئر الشروط القانونية الأخرى المنصوص عليها في القانون ويضـــع تقريــرا بذلك مع الاقتراح الملائم يرفعه إلى مجلس الفرع الذي يبتُ بالطلب.

**المـــادة ١١ :** يمـــارس مجلـــس النقابة في حال سبق ارتكاب الطالب أفعالاً جرمـــية شـــملها قانون عفو عام تقدير ما إذا كانت الأفعال المشار إليها تمس الشـــرف والأخـــلاق الواجبيـــن لممارسة المهنة، وتبرر بالتالي رفض قبول التســـجيل مـــع التقيد بالوصف القانوني المعطى في القرار المكتسب الدرجة القطعية.

**المادة ١٢ :** لا يعد تقديم صور السجل العدلي دليلاً كافياً على أخلاق الطالب التـــي تظل موضع الاهتمام الأساسي للتحقيق الذي يجريه مجلس الفرع عند تقديـــم الطلب إليه ويتعين رفض التسجيل إذا كان ماضي الطالب يثير شبهات ومخاوف بشأن الثقة التي سيكتسبها من جراء مزاولة المهنة سواء من زملائه أو القضاة أو الأشخاص الذين سيدافع عن مصالحهم وحقوقهم [١].

**المـــادة ١٣ :** أ – يتم تحليف المقبولين اليمين القانونية المنصوص عليها في المـــادة (٢٢) من القانون أمام محكمة الاستئناف المدنية بحضور الرئيس أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الفرع والأستاذ المدرب وذلك بعد اكتساب قرار قبولهم الدرجة القطعية.

ب – يعفـــى مـــن أداء اليميـــن طالب إعادة القيد في الجدول عند قبول طلبه بقرار مبرم.

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والـــتجاري " إنجلـــيزي – عربي ، عربي– إنجليزي" شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربـــية للمصـــطلحات الإنجلـــيزية والشـــرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة "

**المـــادة ١٤ :** أ - تســري أحكام الفقرة (١٩) من المادة (٨) من هذا النظام على طالب القيد المعفى من التمرين.

ب - أمـــا بالنســبة لطالب القيد في جدول المتمرنين فيشترط أن يكون مكتب أســتاذه ملائمـــاً لتمرين وأن يتحقق مجلس الفرع من أن المكان المخصص للمتمرن يحفظ كرامته.

ج - يجــب أن يحــتوي المكتــب مكتــبة تضم على الأقل القوانين والكتب والمؤلفات والمجلات القانونية اللازمة لممارسة المهنة.

**المـــادة ١٥ :** رفض طلب القيد أو إعادة القيد لأسباب شكلية لا يمنع الطالب مـــن تقديم طلب جديد يستند إلى وثائق تتيح له التسجيل لم تكن متوفرة حينما رفــض طلبه السابق، ولو كان قرار الرفض السابق قد اقترن بالتصديق من الجهة المختصة.

**المادة ١٦ :** يعتبر مكتب المحامي موطناً مختاراً له وللمحامين المتمرنين فيه ويصح تبليغهم فيه كل المذكرات والمعاملات المتصلة بشئون المهنة.

## الفصل الثاني

## في جدول المحامين

**المـــادة ١٧ :** أ - يــنظم المجلــس خلال شهر أيار من كل عام جدولاً عاماً بأسماء جميع المحامين في القطر.

ب - يتألف الجدول العام من:

ـــ جدول بأسماء المحامين الأساتذة.

ـــ جدول بأسماء المحامين المتمرنين مع أسماء أساتذتهم.

ج - لمجلــس الفــرع تنظيم جدول بأسماء محامي الفرع يستند إلى الجدول العام.

**المادة ١٨ :** أ – يقصد بالأقدمية بالنسبة للمحامين الأساتذة مدة مزاولة المهنة اعتباراً من تاريخ التسجيل أستاذاً لأول مرة بعد استبعاد مدد الانقطاع والشطب والإغفال.

ب – ويقصد بالأقدمية بالنسبة للمحامين المتمرنين مدة مزاولة المهنة اعتباراً من تاريخ حلف اليمين بعد استبعاد مدة الانقطاع والشطب والإغفال.

ج – في حال تساوي الأقدمية تكون للأكبر سناً.

**المادة ١٩ :** أ – يعاد تنظيم الجدول في كل عام على ضوء الوقائع الطارئة بسبب الوفاة أو الإحالة على التقاعد أو عدم الرغبة في ممارسة المهنة أو الإغفال والشطب لعدم تسديد الرسوم، أو الشطب التأديبي نتيجة حكم صادر عن مجلس التأديب ومكتسب الدرجة القطعية.

ب – يقصد بالإغفال إسقاط اسم المحامي من الجدول إذا لم يسدد الرسوم والالتزامات المالية المترتبة ضمن المهلة المقررة في الميزانيات.

ج – يصدر قرار الإغفال بالاستناد إلى اقتراح من مجلس الفرع ويعتبر المحامي المغفل مشطوباً حكماً بعد انقضاء سنة من تاريخ الإغفال ويبلغ كل من قرار الإغفال والشطب إلى المراجع المختصة وصاحب العلاقة، ولا يعاد قيده إلا بعد تسديد كامل الرسوم المتحققة والمترتبة عليه بالإضافة لرسم إعادة القيد [1].

**المادة ٢٠ :** يحق للمحامي الاعتراض على ترتيبه بالجدول بطلب خطي يقدم إلى المجلس عن طريق مجلس فرعه ويصحح ذلك عند قبوله في الجدول المقبل.

---

**[1] انظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن " الجزء الثاني ص ٥٥ وما بعدها .**

**المـــادة ٢١ :** لا يحق للمحمي الذي لم يرد اسمه في الجدول أن يتخذ صفة المحامـــي ولا أن يستفيد من الامتيازات والحقوق المرتبطة بهذه الصفة وذلك تحـــت طائلـــة الملاحقة الجزائية والمدنية ما لم يكن عدم إيراد الاسم قد وقع سهواً أو تم تسجيله بعد صدور الجدول.

## الفصل الثالث
## في التمرين
## القسم الأول
## أحكام عامة

**المادة ٢٢ :** أ – مدة التمرين سنتان قابلة للتمديد سنة أخرى.

ب – لا تحسب في مدة التمرين الخدمة في القضاء أو في إدارة قضايا الدولة إذا كانت تقل عن أربع سنوات.

ج – لا تدخل في حساب مدة التمرين الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية.

**المـــادة ٢٣ :** لا يجـــوز للمحامـــي أن يقبل في مكتبه متمرناً دون قرار من مجلس الفرع.

**المـــادة ٢٤ :** لا يقـــبل في مكتب واحد أكثر من محاميين متمرنين إلا بإذن خاص من مجلس الفرع.

**المـــادة ٢٥ :** علـــى المحامـــي الأســـتاذ أن يقدم المحامي المتمرن لديه إلى القاضي الذي سيترافع أمامه لأول مرة.

**المـــادة ٢٦ :** إذا انقطع المتمرن عن المواظبة على مكتب أستاذه دون عذر مقـــبول أو دون إعلامـــه فـــي حالات الضرورة فيجب على الأستاذ أن يعلم مجلس الفرع بالأمر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الانقطاع.

**المـــادة ٢٧ :** يوجه الرئيس إلى المحامي المتمرن الذي انقطع عن المواظبة علـــى مكتب أستاذه دون عذر عقب إعلام مجلس الفرع بذلك كتاباً يستوضح فيه عن سبب الانقطاع ويتخذ مجلس الفرع، على ضوء جوابه ومدة الانقطاع وسببه، قراراً باحتساب مدة الانقطاع من مدة التمرين أو عدم احتسابها.

**المـــادة ٢٨ :** يحظـــر علـــى المحامي المتمرن الانتقال إلى مكتب آخر قبل استئذان أستاذه والحصول على موافقة مجلس الفرع.

**المـــادة ٢٩ :** إذا تكرر انقطاع المحامي المتمرن عن متابعة تمرينه وحضور محاضـــرات التمرين على نحو يبدو معه هذا التمرين غير جدي، فإن لمجلس الفـــرع، بعد الاستماع إلى أقوال المحامي المتمرن، أن يتخذ قراراً بتمديد مدة التمرين [١].

**المـــادة ٣٠ :** أ – علـــى مجلـــس الفـــرع قبل شطب اسم المحامي المتمرن الاستماع إلى أقواله والتأكد من عدم توافر عذر مقبول لديه.

ب – لا تدخل في حساب التمرين مدة التمرين السابقة للشطب.

## القسم الثاني

## في محاضرات التمرين

**المادة ٣١ :** أ – يضع مجلس النقابة في النصف الأول من كانون الثاني من كـــل عـــام برنامجاً عاماً لمحاضرات التمرين للتقيد بها من قبل الفروع كافة، ويضـــمنه بعـــض المحاضرات التي تقام بإشراف المجلس لدى أي فرع من الفروع ويمكن دعوة متدربي فروع أخرى للحضور.

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "بـــرنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية " .**

ب – ينظم مجلس الفرع وعلى ضوء ما جاء في الفقرة (أ) أعلاه برنامج محاضرات التمرين بما يتيح للمتمرنين التمرس في مختلف نشاطات المهنة علمياً ومسلكياً وتطبيقياً، ويبدأ موسم المحاضرات في شهر آذار من كل عام.

**المادة ٣٢ :** يشرف الرئيس على محاضرات التمرين وتعاونه لجنة يعينها تدعى لجنة التمرين.

**المادة ٣٣ :** يمكن دعوة متدربي فروع أخرى لحضور محاضرات التمرين التي تقام من فرع آخر.

**المادة ٣٤ :** تقترح اللجنة على مجلس الفرع منهاجاً كاملاً لكل المحاضرات وقائمة بالمحاضرين للسنة التالية على ضوء الموضوعات المقررة في برنامج الفرع وتكون المحاضرات لقاء تعويض تقترحه لجنة التمرين.

**المادة ٣٥ :** تضع لجنة التمرين عند انتهاء المنهاج السنوي للمحاضرات تقريراً خطياً تضمنه ملاحظاتها التقديرية بشأنها وعن المتمرنين وترفعه إلى مجلس الفرع.

## القسم الثالث

## في نقل المتمرنين إلى جدول الأساتذة

**المادة ٣٦ :** للمحامي المتمرن أن يتقدم بطلب نقله من جدول المتمرنين إلى جدول الأساتذة إذا أتم شروط التمرين المنصوص عليها في القانون وهذا النظام، ويقدم الطلب إلى مجلس الفرع وفق نموذج مطبوع يعده مجلس الفرع، ويملأ على خمس نسخ مرفقاً بست صور شخصية صغيرة وواحدة متوسطة وبالوثائق التالية:

١ – شهادة من أستاذه تشعر بإتمامه شروط التمرين وكفاءة الطالب.

٢ – تصـــريح بـــإعداده مكتبا، ويتم الكشف عليه من قبل أحد أعضاء مجلس الفرع للتحقق من ملاءمته.

٣ – بـــيان من التجنيد عن المدة التي قضاها الطالب في الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية خلال فترة التمرين.

٤ – دفتر الممارسة الذي يجب أن يثبت فيه الطالب مرافعته في خمس عشرة دعوى عن كل سنة تمرين.

٥ – بيان صادر عن الفرع يشعر بحضور الطالب محاضرات التمرين.

٦ – بيان يشعر بدفع الرسوم المقررة.

٧ – هوية المحامي المتمرن.

**المـــادة ٣٧** : أ – يبـــت مجلـــس الفرع في طلب النقل على ضوء إضبارة المتمرن وتقارير لجنة التمرين بعد التحقق من كفاءة المتمرن.

ب – يـــتم الـــتحقق من الكفاءة باجتياز المتمرن بنجاح اختباراً يتولاه مجلس الفرع ولجنة اختبار يسميها مجلس الفرع.

القوانيـــن المـــنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية \ النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها \ الباب الثالث – انتقال المحامي من فرع لآخر .

**المـــادة ٣٨** : للمحامـــي الحق في طلب نقله من فرع إلى آخر وفق الشروط التالية:

١ – يملأ طالب النقل الاستمارة الخاصة بالانتقال وفق النموذج المرافق لهذا النظام وينظمها على خمس نسخ يضمنها طلبه في الانتقال ويذيلها بتوقيعه.

٢ – يقـــوم مجلس الفرع بإبداء رأيه في طلب الانتقال وفق ما هو موضح في الاستمارة المشار إليها أعلاه.

٣ – على مجلس الفرع أن يحيل أربع نسخ من استمارة الانتقال بعد إنجازها مرافقة للإضبارة الشخصية لطالب الانتقال إلى المجلس خلال ثلاثة أيام من انتهاء التحقيق فيها.

٤ – يدقق مجلس النقابة في الطلب ويتأكد من جدّيته ومن استكمال شروط الانتقال وصحة الوثائق الموجودة في إضبارته الشخصية وبعد المشاهدة يحيلها مصحوبة برأيه إلى الفرع المطلوب الانتقال إليه بعد الاحتفاظ بنسخة من الاستمارة في ذاتية طالب النقل.

٥ – يدقق مجلس الفرع المطلوب النقل إليه في سائر الأوراق المتعلقة بملف طالب النقل وفي حال الموافقة المبدئية يقوم الرئيس بتكليف صاحب العلاقة لتبيان المكان الذي اختاره للإقامة فيه والمكان الذي سيتخذه مكتباً لمزاولة المهنة وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه موافقة الفرع المبدئية.

٦ – يكلف الرئيس أحد أعضاء مجلس الفرع للتحقيق من أن طالب الانتقال قد أقام في منطقة الفرع وأنه اتخذ له مكتباً لائقاً لمزاولة المهنة.

٧ – بعد استكمال الشروط المذكورة في الفقرات الآنفة الذكر يعرض الرئيس طلب الانتقال على مجلس الفرع ليتخذ فيه القرار المناسب.

## الباب الثالث

## انتقال المحامي من فرع لآخر

**المادة ٣٩** : يتم إرسال الإخبارات الشخصية الخاصة بأعضاء النقابة من الفروع إلى المجلس وبالعكس وفق التعليمات التالية:

١ – يودع الملف الشخصي وملحقاته في مغلف محكم الإغلاق.

٢ – يحاط المغلف من جوانبه الأربعة بخيط متين.

٣ – يلصق الخيط بواسطة الشمع الأحمر من وجهه ووسطه ويختم الشمع بخاتم الجهة المرسلة.

٤ – يودع المغلف بالبريد المضمون بطريق دفتر الذمة المنظم أصولاً على أن يكون واضحاً فيه اسم المستخدم المسئول عن نقله واسم وتوقيع موظف البريد على دفتر الذمة إشعاراً بالاستلام ويتم حفظ رقم المضمون وتاريخ تسجيله في دفتر الصادر.

# الباب الرابع

# النقابة ومؤسساتها

## الفصل الأول

## المؤتمر العام

**المادة ٤٠ :** يتألف المؤتمر العام وفق ما هو مبين في المادة (٣٢) من القانون [١].

**المادة ٤١ :** أ – يرأس اجتماعات المؤتمر العام النقيب، وفي حالة غيابه نائبه، وفي حال غيابهما أكبر أعضاء مجلس النقابة سناً.

ب – يقوم أمين سر النقابة، أو من يختاره رئيس المؤتمر العام في حال غياب أمين السر، بالإشراف على تحرير محضر اجتماع المؤتمر العام.

ج – يتقيد المؤتمر العام بجدول الأعمال المحدد له قانوناً وبالموضوع الجاري دعوته من أجله ويجوز له تقرير إضافة أي موضوع آخر على جدول أعماله بأغلبية ثلثي أصوات المؤتمر العام في مستهل اجتماعه، باستثناء القضايا المالية ما لم تكن مدرجة أصلاً في جدول الأعمال.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " تشريعات العمل فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٥٥ وما بعدها .

**المـــادة ٤٢ :** مع مراعاة المهل المنصوص عليها في القانون يحدد المجلس يـــوم اجتماع المؤتمر العام وزمانه ومكانه وموضوعه وتتم الدعوة إليه وفقاً لأحكام القانون، ويجوز للنقيب أن يـُلم الأعضاء بالموعد بموجب كتاب خطي مرفق بجدول الأعمال.

فـــي حـــال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول توجه الدعوة مجدداً للاجــتماع الثانـــي خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويجوز للمجلـــس ولأسباب مبررة تأجيل موعد انعقاد المؤتمر العام المنصوص عليه في المادة (٢/٣٥) من القانون إلى موعد آخر.

**المـــادة ٤٣ :** يـــتولى رئيس المؤتمر العام إدارة جلساته وضبط النظام فيها بصـــورة يفســـح معها المجال لكل عضو بالكلام في الموضوع المطروح بعد استئذان رئيس المؤتمر العام.

يجـــري التصـــويت علـــى اقـــتراح قفل باب المناقشة بعد استنفاذ البحث في الموضـــوع وفـــق تقدير رئيس المؤتمر العام وذلك قبل أي اقتراح آخر، وفي حال حصوله على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين يجري التصويت على الموضـــوع ابـــتداء من النص المقترح من المجلس، فإذا سقط يتم التصويت علـــى الاقـــتراح الأبعد فالأقرب حتى إذا حاز على الأغلبية المحددة له قانوناً اعتبر مقراً بصورة نهائية.

لا يجـــوز إعـــادة التصويت على أي موضوع أو بند من بنود أي مشروع تم إقـــراره أو التصويت عليه خلال اجتماعات المؤتمر العام في الدورة ذاتها إلا إذا وافـــق المؤتمر على ذلك بأغلبية ثلثي الحد الأقصى لعدد أعضاء المؤتمر العام الذي انعقد بهم في الدورة ذاتها.

**المـــادة ٤٤ :** إذا اكتمل النصاب، يفتتح رئيس المؤتمر العام الجلسة، ثم يتلى محضر الجلسة السابقة، ولأعضاء المؤتمر إبداء الملاحظات على صياغته إن وجدت وبعد ذلك ينظر المؤتمر العام في جدول أعماله.

**المـــادة ٤٥ :** يجـــري التصويت في اجتماعات المؤتمر العام علناً، باستثناء الانتخابات التي يجري التصويت فيها بالاقتراع السري.

**المادة ٤٦ :** يشترط فيمن يرغب بترشيح نفسه إلى أي منصب من المناصب النقابية الشروط التالية:

١ - ألا يكـــون اســـمه مشطوباً أو مغفلاً من الجدول ولا أن يكون محكوماً بعقوبة تأديبية لم يمض على تنفيذها ثلاث سنوات.

٢ - ألا يكون محالاً على مجلس التأديب من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنة صدر فيها حكم قضائي مبرم.

٣ - أن يتوافر فيه القدم المنصوص عليه في القانون.

٤ - أن تكون ذمته بريئة تجاه صناديق النقابة والفرع.

**المـــادة ٤٧ :** يتحقق المجلس من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ أعـــلاه فـــي طالبي الترشيح ويصدر قراراته بهذا الشأن معللة بما يكفي لإسباغ الرقابة عليها.

**المـــادة ٤٨ :** يعـــد المجلس بطاقات بيضاء للاقتراع السري بعدد الأعضاء، وتســـلم لكل عضو بطاقة مختومة بخاتم النقابة بعد المناداة عليه، ويؤشر إزاء اسمه بما يفيد استلامه إياها.

**المـــادة ٤٩ :** أ - يجـــري الاقـــتراع السري في مكان منفرد محجوب عن الأنظـــار مخصص لهذه الغاية ضمن القاعة، وعلى الناخب تدوين أسماء من يختارهم من المرشحين ثم يطوي البطاقة ويودعها علنا في صندوق الاقتراع.

ب – لا يعتد بأي بطاقة لا تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة /٤٨/ من هذا النظام، كما لا يعتد بأسماء غير المرشحين ولا بالأسماء الزائدة عن العدد المطلوب في آخر البطاقة، وعلى رئيس الجلسة عدم تلاوة الأسماء الزائدة أو أسماء غير المرشحين.

**المادة ٥٠ :** يختار رئيس المؤتمر العام ثلاثة من أعضاء المؤتمر من غير المرشحين لمراقبة الانتخابات حتى إعلان النتائج، ويتلو رئيس المؤتمر العام أو من ينتدبه الأسماء مجردة من الألقاب أو العبارات الإضافية الأخرى، ويعلن النتيجة وفوز الأعضاء الحاصلين على أكثرية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الأقدم تسجيلاً في الجدول، وفي حال تساوي الأصوات والقدم يرجح الأكبر سناً، وفي حال التساوي بالقدم والسن تجرى القرعة بينهم.

**المادة ٥١ :** يتولى رئيس المؤتمر العام الإشراف على تنظيم محضر يدون فيه عدد الأعضاء الحاضرين والمقترعين وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح وكل الإجراءات المتخذة والاعتراضات المثارة ونتائج الانتخابات وأسماء الأعضاء الفائزين ويذكر فيه إيداع بطاقات الاقتراع في مغلف خاص ممهور بخاتم النقابة، ويوقع هذا المحضر النقيب وممثل وزارة العدل وممثل المكتب المختص بالقيادة، ويغلق المغلف ويختم بخاتم النقابة ويوقع عليه النقيب وممثل وزارة العدل وممثل المكتب المختص في القيادة، ويحفظ في مقر النقابة ولا يجوز فتحه أو الإطلاع عليه إلا من قبل الهيئة القضائية المختصة.

**المادة ٥٢ :** أ – يجتمع أعضاء المجلس خلال يومين من انتخابهم لانتخاب النقيب ونائبه وأمين السر والخازن، ويجري ذلك بالتصويت السري فيما بينهم.

ب - تــوزع الأعمال بين أعضاء المجلس لتحقيق أهداف النقابة وفق المادة ٦٣ من هذا النظام[1].

**المــادة ٥٣ :** إن الطعون بانتخابات الهيئات العامة للفروع بعد إعلان نتائجها لا تعلــق اجــتماعات المؤتمــر العام، ولا تؤثر نتائج الطعون المنوه بها في قــرارات المؤتمــر العام إلا في حالة فقدان الأغلبية العددية الواجب توافرها فيها أو زوال عضوية من تقرر انتخابه إلى المؤتمر العام.

**المادة ٥٤ :** يعتبر منصب عضو المؤتمر العام شاغراً في الحالات التالية:

١ - الشطب من الجدول لأي سبب كان.

٢ - المنع من مزاولة المهنة.

٣ - الوفاة.

٤ - الــتخلف عن حضور جلسات المؤتمر لسنة كاملة دون سبب مرضي أو عذر مشروع.

٥ - الاستقالة.

## الفصل الثاني

## في العمل على تحقيق أهداف النقابة

**المــادة ٥٥ :** يضع مجلس النقابة خطة عمل سنوية خلال النصف الأول من شــهر كــانون الثاني من العام تتضمن العمل على تحقيق أهداف النقابة وفق أحكام القانون.

---

[1] أنظــر د . عــبد الفــتاح مراد "موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقــارن - التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإداريــة والدســتورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثالث ص ٧٥ وما بعدها .

# الفصل الثالث

## النقيب ومجلس النقابة واللجان المتفرعة عنه

**المادة ٥٦ :** يتولى النقيب تمثيل النقابة داخل القطر وخارجه، ويرأس جلسات المؤتمر العام ومجلس النقابة وينفذ قراراتهما، وله دعوة المجلس للاجتماعات الطارئة وتحريك الدعوى التأديبية مباشرة أو بناء على شكوى أو إخبار خطيين، وهو آمر الصرف كما يرأس جهاز النقابة الإداري والمالي وفي حال غياب النقيب أو تعذر قيامه بمهامه يتولى اختصاصاته من ينوب عنه قانوناً.

**المادة ٥٧ :** يراعى في ترتيب أعضاء المجلس أقدمية كل منهم في الجدول، ولا يخل بهذا الترتيب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم أثناء الانتخابات باعتبار أن الأقدمية هي قاعدة أساسية في العلاقات المهنية.

**المادة ٥٨ :** أ – يعقد المجلس جلساته في مقر النقابة بصورة دورية مرة كل شهر على الأقل برئاسة النقيب.

ب – للمجلس أن يقرر الاجتماع وعقد جلساته في مقر أي من فروع النقابة ويبلغ جدول الأعمال لكل اجتماع لأعضاء المجلس قبل موعد الجلسة مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (٤٣) من القانون.

ج – يجري التصويت في المجلس علناً باستثناء الاقتراع لانتخاب النقيب ونائبه وأمين السر والخازن الذي يتم بصورة سرية.

د – يؤدي كاتب ضبط المجلس اليمين القانونية أمام النقيب على حفظ سرية المذاكرة الجارية.

**المادة ٥٩ :** أ – يعتبر منصب النقيب شاغراً في الحالات التالية:

١ – الشطب من الجدول لأي سبب كان.

٢ – الوفاة.

٣ – سحب الثقة.

٤ – الاستقالة.

ب – كما يعتبر منصب العضو شاغراً في الحالات التالية:

١ – الحالات المعددة في الفقرة (أ) أعلاه.

٢ – التخلف عن حضور الجلسات ثلاث مرات متتالية دون سبب مرضي أو عذر مشروع.

**المادة ٦٠ :** يتولى المجلس إدارة شئون النقابة ويشمل اختصاصه كل ما يتعلق بمهنة المحاماة مما نص عليه القانون والإشراف على حسن سير أعمال الفروع وللمجلس أيضاً:

ـ أن ينتدب أحد أعضائه يعاونه عند الاقتضاء أي موظف مختص بمهمات لمراكز الفروع يحددها كل مرة.

ـ تحديد تعويضات أعضاء المجلس والمؤتمر العام والموفدين بمهمات مقابل النفقات التي يتكبدونها في سبيل شئون المحاماة وصرفها لهم.

ـ تعيين العاملين في النقابة في الأعمال الإدارية والمالية وتحديد واجباتهم وحقوقهم وفق نظام خاص يضعه ويعتمده المؤتمر العام ويشمل هذا النظام العاملين في الفروع.

ـ وضع نظام خاص بمجلة (المحامين) يعتمده المؤتمر العام لتأمين إصدارها ونشرها شهرياً يحدد فيه أسلوب إدارتها وتحريرها وأوجه تمويلها وشرائط الاشتراك والنشر فيها، وملاك العاملين فيها وواجباتهم وحقوقهم.

ـ إصدار النشرات القانونية والعلمية والمهنية.

ـ إنشاء مكتبة قانونية في مقر النقابة وتزويدها باستمرار بمختلف الكتب والمجلات.

ـ الاشتراك بالمنظمات القانونية والنقابية العربية والدولية.

ـ تقديم تقارير عن نشاط المجلس وأوضاع المهنة إلى المؤتمر العام.

ـ إقامة الدعاوى وتقرير المثول في الدعاوى المقامة من قبل غير المحامين أو التدخل فيها واتخاذ صفة المدعي فيها دفاعاً عن حقوق النقابة وفروعها وحقوق أعضائها الناشئة عن ممارسة المهنة وعقد المصالحة بشأنها وإسقاطها.

**المادة ٦١ :** أ – يشرف أمين سر المجلس على المعاملات القلمية التي يقوم بها أحد المحامين باسم رئيس ديوان النقابة، وعلى تنظيم وحفظ سجلات وملفات المؤتمر العام والمجلس.

ب – يقترح على النقيب جدول أعمال المجلس.

ج – يدعو أمناء سر الفروع بقرار من المجلس لعقد اجتماعات لدراسة أفضل السبل لتوحيد النهج المسلكي والتعامل بين الفروع والوسائل الكفيلة بتنظيم العلاقات بين المجلس والفروع[1].

**المادة ٦٢ :** أ – يتولى الخازن الإشراف على جهاز المحاسبة في النقابة وعلى أمور المحاسبة في الفروع وتنفيذ أحكام النظام المالي.

ب – يدعو خازني الفروع بقرار من المجلس لعقد اجتماعات لدراسة واقتراح الميزانيات الفرعية والتنسيق بينها وفق توجيهات المجلس، وكذلك دراسة واقتراح أفضل السبل لتنمية موارد النقابة والفروع واستثمار الأموال.

ج – تمسك تحت إشراف الخازن السجلات المنصوص عليها في النظام المالي.

---

**(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " تشريعات الصحافة فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير ومواثيق آداب المهنة العالمية " ص ٦٢ وما بعدها .**

# الفصل الرابع

## لجان المجلس

**المـــادة ٦٣ :** يـتولى المجلـس بغية تحقيق أهداف النقابة توزيع العمل على أعضائه وعلى لجان متفرعة عنه تعمل تحت إشراف النقيب.

**المـــادة ٦٤ :** أ – يفصـل مجلـس النقابة في الطعون المرفوعة أمامه وفق الأصـول المنصـوص عليها في قانون أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص خاص في القانون.

ب – تسجل الطعون المرفوعة إلى مجلس النقابة أينما ورد ذكرها في القانون في ديوان الفرع الذي أصدر القرار المطعون فيه أو في ديوان مجلس النقابة.

ج – مـع مـراعاة الفقرة (ج) من المادة (١٠٠) من القانون الخاص بميعاد الطعـن فإنه يتبع في أصول تسجيل الطعون الأصول الخاصة بالاستئناف في قانون أصول المحاكمات [١].

د – يـتم تبلـيغ اسـتدعاء الطعن إلى الجهة المطعون ضدها من قبل ديوان الفرع أو ديوان النقابة، وترسل إضبارة الطعن إلى مجلس النقابة فور انقضاء المهلة المحددة للجواب على الطعن مرافقة لما يلي:

١ – صورة مصدقة عن القرار المطعون فيه.

٢ – ملف القرار المطعون فيه.

٣ – الإضبارة الشخصية للمحامي الذي هو أحد أطراف الطعن.

---

[١] أنظـر د . عـبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلي لمصطلحات العولمة والأقلمة " ص ٣٣ وما بعدها .

هـ - يستوفى رسم تأمين قدره مائتا ليرة سورية لحساب صندوق النقابة عن كل طعن يرفع إليه ويحدد مصيره في القرار الصادر بالقضية.

## الفصل الخامس
## الطعن أمام مجلس النقابة وإجراءاته

**المـادة ٦٥ :** تبدأ مهلة الطعن بالنسبة للمجلس في قرارات الفروع المتضمنة التسجيل والشطب من الجدول من اليوم التالي لتاريخ مشاهدتها من النقيب أو تاريخ تبليغها إليه أصولاً.

## الفصل السادس
## في إحداث فروع للنقابة

**المـادة ٦٦ :** ١ - في حال توافر الشروط اللازمة لإحداث فروع للنقابة في أيـة محافظـة يحق لأي من المحامين الذين يمارسون المهنة فيها تقديم طلب إلى المجلس لإحداث الفرع.

٢ - يقوم المجلس بالتحقيق للتأكد من توافر الشروط لإحداث الفرع ثم يصدر قـراره بهذا الشأن خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من القانون.

٣ - يجـري تبلـيغ القـرار القاضي بإحداث الفرع إلى وزارة العدل وسائر المراجع الرسمية المختصة.

## الفصل السابع
## الهيئة العامة

**المـادة ٦٧ :** لا يشـترك في اجتماعات الهيئة العامة المحامي المقرر إغفال اسـمه مـن الجدول لعدم تسديده الرسوم المترتبة عليه للمؤسسات النقابية أو المقرر شطب اسمه أو الممنوع من المزاولة بسبب تأديبي.

**المــادة ٦٨ :** أ – يــرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس أو من ينوب عنه قانوناً.

ب – يقــوم أمين سر الفرع أو من يختاره الرئيس في حال غياب أمين السر بالإشراف على تنظيم محضر اجتماع الهيئة العامة.

ج – تتقــيد الهيــئة العامــة بجــدول الأعمال المحدد لها قانوناً وبالموضوع الجــاري دعوتهــا من أجله، ويجوز لها تقرير إضافة أي موضوع آخر إلى جــدول الأعمال بأغلبية ثلثي أصوات الهيئة العامة باستثناء القضايا المالية ما لم تكن مدرجة أصولاً في جدول الأعمال.

**المــادة ٦٩ :** أ – يحدد مجلس الفرع بعد موافقة النقيب اجتماع الهيئة العامة وزمانه ومكانه وموضوعه وفق الأصول المقررة في القانون، وتوجه الدعوة من قبل الرئيس قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد وذلك بالإعلان فـــي مراكــز الفروع وقاعات المحامين في قصر العدل ويعتبر هذا الإعلان بمثابة تبليغ لأعضاء الفروع.

ب – فـــي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول توجه الدعوى مجــدداً للاجــتماع الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويجوز لمجلس الفرع تحديد الموعد الثاني في الدعوة الأولى.

**المــادة ٧٠ :** تســري أحكام المادتين (٤٥) و (٥٤) من النظام الداخلي على الهيــئة العامــة مع استبدال كلمة النقيب بالرئيس وكلمة النقابة بالفرع وعبارة المؤتمر العام بالهيئة العامة.

## الفصل الثامن

## الرئيس ومجلس الفرع

**المــادة ٧١ :** يــتولى الرئــيس تمثــيل الفــرع في كل ما يتعلق به ويرأس اجــتماعات الهيــئة العامــة ومجلس الفرع وينفذ قراراتهما وقرارات مجلس

الـنقابة والمؤتمر العام، ويتولى أيضاً دعوة مجلس الفرع للاجتماع وهو آمر الصرف للفرع، كما يرأس جهاز الفرع الإداري والمالي.

**المادة ٧٢ :** أ – يراعى في ترتيب أعضاء مجلس الفرع أقدمية كل منهم في الجـدول، ولا يخـل بهذا الترتيب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم أثناء الانتخاب باعتبار أن الأقدمية هي قاعدة أساسية في العلاقات المهنية.

ب – يوضع جدول أعمال لكل اجتماع يبلغ لأعضاء مجلس الفرع قبل موعد الجلسـة، وتطبق أحكام المادة ٥٨ والفقرة ب/٢ من المادة ٥٩ من هذا النظام بالنسـبة لتحديد نصاب الجلسة، وأصول التصويت، وتوافر الأكثرية الواجبة لاتخاذ القرارات وكيفية التصويت والشغور.

**المـادة ٧٣ :** يتقـيد الرئيس وأعضاء مجلس الفرع بسرية المذاكرة، ويؤدي كاتب ضبط مجلس الفرع اليمين على حفظ هذه السرية.

**المـادة ٧٤ :** أ – يتولى مجلس الفرع إدارة شئون الفرع ويحقق أعماله وفق خطـة عمـل سنوية يضعها مجلس الفرع في النصف الأول من شهر كانون الثاني من كل عام [1].

ب – يرسـل رئيس الفرع صورة عن الخطة السنوية للفرع إلى المجلس فور إقرارها.

ج – وعلى مجلس الفرع أيضاً:

ـ تعييـن العامليـن فـي الفروع ومؤسساتها في الأعمال الإدارية والمالية وتحديد واجباتهم وحقوقهم.

ـ تنظيم محاضرات التمرين.

ـ تقديم تقارير سنوية عن نشاط الفرع وأوضاع المهنة إلى الهيئة العامة.

---

(١) أنظـر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية " ص ٥١ وما بعدها .

ـ تقديم تقرير عن نشاط الفرع وأوضاعه المهنية للمجلس في نهاية كل ثلاثة أشهر من السنة.

د - يحدث في كل فرع لجنة يعينها مجلس الفرع لمراقبة حسن تطبيق المادة ١٠٩ من القانون المتعلقة بتوثيق عقود جميع الشركات ومدى تقيدها بذلك، وتقديم تقرير بكل مخالفة إلى مجلس الفرع لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف.

**المادة ٧٥ :** يشرف أمين سر الفرع على المعاملات القلمية وعلى تنظيم وحفظ سجلات وملفات الهيئة العامة ومجلس الفرع.

**المادة ٧٦ :** يتولى خازن الفرع الإشراف على جهاز المحاسبة في الفرع وتنفيذ أحكام النظام المالي، وتمسك تحت إشرافه السجلات المنصوص عليها في النظام المالي.

## الفصل التاسع
## في واجبات المحامي

**المادة ٧٧ :** أ - علاوة على الواجبات المنصوص عليها في القانون، يخضع المحامي للواجبات التالية تحت طائلة الملاحقة التأديبية.

ب - لا تعتبر الواجبات المشار إليها على سبيل الحصر، بل يعتبر كل تصرف يقوم به المحامي من شأنه أن يمس كرامة المهنة أو شرفها أو تقاليدها أو قدرها إخلالاً بواجباته.

**المادة ٧٨ :** على المحامي أن يراعي بدقة الواجبات التي تفرضها عليه أحكام القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها سواء تجاه القضاء أو زملائه أو موكليه وأن يتقيد في كل أعماله بمبادئ الشرف والاستقلال والاستقامة.

**المادة ٧٩ :** على المحامي أن يحترم سلطات المؤتمر العام والهيئة العامة والمجلس ومجلس الفرع وقراراتها وتعليماتها، وعليه تنفيذ هذه القرارات والتعليمات وأن يجيب دون إبطاء أو تلكؤ على أي طلب أو استيضاح أو معلومات ترسل إليه من الجهات المذكورة، ما لم تكن مقيدة بسر المهنة، وتحت طائلة المساءلة المسلكية.

**المادة ٨٠ :** على المحامي أن يتجنب إقحام نفسه في القضايا المعهود بها إليه على وجه يعرض فيه شخصه للنيل أو الجدل.

**المادة ٨١ :** يحظر على المحامي أن يتذرع في معرض النظر في نزاع أمام القضاء بمراسلات أو أحاديث خاصة جرت بينه وبين أحد زملائه إلا بإذن هذا الأخير، على أنه إذا تضمنت المراسلة اتفاقاً نهائياً بين الفرقاء في الموضوعات التي أذن للمحامي بتمثيل موكله فيها فيمكن للمحامي أن يقدم هذه الوثائق أثناء المحاكمة.

**المادة ٨٢ :** لا يجوز للمحامي أن يستند في مرافعاته ومذكراته وآرائه إلى نصوص واجتهادات قضائية أو مراجع قانونية ناقصة أو غير صحيحة أو محورة بصورة تتنافى مع الأمانة العلمية المفروضة عليه، وعليه إذا دعي لإعطاء مشورة أن يضع واجب الشرف والمهنة فوق أي واجب آخر.

**المادة ٨٣ :** لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة باسم محام آخر يعمل لحسابه في قضية معروضة على قاض تربطه به صلة أو قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصمه على ذلك.

**المادة ٨٤ :** إذا وقع خلاف فيما بين محاميين أو أكثر أو وقع بينهم وبين أحد القضاة ألا يزيدوا حدة الخلاف، وأن يعرضوا الأمر على النقيب أو الرئيس أو مفوض القصر أو أحد أعضاء المجلس أو مجلس الفرع الحاضرين في قصر العدل أو في مقر المحكمة.

**المادة ٨٥ :** أ – على المحامي عدم مخاصمة زميل له في القضايا الجزائية عندما يكون هذا الزميل مدعياً شخصياً في جرم وقع عليه أو مدعى عليه بالذات، قبل الحصول على إذن من مجلس الفرع الذي يتوجب عليه سماع أقوال هذا المحامي.

ب – أما في القضايا المدنية فعليه إعلام مجلس الفرع وأخذ موافقته بالخصومة خلال أسبوع تحت طائلة الموافقة الحكمية، كما أن على المحامي أن يسعى لحل الخلاف صلحاً إن أمكن والتحقق من أن دعوى موكله ليست كيدية.

ج – على المحامي سواء في القضايا الجزائية أو المدنية أن يتجنب التعرض لشخص زميله في مرافعاته ومذكراته ولو بصورة غير مباشرة.

**المادة ٨٦ :** يحظر على المحامي أن يضيف إلى اسمه على لوحته ومطبوعاته أي لقب أو صفة غير كلمة المحامي، باستثناء الألقاب العلمية التي حصل عليها بموجب شهادات حقوقية ورسمية معترف بها، ومناصب النقيب وأعضاء النقابة والرئيس الحاليين والسابقين.

**المادة ٨٧ :** يحظر على المحامي إعطاء أي تصريح معد للنشر يتصل بقضية وكل فيها مهما كان مضمونه وأياً كانت الظروف التي يتذرع بها، إلا بإذن خاص سابق من قبل الرئيس.

**المادة ٨٨ :** يحظر على المحامي الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المهنة أو القيام بأية دعاية لشخصه بأية وسيلة كانت.

**المادة ٨٩ :** يحظر على المحامي وضع لوحة للدلالة على مكتبه تلفت الانتباه أو ذات ألوان غريبة أو مضاءة بأنوار بقصد الإعلان عن نفسه، كما لا يحق له أن يضع أكثر من لوحة خارجية واحدة تحمل اسمه مع لقبه وصفته المجاز له إضافتها.

**المـــادة ٩٠** : يستقبل المحامي مراجعيه في مكتبه، ولا يجوز له أن يستقبلهم فـــي منزل أو الانتقال لمقابلتهم في منازلهم إلا في ظروف استثنائية على أن للمحامي الذي يستشار بصورة منتظمة من قبل شخص معنوي أن يذهب إلى مركزه ليحضر اجتماعاً أو ليبدي رأيه بالمسائل التي تعرض عليه.

**المادة ٩١** : على المحامي أن يمتنع عن الاتصال بخصم موكله دون موافقة موكله وحضوره، وعليه أن يمتنع عن الاتصال بالخصم الذي وكل محامياً أو استقباله إلا بعلم هذا الأخير وموافقته.

**المادة ٩٢** : على المحامي إذا حال دون ممارسته المهنة مؤقتاً طارئ قهري أن ينيـــب علـــى مسئوليته واحداً أو أكثر من زملائه لمتابعة الدعاوى الموكل بهـــا إذا كانـــت مـــدة الانقطـــاع قصيرة، أما إذا طالت مدة الانقطاع، فعلى المحامـــي أن يكلـــف واحـــداً أو أكـــثر من زملائه لمتابعة هذه الدعاوى بعد الحصول على موافقة موكليه، وإذا توانى عن ذلك يتولى مجلس الفرع اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق ومصالح الموكلين.

**المـــادة ٩٣** : يحظـــر علـــى المحامي، في حال حصول اتفاق في مكتبه بين موكلـــه وخصمه، أن يقبل أتعاباً إلا من موكله وحسب، إلا إذا تم الاتفاق بين ذوي العلاقة على خلاف ذلك.

**المـــادة ٩٤** : يحظـــر على المحامي تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين

**المادة ٩٥** : يحظر على المحامي الذي استلم وثيقة من زميله للإطلاع عليها إعطاؤهـــا أو تســـليمها لأي فرد كان أو إجراء أي شطب أو تحريف فيها أو وضـــع حاشـــية عليها كما لا يجوز له ترك هذه الوثيقة بين يدي موكله ليقوم بنسخ فحواها.

**المادة ٩٦ :** يحظر على المحامي المضاربة في عمليات شراء.وبيع الأموال أو شراء دين ما أو إعارة اسمه في مثل هذه الأعمال.

**المـــادة ٩٧ :** يحظر على المحامي التهرب من تسديد دين شخصي عليه أو التهرب من ملاحقة الدائنين له بأساليب غير مشروعة.

**المـــادة ٩٨ :** يحظـــر علـــى المحامي ارتداء رداء المحاماة عندما يمثل في قضاياه الشخصية.

**المـــادة ٩٩ :** يحظـــر على المحامي مراسلة السجناء أو الموقوفين من تلقاء نفسه أو الاتصال بهم مباشرة أو بالوساطة سعياً وراء توكيلهم إياه.

**المـــادة ١٠٠ :** يحظـــر علـــى المحامي الاتصال بشهود الخصم أو مقابلتهم لمحاولـــة إقـــناعهم بـــالعدول عن الإدلاء بما يعلمونه، كما يحظر عليه تلقين شهود موكله فحوى الشهادة التي سيدلون بها على نحو يخالف الحقيقة.

**المـــادة ١٠١ :** أ – على المحامي حين قبوله الوكالة في قضية سبق أن وكل فـــيها زمـــيل له أن يحصل على موافقة زميله الخطية وأن يتصل به مباشرة ويشاوره للتعاون في كل ما يؤول لمصلحة الموكل [١].

ب – علـــى المحامي حين قبوله الوكالة في قضية سبق أن وكل فيها زميل له اختلف مع موكله أن يسعى لأخذ موافقة هذا الزميل الخطية وتأمين أتعابه.

ج – وفـــي حال تعذر الحصول على الموافقة في كلا الحالتين يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الفرع الذي عليه أن لا يحجبها إلا لأسباب مبررة.

**المـــادة ١٠٢ :** علـــى المحاميـــن مراعاة واجب الاحترام المتبادل فيما بينهم وإحاطة النقباء وأعضاء المجلس ورؤساء الفرع الحاليين والسابقين بالاحترام وأن يفســحوا المجال أمام النقيب وأعضاء المجلس ورؤساء وأعضاء مجالس

---

(١) أنظـــر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة التشريعات المصرية والعربية" ص ٦٥ وما بعدها .

الفـــروع الحاليـــن لرؤية قضاياهم دون انتظار وعلى القدامى من المحامين إحاطة الناشئين منهم بالرعاية والعطف والإرشاد.

**المـــادة ١٠٣ :** على المحامي إذا 'نتقل إلى مقر فرع غير الفرع المسجل فيه للمرافعة دعوى زيارة رئيس الفرع، وعليه أن يتصل بمحامي الخصم في تلك الدعـــوى للتعرف عليه قبل حضور الدعوى، ويجب على محامي الخصم أن يحســـن اســـتقباله ويســـهل مهمـــته ويقوم بواجب تقديمه إلى القاضي الذي سيترافعان أمامه.

**المـــادة ١٠٤ :** يحظر على المحامي المتمرن أن يتخذ صفة أو لقب (محام) دون أن يضـــيف علـــيه كلمة (متمرن) سواء في أثناء تمرينه أو المطبوعات والمذكرات والأوراق التي يستخدمها، وليس له أن يفتح مكتباً باسمه أو يضع عنواناً خارجياً.

ويمتـــنع علـــيه قبول أية وكالة باسمه فيما خلا الوكالات الصلحية، وعليه ألا يقـــبل وكالـــة من هذا القبيل إذا كان أستاذه الذي يتمرن في مكتبه وكيلاً عن الطرف الآخر[١].

**المـــادة ١٠٥ :** أ – لا تعتبر إقامة المحامي في منطقة فرعه إقامة فعلية إذا تجاوز غيابه المتقطع عن منطقة الفرع مدة تسعين يوماً خلال العام الواحد.

ب – يعتـــبر الغـــياب مشروعاً إذا كان بسبب عذر مقبول لدى مجلس الفرع شريطة ألا يزيد غيابه المتصل عن شهرين في العام الواحد.

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية والبرلمانية "** ص ٧٨ وما بعدها .

# الباب الخامس

# في السلطة التأديبية

## الفصل الأول

## السلطة التأديبية

**المادة ١٠٦** : يمارس مجلس الفرع السلطة التأديبية، ويكون النصاب قانونياً بحضور الرئيس وعضوين.

**المادة ١٠٧** : للنقيب أو الرئيس ، عند تقديم شكوى بحق أحد المحامين يسند إليــه فيها ارتكاب إحدى المخالفات المسلكية، أن يقرر حفظ هذه الشكوى دون إجــراء أي تحقــيق بشــأنها إذا تبين له أنها لا ترتكز على أساس، سواء من حيــث الشكل أو الموضوع، وعليه أن يعلم النيابة العامة بقراره هذا إذا كانت الشكوى محالة إليه من قبلها.

**المـــادة ١٠٨** : للنقيــب أو الرئيس أن يجري التحقيق في الشكوى بنفسه أو بواســطة من ينتدبه من أعضاء المجلس أو مجلس الفرع، ويستمع إلى أقوال الشاكي والمحامي المشكو منه سواء على انفراد أو بمواجهة بعضهما، ويقرر على ضوء ذلك إقامة الدعوى التأديبية أو عدم إقامتها.

**المـــادة ١٠٩** : للنقيب أو الرئيس أن يحل المنازعات بين المحامين بصورة وديـــة دون الالتجاء إلى الأصول التأديبية، وله عند الاقتضاء أن يوجه تنبيهاً أخوياً لا يسجل.

**المـــادة ١١٠** : إذا عين النقيب أو الرئيس مقرراً وفق حكم المادة (٨٨) من القـــانون فعلى هذا المقرر أن يطلع المحامي المشكو منه على ما ينسب إليه، وعلـــى سائر الأوراق والمستندات المرفقة بالشكوى ويستمع إلى أقواله، وله أن يستمع إلي شهود ويجري كل ما من شأنه إظهار الحقيقة.

**المـــادة ١١١ :** علـــى المقرر مراعاة اعتبارات الزمالة والشرف والاستقامة عـــند مباشرته التحقيق في الشكوى، واستجوابه للمحامي المشكو منه، وعليه أن يعامل المحامي بكياسة عند استجوابه.

**للمادة ١١٢ :** للمحامي أن يستعين بزميل له حين استجوابه.

**المـــادة ١١٣ :** على المحامي أن يجيب المقرر بصراحة ووضوح عما يسند إلـــيه فـــي الشكوى، وعلى الأسئلة التي يطرحها عليه، ما لم يكن مقيداً بسر المهنة.

**المـــادة ١١٤ :** يضـــع المقـــرر تقريـــراً يتضـــمن نتيجة تحقيقاته على نحو موضـــوعي، دون إبـــداء رأيه الشخصي، ويرفعه إلى النقيب أو إلى الرئيس الذي يقرر إما إقامة الدعوى التأديبية أو عدم إقامتها.

**المـــادة ١١٥ :** أ - لمجلس التأديب أن يقرر عند إحالة الشكوى إليه، وعلى ضوء التقرير الذي أعده المقرر إجراء تحقيق إضافي عند الاقتضاء، وله أن يتوقف عن الفصل في الشكوى بانتظار البت في موضوع يتصل بها.

ب - يـــناقش مجلس التأديب الشكوى مبتدئاً بأخذ رأي أحدث الأعضاء قدماً ومنتهياً بالرئيس .

**المـــادة ١١٦ :** يدعـــى المحامي أمام مجلس التأديب بكتاب يوقعه رئيس هذا المجلس على نسختين ويوقع المحامي على إحداهما إشعاراً بالاستلام.

**المـــادة ١١٧ :** تـــرتدي هيـــئة مجلـــس التأديب رداء المحاماة وكذلك وكيل المحامي المحال أمامه.

**المـــادة ١١٨ :** يجـــب أن يمنح المحامي مدة كافية لا تقل عن سبعة أيام قبل الشـــروع فـــي محاكمـــته أمام مجلس التأديب ليتسنى له تهيئة وسائل دفاعه والحضور أمام هذا المجلس.

**المـــادة ١١٩ :** أ – يجب على المحامي الحضور أمام مجلس التأديب، و إلا إذا كان هناك سبب هام أو ظرف قاهر يمنعه عن ذلك، ويعود تقديره لمجلس التأديب.

ب – تعتـــبر المحاكمة وجاهية بحقه إذا تبلغ كتاب الدعوة أصولاً ولم يحضر أو لم يبد عذراً يقبله مجلس التأديب، أو إذا حضر إحدى الجلسات وتغيب عن الخضور في الجلسات التالية.

خ – تخضـــع قـــرارات مجلـــس التأديـــب للطعن أمام مجلس النقابة من قبل المحامي المحكوم أو وكيله فقط وفق الأصول والمواعيد المقررة في القانون.

**المادة ١٢٠ :** أ – يمكن محاكمة أي محام أمام مجلس التأديب.

ب – تقدم الشكوى إلى المجلس إذا كانت بحق نقيب يمارس أعمال منصبه.

ج – يقوم المجلس بإحالة الشكوى إلى النقيب الأكثر قدماً في الجدول.

د – يدقـــق النقيب الأكثر قدماً هذه الشكوى وعند الاقتضاء يحيلها إلى مجلس التأديب الذي يؤلفه المجلس من ثلاثة من النقباء السابقين ويكلف أحدهم بمهمة المقرر بقرار من مجلس التأديب المذكور.

هــــ – إذا كانـــت الشـــكوى مقدمة بحق رئيس فرع يمارس أعمال منصبه، فـــيجري مجلـــس التأديب الذي يتألف في هذه الحالة من ثلاثة من المحامين الأســـاتذة الذيـــن ســـبق لهم أن شغلوا منصب نقيب المحامين أو رئيس فرع بقـــرار مـــن المجلـــس ويكلف أحدهم بمهمة المقرر من قبل مجلس التأديب المذكور.

**المادة ١٢١ :** إن التنازل عن الشكوى لا يسقط الدعوى التأديبية.

**المـــادة ١٢٢ :** على مجلس التأديب أن يوفر للمحامي المشكو منه على الأقل ضمانات الدفاع المنصوص عليها في قانون الأصول الجزائية.

**المـــادة ١٢٣ :** لمجلس التأديب إجراء التحقيق وتكوين قناعته بجميع وسائل الإثبات.

**المـــادة ١٢٤ :** لا يعتبر الصمت الذي يلتزم به المحامي أثناء المحاكمة دليلاً علـــى ثـــبوت ما يسند إليه ويجب تقرير حفظ الدعوى إذا لم تثبت الوقائع أو الأفعال المسندة إليه بطريقة أخرى.

**المـــادة ١٢٥ :** لا ينجو المحامي الملاحق أمام القضاء الجزائي من أجل فعل يؤلـــف جـــرماً مـــن الملاحقة أمام مجلس التأديب إذا كان ذات الفعل يؤلف مخالفة مسلكية أيضاً ولو اقترن الفعل بقرار البراءة.

**المـــادة ١٢٦ :** مجلـــس التأديب غير ملزم مبدئياً باستئخار البت في الدعوى التأديبـــية ريـــثما يبت بالدعوى الجزائية أو المدنية المقامة بذات الفعل، ولكن يجـــب علـــيه التوقف عن الفصل في الدعوى إذا كان يتعذر أو يستحيل عليه التميـــيز بين عناصر الخطأ المسلكي وعناصر الخطأ الجزائي، أو كان الخطأ المسلكي ينتفي بانتفاء ثبوت الحق جزائياً أو مدنياً.

**المادة ١٢٧ :** أ - في الحالات التي ينسب فيها لمحام زلة مسلكية مرتكبة في مـــنطقة أحـــد الفـــروع فـــإن لرئيس هذا الفرع استجواب المحامي المذكور وتحـــريك الدعوى التأديبية ضده وإحالته أمام مجلس تأديب هذا الفرع ولو لم يكن من المحامين المسجلين فيه وإعلام مجلس النقابة ورئيس فرعه بذلك.

ب - للنقيـــب فـــي حـــال تقديم الشكوى إليه تحريك الدعوى التأديبية وإحالة المحامي المشكو منه عند الضرورة إلى مجلس تأديب الفرع المختص.

## الفصل الثاني

## آثار العقوبات التأديبية

**المـــادة ١٢٨ :** أ - يحظر على المحامي الذي حكم بالمنع من مزاولة المهنة بقـــرار اكتسب الدرجة القطعية أن يقوم خلال مدة منعه بنفسه أو بواسطة أي

محام آخر بأي عمل من أعمال المهنة، أو يشترك في اجتماعات الهيئة العامة أو اجـتماعات المؤتمر العام، أو يرتدي رداء المحاماة، غير أنه يظل مع ذلك خاضـعاً للقواعـد الملزمة للمحامين والواجبات المفروضة عليهم وفق أحكام القانون وأعراف المهنة وتقاليدها.

ب – تحسـم مـدة عقوبة المنع من مزاولة المهنة من أصل مدة التمرين إذا صدر الحكم على محام متمرن.

**المـادة ١٢٩ :** الشـطب التأديبي ليس عقوبة مؤبدة، ويجوز لمجلس الفرع إعـادة اعتـبار المحامـي المشـطوب نهائياً وفق المادة (٨٦) فقرة (ج) من القـانون وتسجيله مجدداً إذا سلك بعد شطبه سلوكاً لا شائبة فيه من شأنه أن يؤدي إلى نسيان الأفعال التي أدت إلى شطبه.

**المـادة ١٣٠ :** أ – علـى المحامي المحكوم عليه تأديبياً بعقوبة الشطب أو المـنع من مزاولة المهنة لمدة سنة أو أكثر أن يقدم إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب القرار التأديبي الدرجة القطعية، قائمة بالدعاوى التي كان وكيلاً فيها والمحاكم التي تنظر أمامها.

ب – علـى الرئـيس أن يعمم على جميع المحاكم العادية والاستثنائية ولجان التحكـيم والنـيابة العامة عدم قبول مرافعة أو وكالة المحامي المحكوم عليه وضـرورة دعـوة موكلـيه لحضـور الدعوى بالذات أو توكيل محام آخر لمتابعتها طوال فترة الشطب أو المنع.

ج – على المحامي المحكوم عليه تأديبياً بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة تقل عن السنة أن يقدم إلى الرئيس خلال عشرة أيام من تاريخ اكتساب القرار التأديبـي الدرجة القطعية، قائمة بالدعاوى التي كان وكيلاً فيها والمحاكم التي تـنظر أمامها واسم المحامي الذي اختاره موكله السابق لمتابعة الدعوى تحت طائلة تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

د – وعلـــى الرئيس في الأحوال كافة تعميم اسم المعاقب بعد اكتساب الحكم الدرجـــة القطعية على مكاتب توثيق الوكالات في القطر، وعلى هذه المكاتب الامتناع عن تنظيم أية وكالة باسم المحامي المعاقب.

**المـــادة ١٣١ :** إذا أعـــيد تسجيل المحامي المشطوب تأديبياً، فإن ترتيبه في الجدول يحدد بالاستناد إلى مدة ممارسته ولا يحق له التذرع بترتيبه السابق.

**المادة ١٣٢ :** لا تأثير لقانون العفو على إعادة التسجيل فيما إذا كانت الأفعال المشـــمولة بالعفو تخل بواجبات المهنة وكرامتها أو تحط من قدرها، ويحتفظ مجلس الفرع ومجلس النقابة بسلطته التقديرية الكاملة في هذا الصدد.

**المـــادة ١٣٣ :** كـــل حكـــم مبرم يتضمن الشطب من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة أو التنبيه أو اللوم أو التنبيه المسجل يدون في السجل الخاص.

## الفصل الثالث

## الشطب الحكمي من الجدول

**المـــادة ١٣٤ :** يتبع في إجراءات الشطب الحكمي أينما ورد النص عليه في القانون الأحكام التالية:

أ – فـــي حـــال تقديم الطلب من المحامي الذي فقد شرطا من شروط مزاولة المهنة، يتخذ مجلس الفرع المختص قراراً بشطب اسمه من الجدول.

ب – إذا لـــم يقـــدم المحامـــي الطلب خلال المدة القانونية يتبع في إجراءات الشطب أحكام المواد (١٢٢) و (١١٤) من هذا النظام [١].

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإداريـــة والدســـتورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثالث ص ٧٥ وما بعدها .

ج - يضع المقرر تقريراً يتضمن نتيجة تحقيقاته على نحو موضوعي ويبدي رأيـه فـيه ويرفعه إلى الرئيس الذي يقوم بدوره بعرضه على مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب.

د - فـي حـال تقديـم الشـكوى إلـى النقيب تحال مرافقة برأيه إلى الفرع المختص.

**المـادة ١٣٥ :** الشطب الحكمي عقوبة تأديبية يمارسها مجلس الفرع استناداً لأحكـام الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة السابقة، وتخضع القرارات الخاصة بها للطعن وفق الأحكام والمواعيد المقررة للطعن.

## الباب السادس

## في الأتعاب والتعاون والإسعاف

### الفصل الأول

### في تقدير الأتعاب

**المـادة ١٣٦ :** ينظر مجلس الفرع في تقدير الأتعاب ويكون النصاب قانونياً بحضور الرئيس وعضوين.

**المادة ١٣٧ :** يتقيد مجلس الفرع في تقدير الأتعاب بأحكام أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في القانون (٣٩) لعام ١٩٨١.

### الفصل الثاني

### في التظلم من قرارات لجان التعاون والإسعاف

**المـادة ١٣٨ :** يـنظر مجلـس الفرع في التظلم من قرارات لجان التعاون والإسعاف، ويكون النصاب قانونياً بحضور الرئيس وعضوين

**المـــادة ١٣٩ :** يمارس التظلم من قرارات لجان التعاون والإسعاف الرئيس وصـــاحب العلاقة على غرار ما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ فقرة (ج) من نظام الإسعاف.

**المـــادة ١٤٠ :** يجـــب على الهيئة الناظرة في التظلم قبل البت فيه الاستماع لأقوال المتظلم وإفساح المجال له لإثبات وجهة نظره.

## الباب السابع

## في سجلات النقابة والفروع

**المادة ١٤١ :** تنظم تحت إشراف أمين سر المجلس أو أمين سر الفرع ، تبعاً للحالة ، السجلات التالية:

**١ – سجل الواردة:**

تـــدون فـــيه بالتـــتابع وتحـــت رقـــم متسلسل ووفق تواريخها خلاصة جميع العـــرائض والكتـــب والأوراق الواردة إلى النقابة أو الفرع، ويشار في حقل خاص إلى النتيجة التي اقترنت بها.

**٢ – سجل الصادرة:**

تـــدون فـــيه بالتـــتابع تحـــت رقـــم متسلسل ووفق تواريخها خلاصة جميع المراسلات الصادرة عن النقابة أو الفرع [١].

**٣ – سجل محاضر جلسات المؤتمر العام أو الهيئة العامة:**

يضـــم وقائع جلسات المؤتمر العام أو الهيئة العامة تبعاً للحالة مع بيان أسماء الأعضـــاء الحاضرين منهم والغائبين وبيان العذر في حال وجوده وخلاصة المناقشـــات الجاريـــة ورقـــم القـــرار المتخذ مع بيان عدد الأصوات المؤيدة والمعارضـــة والممتـــنعة، ويحق لكل عضو تدوين رأيه في أي موضوع إذا

---

[١] انظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " **الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية** " ص ٦٩ وما بعدها .

شاء ذلك، ويتم التصديق على محضر الجلسة السابقة في مطلع الجلسة التالية وتـــرقم المحاضر بالتسلسل وتوقع من النقيب أو الرئيس وأمين السر ورئيس الديوان وتختم بخاتم النقابة أو الفرع وتجمع في سجل خاص.

**٤- سجل قرارات المؤتمر العام أو الهيئة العامة:**

يضـــم بالتـــابع النصـــوص الكاملة للقرارات التي يصدرها المؤتمر العام أو الهيـــئة العامـــة تبعاً للحالة وفق تواريخها مع أرقامها المتسلسلة، وتوقع من النقيـــب أو الرئيس وأمين السر ورئيس الديوان، وتختم بخاتم النقابة أو الفرع وتجمع في سجل خاص[١].

**٥- سجل محاضر جلسات المجلس أو مجلس الفرع:**

يضم بالتتابع خلاصة وقائع جلسات المجلس أو مجلس الفرع، تبعاً للحالة، مع مـــراعاة البيانات والأصول المحددة في سجل محاضر جلسات المؤتمر العام أو الهيئة العامة.

**٦- سجل قرارات جلسات المجلس أو مجلس الفرع:**

يضـــم بالتـــتابع النصوص الكاملة للقرارات التي يصدرها المجلس أو مجلس الفـــرع، تبعاً للحالة، مع مراعاة البيانات والأصول المحددة في سجل قرارات المؤتمـــر العـــام أو الهيـــئة العامة بالإضافة إلى توقيعها من سائر الأعضاء الحاضرين.

**٧- سجل الطعون:**

تسجل فيه الطعون المودعة مجلس النقابة بالتتابع بإشراف رئيس الديوان بعد إقـــرارها مـــن قـــبل صاحب العلاقة أمام النقيب أو أحد الأعضاء أو الرئيس المختص أو من ينوب عنه.

---

**(١) انظـــر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية " .**

**٨- السجل الذاتي للفرع:**

أ- يتألف من مجموعة بطاقات (فيش) المحامين المسجلين لدى الرفع على ألا يتجاوز عدد البطاقات في كل سجل مائة بطاقة وتدون في كل منها خلاصة البطاقة الشخصية للمحامي ورقم قرار قبوله متمرناً وتاريخه والدرجات العلمية التي حازها، ورقم قرار منحه لقب أستاذ مع تاريخه والمناصب المهنية التي شغلها وتلصق عليها صورته الشمسية، كما تسجل في حقل الملاحظات خلاصة الثناءات والأحكام التأديبية القطعية.

ب - يرسل كل فرع إلى المجلس صورة طبق الأصل عن بطاقة المحامي تحمل توقيع الرئيس وأمين سر الفرع ورئيس ديوانه، كما يزود الفرع المجلس بنسخ عن الوقائع الطارئة على هذه البيانات الواردة في هذه البطاقة لتكون الصورة المحفوظة لدى المجلس مطابقة لتلك المحفوظة في الفرع[١].

**٩- السجل الذاتي للنقابة:**

أ- يتألف من مجموعة صور طبق الأصل عن السجل الذاتي للمحامين الأساتذة والمتمرنين المسجلين في الفرع.

ب- يتولى رئيس ديوان النقابة تحت إشراف أمين السر تدوين الوقائع الطارئة بالاستناد إلى البيانات الإضافية التي يزود الفرع بها المجلس.

**١٠- سجل المكتبة:**

تدون فيه جميع كتب النقابة أو الفرع، تبعاً للحالة، وفق موضوعاتها وتحت رقم متسلسل، وتذكر إلى جانبها أسماء مؤلفيها وتاريخ اقتنائها كما يذكر إلى جانب الكتب المهداة أسماء مهديها ويصدر المجلس أو مجلس الفرع قرارا بتنظيم المكتبة وأصول الاستعارة.

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد للملكية الفكرية والأدبية " .**

**١١- سجل العاملين:**

تـــدون فـــيه أسماء العاملين في النقابة أو الفرع، تبعاً للحالة، وهوياتهم وفق بطاقـــاتهم الشخصـــية، وتلصق عليه صورهم الشخصية، وتذكر فيه الوقائع الطارئة على أوضاعهم [١].

**المـــادة ١٤٢ :** يشـــرف أميـــن سر المجلس أو أمين سر الفرع على تنظيم الإضبارة التالية:

**١- الإضبارة الذاتية للمحامي في الفرع:**

أ- تتضـــمن كـــل الأوراق والوثائق والمعاملات المتعلقة بكل محام بدءاً من تسجيله.

ب- يـــزود الفرع المجلس بنسخ عن الوقائع الطارئة على هذه الإضبارة في حينه تحت تواقيع الرئيس وأمين سر الفرع ورئيس ديوانه.

**٢- الإضبارة الذاتية للمحامي في النقابة:**

تتضمن صوراً طبق الأصل عن الإضبارة الذاتية للمحامي في الفرع المسجل لديه.

**٣- الإضبارة الذاتية للعامل في النقابة أو الفرع:**

تتضمن كل الأوراق والوثائق والمعاملات المتعلقة بكل واحد من العاملين في النقابة أو الفرع أو الأجهزة التابعة له اعتباراً من بدء عمله.

**المـــادة ١٤٣ :** تخـــتم صفحات السجلات بخاتم النقابة أو الفرع، تبعاً للحالة، ويذكـــر عـــدد صفحات كل سجل كتابة بشرح يوقعه النقيب أو الرئيس وأمين ســـر المجلس أو مجلس الفرع مع رئيس الديوان في كل من النقابة أو الفرع،

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد "موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم " ص ٨٤ وما بعدها .

ويختم بخاتم النقابة أو الفرع قبل استعماله بالنسبة للسجلات (١،٢،١٠) وبعد التجليد بالنسبة للسجلات الأخرى.

**المـــادة ١٤٤ :** تختــم الســجلات المالية بخاتم النقابة أو الفرع، تبعاً للحالة، ويذكـــر عـــدد الصفحات لكل سجل كتابة بشرح يوقعه النقيب أو الرئيس أو خـــازن الفـــرع مع رئيس جهاز المحاسبة، ويختم بخاتم النقابة أو الفرع قبل استعماله.

**المـــادة ١٤٥ :** يستعمل الحبر السود أو الأزرق للكتابة و تسجيل المعاملات الســـائرة، ويستعمل الحبر الحمر في حالتي التصحيح والإلغاء، ويؤشر على ذلك أصولاً.

**المـــادة ١٤٦ :** أ- تلحـــق بقـــيود الـــنقابة الاستمارات التي يراها المجلس ضرورية لحسن سير العمل وتوحيده في الفروع كافة.

ب- بغـــية توحيد أسلوب العمل في الفروع كافة، تطبع النقابة جميع السجلات والاســـتمارات والقيود بمختلف أنواعها وتوزيعها بقيمتها على الفروع لحساب صندوق التقاعد.

ج- للدفاتر والسجلات العائدة للنقابة ومؤسساتها، الخالية من شائبتي التصنيع والتزوير، قوة ثبوتية مطلقة.

## الباب الثامن
## في الشركات والمكاتب التعاونية والمشتركة
### الفصل الأول
### في شركات المحامين

**المادة ١٤٧ :** أ - يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية تضم عدداً من المحامين الأســـاتذة بصـــفة شـــركاء، ويكـــون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة المحاماة.

ب – يجب أن يكون عقد الشركة خطياً، وأن يسجل لدى الفرع الذي يقيم فيه المحامون الشركاء مع كل تعديل لاحق يطرأ عليه.

ج – لا يجوز للمحامين الذين يربطهم عقد شركة أن يترافع أحدهم ضد الآخر أو أن يمثلوا في القضايا والدعاوى والمعاملات فريقين مختلفي المصالح.

د – يحق للشركاء وضع لوحة واستعمال مطبوعات تفصح عن شركتهم.

**المادة ١٤٨ :** يحظر أن يكون لأي من المحامين الشركاء مكتب غير مكتب الشركة.

**المادة ١٤٩ :** أ – يجوز لكل محام شريك الخروج أو الانسحاب من الشركة في أي وقت شريطة إعلام شركائه برغبته هذه قبل ثلاثة اشهر على الأقل.

ب – يبقى الشركاء ملزمين بمتابعة القضايا والدعاوى المشتركة، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك مع موكليهم.

**المادة ١٥٠ :** على المحامين الشركاء أن يسعوا لحل خلافاتهم الناشئة عن الشركة ودياً فيما بينهم وإلا بطريق التحكيم، وإذا تعذر ذلك يبت فيها مجلس الفرع [١].

## الفصل الثاني

## في المكاتب التعاونية

**المادة ١٥١ :** أ – تبقى النقابة مسئولة عن تشجيع إنشاء المكاتب التعاونية وممارسة المهنة على أساس تعاوني وبكل الوسائل التي يتطلبها التعاون وذلك تحقيقاً للأهداف التي نص عليها القانون.

---

**[١] انظر د.عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " الجزء الثالث ص ٩١ ومابعدها .**

ب – يجب على المجلس تشكيل لجنة من أعضائه مستعيناً بمن يراه من المختصين مهمتها وضع نظام كامل لممارسة المهنة تعاونياً وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ إقرار هذا النظام.

## الفصل الثالث
## في المكاتب المشتركة

**المادة ١٥٢ :** أ – يجوز اشتراك عدة محامين في مكتب واحد يحتوي قاعة انتظار ومنافع مشتركة، شريطة إعلام الرئيس مقدماً بذلك بكتاب خطي موقع من قبلهم على أن يختص كل منهم بغرفة مستقلة لممارسة عمله.

ب – لا يجوز وضع لوحة أو علامة خارجية تشير إلى المكتب المشترك ويحتفظ كل واحد من المحامين في المكاتب المشتركة بوضع لوحة خاصة به.

ج – يثبت إنشاء المكتب المشترك باتفاق خطي بين المحامين ذوي العلاقة تحدد فيه النفقات المشتركة ومدى إسهام كل منهم فيها.

د – إذا حصل خلاف يبت فيه بالطريقة التي حددتها المادة (١٥٠) من النظام.

# الباب التاسع
# أحكام مختلفة
## الفصل الأول
## في مفوض القصر

**المادة ١٥٣ :** أ – يسمي مجلس الفرع، في المدن التي يوجد فيها قصر عدل أو مقر لمحاكم متعددة، واحداً من المحامين الأساتذة أو أكثر ممن مضى على مزاولتهم المهنة عشر سنوات على الأقل بمهمة مفوض القصر.

ب - يهتم مفوض القصر بسلوك المحامين أمام المحاكم وفي دوائر القصر أو مقر المحاكم، ونقل الأمور الهامة التي تقع أثناء مزاولتهم المهنة إلى الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الفرع الموجودين في القصر أو المقر بالسرعة القصوى لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

## الفصل الثاني

## في مكتبة النقابة والفروع

**المادة ١٥٤** : أ - يجهز كل من المجلس والفرع مكتبه في مقر النقابة والفرع ويزودها على نحو دائم بمختلف الكتب والمؤلفات والمجلات القانونية والحقوقية العربية والأجنبية.

ب - يتولى أمين المكتبة تحت إشراف مجلس الفرع تنظيم ورعاية شئون المكتبة ويكون مسئولاً عنها.

**المادة ١٥٥** : يحق لأي محام مسجل في الجدول الدخول إلى المكتبة والمطالعة في كتبها ومحفوظاتها.

**المادة ١٥٦** : تمنع إعارة أي كتاب أو مجلة أو إخراج أي شيء من موجوداتها إلا بإذن من النقيب أو الرئيس.

## الفصل الثالث

## في مساعدي المحامين

**المادة ١٥٧** : أ - يحق لكل محام أستاذ أن يلحق بخدمته في مكتبه مساعداً يرتبط بهذا المكتب ويكلفه بملاحقة المعاملات القلمية في المحاكم ودوائر التنفيذ.

ب - يمارس المساعد عمله تحت إشراف المحامي الذي يعمل لديه وعلى مسئوليته.

**المـــادة ١٥٨ :** يشترط في المساعد أن يكون سوري الجنسية وغير محكوم عليه بجرم جنائي أو جنحي مخل بالشرف، وان يكون حسن السيرة والسمعة، وألا يكون موظفاً أو مستخدماً في أية دائرة قضائية أو المحاكم الاستثنائية.

**المادة ١٥٩ :** أ – على المحامي الذي يود استخدام مساعد في مكتبه أن يقدم طلباً بهذا الشأن إلى الرئيس الذي يأمر بإجراء تحقيق يتصل بأخلاق الشخص المقترح [١].

ب – يصدر الرئيس الترخيص بعد موافقة مجلس الفرع وفق النموذج المعتمد وبعد دفع الرسم المقرر إذا كانت نتيجة التحقيق مرضية.

ج – يمارس مجلس الفرع بصدد إعطاء الترخيص أو رفضه سلطة تقديرية مطلقة.

**المادة ١٦٠ :** يحق للرئيس سحب الترخيص في أي وقت، بعد موافقة مجلس الفرع إذا فقد المساعد أحد الشروط المطلوبة المقبولة أو إذا تعدى حدود واجباته.

## الفصل الرابع

## في الهوية والشارة النقابية والإجازة

**المـــادة ١٦١ :** أ – يعطى كل متمرن عند تسجيله هوية محام متمرن وفق النموذج المعتمد.

ب – يعطى المحامي الأستاذ المعفى من التمرين وكذلك المحامي المتمرن عند انتقاله إلى جدول المحامين الأساتذة هوية أستاذ وفق النموذج المعتمد.

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية** "الجزء الأول ص ٦٥ وما بعدها.

ج – يجوز إعطاء هوية جديدة بدلاً من ضائع في حال فقدها وبعد تثبت مجلس الفرع من ذلك.

**المادة ١٦٢** : أ – يعطى كل محام الشارة النقابية وفق النموذج المعتمد.

ب – يجوز إعطاء بدل من الشارة النقابية في حالة فقدها، وبعد تثبت مجلس الفرع من ذلك.

ج – يضع النقباء الشارة الذهبية، وتمنح هذه الشارة أيضاً بقرار من المجلس لمن يقدم خدمات جليلة للمهنة أو للنقابة.

**المادة ١٦٣** : أ – تعطى للمتمرن عند تسجيله أستاذاً وكذلك للمحامي المعفى من التمرين إجازة المحاماة وفق النموذج المعتمد.

ب – لا تعطى صور أو نسخ من إجازة المحاماة، ويكتفي بإعطاء بيانات مصدقة عن مضمونها عند الحاجة[١].

## الفصل الخامس
## أحكام ختامية

**المادة ١٦٤** : تلغى الأحكام والأنظمة والقرارات المخالفة أو المغايرة لهذا النظام والتي تتعارض مع أحكامه[٢].

**المادة ١٦٥** : يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ تصديقه

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية " ص ٧٥ وما بعدها .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٩٦ وما بعدها .

# الفصل الثاني

## النظام الموحد لصناديق تعاون المحامين

**المـــادة ١ :** ينشـــأ لمحامي كل فرع صندوق يدعى (صندوق التعاون) يضم حكماً المحامين المسجلين في الفرع.

**المـــادة ٢ :** يهدف الصندوق لتعزيز روح الألفة والتعاون بين محامي الفرع، ويســـعى لتحقـــيق هـــذا الهدف عن طريق تأمين الخدمات التالية أو بعضها لمحامي الفرع:

أ – تأمين مدا خيل شهرية.

ب – تسديد الرسوم النقابية.

ج – تسديد الضرائب والرسوم المترتبة بسبب ممارسته المهنة.

د – إنشاء نادٍ.

هـــ – تأميـــن الخدمات التي لا تتعارض مع مهام واختصاصات الصناديق الأخرى التي يستفيد منها المحامون.

**المادة ٣ :** تتألف موارد الصندوق من:

أ – الاشتراك السنوي.

ب – حصة الصندوق من الأتعاب المحددة بهذا النظام.

ج – حصة الصندوق من الأتعاب المحكوم بها.

د – رسوم التصديق على عقود الشركات.

هـ – أرباح المطبوعات والنشرات.

و – ما يخصص للصندوق في موازنة الفرع.

ز – الإعانات والتبرعات والوصايا والهبات والموارد المشروعة الأخرى.

ح – أرباح النادي

ط - ريع استثمار أموال الصندوق.

**المادة ٤** : تحدد طرق تحصيل الموارد المبينة في المادة الثالثة كما يلي:

أ - ٣٠% ثلاثـون بالمائـة من مجموع الحد الأدنى لوكالات المحامي مهما بلغ.

ب - ١٠% عشـرة بالمائـة من رواتب وتعويضات المحامين المتعاقدين مع القطـاع العام والمشترك والتعاوني ومن رواتب المحامين الوكلاء والمحامين المشـاورين القانونييـن في القطاعين العام والخاص والجهات الأجنبية وأية جهـة أخرى تحت أية تسمية كانت هذه التعويضات والرواتب دورية أو غير دورية.

ج - ٢٥% خمـس وعشـرون بالمائة من الحد الأدنى المبين بالجدول لقاء تنظيم العقود المنصوص عليها في المادة (١٠٩) من القانون.

د - ٢٠% عشرون بالمائة، من أجور وتعويضات وكلاء التفليسة والمصفين والحـراس القضـائيين والمحكمين والخبراء من المحامين حين قبضهم لهذه الأتعاب.

هـ - ٢٥% خمسـة وعشرون بالمائة من كامل أتعاب الدعاوى الجماعية التالية:

١ - الدعـوى التـي تقـيمها نقابة اتحاد مهني أو اتحاد عمال المحافظة أو الاتحـاد العـام للتقاضي عن أعضائه في حال تجاوزهم خمسة عشر عضواً سـواء أكـان التقاضي أمام القضاء أو عن طريق التحكيم وفق أحكام الفقرة (ب) مـن المادة (١٨) من المرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٢ وتعديلاته.

٢ – الدعـــوى التـــي يقيمها اتحاد ملاك طبقات البناء على أعضائه في حال تجـــاوزهم خمسة عشر عضواً للتقاضي أمام القضاء على ضوء أحكام المواد ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢ من القانون المدني.

٣ – الدعوى التي تقام من قبل محام عن عدد من الموكلين يزيد عددهم على خمسة عشر موكلاً بدعوى واحدة.

٤ – تعتبر الدعوى جماعية إذا أقيمت بأسماء عدد أقل أو نيابة عنهم إذا كان الســـبب والمدعى عليه واحداً والموضوع متماثلاً عندما يظهر لمجلس الفرع خـــلال مـــدة سنة تبدأ من تاريخ إقامة الدعوى الأولى، أن عدد المدعين في الأصل يزيد على خمسة عشر مدعياً وكان باستطاعة المحامي رفعها باستدعاء واحد إلا أنه قام بتجزئتها تهرباً من تطبيق النص.

٥ – تســـري أحكـــام الفقـــرات (١ و٢ و٣ و٤) علـــى الدعاوى التي يقيمها أصحاب العلاقة مباشرة ومن ثم يقومون بتوكيل محام بها بعد إقامتها، ويعود لمجلـــس الفرع تحديد ما إذا كانت الدعوى غير جماعية بناء على طلب يتقدم به المحامي الوكيل أصولاً.

و – ١٠% عشـــرة بالمائة من الرواتب التي يتقاضاها المحامي من الشركات الأجنبية، أو ٢٥% خمس وعشرون بالمائة من أتعاب الدعوى.

ويخضع تقدير هذه الأجور إلى مجلس الفرع بعد الاستئناس بالعقد الموقع بين المحامي والشركة.

**المادة ٥ :** أ – يستوفي الصندوق كامل الحد الأدنى للأتعاب المبينة بالجدول المرفق بهذا النظام عن كل وكالة أو صورة عنها وحين توثيق العقود.

ب – يســـتوفي الصـــندوق النسبة المحددة من الأتعاب لوكلاء القطاعين العام والمشترك والمشاورين الحقوقيين وفقاً لصور عقودهم المبرزة للصندوق.

ج – يستوفي الصندوق (٢٠%) عشرين بالمائة من أجور وتعويضات وكلاء التفليسة والمصفين والحراس القضائيين والمحكمين والخبراء من المحامين حين قبضهم لهذه الأتعاب.

د – إن الوكالات التي يجري تنظيمها أو استخراج صور عنها خارج مكتب تصديق الوكالات يلتزم المحامي الوكيل عند استعمالها، بأن يودع الصندوق كامل الحد الأدنى للأتعاب في ظرف أسبوع من إبرازها.

هـ – يعفى من إيداع الحد الأدنى للأتعاب ومن دفع حصة الصندوق المحامي عند توكيله من قبل أصوله وفروعه وزوجه وأخوته وإخوته وأي زميل من زملائه في دعاوى ذلك الزميل الشخصية.

و – يودع المحامي الوكيل الحد الأدنى للأتعاب صندوق التعاون حين تنظيم الوكالة أو إخراج صورة عنها، ويحق للمحامي الوكيل إذا كان من فرع آخر استعادة حصته عند الطلب[١].

ز – يترك للهيئة العامة للفرع أمر استيفاء نسبة ٧٠% من الحد الأدنى للأتعاب أو عدم استيفائها وإعادتها للمحامي.

**المادة ٦ :** أ – يدير الصندوق لجنة مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة محامين أساتذة يختارهم مجلس الفرع لمدة سنة قابلة للتجديد.

ب – يحق لمجلس الفرع تعيين لجان فرعية أو مندوبين في المراكز التابعة له لتسيير أعمال الصندوق تحت إشراف لجنة الصندوق.

**المادة ٧ :** أ – يمثل الصندوق رئيس الفرع أو من ينوب عنه قانوناً.

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية " ص ٦٣ وما بعدها .**

ب – يشــرف مجلــس الفــرع على اللجان وهو المرجع الوحيد للتظلم من قــراراتها وأعمالهــا ولــه حــق المصادقة على هذه القرارات أو إلغائها أو تعديلها[١].

ج – يشــترط لقــبول التظلم تقديمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة في مقر فرع نقابة المحامين المختص.

**المادة ٨ :** مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من قانون التقاعد رقم (٥٣) تاريخ ١٩٧٢/٢/٣١ يســتفيد من خدمات الصندوق المحامي المسجل في الفرع إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ – أن يكــون مسدداً لالتزاماته المالية تجاه مؤسسات الفرع والنقابة وخزانة التقاعد والصناديق التابعة لها.

ب – ١ – بنصــف حصـــة بعد انقضاء عام على تاريخ ممارسته المهنة قبل إتمامـــه الثلاثين من العمر، وبحصة كاملة اعتباراً من قرار انتقاله إلى جدول الأساتذة.

٢ – بحصة كاملة بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ انتسابه للمهنة لمن تجاوز الثلاثين ولم يتم الأربعين من العمر.

٣ – بحصـــة كاملة بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ انتسابه لمن تجاوز الأربعين من العمر.

ج – ١ – أن يكــون من المحامين العاملين في المهنة بصورة فعلية، إلا إذا كان سبب الانقطاع يعود لقوة قاهرة أو مرض.

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مراد "موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثالث ص ٧٥ وما بعدها .

٢ – أن يكون اعتماده في معاشه على موارد المهنة بشكل رئيسي.

٣ – أن لا يكون قد غاب عن منطقة الفرع أو عن عمله أكثر من ثلاثة أشهر من السنة.

٤ – أن يكون له مكتب مستقل معتمد من قبل مجلس الفرع.

**المـــادة ٩ :** ١ – يحرم من الاستفادة من خدمات الصندوق بقرار من مجلس الفرع تلقائياً أو بناء على اقتراح من لجنة الصندوق المحامي الذي:

أ – يمتنع عن طلب الحكم بالأتعاب.

ب – يخالف أحكام المادة الخامسة من هذا النظام.

ج – يحكـــم بعقوبة مسلكية مانعة لمزاولة المهنة وخلال مدة المنع على أن لا تقل مدة الحرمان عن شهر.

د – يقصد الإضرار بأموال الصندوق أو يفوت الحقوق عليه، ويدخل في هذا المفهوم كل محام يستعير اسم زميله ليتهرب بأية وسيلة كانت عن دفع النسب المقررة في هذا النظام.

هـــــ – يدعى إلى الخدمتين الإلزامية والاحتياطية بعد مرور ستة أشهر على التحاقه بها.

٢ – يـــترك لمجلس الفرع تحديد مدة الحرمان في الحالات أ، ب، د، على أن لا تزيد على ستة أشهر وتضاعف في حالة التكرار فضلاً عن تحصيل حقوق الصندوق موضوع المخالفة.

٣ – لرئـــيس الفـــرع أن يعتبر كل مخالفة لأحكام هذا النظام إخلالاً بواجبات المهنة تستوجب العقوبات التأديبية.

**المـــادة ١٠ :** أ – لا يجوز للمحامي الاستفادة من خدمات أكثر من صندوق تعاوني واحد.

ب – إذا انتخب المحامي نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة واتخذ له مكتباً آخر بدمشق وفق أحكام المادة ٦٣ من قانون المحاماة يحق له الاستفادة من خدمات صندوق التعاون في فرعه فقط خلال مدة عضويته.

**المادة ١١ :** لا تحسب مدة الخدمة الإلزامية والاحتياطية في حدود تطبيق الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا النظام [1].

**المادة ١٢ :** أ – يتم تنفيذ أهداف الصندوق المنوه عنها في المادة الثانية من هذا النظام وفق برنامج يضعه مجلس الفرع دون التقيد بالتسلسل الوارد فيها.

على أن يسدد الصندوق الرسوم السنوية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من بدء السنة المالية وفي حال تأخر تصديق الموازنات من المؤتمر العام، تدفع الرسوم ضمن المدة المذكورة وفق موازنات السنة السابقة ويتم تصفيتها خلال شهرين من تاريخ تصديق المؤتمر العام للموازنات.

ب – يوزع صافي حصة الصندوق بعد رفع احتياط بنسبة ١٠% عشرة بالمائة منها على مجموع المحامين الأساتذة المستفيدين بالتساوي مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا النظام وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر.

**المادة ١٣ :** يستمر صرف حصة المحامي المتوفى المستفيد من الإيراد المحدد بالفقرة (ب) من المادة السابقة لأفراد أسرته المقيمين معه وعلى نفقته لمدة سنتين من تاريخ الوفاة.

**المادة ١٤ :**يتولى مجلس الفرع إعداد موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها ويقوم المجلس بتنظيم الحساب الختامي

---

[1] **أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن** " الجزء السادس ص ٤٦ وما بعدها .

في نهاية كل دورة مالية ووضع التقرير السنوي عن نشاط الصندوق لعرضهما على الهيئة العامة وإقرارهما.

**المادة ١٥** : يحق لمجلس الفرع بعد موافقة الهيئة العامة صرف المبالغ الاحتياطية المجمدة أو جزء منها لتحقيق أي من الأهداف المحددة بالمادة (٢) من هذا النظام.

**المادة ١٦** : للحقوق المترتبة للمحامي بموجب هذا النظام صفة معاشية لا يجوز التنازل عنها لأحد ويمنع حجزها إلا في الأحوال المقررة في المادة (٢٤) من قانون التقاعد رقم (٥٣) لعام ١٩٧٢.

**المادة ١٧** : تتمتع قيود الصندوق بمبدأ السرية المطلقة ويحظر على الغير الإطلاع عليها ولا يجوز للمحامي المستفيد سوى الإطلاع على الحساب الخاص به.

**المادة ١٨** :أ – يستمر المحامون الذين كانوا يستفيدون من الأنظمة التعاونية السابقة بتاريخ إقرار هذا النظام من الاستفادة من خدمات هذا الصندوق، وتعتبر شروط الاستفادة منه متوافرة فيهم حكماً على أن لا يؤدي ذلك إلى زيادة في الحصة التي كانت مقررة لهم في تلك الأنظمة.

ب – تلغى أحكام الأنظمة التعاونية السابقة تحت أية تسمية.

**المادة ١٩** : يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من المؤتمر العام على أن يوضع موضع التنفيذ بإنشاء الصناديق بتاريخ أقصاه السادس عشر من أيلول عام ١٩٧٤.

## جدول الحد الأدنى للأتعاب

**أولاً :**

١ – دعوى النفقة الشرعية – ٤٠٠ أربعمائة ليرة سورية.

٢ - الدعاوى الشرعية الأخرى - ٧٠٠ سبعمائة ليرة سورية.

٣ - الوكالـــة عن العامل في الدعوى الصلحية ولجان تسريح العمل - ٤٠٠ أربعمائة ليرة سورية.

٤ - الوكالة عن صاحب العمل في الدعوى الصلحية ولجان تسريح العمال - ٨٠٠ ثمانمائة ليرة سورية.

٥ - الدعـــوى البدائـــية المدنية والقضاء الإداري والدعوى البدائية الجزائية ولجان تحديد الأجور وإزالة الشيوع والقضاء - ١٠٠٠ ألف ليرة سورية.

٦ - الدعوى الجنائية - ١٢٠٠ ألف ومائتي ليرة سورية.

٧ - الدعـــوى الصـــلحية المدنـــية ضمن الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح المدنية - ٥٠٠ خمسمائة ليرة سورية.

٨ - الدعـــاوى الصـــلحية الأخـــرى بجمـــيع أنواعها - ٨٠٠ ثمانمائة ليرة سورية.

٩ - دعوى الأحداث الجنائية - ٨٠٠ ثمانمائة ليرة سورية.

١٠ - دعاوى الأحداث الأخرى - ٥٠٠ خمسمائة ليرة سورية.

١١ - عقود الشركات - ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ليرة سورية.

١٢ - الدعاوى العسكرية تخضع لتعرفة الوصف الجنحوي أو الجنائي.

١٣ - التنفيذ لأول مرة يخضع للمستند التنفيذي.

**ثانيـــاً:**

مـــع مـــراعاة أحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا النظام، يقصد بعبارة الحد الأدنى الواردة فيه: المبلغ الأقل من الأتعاب الذي يتوجب على المحامي

إيداعـــه فـــي صندوق التعاون ولا تحدد مقدار أتعاب المحامي الحقيقية التي يمكن أن تكون أكثر من ذلك وفي حدود القانون [١].

## في تحصيل رسوم وطوابع المرافعة والأتعاب وطوابع الصناديق الأخرى

**المـــادة ٢٠ :** أ – يســتوفى عن كل وكالة أو سند عزل أو اعتزال الرسوم المتوجبة للخزينة العامة.

ب – يستوفى عن كل سند توكيل أو عزل أو اعتزال الطوابع المتوجبة.

**المادة ٢١ :** تلصق طوابع الأصل على السجل الأساسي، أما طوابع الصورة المستخرجة عن الوكالة فتلصق على الصور المستخرجة أصولاً.

**المـــادة ٢٢ :** تلتزم مكاتب توثيق الوكالات وتنظيمها بإلصاق الطوابع العائدة لخزانة التقاعد والصناديق الأخرى وفق الأنظمة الخاصة بكل صندوق.

**المـــادة ٢٣ :** يجـب أن تتضمن الوكالة التفويضات المطابقة لما نصت عليه المـــادة /٤٩٩/ أصول محاكمات، وما عدا ذلك من تفويضات خاصة تضاف كتابة وبموافقة صريحة من الموكل وفق ما نصت عليه المادة /٥٠٠/ أصول محاكمات مدنية.

**المـــادة ٢٤ :** لمجلـــس إدارة مؤسســـة خزانة تقاعد المحامين حق المراقبة والإشـــراف علـــى أعمال مكاتب توثيق وتنظيم وتصديق الوكالات وسندات العزل والاعتزال وتدقيقها وتدقيق السجلات الأساسية.

**المـــادة ٢٥ :** يعمـــل بهـــذا الـــنظام اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تصديقه أصولاً .

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً " ص ٦٣ وما بعدها .

# الفصل الثالث

# نظام صندوق إسعاف المحامين

## الفصل الأول

## أحكام عامة

**المادة ١ :** أ – يحدث في كل فرع من فروع نقابة المحامين صندوق يسمى (صندوق إسعاف المحامين) غايته تأمين الخدمات لهم في الحالات الآتية:

١ – الولادات.

٢ – العمليات الجراحية.

٣ – الحسميات.

٤ – الطوارئ.

٥ – التوقف عن العمل.

٦ – المعالجة والعناية الطبية.

٧ – التداوي.

٨ – معونة الوفاة.

ب – يحدد مجلس الفرع مراحل تطبيق هذه الخدمات حسب إمكانيات الفرع وظروفه[1].

**المادة ٢ :** يقصد بكلمة (الصندوق) حيثما وردت في هذا النظام صندوق إسعاف محامي الفرع.

**المادة ٣ :** يقصد بكلمة (المجلس) حيثما وردت في هذا النظام مجلس الفرع.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٩٥ وما بعدها .

**المـــادة ٤ :** يقصـــد بكلمـــة (اللجنة) حيثما وردت في هذا النظام لجنة إدارة صندوق الإسعاف في الفرع.

**المـــادة ٥ :** يقصد بكلمة (المستحقين) حيثما وردت في هذا النظام أفراد أسرة المحامي المستفيد المعددين في المادة (٧) وبالشروط المبينة فيها.

**المـــادة ٦ :** يعتـــبر مشتركاً حكماً في هذا الصندوق جميع المحامين العاملين المسجلين في الفرع أساتذة ومتمرنين.

**المـــادة ٧ :** أ – يستفيد من خدمات الصندوق المستفيدون فيه بعد مرور سنة مـــن تســـجيلهم أو إعادة قيدهم كما يستفيد منها أفراد أسرهم وهم الزوجة أو الـــزوجات والأولاد والوالـــدان ممـــن يعـــيلهم المحامي المستفيد فعلاً ضمن الشـــروط التـــي يســـمح فـــيها قانون تقاعد المحامين باستفادتهم من الحقوق التقاعدية للمحامي المتوفى.

ب – تستمر استفادة أسرة المحامي المتوفى من خدمات الصندوق مدة سنتين بعـــد وفاتـــه، وفي حال مضي عشر سنوات على تاريخ استفادته من خدمات الصندوق تستمر استفادة أسرته مدة ثلاث سنوات بعد وفاته.

## الفصل الثاني

## موارد الصندوق

**المادة ٨ :** تتألف موارد الصندوق من:

١ – الاشتراكات السنوية والمساهمات.

٢ – الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والموارد المشروعة الأخرى التي ترد للصندوق من الجهات أو الهيئات الرسمية أو الخاصة أو الأفراد.

٣ – مـــا يخصـــص للصندوق من وفر موازنة الفرع بقرار من الهيئة العامة للفرع بناء على اقتراح المجلس.

٤ – أثمان مطبوعات الصندوق.

٥ – ريع استثمار أموال الصندوق.

٦ – ما يخصص للصندوق من واردات صندوق التعاون.

**المـادة ٩ :** أ – يحدد رسم الاشتراك السنوي بمبلغ مقطوع لا يقل عن ٦٠٠ ستمائة ليرة سورية يضاف إلى الرسوم السنوية والعائدات المستحقة لصندوق الفرع، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها فيما يتصل بجبايته وآثار عدم دفعه وتحدد مقـداره الهيـئة العامـة للفرع بناء على اقتراح المجلس، ويفرز في حساب خـاص باسم الصندوق ويعتبر جزء السنة كالسنة في حساب هذا الاشتراك، كما يعتبر الاشتراك المدفوع حقاً مكتسباً للصندوق لا يمكن استرداد شيء منه لأي سبب كان[1].

ب – يسـتوفي الصـندوق عن نسخة كل وكالة بدائية أو صلحيه (أصلاً أو صـورة) مبلغ (٥٠) خمسين ليرة سورية ومبلغ (١٠٠) مائة ليرة سورية عن كـل عقـد يـتم توثيقه لدى مكتب الوكالات القضائية لصالح الصندوق على الشكل الذي يحدده المجلس.

ج – يدفـع المحامـي المنتسب إلى المهنة لأول مرة إلى صندوق الإسعاف مـبلغاً وقدره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ليرة سورية ومبلغ (٢٠٠) مائتي ليرة سورية عن كل سنة من العمر تزيد على الثلاثين ومبلغ (٤٠٠) أربعمائة ليرة سورية عن كل سنة تزيد على الأربعين.

د – يعـتمد فـي تحديـد سـن طالب القيد، قيود الأحوال المدنية ولا عبرة للتصحيحات الجارية عليه.

---

**[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بيـن الدسـاتير العربـية والدساتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٧٨ وما بعدها .**

# الفصل الثالث

# خدمات الصندوق

**أولاً – الــــولادات :**

**المـــادة ١٠:** أ – يدفع للمحامي في حال ولادة زوجته ولادة طبيعية أو بملقط الجنيـــن منحة مقطوعة لا تقل عن (٨٠٠) ثمانمائة ليرة سورية، ولا تقل عن (١٠٠٠) ألف ليرة سورية في حال ولادة التوأم.

ب – إذا احتاجـــت الولادة لعملية قيصرية أو مداخلة جراحية، يضاف لمنحة الـــولادة مــا يسري على الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام.

**ثانياً – العمليات الجراحية في سورية :**

**المادة ١١ :** يتحمل الصندوق أجور العمليات الجراحية التي تجرى للمحامي أو أحـــد المســـتحقين ونفقـــات التداوي التي تستلزمها العمليات المذكورة من أجـــور المعايـــنات وثمـــن الأدوية والفحوص المخبرية والصور الإشعاعية والتخطـــيط والتنظـــير والتخدير وغرفة العمليات ونقل الدم وتفجير الحصى علــى ألا يتجاوز المبلغ المترتب على الصندوق الحد الأدنى للتعرفة المعتمدة من قبل وزارة الصحة.

تصـــرف التكاليف بموجب الفواتير والوصفات المنظمة من الطبيب المختص أو المستشفى بعد تحقق اللجنة من صحتها وضرورتها.

**ثالثاً – العمليات الجراحية والمعالجات الطبية في الخارج:–**

**المـــادة ١٢ :** يـــتحمل الصندوق عن المحامي من نفقات العمليات الجراحية والمعالجـــات الطبـــية المذكورة في المادة (١١) والتي لا يمكن إجراؤها في سورية بناء عُلى تقارير الأطباء المعتمدين في حدود الحد الأقصى للتعرفة

المعتمدة من قبل وزارة الصحة للعمليات المماثلة في سورية [١].

مبلغاً لا يتجاوز (عشرة) آلاف ليرة سورية من أجور السفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً بموجب البطاقات المستعملة لهذا الغرض.

كمـــا يتحمل الصندوق بالنسبة إلى المستحقين من أفراد أسرته نصف المبالغ المذكورة أعلاه.

وفـــي حال طلب المحامي إجراء العمليات الجراحية والمعالجات في الخارج خلافـــاً لتقارير الأطباء، يدفع له الصندوق ذات الحد الأدنى المقرر لذلك في سورية دون المساهمة في نفقات السفر.

**رابعاً – الحسميات :**

**المـــادة ١٣ :** يستفيد المحامون المشتركون والمستحقون من الحسميات التي يحصـــل علـــيها الصندوق نتيجة مساعيه أو تعاقده مع الأطباء والمستشفيات وغيرهما من المؤسسات الطبية والصحية والمخبرية وما ماثلها.

**خامساً – التعويض عن الطوارئ :**

**المادة ١٤ :** أ – المحامي الذي يتعطل عن عمله بسبب طارئ أو قوة قاهرة أو مـــرض ( يحـــول دون ممارســـته للمهنة لمدة تزيد على الشهر ) معونة تـــتراوح بيـــن نصف المعاش التقاعدي وكامل هذا المعاش دون تجزئة ولمدة ســـنة واحـــدة قابلـــة للتجديد سنة أخرى فقط بقرار من المجلس وتحديد هذه المعونـــة بقرار من الهيئة العامة للفرع حين وضع الموازنة بناء على اقتراح مجلس الفرع شريطة ألا يكون المحامي الذي يمنح هذه المعونة قد استفاد من جهة أخرى.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٣٦ وما بعدها .

ب – تمنح المعونة المذكورة في الفقرة (آ) في حال تحقق اللجنة من أنه ليس للمحامي المنقطع عن العمل مورد كاف لمعيشته خلال فترة الانقطاع.

ج – إذا لحقت بمسكن المحامي أو مكتبه أضرار مادية فادحة ناجمة عن الكوارث كالحريق والغارات الجوية والتدمير والفيضان وما ماثلها، يساهم الصندوق في التعويض عن أضراره بمبلغ لا يتجاوز العشرة آلاف ليرة سورية على ضوء التحقيقات التي تجريها اللجنة شريطة عدم إمكان حصوله على التعويض من جهة أخرى.

**سادساً – العناية الطبية:-**

**المادة ١٥ :** أ – يؤمن الصندوق العناية الطبية للمحامي والمستحقين في عيادة الأطباء المعتمدين منه وتثبيت هوية المشترك والمستحقين ببطاقة صحية صادرة عن الصندوق.

ب – يتحمل الصندوق نسبة معينة من نفقات المعالجة الطبية التي يحددها المجلس في مطلع كل عام.

ج – يتحمل المشترك حالة استدعائه الطبيب إلى منزله الأجر الإضافي.

د – لا يتحمل الصندوق أية نفقات في حالة مراجعة المشترك طبيباً غير معتمد إلا في الحالات التالية:

١ – إذا كان هناك حالة طارئة أو حالة اضطرارية تستدعي المراجعة السريعة لغير الطبيب المعتمد، ويعود تقدير ذلك للجنة.

٢ – إذا تمت مراجعة الطبيب غير المعتمد بناء على موافقة مسبقة من الطبيب المعتمد نظراً لعدم توفر الاختصاص المطلوب للحالة المرضية بين الأطباء المعتمدين.

هـ – يحق للهيئة العامة في الفرع أن تستبدل بنود العناية الطبية بمبلغ مقطوع يمنح للمحامي المستفيد سنوياً ويحدد في موازنة الصندوق لكل عام.

**سابعاً – التداوي والخدمات الطبية الأخرى:-**

**المـــادة ١٦ :** أ – يدفـــع الصـــندوق نســـبة تحددها الهيئة العامة للفرع في الموازنـــة لا تقل عن ثلاثين بالمائة من قيمة الدواء للمحامي وللمستحقين بناء على وصفة صادرة عن الأطباء المعتمدين أو الحالات الواردة في الفقرة (د) من المادة السابقة.

ب – يدفـــع الصـــندوق النسب نفسها من أجور التحليل والتصوير الإشعاعي والتخطيط وقيمة الدم في المخابر والمستشفيات والمؤسسات الصحية والطبية المعتمدة من الصندوق.

ج – يحق للهيئة العامة في الفرع أن تطبق أحكام الفقرة (هـ) الواردة في بند العناية الطبية على البندين السابقين (أ – ب) من هذه المادة.

د – يســـاهم الصندوق في نفقات الإقامة في المستشفيات المعتمدة في سورية فـــي حـــدود ثلاثمائة ليرة سورية يومياً للمحامي ومائة وخمسين ليرة سورية للمستحقين الآخرين من أفراد أسرته[١].

هـــ – إذا أصـــيب المحامـــي المستفيد بمرض خطير عضال يحتم نقله إلى المستشـــفى فوراً أو حالت دون نقله إلى المستشفى خطورة وضعه الصحي، علـــى أن يثبت ذلك بتقرير من طبيب أخصائي معتمد وتحقق لجنة الإسعاف، يســـاهم الصندوق بنفقات المعاينة والإقامة في المستشفى والتداوي من نفقات التحليل والتخطيط والتصوير وما إلى ذلك بمبلغ لا يتجاوز الخمسة آلاف ليرة ســـورية، وعلى أن يصرف هذا المبلغ بموجب الوصفات الطبية والفواتير بعد

---

**(١) أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " تشريعات العقوبات في الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراســـة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة الجنائية " ص ٧٥ وما بعدها .**

أن، يصدق عليها وعلى ضرورتها الطبيب المعتمد، ونصفه للمستفيدين من أسرته.

و - في حالة إصابة المحامي بمرض مفاجئ يقتضي نقله إلى المستشفى إسعافاً تصرف له لجنة الإسعاف نفقات المعاينة والإقامة في المستشفى والتداوي وغيرها بحدود مبلغ لا يتجاوز ألفاً وخمسمائة ليرة سورية للمحامي المستفيد ونصفها للمستفيدين من أسرته.

ز - يتحمل صندوق الإسعاف تصنيع طقم الأسنان والجسور للمحامي وزوجه فقط حسب تعرفة الحد الأدنى وبما لا يزيد على ثلاثة آلاف ليرة سورية لكل منهما ولمرة واحدة في العمر، كما يتحمل الصندوق ثمن نظارات طبية أو عدسات طبية للمحامي فقط بموجب وصفات معتمدة بما لا يزيد على مبلغ ألفي ليرة سورية ولمرة واحدة في العمر.

**المادة ١٧** : يحدد المجلس الحالات والأدوية المستثناة مستأنساً بالأنظمة المتبعة بهذا الشأن لدى شركات التأمين وصناديق الضمان الأخرى، ويستثنى على سبيل المثال لا الحصر عمليات التجميل والكورتاج في غير حالات الإسعاف وطبابة الأسنان ما عدا جراحتها وقيمة النظارات الطبية والأمراض التناسلية والزهرية، والأدوية المقوية والمسكنة والمغذية إذا لم يصفها الطبيب كأدوية لازمة للحالات المرضية وأجرة زرق الإبر والمسكنات والعاهات والأمراض العقلية الناشئة عن محاولة الانتحار أو تعاطي المخدرات والمسكرات والأمراض والعاهات الناشئة قبل الانتساب للنقابة وذلك كله ضمن الشروط والحدود التي يقرها المجلس.

**ثامناً - منحة التقاعد:-**

**المادة ١٨** : يدفع الصندوق للمحامي عند إحالته على التقاعد بعد ممارسته المحاماة ممارسة فعلية مثبتة أصولاً مدة خمس عشرة سنة على الأقل منحة

تحـــدد فـــي الموازنة عن كل اشتراك سنوي بالصندوق على أن لا تزيد هذه المنحة على (٦٠٠٠) ستة آلاف ليرة سورية.

**تاسعاً - معونة الوفاة:-**

**المـــادة ١٩ :** يدفع صندوق الإسعاف للمحامي فوراً في حال وفاة أحد أفراد أســـرته المســـتحقين مبلغاً مقطوعاً لا يتجاوز ألفي ليرة سورية شريطة أن لا يقل عمر المتوفى من الأولاد عن شهر.

إلـــى أن يـــتم تنفـــيذ مـــا ورد في المادتين ١٥ و١٦ من النظام عن الأطباء المعتمديـــن والمستشـــفيات المعـــتمدة يعتبر المقصود بذلك الأطباء المداوين والمستشفيات المرخص بها.

**المادة ٢٠ :** يتم تنفيذ الخدمات الملقاة على صندوق الإسعاف بمراحل حسب إمكانـــيات الصـــندوق وفي حدود موازنته، ولمجلس الفرع تحديد أولوية هذه المراحل.

## الفصل الرابع

## شروط الاستفادة

**المـــادة ٢١ :** يشـــترط للاســـتفادة من المساعدات المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي:

١ - أن يكـــون المحامـــي مســـجلاً في الفرع ومقيماً إقامة فعلية في منطقته ومـــتوفرة فـــيه الشروط المنصوص عليها في قانون المحاماة وقائماً بواجباته تجاه الصندوق وغير مدين بأي مبلغ لأي صندوق من صناديق الفرع والنقابة والـــتقاعد وممارساً للمهنة ممارسة فعلية، ومضى على اشتراكه في الصندوق مدة سنة على الأقل.

٢ – ألا تكـــون إصـــابته مشمولة بأحكام المادة (٢٣) من قانون التقاعد دون إخلال بحقه في استيفاء منحة التقاعد في هذه الحالة.

٣ – أن يقدم المحامي أو أحد المستحقين أو أحد زملائه إلى اللجنة طلباً خطياً خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء العملية في الداخل أو الانقطاع عن العمـــل أو تاريخ العودة من الخارج، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ ولادة أو وفـــاة أحـــد أفراد أسرة المحامي المستحق، وخلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المحامي [1].

٤ – أن يقـــدم صاحب الطلب الوثائق الثبوتية المحددة في القرارات التنظيمية وضمن المهل الواردة فيها.

٥ – أن تكـــون الحالات والإصابات حاصلة بعد تاريخ آخر تسجيل للمستفيد في النقابة.

٦ – إذا كـــان المحامـــي أو المستحق مشمولاً بنظام ضمان آخر واستفاد منه فعـــلاً فـــلا يتقاضى إلا الفرق إذا كان هذا النظام أفضل باستثناء معونة الوفاة ومنحة التقاعد.

٧ – ألا يـــتجاوز مجمـــوع ما يتقاضاه المحامي والمستحقون من مساعدات الصـــندوق خـــلال الســـنة المالية الواحدة المبلغ الذي تحدده الهيئة العامة في الموازنة باستثناء معونة الوفاة ومنحة التقاعد والتوقف عن العمل المحددة في هذا النظام.

٨ – أن يتقـــيد المحامـــي والمســـتحقون بالقـــرارات التنظيمية التي يضعها المجلس.

---

[1] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد "شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ " ص ٨٩ وما بعدها .

**المـــادة ٢٢** : تبت اللجنة في الطلب المقدم إليها خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب أو استكمال وثائقه.

يَحـــق لصـــاحب العلاقـــة الـــتظلم مـــن قرار اللجنة أمام المجلس بالشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

**المـــادة ٢٣** : يحـــرم من مساعدات الصندوق لمدة سنة على الأقل المحامي وأفـــراد أســـرته إذا قام أي منهم أو حاول القيام بأعمال تؤدي إلى الإضرار بالصـــندوق أو سعى للحصول على منفعة بغير وجه حق له أو لغيره، ويحرم نهائـــياً في حالة التكرار ويسترد ما يكون قد استوفاه بدون حق بقرار يصدر عن مجلس الفرع.

**المـــادة ٢٤** : يحل الصندوق محل المحامي والمستحقين فيما تكلفه عليهم من نفقـــات بسبب إصابة أو مرض طارئ ناشئ عن فعل الغير، ويسترد ما أنفقه مـــن التعويض الذي يحكم به على المتسبب وذلك بموجب صك تنازل وحلول يـــنظمه المســـتفيد لمصلحة الصندوق مع صك توكيل لمحام أو أكثر تختارهم اللجـــنة للإدعاء على الغير ومتابعة القضية. ويكون الباقي من التعويض حقاً للمصـــاب ولا يحق للمحامي والمستحقين المصالحة أو التنازل عن حقهم في التعويض تحت طائلة استرداد ما تكلفه الصندوق.

**المـــادة ٢٤ مكـــرر** : أ – يحـــق لمجلـــس الفرع السماح للعاملين في الفرع بالاشـــتراك في الصندوق والاستفادة من الخدمات المبينة في نظامه إذا رغبوا في ذلك باستثناء حالات الطوارئ والتوقف عن العمل والتقاعد.

ب – يحـــدد مجلـــس الفـــرع حيـــن وضعه الموازنة السنوية الرسم السنوي المســـتوجب علـــى المشتركين في الصندوق من العاملين في الفرع، ويتعين تسديده كشرط لا بدمنه للاستفادة من أحكام النظام.

ج – يعتــبر العــاملون في النقابة ومؤسسة خزانة التقاعد تابعين حكماً للفرع الذي يعملون في منطقته وتطبق عليهم أحكام الفقرتين (أ، ب) أعلاه،

د – لا يجــوز الجمع بين مزايا وخدمات هذا الصندوق وأي صندوق عام أو خــاص آخر سواء كانت معادلة أو زائدة أو تقل عن مزايا وخدمات صندوق الإسعاف.

## الفصل الخامس

## إدارة الصندوق

**المــادة ٢٥ :** يشــرف علــى الصندوق مجلس الفرع وتديره لجنة صندوق الإسعاف.

**المــادة ٢٦ :** أ – المجلــس هــو المرجع في جميع شئون الصندوق ويتمتع بجميع الصلاحيات في ممارسة المهام الملقاة على عاتق الصندوق.

ب – يمــثل رئيس المجلس الصندوق وله أن يفوض أحد أعضاء المجلس أو رئيس اللجنة بذلك.

ج – المجلس هو المرجع الوحيد للطعن في قرارات اللجنة وأعمالها وله حق المصــادقة علــى هــذه القــرارات وإلغاؤها أو تعديلها في حال التظلم منها ويشترط لقبول الطعن شكلاً تقديمه من رئيس الفرع أو صاحب العلاقة خلال خمســة عشــر يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ قرار اللجنة لصاحب العلاقة أو عرضه على رئيس الفرع للمشاهدة.

د – وللمجلس بصورة خاصة صلاحية:

١ – إملاء الشواغر في اللجنة.

٢ – مراقــبة حســابات الصندوق وتعيين مدققين لها عند الاقتضاء وصرف تعويضاتهم والإشراف على أمور الجباية والإنفاق.

٣ – تعيين المصارف التي تودع فيها أموال الصندوق وتحديد المبالغ التي يجوز للخازن الاحتفاظ بها.

٤ – تعيين وجود استثمار الصندوق.

٥ – تعيين العاملين في الصندوق والتعاقد معهم لمدة معينة وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم.

٦ – تخفيض نسب مساهمة الصندوق بالخدمات خلال السنة المالية عن المعدلات والمبالغ الواردة في هذا النظام حين ملاحظة عجز إمكانيات الصندوق وبناء على اقتراح اللجنة.

٧ – إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.

٨ – الفصل في جميع الأمور التي تعرضها اللجنة عليه.

**المادة ٢٧ :** أ – تتألف اللجنة من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أعضاء يعينهم المجلس من غير أعضائه من المحامين الأساتذة العاملين الذين مضى على تسجيلهم في جدول الأساتذة أكثر من ثلاث سنوات وغير محكومين بأية عقوبة مسلكية وتكون ولاية اللجنة لمدة سنة مالية قابلة للتجديد.

ب – يسمي المجلس في قرار التعيين رئيساً للجنة وأميناً للسر وخازناً للصندوق وينوب عن الرئيس في حال غيابه أمين السر.

ج – يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة ٢٨ :** تتولى اللجنة جميع الأعمال التنفيذية المتعلقة بالصندوق وخاصة:

أ – اقتراح موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة ورفعها للمجلس للبت فيها وعرضها على الهيئة العامة للفرع لإقرارها.

ب – اقــتراح الرسوم والاشتراكات والموارد والنفقات وتحديد الوفر الواجب حفظه للسنوات المقبلة.

ج – تنظـيم الحســاب الختامــي فــي نهاية كل دورة مالية، وإعداد التقرير الســنوي لنشاط الصندوق ورفعهما إلى المجلس للبت فيهما وعرضهما على الهيئة العامة لإقرارهما[١].

د – تقريــر صــرف النفقات وتقديم المساعدات التي تستحق وفق أحكام هذا النظام [٢].

هــ – تتولى جميع أعمال التنظيم والإدارة والمحاسبة ومسك السجلات والقيود وحفظ الإضبارات والوثائق والقيام بجميع الأمور والمهام التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام.

**المادة ٢٩ :** تلغى أحكام أنظمة الإسعاف السابقة تحت أية تسمية كانت.

---

**[١] أنظر د . عــبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية " ص ٩٦ وما بعدها .**

**[٢] أنظــر د. عبد الفتاح مراد " شرح القسم الخاص في قانون العقوبات – دراسة تطبيقية بشأن جرائم الشيك" ص ٤٥ وما بعدها .**

# الفصل الرابع

## نظام معونة التقاعد ووفاة المحامين

**المادة ١ :** ينشأ صندوق للمحامين في الجمهورية العربية السورية يدعى: (صندوق معونة التقاعد والوفاة للمحامين)، غايته تأمين خدمات مادية للمحامين المتقاعدين ولأسرهم بعد وفاتهم.

**المادة ٢ :** يشرف على هذا الصندوق وينظم أموره مجلس النقابة وتديره لجنة مؤلفة من النقيب أو من ينوب عنه حال غيابه وعضوين يختارهما مجلس النقابة.

**المادة ٣ :** يدمج هذا الصندوق في صندوق النقابة.

**المادة ٤ :** أ – تضاف إلى بند الرواتب والأجور في موازنة النقابة فقرة باسم (معونة التقاعد والوفاة).

ب – تضاف إلى بند إيرادات الرسوم الفقرات التالية:

ـ الرسم السنوي لمعونة التقاعد والوفاة من الأساتذة.

ـ الرسم السنوي لمعونة التقاعد والوفاة من المتمرنين.

ـ رسم قيد المتمرنين لمعونة التقاعد والوفاة.

ـ رسم قيد المعفيين من التمرين لمعونة التقاعد والوفاة.

ـ رسم إعادة قيد الأساتذة والمتمرنين لمعونة التقاعد والوفاة.

ج – يحسب عمر طالب القيد أو إعادة القيد بتاريخ صدور قرار القيد أو الإعادة ولا يعتد بالتصحيحات الجارية على تاريخ تولده.

**المادة ٥ :** تتألف موارد الصندوق من:

أ – رسوم القيد وإعادة القيد والرسوم السنوية المذكورة في المادة /٤/ السابقة.

ب – الهبات والوصايا.

ج – عائدات اللصائق التي يقررها المؤتمر.

**المادة ٦** : يحدد المؤتمر العام بناء على اقتراح مجلس النقابة بمقدار معونة الوفاة والتقاعد ورسوم القيد وإعادة القيد والرسم السنوي في الموازنة للاشتراك في صندوق معونة التقاعد والوفاة.

**المادة ٧** : تقوم مجالس الفروع بجباة وتحصيل رسم الاشتراك عن كل محام مسجل أو يطلب إعادة قيده أو تسجيله مع الرسوم المستوجب استيفاؤها ويعتبر جزءاً من هذه الرسوم، وتطبق بشأن استيفائها الأحكام المتعلقة بجباية الرسوم النقابية.

**المادة ٨** : لا يستفيد من خدمات هذا الصندوق طالبو القيد الذين تتجاوز أعمارهم الخامسة والأربعين بتاريخ صدور قرار قيدهم متمرنين أو معفيين من التمرين، كما لا يستفيد من هذه الخدمات طالبو إعادة القيد الذين تتجاوز أعمارهم الخامسة والأربعين بتاريخ صدور قرار إعادة القيد إذا كانت المدة التي مارس فيها المحاماة ممارسة فعلية تقل عن خمس سنوات ميلادية كاملة.

**المادة ٩** : لا تترتب الرسوم والتكاليف المالية في هذا القرار على غير المستفيدين من خدمات هذا الصندوق.

**المادة ١٠** : يراعى في تحديد معونة الوفاة والتقاعد عدد المحامين المسجلين في الجدول في نهاية السنة المالية وعدد الوفيات الحادثة في تلك السنة وعدد الإحالات على التقاعد ومقدار الرسوم المستوفاة فعلاً.

**المادة ١١ :** خلافاً لأحكام المادة /١٢/ من النظام المالي ولأي نص آخر يرد في الموازنات والقرارات المالية والتنظيمية لا يجوز نقل أي شيء من الاعتمادات الخاصة بمعونة التقاعد والوفاة إلى أي اعتماد آخر.

**المادة ١٢:** يقوم مجلس الفرع الذي ينتسب إليه المحامي المتوفى بدفع سلفة فورية لأفراد أسرته قدرها عشرة بالمائة من أصل إجمالي معونة التقاعد والوفاة.

**المادة ١٣ :** أ – يجوز للمحامي عند إحالته على التقاعد أن يتقاضى نصف معونة التقاعد والوفاة المحدد حينذاك شريطة أن يبدي رغبته في ذلك عند تقديمه طلب الإحالة على التقاعد وحتى صدور قرار الإحالة على التقاعد من المجلس تحت طائلة سقوط حقه في هذا الخيار.

ب – للاستفادة من الفقرة السابقة يتوجب توفر أحد الشروط التالية:

١ – إتمام طالب الإحالة على التقاعد سن الخامسة والستين.

٢ – إكمال طالب الإحالة ممارسة مهنة المحاماة مدة ثلاثين سنة، وإتمامه الستين عاماً [١].

٣ – الإحالة على التقاعد بسبب صحي أدى إلى عجز كامل عن العمل.

**المادة ١٤ :** يجري توزيع المعونة أو نصفها المحدد حين الوفاة كما يلي:

أ – حصصاً متساوية على أفراد أسرة المحامي المتوفى، منها حصة واحدة للزوجة (أو الزوجات)، وحصة واحدة لكل من أولاده وحصة واحدة لوالديه.

ب – يحق للمحامي أن يحصر الاستحقاق في زوجته (أو زوجاته) وفي أولاده القاصرين والعاجزين وشقيقاته اللواتي يعيلهن.

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "أصول أعمال النيابات والتحقيق العملي"** ص ٣٣ وما بعدها.

ج – يحق للمحامي أن يحصر الاستحقاق في زوجته (أو زوجاته) وفي (أبنائه) القاصرين وبناته غير المتزوجات.

د – يحق للمحامي أن يحصر الاستحقاق في ورثته الشرعيين وفق نصيب كل منهم من تركته.

هـ – في حال عدم اختيار المحامي لما ورد في الفقرة (د) وعدم وجود أي من المستحقين المبينين في الفقرة (آ)، يحق للمحامي تعيين من يستفيد من المعونة شريطة أن يكون من أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

و – إذا لم يكن للمحامي المتوفى مستحقون على الوجه المبين في الفقرات السابقة فلا تترتب معونة الوفاة.

ز – يتم اختيار المحامي لإحدى الحالات المبينة في الفقرة (ب، ج، د، هـ) بموجب كتاب على نسختين يوقعهما المحامي أمام رئيس الفرع الذي ينتسب إله تحفظ نسخة منه في ملفه الشخصي في ديوان الفرع وتحفظ النسخة الثانية في ملفه الشخصي في ديوان مجلس النقابة.

**المادة ١٥** : يقدم الطلب إلى فرع النقابة المسجل لديها المحامي طالب الإحالة على التقاعد أو ورثة المحامي المتوفى، مرفقاً به الوثائق الثبوتية اللازمة ويجري الفرع التحقيق خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب ويرفع الأوراق مقترنة باقتراحه إلى اللجنة للنظر فيه.

**المادة ١٦** : يبلغ مجلس الفرع، في حال الوفاة، صورة عن اقتراحه إلى المستحقين أو من يمثلهم فور صدوره.

**المادة ١٧** :للمستحقين ولمدعي الاستحقاق ولمن يمثلهم أن يقدموا إلى اللجنة مباشرة أو بواسطة مجلس الفرع اعتراضاتهم على الاقتراح خلال /١٥/ خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي لتاريخ تبلغهم اقتراح الفرع.

**المــادة ١٨ :** تنظر اللجنة في اقتراح الفرع وفي الاعتراضات في أول جلسة تعقدهــا بعــد وصــول الأوراق إلــى ديوان النقابة وتصدر القرار المقتضى ويجــوز للجــنة لأسباب قانونية أو بنية استكمال التحقيقات أن تكلف الفرع بإجــراء مزيد من التحقيقات أو أن تكلف أصحاب العلاقة بتقديم الإيضاحات وبالبيانات والوثائق التي ترى لزوماً لتقديمها خلال مدة تحددها.

**المــادة ١٩ :** قــرار اللجــنة قابل للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لــتاريخ التبلــيغ، ولا يخضــع هذا الطعن لأي رسم أو إجراء ويقدم لمجلس الــنقابة مباشرة أو عن طريق مجلس الفرع وقرار مجلس النقابة الذي يصدر في هذا المجال مبرم وغير خاضع لأي طريق من طرق المراجعة.

**المــادة ٢٠ :** بعــد اكتساب قرار اللجنة الدرجة القطعية يدفع صندوق النقابة خــلال ثلاثين يوماً من استيفاء الرسوم السنوية نسبة ٩٠% تسعين بالمائة من هــذه المعونــة أو رصــيدها إلــى المســتحقين بعد حسم كل ما هو مستحق للصــندوق وبخاصــة الســلفة المنصوص عنها بالمادة الثانية عشرة من هذا النظام، وعلى أن يعطي الرصيد خلال الأشهر الستة التالية.

**المــادة ٢١ :** في حال وجود رصيد كاف لمعونة التقاعد والوفاة في صندوق الــنقابة قــبل استيفاء الرسوم السنوية يقوم الصندوق بدفع المعونة وفق المادة رقم (٢٠).

**المــادة ٢٢ :** يقوم مجلس الفرع بجباية رسوم صندوق معونة التقاعد والوفاة وفقاً للأحكام المتعلقة بجباية الرسوم النقابية وتأخذ حكمها فيما يتعلق بجبايتها وبآثار عدم دفعها وعدم جواز استردادها أو تجزئتها.

**المــادة ٢٣ :** تصــفى حقــوق المستحقين عن الوفيات السابقة وفق الأنظمة النافذة وقت الوفاة في الفرع الذي كان ينتسب إليه المحامي المتوفى.

**المادة ٢٤:** يستفيد من خدمات هذا الصندوق:

أ – المحامون العاملون المشتركون بهذا الصندوق منذ تأسيسه.

ب – المحـــامون الذيـــن سوف يسجلون مدربين أو أساتذة والذين سوف يعاد قيدهم ممن تتوفر فيهم شرائط الانتساب لهذا الصندوق والاشتراك في خدماته حسب الأحكام الواردة في هذا النظام.

ج – المحامون الذين يطلبون إحالتهم على التقاعد بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

د – أســر المحاميــن المذكورين في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة عند وفاتهم [1].

**المادة ٢٥** : يلتزم المحامون المتقاعدون المشتركون بهذه المعونة بدفع الرسم الســنوي عند قبضهم لأول معاش تقاعدي تحت طائلة شطب اسمهم من بين المشتركين فيها وحرمانهم وورثتهم منها.

**المادة ٢٦** : تسري أحكام هذا النظام على أزواج المحاميات وأفراد أسرهن.

**المادة ٢٧** : يعمل بهذا النظام اعتباراً من ١٩٩٧/١/١، بعد تصديقه أصولاً، وتلغى جميع القرارات السابقة.

---

**[1] انظر د.عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشـــائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن " الجزء الثاني ص٤٦ وما بعدها .**

# الفصل الخامس

## قانون تنظيم مهنة المحاماة قانون رقم ٣٩ تاريخ ١٩٨١/٨/٢١

## الباب الأول

## في مهنة المحاماة

**مـادة ١** : المحاماة مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام القانون.

## الفصل الأول

## النقابة وأهدافها

**مـادة ٢** : يؤلف المحامون العاملون في الجمهورية العربية السورية والمسجلون في جدول النقابة نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون.

**مـادة ٣** : نقابة المحامين تنظيم مهني اجتماعي مؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية وملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مبادئ ومقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته.

**مـادة ٤** : تعمل نقابة المحامين بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في القطر العربي السوري وبالتنسيق مع المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي على تحقيق الأهداف التالية:

١ – المساهمة في حشد طاقات الجماهير في سبيل تحقيق أهداف الأمة العربية .

٢ – العمل على تطوير الفكر القانوني بما يخدم تحقيق بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد.

٣ – المساهمة في تطوير التشريع بما يخدم التحويل الاشتراكي.

٤ – العمل على تيسيِر سبل العدالة أمام المتقاضين.

٥ – تنشــيط البحــث العلّمــي القانوني وإصدار المجلات والنشرات العلمية وإحداث المكتبات القانونية لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

٦ – التنســيق مع الجامعات والمعاهد العليا التي يتخرج منها الأعضاء لرفع مســتوى مــناهج الدراسة وتطويرها بما يكفل ربطا وثيقا بين التعليم والحياة ويــزيد مــن كفــاءة المحامين والحقوقيين في ممارسة المهنة وخدمة الدولة والمجتمع والمساهمة مع السلطة القضائية في حسن سير العدالة لوحدة الهدف وللارتــباط الوثــيق القائم بينهما ، وتأمين الدفاع مجانا عن حقوق المواطنين المعانيــن وتقديــم المشــورات القانونية للجهات العامة والنقابات والمنظمات الشعبية الأخرى.

٧ – الدفــاع عــن مصالح النقابة ومصالح أعضائها المتعلقة بمزاولة المهنة وفق أحكام القانون.

٨ – تقديم الخدمات الاقتصادية والصحية والاجتماعية والثقافية للأعضاء بما يضــمن اســتفادتهم مــن معــاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة، تقديم المســاعدة في حالات المرض والحوادث الطارئة بما يكفل لهم ولأسرهم حياة كريمة.

٩ – تنظــيم مــزاولة المهــنة علــى أساس تعاوني وتشجيع تأسيس المكاتب التعاونية وتوفير العمل للأعضاء.

١٠ – إقامــة المؤتمــرات والــندوات والمحاضــرات والمشاركة فيها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

١١ – التعاون مع المنظمات الحقوقية ونقابات المحامين العربية والدولية والعمل معها لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرر والاشتراكية في العالم.

## الفصل الثاني

## صلاحياتها

**مـادة ٥ :** تقوم النقابة بجميع الأعمال التي تحقق أهدافها وتتمتع بالصلاحيات التالية ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.

١ – امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها واستثمارها بالمشروعات والأوضاع التي تحددها النقابة.

٢ – إبرام العقود.

٣ – إنشاء الجمعيات التعاونية وصناديق الادخار والتسليف السكني والتعاون والضمان والإشراف عليها ومحاسبتها.

٤ – إصدار النشرات والمجلات الحقوقية.

**مادة ٦ :** للنقابة حق التقاضي باسم أعضائها جماعات وأفرادا، وذلك في كل ما له صلة بالمهنة.

**مـادة ٧ :** لوزارة العدل حق الرقابة والتفتيش على نقابة المحامين وفروعها وفقا لقوانين التفتيش المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ٠

## الباب الثاني

## عضوية النقابة وشروط ممارسة المحاماة

**مـادة ٨ :** يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مسجلا في جدول المحامين ، ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مسجلاً في هذا الجدول .

**مادة ٩ :** يشترط في من يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون :

١ - كامل الأهلية .

٢ - حائزا على الإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات العربية السورية أو ما يعادلها .

٣ - غير متجاوز الخمسين من العمر ، إلا إذا سبق له ممارسة مهنة المحاماة أو القضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات وإذا كان طالب التسجيل قد تجاوز الخامسة والأربعين من العمر فلا يستوفى منه أية رسوم تقاعدية ولا يستفيد من أحكام قانون تقاعد المحامين لأي سبب من الأسباب ، على أن لا يمس ذلك الحقوق المكتسبة لمن سبق تسجيلهم في النقابة .

٤ - عربيا سوريا منذ خمس سنوات على الأقل باستثناء مواطني الدول العربية شريطة المعاملة بالمثل [١].

٥ - ذا سيرة حسنة توحي بالثقة والاحترام الواجبين للمهنة، ويثبت ذلك بالتحقيق الذي يجريه مجلس فرع النقابة المختص .

٦ - غير محكوم عليه بأية عقوبة جنائية .

٧ - غير محكوم عليه بأية عقوبة من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنة وكرامتها .

٨ - غير مشطوب اسمه من إحدى النقابات التي كانت قائمة بموجب القوانين السابقة لسبب تأديبي، أو غير معزول أو مطرود من وظائف الدولة أو من جهات القطاعين العام أو المشترك أو غير مسرح من إحدى هذه الجهات لسبب ماس بأمن الدولة أو بشرف الوظيفة .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها " ص ٤٠ وما بعدها .

٩ – مقيما بصورة فعلية ودائمة في مركز الفرع الذي يطلب تسجيل اسمه فيه .

١٠ – غير مصاب بمرض عضال من شأنه أو شأن تفاقمه أن يجعله عاجزا عن ممارسة المحاماة بصورة دائمة ، وذلك بموجب تقرير طبي يعطى من اللجنة المنصوص عليها في قانون تقاعد المحامين .

**مادة ١٠ :** لكل محام عربي مسجل في جدول المحامين العاملين لدى إحدى نقابات الدول العربية حق المرافعة أمام سائر المحاكم العربية السورية وذلك في الدرجة المقابلة لدرجته في قطره وفي قضايا محددة شريطة المعاملة بالمثل والحصول على الموافقة المسبقة من النقيب أو من رئيس مجلس الفرع المختص.

**مادة ١١ :** أ – لا يجوز الجمع بين عضوية النقابة وما يلي :

١ – الوظائف العامة أو الخاصة دائمة كانت أو مؤقتة براتب أو تعويض مهما كان نوعها، ويستثنى من ذلك أساتذة الجامعات والمحامون العاملون في الصحافة الحقوقية والمحامون المكلفون من نقابة المحامين بالعمل في إدارة هذه النقابة ومنظماتها .

٢ – احتراف التجارة أو الصناعة أو الزراعة .

٣ – منصب رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو منتدب في الشركات أو ممثل للشركات الأجنبية أو عامل فيها .

٤ – جميع الأعمال التي تتنافى مع قيام المحامي بالممارسة الفعلية أو التي لا تتفق مع كرامة المهنة وشرفها .

ب – مع بقاء الاسم مسجلا في الجدول، لا يجوز الجمع بين ممارسة المحاماة وما يلي :

١ – عضـــوية القيادتين القومية والقطرية لحزب البعث الاشتراكي وعضوية القيادة المركزية للجبهة الوطنية التقدمية .

٢ – رئاسة السلطة التشريعية .

٣ – الوزارة .

٤ – عضوية لجنة الرقابة والتفتيش لحزب البعث العربي الاشتراكي .

٥ – عضوية قيادات فروع حزب البعث العربي الاشتراكي .

٦ – التفرغ لعضوية المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في المحافظات .

ج – يعتـــبر تولـــي المحامي المسجل في الجدول لأحد المناصب أو الأعمال المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ممارسة للمهنة ويتوجب عليه كافة الرســـوم الســـنوية المقـــررة في موازنات التقاعد والنقابة والفرع والصناديق التابعة لها .

د – يجـــوز لمن ورد ذكرهم في الفقرة (ب) من هذه المادة طلب التسجيل في الـــنقابة دون ممارســـة المهـــنة مـــتى توافـــرت في طلب التسجيل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة ١٢ :** إذا فقد المحامي شرطا من شروط مزاولة المهنة أو مارس عملا لا يجـــوز الجمـــع بينه وبين المحاماة يشطب من الجدول حكما وفق الأصول التي يحددها النظام الداخلي .

**مـــادة ١٣ :** يحظـــر على المحامي الذي يتولى عضوية المجالس العامة من تشـــريعية أو بلديـــة أو إداريـــة قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محـــام يعمـــل لحسابه ضد المجالس التي يشترك فيها أو الدوائر التابعة لها، خـــلال مدة عضويته، ولمدة خـــمس سنوات لاحقة على انتهاء هذه العضوية تحت طائلة الشطب حكما .

**مادة ١٤** : لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة أو كان مشاورا حقوقيا لجهـــة ما وترك العمل أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام آخر يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل لديها ، كما لا يجوز أن يعمـــل مستشـــارا حقوقيا ضد تلك الجهة أو لدى أية جهة كانت لها علاقة مباشرة بعمله الأصلي وذلك ما لم تمض خمس سنوات على انتهاء عمله لدى الجهة المذكورة تحت طائلة الشطب من الجدول حكما

**مادة ١٥** : لا يجوز لمن يمارس المحاماة بعد تركه القضاء

١ - أن يـــترافع لا بـــالذات ولا بالواسطة أمام محاكم المحافظات التي كان يعمـــل فـــيها قاضيا خلال السنتين الأخيرتين قبل تركه القضاء إلا بعد مرور ســـنتين علـــى ذلـــك، ويقتصر عمله فيما يتعلق بتلك المحافظات على إعطاء المشورة القانونية .

٢ - أن يقـــبل الوكالة بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام يعمل لحسابه في دعـــوى كانـــت معروضـــة عليه أو أعطى رأيا فيها تحت طائلة الشطب من الجدول حكما[١] .

**مادة ١٦** : لا يجوز لمن كان محكما أو خبيرا في قضية أن يقبل الوكالة فيها بنفســـه أو بواسطة شريكه أو أي محام آخر يعمل لحسابه تحت طائلة الشطب من الجدول حكما .

**مـــادة ١٧** : لا يجوز للمحامي العربي السوري أن يسجل اسمه في أكثر من فرع واحد ولا أن يفتح أكثر من مكتب واحد .

**مـــادة ١٨** : أ - يقدم طلب التسجيل إلى مجلس فرع النقابة المختص حسب إقامـــة مقدم الطلب مع الوثائق التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

المـــادة التاســـعة ويتحقق المجلس من توافر الشروط المذكورة ويقرر رفض الطلـــب أو قبوـــله خـــلال ثلاثيـــن يوما من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان المجلس.

ب – إذا لـــم يبت مجلس الفرع في الطلب خلال المدة المحددة اعتبر الطلب مقبولا.

ج – قـــرار مجلس الفرع بالقبول أو الرفض أو اعتبار الطلب مقبولا يخضع للطعن وفق أحكام هذا القانون [١].

**مادة ١٩** : إذا تبين لمجلس النقابة بعد التسجيل أن إحدى الوثائق المعتمدة في طلـــب المحامي مزورة أو غير صحيحة فعلى المجلس إعادة النظر في قرار التسجيل .

**مـــادة ٢٠** : ينظم مجلس النقابة في كل عام جدولا بأسماء المحامين الأساتذة والمتمرنيـــن يبلغ إلى وزارة العدل والنيابة العامة والمحاكم ونقابات المحامين في الدول العربية واتحاد المحامين العرب وتعلق نسخة منه في كل غرفة من غرف المحامين بالمحاكم وفي مقر كل فرع من فروع النقابة .

**مـــادة ٢١** : لا يسجل في الجدول المحامون الذين لم يدفعوا بدلات الاشتراك والرســـوم الســـنوية المقـــررة فـــي الموعد الذي تحدده النقابة ويعاد تسجيل المحامـــي مجـــددا فـــي الجدول في حال دفعه البدل والرسوم وأية إضافات أخـــرى مقررة بمقتضى أنظمة النقابة ، ولا تحسب مدة الاستبعاد من الجدول فـــي حساب التقاعد كما لا يستفيد المحامي الذي استبعد اسمه من الجدول من أية معونة أو منحة خلال مدة الاستبعاد .

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " موســـوعة مـــراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبية والمراجعة القانونية – ٣ مجلدات " المجلد الثانى ص ٧١ وما بعدها.**

**مـــادة ٢٢ :** على المحامي الذي سجل اسمه لأول مرة في الجدول أن يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضور رئيس مجلس الفرع أو من ينوب عنه اليمين التالية :

***(أقســم بــالله العظيم أن أمارس مهنتي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المحاماة وأحترم القوانين).***

**مـــادة ٢٣ :** على كل محام تولى إحدى الوظائف أو الأعمال المشار إليها في المادة الحادية عشرة أو انقطعت علاقته بالمحاماة لأي سبب كان أو لم يعد له إقامـــة فعلـــية في منطقة الفرع المسجل فيه أن يخطر فرع النقابة بذلك خلال ثلاثيـــن يومـــا لترقين اسمه من الجدول وإلا اعتبر مخالفا لواجبات المحاماة ويشـــطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس الفرع ويعتبر الشطب من تاريخ السبب الموجب له بالنسبة لحساب مدة الممارسة ويخضع قرار مجلس الفرع بهذا الخصوص للطعن أمام مجلس النقابة.

**مـــادة ٢٤ :** يقضي المتمرن مدة تمرينه في مكتب محام مضى على تسجيله أستاذا مدة خمس سنوات على الأقل .

**مادة ٢٥ :** أ – مدة التمرين سنتان.

ب – علـــى المـــتمرن أن يواظـــب علـــى مكتب أستاذه وأن يحضر جلسات المحاكم وسماع محاضرات التمرين.

**مادة ٢٦ :** يعفى من التمرين :

أ – القاضـــي الـــذي شـــغل منصبا قضائيا مدة أربع سنوات على الأقل ولم يصرف من الخدمة لأي سبب كان .

ب – المحامي الأستاذ المسجل في إحدى نقابات الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.

ج – الأســاتذة والأساتذة المساعدون الذين امضوا أكثر من خمس سنوات في تدريــس العلوم القانونية في كليات الحقوق وذلك دون الإخلال بأحكام قانون التفرغ الجامعي .

د – المحامــي فــي إدارة قضــايا الدولة الذي ترافع أمام المحاكم لمدة أربع سنوات على الأقل ولم يصرف من الخدمة لأي سبب كان .

**مادة ٢٧ :** لا يجوز للمتمرن أن يفتح مكتبا باسمه ولا أن يترافع إلا باسم من يتمرن في مكتبه ما عدا القضايا الصلحية تحت طائلة الشطب .

**مــادة ٢٨ :** يفصــل مجلــس الفــرع بقرار مبرم بكل خلاف بين المتمرن والمحامي الذي يتمرن قي مكتبه بسبب التمرين .

**مادة ٢٩ :** أ – للمتمرن أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين الأساتذة إذا أتم شروط التمرين .

ب – يقدم المتمرن الطلب إلى مجلس الفرع مع شهادة من أستاذه تشعر بإتمام تلك الشروط بكفاءة المتمرن .

ج – يبت مجلس الفرع في الطلب بعد التثبت من كفاءة المتمرن .

**مــادة ٣٠ :** لمجلس الفرع أن يقرر عند الاقتضاء تمديد التمرين مدة لا تزيد على سنة ويكون قراره مبرما .

**مادة ٣١ :** أ – يشطب اسم المتمرن من الجدول للأسباب التالية :

١ – لعدم إتمام شروط التمرين

٢ – إذا لم يطلب المتمرن قيده محاميا أستاذا ومضى ثلاث سنوات علي قيده متمرنا ولا تدخل في حساب هذه المدة الخدمة الإلزامية والاحتياطية .

ب – يحق للمتمرن المشطوب اسمه أن يطلب تسجيله مجددا محاميا متمرنا، ويفقد كافة الحقوق السابقة لهذا الطلب .

# الباب الثالث

## الفصل الأول

## المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته

**مادة ٣٢ :** آ – المؤتمر العام هو أعلى هيئة فيها وتتألف من :

١ – أعضاء مجلس النقابة السابق الذي انتهت ولايته .

٢ – أعضاء مجلس النقابة المنتخب وأعضاء مجالس الفروع .

٣ – الأعضاء المتممين .

ب – تستمر ولاية المؤتمر العام لمدة أربع سنوات .

**مادة ٣٣ :** في حال فقدان أحد الأعضاء المتممين عضويته لأي سبب كان يحل محله العضو الذي يليه في عدد الأصوات [١].

**مادة ٣٤ :** يختص المؤتمر العام للنقابة بما يلي :

١ – انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

٢ – إقرار السياسة العامة للنقابة والسهر على تنفيذها .

٣ – مناقشة وإقرار التقرير السنوي لمجلس النقابة ، وتصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الإطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار موازنة السنة المالية المقترحة من مجلس النقابة .

٤ – تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر .

٥ – تحديد الرسوم النقابية وفق أحكام النظام المالي .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " الجزء الخامس ص ٧٨ وما بعدها .

٦ - سـحب الثقة من النقيب أو مجلس النقابة أو أحد اعضائه وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر .

٧ - حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع .

٨ - إقـرار الـنظام الداخلـي والمالـي ، ونظام التمرين والأنظمة المتعلقة بصـناديق التعاون والإسعاف والمكاتب التعاونية والأنظمة المركزية الأخرى المقـترحة من مجلس النقابة ولا تعتبر هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من وزيـر العـدل ، ويتم التصديق على هذه الأنظمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يومـا مـن تاريخ إيداعها ديوان الوزارة وتعتبر مصدقة حكما إذا لم يصدر قرار من الوزير بشأنها خلال هذه المدة .

٩ - إقـرار اقـتراحات مجلـس النقابة بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعها إلى الجهات المختصة .

١٠ - النظر في كل ما يتعلق بشئون المهنة .

**مادة ٣٥** : أ - يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب في الحالات التالية:

١ - فـي دورة انتخابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين وذلك لانتخاب مجلس نقابة جديد .

٢ - فـي دورة عاديـة وخـلال ستين يوما تلي انتهاء السنة المالية لتصديق الحسـابات الختامية وإقرار الموازنة وإقرار التقرير السنوي وذلك بناء على قرار مجلس النقابة [١].

٣ - فـي دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب خطـي من ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل على أن يحدد في هذا الطلب أو القرار الغاية من هذه الدعوة .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مراد "شرح الأوامر الجنائية والأحكام " ص ٥٨ وما بعدها .

ب – تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة والفروع .

**مادة ٣٦ :** يرأس اجتماعات المؤتمر العام للنقابة النقيب أو نائبه في حال غيابه فأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً .

**مادة ٣٧ :** أ – لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بدعوة ممثل عن المكتب المختص في القيادة القطرية وممثل عن وزارة العدل وذلك بعد تبليغهما أصولا قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع وبحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه وإذا لم تتوفر يدعى المؤتمر للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين ويجوز تحديد موعد الجلسة الثانية بالدعوة الأولى وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

ب – لا تجوز الدعوة لاجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

ج – لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية التي تعقد بناء على طلب ثلث الأعضاء قانونية إلا بحضور أكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية بالدعوة الأولى اعتبر طلب الدعوة لاغياً .

**مادة ٣٨ :** ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين مجلس النقابة وذلك بالاقتراع السري وبأكثرية الحاضرين النسبية .

**مادة ٣٩ :** يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام وتنشر هذه القرارات بإعلانها في مقر النقابة بموجب محضر ينظمه أمين السر .

## الفصل الثاني

## مجلس النقابة

مــادة ٤٠ : أ – يــتولى شئون النقابة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً من المحاميــن الأســاتذة الذين لا تقل مدة مزاولتهم المهنة بهذه الصفة عن خمس سنوات .

ب – ينتخب مجلس النقابة لمدة أربع سنوات ..

ج – يعتــبر أعضاء مجلس النقابة أعضاء حكميين في المؤتمر العام اللاحق حتى انتهاء مدته .

د – ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه نقيباً ونائباً له وأميناً للسر وخازناً.

هـــ – يجوز تفرغ النقيب وعضوين من مجلس النقابة على الأكثر ، ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب وتعويضات المتفرغين .

مــادة ٤١ : يحــدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب عمل مجلس النقابة وتوزيع الأعمال بين أعضائه .

مــادة ٤٢ : يشــمل اختصاص مجلس النقابة ما يتعلق بشئون المهنة، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١ – تنفيذ قرارات المؤتمر العام .

٢ – الحفــاظ على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مســتواها والدفاع عن حقوق النقابة والحقوق المهنية لأعضائها والتعاون مع اتحــادات المحامين العربية والأجنبية والمنظمات الحقوقية بما ينسجم وأهداف النقابة .

٣ – إدارة العمل في النقابة ووضع نظام موحد للعاملين فيها وفي فروعها .

٤ – اقتراح مشاريع الأنظمة المركزية المختلفة للنقابة .

٥ – إدارة واستثمار أموال النقابة وممتلكاتها وتحصيل الرسوم المستوجبة لها.

٦ – تحريك حسابات الفروع وفاء للالتزامات المترتبة عليها تجاه النقابة وذلك بتفويض محدد من المؤتمر العام بالنسبة لفرع معين وفي حالات محددة.

٧ – طلب دعوة المؤتمر العام للانعقاد .

٨ – الإشراف على أعمال مجالس الفروع ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام .

٩ – وضع خطة عمل سنوي للنقابة وتنفيذها .

١٠ – توحيد المنهج المسلكي والاجتهاد والتعامل بين فروع النقابة .

١١ – إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها .

١٢ – منح إجازات ممارسة المحاماة بناء على اقتراح مجالس الفروع .

١٣ – تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي واقتراح نظام خاص لذلك.

١٤ – تسمية اللجان النقابية والمهنية والعلمية التي يتطلبها تحقيق أهدافها .

١٥ – تنظيم العلاقات بين مجلس النقابة ومجالس الفروع واللجان النقابية وحل الخلافات التي تقع بين مجالس الفروع .

١٦ – الإطلاع على قرارات الهيئات العامة للفروع ومجالسها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة .

١٧ – تنظيم جدول سنوي في مطلع كل عام بأسماء المحامين .

١٨ – طلب دعوة الهيئة العامة لأي فرع من فروع النقابة للاجتماع عند الضرورة .

١٩ - الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام المجلس بموجب أحكام هذا القانون .

**مادة ٤٣** : أ - لا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه .

ب - تصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

**مادة ٤٤** : أ - يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات مجلسها ، وينفذ قراراته ويوقع العقود التي يوافق عليها، وله حق التقاضي باسم النقابة .

ب - ينوب عن النقيب في حال غيابه نائبه وفي حال غياب النائب أمين السر، ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه في حال غيابه .

ج - على النقيب وأمين السر والخازن الإقامة في دمشق في حال تفرغهم .

**مادة ٤٥** : أ - إذا شغر مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل .

ب - إذا شغر مركز أكثر من أربعة أعضاء في مجلس النقابة لأي سبب كان يدعى المؤتمر العام لانتخاب بديل عنهم وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغور .

## الفصل الثالث

## فرع النقابة

**مادة ٤٦** : أ - يحدث بقرار من مجلس النقابة فروع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد المحامين الأساتذة والمتمرنين المسجلين في الجدول فيها عن ثلاثين محاميا .

ب - في حال عدم توفر العدد المطلوب لتشكيل فرع النقابة في أية محافظة ينضم هؤلاء المحامون إلى الفرع الموجود في أقرب محافظة مجاورة .

ج – في حال وجود عدة محافظات متجاورة لا يشكل المحامون في كل منها العدد الكافي لإحداث فرع للنقابة ، يشكل من هؤلاء المحامين فرع يحدد مقره بقرار من مجلس النقابة .

## الفصل الرابع
## الهيئة العامة للفرع

**مادة ٤٧ :** تتكون الهيئة العامة للفرع من مجموع المحامين الأساتذة والمتمرنين المسجلين في الجدول العائد للفرع .

**مادة ٤٨ :** تتمتع الهيئة العامة للفرع بالصلاحيات التالية :

١ – انتخاب أعضاء مجلس الفرع [1].

٢ – انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر العام بنسبة عضو متمم واحد عن كل خمسين عضواً من أعضائها على ألا يزيد المجموع عن عشرة أعضاء . أما الفرع الذي يقل أعضاؤه عن خمسين عضواً فيكون له متمم واحد .

٣ – مناقشة التقرير السنوي لأعمال مجلس الفرع وإقراره ورفع المقترحات والتوصيات المتعلقة بشئون المهنة لعرضها على المؤتمر العام أو مجلس النقابة .

٤ – تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الإطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع موازنة السنة التالية لرفعها إلى مجلس النقابة تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام .

٥ – تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية " ص ٩٠ وما بعدها .

٦ - سـحب الـثقة من رئيس الفرع أو مجلس الفرع أو أحد أعضاء مجلس الفرع بأكثرية ثلثي أعضائها .

## الفصل الخامس

## اجتماعات الهيئة العامة

**مادة ٤٩ :** تجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيس الفرع في الحالات التالية:

١ - فـي دورة انتخابية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع وذلك لانتخاب مجلس الفرع الجديد والأعضاء المتممين .

٢ - فـي دورة عاديـة خـلال ثلاثين يوما تلي انتهاء السنة المالية لتصديق الحسـابات الختامـية وإقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة ومناقشة التقرير السنوي للفرع وإقراره.

٣ - في دورة استثنائية وذلك :

أ - تنفيذا لقرار مجلس النقابة

ب - تنفيذا لقرار مجلس الفرع .

ج - اسـتناداً إلـى طلب من المحامين لا يقل عددهم عن ثلث المسجلين في جـدول الفـرع على أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع وعلى مجلس الفـرع أن يوجه الدعوة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه .

٤ - يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الفرع أو أمين السر في حال غيابه فأكـبر أعضـاء مجلس الفرع الحاضرين سنا، أما إذا كانت الدعوة بناء على قرار مجلس النقابة يرأس اجتماعها النقيب في حال حضوره .

٥ - تطـبق أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة مـع استبدال عبارة الهيئة العامة بالمؤتمر العام للفرع، وعبارة ممثل المكتب

المختص في فرع الحزب في المحافظة بممثل المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

## الفصل السادس

## مجلس الفرع

**مادة ٥٠** :أ – يتكون مجلس الفرع من خمسة إلى سبعة أعضاء ينتخبون من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة ممارستهم للمهنة بهذه الصفة عن ثلاث سنوات، ويتم تحديد عدد أعضاء مجلس كل فرع وفق ما يلي:

١ – خمسة أعضاء إذا كان عدد أعضاء الهيئة العامة خمسمائة عضو فما دون [١].

٢ – سبعة أعضاء إذا كان العدد يجاوز الخمسمائة عضو.

ب – ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وخازناً.

ج – يجوز تفرغ رئيس الفرع بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح مجلس الفرع ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ وراتب المتفرغ وتعويضاته.

**مادة ٥١** : ينتخب مجلس الفرع لمدة أربع سنوات.

**مادة ٥٢** : أ – إذا شغر مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع وينتخب البديل.

ب – إذا شغر مركز اثنين أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان تدعى الهيئة العامة لانتخاب بديل عنهم لإتمام مدة المجلس وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ الشغور.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " **موسوعة شرح قوانين العمل في مصر والدول العربية** " ص ٥٤ وما بعدها .

# الفصل السابع

## اختصاصات مجلس الفرع

**مادة ٥٣ :** يشتمل اختصاص مجلس الفرع ما يلي :

١ - تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة وتعليماته

٢ - تنفيذ قرارات هيئته العامة .

٣ - إدارة العمل في الفرع .

٤ - تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة .

٥ - إدارة أموال الفرع واستثمارها وجباية الأموال وتحصيل الرسوم .

٦ - اقتراح موافقة الفرع السنوية .

٧ - دعوة اجتماع الهيئة العامة للفرع .

٨ - تنظيم وتوثيق الوكالات القضائية في منطقه مجلس الفرع .

٩ - تعيين ممثل الفرع لدى لجان المعونة القضائية .

١٠ - قيد وقبول المحامين المتمرنين وتقرير نقلهم إلى جدول الأساتذة وفق أحكام هذا القانون .

١١ - الاقتراح بإحالة الأعضاء على التقاعد .

١٢ - رعاية حقوق الأعضاء المهنية وحمايتها والحرص على قيامهم بواجباتهم ومراقبة سلوكهم وتأديبهم .

١٣ - الفصل في دعاوى تقدير الأتعاب .

١٤ - الفصل في كل خلاف أو نزاع ينشأ بين المحامين أو بينهم وبين موكليهم .

١٥ – تسمية رئيس وأعضاء اللجان المحدثة في الفرع وإبلاغ مجلس النقابة بذلك .

١٦ – تقديم الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة .

١٧ – تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين أعضاء الفرع وفق أحكام هذا القانون.

**مـــادة ٥٤ :** آ – تكـــون اجـــتماعات مجلـــس الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضـــائه المطلقة وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

ب – على مجالس الفروع تبليغ صورة عن قراراتها وقرارات هيئاتها العامة إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها .

**مادة ٥٥ :** يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات التالية :

١ – يمـــثل الفـــرع ويـــرأس اجـــتماعات مجلسه وهيئته العامة ويتابع تنفيذ القرارات الصادرة عنها ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع وله حق التقاضي باسم فرعه.

٢ – يسمي مندوبين عنه في المناطق لتنظيم الوكالات القضائية وتصديقها .

٣ – يمنح المعذرة لمحامي الفرع .

٤ – يكلف المحامين بالدفاع عن المعانين قضائياً أو المتهمين أو الأحداث .

٥ – ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر الخازن ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حالة غيابه .

## الباب الرابع

## في حقوق المحامين وواجباتهم

**مـــادة ٥٦ :** أ – المحامي مخير في قبول القضايا أو رفضها إلا في الحالات التي يكلفه بها رئيس الفرع وهي التالية :

١ – إذا كـان هـنالك قـرار من لحنة المعونة القضائية أو طلب من محكمة الجنايات أو من قاضي التحقيق أو من محكمة الأحداث .

٢ – إذا لم يجد أحد المتخاصمين من يقبل التوكل عنه .

٣ – إذا تعذر على الوكيل ممارسة المهنة وإلى أن يقوم الموكل بتوكيل محام آخر في مدة يحددها رئيس مجلس الفرع .

ب – فـي المراكـز التـي لا يوجـد فيها فرع للنقابة أو ممثل للفرع( على المحامي تلبية الطلبات التي ترد من المحاكم أو من قضاة التحقيق مباشرة في الحالات المبينة في الفقرة السابقة) .

ج – يقـوم تكلـيف السلطات القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله مقام الوكالة الصادرة عن صاحب الشأن [١] .

د – لا يجوز للمحامي رفض الوكالة في الأحوال المذكورة إلا لأسباب تقبلها السلطة القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله .

**مـادة ٥٧** : أ – للمحامي أن يسلك الطرق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله .

ب – علـى المحامي أن يمتنع عن ذكر ما يمس كرامة الخصم ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع. وللمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ النابية التي لا مبرر لها .

ج – للمحامـي – عـند الضـرورة – أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة محامـياً آخر على عهدته في دعاواه الشخصية أو الدعاوى الموكل بها بكتاب يرسله إلى المحكمة ما لم تمنع الإنابة في سند التوكيل .

---

**[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مـراد "قـانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له " ص ٤٨ وما بعدها .**

د – ينوب المتمرن عن أستاذه حكماً سواء ذكر اسمه في سند الوكالة أو لم يذكر.

هـ – لا يجوز للمحامي أن يتعدى حدود وكالته .

و – يحق للمحامي أن يعتزل الوكالة إلا إذا كانت مبرزة أمام جهة قضائية فلا يتم الاعتزال إلا ضمن الشرطين التاليين:

١ – بموافقة مسبقة من الجهة التي تضع يدها على الدعوى.

٢ – تبليغ الموكل هذا الاعتزال عن طريق مجلس الفرع مرفقاً بموافقة الجهة القضائية المذكورة.

ز – للموكل أن يعزل محاميه، وفي هذه الحال يكون ملزما بدفع كامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكولة إليه إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع، ويعود تقدير هذا السبب للمحكمة التي كانت ترى الدعوى أو إلى مجلس الفرع في الحالات الأخرى.

ح – إذا اعتزل الوكيل تستمر إجراءات الدعوى في مواجهته، وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يتم تبليغ موكله أو يباشر الموكل الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون.

**مادة ٥٨** : يعتبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه، يسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جرّاء ذلك .

**مادة ٥٩** : أ – يجب على المحامي – بناء على طلب موكله – أن يسلمه النقود والأعيان التي استلمها لحسابه والأوراق الأصلية التي في حوزته .

ب – في حال وجود اتفاق خطي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأعيان والنقود بما يعادل مطلوبه، أما في حالة عدم وجود اتفاق خطي فيرفع المحامي الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب

ج – علـــى المحامي أن يعطي موكله – بناء على طلبه ونفقته – صوراً من أوراق الدعوى

د – لا يكـــون المحامــــي مسئولاً عن الوثائق المودعة لديه بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إنتهاء القضية .

هـــــ – يحـــق للمحامي أن يقتطع أتعابه بشكل ممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله بناء على إبراز وثيقة الاتفاق بينه وبين موكله لدى دائرة التنفيذ بدون حاجة لمراجعة المحكمة، وعند وقوع اعتراض من الموكل فإن على المذكور مراجعة المحكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض للبت في الخلاف. ويبقى فـــي هذه الحالة ما يعادل المبلغ المتفق عليه محجوزاً في دائرة التنفيذ ويكون حكـــم المحكمــــة ذات الاختصـــاص فيما يتعلق بحق المحامي باقتطاع أتعابه بالصورة السابقة قطعيا غير تابع لطريق من طرق المراجعة .

و – لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله ، وحق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الأخرى .

**مادة ٦٠ :** أ – على المحامي أن يتفق مع موكله على أتعابه خطياً .

ب – لا يجـــوز للمحامي أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها أو بعضها، ولا أن يـــأخذ إســـنادا للأمـــر بأتعابه ، ولا أن ينقل ملكية الإسناد لاسمه ليدعي بها مباشرة، غير أنه يجوز للمحامي – خلافا لكل نص تشريعي – أن يتفق على أتعابه بنسبة مئوية من المبالغ أو قيمة العين المنازع بها ، على أن لا تتجاوز خمسة وعشرين في المائة منها، إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس الفرع .

ج – تعـــدد الدعـــاوى فـــي الموضوع الواحد أو تعدد المحامين في الدعوى الواحدة مستثنى من تحديد النسبة .

**مــادة ٦١ :** يفصــل مجلس الفرع في كل خلاف على الأتعاب سواء أكانت مســتندة إلــى عقد خطي أو شفوي مع مراعاة أهمية القضية والجهد المبذول ومكانــة المحامي وحالة الموكل بعد دعوة الطرفين سواء أكانت هذه الأتعاب ناشئة عن أعمال قضائية أو إدارية .

**مادة ٦٢ :** أ – قرارات مجلس الفرع بقضايا الأتعاب قابلة للاستئناف ضمن المهلــة المنصوص عليها في القانون لاستئناف أحكام المحاكم البدائية المدنية وفقا للأصول المنصوص عليها في هذا القانون .

ب – قرار محكمة الاستئناف مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة .

ج – على رئيس محكمة الاستئناف في حال عدم الاستئناف أن يعطي الصفة التنفيذية لقرار مجلس الفرع في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الطلب .

**مــادة ٦٣ :** لمجلــس الفرع الحق باتخاذ الإجراءات التحفظية وإلقاء الحجز الاحتياطي في غرفة المذاكرة وتنفذ هذه القرارات عن طريق دائرة التنفيذ .

**مــادة ٦٤ :** أ – إذا أنهى المحامي القضية صلحاً على ما فوضه به موكله ، استحق الأتعاب المتفق عليها دون الإخلال بالمادة ٦١ من هذا القانون ٠

ب – إذا وقــع الصــلح بين الموكل وخصمه بدون علم المحامي وموافقته ، اســتحق المحامــي الأتعاب التي يقررها مجلس الفرع على أن لا تزيد على الأجر المتفق عليه.

ج – إذا عزل الوكيل نفسه لأسباب موجبة يجري تقدير الأتعاب عن الأعمال التي قام بها الوكيل فعلاً من قبل مجلس الفرع .

**مــادة ٦٥ :** يحق للمحامي في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هــذا القــانون أن يتقاضى من المبالغ المحكوم بها على الخصم الأتعاب التي يقدرها مجلس الفرع .

**مادة ٦٦ :** أ – على المحكمة أن تحكم على الطرف الخاسر بما يلي :

١ – بـــدل أتعاب المحاماة على أن لا يقل عن تعرفة الحد الأدنى التي يضعها مجلس النقابة بعد موافقة وزير العدل .

٢ – رســوم ونفقات الوكالة وكامل الحد الأدنى المقرر لأتعاب الدعوى وفق أحكام النظام المالي للنقابة [١].

ب – مـــع مراعاة أحكام المادة ٥٥ من قانون تقاعد المحامين لعام ١٩٧٢ ، يخصص نصف ما يحكم به من الأتعاب الواردة في البند ١ من الفقرة (أ) من هــذه المـــادة لصـــندوق خزانة تقاعد المحامين في سورية، والنصف الآخر لصـــندوق الـــتعاون، وتحصـــل وفقـــاً للأصول المتبعة في تحصيل الرسوم القضائية وترسل من قبل الدوائر المختصة بالتحصيل إلى هذه الصناديق .

**مادة ٦٧ :** على كل محام أن يتخذ مكتباً لائقاً و مكرساً لأعمال المحاماة ولا يحـــق له اتخاذ أكثر من مكتب واحد إلا إذا انتخب نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة فيحق له اتخاذ مكتب آخر بدمشق خلال مدة عضويته فقط .

**مـــادة ٦٨ :** لا يجـــوز للمحامـــي أن يقبل وكالة ضد زميل له في الدعاوى الجزائـــية إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الفرع وعلى أن يبت المجلس المذكـــور خلال عشرة أيام من ورود الطلب إليه تحت طائلة اعتبار الموافقة حاصلة حكماً .

**مـــادة ٦٩ :**علـــى المحامـــي أن يرتدي أثناء مرافعاته عن الموكلين الرداء الخاص بالمحامين .

**مـــادة ٧٠ :** أ – يحظـــر على المحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة .

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري "ص ٣٩ وما بعدها .**

ب – علـــى المحامـــي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبل المشورة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به .

**مـــادة ٧١** : لا يجــوز للمحامـــي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المحاماة وان يسعى وراء الموكلين مباشرة أو بواسطة أحد .

**مـــادة ٧٢** : لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة أو يستمر فيها في دعوى أمام قـــاض تـــربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصمه على ذلك.

**مادة ٧٣** : أ – يمتنع على المحامي قبول وكالة و الاستمرار فيها عن شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو أية جهة أجنبية أخرى أو أي مـــن فروعها أو مكاتبها قبل الحصول على إذن من وزير الداخلية مهما كانت صـــفة التوكيل أو مدته تحت طائلة الشطب حكماً، أما بالنسبة للإجراءات أو التدابير المستعجلة والوقتية وحالات قطع التقادم والحفاظ على المهل وسواها فيؤخذ الإذن من المحافظ .

ب – تعتبر عقود المشورة الخطية الدائمة أو المحددة المدة بمثابة التوكيل .

ج – يقدم طلب الحصول على الإذن من وزير الداخلية إلى مجلس النقابة عن طريق رؤساء الفروع.

د – على رئيس الفرع المختص إحالة الطلب إلى مجلس النقابة خلال خمسة أيـــام مـــن تـــاريخ قيده لديه وعلى مجلس النقابة إحالته مع الرأي إلى وزارة الداخلـــية خـــلال عشرة أيام من تاريخ وروده إلى ديوان النقابة وعلى وزير الداخلـــية البت بطلب الإذن وتبليغه إلى مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إلى ديوان الوزارة تحت طائلة اعتبار الطلب مقبولاً.

**مـــادة ٧٤** : يمتـــنع على المحامي زيارة السجناء في أماكن التوقيف إلا بناء علـــى طلـــب خطي من الموقوف أو من ذويه ، أو إذا كان مكلفاً بالدفاع عنه

قانونـــاً، كـــل ذلك بعد الاستحصال على إذن من رئيس مجلس الفرع أو من ينيبه لذلك.

**مـــادة ٧٥** :-لا يجوز للمحامي الذي قام بتنظيم عقد بطلب من طرفيه لم يكن أحدهما موكله من قبل، أن يتوكل عن أي منهما لتنفيذ أو تفسير ذلك العقد.

**مـــادة ٧٦** : علـــى المحامي الذي يريد أن يتغيب لمدة تزيد على شهرين أن يخـــبر رئيس مجلس الفرع بذلك قبل سفره وأن يعلمه باسم الزميل الذي كلفه بحسن سير العمل في مكتبه والتدابير التي اتخذها في هذا الشأن.

**مـــادة ٧٧** : أ – يعاقـــب المحامي الذي يقبل الوكالة عن طريق التعامل مع السماسرة بالشطب من الجدول. ب – يعتبر سمسارا بصدد تطبيق الفقرة ( أ ) مـــن هـــذه المادة كل من اعتاد التوسط بين الموكلين والمحامين لقاء منفعة.

ج – يعاقـــب بالحـــبس مـــدة لا تـــزيد على شهر واحد وبغرامة لا تقل عن خمســـمائة ليرة سورية، السمسار المعرف بالفقرة ( ب ) من هذه المادة وكل مـــن امتهـــن أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون مجازاً أو مخولاً لذلك قانونا[1].

**مادة ٧٩** : يمتنع على المحامي ترشيح نفسه أو قبول أي منصب أو عضوية مكتـــب أو الاستمرار فيها في أي منظمة أو اتحاد للمحامين والحقوقيين عربياً أو دولـــياً إلا بعـــد الحصـــول على موافقة خطية من النقابة تصدر بقرار من مجلسها.

**مـــادة ٨٠** : أ – إذا توفـــي أحـــد المحامين يقوم رئيس مجلس الفرع أو من ينـــتدبه بـــتحرير مكتـــبه وتكليف الموكلين لتوكيل محام آخر بدل المتوفى ،

---

**[1] أنظـــر د : عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٦٥ وما بعدها .**

وتسـليمهم ملفـات الدعاوى والمستندات بعد محاسبتهم عن الأتعاب وتصفيه كـامل أعمال المكتب وتسليم موجوداته إلى ورثة المتوفى الشرعيين وتحفظ نسخة من محضر تحرير المكتب وضبط التسليم في ديوان الفرع مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالتركات.

ب - كما يحق لرئيس مجلس الفرع في الأحوال العاجلة تكليف أحد المحامين مباشرة الدعاوى إلى أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

## الباب الخامس

## مالية النقابة

**مادة ٨١** : تتألف واردات النقابة من:

١ - رسم القيد.

٢ - الرسم السنوي.

٣ - الرسوم القانونية الأخرى.

٤ - ريع الأموال والعقارات.

٥ - الإعانات والهبات.

٦ - جميع الموارد الأخرى المشروعة .

**مادة ٨٢** : أ - تحدد هذه الرسوم وكيفية استيفائها في النظام المالي للنقابة.

ب - لا تسترد الرسوم المدفوعة إلى النقابة أو الفرع لأي سبب كان بعد تصديق الموازنات من المؤتمر العام، ولا يقبل أي طعن أو دعوى مبتدأة في هذا الموضوع.

**مـادة ٨٣** : تـبدأ السـنة المالية للنقابة وفروعها في الأول من شهر كانون الثاني ، وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام.

**مادة ٨٤ :** أ – تعرض مشاريع موازنات الفروع على الهيئات العامة للفروع لإقرارها ومن ثم ترفع إلى مجلس النقابة.

ب – يضع مجلس النقابة في كل سنة موازنة السنة المالية المقبلة متضمنة موازنات مجالس الفروع ويعرضها على المؤتمر العام للتصديق عليها.

## الباب السادس

## السلطة التأديبية

**مادة ٨٥ :** يحاكم تأديبيا أمام مجلس الفرع كل محام يخرج عن أهداف النقابة أو يخل بواجب من واجبات المحاماة المبينة في هذا القانون ، وفي النظام الداخلي أو تصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة أو قدرها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفا اقترن بفضيحة شائنة، ويعاقب بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١ – التنبيه بدون تسجيل ، أو مع التسجيل ، وذلك بكتاب يرسل إلى المحامي.

٢ – التأنيب أمام المجلس.

٣ – المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٤ – شطب الاسم من جدول النقابة.

٥ – على المجلس بناء على طلب الشاكي الحكم على المحامي بإعادة المبالغ التي يقدر المجلس أنه استوفاها بغير حق وذلك مع عدم الإخلال بحق الشاكي بطلب التعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

**مادة ٨٦ :** أ – يترتب على منع المحامي من مزاولة المهنة استبعاد اسمه من الجدول مؤقتا طوال مدة المنع.

ب - لا يجوز للمحامي الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طيلة المنع ولا مباشرة أي عمل آخر من أعمال المحاماة.

ج - لا تدخل فترة المنع في حساب مدة التمرين أو التقاعد ، ولا في جميع المدد اللازمة لتولي المهام النقابية.

د - يبقى المحامي الممنوع من مزاولة المهنة خاضعا لأحكام هذا القانون.

هـ - لا يترتب على شطب اسم المحامي من الجدول نهائيا المساس بالحقوق التقاعدية.

و - لا يحول اعتزال المحامي أو منعه من مزاولة المهنة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته المهنة وذلك لمدة السنوات الثلاث التالية للاعتزال والمنع [١].

ز - تسقط بالتقادم الدعوى المسلكية بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة.

ح - يجوز لمجلس الفرع بناء على طلب صاحب العلاقة إعادة اعتبار المحامي المشطوب نهائيا بعد مضي عشر سنوات على صيرورة قرار الشطب مبرماً.

**مادة ٨٧** : آ - للنقيب ولرئيس مجلس الفرع الحق بإقامة الدعوى التأديبية مباشرة أو بناء على شكوى أو إخبار خطيين أو بناء على طلب المحامي الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيضع سلوكه عفواً تحت تقدير مجلس التأديب.

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية "** ص ٤٧ وما بعدها .

ب – لا تجوز إقامة الدعوى وإحالة المحامي على مجلس التأديب إلا بعد استماع أقواله من قبل النقيب أو رئيس مجلس الفرع أو من ينتدبه، إلا عند تخلفه عن الحضور رغم دعوته.

ج – للنقيب ولرئيس مجلس الفرع أن يلفت نظر المحامين إلى واجباتهم.

د – على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق المحامي أن تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى رئيس مجلس الفرع.

**مادة ٨٨** : للنقيب ولرئيس مجلس الفرع أن يعين أحد أعضاء المجلس أومن يمثله في المنطقة التي يقيم فيها المحامي المشكو منه مقررا ليقوم بالتحقيق وجمع الأدلة .

**مادة ٨٩** : آ – لمجلس التأديب أن يقرر حفظ الشكوى أو الحكم بها بعد دعوة المشكو منه وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه .

ب – على المشكو منه أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بمحام أستاذ للدفاع عنه وللمجلس إعفاؤه من الحضور عند قيام عذر مشروع .

ج – يصدر الحكم عن مجلس التأديب معللاً .

**مادة ٩٠** : آ – للمجلس عفوا أو بناء على طلب المحامي المشكو منه أو طلب الشاكي أن يقرر استماع الشهود .

ب – إذا تخلف شاهد عن الحضور تصدر النيابة العامة مذكرة إحضار بحقه بناء على طلب من المجلس . وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابة إجراء المقتضى القانوني بحقه .

**مادة ٩١** :آ – للمشكو منه أن يطلب رد رئيس المجلس والأعضاء أو أحدهم للأسباب المنصوص عليها في القانون بشان رد القضاة .

ب – تحريك الدعوى التأديبية من قبل النقيب أو رئيس مجلس الفرع لا يكون سببا لرده .

ج – تفصل الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف في طلب الرد وفقا للأصول المتعلقة برد القضاة في غرفة المذاكرة بقرار مبرم .

د – إذا تعذر تشكيل مجلس التأديب بسبب قبول الرد أو الانسحاب يعين مجلس النقابة بناء على طلب رئيس مجلس الفرع العدد اللازم لتشكيله من المحامين الأساتذة.

مادة ٩٢ : المحامي الذي يحكم عليه بالمنع من مزاولة المهنة يحرم خلال هذه المدة من جميع الحقوق الممنوحة للمحامين، غير أنه يبقى خاضعا للقواعد الملزمة لهم .

مادة ٩٣ : المحامي المحكوم عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنة والفروض اللازمة لها ، يشطب قيده من الجدول حكماً بقرار من مجلس التأديب بعد دعوته أصولاً.

مادة ٩٤ : آ – تبلغ قرارات مجلس التأديب إلى صاحب العلاقة والنيابة .

ب – تنفذ قرارات التأديب المبرمة بواسطة النيابة العامة .

ج – تسجل قرارات التأديب في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بالمحامي وتخطر النقابة بذلك لإبلاغ بقية الفروع .

## الباب السابع

## في انتخاب مؤسسات النقابة

مادة ٩٥ : أ – يحدد مجلس النقابة موعد إجراء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين.

ب – يدعو رئيس مجلس الفرع الهيئة العامة إلى الاجتماع في دورة انتخابية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة .

**مـــادة ٩٦ : أ – يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع وللعضوية المتممة قـــبل الموعـــد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة خمسة عشر يوما ويستمر** خلال خمسة أيام ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المهلة المذكورة .

ب – يجـــري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى رئيس مجلس الفرع ويسجل في ديوان الفرع .

ج – يدقـــق مجلس الفرع طلبات الترشيح ويعلن رئيس الفرع خلال ثلاثة أيام مـــن إقفـــال بـــاب الترشـــيح أســـماء المرشحين المقبولة طلباتهم على لوحة الإعلانات في مقر الفرع وفي قاعة المحامين في قصر العدل .

د – يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام محكمة استئناف مركز الفـــرع خـــلال ثمـــان وأربعيـــن ســـاعة من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال أربع وعشرين ساعة .

مـــادة ٩٧ : أ – يدعو النقيب المؤتمر العام إلى الانعقاد بدورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً

مـــن تـــاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع و الأعضاء المتممين، ويستمر الترشـــيح خـــلال عشـــرة أيام من تاريخ الدعوة ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المدة المذكورة .

ب – يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى النقيب ويسجل في ديوان النقابة.

ج – يدقـــق مجلس النقابة طلبات الترشيح و يعلن النقيب خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح على لوحة الإعلانات في مقر النقابة.

د - يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان و تبت المحكمة بالاعتراض خلال ثلاثة أيام.

**مادة ٩٨ :** يحدد النظام الداخلي للنقابة الكيفية التي تجري فيها الانتخابات .

## الباب الثامن

## الطعن في قرارات النقابة ومؤسساتها

**مادة ٩٩ :** قرارات الهيئة العامة للفرع تقبل الطعن أمام مجلس النقابة من قبل رئيس مجلس الفرع خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مع عدم الإخلال بحق مجلس النقابة لمشاهدة هذه القرارات وإلغائها .

**مادة ١٠٠ :** آ - قرارات مجلس الفرع في قضايا الأتعاب وقضايا النزاع بين المحامين وموكليهم تقبل الطعن بطريق الاستئناف وفقا لأحكام المادة (٦٢) من هذا القانون .

ب - قرارات مجلس الفرع في قضايا التسجيل والشطب تقبل الطعن من قبل وزير العدل أو النقيب بناء على قرار مجلس النقابة أو صاحب العلاقة خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها أمام لجنة تشكل وفقا لأحكام هذا القانون ،

ج - أما قرارات مجلس الفرع الأخرى فتقبل الطعن أمام مجلس النقابة من قبل أصحاب العلاقة خلال مهلة ثلاثين يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

**مادة ١٠١ :** أ - تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ١٠٠ من هذا القانون بقرار من وزير العدل على الشكل التالي :

قاض بمرتبة مستشار على الأقل رئيسا

قاضيان بمرتبة مستشار عضوين

عضوان من مجلس النقابة عضوين

ب - تفصل هذه اللجنة في الطعون المرفوعة أمامها بقرار مبرم .

**مادة ١٠٢** : أ - يفصل مجلس النقابة في الطعون المرفوعة أمامه في غرفة المذاكرة بعد تقديم دفاعات الطرفين .

ب - قــرارات مجلس النقابة في قضايا التأديب الصادرة عنه بوصفه مرجعاً اســتئنافياً مبرمة ويجوز لوزير العدل طلب الطعن فيها بأمر خطي بناء على طلب صاحب المصلحة أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض .

**مادة ١٠٣** : آ - قرارات مجلس النقابة المتضمنة إلغاء قرارات الهيئة العامة للفرع تقبل الطعن بطريق النقض من قبل وزير العدل أو رئيس مجلس الفرع خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار .

ب - أمــا قــرارات مجلس النقابة الأخرى فتقبل الطعن بطريق النقض لدى الغــرفة المدنية في محكمة النقض من قبل أصحاب العلاقة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ .

**مــادة ١٠٤** : قرارات المؤتمر العام بتصديق الحسابات الختامية والموازنات مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن .

**مادة ١٠٥** : قرارات المؤتمر العام فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة السابقة تقبل الطعن أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض خلال مهلة ثلاثين يومــا تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلانها في مقر النقابة ، ويتم الطعن من قبل إحدى الجهات التالية :

١ - وزير العدل .

٢ - النقيب بناء على قرار مجلس النقابة .

٣ - رئيس مجلس القرع بناء على قرار مجلس الفرع .

٤ - عشرة أعضاء من المؤتمر العام .

**مادة ١٠٦ :** تفصل محكمة النقض في الطعون المرفوعة أمامها بقرار مبرم.

## الباب التاسع

## حل المؤتمر العام ومجالس النقابة

**مـــادة ١٠٧ :** يجـــوز بقرار من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام ومجلس الـــنقابة ومجـــالس الفروع في حالة انحراف أي من هذه المجالس أو الهيئات عـــن مهامهـــا وأهدافهـــا ويكون هذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن [١].

**مـــادة ١٠٨ :** أ - فـــي حال حل مجلس النقابة أو مجلس الفرع يتولى رئيس مجلس الوزراء

دعـــوة المؤتمـــر العـــام أو الهيئة العامة للفرع خلال خمسة عشرة يوما من صـــدور قـــرار الحـــل لانتخاب مجلس نقابة جديد أو مجلس فرع جديد وفقا للأحكام القانونية النافذة .

ب - في حال عدم دعوة المؤتمر العام أو الهيئة العامة خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة يسمى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مجلس مؤقت للنقابة أو للفـــرع يمـــارس نفس اختصاصات المجلس الأصلي ، كما يسمى مراقب لمؤسسة خزانة التقاعد ومعاون له .

ج - يقـــوم مؤقـــتا بمهـــام المؤتمر العام للنقابة ويمارس صلاحياته مجموع أعضـــاء مجلس النقابة ومجالس الفروع ويعتبر مراقب مؤسسة خزانة التقاعد ومعاونه عضوين متممين في المؤتمر .

---

[١] أنظر د . عـــبد الفتاح مراد "شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين و الأجانب – طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠ " ص ٥٥ وما بعدها .

د – يقوم مؤقتا بمهام الهيئة العامة للفرع ويمارس صلاحياته مجموع أعضاء مجلس النقابة وأعضاء مجلس كل فرع من فروع النقابة .

هـ – يتولى مجلس النقابة تحديد موعد اجتماع الهيئتين المذكورتين في الفقرتين (ج و د) السابقتين ويضع جدول أعمال الاجتماع ويقوم النقيب بتوجيه الدعوة ويتولى رئاسة الاجتماع .

## الباب العاشر

## الأحكام العامة

**مادة ١٠٩** : آ – لا يجوز تحت طائلة المسئولية القانونية والملاحقة بالتعويض للموظف المختص تسجيل وتوثيق عقود الشركات جميعها لدى الكاتب العدل أو لدى أي مرجع آخر مختص بتوثيق العقود والتي يزيد مبلغ التعاقد فيها على الثلاثة آلاف ليرة سورية إلا إذا كانت منظمة من قبل محام أستاذ يصادق على توقيعه رئيس الفرع أو من ينتدبه.

ب – تستوفي النقابة لصالح صندوق التقاعد لقاء التصديق رسما مقطوعا يحدده النظام المالي للنقابة(١) .

ج – ينشئ كل فرع مكتبا للتصديق بقرار تنظيمي يصدر عن مجلس النقابة يحدد بموجبه اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

**مادة ١١٠** : إلى حين صدور النظامين المالي والداخلي للنقابة بموجب أحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام هذين النظامين وتعديلاتهما المعمول بهما حاليا بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة حدها الأقصى سنة من تاريخ نفاذه ، وذلك باستثناء الرسوم المستوجبة على غير الأعضاء

---

(١) **أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية " ص ٧٨ وما بعدها .**

فيصـــدر بـــتحديدها قـــرار مـــن وزير العدل خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

**مـــادة ١١١ :** تعفـــى أمـــوال النقابة وممتلكاتها من كافة الرسوم والضرائب والتكاليف المالية الأخرى.

**مـــادة ١١٢ :** يحـــدد مجلـــس الـــنقابة القائم بتاريخ نفاذ هذا القانون موعد الانتخابات الجديدة ويهيئ لها ويشرف عليها ويكون أعضاؤه أعضاء حكيمين في المؤتمر العام المقبل وفق أحكام المادة ٣٠ من هذا القانون[١] .

**مـــادة ١١٣ :** تلغـــى أحكام القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٢وتعديلاته كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

**مادة ١١٤ :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢١/١٠/١٤٠٤ هــ و ٢١/٨/١٩٨١ م

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بيـــن الدســـاتير العربيـــة والدساتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٨٩ وما بعدها .**

# الفصل السادس

# قانون تقاعد المحامين

## الفصل الأول [١]

## إنشاء خزانة التقاعد ومواردها

**مادة ١:** تنشأ في نقابة المحامين مؤسسة للتقاعد تدعى (مؤسسة خزانة تقاعد المحامين).

**مادة ٢ :** غاية المؤسسة أن تؤمن للمحامين معاشات تقاعدية وتعويضات وإعانات وفق أحكام هذا القانون.

**مادة ٣ :** أ – مؤسسة خزانة التقاعد شخص اعتباري يمثله النقيب، وينوب عنه نائبه في حال غيابه.

ب – يرأس النقيب المؤتمر العام، ومجلس الخزانة وينفذ قراراتهما، ويوقع العقود التي يوافق عليها المجلس، وله حق التقاضي باسم المؤسسة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين الأساتذة، في كل قضية تهمها.

**مادة ٤ :** ١ – تتألف موارد الخزانة من :

أ – العائدات التقاعدية .

ب – الرسوم التي تفرض لمصلحة الخزانة على قيد الأساتذة والمتمرنين وعلى إعادة القيد وعلى النقل من فرع إلى آخر.

ج – رسوم تصديق الوكالات القضائية.

---

[١] نشر في الجريدة الرسمية – الجزء الأول – العدد ٣ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٧٣

د – نصـف ما يحكم به أتعابا للمحاماة وفقا لأحكام القانون رقم (١٤) تاريخ ١٩٧٢/٤/٢.

هـ – أثمان طوابع المرافعة.

و – ريع الأموال.

ز – ما تخصصه الدولة سنويا لخزانة التقاعد.

ح – الهبات والوصايا.

ط – الموارد الأخرى المشروعة.

٢ – تحـدد العـائدات الـتقاعدية والرسوم المترتبة على طالبي القيد وعلى المحاميـن من قبل المؤتمر العام للنقابة سنويا بناء على اقتراح مجلس إدارة الخزانة.

٣ – طوابع لمرافعة محددة في هذا القانون.

٤ – تحصـل حصة خزانة التقاعد من الأتعاب التي يحكم بها وفقا للأصول المتـبعة فـي تحصيل الرسوم القضائية وفقا لأحكام القانون رقم (١٤) تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢ وعلـى رؤسـاء دواوين المحاكم إلصاق طوابع اتعاب تعادل النسبة المذكورة على الحكم عند إخراجه.

٥ – تتملك المؤسسة الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقيد باسمها.

## الفصل الثاني

## إدارة الخزانة

**مادة ٥** : يختص المؤتمر العام لنقابة المحامين بالصلاحيات التالية :

أ – تصديق الحساب الختامي للسنة المالية الماضية.

ب – إقرار الموازنة السنوية المقدمة من مجلس إدارة الخزانة.

ج – تحديـد العـائدات الـتقاعدية والرسوم المترتبة على طالبي القيد وعلى المحامين.

د – تحديـــد المقـــدار الكامل للمعاش التقاعدي بناء على اقتراح مجلس إدارة الخزانة.

ف – تعديــــل رسوم طوابع المرافعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويكون قراره بهذا الخصوص خاضعا لتصفيق وزير العدل.

و – البت بالأمور التي يعرضها عليه مجلس الإدارة.

ز – انتخاب مراقب لخزانة التقاعد ومعاون له أو أكثر.

ح – تعيين مفتش قانوني للحسابات.

**مادة ٦ :** أ – يدير الخزانة مجلس إدارة هو مجلس نقابة المحامين.

ب – يقـــوم أمين سر النقابة وخازنها بمهام أمين سر وخازن مؤسسة خزانة التقاعد.

**مـــادة ٧ :** أ – ينتخـــب المؤتمر العام من بين أعضائه مراقبا ومعاونا له أو أكـــثر لتدقيق معاملات الخزانة ممن مارسوا المحاماة بعد التمرين مدة عشر سنوات بالنسبة للمراقب، وخمس سنوات بالنسبة للمعاون.

ب – للمراقـــب أن يحضر مذاكرات المجلس بدعوة من الرئيس ويبدي رأيه دون أن يشترك في التصويت.

ج – تـــبلغ جمـــيع قـــرارات المجلس إلى المراقب وله حق الطعن بها وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

د – تنقضــــي مـــدة أعضاء مجلس الإدارة والمراقب والمعاون حتما بانقضاء مدة مجلس النقابة.

**مادة ٨ :** أ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه.

ب – يكـــون اجـــتماع المجلـــس قانونـــيا بحضور أكثرية الأعضاء وتصدر القـــرارات بأكـــثرية الحاضـــرين، وإذا تساوت الأصوات ترجح الجهة التي صوت بجانبها الرئيس.

**مادة ٩ :** المجلس هو المهيمن على الخزانة ومن وظائفه أن يقوم وفقا لأحكام هذا

القانون بالأعمال التالية :

أ - تحصيل الأموال وحفظها واستثمارها.

ب - الاقتراح على المؤتمر العام بتحديد مقدار العائدات التقاعدية والرسوم المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا القانون

والمقدار الكامل للمعاش التقاعدي.

ج - تقرير إحالة المحامي على التقاعد وتصفية الحقوق التقاعدية بناء

على اقتراح مجلس الفرع المختص.

د - منح الإعانات وتحديد مقدارها بعد الاستئناس برأي مجلس الفرع المختص.

هـ - تعيين عاملين لإدارة أعمال الخزانة.

و - إقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة الخزانة ضمن حدود

الاعتمادات المرصدة في موازنتها.

ز - الفصل في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالخزانة.

**مادة ١٠ :** أ - يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى المؤتمر العام للتصديق عليه.

ب - يضع المجلس في كل سنة موازنة السنة المالية المقبلة التي تبدأ من أول كانون الثاني ويعرضها على المؤتمر العام للتصديق أثناء عرض موازنة النقابة.

ج - إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد المؤتمر العام في مواعيده العادية وتصديق الحساب الختامي للموازنة يستمر في الجباية والإنفاق على أساس الموازنة السابقة إلى أن يجتمع المؤتمر العام ويقر الموازنة الجديدة.

**مـــادة ١١ :** أ – تودع النقود والإسناد والقيم المالية في مصرف أو أكثر من المصارف التي تعين بقرار من مجلس الخزانة.

ب – لا يجوز التصرف بأموال الخزانة إلا بقرار من المجلس.

ج – أوامـــر الإيـــداع والصـــرف يوقعهما الرئيس والخازن مجتمعين أو من ينوب عنهما في حالة غيابهما [١].

د – فـــي حال تعذر قيام الخازن بمهامه لأي سبب كان يكلف مجلس الإدارة من ينوب عنه من بين أعضائه طوال مدة غيابه.

هـــ – للخـــازن أن يحـــتفظ لديه بمبلغ يعين حده الأعلى بقرار يصدر عن مجلس إدارة الخزانة.

**مـــادة ١٢ :** يعيـــن المعاش التقاعدي الكامل بقرار يصدر عن المؤتمر العام بناء على اقتراح مجلس إدارة الخزانة.

**مـــادة ١٣ :** يراعى في تحديد المعاش التقاعدي وسائر النفقات وضع موازنة خـــزانة الـــتقاعد بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف منها خمسا وثمانين في المائة من وارداتها ويحفظ الباقي باسم أموال احتياطية.

## الفصل الثالث

## المرتبات والتعويضات

**مـــادة ١٤ :** للمحامـــي أن يطلب إحالته على المعاش إذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ – أن يكون اسمه مقيدا في جدول النقابة.

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "الهندسة الوصفية للتشريعات المصرية – تحليل وتأصيل التشريعات المصرية باستعمال الأشكال الهندسية " ص ٨٧ وما بعدها .**

ب – أن يكون قد مارس فعلا مهنة المحاماة أمام المحاكم السورية مدة ثلاثين سنة متصلة أو منفصلة، بما فيها مدة التمرين، شريطة أن لا تزيد على ثلاث سنوات، أو أن يكون قد أكمل الستين من العمر.

ج – أن يكون قد سدد الرسم السنوي المستوجب لصندوق النقابة وخزانة التقاعد عن جميع مدة مزاولة المحاماة التي يطلب إدخالها في حساب التقاعد وأن يكون بريء الذمة من جميع التزاماته المالية نحو مؤسسات النقابة والتقاعد.

**مادة ١٥** : أ – تعتبر ممارسة المحاماة فعلية إذا قام المحامي بمزاولة المهنة في قبول الدعاوى لدى المحاكم أو المجالس أو اللجان القضائية على اختلاف أنواعها ويثبت ذلك بالأحكام والوثائق الرسمية المؤيدة أن المحامي ترافع بخمس عشرة قضية على الأقل في العام الواحد ولا تدخل في النصاب الدعاوى التي يحضرها المحامي إنابة أو الدعاوى التي لم يتولها بصورة أساسية أو فعلية إلا في فترة التمرين وتقبل فيما يعود لمدة الممارسة الفعلية السابقة لعام ١٩٤٢ الوثائق المذكورة بعشر دعاوى فقط في السنة. وأما عن المدة الواقعة قبل عام ١٩٢٧ فتقبل الوكالات المسجلة لدى الكاتب بالعدل أو المحاكم بدلا عن الوثائق المنوه عنها.

ب – يجب أن يقدم طلب تثبيت الممارسة سنويا عن السنة السابقة إلى مجلس الفرع ويجب طلب تثبيت ممارسة السنوات السابقة التي لم يجر تثبيتها خلال مدة تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق بتثبيت الممارسة عن المدد المذكورة.

ج – يسقط الحق بطلب تثبيت الممارسة عن المدة التي لا تكون فيها للمحامي إقامة فعلية في الجمهورية العربية السورية ستة أشهر على الأقل في كل عام.

د – في حال تقديم بيانات مختلفة، يحال مقدم البيان إلى مجلس التأديب ويجري إسقاط تلك المدة من الممارسة.

**مادة ١٦** : تدخل في حساب مدة الممارسة الفعلية المدد التالية :

آ – المدة التي قضاها المحامي نقيبا للمحامين أو رئيسا للفرع.

ب – مدة المرض الذي أقعد المحامي عن العمل [١].

ج – مدة الطوارئ القهرية التي حالت دون قيام المحامي بممارسة المهنة. (لا تدخل في هذه المدة مدة الانقطاع عن الممارسة بسبب قضائي أو تأديبي).

د – مدة خدمة العلم الإلزامية والاحتياطية شريطة ألا تدخل في حساب تقاعدي آخر له. من جهة أخرى لا يجوز أن تزيد المدد المنوه عنها في الفقرات (ب و ج و د) الآنفة الذكر على خمس عشرة بالمائة من مدة الممارسة الفعلية شريطة أن يكون المحامي قد دفع الرسوم القانونية عن هذه المدد.

**مادة ١٧** : ينذر رئيس مجلس النقابة المحامي المتأخر عن دفع العائدات التقاعدية فإذا لم يسدد ما عليه خلال ستين يوما، يصار إلى إغفال اسمه من الجدول بقرار يصدر عن مجلس النقابة.

**مادة ١٨** : أ – يستحق المحامى المحال إلى التقاعد معاشا كاملا إذا مارس المحاماة ممارسة فعلية ثلاثين سنة وفقا لأحكام هذا الفانون.

ب – إذا زادت مدة ممارسة المحامي على ثلاثين سنة يستحق علاوة إضافية على المعاش الكامل تعادل جزءاً من ثلاثين جزء عن كل سنة، على ألا تتجاوز هذه العلاوة في جميع الأحوال نصف المعاش الكامل ولا تعتبر إجراء السنة في حساب العلاوة.

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية "** ص ٧٦ وما بعدها .

**مـــادة ١٩ :** يستحق المحامي إذا زاول المهنة مدة أكثر من خمسة عشر عاما وأقـــل من ثلاثين عاما معاشا شهريا يعادل جزءاً من ثلاثين جزء من المعاش الكـــامل مضروبا بعدد سنين ممارسة المهنة شريطة أن يكون المحامي قد أتم الستين من العمر، ويستثنى من شرط السن، المحامى الذي بلغت مدة مزاولته المهنة خمسة وعشرين عاما.

**مادة ٢٠ :** يستحق المحامي الذي أتم الستين من عمره ولم يكمل خمسة عشر عامـــاً ممارســـة فعلية تعويضاً يعادل المعاش الشهري الكامل مضروباً بعدد سني ممارسة المهنة.

**مـــادة ٢١ :** لا يســـتفيد مـــن أحكـــام هذا القانون من سجل في جدول نقابة المحاميـــن بعـــد تجاوزه سن الخامسة والأربعين ولا يستوفى منه أية عائدات تقاعدية شريطة أن لا يمس ذلك بالحقوق المكتسبة المنصوص عليها بالقانون رقم (١٤) تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢.

**مـــادة ٢٢ :** إذا أصـــيب المحامي المسجل في النقابة بحادث طارئ سبب له خســـارة ماديـــة كبرى وكان بحاجة للعون، جاز لمجلس إدارة خزانة التقاعد إعطاؤه منحة لا تتجاوز المعاش الكامل لسنة واحدة، إلا إذا كان قد استفاد من صندوق آخر.

**مـــادة ٢٣ :** ١ – يحال حتماً على المعاش المحامي إذا عجز عجزاً كلياً بغير سبب المحاماة وأصبح غير قادر بصورة نهائية على مزاولة المهنة.

ويمنح المعاش على الوجه الآتي:

أ – إذا تجـــاوزت مـــدة ممارســـته المحاماة خمس عشرة سنة يستحق كامل المعاش.

ب – إذا كانـــت المـــدة بيـــن عشـــر وخمس عشرة سنة يستحق ثلاثة أرباع المعاش.

ج – إذا كانت المدة بين خمس وعشر سنوات يستحق نصف المعاش.

د – إذا كانت المدة أقل من خمس سنوات يستحق ربع المعاش.

٢ – إذا حصل العجز أثناء قيام المحامي بالمرافعة أو نتج بسبب المهنة يستحق كامل المعاش مهما بلغت مدة ممارسته المهنة.

٣ – إذا أدى العجز في الحالات المذكورة إلى الموت فينتقل المعاش المنوه عنه إلى المستحقين من أسرته وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤ – يثبت العجز بتقرير لجنة طبية ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الإدارة.

٥ – في حال وفاة المحامي بغير سبب من الأسباب المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية يمنح المستحقون المعاش وفق أحكام الفقرة الأولى.

٦ – يستفيد المحامي المحال على التقاعد أو المستحقون عنه بعد وفاته من أية زيادة تطرأ على المعاش التقاعدي.

٧ – يخضع المحامي المحال على التقاعد بسبب العجز للمعاينة من قبل اللجنة الطبية مرة كل عام ويعاد النظر في قرار إحالته على التقاعد على ضوء تقرير اللجنة.

**مادة ٢٤** : للحقوق التقاعدية والمنح صفة مُعاشية لا يجوز التنازل عنها لأحد ويمنع حجزها إلا تسديداً لنفقة شرعية أو لمطلوب خزانة التقاعد أو النقابة وذلك في حدود النسب المقبولة في حجز رواتب موظفي الدولة.

**مادة ٢٥** : تشطب أسماء المحامين المحالين على التقاعد من جدول المحامين العاملين وتسجل في جدول المحامين المتقاعدين، ولا يجوز لهم بعد ذلك ممارسة المهنة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن للمحامي المحال على التقاعد، لغير سبب مرضي، بأن يكمل دعاوى موكليه التي كانت قيد النظر أمام المحاكم قبل إحالته على التقاعد.

**مـــادة ٢٦ :** للمحامــي بعــد إحالــته على التقاعد أن يطلب العودة لممارسة المحاماة شريطة تمتعه بالشروط الواردة في المادة العاشرة من القانون رقم (١٤) تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢ وعدم تجاوزه الستين من العمر.

ويوقــف صــرف المعــاش التقاعدي عن المحامي خلال ممارسته المحاماة وعــندما يطلــب إحالته على التقاعد مجدداً تعتبر مدة خدمته اللاحقة متصلة بالمدة السابقة ويحسب المعاش الجديد على هذا الأساس.

**مادة ٢٧ :** المحامون المحكومون بشطب قيدهم من الجدول من قبل المجلس التأديبــي لا يحــرمون مــن المعاشات التقاعدية أو التعويضات والمنح التي يستحقونها[١].

**مــادة ٢٨ :** ينشأ الحق بالمعاش أو التعويض من تاريخ اكتساب قرار الإحالة علــى الــتقاعد الدرجة القطعية، وفي حال الوفاة ينشأ الحق منذ اليوم التالي للوفاة، وفي حالة العجز من تاريخ ثبوته.

**مــادة ٢٩ :** تنتقل الحقوق التقاعدية والمنح التي تخصص للمحامين بموجب أحكام هذا القانون إلى المستحقين عنهم وفقاً لما يلي:

أ – الزوجة أو الزوجات.

ب – الأولاد الذكــور الذيــن لــم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين أكملوها وتوفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من الــمادة (٣٢).

---

**[١] أنظر د . عــبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية " ص ٣٣ وما بعدها .**

ج – الأولاد الذكـور المصـابون بعجـز يمنعهم عن الكسب إذا لم تكن لهم موارد رزق تكفي لإعاشتهم مهما كان عددهم، ويعاد النظر في هذه المعاشات المخصصة بموجب هذه الفقرة كل ثلاث سنوات على الأكثر.

د – البنات غير المتزوجات أو الأرامل أو المطلقات إذا لم يكن لهن عمل أو مورد يكفي دخله لإعاشتهن.

هـ – بصـورة اسـتثنائية يحـق للوالديـن والأخـوات غير المتزوجات المحـرومات مـن موارد الرزق الكافية لإعاشتهم، المطالبة بما يصيبهم من المعـاش عن ولدهما أو أخيهن المتوفى إذا توافرت فيهم حين الوفاة الشروط التالية:

١ – ثبوت إعالة المحامي إياهم حال حياته.

٢ – ألا يكـون لهم معيل آخر قادر على إعاشتهم أو مورد خاص يعادل قيمة استحقاقاتهم في المعاش أو يزيد عليه.

٣ – يشـترط لاسـتحقاق والدة المحامي المتوفى ألا تكون متزوجة من غير والده.

**مادة ٣٠ :** يتحقق مجلس إدارة الخزانة من توافر الشروط المنصوص عليها فـي المـادة السـابقة بالطرق التي يراها مناسبة مع التقييد بسجلات الأحوال المدنية.

**مادة ٣١ :** أ – يوزع المعاش الذي كان يتقاضاه المحامي يوم وفاته أو الذي كان يستحقه لو جرت تصفيته في اليوم التالي ليوم الوفاة بينه وبين المستحقين حصصـاً متسـاوية، على أن تخصص حصتان للزوجة أو للزوجات وحصة واحـدة لكل من المستحقين من الأولاد ذكوراً وإناثاً وحصة واحدة للأخوات مهمـا كـان عددهـن، وحصة واحدة للأبوين. وتوزع الحصة بالتساوي بين الشركاء فيها، وتعتبر حصة المحامي المتوفى حقاً مكتسباً للخزانة.

ب – خلافـاً لمـا ورد في الفقرة السابقة تستحق الزوجة أو الزوجات نصف المعاش في حال عدم وجود مستحق آخر.

**مـادة ٣٢ :** أ – يقطـع معـاش الزوجة عند زواجها أو وفاتها ويصبح حقاً مكتسـباً للخـزانة إلا إذا كان لها أولاد من زوجها المحامي المتوفى وكانوا يتقاضون معاشاً بتاريخ قطع معاشها فيوزع نصف معاشها بينهم بالتساوي.

ب – يقطع معاش الأولاد الذكور عند إتمامهم الثامنة عشرة من العمر إلا إذا كـانوا حال إتمامهم السن المذكورة يتابعون الدراسة وهم عاجزون عن تأدية نفقاتهـا فيـثابر على إعطائهم المعاش حتى ينالوا إحدى الشهادات العالية أو يتموا السابعة والعشرين من العمر أيهما قبل شريطة أن يتابعوا الدراسة بدون انقطـاع ويقطـع معاشهم إذا رسبوا بعد إكمالهم الحادية والعشرين أكثر من مرتين.

ج – يقطـع معـاش البنات والأمهات والأخوات عند زواجهن ويعاد المعاش إليهـن إذا أصـبحن أرامـل ومطلقات أو مهجورات بحكم الطلاق هجراً لا تترتـب معـه النفقة على الزوج للزوجة عند الطوائف التي لا يجوز عندها الطـلاق. أما إذا كن متزوجات حين وفاة مورثهن ولم يستفدن من معاشه ثم أصـبحن أرامـل أو مطلقـات أو مهجورات بالمعنى الوارد في هذه الفقرة، فيعطين نصيبهن من المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة ٣٣ :** يعتمد في تحديد سن طالب القيد في النقابة والمحامي والمستحقين، قـيود الأحـوال المدنية، ولا عبرة للتصحيحات الجارية عليها، وإذا كان يوم الولادة مجهولاً يحسب العمر من اليوم الأول لسنة الولادة.

**مـادة ٣٤ :** يقطع المعاش في أي وقت إذا تحقق فقدان أحد الشروط المقررة لمنحه.

**مـــادة ٣٥ :** يثبـــت حرمان الموارد والعجز عن تأدية نفقات الدراسة بتحقيق يجـــريه مجلس إدارة الخزانة بالطرق التي يراها مناسبة ويثبت العجز بشهادة من اللجنة الطبية المؤلفة بموجب أحكام هذا القانون.

**مادة ٣٦ :** إذا توفي أحد المستحقين أو فقد حقه تسقط حصته بكاملها وتصبح حقاً مكتسباً للخزانة، أما جزء الحصة المقطوع عن أحد الوالدين أو الأخوات فيضاف كاملاً إلى الأجزاء المخصصة لسائر أصحاب تلك الحصة.

**مـــادة ٣٧ :** لا يجوز الجمع بين معاشين مستحقين بموجب أحكام هذا القانون من خزانة التقاعد وللمستحق أن يطالب بأحدهما.

**مادة ٣٨ :** أ – تسقط الحقوق التقاعدية نهائياً عن المحامي:

إذا فقـــد الجنســـية العربـــية الســـورية أو جنسيته التي كان يمارس المحاماة بالاستناد إليها وأصبح من رعايا دولة غير عربية.

وتـــنقل فـــي هـــذه الحالـــة حقوق المحامي التقاعدية إلى المستحقين فينالون التعويضات التي يستحقها المحامي كاملة وينالون المعاش التقاعدي بعد إسقاط حصـــته التي تبقى حقاً مكتسباً لخزانة التقاعد شريطة أن يكونوا من الجنسية العربية السورية أو من جنسية دولة عربية.

ب – تســـقط الحقوق التقاعدية عن المستحق إذا فقد الجنسية العربية السورية أو الجنسية التي كانت له حين استحقاقه المعاش وأصبح من رعايا دولة غير عربية.

## الفصل الرابع

## طرق المراجعة

**مـــادة ٣٩ :** إن طلبات الإحالة على التقاعد وتخصيص التعويضات وغيرها من المواضيع المنصوص عليها في هذا القانون تقدم بكتاب إلى رئيس الفرع المخـــتص يذكـــر فـــيه اسم المستدعي ولقبه ومحل إقامته (في منطقة الفرع)

وطلـــباته بصـــورة واضـــحة وترفق فيه الوثائق الثبوتية ويعطى المستدعي إيصالا يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه وماهية الوثائق المبرزة.

يدقـــق رئيس الفرع أو من ينوب عنه في الطلب أو المستندات، حتى إذا وجد فيها نقصا كلف المستدعي خطيا بإكماله خلال مدة لا تقل عن أسبوع يحددها لـــه، فإذا انقضت المدة ولم يكمل النقص، عرض الطلب على المجلس لاتخاذ القرار على ضوء الأوراق المبرزة [١].

**مادة ٤٠ :** ينظر مجلس الفرع في الطلبات المقدمة إليه، وله في الأمور التي يـــراها إجـــراء المعايـــنة الفنية أو الاستعانة بخبراء أو الاستيضاح عنها من الدوائـــر ذات العلاقة، ثم يقترح ما يراه في هذا الموضوع ويحيل الملف إلى مجلس الإدارة للبت بالطلب.

**مـــادة ٤١ :** قرارات مجلس الإدارة التي ليس لها صفة القرارات النهائية لا تقـــبل أية مراجعة بشأنها بل يمكن الطعن بها مع القرار النهائي أمام محكمة النقض.

**مـــادة ٤٢ :** قرارات مجلس الإدارة النهائية قابلة للطعن بطريق النقض وفقا للشروط والمواعيد والقواعد والأصول المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) المؤرخ في ١٩٧٢/٤/٢٢ وتعفى طلبات الطعن من الرسوم والتأمينات والكفالة والطوابع.

## الفصل الخامس

## طوابع المرافعة

**مـــادة ٤٣ :** يقـــوم مجلـــس إدارة التقاعد تحت إشراف وزارة العدل بترتيب طوابـــع المـــرافعة و الأتعـــاب المنصوص عليها في هذا القانون وتصنيفها

---

**[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد "شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٧٢ وما بعدها .**

وتحديد كميتها وطبعها ولا يجوز لغير الأشخاص المعينين لهذه الغاية أن يبيع هـــذه الطوابع إلا بموجب رخصة يحصل عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من رؤساء الفروع.

**مادة ٤٤ :** الوثائق التي تلصق عليها طوابع المرافعة من قبل المحامي هي:

١ – الوكالة القضائية الصلحية الخاصة طابع مرافعة بقيمة (٣) ل.س.

٢ – الوكالة القضائية الصلحية العامة طابع مرافعة بقيمة (٥) ل.س.

٣ – الوكالة القضائية غير الصلحية الخاصة طابع مرافعة بقيمة (٣) ل.س.

٤ – الوكالة القضائية غير الصلحية العامة طابع مرافعة بقيمة (١٠) ل.س.

٥ – كـــل صـــورة مـــن الوكالات المذكورة يلصق عليها طابع بقيمة الطابع الواجب لصقه على النسخة الأصلية.

**مـــادة ٤٥ :** يجـــري تصديق الوكالات القضائية من قبل رئيس الفرع أو من ينتدبه مجلس الفرع لهذا الغرض ويستوفي الفرع لحساب خزانة التقاعد مقابل هذا التصديق الرسم التالي:

طابع مرافعة بقيمة ليرتين سوريتين عن الوكالة القضائية الصلحية.

طـــابع مرافعة يعادل مقدار العائدات المقررة للكتاب بالعدل لتصديق الوكالات القضائية الصلحية.

**مـــادة ٤٦ :** تـــراعى فـــي أصول تنظيم وتصديق وحفظ الوكالات القضائية وإعطاء الصور عنها جميع الشروط المقررة لذلك في قانون الكتاب بالعدل.

**مادة ٤٧ :** تبقى حقوق الخزانة العامة المقررة على الوكالات سارية المفعول وتستوفى لمصلحة هذه الخزانة.

**مـــادة ٤٨ :** يحلف رئيس الفرع اليمين المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الكتاب بالعدل أمام وزير العدل، ويحلف المندوبون اليمين المذكورة أمام مجلس الفرع.

مـــادة ٤٩ : يجـــب أن تـــتوافر فيمـــن ينتدبه الفرع للتصديق على الوكالات القضـــائية الشروط المحددة في المادة العاشرة من القانون رقم (١٤) تاريـــخ ١٩٧٢/٤/٢٢.

مـــادة ٥٠ : تصـــدق الوكالة القضائية في الأماكن التي لا يعتمد فيها مجلس الفرع أحداً وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

مـــادة ٥١ : أ – يلصق طابع مرافعة من قبل المحامي على ضبط المحاكمة بالمقدار التالي [1]:

ـ لدى المحاكم الشرعية – طابع مرافعة بقيمة (٦) ل.س.

ـ لـــدى المحاكم الصلحية وقاضي الفرد العسكري – طابع مرافعة بقيمة (٦) ل.س.

ـ لـــدى محـــاكم البداية والإدارية والقضاء الإداري ودوائر التحقيق – طابع مرافعة بقيمة (٧) ل. س

ـ لدى محاكم الجنايات والاستئناف ومجلس التأديب – طابع مرافعة بقيمة (١٠) ل.س.

ـ لـــدى المحـــاكم والمجـــالس العسكرية واللجان والهيئات الأخرى – طابع مرافعة بقيمة (٧) ل.س.

ب – يتوجـــب الطـــابع لأية دعوى مهما كان نوعها يقوم بها أو يحضر فيها محام وذلك في أول جلسة يحضرها.

ج – يلصـــق الطابع على أول استدعاء أو لائحة حين ينظر في الدعوى دون دعوة الخصوم.

---

[1] هذه المادة تم تعديلها بقرار المؤتمر العام رقم ١٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ وقرار وزارة العدل رقم ٥٧٣ المؤرخ في ١٩٧٦/٧/٣١ .

**مـــادة ٥٢ :** تلصـــق الطوابـــع وتبطل بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) بالحـــبر أو بالخاتم وبالتوقيع عليها وإذا كان الإبطال يتناول عدة طوابع فيجب أن يكـــون واضـــحاً بحيـــث يســـتحيل إعادة استعمال هذه الطوابع ويجب أن يتجاوز الإبطال حدود الطابع أو الطوابع الملصقة.

**مادة ٥٣ :** لا تتعدد وجيبة الطابع بتعدد المحامين عن الموكل الواحد كما أنها لا تتعدد حال انفراد المحامي بتمثيل عدة موكلين.

**مـــادة ٥٤ :** تطـــبق على مخالفي الأحكام المتعلقة بطوابع المرافعة الأحكام المطبقة على مخالفي الطوابع المالية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٣) تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٦ على أن يؤول رسم الطابع في جميع الأحوال إلى صندوق خزانة تقاعد المحامين.

**مـــادة ٥٥ :** نصـــف أتعـــاب المحاماة المحكوم بها تؤول إلى صندوق تقاعد المحامين والنصف الآخر يؤول إلى صندوق تعاون الفرع على أن يدفع فوراً حيـــن إخراج الحكم وتوزع على جميع المحامين الأساتذة بالتساوي في نهاية كل شهر.

القوانيـــن المـــنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية \ قانون تقاعد المحامين \ الفصل السادس: أحكام عامة \ مادة ٥٦

يضـــع مجلـــس الإدارة نظامـــاً مالياً ونظاماً داخلياً لتطبيق أحكام هذا القانون ويعرضـــان على المؤتمر العام لتصديقهما وينشران بعد تصديقهما من وزير العـــدل فـــي الجريدة الرسمية، وإذا لم ينشرا خلال شهر من تاريخ استلامهما من قبل الوزارة يعتبرا نافذين [١].

---

**[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "أحكام المسئولية الدولية – دراسة تطبيقية على الاتفاقيات العربية والدولية" ص ٨١ وما بعدها .**

# الفصل السادس

## أحكام عامة

**مـــادة ٥٦ :** يضع مجلس الإدارة نظاما ماليا ونظاما داخليا لتطبيق أحكام هذا القـــانون ويعرضـــان علـــي المؤتمـــر العام لتصديقهما وينشران في الجريدة الرســمية وإذا لـــم ينشـــر خلال شهر من تاريخ استلامهما من قبل الوزارة يعتبران نافذين .

**مادة ٥٧ :** تحل مؤسسة خزانة تقاعد المحامين في الحقوق والالتزامات محل مؤسســـات التقاعد التي كانت قائمة في كل من دمشق وحلب واللاذقية بتاريخ صـــدور هذا القانون وتؤول إليها أموال هذه المؤسسات الثلاث المنقولة وغير المنقولة.

**مـــادة ٥٨ :** يخضع المحامون العاملون في النقابة والفروع أو خزانة التقاعد أو مؤسســـاتها إلـــى أحكام هذا القانون ولا تطبق عليهم في هذه الحالة أحكام قانوني العمل والتأمينات الاجتماعية.

**مـــادة ٥٩ :** تعفـــى خـــزانة التقاعد وأموالها ومؤسساتها التي تحدث بموجب أحكـــام هذا القانون من كل تكليف مالي أو ضريبة أو رسم أو تأمين أو رسم طابع التكاليف والضمانات المالية والبلدية مهما كان نوعها.

**مـــادة ٦٠ :** يلغـــى المرسوم التشريعي رقم (٥٧) المؤرخ في ١٩٥٣/٩/١٧ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون [١].

**مادة ٦١ :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية [٢].

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد "شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٧٢ وما بعدها .

[٢] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٤٠٧ وما بعدها .

# الباب الثامن

# القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة

# في دولة فلسطين

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للقوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة فى دولة فلسطين وذلك فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين لسنة ١٩٩٥ .

**الفصل الثانى :** قانون نقابة محامي فلسطين[١] .

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية والبرلمانية " ص ٤٥ وما بعدها .

# الفصــل الأول

## النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين لسنة ١٩٩٥ [١]

**المادة ١:** يسمى هذا النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين لسنة ( ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الفصل الأول

## جدول المحامين

**المــادة ٢ :** أ- على مجلس النقابة أن ينظم سجلاً بأسماء المحامين المجازين يتعاطى مهنة المحاماة [٢].

ب - وأن ينظم في أول كل سنة مالية جدولا بأسماء المحامين الأساتذة الذين دفعــوا الرسم السنوي حسب الأحرف الهجائية وجدولاً آخر بأسماء المحامين المتدربين ثم ينشران في الجريدة الرسمية.

ج - المحــامون الذيــن يجــري قيدهم في سجل المحامين بعد تنظيمه تنشر أسمائهم أيضاً في الجريدة الرسمية.

د - ترســل نســخة من الجدول إلى وزارة العدلية والنيابات العامة والمحاكم بعد نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٣ :** أ - يحذف أسم المحامي نهائياً من السجل لأحد الأسباب التالية:

١ - عند وفاته.

---

[١] وضع هذا النظام بعد موافقة الجمعية العمومية في الضفة الغربية وغزة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٩ .

[٢] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد "قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٩٠ وما بعدها .

٢ - إذا قــرر مجلس النقابة وأكتسب قراره الدرجة القطعية شطب أسمه من سجل المحامين حسب قانون المحامين النظاميين.

ب - يرفع أسم المحامي من جدول المحامين مؤقتاً أحد الأسباب التالية:

١ - إذا غادر البلاد بقصد الإقامة أو العمل في الخارج.

٢ - إذا باشر بنفسه أعمال التجارة أو الصناعة.

٣ - إذا شــغل إحــدى وظائف الدولة، أو المجالس البلدية والقروية والمحلية ويستثنى من ذلك التدريس في معاهد التعليم العالي الحقوقية.

٤ - إذا أعلن انقطاعه عن مزاولة مهنة المحاماة.

٥ - إذا لم يدفع الرسم السنوي المنصوص عليه في أنظمة نقابة المحامين.

ج - يجــوز للمحامــي الــذي رفع أسمه من جدول المحامين لأحد الأسباب المذكــورة فــي الفقرة (ب) السابقة أن يطلب إعادة قيد أسمه في الجدول عند زوال الأسباب.

## الفصل الثاني

## المحامون المتدربون

**المــادة ٤** : يقــدم المستدعي إلى مجلس النقابة طلباً خطياً يطلب فيه تسجيل أسمه في سجل المحامين المتدربين مرفقاً بالوثائق التي تثبت أنه:

١ - فلسطيني الجنسية.

٢ - أتم الواحدة والعشرين من عمره.

٣ - لــيس محكومــاً بجناية أو جنحة أخلاقية أو مداناً من قبل سلطة تأديبية نتيجة جرم يمس الشرف والأخلاق ما لم يرد إليه إعتباره.

٤ - مقيم في فلسطين.

٥ – حاصـــل على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق على الأقل من جامعة أو معهد معترف بهما من قبل وزارة التعليم.

**المادة ٥** :على الطالب الذي يطلب قيد أسمه في سجل المحامين المتدربين أن يعين في طلبه أستاذه، وأن يرفق مع الطلب تعهداً من الأستاذ أنه قبله متدرباً في مكتبه تحت رقابته وإشرافه وعلى مسئوليته.

**المـــادة ٦** : أ – يـــنظر مجلـــس النقابة في طلبات القيد في سجل المحامين المتدربيـــن التـــي تتوافر فيها الشروط القانونية ويصدر قراراته بشأنها خلال الأسبوع الأول من كل شهر من الأشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول من كل سنة.

ب – إذا قـــبل مجلـــس الـــنقابة الطلب يصدر قراره بتسجيل أسم الطالب في ســـجل المحاميـــن المتدربيـــن ويبلغه إلى وزير العدل ويعلن في كل من دار النقابة وقاعة محكمة التمييز العليا لمدة شهر واحد على الأقل.

**المـــادة ٧** : مـــدة التدريب سنتان تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس النقابة بتسجيل أسم المحامي المتدرب في سجل المحامين المتدربين.

**المادة ٨** : يجوز لمجلس النقابة أن يعفى من التدريب كلياً أو جزئياً.

أ – المســـتدعي الـــذي كان قد أجيز بتعاطي مهنة المحاماة النظامية في قطر عربـــي آخر وكان من حقه أن يسجل بموجب قانون المحامين النظاميين في جدول المحامين الفلسطينيين.

ب – المســـتدعي الـــذي شغل وظيفة مدع عام أو مساعد نائب عام أو قاض نظامي في فلسطين لمدة لا تقل عن سنتين.

**المـــادة ٩** : لا يجـــوز للمحامي الأستاذ قبول محام متدرب في مكتبه إلا إذا مضـــى على مزاولته مهنة المحاماة كمحام أستاذ أو كان شغل منصباً قضائياً أو كليهما مدة لا تقل عن خمس سنوات على

أنه لا يجوز له أن يقبل أكثر من محاميين متدربين في آن واحد.

**المـادة ١٠ :** أ – علـى المحامـي المتدرب ملازمة مكتب أستاذه وأعمال المحامـاة فيه وفي المحاكم طوال أيام تدربه إلا في اليوم الذي ينقطع فيه عن الحضـور لعـذر مشـروع، وعلى المحامي الأستاذ أن يبلغ النقابة في حالة انقطاع المحامي المتدرب عن الحضور وعدم المواظبة على التدريب بصورة مرضـية، ولمجلس النقابة في مثل هذه الحالة إضافة المدة التي يراها مناسبة إلـى مدة تدريبه، وإذا تبين لمجلس النقابة في وقت من الأوقات أن المحامي المـتدرب قـد إنقطـع عن التدريب نهائياً فيجوز له شطب أسمه من جدول المحامين المتدربين.

ب – علـى المحامـي المـتدرب أن يترافع خلال فترة تدريبه في عدد من القضـايا لا يقـل عـن خمـس عشرة قضية صلحية أو ثماني قضايا بدائية (مركزية) وتحسب كل قضية بدائية بقضيتين صلحيتين لغايات هذه الفقرة.

**المادة ١١ :** أ – بعد مضي ستة أشهر على التدريب يجوز للمحامي المتدرب أن يـترافع أمـام المحـاكم الصلحية تحت إشراف أستاذه، كما يجوز له بعد مضـي سـنة علـى تدريبه أن يترافع أمام المحاكم البدائية (المركزية) تحت إشراف أستاذه.

ب – لا يجوز للمحامي المتدرب أن يفتح مكتباً خاصاً به للمحاماة أو أن يعلن نفسـه كمحـام بلوحـة أو بـأي وسيلة أو طريقة أخرى أو أن يستعمل كلمة (محامـي) إلا بإضـافة (متدرب) إليها، أو أن يقبل الدعاوى أو أي عمل من أعمـال المحاماة باسمه أو لحسابه الخاص أو أن ينظم وكالة تتعلق بأي عمل من تلك الأعمال ويوقعها باسمه الخاص.

**المادة ١٢ :** يجوز للمحامي المتدرب القيام بأسم أستاذه بالمراجعة بكل ما هو من أمور المحاماة ما عدا المرافعة أمام محاكم الإستئناف والتمييز أو العليا.

**المـادة ١٣ : أ** – يجـوز للمحامي المتدرب أن يغير أستاذه بطلب يعين فيه الأسـباب الداعـية إلى ذلك مع إشعار من أستاذه السابق يتضمن كيفية دوامه وممارسته وسلوكه أثناء المدة التي مارسها في مكتبه وإشعار آخر من أستاذه الجديـد ويتضـمن تعهـده بقبوله في مكتبه لإكمال مدة تدريبه تحت إشرافه ومسئوليته.

ب – يجـوز لمجلس النقابة تكليف المحامي المتدرب بإختيار أستاذ آخر غير المحامـي الأسـتاذ الذي اختاره إذا تبين أن ظروف هذا الأستاذ لا تمكنه من توفير شروط التدريب وتحقيق غاياته[١].

**المادة ١٤** : على المحامي الأستاذ الذي يسجل المحامي المتدرب في مكتبه:

أ – بـذل الجهـد وتوفـير الفرص الممكنة لأعداد المحامي المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة من الناحيتين العملية والمسلكية.

ب – تمكيـن المحامي المتدرب من المرافعة في عدد من القضايا لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون النقابة وهذا النظام.

ج – تقديـم المحامـي المتدرب لأول مرة إلى قضاة الصلح ورئيس محكمة الـبداية (المركـزية) وقضـاتها خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأذن له بالمرافعة في القضايا الصلحية أو البدائية.

د – أن يقـدم لمجلـس النقابة كل ستة أشهر على الأقل تقريراً عن المحامي المتدرب يوضح فيه مدى مواظبته على التدريب والتزامه بشروطه وحضور الجلسـات والقضـايا والتي ترافع فيها ومدى استعداده للتدريب أو لممارسة المهـنة أو أيـة ملاحظـات أو توصـيات أخرى، وللنقيب إطلاع المحامي

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنـة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة " ص ٦٣ وما بعدها .

المتدرب على أي تقرير يقدمه أستاذه، أو توجيهه وفقاً للملاحظات والتوصيات الواردة بشأنه في التقرير.

**المادة ١٥** : يعين مجلس النقابة لجنة برئاسة النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة تسمى (لجنة التدريب) تكون مهمتها الأشراف على شئون التدريب وفقاً لأحكام قانون النقابة وهذا النظام.

## محاضرات التدريب

**المادة ١٦** : على مجلس النقابة تنظيم برامج خاصة بالمحامين المتدربين تشتمل على:

أ – الجوانب العملية والمسلكية للمهنة.

ب – الجوانب العملية للمهنة بحيث تتاح للمحامين المتدربين من خلالها الممارسة التطبيقية للأصول والإجراءات التي تقتضيها الدعاوى على إختلاف أنواعها ومراحلها والمحاكم المختصة برؤيتها منذ تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي فيها بما في ذلك تقديم اللوائح والمرافعات.

**المادة ١٧** : أ – تضع لجنة التدريب خلال شهر من كل سنة برنامجاً كاملاً لمحاضرات التدريب وقائمة بأسماء المحاضرين فيها للسنة التالية ويعلن في دار النقابة وفي غرف المحامين في المحاكم وفي مراكز الفروع.

ب – على لجنة التدريب عند إعداد البرنامج السنوي أن تراعي بأن تكون مواضيع محاضرات التدريب متنوعة بحيث يتاح للمحامين المتدربين التعرف على مختلف مجالات مهنة المحاماة وفعاليتها.

ج – يبدأ تنفيذ البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب اعتباراً من أول شهر أيار من كل سنة.

**المــادة ١٨ :** علــى المحامي المتدرب حضور محاضرات التدريب بصورة منــتظمة ولمجلــس الــنقابة شــطب خمسة أيام من مدة التدريب عند تخلف المحامي عن أية محاضرة دون عذر مشروع، ويعد سجل خاص لهذه الغاية يوقعه المحامي المتدرب عند حضوره للمحاضرة وبعد انتهائها لا

**المــادة ١٩ :** عــند اكتمال البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب تقدم لجنة التدريــب إلــى مجلــس النقابة تقريراً خطياً يتضمن ملاحظاتها أو توصياتها بشأن البرامج والمحامين المتدربين.

## التثبت من الجدارة والكفاءة

**المــادة ٢٠ :** أ – على المحامي المتدرب أن يعد خلال مدة تدريبه بحثاً في أي موضوع قانوني أو أي موضوع يتصل بالمهنة أو التدريب، وأن يقدم هذا البحث قبل ستة أشهر من انتهاء مدة تدريبه.

ب – تــنظر لجنة التدريب في البحث المقدم من المحامي المتدرب، ولها أن توصــي بصــلاحية البحــث للمناقشة أو عدم صلاحيته لها فإذا أوصت بعدم صــلاحية البحث للمناقشة فعلى المحامي المتدرب أن يراعي التوجيهات التي تصدرها اللجنة في إعداد بحثه من جديد.

**المــادة ٢١ :** أ – تــتم مناقشــة البحــث من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة من المحاميــن الأساتذة أو ممن لهم خبرة في مجال البحث يختارهم مجلس النقابة فــي كــل مرة وعلى المحامي المتدرب أن يعرض بحثه أمام لجنة المناقشة عرضاً شفوياً.

ب – يكــون للبحــث ومناقشــته ٥٠ علامة موزعة بالتساوي على العناصر الخمسة التالية:

١ – أسلوب الكتابة واللغة.

٢ – قوة الحجة والمنطق.

٣ – قيمة البحث العلمية.

٤ – عرض المتدرب للبحث.

٥ – اتزان المتدرب وسرعة خاطره.

ج – يعتبر المحامي المتدرب ناجحاً في البحث ومناقشته إذا حصل على ٣٠ علامة على الأقل.

د – تقـدم لجـنة المناقشة تقريراً بنتيجة المناقشة إلى مجلس النقابة، وتعتبر نهائية بعد اعتمادها من المجلس.

**المـادة ٢٢ :** تجري النقابة امتحانا مهنياً (كتابياً وشفوياً) للمحامين المتدربين خـلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة تدريبهم وفقاً لأحكام التدريب وشروطه وتعليمات مجلس النقابة، ويعقد هذا الامتحان في الأسبوع الثاني من كل شهر من الأشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول من كل سنة.

**المـادة ٢٣ :** أ – تـتولى شئون الامتحان وتشرف عليه وتحقق نتائجه لجنة مؤلفة من ثلاثة من المحامين الأساتذة أو من قاض واحد واثنين من المحامين الأساتذة يختارهم مجلس النقابة قبل إجراء الامتحان في كل مرة.

ب – يكـون موضـوع الامـتحان الكتابي الشفوي في نطاق البرنامج الذي تضعه لجنة التدريب.

ج – يكـون للامتحان ٥٠ علامة يخصص منها ٢٥ علامة للامتحان الكتابي و٢٥ للامتحان الشفوي.

د – يعتـبر المحامي المتدرب ناجحاً في الامتحان إذا حصل على ١٥ علامة علـى الأقـل فـي الامـتحان الكتابي و١٥ علامة على الأقل في الامتحان الشفوي.

هـــ - تقدم لجنة الامتحان تقريراً بنتائج الامتحان إلى مجلس النقابة، وتعتبر نهائية بعد اعتمادها من المجلس.

**المادة ٢٤ :** لا ينقل اسم المحامي المتدرب من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين إلا إذا نجح في (مناقشة البحث) وفي الامتحان المهني (الكتابي الشفوي) على الوجه المبين في هذا النظام.

**المادة ٢٥ :** لمجلس النقابة أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام التدريب وشروطه والتحقق من جديته وفعاليته والتزام المحامي المتدرب بهذه الأحكام والشروط.

## الفصل الثالث

## مجلس النقابة

**المادة ٢٦ :** أ - يدعو المجلس الهيئة العامة في كل منطقة للاجتماع في النصف الأول من شهر آذار لانتخاب هيئة المكتب وفق الأسس المحددة في المادة ٧٧ من قانون النقابة.

ب - يتم الترشيح لعضوية المجلس بطلب موقع من المرشح بالذات.

ج - يكون الترشيح بطلب خطي على استمارة خاصة يعدها المجلس لهذه الغاية ويعطي مقدم الطلب إيصالاً من رئيس ديوان النقابة مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب ومصدقاً عليه من النقيب أو من أمين السر.

د - يقدم طلب الترشيح إلى ديوان النقابة خلال مدة لا تتجاوز الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم العشرين من شهر شباط الذي يسبق شهر آذار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـــ - تسجل طلبات الترشيح في سجل خاص بصورة متسلسلة وفقاً لتاريخ تقديم الطلب.

و – عند إنتهاء مدة الترشيح القانونية يغلق باب الترشيح ويقفل سجل المرشحين ويوقع عليه من قبل رئيس الديوان وأي من النقيب أو أمين السر وتعلق قائمة المرشحين لعضوية المجلس في قاعة النقابة في موعد لا يتجاوز اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح ويجري ترتيب أسماء المرشحين فيها حسب تقديم طلب الترشيح.

ز – يجوز لهيئة المندوبين أن تنتخب لجنة فرعية أو أكثر تتكون كل منها من خمسة من المحامين غير المرشحين لمعاونة لجنة الانتخابات في عمليات الاقتراع والفرز.

ح – يقدم النقيب إلى لجنة الانتخابات قائمة المرشحين التي تم تنظيمها وفقاً للأصول.

ط – يجري إنتخاب أعضاء المجلس ويكون ذلك على أوراق بيضاء مختومة بخاتم النقابة وموقعة من رئيس اللجنة الانتخابية وعضوين آخرين منها.

**المادة ٢٧ :** في غياب النقيب يقوم نائب النقيب مقامه فيترأس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويساعد النقيب إذا طلب منه ذلك.

**المادة ٢٨ :** يعقد مجلس النقابة جلساته العادية مرة على الأقل كل شهر، ويجتمع في جلسات غير عادية إذا ما رأى النقيب ذلك، وعند غيابه نائبه أو أكثرية أعضاء المجلس لزوماً لذلك ويعين النقيب أو نائبه عند غياب النقيب تاريخ إنعقاد المجلس ومحله [١] .

**المادة ٢٩:** يعين النقيب بالتشاور مع أمين السر جدول أعمال الجلسات، وللنقيب ومجلس النقابة إضافة مادة أو مواد مستعجلة إلى جدول الأعمال.

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية " ص ٤٥ وما بعدها .**

**المادة ٣٠ :** يقوم النقيب أو أمين السر بإرسال جدول أعمال الجلسات العادية لكل من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

**المادة ٣١ :** على كل عضو من أعضاء مجلس النقابة حضور اجتماعات المجلس في الوقت المعين وأن لا يترك الاجتماع قبل رفعه من قبل النقيب أو من يقوم مقامه في رئاسة الاجتماع.

**المادة ٣٢ :** إذا رغب أحد الأعضاء في تقديم اقتراح قبل موعد الجلسة فعليه أن يقدمه خطياً للنقيب أو نائبه في حال غيابه الذي يجب عليه عرضه على المجلس للفصل فيه بأول جلسة تالية.

**المادة ٣٣ :** إذا تغيب العضو ثلاث جلسات متتالية عادية بلا عذر مشروع فيعتبر مستقيلاً بقرار من المجلس، وعلى أمين السر إخباره خطياً بذلك وعلى المجلس في هذه الحالة أن يطبق أحكام قانون المحامين النظاميين، وإذا كان للعضو عذر مشروع فعليه إرسال كتاب بذلك إلى النقيب وعليه عرضه على المجلس الذي يقرر قبوله أو رفضه [1] .

**المادة ٣٤ :** يراقب النقيب وأمين السر أعمال موظفي النقابة الكتابية ويراقب النقيب وأمين الصندوق أعمالهم الحسابية.

**المادة ٣٥ :** للنقيب أو نائب النقيب أن يمنح أي موظف من موظفي النقابة إجازة عادية أو اضطرارية وإبلاغ المجلس بذلك.

**المادة ٣٦ :** يوقع أمين السر جميع المراسلات المتعلقة بالمحامين.

**المادة ٣٧ :** يختص مجلس النقابة بما يلي:

١ - وضع الأنظمة التي يتطلبها قانون المحامين.

٢ - تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

---

**[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح منازعات القضاء الإدارى - دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا " ص ٣٣ وما بعدها .**

٣ – إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها.

٤ – إلحاق المحامين المتدربين بمكاتب المحامين الأساتذة.

٥ – مراقبة أعمال المحامين.

٦ – الوســاطة بين المحامين وموكليهم للفصل في المنازعات التي تقدم بينهم إذا طلب منه ذلك.

٧ – الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من خلاف مهني.

٨ – حق التأديب بالقيود المبينة في قانون المحامين النظاميين.

٩ – تمثــيل النقابة للدفاع عن حقوقها وكرامتها وفي جميع ما يتعلق بمصلحة المحاماة والمحامين.

١٠ – تعيين اللجان الفرعية وإعلام وزارة العدلية بذلك.

١١ – ممارســة الصلاحيات المنوطة به بمقتضى قانون المحامين النظاميين والأنظمة الصادرة بموجبه.

## الفصل الرابع

## الأعمال الداخلية واللجان الفرعية

**المــادة ٣٨ :** يشــرف أميــن الســر على المعاملات القلمية وصيانة ضبط المعاملات وتدوينها في السجلات الآتية:

١ – ســجل المراســلات الــذي تــدون فيه أرقام متسلسلة لجميع العرائض والمراسلات الصادرة والواردة للنقيب أو لمجلس النقابة.

٢ – ســجل المحامين العام الذي يثبت فيه أسماء المحامين المجازين بمزاولة مهنة المحاماة في فلسطين.

٣ – الجــدول السنوي الذي يسجل فيه جميع أسماء المحامين وتواريخ دفعهم الاشتراك السنوي وأسماء المحامين المتدربين والقرارات المتخذة بحقهم.

٤ – سجل القرارات.

٥ - سجل ضبط الجلسات.

٦ - سجل موارد النقابة.

٧ - سجل المكتبة.

**المادة ٣٩ :** محاسب النقابة بإشراف أمين الصندوق ومراقبته مكلف باستيفاء أموال النقابة وعليه أن يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وأن يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والإسناد المثبتة للقيود الحسابية، وينظم في كل ستة أشهر بياناً يقدم لأمين الصندوق حتى إذا كان البيان صحيحاً يوقعه بالاشتراك مع النقيب أو نائبه في حال غيابه.

**المادة ٤٠ :** أ - على محاسب النقابة أن يعطي بكل ما يقبضه وصلاً من دفتر ذي أرومة ذات أرقام متسلسلة وأن يحفظ أموال النقابة في أحد البنوك الذي يعتمده مجلس النقابة، ويجب أن توقع جميع المعاملات العائدة للصندوق من النقيب وأمين الصندوق معاً.

ب - يجب على المحاسب أن لا يحتفظ في صندوقه الخاص بأكثر من مائتي دينار نقداً.

ج - يجب على المحاسب أن يقدم كفالة من كفيل مليء بمبلغ ثلاثة آلاف دينار تنظم لدى الكاتب العدل.

د - يقوم مساعد المحاسب بمعاونة المحاسب في تنظيم المعاملات الحسابية ولكن لا يجوز له قبض المبالغ وإمضاء الوصولات إلا في غياب المحاسب، وبإذن من مجلس النقابة، وعليه أن يقدم كفالة بمبلغ ألف دينار لدى الكاتب العدل.

**المادة ٤١ :** يجري كل سحب من أموال النقابة بشيك ينظمه المحاسب ويوقعه النقيب أو نائبه في حال غيابه وأمين الصندوق[١].

**المادة ٤٢ :** يناط بهيئة المكتب المنتخبين في كل موقع الصلاحيات التالية:

١ - الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم.

٢ - التوسط في حل الخلافات التي تقع بين المحامي والقاضي.

٣ - التوسط في حل الخلافات التي تقع بين المحامي والمحامي.

٤ - فض الخلافات المتعلقة بأتعاب المحاماة وأي إشكال يقع بين المحامي وموكله.

٥ - جمع الرسوم.

٦ - التعاون مع اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس.

٧ - وكل صلاحية أخرى تحال لها من مجلس النقابة ووفق تعليماته.

٨ـ وعليها أن تنهي كل عمل تقوم به ثم تقدم عملها إلى مجلس النقابة.

**المادة ٤٣ :** يصدر مجلس نقابة المحامين بصفته القانونية المعنوية مجلة قضائية ويكون صاحب امتياز إصدارها على أن يكون النقيب رئيساً لتحريرها وأمين السر محررها المسئول.

## الفصل الخامس

## حقوق المحامين وواجباتهم

**المادة ٤٤ :** على المحامي أن يتقيد في جميع الظروف بمبادئ الشرف والاستقامة ويحافظ على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى مبادئ المحاماة وتقاليدها المتعارفة وقرارات مجلس النقابة.

---

**[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٩٦ وما بعدها .**

**المادة ٤٥ :** لا يجوز للمحامي أن يلقب نفسه في سلك المحاماة بغير الألقاب الممنوحة له بشهادة الحقوق وقرارات مجلس النقابة.

**المــادة ٤٦ :** لا يجــوز للمحامي لأن يسعى لجلب أرباب القضايا بأي طريق مــن طرق الإعلان أو السمسرة أو عن طريق مقاسمة الأرباح والأتعاب مع أشخاص ليسوا محامين.

**المادة ٤٧ :** يجب على المحامي أن يستقبل مراجعيه في مكتبه ولا يجوز له الانتقال لمراجعتهم إلا في ضرورات استثنائية وتقتضيها ظروف الموكل.

**المادة ٤٨ :** تجوز الشراكة بين المحامين على أن يبلغوا مجلس النقابة تأليف الشركة وفسخها وفي حالة الشركة لا يجوز لأحدهم أن يترافع ضد الأخر ولا أن يتقاسم الشركاء الدفاع عن طرفين مختلفي المصالح في قضية واحدة وفيما يتفرع عنها.

**المادة ٤٩ :** يحظر على المحامي شراء القضايا والحقوق المتنازع عليها.

**المــادة ٥٠ :** يحظــر علــى المحامي قبول إسناد تجارية من موكله بطريق الحوالة لإقامة الدعوى باسمه مباشرة بطلب قيمة الإسناد.

**المــادة ٥١ :** لا يجــوز للمحامــي أن يــؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعــوى التــي وكــل بها وهو في ذلك مقيد في سر المهنة المتعلق بأسرار الموكليــن لــيس لــدى القضــاء فحسب بل في مختلف الظروف، ولا يجوز للمحامــي أن يتوكل في قضية ضد شخص كان قد استشاره فيها مقابل أتعاب استوفاها منه [١] .

**المــادة ٥٢ :** لا يجــوز للمحامــي قبول وكالة في قضية قد سبق لغيره من المحامين أن توكل بها إلا إذا وافق الزميل كتابة أو أذن له مجلس النقابة.

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد "الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها " ص ٦٢ وما بعدها .

**المادة ٥٣ :** يحظر على المحامي أن يستند في مرافعته على الأحاديث الخصوصية التي جرت بينه وبين زميله أو المراسلات الخصوصية التي تبودلت بينهما.

**المادة ٥٤ :** المحامي غير مسئول عن الاستشارات التي يعطيها بحسن نية.

**المادة ٥٥ :** يجب على المحامي الذي يعتقد أن الهيئة التي يؤدي وظيفته أمامها قد مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يرفع الأمر إلى مجلس النقابة، وكذلك فيما يحدث بين المحامي وزملائه من خلاف، حيث يقرر مجلس النقابة الإجراءات اللازمة.

**المادة ٥٦ : لا يجوز للمحامي :**

أ – أن يجمع بين المحاماة وبين التوظيف في إحدى وظائف الدولة أو المجالس البلدية والمحلية والقروية ما عدا وظيفة التدريس في الجامعات والمعاهد العالية الحقوقية.

ب – أن يشتغل بنفسه بالتجارة أو الصناعة.

ج – أن يشتغل بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة.

د – أن يكون موظفاً في أية مؤسسة، ويتقاضى راتباً منها أو متفرغاً للعمل فيها.

هـ – أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من عشرة مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في المادة ٤٢ من قانون نقابة المحامين على أن يقوم المحامي بتوفيق أوضاعه وفق أحكام هذه الفقرة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

**المادة ٥٧ :** يجب على المحامي الذي يريد تأجيل قضية أن يخبر بذلك زميله كتابة أو برقياً أو وسيلة أخرى قبل المحاكمة بوقت كاف.

**المادة ٥٨ :** أ – على المحامين أن يرتدوا كسوة المحامين عند مرافعتهم أمام المحاكم ما عدا محاكم الصلح والمدعين العامين.

ب – كسوة المحامين عبارة عن جبة من قماش الألبكا السوداء حسب النموذج المحفوظ في نقابة المحامين وربطة سوداء والسترة يجب أن تكون قاتمة.

ج – أن المحامين المتزينين بزي العلماء يعفون مما ذكر في البند ب.

**المادة ٥٩ :** لا يجوز للمحامي إبداء أي مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به.

**المادة ٦٠ :** لا يجوز للمحامي أن يسب خصم موكله، أو يتهمه بأمور قد تمس بشرفه لا علاقة لها بالدعوى[1].

**المادة ٦١ :** وضعت الهيئة التأسيسية للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٩ ميلادي الموافق ١٣ ربيع أول لسنة ١٤١٦ هجري هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين) بعد موافقة الجمعية العمومية في الضفة الغربية وقطاع غزة على هذا النظام وذلك للعمل بموجبه بعد تصديقه من قبل معالي وزير العدلية . ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " تشريعات الصحافة فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير ومواثيق آداب المهنة العالمية " ص ٧٤ وما بعدها .

# الفصل الثاني

## قانون نقابة محامي فلسطين

**المادة ١** : يسمى هذا القانون (قانون نقابة محامي فلسطين ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الفصل الأول

## تأليف النقابة وأهدافها

**المادة ٢** : يؤلف المحامون النظاميون في دولة فلسطين نقابة مركزها الرئيسي في القدس ولها أن تفتح فروعاً أخرى.

**المادة ٣** : تتمتع النقابة بالشخصية الإعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شئونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير.

**المادة ٤** : نقابة المحامين عضو في إتحاد المحامين العرب وتعمل مع الاتحاد ونقابات المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى مهنة المحاماة تحت شعار الاتحاد (الحق والعروبة)[1].

**المادة ٥** : تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:

١ - الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على رسالة المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٦٣ وما بعدها .

٢ - تنظم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية [١].

٣ - تنشيط البحوث القانونية وتشجيع الباحثين فيها ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة.

٤ - أ - تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة، وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة.

ب - تأسيس صندوق تقاعدي للمحامين وتنميته ليضمن للمحامي راتباً تقاعدياً من صندوق الخزينة أو من أي جهة أخرى.

ج - تأسيس صندوق تعاوني للمحامين وتنميته لتعزيز روح التعاون بينهم وتوطيد الخدمات التعاونية والمادية لهم.

٥ - توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين.

## الفصل الثاني

## مهنة المحاماة

**المادة ٦** : المحامون هم الذين اتخذوا المحاماة مهنة لهم لتقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ويشمل ذلك:

١ - التوكل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها:

أ - لدى كافة المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ما عدا المحاكم الشرعية.

---

**[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها " ص ٦٢ وما بعدها .**

ب – لـــدى كافة الجهات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والمؤسسات الأهلية.

٢ – تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.

٣ – تقديم الإستشارات القانونية.

## الفصل الثالث

## شروط ممارسة المهنة

**المـــادة ٧ :** يشـــترط فيمن يمارس مهنة المحاماة أن يكون أسمه مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة الذين يزاولون المهنة.

**المادة ٨ :** يشترط فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون:

أ – فلسطينياً [1].

ب – أتم الثالثة والعشرين من عمره.

ج – متمتعاً بالأهلية الكاملة.

د – مقيماً في فلسطين إقامة دائمة.

هــــ – محمـــود السيرة والسمعة، وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجـــريمة أخلاقـــية أو بعقوبـــة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة وأن لا تكـــون خدمته في أي وظيفة أو عمله في مهنة سابقة إنتهت أو انقطعت صلته بـــأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق وعلى مجلس النقابة القيام بأي إجراءات أو تحقيقات يراها مناسبة وضرورية للتثبت من توفر هذا الشرط في طالب التسجيل.

---

**[1] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها " ص ٨٥ وما بعدها .**

و – حائـــزاً علـــى شهادة في الحقوق من إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعـــترف بها على أن تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها.

وتنفـــيذاً لأغـــراض هـــذه الفقـــرة يعد مجلس النقابة بموافقة وزارتي العدلية والتربـــية والتعليم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها، وللمجلس من وقت لآخر بموافقة الوزارتين المشار إليهما أن يضيف أو يحذف أسم أي جامعـــة أو معهـــد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية.

ز – أتم التدريب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون.

ح – أن لا يكـــون موظفـــاً عامـــاً في الدولة أو البلديات أو المجالس المحلية والقـــروية يســـتثنى مـــن الشروط الواردة في الفقرتين (و، ز) من هذه المادة المحـــامون الأســـاتذة الفلسطينيون الذين سبق أن أجيزوا بممارسة هذه المهنة قبل صدور هذا القانون.

**المـــادة ٩** : أ – يجـــوز للمحامـــي العربـــي المقيم في فلسطين إقامة دائمة والمســـجل فـــي جدول إحدى نقابات المحامين العربية أن يطلب تسجيل أسمه في جدول نقابة محامي فلسطين على أساس المعاملة بالمثل.

ب – للمحامي العربي المنتسب لإحدى نقابات المحامين أن يترافع بالاشتراك مع محام فلسطيني مسجل في سجل المحامين الأساتذة أمام المحاكم وذلك في قضية معينة وبإذن يمنحه مجلس النقابة أو النقيب في حالة عدم إلتئام المجلس لأي ســـبب كـــان بعـــد التثبت من صفة المحامي الطالب المرافعة بشرط أن تعامل النقابة التي ينتسب إليها ذلك المحامي المحاميين الفلسطينيين بالمثل.

# الفصل الرابع

## الوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة

**المادة ١٠ :** ١ - لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين:

أ - رئاسة السلطة التشريعية.

ب - الوزارة.

ج - الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة والمؤقتة براتب أو مكافأة إلا من يتولى من المحامين الأساتذة أعمال المحاماة في مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو شركة.

د - إحتراف التجارة وتمثيل الشركات أو المؤسسات في أعمالها التجارية ورئاسة أو نيابة رئاسة مجالس الشركات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها وجنسياتها.

و - جميع الأعمال التي تتنافى مع استقلال المحامي أو التي لا تتفق مع كرامة المحاماة.

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على الاشتغال بالصحافة الحقوقية والثقافة وعضوية المجالس التمثيلية وعضوية هيئات التدريس في كليات الحقوق الفلسطينية ومعاهدها أو العمل في نقابة المحامين بتفرغ كامل أو جزئي.

**المادة ١١ :** ١ - كل محام لم تعد تتوافر فيه شروط مزاولة المحاماة الواردة في المادتين ٧، ٨ أو زاول عملاً من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة ينقل أسمه إلى سجل المحامين الذين لا يزاولون المهنة بقرار من مجلس النقابة.

٢ - إذا زالت الأسباب المبينة في الفقرة السابقة يعاد تسجيل المحامي في سجل المحامين الأساتذة الذين يزاولون المهنة بقرار من مجلس النقابة بناء

علـــى طلبه دون أن يدفع رسم تسجيل جديد، أما إذا مضى على عدم مزاولته المهـــنة ســـنتان علـــى الأقـــل فيشترط لإعادة تسجيله أن يدفع نصف رسم التسجيل.

**المـــادة ١٢ :** ١ - لا يجوز للمحامي الذي شغل منصب وزير العدل أن يقبل الوكالـــة بنفســـه أو بوساطة محام آخر في أي دعوى ضد الوزارة التي كان يـــتولاها أو ضـــد أي من الدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بها أو به لمدة سنتين متتاليتين من تركه الخدمة فيها[1].

٢ - لا يجـــوز للمحامـــي الذي يتولى عضوية أي من المجالس أو اللجان أو الهيـــئات العامة أو الخاصة بما في ذلك المجالس التشريعية والبلدية والإدارية قـــبول الوكالـــة بنفسه أو بوساطة محام آخر في أي دعوى ضد أي من تلك المجالس أو اللجان أو الهيئات أو ضد أي من المصالح التابعة لها وذلك خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنة بعد انتهائها.

٣ - لا يجـــوز للمحامـــي الذي كان يشغل منصب القضاء قبل ممارسة مهنة المحامـــاة أن يقـــبل الوكالـــة بنفســـه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه أو في أي قضية متفرعة أو ناشئة عنها.

٤ - لا يجوز لمن أعطى رأيه في قضية كانت قد عرضت عليه وهو موظف أو محكـــم أو فيصل أو خبير أن يقبل الوكالة في تلك القضية أو في أي قضية متفرعة أو ناشئة عنها.

## الفصل الخامس

## الانتساب إلى النقابة

**المادة ١٣ :** تحتفظ النقابة بسجلات ثلاثة:

---

[1] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها " ص ٨٩ وما بعدها .

١ - ســجل المحامين الأساتذة المزاولين للمهنة ويسجل فيه أسماء المحامين الأســاتذة المنتسبين للنقابة الذي أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة.

٢ - ســجل المحاميــن الأســاتذة غــير المزاولين للمهنة ويسجل فيه أسماء المحاميــن الأســاتذة المنتسبين الذين تنطبق عليهم المادتان ١٢، ٢٢ من هذا القانون.

٣ - سجل المحامين المتدربين.

**المــادة ١٤ :** يقــدم طلــب التسجيل في سجل المحامين الأساتذة إلى مجلس الــنقابة مــع المســتندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامــنة، وإذا انقضــت مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولم يصدر مجلس النقابة قراراً بهذا الشأن أعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً، ويحق لطالب التسجيل الطعن في قرار الرفض الضمني.

**المــادة ١٥ :** لوزيــر العدلــية أو من ينيبه أو أي محام أستاذ الطعن في أي قــرار يصــدر عــن مجلس النقابة، يقضي بتسجيل محام في سجل المحامين ولطالب التسجيل حق الطعن في القرار الذي يقضي فيه المجلس برد طلبه.

**المادة ١٦ :** ١ - إذا تبين لمجلس النقابة أن أحد شروط التسجيل المنصوص علــيها في المادة ٨ والتي إستند إليها المجلس في قبول طلب تسجيل المحامي غــير مــتوفر، أو غــير صحيح يحق للمجلس إعادة النظر في هذا التسجيل وإلغائه ويجوز للمحامي الطعن في هذا القرار.

٢ - تسري أحكام هذه المادة على المحامين تحت التدريب.

**المــادة ١٧ :** إن رفــض التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المــادة ٨ لا يحــول دون تقديم طلب جديد إذا وضح الطالب زوال السبب أو

الأسـباب التـي أدت إلـى الرفض وللمجلس عند تحديد الطلب حق رفضه، وللطالب حق الطعن في هذا القرار.

## الفصل السادس

## سجل المحامين

**المـادة ١٨:** يـنظم مجلـس النقابة في كل عام سجلاً عاماً بأسماء المحامين الأسـاتذة المزاولين للمهنة وغير المزاولين لها وسجلاً آخر بأسماء المحامين تحـت التدريب مرتبة وفق النظام الداخلي وترسل نسخة من سجل المحامين الأساتذة إلى كل من وزارة العدلية والنيابات العامة والمحاكم وإتحاد المحامين العـرب ونقابـات المحامين في الدول العربية والمؤسسات النقابية أو الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسمية [١].

**المـادة ١٩ :** يـنظم مجلس النقابة إضبارة خاصة لكل محام تتضمن كل ما يتعلق به ويحدد النظام الداخلي للنقابة أصول تنظيم هذه الإضبارة.

**المـادة ٢٠ :** ١ - لا يسجل في السجل السنوي للمحامين الأساتذة المزاولين للمهـنة المحـامون الذي لم يدفعوا الرسوم المستحقة في الميعاد الذي يحدده النظام الداخلي أو الذين تخلفوا عن تأدية اليمين القانونية المبينة في المادة ٢٣ مـن هذا القانون ولا يحول هذا دون تسجيل المحامي المتخلف مجدداً إذا دفع الرسوم المستحقة وفقاً لأنظمة النقابة وإذا أدى اليمين القانونية.

٢ - يمتـنع على المحاكم قبول المحامين الأساتذة غير المزاولين للمهنة ويقع باطلاً كل ما يخالف ذلك.

**المـادة ٢١ :** إذا تأخر محام عن دفع الرسوم السنوية المستحقة وفقاً لأنظمة الـنقابة سنتين متتاليتين فأكثر أو انقطع عن العمل مثل تلك المدة إستبعد أسمه

---

[١] أنظر د . عـبد الفتاح مراد "موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٣٠ وما بعدها .

مــن ســجل المحامين المزاولين للمهنة ويترتب عليه إذا طلب إعادة التسجيل فــي الســجل أن يدفع نصف رسم التسجيل مجدداً بالإضافة إلى دفع الرسوم الأخرى التي استحقت عليه.

**المــادة ٢٢ :** للمحامــي الــذي يسجل أسمه لأول مرة في سجل المحامين الأســاتذة أن يحلــف اليمين التالي أمام النقيب وبحضور عضوين من مجلس النقابة:

***(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف كمــا تقتضــيها القوانين والأنظمة وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها).***

**المــادة ٢٣ :** كــل محــام أشتغل بالمحاماة ولم يكن أسمه وارداً في السجل السنوي للمحامين المزاولين للمهنة، تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

## الفصل السابع

## في التدريب

**المــادة ٢٤ :** ١ – علــى الطالــب الذي يرغب في تسجيل أسمه في سجل المحاميــن المتدربيــن أن يقــدم إلى النقابة طلباً مرفقاً بالوثائق التي تؤيد ما أشــارت إلــيه البنود (أ – و) من المادة ٨ من هذا القانون مع سائر الأوراق التي توجبها أنظمة النقابة.

٢ – وأن يتضــمن الطلب أسم المحامي الأستاذ الذي يريد التدرب في مكتبه وأن يــرفق الطلب بوثيقة تثبت موافقة المحامي على قبول الطالب متدرباً في مكتبه وتحت إشرافه.

٣ – علـــى ضوء هذه الوثائق والمعلومات الأخرى التي يحصل عليها مجلس الـنقابة للمجلــس قــبول طلب التسجيل أو رفضه مع بيان الأسباب، وقرار الرفض قابل الطعن من قبل الطالب لدى المحكمة المختصة.

٤ – إذا قــرر المجلــس قبول الطلب، يسجل أسم الطالب في سجل المحامين المتدربين بعد دفع رسم القيد المعين في أنظمة النقابة.

٥ – يحــق لعضــو الهيـئة التدريسية في أي من كليات الحقوق الفلسطينية ومعاهدهــا والــذي يحمــل درجــة الدكتوراه في القانون التسجيل في سجل المحامين المتدربين في النقابة على أن يقوم بتنظيم مواعيد التدريس في الكلية أو المعهــد بصــورة تمكــنه من الإلتزام بأحكام التدريب وشروطه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٦ – مــع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من المادة (٨) من هذا القانون يجوز للعربــي المقـيم إقامــة دائمة في فلسطين أن يطلب تسجيل أسمه في جدول المحامين المتدربين لنقابة محامي فلسطين على أساس المعاملة بالمثل.

**المادة ٢٥** : يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب التدريب وشرائطه وأحكامه.

**المــادة ٢٦** : ١ – مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ والفقرة ٢ من المادة ٣٥ من هــذا القــانون تكــون مــدة التدريب على المهنة سنتين للحائز على الشهادة الجامعــية الأولى في الحقوق وسنة واحدة للحائز على دبلومين من الدراسات العلــيا فــي القــانون أو الماجستير في الحقوق أو على شهادة المعهد العالي للمحاماة في إحدى الدول أو على درجة الدكتوراه في إحدى مواد القانون.

٢ – تعتــبر مــدة التدريب على المهنة جزءاً من مدة ممارسة المهنة المقبولة لغايات التقاعد على أن تدفع عنها عائدات التقاعد.

**المادة ٢٧** : ١ – يعفى من التدريب على مهنة المحاماة كلياً:

أ - مـــن شـــغل منصباً قضائياً أو نائباً عاماً بالمعنى المحدد لذلك في القانون المعمول به لمدة لا تقل عن سنتين.

ب - من شغل منصب وكيل النائب العام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ج - مـــن عـــاد من الفلسطينيين وأقام إقامة دائمة في فلسطين وكان حاصلاً على إجازة المحاماة من نقابة محامين عربية أو أجنبية.

٢ - يعفى من نصف مدة التدريب على المهنة بحيث تصبح لمدة سنة واحدة:

أ - من شغل وظيفة عضو في محكمة جمركية أو مدع عام لديها لا تقل عن ثـــلاث ســـنوات متواصـــلة بعـــد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

ب - الموظف المعين للقيام بالأعمال القانونية في دائرة ضريبة الدخل بشرط أن يكون قد مارس المرافعة لدى المحاكم المختصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخـــل مـــدة لا تقـــل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق [1].

ج - الموظـــف المعيـــن لـــدى المحاكم النظامية وعمل فيها لمدة لا تقل عن خمـــس ســـنوات متواصـــلة بعـــد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

د - مـــن شـــغل منصـــباً قضـــائياً أو مستشـــاراً حقوقياً في القوات المسلحة الفلســـطينية أو الأمـــن العام أو المخابرات العامة لمدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

---

[1] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي " ص ٦٦ وما بعدها .

**المـــادة ٢٨ :** ١ – علـــى المتدرب أن يلتحق بمكتب أحد الأساتذة المحامين المزاوليـــن للمهـــنة ممن مر على أساتذتهم مدة خمس سنوات على الأقل أو شغل القضاء قبل تسجيله في الجدول مدة لا تقل عن هذه المدة.

٢ – إذا تعـــذر على طالب التدريب أن يجد محامياً يتدرب في مكتبه فلمجلس الـــنقابة أن يلحقـــه بمكتب أحد المحامين الأساتذة المزاولين للمهنة وليس لهذا المحامي أن يمتنع عن قبوله إلا إذا أبدى عذراً مقبولاً.

**المـــادة ٢٩ :** ١ – للمحامـــي المتدرب أن ينتقل خلال مدة تدريبه من مكتب محـــام إلى آخر بعد موافقة مجلس النقابة واستيفاء الشروط اللازمة للنقل كما ينص عليها النظام الداخلي.

٢ – يجـــوز لمجلـــس النقابة تكليف المتدرب بإختيار أستاذ آخر غير الأستاذ الـــذي اختاره إذا كان من الواضح أن ظروف الأستاذ لا تمكنه من الإشراف على المتدرب إشرافاً صحيحاً.

**المـــادة ٣٠ :** لمجلـــس النقابة السماح للمحامي المتدرب أن يترافع بشخصه تحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه:

١ – أمـــام المحـــاكم الصلحية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من مدة التدريب.

٢ – أمام المحاكم البدائية أو المركزية بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من مدة التدريب.

**المادة ٣١ :** للمحامي المتدرب أن يتعقب جميع المعاملات لدى كافة المراجع القضـــائية والإدارية وله أن يحضر بمفرده التحقيقات أمام الشرطة والنيابات العامة في المخالفات والجنح.

**المـــادة ٣٢ :** لا يحـــق للمحامي المتدرب أن يستعمل صفة المحامي دون أن يلحقهـــا بكلمـــة (المـــتدرب) كما لا يحق له أن يتخذ مكتباً أو يعلن عن أسمه

بلوحـــة وإلا كـــان معرضاً لعقوبة المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تقل عن سنة.

**المـــادة ٣٣ :** ١ – يشـــطب أســـم المـــتدرب من الجدول بعد انقضاء خمس سنوات على تسجيله في سجل المحامين المتدربين.

أ – إذا لم يتقدم بطلب نقل أسمه إلى جدول المحامين الأساتذة أو.

ب – إذا لم يستكمل شروط التدريب.

٢ – لصـــدور قـــرار الشـــطب يجب أن يعلم المحامي المتدرب بالإلتزام بما نصت عليه أحكام هذه المادة بوقت مناسب.

٣ – يخضع قرار الشطب للطعن بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

٤ – للمحامي المتدرب المشطوب أسمه من الجدول أن يطلب تسجيله مجدداً محامياً بعد دفع كافة الرسوم المطلوبة.

**المـــادة ٣٤ :** ١ – على المحامي المتدرب أن يلتزم طوال مدة تدريبه بأحكام التدريـــب وشـــروطه وواجـــباته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الخاصـــة بالـــنقابة وبأي تعليمات يصدرها مجلس النقابة لتنظيم التدريب على المهنة وشروطه وواجباته.

٢ – للمحامي المتدرب أن يطلب نقل أسمه من سجل المحامين المتدربين إلى ســـجل المحاميـــن الأســـاتذة بعد إتمام شروط التدريب على المهنة وواجباته، ويقـــدم الطلـــب إلـــى النقيـــب مـــرفقاً بشهادة من أستاذه بإتمام تلك الشروط والواجبات وبكفاءة الطالب.

٣ – لمجلـــس النقابة أن يحقق بالطريقة التي يراها مناسبة للتثبت من جدارة المحامـــي المتدرب الذي تقدم بالطلب وكفاءته لنقل أسمه إلى سجل المحامين الأســـاتذة وللمجلس في ضوء نتائج التحقيق أن يقرر الموافقة على الطلب أو رفضـــه أو تمديـــد التدريـــب لمدة إضافية لا تزيد عن مدة التدريب الأصلية

للمحامـــي المتدرب، ويعود مجلس النقابة بعد انتهائها إلى النظر في طلب نقله إلى سجل المحامين الأساتذة ويصدر قراره بالموافقة عليه أو برفضه.

**المـــادة ٣٥ :** يفصـــل مجلس النقابة في كل خلاف يقع بين المتدرب وأستاذه بسبب التدريب.

**المادة ٣٦ :** يعتبر مكتب الأستاذ موطناً صالحاً للتبليغ بالنسبة للمتدرب خلال الفترة التدريبية [١].

**المـــادة ٣٧ :** ١ – مزاولة مهنة المحاماة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ – لا يجوز لغير المحامين المسجلين أن يمارس العمل المنصوص عليه في المادة السادسة إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

٣ – كـــل مـــن يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالحبس مدة لا تقـــل عـــن شهرين أو بكلتا العقوبتين ويجوز لأي محام مسجل في النقابة أن يـــأخذ صـــفة المشـــتكي ويقدم البيانات وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

## الفصل الثامن

## حقوق المحامين

**المـــادة ٣٨ :** للمحامـــي أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعاته كتابة أو شفاهاً مما يستلزمه حق الدفاع، كما لا يكون مسئولاً عن الإستشارات التي يعطيها عن حسن نية.

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم ص ٩٢ وما بعدها .

**المــادة ٣٩ :** ١ - يتمــتع المحامــي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه لأي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والســلطات التــي يمارس مهنته أمامها إلا للمسئولية التأديبية وفق أحكام هذا القانون.

٢- يجــب أن ينال المحامي الرعاية والإهتمام اللائقين بكرامة المحاماة من المحــاكم والنــيابات بجميع درجاتها ودوائر الشرطة وكافة الدوائر والمراجع الرســمية التــي يمارس مهنته أمامها وأن تقدم كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز إهمال طلباته بدون مسوغ قانوني.

٣ - لا يجوز تفتيش محام أثناء المحاكمة.

٤ - علــى النــيابة أن تخطــر النقابة عند القبض على محام أو الشروع في التحقــيق بــأي شكوى ضده، وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق.

٥ - في حالة الجرم المشهود (التلبس) يبلغ النقيب أو من ينوب عنه بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

٦ - يعاقــب من يعتدي على محام أثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبــة المقــررة على من يعتدي على قاض أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديته لها.

**المــادة ٤٠ :** ١ - لا يجــوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلون ويستثنى من ذلك:

أ - محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس.

ب - المحــامون المــزاولون للمهــنة أو الســابقون أو القضاة العاملون أو الأشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون.

٢ - في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم الاستئناف ومحكمتي ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة.

٣ - لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق.

**المادة ٤١** : لا يجوز أن يسجل لدى الدوائر المختصة أو أي مرجع رسمي عقد أو نظام أي شركة إلا إذا ذيل بتوقيع أحد المحامين الأساتذة المزاولين للمهنة.

**المادة ٤٢**: ١ - على كل مؤسسة تجارية أو صناعية عامة، وعلى كل شركة مساهمة عامة أو أي شركة أو مؤسسة أجنبية أو أي فرع أو وكالة لها مهما كان رأسمالها وعلى كل شركة مساهمة خاصة أو شركة عادية يزيد رأسمالها على عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها أن تعين لها وكيلاً أو مستشاراً قانونياً من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة المزاولين للمهنة بموجي عقد خطي مسجل لدى نقابة المحامين.

٢ - يمتنع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من عشر مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في هذه المادة.

٣ - إذا لم تقم أي شركة أو مؤسسة من الشركات والمؤسسات الملزمة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بتعيين وكيل عام أو مستشار قانوني لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تأسيسها أو

تسجيلها فيترتب عليها دفع مبلغ خمسة دنانير إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن ذلكَ التعيين.

٤ - علـــى المحامي أنْ يشعر النقابة خطياً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها مما هو منصوص عليه فـــي الفقرتيـــن الأولـــى والثانية من هذه المادة، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه [1].

٥ - فـــي حالـــة مخالفـــة المحامي لما ورد في الفقرتين ٢ أو ٤ يكون مثاراً لمخالفة مسلكية.

**المـــادة ٤٣ :** ١ - على الرغم مما ورد في أيِ قانون أو تشريع آخر يكون للمحامـــي الأســـتاذ حـــق المصـــادقة علـــى تواقـــيع موكليه على الوكالات الخصوصـــية إذا تعلـــق التوكيل في أحد الأمور المنصوص عليها في المادة السادســـة من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسئولاً شخصياً عن صحة هذا التوقيع.

٢ - للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم كان وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسئوليته محامياً آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يضع مثل هذه الإنابة وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الإيرادات.

٣ - مـــع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أي محكمة إلا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها منه أو من

---

[1] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات " ص ٨٨ وما بعدها .

مــرجع مختص قانونياً، وإذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم إبراز عنها لحساب النقابة عن كل درجة من هذه الدرجات.

٤ - تــنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون إطلاع المحكمة عليها كافــياً لإثــبات حــق المحامي في تمثيل موكله بموجبها ويجوز للمحكمة إذا شــاءت أن تحــتفظ بصــورة عنها يصدقها رئيس القلم، وتكون تابعة لرسم الإبراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة.

**المــادة ٤٤ :** للمحامــي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضــمن نطــاق مهنــته كما له الحق في إستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضــية التــي وكل بها، ولا يحق للمحامي دفع أي رسوم أو نفقات لحساب موكله.

**المــادة ٤٥ :** ١ - يتقاضــى المحامــي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل بما لا يتعارض مع لائحة تعرفة الأتعاب التي يقررها مجلس النقابة.

٢ - إذا لــم تحــدد أتعــاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعــاب بعــد دعــوة الطرفين، ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وجميع العوامل الأخرى.

٣ - إذا تفــرع عــن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة فيحق للمحامي أن يطالب ببدل أتعاب عنها.

٤ - علــى المحكمــة بــناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدارها، على أن تقل في المرحلة الابتدائية عن ٥ % مــن قيمة المحكوم به، وأن لا تزيد عن ١٠% في أي دعوى مهما بلغت قــيمة المحكــوم به فيها، وأن لا تزيد أتعاب المحاماة في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به المحكمة الإبتدائية.

**المـادة ٤٦ :** إذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيماً وفق ما فرضه به موكله أو عدل الموكل عن متابعة القضية بعد توقيعه الوكالة لأي سبب من الأسباب أستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك إتفاق مخالف.

**المـادة ٤٧:** ١ - للموكل أن يعزل محاميهن وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع الأتعاب عن تمام المهمة الموكلة إلى المحامي إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع.

٢ - للمحامي أن يعتزل الوكالة لأسباب حقه، بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال، ولا يجوز له إستعمال هذا الحق في وقت غير مناسب، وللمحامي في هذه الحالة الاحتفاظ بما قبضه من أتعاب، كما يفصل مجلس النقابة في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه.

**المـادة ٤٨ :** في حالة وفاة الوكيل أو اعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود.

**المـادة ٤٩ :** ١ - على المحامي أن يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود عدا الأتعاب والأوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك.

٢ - عند وجود إتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس النقود بما يعادل أتعابه، أما في حال عدم وجود إتفاق كتابي فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة.

٣ - يسقط حق الموكل في استعادة الأوراق والمستندات بعد مرور عشر سنوات على إنتهاء القضية.

**المـادة ٥٠ :** ١ - لأتعاب المحامي حق إمتياز على ما آل إلى موكله نتيجة الدعوى موضوع التوكيل وهذا الإمتياز يلي في المرتبة الأحوال المنصوص عليها في القوانين المرعية.

٢ – للمحامـــي الـــذي صـــدر أمر بتقدير أتعابه بمصالحة مصدق عليها من مجلـــس الـــنقابة أو مـــن اللجنة الفرعية أو من المحكمة أو بحكم صادر من محكمـــة الاســـتئناف أن يحصـــل على أمر من رئيس الإجراء بإعتبار هذه الأتعـــاب ديـــناً ممتازاً على الأموال والعقارات موضوع الدعوى العائدة لمن يصدر أمر التقدير أو المصالحة أو الحكم ضده.

**المـــادة ٥١ : ١** – تـــنظر فـــي قضـــايا الأتعـــاب هيئة المكتب في منطقة اختصاصها وتتبع أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

٢ – يمـــارس مجلس النقابة وهيئة المكتب في أي قضية مقدمة أو محالة لأي مـــنهما بموجـــب هـــذا القانون كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصـــول المحاكمات الحقوقية النافذة المفعول كما لو كانت القضية مقدمة إلى محكمة[1].

٣ – تكون القرارات التي تصدرها الهيئة قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خـــلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبلـــيغها إذا كانـــت غيابية وتكون قرارات مجلس النقابة قابلة للاستئناف أمام محكمـــة الاستئناف الحقوقية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهـــية أو مـــن تـــاريخ تبليغها إذا كانت غيابية ويكون حكمها نهائياً وينفذ بمعرفة دائرة الإجراء.

٤ – يعفى المستأنف من كل رسوم أو تأمين بما في ذلك رسم الطابع.

٥ – علـــى رئـــيس محكمة الاستئناف وبناء على طلب المحكوم له أن يعطي خـــلال ســـبعة أيـــام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات إذا لم يستأنف، وتنفذ هذه القرارات بعد ذلك بمعرفة دائرة الإجراء.

---

**[1] أنظر د . عـــبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٨٤ وما بعدها .**

# الفصل التاسع

## واجبات المحامي

**المادة ٥٢ :** ١ - يجب أن يكون للمحامي مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة ولا يحق له أن يتخذ غير مكتب واحد في بلد واحد.

٢ - يعتبر مكتب المحامي موطناً له وللمتمرنين في مكتبه، من أجل تبليغ المقررات والأوراق الصادرة عن النقابة أو المتعلقة بالمهنة.

٣ - يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة، ويجب إشعار النقابة خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تكوينها أو من تاريخ إنضمام محام جديد إليها وينطبق هذا الوجوب في إشعار النقابة على قيام تعاون بدون شراكة بين محاميين اثنين أو أكثر في مكتب واحد، ويشترط عند تطبيق هذه الفقرة ما يلي:

أ - لا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الأخر في أي دعوى أو أن يمثلوا في أي دعوى أو معاملة فريقين مختلفي المصالح.

ب - أن لا يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة بأي صورة من الصور.

ج - أن يكون لكل واحد من الشركاء أو المتعاونين في المكتب الواحد الحق في أن يعين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً على العديد من المؤسسات والشركات التي يحق للمحامي أن يكون وكيلاً أو مستشاراً لها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

**المادة ٥٣ :** على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها.

**المـــادة ٥٤ :** علـــى المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسئول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم.

**المـــادة ٥٥ :** علـــى المحامـــي أن يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة.

**المـــادة ٥٦ :** على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللـــياقة وتقالـــيد المحاماة، ويفصل مجلس النقابة بين المحامين في كل إخلال مسلكي يتعلق بمهنتهم.

**المـــادة ٥٧ :** على المحامي أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصـــية التـــي تسيء إليه أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم يستلزم ذلك حالة الدفاع أو ضرورة الدفاع ـن مصالح موكله.

**المـــادة ٥٨ :** علـــى المحامـــي أن يظهـــر خلال رؤية الدعوة أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي يعينه النظام الداخلي للنقابة [١].

**المادة ٥٩ :** يمتنع على المحامي:

١ – أن يســـعى لجلـــب أصـــحاب القضايا أو الزبائن بوساطة الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة.

٢ – أن يشتري القضايا والحقوق المتنازع عنها.

٣ – أن يقـــبل الاسناد التجارية بطريق الحوالة لأسمه بقصد الإدعاء بها دون وكالة.

٤ – أن يـــؤدي شـــهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشـــي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد إنتهاء وكالته.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات" ص ٧٤ وما بعدها .

٥ - أن يعطـــي رأيـــاً أو مشـــورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها، ولو بعدَ إنتهاء وكالته.

**المادة ٦٠ :** لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة:

١ - عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة.

٢ - ضد موكله بوكالة عامة.

٣ - ضـــد شـــخص كان وكيلاً عنه، في نفس الدعوى أو الدعاوى المتفرعة عنها ولو بعد إنتهاء وكالته.

٤ - ضـــد جهة سبق أن أطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل أتعاب استوفاها منها سلفاً.

**المـــادة ٦١ :** على المحامي أن لا يقبل الدعوى ضد زميل له أو ضد مجلس النقابة قبل إجازته من قبل مجلس النقابة.

## الفصل العاشر

## السلطة التأديبية

**المـــادة ٦٢ :** ١ - كـــل محام أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القـــانون وفـــي الأنظمـــة الصـــادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها أو قام بتضـــليل العدالـــة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:

أ - التنبيه.

ب - التوبيخ.

ج - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

د - الشطب النهائي من سجل المحامين.

٢ – تسري أحكام هذه المادة والأحكام والإجراءات الأخرى الخاصة بالتأديب على المحلمين المتدربين.

**المـــادة ٦٣ :** ١ – لا يجوز للمحامي الممنوع مؤقتاً من مزاولة المهنة، فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة أي عمل آخر من أعمال المحاماة.

٢ – يـــبقى المحامي المشار إليه في الفقرة السابقة خاضعاً لأحكام هذا القانون وتســـقط فـــترة المنع من حساب مدتي التدريب والتقاعد، ومن المدد المعينة للترشيح لمجلس النقابة.

**المـــادة ٦٤ :** يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء من المحامين الأساتذة المزاوليـــن للمهـــنة ممـــن أمضـــوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر ســـنوات يعينهم مجلس النقابة، يسمى من بينهم رئيساً، ويجوز لمجلس النقابة تعييـــن أكـــثر من هيئة واحدة لمجلس التأديب وتعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم على عشرة.

**المادة ٦٥ :** يجوز رد أعضاء مجلس التأديب أو رد أحدهم عند وجود سبب مـــن أســـباب رد القضـــاة، وتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف الحقوقية وتفصـــل فـــيه في غرفة المذاكرة على وجه السرعة وفقاً لأصول رد القضاة بقرار غير خاضع للطعن.

**المـــادة ٦٦ :** إذا رد أي عضـــو من أعضاء مجلس التأديب أو فق شرطاً أو أكـــثر من الشروط التي تؤهله لممارسة مهنة المحاماة، أو تعذر اشتراكه في أعمـــال المجلـــس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك غيابه يعين النقيب من يحل محله من الأعضاء الاحتياطيين.

**المادة ٦٧ :** أ – ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي:

١ – بـــناء علـــى طلب وزير العدلية أو رئيس النيابات العامة أو النائب العام أو.

٢ – بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين أو.

٣ – بناء على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين.

ب – تقدم الشكوى إلى مجلس النقابة، وعلى مجلس النقابة أن يطلب إلى المحامي المشكو منه الإجابة عن الشكوى خلال خمسة عشر يومان وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى مجلس تأديبي للتحقيق.

ج – يجوز لمجلس النقابة أن يحيل أحد المحامين إلى مجلس تأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي.

**المادة ٦٨ :** إن انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته عن أعمال ارتكبها خلال مزاولة المهنة.

**المادة ٦٩ :** ١ – يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة، وللمحامي المشتكى عليه أن يوكل محامياً أستاذاً واحداً أو أكثر للدفاع عنه، وللمجلس أن يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بوساطة النيابة العامة.

٢ – إذا حضر الشاهد وأمتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً يقرر المجلس إحالته إلى النيابة العامة، ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية.

٣ – لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي إذا رأى أن هناك أسباباً كافية، أن يوقف المحامي مؤقتاً عن مزاولة المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحسب هذه المدة له من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك.

**المـادة ٧٠ :** ١ – جلسـات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية.

٢ – تبلغ مذكرات الدعوى والأوراق القضائية والأحكام بوساطة أحد موظفي الـنقابة أو بوسـاطة محضـر بالطـرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

**المـادة ٧١ :** ١ – بعـد أن يكمل المجلس التأديبي التحقيق، يرسل إضبارة التحقيق إلى مجلس النقابة، الذي له أن يكمل التحقيق إذا رأى وجود نقص فيه أو أن يكتفي بما تم منه.

٢ – علـى مجلـس الـنقابة أن يصدر قراره بالشكوى، إما ببراءة المحامي المشـتكى عليه وإما بإدانته بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القانون.

٣ – للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بقرار الإدانة إلى محكمة العدل العليا خـلال شهر من تاريخ تفهيمه القرار إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً.

٤ – تكون قرارات محكمة العدل العليا في مثل هذه الحالة قطعية.

**المـادة ٧٢ :** ١ – علـى كـل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام، أن ترسل إلى مجلس نقابة المحامين نسخة عن هذا الحكم.

٢ – لمجلـس النقابة أن يتخذ إجراءات تأديبية بحق المحامي الذي يدان بحكم قطعـي بجناية أو بجنحة جرم أخلاقي، ويعتبر قرار المحكمة بإدانة المحامي كمـا لـو كان توصية بإدانته من قبل مجلس التأديب وفقاً للمادة ٦٥ من هذا القـانون ويجـوز للمجلـس بعد التحقيق في ظروف القضية التي أدين فيها المحامـي بالطريقة التي يراها مناسبة أن يوقع عليه أياً من العقوبات المشار إليها في المادة ٦٣ من هذا القانون.

**المادة ٧٣** : تسجل في سجل خاص الأحكام التأديبية الصادرة بحق المحامي المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار إليها في الإضبارة الخاصة به وتنفذ هذه الأحكام بوساطة النيابة العامة.

**المادة ٧٤** : كل من لم يتقيد بالأحكام التأديبية من حيث الإمتناع عن مزاولة المهنة، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني وفي حالة التكرار تتضاعف العقوبة.

## الفصل الحادي عشر

## الهيئة العامة

**المادة ٧٥** :أ – تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع المحامين الأساتذة المزاولين:

١ – المسجلين في سجل النقابة ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل، وتنعقد برئاسة النقيب أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس النقابة حال غيابه.

٢ – لا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة المحامون المتدربون.

ب – تختص الهيئة العامة بالأمور التالية:

١ – إنتخاب هيئة مندوبين في المناطق.

٢ – تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية، وإقرار الميزانية السنوية التي قدمها مجلس النقابة.

٣ – النظر في أمور المحاماة وشئونها العامة والعمل على كل ما يحفظ.

**المادة ٧٦** : تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعا استثنائيا للنظر في أمور معينة بناء على دعوة توجه إلى أعضائها، وذلك بناء على قرار مجلس النقابة أو بناء على طلب فريق من المحامين الأساتذة المسجلين في سجل النقابة لا

يقــل عددهم عن الثلث وللنقيب عند الضرورة في حالات مستعجلة أن يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار يصدره مبيناً فيه الأسباب التي دعته لذلك.

**المادة ٧٧** : على النقيب أو نائبه حال غيابه أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع عــند توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة وذلك بطريق تبلــيغ المحامين الأساتذة بكتب شخصية ترسل إليهم بإعلان في دار النقابة أو الصحف المحلية ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال.

**المادة ٧٨** : إذا كان الاجتماع استثنائيا فإنه لا يجوز البحث في غير المسائل التــي حصل الاجتماع من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة أو متفرعة عنها، وذلك حسب تقدير الهيئة العامة.

**المادة ٧٩** : ١ - لا يصح اجتماع الهيئة العامة إلا بحضور الأكثرية المطلقة للأســاتذة المزاوليــن للمهنة المسجلين، فإذا لم تجتمع هذه الأكثرية في المرة الأولــى تجــدد الدعوة ثانياً لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجــتماع الأول علــى الأكــثر ويكــون الاجــتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين، أما في الدعوة الموجهة لعقد اجتماع استثنائي فإذا لم يتم النصاب القانوني للاجتماع في المرة الأولى سقط الطلب.

٢ - تــتخذ قــرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين النسبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

**المــادة ٨٠** : ١ - أ - يكــون الانتخاب سرياً ما لم تر الهيئة العامة خلاف ذلك.

ب - يتم إنتخاب أعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقة واحدة.

ج - يشــترط للفوز بعضوية المجلس حصول المرشح على الأكثرية النسبية للحاضرين من أعضاء هيئة المندوبين.

٢ - لا تدخل في الحساب الأوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقرونة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه، أما الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الأسماء الأخيرة الزائدة.

**المادة ٨١ :** يشترط في المحامي ليكون في مجلس النقابة:

١ - أن يكون من المحامين الأساتذة المزاولين المسجلين بسجل النقابة وأن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.

٢ - أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة ما لم يرد إليه إعتباره.

٣ - أن يكون النقيب ممن مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٤ - أن يكون قد رشح نفسه وفق النظام الداخلي.

٥ - أما الذين شغلوا وظائف قضائية من المحامين الأساتذة فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين المزاولين المسجلين.

## الفصل الثاني عشر

## هيئة المندوبين وهيئة المكتب

**المادة ٨٢ :** هيئة المندوبين وهيئة المكتب هم مجموع المحامين الذين تنتخبهم الهيئة العامة في المكان أو الموقع الذي يوجد فيه محكمة نظامية، ويتم إنتخاب هيئة المندوبين على النحو التالي:

١ - لكل موقع عدد من المندوبين بنسبة عدد المحامين الذين لهم مكاتب في هذا الموقع.

٢ - لكل عشرة محامين مندوب واحد والزائد عن نصف العشرة يعتبر عشرة لغايات الانتخابات.

٣ - المنطقة التي يقل عدد المحامين فيها عن عشرة يمثلهم مندوب واحد.

٤ - لا يجوز للمحامي أن ينتخب في أكثر من موقع واحد.

٥ – المحامون المنتخبون في كل موقع يشكلون هيئة مكتب لهم ينتخبون من بينهم أميناً للسر.

٦ – تقوم هيئة المندوبين وخلال أسبوعين من تاريخ انتخابها بانتخاب مجلس النقابة من بينهم حسب أحكام قانون النقابة.

٧ – يناط بهيئة المكتب في كل موقع الصلاحيات التي تحال لها من مجلس النقابة وفقاً لتعليماته بالإضافة إلى صلاحياتها في المسائل التالية:

أ – الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم.

ب – التوسط بالخلافات التي تقع بين المحامين والقاضي.

ج – التوسط في الخلافات التي تقع بين المحامي والمحامي.

د – فض الخلافات المتعلقة بأتعاب المحاماة أو أي أمر يقع بين المحامي وموكله.

هـ – جمع الرسوم.

و – التعاون بين اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس.

**المادة ٨٣** : بناء على تسبيب مجلس النقابة وقرار هيئة المندوبين يضع مجلس النقابة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص الأنظمة التالية:

١ – النظام الداخلي للنقابة [١].

٢ – نظام تقاعد المحامين والضمان الاجتماعي.

٣ – نظام إعانة المحامين وإسعافهم في حالات المرض أو الكوارث أو التوقف عن العمل لأسباب قاهرة.

٤ – نظام تحديد رسوم التسجيل في سجل المحامين ورسوم إعادة التسجيل.

٥ – نظام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة من المحامين.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة ضريبة المبيعات" ص ٥٥وما بعدها.

٦ – نظـــام صـــندوق تعاوني للمحامين تحدد فيه خدمات الصندوق وموارده ونفقاته وأسلوب تحقيقها والأحكام المتعلقة بها والمنظمة لها.

٧ – أي أنظمة أخرى تقتضيها أعمال النقابة.

## الفصل الثالث عشر

## مجلس النقابة

**المـــادة ٨٤ :** ١ – يتولى شئون النقابة مجلس مؤلف من خمسة عشر عضواً تنتخبهم هيئة المندوبين وتكون مدة ولاية هذا المجلس المنتخب سنتين.

٢ – يـــتكون المجلس من تسعة أعضاء من الضفة الغربية وستة أعضاء من قطـــاع غزة في أول دورتي انتخاب ثم ينتخب أعضاء هذا المجلس بعد ذلك بحرية ودون توزيع معين لعدد أعضاء المجلس بين المنطقتين.

**المـــادة ٨٥ :** ينتخـــب المجلـــس في أول اجتماع له ومن بين أعضائه نقيباً ونائـــباً للنقيـــب وأميـــناً للسر، وأميناً للصندوق، ويعين اللجان التي يرى أنها ضرورية لتنظيم أعمال واللجان التي نص عليها هذا القانون.

**المـــادة ٨٦ :** يجـــوز إعادة إنتخاب النقيب لدورة ثانية، ولا يعاد إنتخابه بعد ذلك إلا بعد انقضاء دورة واحدة على إنتهاء مدته السابقة.

**المـــادة ٨٧ :** يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس الـــنقابة كمـــا يحدد طريقة إشراف أمين السر على الشئون الإدارية وإشراف أمين الصندوق على الشئون المالية.

**المـــادة ٨٨ :** يجـــتمع مجلـــس النقابة بصورة عادية مرة كل شهر، ويمكن اجـــتماعه فـــي كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه أو سبعة من أعضائه.

**المادة ٨٩ :** على مجلس النقابة أن يعلم فوراً وزير العدلية بنتائج الانتخابات التـــي تقـــوم بها الهيئة العامة وكذلك عليه أن يعلمه بالانتخابات الداخلية التي

يقـوم بهـا والقـرارات التي يتخذها بشأن قبول طلبات تسجيل المحامين أو رفضها أو استبعادها.

**المادة ٩٠ :** ١ - إذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يقوم نائبه مقامه.

٢ - إذا استقال عضـو من مجلس النقابة أو شغرت وظيفته لأي سبب آخر يدعـى من حصل على الأكثرية في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليخلفه، وإذا لم يكن تنتخب هيئة المندوبين أحد أعضائها لملء المركز الشاغر.

**المـادة ٩١ :** يشـمل إختصـاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص:

١ - النظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها.

٢ - المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين إليها.

٣ - إدارة شئون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.

٤ - وضـع الأنظمة على إختلاف غايتها ومواضيعها من أجل تنفيذ أهداف هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها.

٥ - دعوة هيئة المندوبين أو الهيئة العامة.

٦ - إتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المخالفين من المحامين.

٧ - تعيين لجان تحديد الأتعاب وفق النظام الداخلي.

٨ - التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة.

**المادة ٩٢ :** يكون اجتماع مجلس النقابة قانونياً إذا حضرت الأكثرية المطلقة مـن أعضـائه وتصـدر القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي في جانبها النقيب أو رئيس الجلسة.

**المـادة ٩٣ :** يمثل النقيب النقابة، ويرأس الهيئة العامة ومجلس النقابة، وينفذ قـراراتها ويوقـع العقـود التي يوافقان عليها، وله حق التقاضي بأسم النقابة

وحـق الـتدخل بنفسه أو بوساطة من ينيبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها.

**المـادة ٩٤ :** لمجلـس الـنقابة أن يعيـن الموظفين لإدارة أعماله بالرواتب والأجور التي يراها تتفق وكفاءة ذلك الموظف وأن يستأجر ما يحتاج إليه من أبنية وخلافه.

**المـادة ٩٥ :** إذا إنتهت مدة مجلس النقابة ولم تتمكن (لظروف قاهرة) الهيئة العامـة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد فإن المجلس المنتهية مدته يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس خلفاً له.

## الفصل الرابع عشر

## الطعن بقرارات النقابة

**المـادة ٩٦:** لا يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة وقرارات هيئة المندوبيـن بشـأن الانـتخابات أو بشـأن المسـائل الأخـرى التي هي من اختصاصها، إلا أمام محكمة العدل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

**المـادة ٩٧ :** قـرارات مجلـس النقابة التي تقبل الطعن أمام محكمة العدل تنحصر في:

١ - قرارات قبول تسجيل أسم المحامي في السجل الخاص سواء أكان أستاذاً أم متمرناً أو رفضه أو استبعاده من السجل، ويجوز الطعن في هذه القرارات مـن قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض أو الاستبعاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

٢ - القـرارات الصـادرة عن المجلس والمتعلقة بكيفية تشكيله أو بانتخاباته الداخلـية وما يتفرع عن ذلك كله، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات إلا من

المحاميــن الأســاتذة المزاولين للمهنة المسجلين خلال خمسة عشر يوماً من العلم بالقرار.

٣ - القــرارات الصــادر عــن المجلــس بشــأن حقــوق التقاعد والضمان الاجتماعــي، ويجوز لصاحب المصلحة الطعن في أي من هذه القرارات حال رفض الطلب كلياً أو جزئياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار له، كما يجــوز لأي مــن المحامين الأساتذة الطعن في القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

## الفصل الخامس عشر

## الخدمة المهنية

**المــادة ٩٨** : أ - لنقيــب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الأعمال الآتية:

١ - إلقاء محاضرة على المتمرنين.

٢ - تقديم استشارات قانونية للمتمرنين [١].

٣ - إعداد دروس قانونية، أو محاضرات لمؤتمرات المحامين.

٤ - تنظيم أعمال المؤتمرات، والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب.

٥ - إعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجلات الحقوقية أو في مجلة تصدرها النقابة.

٦ - مساعدة مجلس النقابة في بعض أعماله.

٧ - أن يقــوم بالدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم إستطاعته دفع أي أجور للمحامي، وفي مثل هذه الحالة على المحكمة أن تحكم للمحامي بأتعاب المحاماة على خصم موكله، إذا ظهر أن ذلك الخصم غير محق.

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد "موسوعة القانون البحري " ص ٦٨ وما بعدها .**

ب – كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية.

## الفصل السادس عشر

## موارد النقابة

**المادة ٩٩ :** تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في أخر شهر كانون الأول من كل عام.

**المادة ١٠٠ :** أ – تتألف موارد النقابة من:

١ – رسوم التسجيل ورسوم إعادة التسجيل والرسوم السنوية لتعاطي المهنة.

٢ – رسوم إبراز الوكالات.

٣ – الغرامات والالتزامات المدنية الواجبة الدفع في حالة التخلف عن إجراء الوكالات الإلزامية أو التبليغ عنها.

٤ – العوائد التي تستوفى لكل من صندوق التقاعد والصندوق التعاوني.

٥ – رسوم الاشتراك في مجلة النقابة وأثمان مطبوعاتها.

٦ – التبرعات والإعانات التي يوافق عليها مجلس النقابة.

٧ – واردات طوابع النقابة ورسوم المحاماة التي تحصلها المحاكم.

ب – تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي أو في أية أنظمة توضع لهذه الغاية.

**المادة ١٠١ :** مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة ومن وظائفه أن يقوم بتحصيل الأموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها أعمال النقابة ومسئوليتها وأنظمتها ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالنقابة، وله في ظروف طارئة إصدار ملحق أو

أكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في أول اجتماع لها بعد الإصدار.

**المادة ١٠٢ :** ١ - يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق.

٢ - يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للتصديق عليه [١].

٣ - إذا حالت ظروف استثنائية دون إنعقاد الهيئة العامة في مواعيدها وتصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر في الجباية والإنفاق على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتقرر الميزانية الجديدة.

**المادة ١٠٣ :** ١ - تودع النقود والأوراق المالية بأسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من مجلس النقابة.

٢ - لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.

٣ - أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من المجلس.

٤ - يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة.

٥ - تنظيم كافة الأمور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي.

٦ - لا يجوز إنفاق أية نفقات أو رواتب إلا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية.

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع " ص ٩٨ وما بعدها .

# الفصل السابع عشر

## أحكام عامة

**المـــادة ١٠٤ :** تعفـــى نقابـــة محامي فلسطين من جميع الضرائب والرسوم والطوابع.

ولمجلـــس الـــنقابة أن يقرر اقتطاع أي مبالغ من أموال صندوق التعاون في الـــنقابة وتحويلهـــا إلـــى صـــندوق التقاعد والضمان الاجتماعي فيها أو إلى صندوق النقابة أو إلى الصندوقين معاً بالنسبة التي يحددها لكل منهما[1].

**المـــادة ١٠٥ :** تباشـــر الهيـــئة التأسيســـية مهام مجلس النقابة لحين إجراء الانتخابات [2].

---

[1] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قـــررتها محكمـــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطـــرق نقـــض الأحكـــام فى القوانين العربية " الجزء الأول ص ٧٨ وما بعدها .

[2] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قـــررتها محكمـــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطـــرق نقـــض الأحكام فى القوانين العربية " الجزء الثالث ص ٤٤ وما بعدها .

# الباب التاسع

## الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة

## فى دولة لبنان والقرارات المكملة له

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة فى دولة لبنان والقرارات المنظمة لمهنة المحاماة وذلك فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة[١] .

**الفصل الثانى :** قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن صندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون عقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

# الفصل الأول

# الأصول التشريعية لقانون المحاماة

## الباب الأول

## أحكام تمهيدية

## الفصل الأول

## في مهنة المحاماة

**المادة ١** : المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

**المادة ٢** : تساهم المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة ولهذا تولى من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها.[١]

**المادة ٣** : لا يلزم المحامي بالتقيد بتوصيات موكله إلا بقدر ائتلافها والضمير ومصلحة الموكل .

يعمل بالتعديل الوارد بهذا القانون المنفذ بالمرسوم ٣٨٥ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المعدل الصادر في ٧٠/٣/١١.

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة " ص ٤٦ وما بعدها .

## الفصل الثاني
## في النقابة

**المادة ٤** : للمحامينْ في لبنان نقابتان: نقابة في بيروت، ونقابة في طرابلس.

تسجل في نقابة بيروت أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبنانية ما عدا محافظة لبنان الشمالي.

تسجل في نقابة طرابلس أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في محافظة لبنان الشمالي. لا يحق لمحام أن يمارس المحاماة في لبنان إذا لم يكن اسمه مسجلاً في إحدى النقابتين. ولا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين معاً أو في إحداهما وفي نقابة أجنبية.

على كل محام مسجل في جدول المحامين العاملين أن يكون له مكتب في نطاق النقابة التي ينتمي إليها.

## الباب الثاني
## في مزاولة مهنة المحاماة
## الفصل الأول
## في اكتساب لقب المحامي

### أولاً: في شروط المحامي

**المادة ٥** : يشترط في من ينوي مزاولة مهنة المحاماة أن يكون:

**أولاً:** لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل.

**ثانيا:** متمتعاً بالأهلية المدنية وأتم العشرين سنة منْ عمره ولم يتجاوز الخامسة والستين.

**ثالثاً:** حائزاً القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية وشهادة الحقوق اللبنانية، والشهادة المؤهلة المنصوص عنها في المادة التالية.

ويـــبقى محفوظاً حق من استفاد من الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة الثانية مـــن المادة عشرون من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الأول ســـنة ١٩٦١ بخصوص المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية وحق الذين ترشـــحوا لامتحانات البكالوريا اللبنانية القسم الثاني ونالوا إفادات رسمية تقوم مقام الشهادة والذين نالوا شهادة الدروس الثانوية الرسمية الأجنبية في الداخل والخـــارج وحصـــلوا على معادلة لها وذلك عن السنوات من ١٩٨٧ وحتى ١٩٩١ .

**رابعـــاً:** متمتعاً بسيرة توحي الثقة والاحترام.

**خامســـا** : غـــير محكـــوم عليه جزئياً أو تأديبياً بسبب فعل يخل بالشرف أو الكرامة .

**سادســـــا** : غـــير مصـــروف مـــن وظيفة عامة أو مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة.

**المادة ٦** : ( ألغيت بالقانون رقم ٧٨١٨ تاريخ ٧٨/١٢/١٨ واستعيض عنها بالنص التالي) :

تـــوزع مواد الشهادة المؤهلة على سنوات الدراسة الأربع المحددة لنيل شهادة الحقـــوق وتحدد هذه المواد بقرار يصدر عن مجلس الجامعة اللبنانية بعد أخذ موافقة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وفي حال الاختلاف حول تحديد هذه المواد يفصل مجلس الوزراء في الموضوع بمرسوم.

**ثانياً: في أصول التسجيل :**

**المـــادة ٧** : تقـــدم طلـــبات التســـجيل في نقابة المحامين إلى مجلس النقابة المخـــتص مـــع المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة.

علـــى مجلـــس النقابة أن يبت بقرار معلل في طلب التسجيل في مهلة شهرين مـــن تاريخ تقديمه، ما لم ير ضرورة للتحقيق عن سير طالب التسجيل فتمدد المهلـــة إلى أربعة أشهر، وإذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البـــت فيه بالقبول أو الرفض حق للطالب أن يراجع محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يقوم فيها مركز النقابة المطلوب الانتماء إليها[1].

**المـــادة ٨ :** تقـــدم المراجعة إلى محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ طالب التسجيل قرار الرفض أو من تاريخ انقضاء الأشهر المشار إلـــيها فـــي المادة السابقة. فور تقديم المراجعة إلى محكمة الاستئناف يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس أن يرسله في مهلة أسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى إبداءها.

**المـــادة ٩ :** ينضم إلى هيئة محكمة الاستئناف عند النظر في طلبات التسجيل عضـــوان مـــن مجلـــس الـــنقابة يعينهما النقيب، وإذا لم يحضر ممثلا النقابة أحدهمـــا أو كلاهما أو لم يعينا كان لمحكمة الاستئناف بهيئتها العادية أن تبت بالمراجعة.

**ثالثاً: في يمين المحامي :**

**المـــادة ١٠:** يحلـــف المحامـــي عند صدور القرار بتسجيله سواء في جدول المحاميـــن المتدرجيـــن أو المحامين غير المتدرجين، أمام محكمة الاستئناف المدنية وبحضور النقيب أو من يستناب عنه اليمين التالية:

***(أقسم بالله العظيم، وبشرفي، أن أحافظ على سر مهنتي، وأن أقوم بأعمالها بأمانـــة، وأن أحـــافظ على آدابها وتقاليدها، وأن أتقيد بقوانينها وأنظمتها،***

---

[1] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنـــة بيـــن الدســـاتير العربـــية والدســـاتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٥ وما بعدها .

***وأن لا أقول أو أنشر، مترافعا كنت أو مستشارا، ما يخالف الأخلاق والآداب أو ما يخل بأمن الدولة، وأن احترم القضاء، وأن أتصرف في جميع أعمالي تصرفا يوحي الثقة والاحترام).***

ولا يجوز للمحامي أن يبدأ في ممارسة المحاماة قبل حلف هذا اليمين.

**رابعـــاً: في تسجيل المتدرجين :**

**المــادة ١١ الجديــدة :** يخضع المحامي الذي يسجل اسمه في إحدى نقابتي المحامين للتدرج مدة ثلاث سنوات في مكتب محام بالاستئناف.

لا يطــبق هذا النص على القاضي الذي أمضى في السلك القضائي مدة تعادل مــدة الــتدرج ولا على الأساتذة الذين تولوا تدريس مواد الحقوق لمدة لا تقل عــن ثــلاث ســنوات ولا على المحامين في الاستئناف الذين يطلبون إعادة تسجيلهم.

**المــادة ١٢ :** علـــى المحامـــي المتدرج الذي يطلب تسجيل اسمه في نقابة المحاميــن أن يعين في طلبه اسم المحامي الذي يرغب التدرج في مكتبه وأن يبرز وثيقة تثبت موافقة هذا المحامي على قبوله متدرجاً في مكتبه.

**المادة ١٣ :** يرفق طالب التدرج بالوثائق الآتي بيانها:

**أولاً:** الشهادات الثلاث المعينة بالفقرة ٣ من المادة الخامسة.

**ثانيــاً:** سجله العدلي.

**ثالثـــاً:** وثقة هويته.

**رابعـــا:** موافقة المحامي الذي سيتدرج في مكتبه .

**خامسا:** إيصال يثبت دفعه رسم التسجيل المعين في النظام الداخلي.

**المــادة ١٤ :** يقـــدم طلب التسجيل في جدول المتدرجين إلى نقيب المحامين الــذي يحـيله علـــى أحد أعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما إذا كانت الشروط القانونية مستوفاة.

يحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه وفقاً لأحكام هذا القانون .

**المـــادة ١٥ :** يقـــدم طلب التسجيل في جدول المتدرجين إلى نقيب المحامين الـــذي يحـــيله علـــى أحد أعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما إذا كانت الشروط القانونية مستوفاة .

يحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه وفقاً لأحكام هذا القانون.

**خامساً: التمانع وحدود ممارسة المهنة :**

**المادة ١٦ :** يمنع الجمع بين المحاماة وبين:

١ – أيـــة وظـــيفة أو خدمة عامة باستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس الـــبلدية والإداريـــة وســـائر الوظائف والخدمات التي لا يتقاضى من يتولاها مرتباً.

٢ – الأعمـــال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية أو العلمية) وبالإجمال جميع المهن التي تستهدف الربح.

٣ – رئاسة أو نيابة رئاسة أو مديرية الشركات على اختلاف أنواعها.

٤ – أعمال الخبراء لدى المحاكم أو غيرها من السلطات أو الهيئات.

٥ – الأعمال التي تتنافى واستقلال المحامي أو لا تتفق وكرامة المحاماة.

٦ – رئاسة مجلس النواب والوزارة خلال تولي المحامي هذه المهمات وعليه عند البدء في مزاولتها أن ينقطع عن ممارسة المهنة ويعلم النقيب بذلك.

**المـــادة ١٧ :** لا يجـــوز للمحامـــي الـــذي ولي وزارة خلال سنة تلي تركه منصـــبه، أن يقـــبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في قضايا متعلقة بوزارته ومعروضـــة على المحاكم أو الدوائر أو المجالس الإدارية للمصالح المستقلة الخاضعة لوصاية الوزارة التي كان يتولاها.

المادة ١٧مكرر: لا يجوز للمحامي النائب، أن يقبل الوكالة عن الدولة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى للدولة أو لإحدى مؤسساتها أو للمصالح المستقلة.

المـــادة ١٨: لا يجـــوز للمحامي المنتخب عضواً في إحدى البلديات أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى لتلك البلدية أو ضدها.

المـــادة ١٩: لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام بدعاوى ضد المصلحة التي كان فيها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لتركه الخدمة.

المـــادة ٢٠ : لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى كانت معروضة عليه.

المـــادة ٢١ : لا يجـــوز لمـــن أعطى رأيه في قضية عندما كانت معروضة عليه، بصفته موظفاً أو حكماً أو خبيراً، أن يقبل بالوكالة في تلك القضية.

## الفصل الثاني

## في التدرج

أولاً: في حقوق المتدرج :

المـــادة ٢٢ : لا يحـــق للمتدرج أن يستعمل صفة المحامي دون أن يضيف إليها صفة المتدرج ولا يحق له أن ينشئ مكتباً باسمه قبل انتهاء تدرجه.

المـــادة ٢٣ : للمحامـــي المتدرج أن يترافع خلال مدة تدرجه باسم المحامي المقيد في مكتبه وذلك لدى المحاكم الآتية:

١ - محاكم الدرجة الأولى واللجان والمجالس على اختلاف أنواعها.

٢ - محكمة استئناف الجنح عن المدعى عليهم فقط.

٣ - محكمة الجنايات عن المتهمين.

المـــادة ٢٤ : يكســـب المحامي المتدرج حق المرافعة باسمه الشخصي لدى جميع المحاكم حال قيده في الجدول العام.

## الفصل الثالث

## في واجبات المتدرج

**المادة ٢٥** : يتولى مجلس نقابة المحامين تنظيم محاضرات تدرج للمتدرجين في أوقات يحددها النقيب. يرأس النقيب أو من ينتدبه محاضرات التدرج، ويتولى إدارتها والمناقشة في مواضيعها وينظم جدولاً بأسماء من يحضرها من المتدرجين.

كل متدرج لا يحضر ثلثي محاضرات التدرج على الأقل، يمكن تمديد مدة تدرجه بقرار من مجلس النقابة.

## الفصل الرابع

## في انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين

**المادة ٢٦ الجديدة** : بعد انتهاء مدة التدرج يجب على المتدرج الذي يطلب اسمه في جدول المحامين أن يقدم إلى مجلس النقابة:

١ - شهادة من المحامي الذي تدرج في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج ثلاث سنوات.

٢ - شهادة من أمانة سر المجلس تفيد حضوره ثلثي محاضرات التدرج.

٣ - بياناً بالدعاوى أو القضايا التي شارك في دراستها أو المرافعة فيها موقعاً منه ومن المحامي الذي تدرج لديه، على مسؤولية كل منهما.

٤ - إيصالات تثبت دفع رسم نقل التسجيل ورسم صندوق التقاعد ورسم الاشتراك السنوي الذي يترتب عليه من تاريخ تسجيله في جدول المحامين.

**المادة ٢٧** : لمجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج في الجدول المذكور أو تمديد مدة تدرجه.

**المـــادة ٢٨ الجديدة :** إذا قضى قرار مجلس النقابة برد طلب انتهاء التدرج والتســجيل في جدول المحامين أو لم يبت بالطلب بالقبول أو بالرد خلال مدة شـــهرين من تاريخ تبليغه قرار الرد أو من تاريخ نهاية مدة الشهرين المعينة لبــت الطلب مراجعة محكمة الاستئناف المدنية وفقاً لأحكام المواد ٧ و٨ و٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة [١].

**المادة ٢٩ :** ينظم مجلس النقابة جدولاً بأسماء المحامين العاملين والمتدرجين وفقاً لأحكام نظامه الداخلي.

**المـــادة ٣٠ :** إذا تأخر محام عن دفع بدلات اشتراكه ثلاث سنوات دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة يشطب اسمه من الجدول العام بعد إنذاره ومرور شـــهر على هذا الإنذار ولا يحق له الانتماء إلى النقابة ما لم يدفع رسم القيد مرة ثانية.

## الباب الثالث

## في تنظيم وإدارة نقابتي المحامين

**المـــادة ٣١ :** تـــتألف كـــل مـــن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من المحامين المنتمين إليها والمقيدين في جداولها.

**المـــادة ٣٢ :** تتمـــتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

**المادة ٣٣ :** تتألف أجهزة كل من النقابتين من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " الجزء الثالث ص ٣٣ وما بعدها .

## الفصل الأول

## الجمعية العامة

**المـــادة ٣٤ :** الجمعـــية العامة هي المرجع الأعلى للمحامين وتعقد اجتماعها العـــادي كـــل سنة في أول يوم أحد من تشرين الثاني، وتجتمع اجتماعاً غير عـــادي كلمـــا رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم الاشتراك في هذا الاجتماع.

**المـــادة ٣٥ الجديدة :** يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين، وفي حال غياب أقـــدم النقـــباء الســـابقين عهداً من الحاضرين، ثم أمين السر ثم أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً(١).

**المـــادة ٣٦ :** تعقد الجمعية العامة العادية في موعدها المحدد بالمادة ٣٥ من هـــذا القـــانون أما الجمعية غير العادية فتعقد في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ويدعى المحامون العاملون الذين يحق لهم الاشتراك في كل من هاتين الجمعيتيـــن بكتب توجه إليهم أو بإعلان ينشر في ثلاث صحف يومية وتعلق نســـخة عنه على باب مركز النقابة وكل غرفة من غرف نقابة المحامين في المنطق التابعة لها.

**المادة ٣٧ :** يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونياً إذا حضره أكثر من نصف عـــدد الناخبيـــن الذيـــن لهـــم حق الاشتراك في التصويت فإذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع آخر يعقد بخلال خمسة عشر يوماً ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأكثرية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات.

---

(١) أنظـــر د . **عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٥٣ وما بعدها .**

**المـادة ٣٨ :** لا يشـترك فـي الجمعية العامة ولا يقبل في عدد الناخبين أو المرشـحين إلا المحامون العاملون المقيدون في الجدول الذين دفعوا الرسوم السنوية في مواعيدها [١].

**المـادة ٣٩ :** ١- انـتخاب النقيـب وأعضـاء مجلس النقابة وأعضاء لجنة صـندوق الـتعاقد المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٠ تاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٤٢.

٢ – تدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية وإقرارهما.

٣ – تحديـد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد.

## أولا: تأليف المجلس

**المـادة ٤٠ :** يتألف مجلس نقابة المحامين في بيروت من إثنى عشر عضواً بمـن فـيهم النقيب، ويتألف مجلس نقابة طرابلس من ستة أعضاء بمن فيهم النقيب .

ينظم مجلس النقابة طريقة انتخاب النقيب والأعضاء.

إن النقـباء السـابقين أعضـاء دائمـون حكماً في مجل النقابة غير أنهم لا يشتركون في التصويت .

**المـادة ٤١ :** يجـتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة ثلاثة أيام من تـاريخ كـل انـتخاب وتنتخب بالاقتراع السري أمين السر وأمين الصندوق ومفوض قصر العدل .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مراد "موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإداريـة والدسـتورية وآراء الفقـه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثاني ص ٥٥ وما بعدها .

**المـادة ٤٢ :** مدة ولاية النقيب سنتان. ولا يجوز تجديدها إلا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

**المـادة ٤٣ :** مدة ولاية أعضاء مجلس النقابة ثلاث سنوات. وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الأعضاء ولا يجوز تجديد انتخاب أي عضو أكثر من مرة إلا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

أحكام مضافة بالقانون رقم ٨٣/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ (ج.ر.عدد ٣٧) :

في الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب أكثر من ثلث الأعضاء دفعة واحدة تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي أول جلسة يعقدها مجلس النقابة لتأمين تطبيق مبدأ التبديل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عليه في الفقرة الأولى. وتستثنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب وتعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدتها.

تجري القرعة على أعضاء مجلس نقابة محامي بيروت المنتخب سنة ١٩٨١ فور نفاذ هذا القانون لإسقاط عضوية ثلثي أعضائه. وبعد انتخاب الأعضاء البديلين تجري قرعة أخرى بينهم لاختيار أربعة أعضاء منهم تكون ولايتهم استثنائيا لمدة سنتين بدلا من ثلاث.

**المادة ٤٤ :** لا ينتخب محام نقيباً ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرون سنة على الأقل وما لم يكن عضوا في مجلس النقابة .

**المـادة ٤٥ :** يقدم الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة إلى مجلس النقابة من المرشح نفسه أو من خمسين محامياً على الأقل ممن يحق لهم الاشتراك في الجمعية العامة .

يـــرفض الترشـــيح المقدم بعد الأول تشرين الأول من السنة التي يجري فيها الانتخاب .

**المـــادة ٤٦ :** علـــى مجلـــس النقابة أن يتحقق من استيفاء الترشيح الشروط القانونـــية وأن يصـــدر قراره بقبول أو رفضه قبل العاشر من تشرين الأول، وإلا اعتبر مقبولاً.

**المادة ٤٧ :** إن القرار بقبول الترشيح أو برفضه يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ إيداع القرار ديوان النقابة.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالموضوع خلال ثلاث أيام.

**المادة ٤٨ :** يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد سائر القواعد الأصولية للانتخاب في النظام الداخلي.

**المادة ٤٩ :** يعتبر فائزاً من نال الأغلبية النسبية من أصوات المقترعين وفي حـــال تعـــادل الصوات يفوز القدم عهداً في جدول النقابة وفي حال التساوي يفوز الأكبر سناً.

**المادة ٥٠ :** إذا شغر منصب النقيب لي سبب تدهى الجمعية العامة في مهلة ثلاثيـــن يومـــاً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد إذا كانت المدة الباقـــية من الولاية تزيد على ستة اشهر والنقيب المنتخب في هذه الحالة يتمم ما بقي من مدة ولاية النقيب السابق، أما إذا كانت المدة الباقي من الولاية أقل من ستة أشهر فيتولى أمين السر منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.

**المـــادة ٥١ :** إذا شـــغر مركز من مراكز أعضاء مجلس النقابة فيشغل هذا المركـــز الـــرديف الـــذي نال في آخر انتخاب العدد الكبر من الأصوات بعد الفائزين .

عـــند عـــدم وجود رديف أو عندما يشغر مركزان أو اكثر حتى الثلثين يتابع مجلـــس النقابة أعماله مؤلفاً من الأعضاء الباقين حتى أول جمعية ينتخب فيها من يملأون هذه المراكز الشاغرة[١].

إذا شـــغر ثلـــثا المرتكـــز قبل أول تموز فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب من يملأون هذه المراكز.

فـــي جمـــيع الحالات السابق ذكرها يحل الخلف محل سلفه فيما بقي من مدة عضويته.

**المـــادة ٥٢ :** يعتـــبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن الثلثيـــن، وفـــي هـــذه الحال تدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب عام لأعضاء مجلس النقابة، أما النقيب فيبقى في منصبه.

**المـــادة ٥٣ :** يعتـــبر مستقلاً كل عضو من أعضاء مجلس النقابة يتغيب عن اجتماعاته ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

## ثانيا: اجتماعات مجلس النقابة

**المـــادة ٥٤ :** لا تكـــون جلسات المجلس قانونية إلا إذا انعقدت في مواعيدها المحددة أو في المواعيد التي يعينها النقيب.

**المـــادة ٥٥ :** لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه.

**المادة ٥٦ :** تصدر قرارات المجلس بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها النقيب.

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية " ص ٨٠ وما بعدها .

**المادة ٥٧ :** ١ - البت في طلبات الانتماء إلى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.

٢ - وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة.

٣ - تحديد رسم القيد وتعديله واستيفائه.

٤ - تنفيذ مقررات الجمعيات العامة.

٥ - تنظيم الموازنة السنوية وتنفيذها.

٦ - التدخل بين المحامين بشأن النزاعات المتعلقة بممارسة مهنتهم.

٧ - تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.

٨ - مخابرة السلطات والأشخاص في الأمور المختصة بالنقابة.

٩ - السعي لقبول المتدرجين في مكاتب المحامين.

١٠ - السهر على مسلك المحامين.

١١ - إصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.

١٢ - الإشراف على غرف المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة.

١٣ - منح الإجازات لمساعدي المحامين بممارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الإجازات .

١٤ - تنظيم التدرج وإعطاء القرار بانتهائه أو إطالة مدته.

١٥ - (ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ٧٨/١٢/١٨)

١٦ - إنشاء جوائز مالية تصرف من صندوق النقابة لمن يضعون مؤلفات عليمة قيمة.

١٧ - إعطاء الإعانات المالية للمحامين.

**المادة ٥٨ :** يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات الآتية:

١ - الإشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها.

٢ – رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها [١].

٣ – التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها أو تهم أحد المحامين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة النقابة أو أحد أعضائها.

٤ – تعيين ممثل للنقابة في مراكز كل دائرة قضائية وتحديد صرحياته وإقالته.

٥ – تعيين المحامين الذين يكفلون الدفاع عن الذين يمنحون المعونة القضائية.

والمحامين الذين يكفلون عند الاقتضاء الدفاع عن المتهمين والأحداث.

٦ – العمل على حل الخلافات الناشئة بين المحامين في أمور مهنية.

# الباب الرابع
# في حقوق المحامين وواجباتهم
## الفصل الأول
## في حقوق المحامين وامتيازاتهم

**أولا: في الاستشارات والوكالات**

**المادة ٥٩ الجديدة :** لا يجوز توكيل غير المحامين لدى المحاكم ويجب توكيل المحامي حيث نص القانون على ذلك وفي الحالات الآتية:

١ – أمام محكمة الجنايات.

٢ – أمام محكمة التمييز والقضاء الإداري في جميع القضايا.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة ضريبة المبيعات " ص ٦٢ وما بعدها .

٣ – أمام محكمة الاستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية والمذهبية.

٤ – أمـــام محكمـــة الدرجة الأولى في القضايا المدنية غير المقدرة باستثناء دعـــاوى الأحـــوال الشخصـــية وفي القضايا الأخرى التي تتجاوز فيها قيمة المنازع فيه (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية).

٥ – أمام محاكم القضاء المستعجل باستثناء الطلبات الرجائية.

٦ – أمام دوائر التنفيذ لأجل تنفيذ الأحكام والسندات وسائر العقود والصكوك التي تزيد على ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية.

٧ – أمام لجان الاستملاك الاستئنافية.

**المـــادة ٦٠ الجديدة :** كل شركة مغفلة وكل شركات الأموال بما فيها الشركة المحـــدودة المسؤولية يبلغ رأسمالها المدفوع مليون ليرة وما فوق، عاملة في لبـــنان ســـواء كـــان مركزها الرئيسي في الراضي اللبنانية أو كان لها فروع فيها، ملزمة بأن توكل محامياً دائماً من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة بأتعاب سنوية[1].

وإذا كـــان للشـــركة فـــرع في لبنان الشمالي يجب أن يمون لهذا الفرع محام خاص به من المحامين العاملين المقيدين في جدول نقابة محامي طرابلس.

وعلى المحامي إعلام النقابة بهذا التوكيل تحت طائلة الملاحقة التأديبية.

لا تســـجل شركة تجارية منصوص عنها في هذه المادة بعد نشر هذا القانون ما لم تثبت تقيدها بهذا الموجب.

**المادة ٦١ الجديدة :** لا يحق للمحامي أن يقبل توكيلا بأتعاب سنوية عن أكثر من خمس شركات تجارية من الشركات الملزمة بتوكيل محام وفقاً للمادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

---

[1] **أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية " ص ٣٣ وما بعدها .**

**المادة ٦٢ : (ألغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ٧١/١/١٣).**

**ثانيا: الوكالة بالمرافعة :**

**المادة ٦٣ : يعهد إلى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله، أو بتكليف من نقيب المحامين.**

**المادة ٦٤ : يكلف المحامي بالمرافعة من قبل النقيب في الحالات التالية:**

**١ – منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين [١].**

**٢ – رفض محامين عديدين قبول الوكالة في دعوى محقة.**

**٣ – طلب محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث تعيين محام للدفاع عن متهم أو حدث لم يعين محامياً عنه.**

**٤ – وفاة محام أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه واستحالة قيامه بوكالته.**

**في هذه الحالة تنحصر مهمة المحامي المكلف في اتخاذ إجراءات مؤقتة للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامي إلى أن يختار محامياً.**

**المادة ٦٥ : يخصص لصندوق نقابة المحامين عن الوكالات المنظمة لهم ضمن نطاقها ربع الحصة العائدة للكتاب العدل عن الرسوم المستوفاة عن هذه الوكالات .**

**(فقرة مضافة بالقانون ٧٨/١٨ تاريخ ٧٨/١٢/١٨) .**

**وتستوفى هذه الحصة بموجب طابع خاص تصدره كل من نقابتي بيروت وطرابلس وعلى كاتب العدل أن يلصق هذا الطابع على الوكالات التي ينظمها.**

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .**

**ثالثا: في أتعاب المحاماة :**

**المـــادة ٦٦ :** للمحامـــي الحق ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها.

**المادة ٦٧ الجديدة :** يحدد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله وإذا تجـــاوز هذا البدل في المواد المدنية ٢٠ بالمائة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه.

وفـــي حـــال عدم تحديد بدل الأتعاب باتفاق خطي، يعود للقضاء تحديدها بعد أخـــذ رأي الـــنقابة، ويراعى في ذلك أهمية القضية والعمل الذي أداه وحالة الموكل.

وفـــي حـــال وجـــود اتفاق خطي معقود لبن الموكل والمحامي يحق للمحامي تنفـــيذه بواســـطة دائرة الإجراء بعد اخذ الإذن من النقيب أصولا وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٣ من هذا القانون.

تفصـــل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الأتعاب الاعتراضات الواردة على تنفـــيذ الاتفاق الخطي وذلك وفقا للأصول الموجزة وقرارها مبرم لا يقبل أي طـــريق مـــن طـــرق الطعن. كما أن تقديم الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا قضت محكمة الاستئناف خلاف ذلك[١].

عـــند انـــتهاء كل وكالة بأتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع أو عـــند عجـــز الوكيل الثابت الدائم عن العمل، أو عند تقاعده أو وفاته، يترتب علـــى الموكل تعويض للوكيل أو لورثته قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على أساس آخر أتعاب أو تعويضات سنوية تقاضاها.

---

**(١) أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

بعد عشرين سنة توكيل، للوكيل السنوي البالغ من العمر ستين عاماً أن يطلب إعفـــاءه من الوكالة. وعلى الموكل في هذه الحال، التعويض المبين في البند السابق.

**المـــادة ٦٨ :** إذا تفــرغ عـــن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببدل أتعابه عنها.

**المـــادة ٦٩ :** إذا عـــزل الوكـــيل نفسه لأسباب تبرز هذا الاعتزال جاز له المطالبة ببدل أتعابه عن الأعمال التي قام بها أما إذا عزله موكله دون مبرر فيجوز له المطالبة بكامل أتعابه [١].

**المـــادة ٧٠ :** يعتبر بدل أتعاب المحامي من الديون الممتازة على أن لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو طلب بدل الأتعاب.

**المـــادة ٧١ الجديدة :** يحق للمحامي في مختلف دعاوى الأتعاب أن يقاضي ببدل أتعابه وبالنفقات بعد نيله إذناً من النقيب.

يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أحد رؤساء غرف المحكمة للنظر في الطلب وسماع الطرفين والاستئناس برأي مجلس النقابة.

إن القـــرار الـــذي يصــــدره الرئيس المعين يقبل الاعتراض أمام الغرفة التي يرأســـها الرئيس الأول. ويحق للرئيس الأول أيضاً إحالة هذا الاعتراض إلى غير الغرفة التي صدر عن رئيسها القرار المعترض عليه.

يقـــدم الاعتراض تحت طائلة الرد في مهلة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغ القرار.

إن القرار الصادر نتيجة الاعتراض، لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبية والمراجعة القانونية " الجزء الثالث ص ٧٥ وما بعدها .**

إن الدعــاوى العالقــة أمام المحاكم المختصة وفقاً للقوانين السابقة يفصل بها وفقاً لنص الأحكام التي أقيمت في ظلها.

**رابعاً: في الحصانات والضمانات :**

**المــادة ٧٢** :حــق الدفــاع مقدس، فلا يسأل المحامي، ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير كم جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه ما لم يتجاوز حدود الدفاع.

**المادة ٧٣** : لا يجوز التوقيف للاحتياطي في دعوى الذم أو القدح أو التحقير التــي تقــام علــى محام بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته مهنته. ولا يجوز أن يشترك برؤية الدعوى أحد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث.

**المــادة ٧٤** : (ألغيــت بالقانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ٧٨/١٢/١٨ واستعيض عنها بالنص التالي):

ــ كــل جــرم يقــع على محام أثناء ممارسته المهنة أو بسبب هذه الممارسة يعــرض الفــاعل والمشترك والمتدخل والمحرض للعقوبة نفسها التي يعاقب بهــت عــن وقــوع ذلك الجرم على قاض على أن يخضع لطرق المراجعة العادية.

**المــادة ٧٥** : (ألغيــت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ٧١/١/١٣ واستبدلت بالنص التالي):

كــل قــرار يقضي بتفتيش مكتب محام أو بحجز أموال موجودة فيه أو بجرد موجوداته لا ينفذ إلا بعد انقضاء ٢٤ ساعة على الأقل على إيداع صورة عنه مركــز الــنقابة التي ينتمي إليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الإجراءات بنفسه أو بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من أعضاء مجلس النقابة.

**المـــادة ٧٦** : (ألغيــت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ٧١/١/١٣ ،واستبدلت بالنص التالي):

لا يجـــوز وضع الختام على مكتب محام بداعي تحصيل ضريبة أو رسم إلا بعـــد مضـــي عشرة أيام على الأقل على إنذار صاحب العلاقة خطياً وإشعار مركـــز النقابة التي ينتمي إليها بالأمر وكل ذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٢ مـــن المرســـوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والمادة ١٣ من المرسوم ١٩٥٩/١٢/١٢ ووضع محضر بذلك.

**المـــادة ٧٧** : باســـتثناء حالة الجرم المشهود، لا يستوجب محام عن جريمة منســـوبة إلـــيه قـــبل إبـــلاغ الأمـــر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.

ـ لا يجـــوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار من مجلس النقابة بإذن بالملاحقة ومجلس النقابة يقدر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها.

ـ يجـــب إصـــدار القرار بالإذن بالملاحقة أو رفضه خلال شهر من تاريخ إبـــلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فإذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الإذن واقعاً ضمناً.

(ألغيت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب القانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٨/ ١٩٧٨/١٢ واستبدلت بالنص التالي):

تقـــبل قرارات مجلس النقابة وقرارات لجنة إدارة صندوق التقاعد الطعن أمام محكمـــة الاســـتئناف بمهلـــة عشرة أيام تلي التبليغ على أن ينضم إلى الهيئة الحاكمـــة عضـــوان مـــن مجلس النقابة ويختارهما المجلس المذكور من بين أعضائه.

تخــتار لجنة إدارة صندوق التقاعد هذين العضوين من أعضائها عندما يكون الأمر مختصاً بهذا الصندوق.

## الفصل الثاني

## في واجبات المحامي

**المــادة ٧٨ :** علــى المحامــي أن يتقــيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وأنظمة المحاماة وتقاليدها.

**المــادة ٧٩:** يحظــر علــى المحامي الاتصال بشهود القضية الموكولة إليه والاســتماع إلــى شــهاداتهم قبل أدائها، أو البحث معهم في أمر يتعلق بتلك الشهادات.

**المادة ٨٠ :** يحظر على المحامي شراء حقوق منازع عليها.

**المــادة ٨١ :** يجــوز إنشــاء شركات مدنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء، ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة.

يجــب أن يكون صك الشراكة خطياً أو يسجل لدى نقابة المحامين وكذلك كل تعديل يطرأ عليه، ولا يجوز للمحامين الذين يشتركون أو يتعاونون في مكتب واحــد أن يــترافع أحدهــم ضد الآخر، وأن يمثلوا في المعاملات والقضايا فريقين مختلفي المصالح.

**المــادة ٨٢ :** يجــب أن يكــون للمحامي مكتب في منطقة النقابة التي ينتمي إليها، ولا يحق له أن يتخذ لنفسه أكثر من مكتب واحد.

**المــادة ٨٣ :** يحظــر على المحامي السعي لاكتساب الزبائن سواء بوسائل الدعايــة أو باســتخدام الوســطاء أو السماسرة أو بغير ذلك من الوسائل ولا يجوز له أن يخصص حصة من بدل أتعابه لشخص من غير المحامين.

**المـــادة ٨٤ :** يحظر على المحامي الإعلان عن مكتبه. ولا يحق له أن يعلق على مدخله أكثر من لافتة تحمل اسمه.

**المـــادة ٨٥ :** إن المحامي مسؤول تجاه موكله عن أداء مهمته وفقاً لنصوص القانون ولمضمون وكالته.

**المادة ٨٦ الجديدة :** للمحامي أن يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط أن يبلغ هذا الاعتزال لموكله وللمحكمة، وأن يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله [1].

إذا لـــم يتمكن المحامي لأي سبب من الأسباب، خصوصاً في حالة محل إقامة الموكـــل، مـــن إيـــلاغ هذا الأخير اعتزال الوكالة، يرفع الأمر إلى المحكمة الـــناظرة بالـــنزاع فـــتقرر بصورة قطعية صحة الاعتزال بعد أن يثبت لديها تعـــذر إبلاغه إلى الموكل. في هذه الحالة تعفى المحكمة المحامي من تمثيله موكلـــه ويصـــار إلى إبلاغ هذا الأخير إجراءات المحاكمة اللاحقة للاعتزال وفقاً للأصول القانونية.

**المـــادة ٨٧ :** على المحامي عند انتهاء مهمته أن يعيد إلى موكله المستندات التي استلمها منه إذا طلب إليه ذلك.

يســـقط حـــق الموكل بطلب استعادة المستندات بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية.

**المادة ٨٨ :** لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي لـــه أية معونة ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

---

[1] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "شرح جرائم التهرب الضريبى فى القوانين المصرية والقانون المقارن " ص ٨٩ وما بعدها .

**المادة ٨٩ :** لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى أتعاب محاماة سنوية أو شهرية عـن الدعـاوى أو الاسـتثمارات أن يقبل أية دعوى أو يعطي أية استشارة لخصم موكله.

**المـادة ٩٠ :** لا يجـوز للمحامـي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طـريق مهنـته ولـو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى فيها أو كان وكيلاً فيها.

**المادة ٩١ :** ١ - على المحامي، عندما يعهد إليه بالوكالة بدعوى ضد زميل له أو لأن يقيم عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على إذن من النقيب.

٢ - يقـدم طلـب الإذن إلى النقيب الذي يبت فيه إذا لم يستطع التوفيق بين المتنازعيـن في مهلة لا تتعدى الثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة.

وفي حالة انقضاء المهلة دون البت بالطلب يعتبر الإذن قائما عفواً ويحق لكل مـن الفرقاء الاعتراض على قرار النقيب الصريح أو الضمني. وعلى مجلس الـنقابة البـت بالاعتراض في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ وروده وإلا اعتبر الاعتراض مردوداً.

٣ - يقبل قرار مجلس النقابة الصريح أو الضمني بهذا الخصوص الاستئناف وفقا للأصول المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة المعدلة من المادة ٧٩.

٤ - خلافـا للفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز للمحامي بصورة استثنائية كلية قبول الوكالة في الدعاوى المدنية لاتخاذ التدابير الاحتياطية على الموال للمحافظة على الحقوق المعرضة للضياع وذلك قبل الاستحصال على إذن من النقيـب، علـى أن يـتقدم بطلب الإذن ضمن مهلة لا تتعدى العشرة أيام من تاريخ اتخاذ مثل هذه التدابير.

**المادة ٩٢** : على المحامي أن يرتدي رداء المحامين الخاص عند مثوله أمام المحاكم .

# الباب الخامس
# في انضباط المحامي
## الفصل الأول
## في المجلس التأديبي

**المادة ٩٣** : يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو من ينتدبه رئيساً ومن عوين يختارهم النقيب لمدة سنة من مجلس النقابة ويجوز أن يكون أحد العضوين من المحامين المقيدين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الأقل.

ترتدي هيئة مجلس التأديب رداء المحامين الخاص ومثلها المحامي الماثل أمامها ووكيله.

**المادة ٩٤** : يجوز رد أعضاء المجلس التأديبي أو أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه وفقاً لأصول رد القضاة.

## الفصل الثاني
## في العقوبات

**المادة ٩٥** :لنقيب المحامين أن يوجه تنبيها أخوياً إلى أحد المحامين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون إحالته على مجلس التأديب.

**المادة ٩٦** : كل محام، عاملاً كان أو متدرجاً، يخل بواجبات مهنته المعينة بهذا القانون أو يقدم أثناء مزاولة تلك المهنة أو خارجا عنها، على عمل يحط

مـــن قدرهـــا، أو يسلك مسلكاً لا يأتلف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:

١ - التنبيه.

٢ - اللوم.

٣ - المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

٤ - الشطب من جدول النقابة [١].

**المـــادة ٩٧** : إن مدة المنع المؤقت من مزاولة المحاماة لا تدخل في حساب مدة التدرج ومدة التقاعد وسائر المدد المعينة لتولي الوظائف النقابية.

**المـــادة ٩٨** : لمجلـــس التأديب عند حكمه على محام بعقوبة المنع مؤقتاً من ممارســـة المهنة أن يقضي بفقرة خاصة من قراره بحرمان ذلك المحامي من حق انتخابه عضواً في مجلس النقابة مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

إن هـــذه العقوبـــات الإضافية تكون إجبارية في حالة الحكم على محام بسبب إخلاله عن قصد في واجب تفرضه عليه وظيفة نقابية أسندت إليه.

## الفصل الثالث

## أصول المحاكمة

**المـــادة ٩٩** : لا يحـــال محـــام أمام مجلس التأديب إلا بناء لقرار من النقيب يصدره عفويا أو بناء على شكوى أو أخبار مقدم له.

لا تجـــوز إحالة المحامي على مجلس التأديب إلا بعد استماعه من قبل النقيب أو من ينتدبه، أو عند تخلفه عن الحضور لاستماعه رغم دعوته.

---

[١] انظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قـــررتها محكمـــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطـــرق نقـــض الأحكام فى القوانين العربية " الجزء الرابع ص ٧٦ وما بعدها .

وعلى النقيب أن يسهر على سرعة الفصل بالقضية.

**المادة ١٠٠** : إن انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته تأديبياً على أفعال ارتكبها قبل انفصاله.

**المادة ١٠١** : على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق المحامي أن تبلغ نسخة من هذا الحكم إلى نقيب المحامين.

**المادة ١٠٢**: يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة وللمحامي المحال الحق بتوكيل محام واحد.

**المادة ١٠٣** :تجري المحاكمة أمام المجلس بصورة سرية وتبلغ الدعوات والأحكام وفقاً للأصول.

**المادة ١٠٤** : تبلغ قرارات مجلس التأديب لنقيب المحامين والنيابة العامة الاستئنافية في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدورها.

## الفصل الرابع

## طرق المراجعة

**المادة ١٠٥** : إن الأحكام التأديبية الصادرة بصورة غيابية تقبل الاعتراض من المحامي المحكوم عليه في مهلة عشرة أيام تلي تبليغه الحكم شخصياً أو بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول، وعلى المجلس التأديبي أن ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة خمسة عشر يوماً تلي تقديم استدعاء الاعتراض.

للمحامي وللنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التأديبي وكلا الاستئنافين يجب أن يقدم في الأيام العشرة التي تلي التبليغ.

إن استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع إلى محكمة الاستئناف التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الأعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية وللمستأنف الحق في توكيل محام واحد عنه.

**المادة ١٠٦ :** يحق لمن صدر حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة أن يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم إلى مجلس النقابة إعادة تسجيل اسمه في جدول المحامين، فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت كافية لإزالة أثر ما وقع منه قرر إعادة تسجيل، وإذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه مرتين.

## الباب السادس

## الفصل الأول

## العقوبات

**المادة ١٠٧ الجديدة :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف إلى مائة ألف ليرة لبنانية، كل شخص انتحل صفة المحامي أو زاول المحاماة بدون حق.

**المادة ١٠٨ الجديدة :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف إلى مائة ألف ليرة لبنانية كل محام مارس المحاماة بعد منعه من ممارستها أو في أثناء مدة منعه المؤقت من ممارستها أو شطب اسمه من جدول المحامين بموجب قرار تأديبي مبرم.

**المادة ١٠٩ :** يعاقب بالحبس حتى الشهر وبالغرامة من عشر ليرات إلى مائة ليرة كل شخص يعطي استشارات حقوقية دون أن يكون محامياً أو أستاذاً في معهد الحقوق.

**المادة ١١٠ :** يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين ليرة إلـــى ألـــف لـــيرة أو بـــإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يسعى لقاء عمولة لاكتساب زبائن لأحد المحامين [١].

وإذا كـــان هـــذا الشخص من الموظفين العامين فتشدد عقوبته ضمن الحدود المعينة بالمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

يطرد كل سمسار من قصر العدل من قبل النيابة العامة بناء على طلب نقيب المحاميـــن، وإذا كـــرر الدخـــول إليه دون سبب مشروع يعاقب بالحبس من أســـبوع إلـــى ثلاثة أشهر، وبغرامة من عشر ليرات إلى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المـــادة ١١١ :** يتعرض للعقوبة المعينة بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل محـــام يســـتعين بأحد السماسرة لاكتساب الزبائن، ويمنع من مزاولة المحاماة مدة سنة على الأقل وعند التكرار يمنع من ممارسة مهنته[٢].

## الفصل الثاني

## أحكام مختلفة وتدابير انتقالية

**المـــادة ١١٢ :** لنقيب المحامين أن يسمح لمحام أجنبي بالترافع أمام المحاكم اللبنانـــية في قضـي معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي إليها هذا المحامي.

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري " ص ٨١ وما بعدها .

[٢] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الرابع ص ٨٥ وما بعدها .

**المـــادة ١١٣ الجديدة :** تبلغ أوراق مجلس النقابة وقراراته وأحكام المجلس التأديبـــي وفقـــا للأصـــول المنصوص عليها في هذا القانون وللأصول التي يحددها النظام الداخلي للنقابة[١].

**المادة ١١٤ :** ألغي قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر في ١٣ اكانون الأول ١٩٤٥ وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تأتلف وأحكامه.

**المادة ١١٥ :** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمعايـــير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٩٦ وما بعدها .

# الفصل الثاني

## قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن صندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس

### الفصل الأول

### أحكام عامة

(المادة الأولى)

أنشئ لكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس صندوق خاص للتقاعد.

### الفصل الثاني

### موارد الصندوق

(المادة الثانية)

موارد هذا الصندوق هي:

أ- مساهمة الدولة.

ب- دخل طابع المحاماة بقيمة (١٥٠) ل.ل وعلى المحامين أن يلصقوا هذا الطابع على الأوراق الآتية:

ـ الاستحضار ولائحة المدعى عليه الأولى وطلبات التدخل ولائحة المطلوب إدخاله الأولى لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والإدارية والعسكرية ولدى مجالي العمل التحكيمية واللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية بداية واعتراضا واستئنافا وتمييزاً وإعادة محاكمة واعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي.

ـ طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على أنواعه.

ـ الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

ـ اتخـــاذ صـــفة المدعـــي الشخصي أو استدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية واستئنافا وتمييزاً ولدى قضاة التحقيق والهيئات الاتهامية.

ويكـــون إلصـــاق هـــذه الطوابع إلزامياً لدى تقديم الأوراق المبينة أعلاه إلى المحاكم سواء قدمها المحامي أو مثل بعد تقديمها.

إن الوكـــالات العامة تخضع لطابع المرافعة في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجة المحاكمة [١] .

ج – الطـــابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة (١٥) من قانون ١٨/١٢/ ١٩٧٨ يصبح بقيمة خمسين ليرة نصفها للصندوق التعاوني، يلصق على كل لائحـــة أو مذكرة أو استدعاء يقدمها المحامي إلى أية سلطة قضائية باستثناء استدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الأولى الخاضعين لطابع المحاماة.

د – رســـم تقـــاعد تقرره الجمعية العامة يستحق في اليوم الأول من كل عام ويجـــب تسديده في مهلة أقصاها ٣٠ نيسان من كل سنة من جميع المحامين العاملين والمتدرجين ويمكن تمديد هذه المهلة بقرار من مجلس النقابة.

إن عـــدم دفع هذا الرسم في المهلة المحددة أعلاه يعرض المحامي للملاحقة والتدابـــير المنصـــوص عليها في قوانين وأنظمة النقابة المرعية الإجراء في مثل هذه الحالة.

هـــ – رســـم محامـــاة قـــدره ربع بالمائة من قيمة الأحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية ".

أمـــا الأحكـــام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع.

ـ ١٠٠ ليرة عن كل حكم بداني.

ـ ٥٠٠ ليرة عن كل قرار استئنافي [١].

ـ ١٠٠٠ ليرة عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس الشورى.

يتوجـــب رســـم المحامــــاة فـــي جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائـــية والشرعية والمذهبية ولجان الاستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية.

تســـتثنى مـــن هـــذه الـــتعرفة الأحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر ألف ليرة لبنانية.

يحصل رسم المحاماة كما تحصل الرسوم والنفقات بواسطة قلم المحكمة، عند استخراج الحكم.

و – مـــا تقـــرر الجمعية العامة أخذه من أموال صندوق النقابة في نهاية كل سنة.

ز – المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق.

ح – عائدات أموال الصندوق.

## الفصل الثالث

## إدارة الصندوق

### (المادة الثالثة)

تقوم على إدارة الصندوق لجنة مؤلفة من:

ـ النقيب – رئيساً.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية " ص ٤٥ وما بعدها .

ـ خمســة أعضاء دائمين بالنسبة لنقابة بيروت وثلاثة بالنسبة لنقابة طرابلس من النقباء السابقين، ويعلن مجلس النقابة أسماؤهم وفقا للأقدمية.

عند عدم وجود نقباء سابقين لملء بعض هذه المراكز يصار إلى ملء المركز الشــاغر بمحامــي مــزاول للمهنة منذ ثلاثين سنة على الأقل يسميه النقيب والنقباء السابقون الأعضاء في لجنة التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد.

ـ خمسة أعضاء بالنسبة لنقابة بيروت وثلاث بالنسبة لنقابة طرابلس تنتخبهم الجمعــية العامــة لمــدة ثلاث سنوات من المحامين الذين سبق لهم أن كانوا أعضــاء فــي مجلــس الــنقابة مدة ثلاث سنوات على الأقل أو مضى على ممارستهم المهنة عشرون سنة على الأقل، ولا يجوز إعادة انتخاب أي عضو أكثر من مرة إلا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

تقــدم الترشــيحات وفقاً للأصول والمهل المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

لا يجــوز لمحام حكم عليه المجلس التأديبي بمنعه من مزاولة المهنة لأية مدة كانــت أو حكم عليه بجرم شائن يمس الشرف والكرامة أن يكون عضواً في اللجنة.

## (المادة الرابعة)

تنتخب اللجنة من أعضائها في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني كل سنة أميناً للسر وأميناً للصندوق.

## (المادة الخامسة)

يكــون اجــتماع اللجــنة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها في الموعــد المعين بقرار منها أو بدعوة خاصة يوجهها النقيب أو في حال غيابه أمين السر إلى كل من الأعضاء.

وفي حال غياب النقيب، يرأس اللجنة أقدم النقباء السابقين عهداً من أعضائها فالنقيب السابق الذي يليه أقدميه.

تؤخذ قرارات اللجنة بالأكثرية على أن لا تقل عن ستة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات لنقابة طرابنس، وعند تعادلها. يرجحها صوت الرئيس.

(المادة السادسة)

يجب أن تحمل عمليات إدارة الصندوق توقيعات كل من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق الذي يضبط القيود أمين الصندوق على مسئوليته المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.

(المادة السابعة)

إن الأموال التي تؤلف دخل صندوق التقاعد تودع لدى ورودها مصرفاً مقبولا من الحكومة. للجنة إدارة صندوق التقاعد أن تستثمر جزءاً من الأموال لا يتجاوز النصف بالطرق التي تراها مناسبة بقرار تتخذه بأكثرية تسعة أصوات لنقابة بيروت وخمسة أصوات لنقابة طرابلس.

(المادة الثامنة)

للجمعية العامة غير العادية في أي وقت كان أن تعين ثلاثة مراقبين على الأكثرية للتدقيق في أعمال الصندوق.

تنعقد هذه الجمعية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتتخذ قرارها بالأكثرية المطلقة من أعضائها.

إذا تبين للمرابين المعينين وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، حصول تصرف شاذ أو أخطاء ثابتة في إدارة الأموال، على المسؤولين أن يعرضوا تعويضاً كاملاً عن الأموال المختلسة والأضرار الحاصلة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية. تكف يد المسؤولين المذكورين في حال وجود ملاحقة جزائية وذلك فور المباشرة بالتحقيق الجزائي.

# الفصل الرابع

## شروط التقاعد

### (المادة التاسعة)

ـ يستفيد من المرتب التقاعدي:

ـ كل محام لبناني بلغ الستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة التابع لها مدة ثلاثين سنة شرط أن يطلب إحالته على التقاعد. تدخل مدة التدرج في حساب مدة المزاولة لغاية ثلاث سنوات على الأكثر.

ـ كل محام لبناني مضى على قيده في كل من نقابتي محامي بيروت ونقابة محامي طرابلس خمس عشرة سنة وأصيب بعجز دائم يمنعه من مزاولة المهنة أو أي عمل آخر [١].

أما المحامي الذي لم يمض على قيده في النقابة خمس عشر سنة ويصاب بعجز دائم يمنعه من مزاولة المهنة أو أي عمل آخر، فيستفيد بنسبة واحد من خمسة عشر من المرتب التقاعدي عن كل سنة من سنتين مزاولة المحاماة.

ـ عائلة المحامي اللبناني كما هي معرفة بالمادة /١١/ من هذا القانون وذلك في حالة وفاته.

يوزع ما يكون مستحقاً للمحامي بين أفراد عائلته وفقاً لأحكام هذا القانون.

لا تدخل في حساب المهل المحددة أعلاه المدة التي ينقطع فيها المحامي عن مزاولة مهنته.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " تشريعات الصحافة فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص وما بعدها .

## (المادة العاشرة)

ـ تحـدد لجـنة إدارة الصندوق المرتب التقاعدي بقرار تتخذه بأكثرية سبعة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات لنقابة طرابلس وذلك وفقاً لما تسمح به إمكانات الصندوق.

وللجـنة الـتقاعد بالأكـثرية ذاتهـا وضمن هذه الإمكانات أن ترفع المرتب التقاعدي أو أن تخفضه في حالة العجز.

ليس للمحامين ولا للمستحقين الذين تخفض مرتباتهم للسبب الوارد في الفقرة السابقة المطالبة بأي حق بسبب هذا التخفيض.

يدفع المرتب التقاعدي في ختام كل ثلاثة أشهر.

لا يمكن أن تتجاوز مرتبات التقاعد موارد الصندوق السنوية.

## (المادة الحادية عشرة)

ـ مرتب التقاعد أو العجز المقرر للمحامي أو المرتب الذي يمكن أن يستحق له فيها فيما لو جرت تصفيته يوم وفاة المحامي، يدفع لأعضاء عائلته وهم:

ـ زوجته أو زوجاته الشرعيات غير المطلقات. على أن زواج المحامي بعد إحالته على التقاعد لا يعطي الحق للزوجة في المرتب التقاعدي.

ـ أولاده الشـرعيون من الذكور، الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم، أو الذيـن يتابعون بنجاح التحصيل العلمي في مؤسسة تعليمية، ولم يكملوا /٢٥/ سـنة مـن عمـرهم ولا يمارسـون عملاً مأجوراً وكذلك يعتبر بحكم القاصر، مهما بلغ عمره، الولد المصاب بعاهة دائمة تمنعه من العمل.

ـ بناته الشرعيات العازبات اللاتي لا يقمن بعمل مأجور.

ـ أبواه أو أحدهما إذا لم يكن لهما معيل غير المحامي المتوفي.

شـقيقته العازبـة المقـيمة معه التي ليس لها معيل سواه ولا تقوم بأي عمل مأجور.

## (المادة الثانية عشرة)

ـ إذا كـــان للمحامي المتوفى زوجة وأولاد فيعود لزوجته نصف المرتب أو التعويض المستحق، ولولده أو أولاده النصف الأخر يتقاسمونه بالتساوي.

فـــي حال عدم وجود أولاد أو انقطاع المرتب التقاعدي عنهم يستحق للزوجة كامل المرتب التقاعدي.

عند عدم وجود الزوجة، يعود المرتب للأولاد المستحقين وفي حال وفاة أحد الأولاد تنتقل حصته للأخرين.

إذا تعددت زوجات المحامي، تقسم الحصة المعينة للزوجة بينهن بالتساوي.

عـــند عـــدم وجود زوجة وأولاد أو أبوين مستحقين أو أحدهما يعود المرتب الـــتقاعدي لشقيقة المحامي العازبة المقيمة معه التي ليس لها معيل سواه ولا تقوم بأي عمل مأجور.

## (المادة الثالثة عشرة)

ـ لا حق بالمرتب.

١ - للمحامـــي الـــذي شطب نهائياً من الجدول بقرار تأديبي وفي هذه الحال يبقى ما دفعه حقاً مكتسباً لصندوق التقاعد[١].

٢ - للمحامي الذي تجاوز الخامسة والأربعين من العمر، وسجل بعد صدور القـــانون رقـــم ١٨/٧٨ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٨، ويعفى من الرسوم التقاعدية.

٣ - لا يحـــق للمحامي طلب إحالته إلى التقاعد إلا بعد تسديد كامل ما يترتب عليه من رسوم مفروضة.

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنـــة بيـــن الدســـاتير العربـــية والدســـاتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٧٨ وما بعدها .

## (المادة الرابعة عشرة)

ينقطع المرتب التقاعدي.

ـ عن أرملة المحامي في حال زواجها، وتعود حصتها إلى زوجاته الأخريات المستحقات وعند عدم وجودهن إلى أولاده المستحقين.

ـ عن أولاد المحامي المذكور بعد إكمالهم الثامنة عشرة من عمرهم، مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة، وباستثناء البنات طالما هن عازبات ولا يقمن بعمل، ومن كان من الأولاد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

تنتقل حصة من قطع المرتب التقاعدي عنه إلى أخوته المستحقين.

تشمل أحكام المادتين ١٢ و١٤ من هذا القانون الحالات الراهنة.

## (المادة الخامسة عشرة)

ـ على المحامي وعلى المستحقين في حال وفاته أو يتقدموا بطلب المرتب التقاعدي.

يستحق المرتب التقاعدي ويصرف للمستحقين اعتباراً من تاريخ الوفاة.

إذا كان المحامي المتوفى متقاعداً يعطى المستحقون بناء على طلبهم المرتب التقاعدي العائد لهم اعتباراً من تاريخ الوفاة.

المرتبات التقاعدية التي لم يقبضها المحامي المتوفى أو أفراد عائلته المستحقون توزع بين المستفيدين المحددين في قانون التقاعد وفقاً لما يصيب كلا منهم حسب القانون المذكور، وعند عدم وجود أولاد قاصرين أو بحكم القاصرين بين المستفيدين، تكون المرتبات المذكورة من حق الزوجة وحدها، وفي حال عدم وجود أي من المستحقين المذكورين في المادة /١٢/ تبقى الأموال من حق الصندوق.

## (المادة السادسة عشرة)

يمنع على المحامي المتقاعد:

١ - أن يتقيد أو يجدد قيده لدى نقابة لبنانية أو أجنبية.

٢ - أن يمـــارس المحامـــاة بالمرافعة أو بالاستشارة. وبالإجمال أن يأتي أي عمل من شأنه مزاحمة زملائه أو الإضرار بهم.

٣ - أن يأتي أي عمل يتنافى مع كرامة المحامي.

كل مخالفة لما تقدم تسقط حق المخالف بالمرتب.

(المادة السابعة عشرة)

علـــى كـــل محام قبض مرتباً مع عدم تقيده بشروط المادة السابقة أن يعيد ما قبضه دون حق إلى صندوق التقاعد.

(المادة الثامنة عشرة)

ـ تقضي لجنة إدارة صندوق التقاعد.

في ما إذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوافرة[1].

فـــي إســـقاط حق المحامي بالمرتب التقاعدي عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المـــادة /١٦/ وذلك بقرار معدل يقبل المراجعة أمام محكمة استئناف بيروت لـــنقابة بيروت وأمام محكمة استئناف طرابلس لنقابة طرابلس وذلك في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

إن القـــرار الصـــادر عـــن محكمة الاستئناف في هذا الموضوع لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

(المادة التاسعة عشرة)

ـ مرتب التقاعد لا يفرغ عنه ولا يحجز إلا لنفقة تثبت بحكم قضائي.

---

[1] أنظـــر د ـ عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونـــية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

# الفصل الخامس

## قواعد التطبيق

### (المادة العشرون)

ــ تضــع لجــنة الإدارة فــي كل من نقابتي بيروت وطرابلس نظاماً داخلياً لصندوق التقاعد [١].

### (المادة الواحدة والعشرون)

ــ يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون أو غير المتفق مع مضمونه.

### (المادة الثانية والعشرون)

ــ يعمل بهذا القانون فور نشره [٢].

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها " ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب علــى الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات " ص ٨٥ وما بعدها .

# الكتاب الخامس

## التنظيم الدولي لمهنة المحاماة والمعايير النموذجية للعدالة الجنائية الدولية في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتناول في هذا الكتاب التنظيم الدولي لمهنة المحاماة والمعايير النموذجية التي تحكمها اتفاقيات الأمم المتحدة وذلك في الأبواب التالية :

**الباب الأول :** نصوص مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[1].

**الباب الثاني :** المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

**الباب الثالث :** المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة .

**الباب الرابع :** الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .

**الباب الخامس :** مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية [2].

**الباب السادس :** إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين .

---

[1] انظر د.عبد الفتاح مراد برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلي باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم " .

[2] انظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها" .

# الباب الأول

## نصوص مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١]

## اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

**المادة ١** - على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم .

### التعليق

(أ) تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين .

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة.

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر.

---

[١] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١، Part ١، ص ٤٣٦.

(د) يقصـــد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدهـــا بـــل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقـــع تحـــت طائلـــة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

**المادة ٢**– يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها ، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها .

## التعليق

(أ) إن حقـــوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومـــن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولـــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص مـــن الـــتعرض للتعذيـــب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصـــري، والاتفاقـــية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جـــريمة الإبـــادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

(ب) ينبغـــي أن تذكـــر التعلـــيقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

**المادة ٣ - لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم.**

## التعليق

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

**المـــادة ٤ – يحـــافظ الموظفـــون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهـــم مـــن أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.**

## التـعليق

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم علـــى وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هـــذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجـــب أو خدمـــة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق[١] .

**المـــادة ٥ – لا يجـــوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقـــوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه ، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظـــروف استثنائية كحالة الحرب ، أو التهديد بالحرب ، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي ، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي ، أو أية حالة أخري من حـــالات الطوارئ العامة ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .**

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " **تشريعات العمل فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراســـة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية** " ص ٧٨ وما بعدها .

**٨٦٠**

## التعليق

(أ) هـذا الخطـر مسـتمد مـن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيـب وغـيره مـن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه :

"(أن أي عمـل مـن هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسـية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)" .

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي:

"يقصـد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يـتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغـراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويـف أشـخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشـئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" .

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـنة"، ولكـن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية .

**المـادة ٦**- يسـهر الموظفـون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصـحة الأشـخاص المحتجزين في عهدتهم ، وعليهم ، بوجه خاص ، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك .

## التعليق

**(أ)** توفـر "العـناية الطبـية"، التـي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفيـن الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب .

**(ب)** ولئـن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفـاذ القوانيـن، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعيـن الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشـخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم .

**(ج)** مـن المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العـناية الطبـية لضـحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

**المادة ٧** – يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعـال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة .

## التعليق

**(أ)** إن أي فعـل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة اسـتخدام السـلطة ، أمـر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجـب أن يـنفذ القـانون تنفـيذ كاملا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ

القوانيــن يرتكــب فعلا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفــاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون علي موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها.

(ب) ولئــن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني، فينبغــي أن يكــون مفهوما إنه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدي اضطلاع الموظــف بواجـباته، أو بصـــدد هذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافــز ســواء طلبــت أو قبلــت ، أو تلقى أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متي تم ارتكاب الفعل أو إغفاله.

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة "فعل من أفعال إفساد الذمة" المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة .

**المــادة ٨** - علــى الموظفيــن المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونــة . وعلــيهم أيضــا، قــدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة .

وعلــى الموظفيــن المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العلــيا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة .

## التــعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية . فإن تضــمنت التشــريعات أو الممارسات أحكاما أصرم من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم .

(ب) تـتوخى هـذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلـي للهيـئة التـي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجـة إلـى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخري. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التي تقع في إطار التسلسـل القـيادي وألا يقدموا على اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى مـتاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانيـن لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذا الانتهاك،

(ج) يقصـد بعـبارة "السـلطات أو الأجهـزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المـراجعة أو رفـع الظلامة" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صـلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر فـي التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه [١].

(د) يمكـن في بعض البلدان، اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشـكاوى. ومـن ثـم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانيـن. كوسـيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع

---

[١] انظـر د. عـبد الفـتاح مـراد " شـرح النصوص العربية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوروبية" ص ١٧ وما بعدها .

أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري [١].

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ للقوانين[٢].

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى "ص ٧٥ وما بعدها.

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " الجزء الثاني ص ٣٣ وما بعدها .

# الباب الثاني

## المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين [١]

## اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا

## من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفى جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن ، بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقا للقانون ، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها .

وحيث أن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على أن الشخص المحتجز له

---

[١] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١، Part ١، ص ٤٥٣.

الحــق فــي الحصــول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم .

وحيــث أن القواعــد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصى بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد .

وحيــث أن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديــد حــق أي شــخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعــدام أو مــتهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مــراحل المحاكمة، وفقا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وحيــث أن إعــلان مــبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة اســتعمال الســلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحســين فــرص اســتعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم .

وحيث أن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشــخاص، اقتصــادية كانــت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضــي حصــول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون .

وحيــث أن للــرابطات المهنية للمحامين دورا حيويا في إعلاء معايير المهنة وآدابهــا وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجــب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسســات الحكومــية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة، ينبغــي للحكومــات، فــي إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعى

وتحـــترم المـــبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التي صيغت لمســاعدة الــدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحاميــن، وينبغـــي أن تطلـــع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضـــاة ووكـــلاء النـــيابة وأعضـــاء الســـلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهـــور بوجـــه عام. وتنطبق هذه المبادئ أيضا، حسب الاقتضاء، على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين.

## إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

١- لكـــل شـــخص الحـــق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية .

٢- تضـــمن الحكومـــات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتـــيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجوديـــن فـــي أراضـــيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتميـــيز بســـبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانـــة أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي .

٣- تكفـــل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمـــات القانونـــية للفقـــراء ولغـــيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضـــاء، وتـــتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد .

٤- تـــروج الحكومـــات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حمايـــة حـــرياته الأساســـية. وينبغـــي إيـــلاء عناية لمساعدة الفقراء وسائر

المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

## ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

٥- تضـــمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهـــم فـــي أن يـــتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية .

٦- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خـــبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونـــية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧- تكفـــل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية ، إمكانية الاستعانة بمحام فورا، وبأي حال خـــلال مهلـــة لا تـــزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم .

٨- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتســـهيلات تكفى لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه ، دونما إبطاء ولا تدخـــل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

## المؤهلات والتدريب

٩- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعلـــيم وتدريب ملائمين للمحامين ، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحاميـــن وإلـــى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي .

١٠- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضـــوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارستها، للتميـــيز بســـبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الـــرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزاً .

١١- فـــي الـــبلدان التـــي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبى احتياجاتها إلى الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغـــات متمـــيزة أو جماعـــات سبق لها أو وقعت صراحة ضحية للتمييز، ينبغـــي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابـــير خاصـــة تتـــيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون، وأن تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم[1].

## الواجبات والمسؤوليات

١٢- يحـــافظ المحـــامون، فـــي جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

١٣- تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي:

(أ) إســـداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

(ب) مســـاعدة موكلـــيهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم .

---

[1] أنظر د . عـــبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٧٨ وما بعدها .

(ج) مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء .

١٤- يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

١٥- يحترم المحامون دائما مصالح موكليهم بصدق وولاء.

## ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦- تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:

(أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق .

(ب) القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء .

(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها .

١٧- توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم .

١٨- لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين .

١٩- لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن

موكلــه، مــا لــم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقا للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقا لهذه المبادئ.

٢٠- يتمــتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلــون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

٢١- مــن واجــب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع علــى المعلومــات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفى لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢- تكفــل الحكومــات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

## حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

٢٣- للمحاميــن شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الــرابطات والانضــمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصف خاصة، المشــاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشــكليها وحضــور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشــروع أو عضــويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

## الرابطات المهنية للمحامين

٢٤- للمحاميــن الحــق فــي أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهينة ذاتية الإدارة تمــثل مصــالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم

المهنـــية، وتنتخـــب الهيـــئات التنفـــيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها. وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

٢٥- تـــتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فـــرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

## الإجراءات التأديبية

٢٦- يضـــع العـــاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها [1].

٢٧- يـــنظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، علـــى وجـــه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحـــق فـــي أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٢٨- تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العـــاملون فـــي مهـــنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة .

٢٩- تقرر جميع الإجراءات لتأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفى ضوء هذه المبادئ.

---

[1] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٥ وما بعدها .

# الباب الثالث

## المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[1]

## اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

جيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة ، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة .

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية .

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس .

وحيث أن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الآنفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة .

---

[1] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١ ، ١ Part، ص ٤٦٢.

وحيــث أن من الجوهري تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنــية اللازمــة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة .

وحيــث أن الجمعية العامة اعتمدت بقرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديســمبر ١٩٧٩، مدونــة قواعــد الســلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانيــن، بــناء علــى توصــية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

وحيــث أن مؤتمــر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلــب، فــي قــراره ١٦ من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولويــتها مــبادئ توجيهــية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم[١] .

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المــبادئ الأساســية بشــأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامــة لاحقــا فــي قراريها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، ١٤٦/٤٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وحيــث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فــي اســتعمال الســلطة يوصى بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والوطني،

---

[١] انظــر د . عــبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التي قــررتها محكمــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطــرق نقــض الأحكــام فى القوانين العربية " الجزء الأول ص ٦٥ وما بعدها .

تدابـير لتحسـين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم .

وحيـث أن المؤتمر السابع طلب في قراره ٧ من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلـى وضـع مـبادئ توجيهـية تتناول في جملة أمور اختيار أعضاء النيابة وتدريـبهم المهنـي ومركـزهم ، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك ووسائل تعزيـز مسـاهمتهم فـي السـير السلس لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة ونطاق سلطاتهم الاستنسابية ، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة .

فـإن المبادئ التوجيهية الواردة أدناه التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهـامهم المتمـثلة فـي ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالـتهم فـي الإجراءات الجنائية ، وينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم مـن جانـب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية ، وأن يوجه إلـيها انتـباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضـاء السلطتين التنفيذية والتشريعية ، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هـذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابات العامة، بـيد أنهـا تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة .

## المؤهلات والاختيار والتدريب

١- يتعيـن أن يكـون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين علي تدريب ومؤهلات ملائمة.

٢- تكفل الدول ما يلي:

(أ) تضـمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند

إلــى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره مــن الآراء، أو المنشــأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولــد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضــاء كــون المرشــح لتولى منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزا .

(ب) تأميــن الــتعلم والتدريــب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيــتهم إلــى المــثل والواجــبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، و حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي .

## الحالة وشروط الخدمة

٣- ينبغــي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها.

٤- تكفــل الــدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.

٥- تؤمــن الســلطات حمايــة أعضــاء النيابة وأسرهم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.

٦- تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمــة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

٧- تســتند ترقــية أعضــاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضــوعية مــنها، علــى الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقا لإجراءات منصفة ونزيهة.

## حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

٨- لأعضـــاء النـــيابة العامـــة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حـــرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحـــق لهـــم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى مـــنظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحـــق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم فـــي منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائما، في ممارسة هذه الحقوق، طبقا للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

٩- لأعضـــاء النـــيابة العامـــة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المـــنظمات التـــي تمـــثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمى مركزهم، والانضمام إليها.

## دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

١٠- تكـــون مناصـــب أعضـــاء النـــيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية.

١١- يؤدى أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلـــك بـــدء الملاحقـــة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشـــى مـــع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

١٢- علـــى أعضـــاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتســـاق وســـرعة، وأن يحـــترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق

الإنسـان، بحيـث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

١٣- يلـتزم أعضـاء النـيابة العامــة، فــي أداء واجـباتهم، بمـا يلــي:

(أ) أداء وظـائفهم دون تحـيز، واجتـناب جمـيع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز .

(ب) حمايــة المصــلحة العامة ، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده .

(ج) المحافظــة علــى سـرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك .

(د) دراســة آراء وشـواغل الضـحايا فـي حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١] .

١٤- يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يـبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها .

١٥- يولــى أعضـاء النـيابة العامــة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصــلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون ، ولاسيما ما يتعلق منها بالفسـاد، وإسـاءة اسـتعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

---

[١] أنظــر د . عـبد الفـتاح مراد " الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنــة بيــن الدســاتير العربـية والدسـاتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها .

وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية .

١٦- إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة .

## الصلاحيات الاستثنائية

١٧- يقتضي في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية أن يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

## بدائل الملاحقة القانونية

١٨- يولى أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط ، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، وينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك

لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن .

١٩- في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعته الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفتيه. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى

## العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

٢٠- ضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

## الإجراءات التأديبية

٢١- يستند في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعى أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفى إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.

٢٢- تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقا

للقـــانون ومدونـــات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.

التقيد بالمبادئ التوجيهية

٢٣- يتقــيد أعضـــاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية، ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجابهة هذا الانتهاك بحزم .

٢٤- يــتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بـــأن هـــذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو الضرورة، إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح[1].

---

[1] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٣٣ وما بعدها .

# الباب الرابع

# الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [١]

## اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

**(أ) ضحايا الجريمة :**

١- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي

---

[١] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١، Part ١ ص ٥٣٦ .

أو غـيره والمعـتقدات أو الممارسـات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

## الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤- ينبغـي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آلـيات العدالـة والحصـول علـى الإنصـاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥- ينبغـي إنشـاء وتعزيـز الأليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكيـن الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التـي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات .

(ب) إتاحـة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتـبار فـي المـراحل المناسـبة مـن الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصـالحهم عرضـة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة .

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية،

(د) اتخـاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصـياتهم، عـند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام .

(هـــ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا.

٧- ينبغـــي اســـتعمال الآلـــيات غير الرسمية لحل النـــزاعات، بما في ذلك الوســـاطة والتحكـــيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

## رد الحـــق

٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلـــك مناســـبا، تعويضـــا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم . وينبغي أن يشـــمل هـــذا الـــتعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحـــق خـــيارا مـــتاحا لإصـــدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠- فـــي حـــالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساســـية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه.

١١- عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصـــفة رســـمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصـــل الضـــحايا علـــى تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مســـؤولين عـــن الضرر الواقع. وفى الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حـــدث العمـــل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

## التعـــويض

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو مــن مصـــادر أخـــرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:
(أ) الضـــحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة .
(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيـــذاء، وبخاصـــة مـــن كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.
١٣- ينبغـــي تشـــجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

## المساعدة

١٤- ينبغـــي أن يـــتلقى الضـــحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.
١٥- ينبغـــي إبـــلاغ الضـــحايا بمـــدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغـــيرها مـــن المســـاعدات ذات الصـــلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.
١٦- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.
١٧- ينبغـــي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهـــم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه.

**(ب) ضحايا إساءة استعمال السلطة :**

١٨- يقصـــد بمصـــطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعـــيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصـــادية، أو الحـــرمان بدرجـــة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طـــريق أفعـــال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنـــية، ولكـــنها تشـــكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان[١].

١٩- ينبغـــي للـــدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إســـاءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٢٠- ينبغـــي للـــدول أن تـــنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨.

٢١- ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضـــمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بسن وتنفيذ تشـــريعات تحـــرم الأفعـــال التـــي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياســـية أو الاقتصـــادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مـــثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

---

[١] انظر د.عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمـــة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " الجزء الثالث ص ٨٦ومابعدها .

# الباب الخامس

## المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية [١]

**اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥ كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥**

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز .

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون .

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب .

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية .

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

---

[١] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١، Part ١، ص ٥٤١.

وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم.

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم.

وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا[١].

## استقلال السلطة القضائية

١- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٧٩ وما بعدها .

٢- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون ، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

٣- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

٤- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية[١].

٥- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

٦- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

٧- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

---

(١) انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الشراكة المصرية الأوروبية" ص ١٧ وما بعدها .

## حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٨- وفقـا للإعـلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغـيرهم مـن المواطنيـن التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والـتجمع، ومـع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩- تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفى الانضمام إليها.

## المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠- يتعيـن أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا مـن ذوى الـنزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القـانون. ويجـب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعييـن فـي المناصـب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضـاة، أن يـتعرض أي شـخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعـي، أو الملكـية أو المـيلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التميـيز أن يشـترط فـي المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

## شروط الخدمة ومدتها

١١- يضـمن القـانون للقضـاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظـائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

١٢- يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

١٣- ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤- يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

## السرية والحصانة المهنيتان

١٥- يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

١٦- ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني[١].

## التأديب والإيقاف والعزل

١٧- ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية " ص ٥٢ وما بعدها .

١٨- لا يكـــون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

١٩- تحـــدد جمـــيع الإجـــراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

٢٠- ينبغـــي أن تكـــون القـــرارات الصـــادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجـــراءات الإيقـــاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطـــبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها[١].

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقـــارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثالث ص ٩٦ وما بعدها .

# الباب السادس

## إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة

## مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[(١)]

## صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من ١٠ إلي ١٧ أبريل ٢٠٠٠

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية علي مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها .

واقتناعا منا بأن وجود برامج وافية للوقاية وإعادة التأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيها، وإذ نشدد علي أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية

---

(١) ورد نص هذا الإعلان في الوثيقة A/CONF.١٨٧/Rev.٣.
١. A/CONF.١٨٧/RPM.١/١ وCorr.١، وA/CONF.١٨٧/RPM.٢/١، و A/CONF.١٨٧/RPM.٣/١، وA/CONF.١٨٧/RPM.٤/١.
٢. مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١.
٣. موفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١.
٤. A/٤٩/٧٤٨، المرفق.
٥. موفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١.

والأخلاقـــية والفعالـــية يمـــثل عـــاملا هامـــا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان .

وإدراكـــا منا للوعود التي تبشر نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد علي إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات.

وقـــد اجتمعـــنا فـــي مؤتمـــر الأمـــم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرميـــن، المنعقد في فينا من ١٠ إلي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخـــاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية .

نعن ما يلي:

١- نـــنوه مـــع التقدير بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [١].

٢- نؤكـــد مجـــددا غايـــات الأمـــم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائـــية، وخاصـــة الحـــد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمـــزيد مـــن الكفـــاءة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلي معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني.

٣- نشدد علي مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفأة.

٤- نـــدرك ضـــرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجـــريمة العالمية. واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامـــة ومشـــتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلي تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها علي التعاون الدولي.

٥- سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.

٦- نؤيد الجهود الرامية إلي مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول علي التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية ، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٧- اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى إلي:

(أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية .

(ب) تكثيف التعاون الثاني والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة .

(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، علي مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب ، علي بناء قدرتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٨- نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات علي صوغ السياسات والبرامج.

٩- نؤكــد مجــددا اســتمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامجها المعنــي بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائــية والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم علي مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء.

١٠- نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالــة الجنائــية وكذلــك فــي الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالــة الجنائــية، أي تبايــن فــي تأثــير البرامج والسياسات علي النساء والرجال.

١١- نعلــن التزامنا أيضا بوضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند إلــي الاحتــياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية.

١٢- نؤكد أن العمل الفعال علي منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشــراك الحكومــات والمؤسســات الوطنــية والإقليمية والأقاليمية والدولية والمــنظمات الدولــية -الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلــي، بمــا فــيها وســائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها، باعتبارها جهات شريكة وفعالة.

١٣- نعلــن التزامــنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بــلاء الاتجــار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وســوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. الــذي وضــعه المركــز المعنــي بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمــي لأبحــاث الجريمة والعدالة. والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام

٢٠٠٥ العـــام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادي بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

١٤- نعلن التزامنا كذلك بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة مـــن أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم علي نطاق العالم.

١٥- نعلـــن التزامـــنا باتخـــاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلي إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والمدونـــة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين [٣]، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية، ونشدد علي أن هناك حاجة ماسة إلي وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المـــتحدة لمكافحـــة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلي الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشـــاور مـــع الـــدول استعراضا وتحليلا دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصـــلة وتوصـــيات بهـــذا الشأن كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصـــك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركـــز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجـــريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦- نؤكـــد مجـــددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم علي الجريمة تشـــكل عنصر رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر

الوطنــية [٤]. ونحــن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم علي إنشاء نظم عامة وتنســيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة. بما في ذلك تقديم الدعــم للمبادرات التي تركز علي الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أيا كانت.

١٧- نقــرر صــوغ توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجــريمة المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلي الاضــطلاع بعمــل فــي هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محــافل أخــري. ونعلــن التزامنا أيضا بالعمل علي تعزيز قدرتنا علي منع الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها.

١٨- نلاحــظ أن أفعــال العــنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ومع الحــرص علــي الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصــلة الصــادرة عــن الجمعية العامة، سوف نقوم معا، إلي جانب جهودنا الأخــرى الرامــية إلــي منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلــة بشــأن مــنع ومكافحــة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهــاب بكــل أشــكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنــا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٩- نلاحــظ استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعــد الدولــية لمــنع الجــريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصــرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

٢٠- نؤكد عزمنا علي مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم علي النعرة الاثنـــية ، ونعقـــد العـــزم علـــي تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالـــة الجنائـــية، إلـــي المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

٢١- نـــدرك أن معايـــير الأمـــم المـــتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالـــة الجنائـــية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معالجة فعالة، ونـــدرك كذلـــك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وسنسعى، حســـب الاقتضاء، إلي استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية، ونتعهد بإعـــادة الـــنظر فـــي التشـــريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضـــاء، بغـــية تقديـــم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية.

٢٢- نـــدرك أيضا مدي فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي فـــي المسائل الجنائية، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلي الطلب من المركز المعني بمنع الإجرام الدولي أن يقـــوم بتحديـــث الخلاصـــة الوافية من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلي استعمالها.

٢٣- نـــدرك كذلـــك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفا صعبة كثـــيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عـــبر الوطنـــية، ونعلـــن التزامـــنا باتخـــاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامـــية، وبتضـــمين خطـــط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية

أحكامـــا بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي.

٢٤- نســلم بــأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة علي المستوي الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية وصحية وتربوية وقضـــائية. ونحث علي وضع مثل هذه الاستراتيجيات، وإدراكا منا لما حققته مــبادرات المـــنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها [١].

٢٥- نعلـــن التزامـــنا بإعطـــاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ الســـجون بالمحتجزيـــن قبل المحاكمة وبعدها. من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

٢٦- نقـــرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعـــم الجـــريمة ، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن، وتواصـــل تطويـــر خدمـــات دعـــم الضـــحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلي وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

---

[١] انظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلي لمصطلحات العولمة والأقلمة "ص ٥٨ وما بعدها .

٢٧- نشجع علي صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقـوق الإنســان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى [١].

٢٨- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلي صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان[٢].

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شــرح تفصــيلي باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمــة والأقلمــة والمصــطلحات المرتــبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم " .

[٢] انظــر د.عــبد الفــتاح مــراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعــد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمــة عــام ١٩٣١ حــتى عــام ٢٠٠٢ وطــرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

# الكتاب السادس

# الصيغ القانونية المتعلقة بقانون المحاماة

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الكتاب للصيغ القانونية المتعلقة بقانون المحاماة وذلك على النحو التالى :

**الصيغة الأولى :** توكيل رسمى عام مُخصّص فى القضايا .

**الصيغة الثانية :** توكيل رسمى عام .

**الصيغة الثالثة :** صيغة أخرى لتوكيل رسمي عام .

**الصيغة الرابعة :** توكيل رسمى خاص فى قضية[١] .

**الصيغة الخامسة :** توكيل خاص فى تصرف معين .

**الصيغة السادسة :** صيغة عقد إتفاق محامى مع موكله على مباشرة دعوى.

**الصيغة السابعة :** دعوى مطالبة بأتعاب محامى[٢] .

**الصيغة الثامنة :** عقد إتفاق على تكوين شركة لمزاولة أعمال المحاماة .

---

**[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية " .**

**[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٨٥ وما بعدها .**

غير مخصص للبيع

رقم .................. لسنة / /

# الصيغة الأولى

## توكيل رسمى عام مُخصّص فى القضايا

أنه فى يوم ........................ الموافق ..........................

بالمكتب/بالفرع توثيق .................. فى تمام الساعة ......................

أمامنا نحن ......................... بالمكتب/بالفرع موثق العقود المذكور

وبحضور كل من :

(١) السيد .................... بطاقة .............. صادرة من سجل

مدنى ......... فى / / الرقم المطبوع ...... المقيم ......................

ديانة ............ ويعمل ....................................

(٢) السيد .................... بطاقة .............. صادرة من سجل

مدنى ......... فى / / الرقم المطبوع ...... المقيم ......................

ديانة ............ ويعمل ....................................

الشاهدان الحائزان للصفات والشروط المطلوبة قانوناً .

### حضر

أولاً : السيد ................ الديانة ........... الجنسية ...........

المهنة ...........

الثابت الشخصية بموجب ....................................

المقيم ..................................................

ثانيا : السيد ..................... الديانة ..........
الجنسية ........... المهنة ..........
الثابت الشخصية بموجب ...............................
المقيم ................................................
ثالثا : السيد ..................... الديانة ..........
الجنسية ...........المهنة ..........
الثابت الشخصية بموجب ..........................
المقيم ................................................
رابعا : السيد ..................... الديانة ..........
الجنسية ...........المهنة ..........
الثابت الشخصية بموجب ...............................
المقيم ................................................
خامسا : السيد ..................... الديانة ..........
الجنسية ...........المهنة ..........
الثابت الشخصية بموجب ..........................
المقيم ................................................

**وقرر أنه وكل عنه**

١- السيد / ................ الديانة ........... الجنسية ...........
المهنة .................
المقيم/ ...................................................
٢- السيد / ................ الديانة ........... الجنسية ...........
المهنة .................
المقيم/ ...................................................
وذلك فى :
في جميع القضايا التى ترفع منه أو عله أمام جميع المحاكم وفى تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفى الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن فى تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفى طلب تعيين الخبراء وفى الحضور أمام جميع المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للأحوال الشخصية وفى التقرير بعمل المعارضات والالتماس والاشكالات والاستئناف فى جميع القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وفى التقرير بالنقض فى الأحكام وتقديم المذكرات وفى إتخاذ جميع ما تقضيه إجراءات التقاضى مما جميعه وفى إستلام صور الأحكام وتنفيذها وفى الحضور أمام الجهات الإدراية أيا كانت ومصالح

الحكومـــة ومصـــلحة الشـــهر العقارى ومكاتبها ومأموريتها وتقديم الطلبات والتوقـــيع علـــيها وعلـــى الالتماسات والمذكرات وتسلم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفى الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأمورياتها ولجان الطعن والتصالح وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشـــة فـــيها وقـــبول مـــا يرى قبوله ورفض ما يرى رفضه وفى تقديم الرســـوم والأمانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفى تسلم وتسليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلى أقلام كتاب المحاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عنـــ بالتسليم فى كل ما ذكر وفى التقرير بفقـــد القســـائم والتوقـــيع علـــى محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاءالإداري ( مجلس الدولة ) وآذنته بتوكيل غيره فى كل وبعض ما ذكر.
وللوكيل أن يوكل من يشاء فى كل أو بعض ما ذكر[١] .
وبما ذكر تحرر هذا التوكيل وتم التوقيع عليه من الموكلـــ (والشاهدين) بعد تلاوته عليـــ .

| الموكل | الشاهدان | الموثق |
| --- | --- | --- |

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " تشريعات العمل فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراســـة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٣٥ وما بعدها .

غير مخصص للبيع

رقم .............................. لسنة / /

## الصيغة الثانية

## تــوكــيل رسمـي عـام

أنه فى يوم ............ الموافق ... / ... / ...

بالمكتب / بالفرع توثيق ................ فى تمام الساعة ......................

أمامنا نحن ...................... موثق العقــود بالمكتب / بالفرع المذكور

وبحضور كل من :

(١) السيد ............................ بطاقة ......................

صــادرة مــن سجل مدنى......... فى ... / ... / ... الرقم المطبوع ......

المقيم .....................ديانة ................. ويعمل .................

(٢) السيد ............................ بطاقة ......................

صــادرة مــن سجل مدنى......... فى ... / ... / ... الرقم المطبوع ......

المقيم .....................ديانة ................. ويعمل .................

الشاهدان الحائزان للصفات والشروط المطلوبة قانونا .

### حضـــر

أولا : السيد ................................ الديانة ............

الجنسية ............المهنة ............

الثابت الشخصية بموجب ...............................................

والمقــيم ..........................................................

ثانيا : السيد ...................................... الديانة ............

الجنسية ............المهنة ............

الثابت الشخصية بموجب ........................................

والمقــيم ..........................................................

ثالثا : السيد ...................................... الديانة ............

الجنسية ............المهنة ............

الثابت الشخصية بموجب ........................................

والمقــيم ........................................ ......

رابعا : السيد ...................................... الديانة ............

الجنسية ............المهنة ............

الثابت الشخصية بموجب ........................................

والمقــيم ..........................................................

خامسا : السيد ................................ الديانة ............

الجنسية ............المهنة ............

الثابت الشخصية بموجب ........................................

والمقــيم ..........................................................

**وقــرر أنــ وكلــ عنــ**

١- السيد / ......................... الديانــة ............ الجنســـية

............ المهنة ..................

المقيم/ ..........................................................

٢- السيد / ......................... الديانــة ............ الجنســـية

............ المهنة ..................

المقيم/ ..........................................................

وذلك فى :

البيع والشراء الوارد على عقار أو منقول والصلح والتحكيم والحوالة والإقرار والإقراض والاقتراض والقسمة والمقايضة والعارية والوديعة والحراسة والتأمين والكفالة والمقاولة وترتيب حقوق الانتفاع الارتفاق وفى الوفاء والاستيفاء ومنح آجال للوفاء سواء ما تعلق بالديون أو الأثمان أو المعدل وإعطاء المخالصات والرهن وقيده وتجديد القيد وشطبه وتقرير حقوق الامتياز ومحو القيد الخاص بها والحضور أمام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق للتوقيع على العقود النهائية وتسلم صورها وما قدم من أوراق ومستندات والتقرير بشطب الحقوق العينية التبعية من رهن وامتياز واختصاص والتنازل عن أسبقية قيودها .

والتوقيع على الشيكات المصرفية لدى بنك ........ وصرف قيمتها وسحب ودائعه به وبصناديق التوفير وبالخزائن الحكومية وغير الحكومية وقبض المرتبات والمعاشات والتأمينات والمكافآت والادخار والتوقيع على المستندات المتعلقة بذلك ، وبيع وشراء الأوراق المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس ورهنها.

وحضور الجمعيات العمومية للشركات المساهمة والمؤسسات وتمثيله فى اجتماعات مجالس الإدارة.

وتجديد الديون واتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم وتوجيه الإعلانات والإنذارات وتوقيع الحجوز التحفظية والتنفيذية العقارية والمنقولة والعرض الحقيقى وقبوله.

وإدارة كافة أمواله واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها بإبرام عقود الإيجار وتحصيل الإيرادات وإعطاء المخالصات وطلب فسخ هذه العقود أو تقرير انفساخها أو تفاسخها وقبول التنازل عنها واقامة المبانى وترميمها

وازالتها وإبرام العقود المتعلقة بذلك من المقاولين واستصدار تراخيص البناء أو الأشغال واستلامها.

وكافـــة الأعمال اللازمة للتصدير والاستيراد من تخليص وسداد رسوم ونقل لكافـــة السلـــع والمهمـــات وتسلم المستندات المتعلقة بها من الناقل ومصلحة الجمارك.

واســـتخراج الوثـــائق والجوازات وطلب التأشير عليها للسفر والإقامة وعلى وجـــه العمـــوم له اتخـــاذ كل ما يلزم لتنفيذ هذا التوكيل وله توكيل المحامين وغير المحامين فى كل ما يلزم لذلك.

كما وكله توكيلا عاما في جميع القضايا التى ترفع منـــ أو علـــ أمام جميع المحـــاكم وفـــى تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفى الصلح والإقرار والإنكـــار والإبـــراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقـــبولها والطعن فى تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفى طلب تعييـــن الخـــبراء وفى الحضور أمام جميع المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصـــرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للأحوال الشخصية وفى التقرير بعمل المعارضـــات والالـــتماس والاشكالات والاستئناف فى جميع القضايا المدنية والجنائـــية والأحـــوال الشخصـــية وفـــى التقرير بالنقض فى الأحكام وتقديم المذكـــرات وفـــى اتخاذ جميع ما تقضيه إجراءات التقاضى مما جميعه وفى إســـتلام صور الأحكام وتنفيذها وفى الحضور أمام الجهات الإدراية أيا كانت ومصـــالح الحكومـــة ومصـــلحة الشهر العقارى ومكاتبها ومأموريتها وتقديم الطلـــبات والتوقـــيع علـــيها وعلـــى الالتماسات والمذكرات وتسلم الأوراق والمســـتندات والعقود العرفية والرسمية وفى الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأمورياتهـــا ولجـــان الطعـــن والتصـــالح وتقديـــم المذكرات وتسلم صور الـــتقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يرى قبوله ورفض ما يرى

رفضـــه وفـــى تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفى تســلم وتســليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلى أقلام كتاب المحاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عنــ بالتسليم فى كــل مـــا ذكـــر وفـــى التقرير بفقد القسائم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضـــور أمام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) وآذنته بتوكيل غيره فى كل وبعض ما ذكر[١] .

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل وتم التوقيع عليه من الموكلــ (والشاهدين) بعد تلاوته عليــ .

**الموكل** **الشاهدان** **الموثق**

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " تشريعات الغرف التجارية فى الدول العربية والمعايـــير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير التجارة والصناعة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٩٧ وما بعدها .

# الصيغة الثالثة

## صيغة أخرى لتوكيل رسمي عام

إنه في يوم ...... الموافق ..../..../.......

أمامنا نحن.......... موثق العقود بمكتب توثيق ..........

حضر السيد ................ وطلب إثبات التوكيل الآتي :

وكلت السيد الأستاذ ............... المحامى المقيم ......................

توكيلاً عاماً مطلقاً في جميع أنواع القضايا التي ترفع منا أو علينا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكذلك محاكم الأحوال الشخصية، وأمام مجلس الدولة والمحكمة الإدارية العليا والمحاكم التأديبية على اختلاف درجاتها، وتمثيلنا أمام جميع المصالح الحكومية وجهات الإدارة وغيرها، بما فيها مصالح الشهر العقاري والتوثيق والمساحة والضرائب وكافة فروعها ولجان التقدير التابعة لها، وفي تقديم الطلبات لمكاتب التوثيق والشهر العقاري واستلامها وفي الدفاع عنها والإقرار بالدين وإبراء الذمة، وفي تسليم واستلام جميع الحقوق التي تنشأ لنا أو علينا وإعطاء المخالصات والتنازل عنها وفي طلب توجيه اليمين الحاسمة وردها، وإنكار الخطوط والإمضاءات والأختام والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وطلب تعيين الخبراء واستبدالهم والحضور أمامهم وإبداء الأقوال والملاحظات، وفي رد القضاء والحضور أُمام حضرات قضاة التحقيق وفي المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والتقدير بالنقض، وتقديم أسبابه ومستنداته والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك في جميع الأحكام والقرارات على اختلاف أنواعها مدنية كانت أو إدارية أو جنائية، وفي إجراء الصلح عرفياً كان أو رسمياً وتوقيع محضره وفي طلب تحكيم المحكمين، وفي إجراء التوزيع والقمة وفي

الحضـــور وقـــت البيع والمزايدة لحسابنا وفي التنازل عن الدعاوى وشطبها وفـــي الإقـــرار والكفـــالات وضمان الإفراج (أو ما يعرف بإخلاء السبيل)، وطلـــب تسويتها وصرفها كلها أو الباقي منها وفي كل ما يودع باسمنا أو لنا مـــن الغـــير بخزائـــن المحاكم والبنوك والشركات ومصلحة البريد وخزائن الحكومـــة وفـــي إدارة الكهـــرباء والغـــاز ومرافق المياه وغيرها وفي اتخاذ الإجراءات التحفظية.

وتوقـــيع الحجـــوزات ورفعهـــا والتـــنازل عنها وفي ترتيب وتقرير الحقوق وشـــطبها وقيدها، وفي تسليم واستلام الأوراق والمستندات والأحكام وتنفيذها مـــن وإلى أقلام الكتاب والمحضرين وقبض ما يحصل منها، كما وكلت(ه) أو وكلـــت(هـــا) فـــي بـــيع وشراء مختلف أنواع الأراضي الزراعية أو غيرها بأنواعهـــا والعقـــارات واتخاذ كافة الإجراءات للشهر والتسجيل وبيع وشراء الســـيارات واتخـــاذ كافـــة الإجراءات الخاصة بها كذلك بيع وشراء الأسهم والســـندات وقـــبض الثمن كما وكلت(ه) أو وكلت(ها) في اتخاذ كافة الأعمال الخاصـــة بالســـجل التجاري والتوقيع نيابة عنا على كافة الطلبات والأوراق والقـــرارات المـــتعلقة بها في كافة مراحلها وسحب ما يلزم منها سواء كانت عرفية أو رسمية وبالجملة في الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر وكذلـــك في التداخل والتخارج من الشركات وبيع وشراء الشركات والتنازل عـــن أنصـــبة المـــيراث فـــي الشركات وفي الحلول محلنا في كافة الأعمال المصـــرفية بالبـــنوك كفتح الحساب وصرف الشيكات والسحب من الحساب الجاري وشهادات الاستثمار وخلافه.

**تم التوقيع أمامي**          **توقيع الموكل**

# الصيغة الرابعة

## توكيل رسمى خاص فى قضية

أنه فى يوم .........الموافق ... / .../ ...

بالمكتب / بالفرع توثيق ..................... فى تمام الساعة ....................

أمامنا نحن .......................... بالمكتب / بالفرع موثق العقــود المذكور

وبحضور كل من :

(١) السيد ............................................ بطاقة ...............

صـــادرة مـــن ســـجل مدنـــى ................. فـــى .../.../...

الــرقم المطــبوع ...... المقــيم .......................... ديانة .........

ويعمل ..............................................................

(٢) السيد ............................................ بطاقة ...............

صـــادرة مـــن ســـجل مدنـــى ................. فـــى .../.../...

الــرقم المطــبوع ...... المقــيم .......................... ديانة .........

ويعمل ..............................................................

الشاهدان الحائزان للصفات والشروط المطلوبة قانوناً .

### حضـــــــر

**أولاً :** السيد ........................................ بطاقة ..............

صـــادرة مـــن ســـجل مدنـــى ................. فـــى .../.../...

الــرقم المطــبوع ...... المقــيم .......................... ديانة .........

ويعمل ..............................................................

## وقــرر أنه وكل عنه

السيد الأستاذ / ............................الديانــة ......

الجنســـــية ................. المهنة ..............................

المقيم.....................................................................

وذلـــــك فـــي :

فى الدعوى رقم ............ لسنة ..................محكمة ..................

ولسيادته التوقيع على الصحيفة وإيداعها قلم الكتاب وسداد الرسوم المستحقة والمرافعة الشفوية والكتابية بتقديم المذكرات وإبداء الدفوع وأوجه الدفاع والرد على ذلك . بما يتفق وأصول القانون وإيداع المستندات المؤيدة وسحبها والطعن بالتزوير والإنكار على ما يقدمه الخصم من مستندات وإعلان شواهد التزوير والتنازل عن ذلك ، طلب ترك الخصومة وإبرام الصلح أو رفضه والإبراء والإقرار بالتصرفات المتعلقة بالنزاع وتحصيل الديون وإعطاء المخالصات وتوجيه اليمين وردها ورد القضاة وسحب صور الأحكام والمبالغ المودعة خزينة المحكمة والجهات الإدارية والمتعلقة بهذه الدعوى.

ولسيادته على وجه العموم القيام بكل ما يلزم للسير فى الدعوى حتى صدور حكم فيها أمام هذه المحكمة وليس له توكيل غيره من المحامين[١].

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل وتم التوقيع عليه من الموكلــ (والشاهدان) بعد تلاوته عليـــ .

| الموكل | الشاهدان | الموثق |
|---|---|---|

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

## الصيغة الخامسة

## توكيل خاص فى تصرف معين

أنه فى يوم ............ الموافق ... / ... / ...

بالمكتب / بالفرع توثيق ............... فى تمام الساعة ..........................

أمامنا نحن .................... بالمكتب / بالفرع موثق العقــود المذكور

وبحضور كل من :

(١) السيد ..................... بطاقة ...............................

صـــادرة من سجل مدنى......... فى ... / ... / ... الرقم المطبوع ......

المقيم .......................... ديانة ........... ويعمل ..............

(٢) السيد ........................ بطاقة ..............................

صـــادرة مـــن سجل مدنى......... فى... / ... / ... الرقم المطبوع ......

المقيم ........................ ديانة ........... ويعمل .....................

الشاهدان الحائزان للصفات والشروط المطلوبة قانوناً .

### حضـــــــر

أولاً : السيد ............ الديانة ..... الجنسية ........ المهنة ............

الثابت الشخصية بموجب ...............................................

والمقــيم ..........................................................

**وقــرر أنه وكل عنه**

السيد الأستاذ / ................. الديانــة ......... الجنســـية .........

المهنة ................................. المقيم ...............................

**وذلـــك فــي :**

فـــى بـــيع العقـــار المملـــوك لى رقم .................. تنظيم الكائن بشارع ................. قســـم ............... محافظـــة ......... والمكـــون مـــن ................. والـــبالغ مساحته ............مترا مربعا بالمكلفة رقم ...... باســـم ...... وذلـــك وفقا للثمن والشروط التى يراها دون أى اعتراض منى علـــى ذلك بعد التعاقد ، وله التوقيع على عقد البيع الابتدائى والنهائى واتخاذ كافـــة الإجـــراءات اللازمة لذلك وقيد حق امتياز البائع أن رأى إرجاء الوفاء بجزء من الثمن أو ما بعد التوقيع على العقد النهائى ، وقبض الثمن أو الجزء المعجل منه وإعطاء المخالصات المتعلقة بذلك[١].

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل وتم التوقيع عليه من الموكلـــ (والشاهدان) بعد تلاوته عليـــ .

**الموكلـــ** **الشاهدان** **الموثق**

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٧٤ وما بعدها .

# الصيغة السادسة

## صيغة عقد إتفاق محامى مع موكله على مباشرة دعوى

أنه فى يوم ........... الموافق .../.../..........

تحرر هذا بين كل من :

١- الأستاذ / ......................... المحامى بالإستئناف العالى ومجلس الدولة والكائن مكتبه ................................

**(طرف أول)**

٢- السيد / .......................................... المقيم ...............

**(طرف ثان)**

بعد أن أقرا الطرفان على أهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف .

أتفقا على الآتى :

### البند الأول

يقام الطرف الأول بمباشرة الدعوى المرفوعة من ......................... ضد الطرف الثانى والمنظورة أمام محكمة ............. والمحدد لها جلسة .../ .../........

### البند الثانى

أتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الثانى مقدم أتعاب قدره ............ بمجلس هذا العقد وباقى الأتعاب قدره ................ وتصبح حقا للطرف الأول عند صدور حكم نهائى لصالح الطرف الثانى أو إذا تنازل الطرف الثانى عن حقوقه لصالح خصمه أو تصالح معه عليها أو فى حالة فسخ هذا العقد أو قيام الطرف الثانى بإنهاء الوكالة دون الرجوع للطرف الأول .

وفـــى حالـــة خســـارة الدعوى لا يلزم الطرف الثانى بما أنفقه الطرف الأول عليها[١] .

البـــند الثالـــث

لا يلزم الطرف الثانى أثناء مباشرة الدعوى بأية مصاريف من أى نوع كانت

البـــند الرابـــع

يلـــتزم الطـــرف الـــثانى بتوثيق توكيل للطرف الأول بمباشرة المهمة المتفق عليها بالبند الأول من هذا العقد[٢] .

الطرف الأول　　　　　　　　　　الطرف الثانى

[١] تـــنص المـــادة ٨٢ مـــن قانون المحاماة على أنه : للمحامي الحق في تقاضي أتعـــاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها .
ويتقاضـــى المحامـــي أتعابـــه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ، وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها .
ويدخـــل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققهـــا ومـــلاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي ، ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير .
وفـــي جمـــيع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها .
[٢] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " تشريعات العمل فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراســـة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٤٨ وما بعدها .

# الصيغة السابعة

## دعوى مطالبة بأتعاب محامى

إنه في يوم .............. الموافق .../.../.......

بناء على طلب / ........................ المحامى ............... ومحله المختار مكتبه الكائن ......................................

أنا ......... محضر محكمة .................... أنتقلت إلى حيث إقامة :

السيد /......................... المقيم ...................................

وأعلنته بالآتي

حيث أن المعلن إليه قد وكل المدعي بموجب توكيل رسمى خاص رقم .......... توثيق .......... موقع منه بتاريخ ............ بأن يقيم له دعوى تعويض عن ........ بمبلغ ..... وأن يقدم له قبل البدء في رفع الدعوى تقريراً إستشاريا وافياً عنها ، وبناء على هذا التوكيل قام المدعى بمجهوداته وبذل مساعيه بشأن تلك الدعوى وأقامها وتداولت الدعوى بالجلسات وقدم المدعى مذاكرات وأبدى الدفوع المناسبة وصدر الحكم فيها وحقق المدعى نتيجة مرضية للمعلن إليه وأستخرج المدعى للطالب الصيغة التنفيذية وباشر إجراءات التنفيذ إلى أن تم التنفيذ[1] .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " تشريعات الصحافة فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها

وبمطالــبة المدعى للمعلن إليه بأتعابه ماطل الأخير وتنصل من التزامه تجاه المدعى وامتنع بدون وجه حق . الأمر الذي لم يجد المدعي معه بداً من إقامة هذه الدعوى مطالباً بإلزام المعلن إليه بأن يدفع له قيمة أتعابه وقدرها.....

**بناء عليه**

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه وكلفته بالحضور أمــام محكمــة ............ الكائــنة بــ....... وذلك لحضور جلستها التي ستنعقد علــناً ابتداءً من الساعة ...... من يوم ......... وذلك ليسمع الحكم علــيه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره .............. مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة[1] .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والــتجارية والشــركات والكمبــيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية " .

# الصيغة الثامنة

## عقد اتفاق على تكوين شركة لمزاولة أعمال المحاماة

إنه في يوم .......... الموافق .../.../....

تم الاتفاق والرضا بين :

١- الأستاذ /................. المحامى بالنقض والإدارية والدستورية العليا ويحمل كارنيه محاماة رقم ............ ويقيم ......................

**(شريك متضامن طرف أول)**

٢ - الأستاذ /................. المحامى بالإستئناف العالى ومجلس الدولة ويحمل كارنيه محاماة رقم ............ ويقيم ......................

**(شريك موصي طرف ثان)**

٣ - الأستاذ /................. المحامى أمام المحاكم الإبتدائية ويحمل كارنيه محاماة رقم ............ ويقيم ......................

**(شريك موصي طرف ثالث)**

أقر المتعاقدون بأهليتهم للتعاقد واتفقوا على ما يأتي :

**البند الأول**

تكوين شركة توصية فيما بينهم عنوانها العدل وشركاه للمحاماة والإستشارات القانونية[1] .

---

[1] **تنص المادة ٥ من قانون المحاماة** : للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية .=

البنـد الثـانى

غـرض الشركة : مزاولة أعمال المحاماة وذلك بمباشرة جميع أنواع القضايا أمـام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتمثيل الموكلين أمام جميع المصالح الحكومية وجهات الإدارة وغيرها[١] .

البنـد الثالـث

مركز الشركة : بشارع .......... رقم ..... قسم ...... محافظة .........

البنـد الـرابع

رأس مـال الشـركة : ............. دفع جميعه من الشركاء وحصة الشريك الأول ........ والشريك الثاني ........... والشريك الثالث ..........

البنـد الخـامس

مـدة هـذه الشركة : ..... تبدأ من ..... وتنتهي في ..... وهذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخرين بخطاب موصى علـيه أو بـإنذار رسـمي على يد محضر بعدم رغبته في التجديد وذلك قبل حلول أجل الانتهاء بشهر على الأقل .

---

=ويجـوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته .

ويضـع مجلـس نقابة المحامين نموذجاً للنظام الأساسي لشركات المحامين ويجب تسـجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .

ويجـوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على أنه في حالة عجز أحد الشركاء أو وفاتـه واستمرار الشركة بين الشـركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافي دخل الشركة .

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونـية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

## البند السادس

الإدارة وحق التوقيع نيابة عن الشركة موكولة إلى الطرف الأول (الشريك المتضامن) وحده بشرط أن تكون الأعمال التي تصدر عنه بعنوان الشركة وضمن أغراضها .

## البند السابع

تمسك دفاتر تجارية تقيد بها حسابات الشركة إيراداً وإنفاقاً كما يرصد به رأس المال النقدي والعيني .

وتبدأ السنة المالية للشركة في أول .......... وتنتهي في ..........

## البند الثامن

تعتمد ميزانية الشركة في جميع الشركاء بتوقيعهم عليها بعد إعدادها بمعرفة محاسب قانوني ويكون من حق الشركاء مجتمعين ومنفردين الاطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة أو بواسطة من ينوب عنهم قانوناً لذلك من أهل الخبرة. وفي تحديد الأرباح والخسائر يجري استنزال سائر الأجور والمصروفات وتحديد القيمة المخفضة كاحتياطي بحيث لا تزيد قيمته عن ١٠ % ويستمر تجنيب الاحتياطي بالنسبة المذكورة لمدة خمس سنوات[١].

## البند التاسع

يجري توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل من الشركاء في رأس مال الشركة وترحل الخسائر لميزانية السنة التالية ويستمر هذا الترحيل إلى أن تتم التغطية الكاملة للخسارة أخذاً في الاعتبار عدم المساس بالاحتياطي القانوني المشار إليه في البند السابق.

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

## البـــند العــاشر

لا يجــوز انسحاب أحد الشركاء من الشركة قبل انتهاء مدتها المحددة ولا أن يبيع حصته أو يتنازل عنها إلا لباقي الشركاء أو أحدهم وبموافقتهم على ذلك.

## البند الحادي عشر

فــي حالة وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه تبقى الشركة قائمة بين الورثة أو من يمثل الشريك قانوناً وذلك حتى نهاية المدة المحددة لها.

## البند الثاني عشر

يجــوز للشركاء مجتمعين فسخ عقد الشركة وتصفيتها في حالة تحقق خسائر تبلغ نسبة ..... في المائة من رأس المال .

## البند الثالث عشر

فــي حالة إنهاء عقد الشركة لأي سبب من الأسباب، يقوم الشركاء بتصفيتها بالطــريقة التــي يجمعــون عليها أو بمعرفة مصف يختاره الأغلبية، ويكون توزيــع صــافي نــاتج التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة .

## البند الرابع عشر

كل نزاع لا قدر الله ينشأ عن تنفيذ هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة ......

## البند الخامس عشر

تحرر هذا العقد من ..... نسخ ، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

**التــوقيعــات**

# قائمة بأهم مراجع البحث

## أولاً البرامج :

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت /CD ROM .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية .
- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية .
- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية /CD ROM .

## ثانياً : الموسوعات :

- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة أجزاء .
- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – عشرة أجزاء .
- موسوعة شرح قانون العقوبات– شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات.
- موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات – مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات – مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون الإثبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات .

- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ثلاثون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ١٠ مجلدات .
- موسوعة شرح قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- موسوعة شرح قوانين العمل فى مصر والدول العربية .
- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن – خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية .

## ثالثاً :- الكتب :

- المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد :

أ- القانون الجنائى :

- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً .
- الجديد فى أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ .
- شرح الجديد في النقض الجنائي في عشر سنوات من ١٩٩٣ – ٢٠٠٣ .
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية .
- شرح جرائم قانون العمل والتأمين الاجتماعى والمحال التجارية والصناعية .
- شرح جرائم التهرب الضريبى فى القوانين المصرية والقانون المقارن .

ب- القانون المدنى :

- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- شرح الأوراق التجارية – طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

- الهندســـة الوصفية للتشريعات المصرية – تحليل وتأصيل التشريعات المصرية باستعمال الأشكال الهندسية .
- التعليق على قانون العمل في مصر والدول العربية .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- شـــرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- الهندســـة الوصفية للتشريعات المصرية – تحليل وتأصيل التشريعات المصرية باستعمال الأشكال الهندسية .
- شرح قوانين الصحافة والنشر .

## ج- القانون الدولى العام والتجارة الدولية :

- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى .
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .
- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .

## د- القانون الإدارى :

- قـــانون الجمعـــيات الأهلـــية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه.
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- المســـئولية التأديبـــية للقضـــاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائـــية والمدنـــية للقضـــاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .

## هـ- سلسلة التشريعات العربية النوعية :

الدســـاتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

التشـــريعات البرلمانـــية فـــى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربـــية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

تشريعات السلطة القضائية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربــية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

تشــريعات العمــل فــى الــدول العربــية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربــية والتشــريعات الأجنبــية ومعايــير العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

تشــريعات الصــحافة فــى الــدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربــية والتشــريعات الأجنبية ومعايير ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

تشــريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية[1].

---

(١) توجد مراجعُ أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

# السيرة العلميـــة والعمليـــة

## للمستشار الدكتـــور

# عبد الفتـــاح مـــراد

## رئيس محكمة الاستئناف العالى بالأسكندرية

### التعريف بالمؤلف ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية :

١- حاصل علي ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
٢- حاصل علي دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
٣- حاصل علي دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
٤- حاصـــل علـــي درجـــة الدكتوراه في القانون العام المقارن بأعلى تقدير تمنحه الجامعـــات وذلـــك مـــن كلـــية الحقوق جامعة الإسكندرية في موضوع (المسئولية التأديبـــية للقضـــاة وأعضـــاء النـــيابة العامة) دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنســـي والإيطالـــي والأمريكـــي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .
٥- قامـــت وزارة العـــدل بإيفاده في بعثة علمية للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، أجـــرى خلالهـــا دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية كما جمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراه .
٦- يعمـــل أستاذاً محاضراً بكليات الحقوق وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة وذلك بالإضافة إلى عملة القضائي .
٧- مـــارس جمـــيع أنـــواع العمـــل القضائي في النيابات الكلية والجزئية ونيابات الاستئناف .
٨- مارس جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والكلية والاستئناف العالي وعمـــل رئيســـاً للدوائـــر المدنية والتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمال والأحـــوال الشخصـــية والمدنـــي الكلـــى ، كما عمل رئيساً لدوائر الجنح المستأنفة والمدنـــي المستأنف ، كما عمل لعدة سنوات مستشاراً بمحاكم الاستئناف العالي وما يـــزال يباشـــر جمـــيع أنواع العمل القضائي ، بمحاكم الاستئناف العالي حتى الآن ويعمل حالياً رئيساً بمحكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية جمهورية مصر العربية.
٩- حضر العديد من المؤتمرات العلمية والمحلية والدولية في مصر والخارج .
١٠- اشترك في عضوية عدد كبير من الجمعيات العلمية المحلية والعالمية .
١١- قـــام بإلقـــاء محاضـــرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهـــد العالـــي لنقابة المحامين بالقاهرة ، ومركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .
١٢- قـــام بإعداد أبحاث ودراسات منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .

## كتب وأبحاث للمستشار الدكتـور

# عبد الفتـاح مـراد

## رئيس محكمة الاستئناف العالى بالإسكندرية

## أ- برامج وموسوعات ومعاجم وكتب علمية للمؤلف :

**أولاً : البرامج القانونية والاقتصادية والتجارية والموسوعات المنشورة إلكترونياً على سى دى CD [1]:**

**- هـذه البرامج جميعاً تتضمن طرق بحث إلكترونية موضوعية وأبجدية مبتكرة لسـرعة البحـث والحصول على المعلومات فى أقصر فترة ممكنة وتوفر الوقت والجهد .**

- بـرنامج CD موسـوعة مـراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمـة الـنقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصـرية فـي ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- بـرنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصـرية فـي ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- بـرنامج CD موسـوعة مـراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- بـرنامج CD موسـوعة مـراد لصـيغ العقـود المدنية والتجارية والشركات والكمبـيوتر والإنترنـت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

---

[1] تطلـب هـذه المؤلفـات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى B.P.C.Co على العنوان التالي : الإسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول تليفاكس: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail:info@ albahaa.com+ http:www.albahaa.com

E-mail:tech@albahaa.com

E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+http://albahaa.tripod.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بهاCD Rom ٦٠٠ ميجا .

- بـرنامج CD الموسوعة العقارية - شرح تفصيلى للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهى القانون التمويل العقارى والقانون المدنـى وقانون المرافعات والحجز الإدارى وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقارى والسجل العينى والرسوم وقوانين المبانى والعمران والضرائب العقارية معلقاً عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا/CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- بـرنامج CD موسـوعة مصـطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى باللغة العربـية لجمـيع المصـطلحات العلمـية الإنجلـيزية المـتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصـطلحات المرتـبطة بهـا ودول العولمـة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم /CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- بـرنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي ، عـربى - إنجلـيزى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة /CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- بـرنامج CD موسـوعة مـراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي ، عربي - إنجليزي "CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- بـرنامج CD موسـوعة مـراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية .

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- بـرنامج CD موسـوعة مـراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح تشريعات الغش /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد التشريعات المغربية .

- برنامج CD موسوعة مراد للملكية الفكرية والأدبية .

- توجد برامج أخرى متنوعة جارى إعدادها .

## ثانياً : المعاجم والموسوعات الورقية :

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي " شرح تفصيلي مُقـارن باللغـة العربـية للمصـطلحات الإنجلـيزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصـادية والـتجارية المعاصـرة - مُجلد فاخر ، المعجم الحاصل على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠٢.

- المعجـم القانونـي رباعـي اللغـة " فرنسي - إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي".

- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت - معجم موسوعى - إنجليزى - عربي - عربى - إنجليزى .
- الموسوعة العقارية - شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر - مجلد فاخر .
- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة - مجلد فاخر .
- موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية - مجلد فاخر .
- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقارن - التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام - ١٠ مجلدات وفهرس تفصيلى مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة التشريعات المصرية والعربية .
- موسوعة البُنوك - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر.
- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية - مُجلد فاخر.
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي - عربي " .
- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي - فرنسي - عربي .
- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين والحبس - ثلاثة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة الاستثمار - شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم - مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون العقوبات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات - مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات - مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون المرافعات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات - مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون الإثبات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات - مُجلد فاخر .
- موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة .
- موسوعة ضريبة المبيعات - مُجلد فاخر .
- موسوعة القانون البحري .

- موســوعة شــرح القانون المدنى – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدنى – مجلد فاخر
- موســوعة شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية – مجلد فاخر.
- موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات – مجلد فاخر .
- موسوعة شرح قوانين العمل فى مصر والدول العربية .
- موسوعة قوانين التعليم .
- موسوعة قانون حقوق الإنسان .
- موســوعة قــانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة – مُجلد فاخر .
- موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبية والمراجعة القانونية .
- موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
- موســوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ثلاثون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
- موســوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطــرق الــرقابة علــى دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن – خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موســوعة مــراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحــتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موســوعة مصــطلحات البحــث العلمــي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجلــيزي – فرنسي – عربي" مجلد فاخر الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عــام ١٩٩٩.
- موســوعة مصــطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي " شرح عربي لمصــطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر ، الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠١.

## ثالثاً :- القانـون الجنائـي :

- شرح جرائم التهرب الضريبى فى القوانين المصرية والقانون المقارن .
- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .

- شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ .
- الجديد في شرح تشريعات الغش .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية .
- شرح القسم الخاص في قانون العقوبات – دراسة تطبيقية بشأن جرائم الشيك .
- أصول أعمال النيابات والتحقيق العملى .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- الأدلة العلمية أمام القضاء الجنائي .
- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- شرح تشريعات المخدرات .
- الجديد فى شرح تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات .
- أصول قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- محاضرات في القانون الجنائي .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- شرح تشريعات البيئة – مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية.
- شرح تشريعات المباني .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية .
- التعليق على قوانين التموين والتسعير الجبرى .
- شرح جرائم قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

## رابعاً :- القانون المدني :

- شرح قوانين الصحافة والنشر .
- أصول فن القضاء .

- شـــرح قـــانون إيجـــار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤.
- شـــرح قـــانون التمويل العقارى – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- شرح قانون المحاماة .
- التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية .
- التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- الجديد فى الملكية الفكرية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .
- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق .
- شـــرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري – مُجلد فاخر.
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- التعليق على قوانين إيجار الأماكن .
- شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .
- شرح تشريعات الشهر العقاري .
- الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- القـــانون ٦ لســـنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بق ٢٠٠١/١٤.
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شـــرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠.
- شرح صيغ الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- الهندســـة الوصفية للتشريعات المصرية – تحليل وتأصيل التشريعات المصرية باستعمال الأشكال الهندسية .

## خامساً :- قانون المرافعات والإثبات :

- دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
- القـــانون ١٨ لســـنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
- شرح الحجز الإداري علما وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي .
- التحكيم بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة .

- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- شرح التنفيذ العملي .
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .

## سادساً :- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية .
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
- شرح العولمة القانونية والاقتصادية والتجارية .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية.
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى .
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .
- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .

## سابعاً :- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

- قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال .
- شرح صيغ الشركات - شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال.
- المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد .
- شرح ضريبة المبيعات .
- التعليق على قانون ضريبة المبيعات .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مُجلد فاخر .
- المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة - مُجلد فاخر .
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر.
- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

- شـــرح العقـــود الـــتجارية والمدنية – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
- شـــرح الصـــيغ الـــتجارية الحديـــثة – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- التعليق على قوانين البنوك .
- شـــرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها .
- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .
- التعريفة الجمركية الجديدة المعدلة .
- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- شرح الضريبة على العقارات المبنية .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة .
- شـــرح جـــرائم الـــتهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات .

## ثامناً :- القانون الإداري والدستوري :

- قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية .
- التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
- شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها .
- حدود وقيود الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى .
- المســـئولية التأديبـــية للقضـــاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائـــية والمدنـــية للقضـــاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى – مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
- شـــرح منازعات القضاء الإدارى – دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد .
- التعليق على قانون لجان التوفيق .
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .

## تاسعاً : الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

- الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب والنصوص العربية المقابلة لها .

## عاشراً : سلسلة التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة :

١- قانون المرور المصرى ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.
٣- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٤- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات .
٥- قانون العمل والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
٦- قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات .
٧- الدستور والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.

٨- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين والاستثمار طبقاً لأحدث التعديلات .
٩- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
١٠- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
١١- قانون الإجراءات المصرى والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
١٢- قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
١٣- قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.
١٤- قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
١٥- قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.
١٦- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
١٧- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
١٨- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
١٩- قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٠- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكملة له .
٢١- قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٢- قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٣- قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات
٢٤- قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العسكرية والقوانين والقرارات المكملة لهما .
٢٥- قوانين الزراعة والقوانين والقرارات المكملة لها .
٢٦- قانون الغرف التجارية ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له.
٢٧- قوانين الصحافة والتشريعات المكملة لها .
٢٨- قوانين البنوك والائتمان والتشريعات المكملة لها .
٢٩- قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين والتشريعات المكملة لها .
٣٠- قانون التجارة البحري
٣١- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه
٣٢- قوانين التأمين والتشريعات المكملة لها

٣٣- قانون الاستثمار والتشريعات المكملة له .
٣٤- قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها .
٣٥- قوانين الملكية الفكرية والتشريعات المكملة لها .

## حادى عشر : سلسلة أكواد التشريعات العربية النوعية المُقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات الدولية :

**وتتضمن النصوص الكاملة للتشريعات العربية فى كل فرع من فروع القانون على حده والتعليق عليها .**

- الدساتير العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومعايير العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- تشريعات العقوبات فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشريعات الإجراءات الجنائية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان الجنائية والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشريعات أمن الدولة والطوارئ فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشريعات مكافحة المخدرات والدعارة فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشريعات هيئات الشرطة فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير النيابية والبرلمانية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشريعات هيئات الإدعاء العام فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة والتحقيق وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- تشـــريعات السلطة القضائية فى الدول العربية والمعايير الدولية - دراسة مقارنة بيـــن التشـــريعات العربـــية والتشـــريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات المـــرور فـــى الدول العربية والمعايير الدولية - دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير السلامة والأمان الدولى للمرور والطرق والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات العمـــل فـــى الـــدول العربية والمعايير الدولية - دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير العمل والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى الدول العربية والمعايير الدولية - دراســـة مقارنـــة بيـــن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الأحـــوال الشخصـــية فـــى الدول العربية والمعايير الدولية - دراسة مقارنـــة بيـــن التشـــريعات العربـــية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والأسرة والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات المـــرافعات المدنية والتجارية فى الدول العربية والمعايير الدولية - دراســـة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الصـــحافة فـــى الدول العربية والمعايير الدولية - دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربـــية والتشـــريعات الأجنبية ومعايير ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الملكـــية الفكرية فى الدول العربية والمعايير الدولية - دراسة مقارنة بيـــن التشـــريعات العربـــية والتشـــريعات الأجنبية ومعايير حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الإيجـــارات فى الدول العربية والمعايير الدولية - دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربـــية والتشـــريعات الأجنبـــية والمعايير الدولية والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- التشـــريعات المدنـــية فـــى الدول العربية والمعايير الدولية - دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربـــية والتشـــريعات الأجنبية والمعايير والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- تشـــريعات الجمارك والاستيراد والتصدير فى الدول العربية والمعايير الدولية - دراســـة مقارنـــة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمعايير والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات البناء والهدم فى الدول العربية والمعايير الدولية - دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير البناء والهدم والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- تشـــريعات الشـــهر العقـــارى ورسوم التوثيق والسجل العينى فى الدول العربية والمعايـــير الدولـــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الشهر والتوثيق والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الخدمـــة العســـكرية والأحكام العسكرية فى الدول العربية والمعايير الدولـــية – دراســـة مقارنـــة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الدفـــاع والعدالـــة الجنائـــية وحقـــوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الـــزراعة فـــى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير التنمية الزراعية العالمية ومنظمة الزراعة العالمية والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الاســـتثمار فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربـــية والتشريعات الأجنبية ومعايير الاستثمار والتجارة والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الـــتجارة فـــى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربـــية والتشـــريعات الأجنبـــية ومعايير التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات التموين والتسعير الجبرى فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنـــة بيـــن التشـــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير التجارة والتموين والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الغـــش والأغذيـــة والصناعة والمواصفات القياسية فى الدول العربية والمعايـــير الدولـــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايـــير مكافحـــة الغـــش والتدلـــيس وحقـــوق الإنسان ومنظمة والصحة العالمية والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الضـــرائب فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربـــية والتشـــريعات الأجنبية ومعايير العدالة الضريبية والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الشـــركات فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربـــية والتشـــريعات الأجنبية والمعايير والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات البنوك والائتمان فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بيـــن التشـــريعات العربـــية والتشـــريعات الأجنبـــية ومعايير المراجعة والمحاسبة والمعاملات المصرفية الدولية والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الغرف التجارية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بيـــن التشـــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير التجارة والصناعة العالمية والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- تشــريعات التجارة البحرية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بيــن التشــريعات العربــية والتشــريعات الأجنبية ومعايير النقل والتجارة العالمية والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشــريعات الجمعيات الأهلية فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير الهيئات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشــريعات التأميــن فــى الــدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربــية والتشــريعات الأجنبية ومعايير التأمين الدولى وإعادة التأمين ومنظمة اليونسكو والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشــريعات التعلــيم العام والخاص فى الدول العربية والمعايير الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعايير التعليم الدولى ومنظمة اليونسكو والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

## ثانى عشر : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
- شرح التربية القانونية للشباب – تبسيط المبادئ القانونية للشباب.
- شرح التربية القضائية للشباب .
- شرح التربية الشُرَطية للشباب .
- شرح التربية البيئية للشباب – تبسيط قوانين البيئة للشباب .
- شــرح التربــية الدستورية والبرلمانية للشباب – تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين .
- شرح التربية المرورية للشباب – تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين .
- المدارس الذكية .
- المدن الذكية .
- القرى الذكية .
- الحكومة الإلكترونية .
- المكتبات الإلكترونية .
- التعليم الإلكترونى .
- كيف تكتب بحثاً أو رسالة .
- التربية السياحية.

## ثالث عشر :- المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمى:

- الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .

- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي إنجليزي .
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
- الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت.

## ب - الأبحاث العلمية والمقالات :

١- الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عامي ٩٧/ ١٩٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

٢- المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .

٣- المسئولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١/٥/ ١٩٩٠.

٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير – يونيو سنة ١٩٩٠ .

٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية.

٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .

٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات .

٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .

٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .

١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية ، ع٣ ، ١٩٩٢ .

١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ عام ١٩٩.

١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع٥ ، ٦ عام ١٩٩٢.

١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .

١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .

١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١/٧/١٩٩٨ .
١٧- جرائم الإنترنت . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٣/٨/١٩٩٨ .
١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٥/١٢/١٩٩٦.
١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ٢٥/٩/١٩٩٨.
٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٧/ ١٠/٩٨
٢١- الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٧/١/١٩٩٨ .
٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٧/١١/١٩٩٨ .
٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٣/٧/ ١٩٩٦ .
٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٢/٤/١٩٩٦ .
٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٥/٥/ ١٩٩٦ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٤/٧/ ١٩٩٨ .
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٢٧/٧/١٩٩٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٢٥/٩/ ٩٨ .
٢٩ – الإجراءات الجديدة لقيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٩.
٣٠ – المواعيد الجديدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣١ – جرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٩.
٣٢ – جرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ٣/٩/١٩٩٩.
٣٣- جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .

٣٤- جـريمة الادعـاء علـى خـلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية.

٣٥- حـول قـانون التمويل العقارى .. تساؤلات وإجابات (١) مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٣٦- حول التنفيذ على العقار وفقاً لقانون التمويل العقارى . تسـاؤلات وإجابـات (٢) مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٣٧- شـركات الـتمويل العقـارى طبقا لقانون التمويل العقارى وضمانات نشاط التمويل العقارى (٣) مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٣٨- جرائم التمويل العقارى والرقابة الإدارية على النشاط العقارى (٤) .

٣٩- الأحكـام الكـبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشـأن حـرية الصـحافة وحـق الـنقد وأصل البراءة والاتهام الجنائى والشرعية الدسـتورية للقوانيـن العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٠- الجديـد فـي الإجراءات الجمركية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤١- الجديـد فـي الـتجريم والعقـاب والصلح في تشريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٢- مـتى تحكـم محكمـة الـنقض في موضوع الطعن جنائيا ومدنياً مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٣- شـروط وحـدود مجالات الاستثمار العقارى طبقاً لقانون الاستثمار المصري رقـم ٨ لسـنة ١٩٩٧ المعـدل بالقانون ١٦٢/٢٠٠٠ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون ٢٠٠١ .

٤٤- حـول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١[١].

---

[١] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى على العـنوان التالي : الإسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول تليفاكس: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail:info@ albahaa.com+http:www.albahaa.com
E-mail:tech@albahaa.com
E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+ http://albahaa.tripod.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

## فهرس تفصيلى بمحتويات المؤلف

- حقوق الطبع . ٢
- تحذير وتنبيه . ٤
- قرآن كريم وإهداء . ٥
- حديث نبوى شريف . ٦
- مقدمة . ٧
**أولا** : أهمية موضوع البحث والدوافع التي أدت إليه . ٧
**ثانياً** : الدوافع التي أدت إلى هذا البحث . ٧
**ثالثاً** : المصادر العلمية والمراجع . ٨
**رابعاً** : التشريعات العربية كنظم قانونية متميزة . ٨
**خامساً** : أهمية الدراسة المقارنة للتشريعات العربية ودورها فى رفع مستويات القانون والعدالة . ٩
**سادساً** : نطاق وموضوعات البحث . ١٠
**سابعاً** : منهج البحث . ١٢
**ثامناً** : خطة البحث . ١٣

**الكتاب الأول**
**النظام القانوني لمهنة المحاماة ومسئولية المحامي جنائيا وتأديبيا ومدنيا** ١٧
- تمهيد وتقسيم . ١٧

**الباب الأول**
**أهمية المحاماة وتطورها التاريخى وتطبيقاتها فى الشريعة الإسلامية** ١٨
- تمهيد وتقسيم . ١٨

**الفصل الأول**
**تعريف المحاماة والتطور التاريخي لمهنة المحاماة في الشرائع القديمة** ١٩
- تمهيد وتقسيم . ١٩
**أولا** : تعريف المحاماة . ١٩
**ثانيا** : التطور التاريخي لمهنة المحاماة في الشرائع القديمة . ١٩

**الفصل الثانى**
**أهم الأعلام البارزة في مهنة المحاماة** ٢١
- تمهيد وتقسيم . ٢١

**الفصل الثالث**
**أهمية مهنة المحاماة** ٢٣
- تمهيد وتقسيم . ٢٣
اتساع نطاق ممارسة المحاماة ٢٤

الفصـــل الـــرابع
علاقــة المحامى بموكله ٢٦
- تمهــيد وتقســيم . ٢٦
الفصل الخامس
دور المحاماة في حماية حقوق الانسان ٣٢
- تمهــيد وتقســيم . ٣٢
الفصـــل الســـادس
دور المحاماة في الشريعة الإسلامية ٣٤
- تمهــيد وتقســيم . ٣٤
١- الوكالة بصفة عامة فى التشريع الإسلامي . ٣٤
٢- الوكالة في الخصومة في التشريع الإسلامي . ٣٥
علة الاستعانة بوكيل في الخصومة . ٣٦
نطاق التوكيل بالخصومة . ٣٦
الـباب الـثانى
النظم القانونية للمحاماة في التشريع المقارن ٣٨
- تمهــيد وتقســيم . ٣٨
الفصــل الأول
النظام القانوني للمحاماة في البلاد اللاتينية ٣٩
- تمهــيد وتقســيم . ٣٩
أولا : النظام القانوني للمحاماة في التشريع الإيطالي . ٣٩
ثانيا : النظام القانوني للمحاماة في التشريع الفرنسي . ٤٠
ثالثا : النظام القانوني للمحاماة في التشريع الألماني . ٤٠
الفصــل الـثاني
النظام القانوني للمحاماة في البلاد الأنجلوسكسونية ٤٢
أولا : النظام القانوني للمحاماة في التشريع الإنجليزي . ٤٢
ثانيا : النظام القانوني للمحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية. ٤٣
الفصــل الثالــث
النظام القانوني للمحاماة في البلاد العربية ٤٤
- تمهــيد وتقســيم . ٤٤
الـباب الثالــث
مسئولية المحامي جنائيا وتأديبيا ومدنيا ٤٦
- تمهــيد وتقســيم . ٤٦
الفصــل الأول
المسئولية الجنائية للمحامي ٤٧
- تمهــيد وتقســيم . ٤٧
أولا : التفرقة بين أنواع المسئوليات التي يتعرض لها المحامى . ٤٧

ثانيا : نطاق المسئولية الجنائية ٤٨
ثالثا : إجراءات المساءلة الجنائية في جرائم الجلسات . ٤٩
رابعا : أحكام النقض الخاصة بجرائم الجلسات . ٤٩
خامسا : حصانة المحامي عند المسألة الجنائية . ٥٣
الفصل الثاني
المسئولية المدنية للمحامي ٥٤
- تمهيد وتقسيم . ٥٤
أولا :الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية . ٥٤
ثانيا : المسئولية العقدية للمحامي . ٥٤
ثالثا : أركان المسئولية العقدية . ٥٥
رابعا : المسئولية التقصيرية للمحامي . ٥٨
خامسا : أركان المسئولية التقصيرية . ٥٩
الفصل الثالث
المسئولية التأديبية للمحامي ٦١
- تمهيد وتقسيم . ٦١
الكتاب الثاني
الأصول التشريعية لقانون المحاماة فى جمهورية مصر العربية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له وقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المكملة له ٦٧
- تمهيد وتقسيم . ٦٧
الباب الأول
الأصول التشريعية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة فى جمهورية مصر العربية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له ٦٨
- تمهيد وتقسيم . ٦٨
الفصل الأول
قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣بشأن إصدار قانون المحاماة ٦٩
القسم الأول : في ممارسة مهنة المحاماة . ٧١
مادة ١ : بشأن حرية مهنة المحاماة في المشاركة في تحقيق العدالة ٧١
مادة ٢- بشأن كل من يعد محاميا . ٧١
مادة ٣-بشأن عدم جواز مزاولة أعمال المحاماة لغير العاملين . ٧١
مادة ٤- بشأن ممارسة مهنة المحاماة . ٧٢
مادة ٥- بشأن تأسيس شركة مدنية للمحاماة بين المحامين أمام محكمة النقض أو الاستئناف . ٧٢
مادة ٦- بشأن للمحامين الملتحقين بمكتب محامي . ٧٢
مادة ٧- بشأن المحامين في شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية ٧٣

مـــادة ٨- بشأن عدم جواز مزاولة أعمال المحاماة لمحامي الإدارات القانونية و المؤسسات الصحفية أمام الجهات التي ينتمون إليها. ٧٣
مادة ٩- بشأن مزاولة أعمال المحاماة في البنوك وشركات المساهمة ٧٤
البـــاب الأول : في القيد بجدول المحامين . ٧٤
الفصـــل الأول : في جدول المحامين . ٧٤
الفصـــل الثاني : في القيد في الجدول العام . ٧٥
الفصـــل الثالث : في القيد بجدول المحامين تحت التمرين . ٧٩
الفصـــل الرابع : في القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . ٨٢
الفصـــل الخامس : في القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف . ٨٤
الفصـــل السادس : في القبول للمرافعة أمام محاكم النقض . ٨٦
الفصـــل السابع : في جدول المحامين غير المشتغلين . ٨٧
الفصـــل الثامن : في الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة . ٨٩
البـــاب الثاني : في حقوق المحامين وواجباتهم . ٨٩
الفصل الأول : في حقوق المحامين . ٨٩
الفصـــل الثاني : في واجبات المحامين . ٩٣
الفصـــل الثالث : في علاقة المحامي بموكله . ٩٧
الفصـــل الرابع : في المساعدات القضائية . ١٠١
القسم الثاني : في نظام نقابة المحامين . ١٠٨
الباب الأول : النقابة العامة . ١٠٩
الفصل الأول : الجمعية العمومية . ١١٠
الفصل الثاني : مجلس النقابة . ١١٢
الباب الثاني : النقابات الفرعية . ١١٩
الفصل الأول : تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها . ١١٩
الفصل الثاني : الجمعية العمومية . ١٢٠
الفصل الثالث : مجلس النقابة الفرعية . ١٢١
الـــباب الثالـــث : في النظام المالي للنقابة . ١٢٣
الباب الرابع : صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية . ١٢٩
الباب الخامس : الأمانة العامة . ١٤٢
الباب السادس : أحكام عامة وختامية . ١٤٣
الفصـــــل الثاني
المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع
القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ١٤٧
القســـم الأول : في ممارسة مهنة المحاماة مهنة المحاماة ومزاولتها . ١٤٨
- جدول المحامين . ١٤٩
- القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . ١٥١
- القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف . ١٥٢
- القبول للمرافعة أمام محكمة النقض . ١٥٤

- جدول المحامين غير المشتغلين ١٥٥
- الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة . ١٥٦
**الباب الثاني : حقوق المحامين وواجباتهم .** ١٥٦
حقوق المحامين . ١٥٧
واجبات المحامي . ١٥٨
علاقة المحامي بموكله . ١٦٠
المساعدات القضائية . ١٦٠
المسئولية التأديبية . ١٦١
**القسم الثاني : في نظام نقابة المحامين .** ١٦٣
النقابة العامة . ١٦٣
الجمعية العمومية . ١٦٤
مجلس النقابة . ١٦٥
النقابات الفرعية . ١٦٨
مجلس النقابة الفرعية. ١٦٩
النظام المالي للنقابة . ١٧٠
صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية . ١٧٢
الأمانة العامة . ١٧٧

**الفصل الثالث**
**قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢**
**بشأن تعديل المادة ١٨٧ من قانون المحاماة**
**الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣** ١٧٨

**الفصل الرابع**
**قرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٣**
**بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية**
**المستحقة على المحامين** ١٨٠

**الباب الثاني**
**الأصول التشريعية لقانون الإدارات القانونية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المكملة له** ١٨٣
- تمهيد وتقسيم . ١٨٣

**الفصل الأول**
**قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدة التابعة لها** ١٨٥
**الفصل الأول :** الإدارة القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة له . ١٨٦
**الفصل الثاني :** مديرو وأعضاء الإدارات القانونية . ١٩١
**الفصل الثالث :** أحكام عامة وانتقالية . ١٩٦

الفصل الثاني
قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ٢٠١
الفصل الثالث
المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ ٢٠٢
الفصل الرابع
قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ٢٠٤
الفصل الخامس
تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي القوى العاملة والخطة والموازنة ٢٠٦
الفصل السادس
مذكرة إيضاحية للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات العامة والوحدات التابعة لها ٢١٢
الفصل السابع
قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام ٢١٧
الفصل الثامن
لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام ٢١٨
الباب الأول : في تشكيل الإدارات القانونية . ٢١٨
الفصل الأول : أحكام عامة . ٢١٨
الفصل الثاني : مدير الإدارة القانونية . ٢١٩
الفصل الثالث : عضو الإدارة القانونية . ٢٢١
الباب الثاني : في اختصاصات الإدارة القانونية . ٢٢٢
الفصل الأول : في مباشرة الدعاوى وتنفيذ الأحكام . ٢٢٢
الفصل الثاني : في فحص الشكاوى والتظلمات وإجراءات التحقيقات. ٢٢٣
الفصل الثالث : في إعداد مشروعات العقود والاختصاصات الأخرى . ٢٢٤

**الفصـــل الـتاسع**

**قرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ بلائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام** ٢٢٦

**الفصـــل العاشر**

**لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام** ٢٢٧

**البـــاب الأول :** أحكام عامة . ٢٢٧

**البـــاب الثاني :** التفتيش الدوري . ٢٢٨

**البـــاب الثالث :** الشكاوى . ٢٣٢

**البـــاب الرابع :** الملفات السرية والسجل السري . ٢٣٣

**الفصـــل الحادي عشر**

**قرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣** ٢٣٥

**الفصل الثاني عشر**

**قواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣** ٢٣٦

**البـــاب الأول :** الهيكل التنظيمي للإدارة القانونية . ٢٣٦

**البـــاب الثاني :** تقييم وظائف الهيكل التنظيمي . ٢٣٧

**البـــاب الثالث :** وصف وظائف الهيكل الوظيفي . ٢٣٨

**البـــاب الـــرابع :** إجــراءات إعــداد الهــياكل وجداول التوصيف واعتمادها. ٢٣٩

**البـــاب الخامس :** التسكين . ٢٤١

- اختصاصات التقسيمات التنظيمية بالبناء التنظيمي . ٢٤١
- القضـــايا . ٢٤٢
- الشـــكاوى والتظلمـــات . ٢٤٣
- التحقـــيقـــات . ٢٤٣
- العقـــود . ٢٤٤
- الفتاوى واللوائح والأعمال القانونية الأخرى . ٢٤٤
- بطاقات التوصيف . ٢٤٥

**الفصـــل الثالث عشر**

**قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام** ٢٤٩

الفصــــل الرابع عشر
لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام ٢٥٠

البــاب الأول : أحكام عامة . ٢٥٠

البــاب الثاني :في التعيين والترقية ٢٥٠

البــاب الثالث : في النقل والندب والإعارة ٢٥٣

الكتــاب الثالث
قانون المحاماة في الدول العربية الأفريقية ٢٥٥

- تمهــيد وتقســيم . ٢٥٥

الـباب الأول
قانون محاماة دولة السودان ٢٥٦
مرسوم مؤقت قانون المحاماة (تعديل) لسنة ١٩٩٣

- قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ . ٢٥٨

القســم الأول : أحكام تمهيدية . ٢٥٨

القســم الثاني : شروط الأشغال بالمحاماة الترخيص والقيد في جدول المحامين . ٢٦٠

القســم الثالث : جدول المحامين أمام المحاكم . ٢٦٣

القســم الرابع : التمرين على المحاماة . ٢٦٤

القســم الخــامس : الحضور أمام المحاكم وحظر الجمع بين المحاماة وغيرها من الأعمال والوظائف الحضور أمام المحاكم . ٢٦٧

القســم السادس :واجبات المحامين والمساعدة القضائية . ٢٧٠

القســم السابع : حقوق المحامين . ٢٧٦

القســم الثامن : تأديب المحامين . ٢٨٢

القســم التاسع : نظام نقابة المحامين . ٢٨٨

أحكام عامة . ٣٠٤

الــباب الثــاني
القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية ٣٠٧

الفصــل الأول
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ٣٠٨
بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة

الفصــل الـثانى
إقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٩٠م ٣١١

البــاب الأول : في القيد بجدول المحامين . ٣١١

الفصــل الأول : شروط الاشتغال بالمحاماة . ٣١١

الفصــل الثاني : القيد بالجداول . ٣١٢

**الفصـــل الثالث** : المحامون تحت التمرين . ٣١٥
**الفصـــل الرابع** : في القبول للمرافعة أمام المحاكم . ٣١٧
**الباب الثاني** : حقوق وواجبات المحامين . ٣١٩
**الفصـــل الأول** : حقوق المحامين . ٣١٩
**الفصـــل الثاني** : في أتعاب المحامين . ٣٢١
**الفصـــل الثالث** : واجبات المحامين والأعمال المحظورة عليهم. ٣٢٢
**البـــاب الثالث** : في الرسوم والاشتراكات . ٣٢٥
**البـــاب الرابع** : في التأديب . ٣٢٥
**البـــاب الخامس** : أحكام انتقالية وختامية . ٣٢٩
**الـــباب الثالـــث**
**الأصول التشريعية لقانون المحاماة في المملكة العربية المغربية** ٣٣١
**- تنظيم مهنة المحاماة .** ٣٣١
**القســـم الأول** : مهنة المحاماة . ٣٣١
**البـــاب الأول** : أحكام عامة . ٣٣١
**البـــاب الثاني** : الانخراط في المهنة . ٣٣٢
**الفرع الأول** : شروط عامة . ٣٣٢
**الفرع الثاني** : حالات التنافي . ٣٣٣
**الفرع الثالث** : التمرين . ٣٣٤
**الفرع الرابع** : الجـــدول . ٣٣٧
**البـــاب الثالث** : ممارسة المهنة . ٣٣٩
**الفرع الأول** : كيفية ممارسة المهنة . ٣٣٩
**الفرع الثاني** : مهام المهنة . ٣٤٠
**البـــاب الرابع** : واجبات المحامي . ٣٤٣
**الفرع الأول** : التشبث بالوقار والسر المهني . ٣٤٣
**الفرع الثاني** : العلاقات مع المحاكم . ٣٤٣
**الفرع الثالث** : المساعدات القضائية . ٣٤٤
**الفرع الرابع** : العلاقات مع الزبناء . ٣٤٥
**الفرع الخامس** : حسابات المحامي . ٣٤٧
**البـــاب الخامس** : حصانة الدفاع . ٢٥٠
**البـــاب السادس** : التأديب . ٣٥٠
**الفرع الأول** : مقتضيات عامة . ٣٥٠
**الفرع الثاني** : المسطرة التأديبية . ٣٥٢
**البـــاب السابع** : التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة . ٣٥٣
**الفرع الأول** : المانع المؤقت . ٣٥٣
**الفرع الثاني** : التغاضي عن التقييد . ٣٥٤
**الفرع الثالث** : التشطيب من الجدول . ٣٥٥
**الفرع الرابع** : الصفة الشرفية ٣٥٥

القسم الثاني : تنظيم هيئات المحامين . ٣٥٦
الباب الأول : الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها . ٣٥٦
الباب الثاني : التبليغات والطعون . ٣٦٠
القسم الثالث : مقتضيات زجرية . ٣٦١
القسم الرابع : مقتضيات ختامية . ٣٦٢
الباب الرابع
الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة فى دولة تونس ٣٦٣
الباب الأول : في مهنة المحاماة وأهدافها . ٣٦٣
الباب الثاني : في شروط الترسيم . ٣٦٣
الباب الثالث : في وضعيات المحامين . ٣٦٦
القسم الأول : في المحامي المباشر . ٣٦٦
القسم الثاني : في المحامي غير المباشر . ٣٧٠
القسم الثالث : في المحامي المتقاعد والشرفي . ٣٧١
الباب الرابع : في واجبات المحامي وحقوقه . ٣٧٢
الباب الخامس : في هياكل التسيير . ٣٨٠
القسم الأول : في الهيئة الوطنية للمحامين والفروع الجهوية . ٣٨٠
القسم الثاني : في اللجنة المالية . ٣٨٨
الباب السادس : في تأديب المحامي والعفو عنه . ٣٨٩
الباب السابع : في وسائل الطعن . ٣٩١
الباب الثامن : في نظام التقاعد . ٣٩٣
الباب التاسع : في أحكام مختلفة . ٣٩٥
الباب الخامس
الأصول التشريعية لقانون المحاماة
في جمهورية موريتانيا الإسلامية ٣٩٧
قانون الهيئة الوطنية للمحامين ٣٩٧
الباب الأول : أحكام عامة . ٣٩٧
الباب الثاني : تنظيم وإدارة الهيئة الوطنية للمحامين . ٤٠٠
الباب الثالث : في الانتساب للمهنة والتدريب . ٤٠٣
الباب الرابع : في التنافي . ٤٠٧
الباب الخامس : في محاسبة المحامين . ٤٠٨
الباب السادس : في مزاولة المهنة بشكل مشترك . ٤٠٩
الباب السابع : في التأديب . ٤٠٩
الباب الثامن : الأحكام الجزائية . ٤١٢
الباب التاسع : أحكام مختلفة . ٤١٣
الباب العاشر : أحكام نهائية . ٤١٥
الكتاب الرابع ٤١٧

الأصول التشريعية المتعلقة بقانون المحاماة
في الدول العربية الأسيوية

- تمهـيد وتقسـيم . ٤١٧

البـاب الأول
القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في المملكة الأردنية الهاشمية ٤١٨

الفصـل الأول
النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦ ٤١٩

الفصـل الأول : جدول المحامين . ٤١٩
الفصـل الثاني : المحامون المتدربون . ٤٢١
الفصـل الثالث : مجلس النقابة . ٤٢٨
الفصل الرابع : الأعمال الداخلية واللجان الفرعية . ٤٣١
الفصـل الخامس : حقوق وواجبات المحامين . ٤٣٤

الفصـل الـثانى
نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ ٤٣٨

الفصـل الأول : مواد عامة . ٤٣٨
الفصـل الثاني : الإحالة على التقاعد . ٤٤١
الفصـل الثالث : الحقوق التقاعدية . ٤٤٤
الفصـل الرابع : الضمان الاجتماعي . ٤٤٩
الفصـل الخامس : واردات خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي . ٤٥٢
الفصـل السادس : أحكام عامة . ٤٥٦

الفصـل الثالـث
قانون نقابة المحامين النظاميين ٤٥٨

الفصـل الأول : في تأليف النقابة وأهدافها . ٤٥٨
الفصـل الثاني : مهنة المحاماة . ٤٥٩
الفصـل الثالث : شروط ممارسة المهنة . ٤٦٠
الفصـل الرابع :الوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة . ٤٦٢
الفصـل الخامس : الانتساب إلى النقابة . ٤٦٤
الفصـل السادس : سجل المحامين . ٤٦٥
الفصـل السابع : في التدريب . ٤٦٦
الفصـل الثامن : حقوق المحامين . ٤٧١
الفصـل التاسع : واجبات المحامي . ٤٧٨
الفصـل العاشر : السلطة التأديبية . ٤٨١
الفصـل الحادي عشر : الهيئة العامة . ٤٨٥
الفصـل الثانى عشر : مجلس النقابة ٤٨٨

الفصــل الثالث عشر : الطعن بقرارات النقابة . ٤٩٠
الفصــل الرابع عشر : الخدمة المهنية . ٤٩٢
الفصــل الخامس عشر : موارد النقابة . ٤٩٣
الفصــل السادس عشر : أحكام عامة . ٤٩٥
الفصــل الــرابع
نظام عوائد أتعاب المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ ٤٩٧
الفصــل الخــامس
نظام الجوائز التقديرية للمحامين النظاميين ٤٩٨
رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٣
الفصــل الســادس
نظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين ٥٠١
رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨
الــباب الــثاني
القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في دولة البحرين ٥٠٧
- تمهـيد وتقســيم . ٥٠٧
الفصـــــل الأول
وزارة العدل والشؤون الاجتماعية الإسلامية ٥٠٨
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١م
الفصــل الــثانى
وزارة العدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ ٥٠٩
بشأن تنفيذ قانون المحاماة
الفصــل الثالــث
وزارة العدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨١م ٥١٤
الفصــل الــرابع
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧م ٥١٦
الفصــل الخــامس
القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة ٥١٧
في دولة البحرين قانون المحاماة
الفصــل الأول : في شروط ممارسة المحاماة . ٥١٧
الفصــل الثاني : الجدول العام للمحامين . ٥١٨
الفصــل الثالث : حقوق وواجبات المحامين . ٥٢٢
الفصــل الرابع : أتعاب المحامين . ٥٢٥
الفصــل الخامس : المعونة القضائية . ٥٢٦
الفصــل السادس : التأديب . ٥٢٨
الــباب الثالــث
الأصول التشريعية لقانون المحاماة ٥٣١
فى المملكة العربية السعودية

| | |
|---|---|
| **الباب الأول** : تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها . | ٥٣١ |
| **الباب الثاني** : واجبات المحامين وحقوقهم . | ٥٣٤ |
| **الباب الثالث** : تأديب المحامي . | ٥٣٩ |
| **الباب الرابع** : أحكام عامة وانتقالية . | ٥٤٢ |
| **الباب الرابع**<br>**قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ فى الجمهورية العراقية** | ٥٤٦ |
| **البـاب الأول** : في شروط ممارسة المحاماة . | ٥٤٦ |
| **البـاب الثاني** : في جدول المحامين . | ٥٤٩ |
| **البـاب الثالث** : في التمرين على أعمال المحاماة . | ٥٥٣ |
| **البـاب الرابع** : في حقوق المحامين وواجباتهم . | ٥٥٦ |
| **الفصـل الأول** : في حقوق المحامين . | ٥٥٦ |
| **الفصـل الثاني** : في واجبات المحامي . | ٥٦١ |
| **البـاب الخامس** : في أتعاب المحاماة . | ٥٦٥ |
| **البـاب السادس** : المعونة القضائية . | ٥٦٧ |
| **البـاب السابع** : نقابة المحامين . | ٥٦٩ |
| **الفصـل الأول** : الهيئة العامة . | ٥٦٩ |
| **الفصـل الثاني** : مجلس النقابة . | ٥٧١ |
| **الفصـل الثالث** : في الانتخابات . | ٥٧٤ |
| **البـاب الثامن** : في السلطة التأديبية . | ٥٨٠ |
| **البـاب التاسع** : مالية النقابة . | ٥٨٣ |
| **البـاب العاشر** : نقابة المحامين . | ٥٨٥ |
| **البـاب الحادي عشر** : الطعن في القرارات . | ٥٨٥ |
| **البـاب الثاني عشر** : أحكام متفرقة . | ٥٨٧ |
| **البـاب الخـامس**<br>**الأصول التشريعية لقانون المحاماة في دولة الكويت** | ٥٨٩ |
| **البـاب الأول** : في الشروط الواجب توافرها للاشتغال بالمحاماة. | ٥٨٩ |
| **البـاب الثاني** : في حقوق المحامين وواجباتهم . | ٥٩٣ |
| **الباب السادس**<br>**قانون المحاماة في الجمهورية العربية اليمنية** | ٦٠١ |
| **البـاب الأول** : التعريف والأهداف . | ٦٠١ |
| **الفصـل الأول** : التعريفات . | ٦٠١ |
| **الفصـل الثاني** : التكوين والأهداف . | ٦٠٢ |
| **البـاب الثاني** : العضوية . | ٦٠٤ |
| **الفصـل الأول** : شروط العضوية . | ٦٠٤ |
| **الفصل الثاني**: تجميد العضوية وفقدانها . | ٦٠٥ |
| **البـاب الثالث** : حقوق الأعضاء وواجباتهم . | ٦٠٥ |
| **الفصـل الأول** : حقوق العضو العامل . | ٦٠٥ |

**الفصل الثاني** : الواجبات . ٦٠٦
**الباب الرابع** : هيئات النقابة . ٦٠٨
**الفصل الأول** : الجمعية العمومية واختصاصاتها . ٦٠٨
مجلس النقابة واختصاصاته . ٦١٠
**الباب الخامس** : مالية النقابة . ٦١٢
**الفصل الأول** : الموارد المالية للنقابة . ٦١٢
**الفصل الثاني** : حسابات النقابة . ٦١٣
**الباب السادس** : أحكام عامة . ٦١٣

**الباب السابع**
**القوانين المنظمة لمهنة المحاماة** ٦١٥
**فى الجمهورية العربية السورية**

- تمهيد وتقسيم . ٦١٥

**الفصل الأول** ٦١٦
**المنهاج العام الموحد لنظام التمرين**

**الفصل الأول** : التمرين . ٦١٦
**الفصل الثاني** : لجان التمرين . ٦١٧
**الفصل الثالث** : محاضرات التمرين وتطبيقاتها العملية . ٦١٨
**الفصل الرابع** : الاختبار . ٦١٩

**النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها** ٦٢١

**الباب الأول** : أحكام عامة . ٦٢١
**الفصل الأول** : تعاريف . ٦٢١
**الفصل الثاني** : في ممارسة المحاماة . ٦٢١
**الفصل الثالث** : في مرافعة المحامين غير السوريين . ٦٢٢
**الباب الثاني** : في الانتماء إلى النقابة . ٦٢٣
**الفصل الأول** . ٦٢٣
**الفصل الثاني** : في جدول المحامين . ٦٢٨
**الفصل الثالث** : في التمرين . ٦٣٠
**القسم الأول** : أحكام عامة . ٦٣٠
**القسم الثاني** : في محاضرات التمرين . ٦٣١
**القسم الثالث** : في نقل المتمرنين إلى جدول الأساتذة . ٦٣٢
**الباب الثالث** : انتقال المحامي من فرع لآخر . ٦٣٤
**الباب الرابع** : النقابة ومؤسساتها . ٦٣٥
**الفصل الأول** : المؤتمر العام . ٦٣٥
**الفصل الثاني** : في العمل على تحقيق أهداف النقابة . ٦٣٩
**الفصل الثالث** : النقيب ومجلس النقابة واللجان المتفرعة عنه . ٦٤٠
**الفصل الرابع** : لجان المجلس . ٦٤٣
**الفصل الخامس** : الطعن أمام مجلس النقابة وإجراءاته . ٦٤٤

| | |
|---|---|
| **الفصــل السادس** : في إحداث فروع للنقابة . | ٦٤٤ |
| **الفصــل السابع** : الهيئة العامة . | ٦٤٤ |
| **الفصــل الثامن:** الرئيس ومجلس الفرع . | ٦٤٥ |
| **الفصــل التاسع** : في واجبات المحامي . | ٦٤٧ |
| **البــاب الخامس** : في السلطة التأديبية . | ٦٥٣ |
| **الفصــل الأول** : السلطة التأديبية . | ٦٥٣ |
| **الفصــل الثاني** : آثار العقوبات التأديبية . | ٦٥٦ |
| **الفصــل الثالث** : الشطب الحكمي من الجدول . | ٦٥٨ |
| **البــاب السادس** : في الأتعاب والتعاون والإسعاف . | ٦٥٩ |
| **الفصــل الأول** : في تقدير الأتعاب . | ٦٥٩ |
| **الفصــل الثاني** : في التظلم من قرارات لجان التعاون والإسعاف . | ٦٥٩ |
| **البــاب السابع** : في سجلات النقابة والفروع . | ٦٦٠ |
| **البــاب الثامن** : في الشركات والمكاتب التعاونية والمشتركة . | ٦٦٤ |
| **الفصــل الأول** : في شركات المحامين . | ٦٦٤ |
| **الفصــل الثاني** : في المكاتب التعاونية . | ٦٦٥ |
| **الفصــل الثالث** : في المكاتب المشتركة . | ٦٦٦ |
| **البــاب التاسع** : أحكــام مختلفة . | ٦٦٦ |
| **الفصــل الأول** : في مفوض القصر . | ٦٦٦ |
| **الفصــل الثاني** : في مكتبة النقابة والفروع . | ٦٦٧ |
| **الفصــل الثالث** : في مساعدي المحامين . | ٦٦٧ |
| **الفصــل الرابع** :في الهوية والشارة النقابية والإجازة . | ٦٦٨ |
| **الفصــل الخامس** : أحكام ختامية . | ٦٦٩ |
| **الفصــل الــثاني**<br>**النظام الموحد لصناديق تعاون المحامين** | ٦٧٠ |
| – جدول الحد الأدنى للأتعاب . | ٦٧٧ |
| – فــي تحصــيل رسوم وطوابع المرافعة والأتعاب وطوابع الصناديق الأخرى . | ٦٧٩ |
| **الفصــل الثالــث**<br>**نظام صندوق إسعاف المحامين** | ٦٨٠ |
| **الفصــل الأول** : أحكام عامة . | ٦٨٠ |
| **الفصــل الثاني** : موارد الصندوق . | ٦٨١ |
| **الفصــل الثالث** : خدمات الصندوق . | ٦٨٣ |
| **الفصــل الرابع** : شروط الاستفادة . | ٦٨٨ |
| **الفصــل الخامس** : إدارة الصندوق . | ٦٩١ |
| **الفصــل الــرابع**<br>**نظام معونة التقاعد ووفاة المحامين** | ٦٩٤ |
| **الفصــل الخــامس** | ٧٠٠ |

**قانون تنظيم مهنة المحاماة قانون رقم ٣٩ تاريخ ١٩٨١/٨/٢١**


| | |
|---|---|
| **البـــاب الأول** : في مهنة المحاماة . | ٧٠٠ |
| **الفصـــل الأول** : النقابة وأهدافها . | ٧٠٠ |
| **الفصـــل الثاني** : صلاحياتها . | ٧٠٢ |
| **البـــاب الثاني** : عضوية النقابة وشروط ممارسة المحاماة . | ٧٠٢ |
| **- البـــاب الثالث** . | ٧١٠ |
| **الفصـــل الأول** : المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته . | ٧١٠ |
| **الفصـــل الثاني** : مجلس النقابة . | ٧١٣ |
| **الفصـــل الثالث** : فرع النقابة . | ٧١٥ |
| **الفصـــل الرابع** : الهيئة العامة للفرع . | ٧١٦ |
| **الفصـــل الخامس** :اجتماعات الهيئة العامة . | ٧١٧ |
| **الفصـــل السادس** :مجلس الفرع . | ٧١٨ |
| **الفصـــل السابع** :اختصاصات مجلس الفرع . | ٧١٩ |
| **البـــاب الرابع** : في حقوق المحامين وواجباتهم . | ٧٢٠ |
| **البـــاب الخامس** : مالية النقابة . | ٧٢٨ |
| **البـــاب السادس** : السلطة التأديبية . | ٧٢٩ |
| **البـــاب السابع** : في انتخاب مؤسسات النقابة . | ٧٣٢ |
| **البـــاب الثامن** : الطعن في قرارات النقابة ومؤسساتها . | ٧٣٤ |
| **البـــاب التاسع** : حل المؤتمر العام ومجالس النقابة . | ٧٣٦ |
| **البـــاب العاشر** : الأحكام العامة . | ٧٣٧ |
| **الفصـــل الســـادس**<br>**قانـــون تقاعد المحامين** | ٧٣٩ |
| **الفصـــل الأول** : إنشاء خزانة التقاعد ومواردها . | ٧٣٩ |
| **الفصـــل الثاني** : إدارة الخزانة . | ٧٤٠ |
| **الفصـــل الثالث** : المرتبات والتعويضات . | ٧٤٣ |
| **الفصـــل الرابع** : طرق المراجعة . | ٧٥١ |
| **الفصـــل الخامس** : طوابع المرافعة . | ٧٥٢ |
| **الفصـــل السادس** : أحكام عامة . | ٧٥٦ |
| **الـباب الـثامن**<br>**القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة**<br>**في دولة فلسطين** | ٧٥٧ |
| - تمهـــيد وتقســـيم . | ٧٥٧ |
| **الفصـــــل الأول**<br>**النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين لسنة ١٩٩٥** | ٧٥٨ |
| **الفصل الأول** : جدول المحامين . | ٧٥٨ |
| **الفصل الثاني** : المحامون المتدربون . | ٧٥٩ |
| - محاضرات التدريب . | ٧٦٣ |

| | |
|---|---|
| - التثبت من الجدارة والكفاءة . | ٧٦٤ |
| **الفصل الثالث** : مجلس النقابة . | ٧٦٦ |
| **الفصل الرابع** : الأعمال الداخلية واللجان الفرعية . | ٧٦٩ |
| **الفصل الخامس** : حقوق المحامين وواجباتهم . | ٧٧١ |
| **الفصل الثاني**<br>**قانون نقابة محامي فلسطين** | ٧٧٥ |
| **الفصل الأول** : تأليف النقابة وأهدافها . | ٧٧٥ |
| **الفصل الثاني** : مهنة المحاماة . | ٧٧٦ |
| **الفصل الثالث** : شروط ممارسة المهنة . | ٧٧٧ |
| **الفصل الرابع** : الوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة . | ٧٧٩ |
| **الفصل الخامس** : الانتساب إلى النقابة . | ٧٨٠ |
| **الفصل السادس** : سجل المحامين . | ٧٨٢ |
| **الفصل السابع** : في التدريب . | ٧٨٣ |
| **الفصل الثامن** : حقوق المحامين . | ٧٨٨ |
| **الفصل التاسع** : واجبات المحامي . | ٧٩٥ |
| **الفصل العاشر** : السلطة التأديبية . | ٧٩٧ |
| **الفصل الحادي عشر** : الهيئة العامة . | ٨٠١ |
| **الفصل الثاني عشر** :هيئة المندوبين وهيئة المكتب . | ٨٠٣ |
| **الفصل الثالث عشر** : مجلس النقابة . | ٨٠٥ |
| **الفصل الرابع عشر** : الطعن بقرارات النقابة . | ٨٠٧ |
| **الفصل الخامس عشر** : الخدمة المهنية . | ٨٠٨ |
| **الفصل السادس عشر** : موارد النقابة . | ٨٠٩ |
| **الفصل السابع عشر** : أحكام عامة . | ٨١١ |
| **الباب التاسع**<br>**الأصول التشريعية بقانون المحاماة في الجمهورية اللبنانية والقرارات المكملة لها** | ٨١٢ |
| - تمهيد وتقسيم . | ٨١٢ |
| **الفصل الأول**<br>**الأصول التشريعية لقانون المحاماة** | ٨١٣ |
| **الباب الأول** : أحكام تمهيدية . | ٨١٣ |
| **الفصل الأول** : في مهنة المحاماة . | ٨١٣ |
| **الفصل الثاني** : في النقابة . | ٨١٤ |
| **الباب الثاني** : في مزاولة مهنة المحاماة . | ٨١٤ |
| **الفصل الأول** : في اكتساب لقب المحامي . | ٨١٤ |
| **الفصل الثاني** : في التدرج . | ٨١٩ |
| **الفصل الثالث** : في واجبات المتدرج . | ٨٢٠ |

الفصل الرابع : في انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين . ٨٢٠
الباب الثالث : في تنظيم وإدارة نقابتي المحامين . ٨٢١
الفصل الأول : الجمعية العامة . ٨٢١
الباب الرابع : في حقوق المحامين وواجباتهم . ٨٢٨
الفصل الأول : في حقوق المحامين وامتيازاتهم . ٨٢٨
الفصل الثاني : في واجبات المحامي . ٨٣٥
الباب الخامس : في انضباط المحامي . ٨٣٨
الفصل الأول : في المجلس التأديبي . ٨٣٨
الفصل الثاني : في العقوبات ٨٣٨
الفصل الثالث : أصول المحاكمة . ٨٣٩
الفصل الرابع : طرق المراجعة . ٨٤٠
الباب السادس . ٨٤١
الفصل الأول : العقوبات . ٨٤١
الفصل الثاني : أحكام مختلفة وتدابير انتقالية . ٨٤٢

الفصل الثاني
قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن صندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس ٨٤٤
الفصل الأول : أحكام عامة . ٨٤٤
الفصل الثاني : موارد الصندوق . ٨٤٤
الفصل الثالث : إدارة الصندوق . ٨٤٦
الفصل الرابع : شروط التقاعد . ٨٤٩
الفصل الخامس : قواعد التطبيق . ٨٥٤

الكتاب الخامس
التنظيم الدولي لمهنة المحاماة والمعايير النموذجية للعدالة الجنائية الدولية في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ٨٥٥
- تمهيد وتقسيم . ٨٥٥

الباب الأول
نصوص مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ٨٥٦

الباب الثاني
المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين ٨٦٥

الباب الثالث
المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ٨٧٣

الباب الرابع
الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ٨٨٢

الباب الخامس
المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ٨٨٧

**الــباب الســادس**
**إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة** ٨٩٣
**مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين**
**الكــتاب الســادس**
**الصيغ القانونية المتعلقة بقانون المحاماة** ٩٠٣
- تمهــيد وتقســيم . ٩٠٣
**الصيغة الأولى :** توكيل رسمى عام مُخصّص فى القضايا . ٩٠٤
**الصيغة الثانية :** توكيل رسمى عام . ٩٠٧
**الصيغة الثالثة :** صيغة أخرى لتوكيل رسمي عام . ٩١٢
**الصيغة الرابعة :** توكيل رسمى خاص فى قضية . ٩١٤
**الصيغة الخامسة :** توكيل خاص فى تصرف معين . ٩١٦
**الصــيغة السادسة :** صيغة عقد اتفاق محامى مع موكله على مباشرة دعوى. ٩١٨
**الصيغة السابعة :** دعوى مطالبة بأتعاب محامى . ٩٢٠
**الصــيغة الثامــنة :** عقــد اتفــاق على تكوين شركة لمزاولة أعمال المحاماة . ٩٢٢
- قائمة بأهم مراجع البحث . ٩٢٦
- السيرة العلمية والعملية للمؤلف . ٩٣٠
- كتب وأبحاث للمؤلف . ٩٣١
- فهرس تفصيلى بمحتويات المؤلف . ٩٤٨

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية
١٣٥٣٢

**بطاقة تقييم كتاب تشريعات المحاماة فى الدول العربية**
**ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية**

حرصـــاً علـــى تلبية رغبات القراء ، فإننا نرحب بآرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عـــند إصـــدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينا بالبريد أو الفـــاكس على عنواننا المبين أدناه[1]، وسوف نقوم بعمل خصم خاص على مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريد ، كما سيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً .

**الاسم :** ................... **السن :** ................... **ت :** ...............

**المؤهل :** ..................... **تاريخ الحصول عليه :** ....................

**الوظيفة الحالية :** ...................**جهة العمل :** .........................

**عنوان المراسلة :** ..........................................................

**ضع علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :**

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها ☐ بحث علمي

☐ كمبيوتر وإنترنت ☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان) .......................

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ..........................................

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما ☐ بناء على ما هو مكتوب في الإعلان

☐ ما يتناوله من مواضيع ☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للأتي :

السعـــــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

درجة تناول الموضوعات : ☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـــم ☐ لا - إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة : .........

٧- اذكر ما أعجبك في الكتاب : ..........................................

٨- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى للطبعة القادمة فى ظهر هذه الورقة :

---

[1] **تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى على العنوان التالي :**

الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣ .
**تليفاكس :** ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ - جمهورية مصر العربية . **http:www.albahaa.com**
**E-mail: info@ albahaa.com+albahaa _bpc@hotmail.com**
**E-mail: tech@ albagaa.com+http://albahaa.tripod.com**

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص

كمـــا تطلب هذه المؤلفات من المؤلف وذلك علي العنوان الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية – المنشية – ٤٨ ش القائد جوهر – شقة رقم ٣١ – **تليفاكس :** ٤٨٤٤٤٤٠

**E-mail:mourad_dr@hotmail.com + http://www.mourad_dr.tripod.com**

# تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية

# Statutes of Legal Profession in The Arab States and Standards of Defence and International Criminal Justice

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

**يتضمن هذا المؤلف ما يأتى :**

شرح تفصيلى مُقارن لنصوص قوانين المحاماة فى مصر والدول العربية وتشريعات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمستويات الواجبة الاتباع فى الدفاع والعدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية والصيغ القانونية لقوانين المحاماة و

**أولاً :** النظام القانوني للمحاماة وتطورها فى القوانين الانجل والفرنسية والإيطالية والشريعة ومسئولية المحامي جنائيا وتأديبيا

**ثانياً :** النصوص الكاملة لتشريعات المحاماة فى مصر وجـ وليبيا وتونس والمغرب وموريتانيا والأردن والبحرين والمملكة ا والعراق والكويت واليمن والجمهورية العربية السورية ودولة فلس

**ثالثاً :** التنظيم الدولي للمحاماة والمستويات النموذجية للدفاع الدولية في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والشريعة

**رابعاً:** نماذج الصيغ القانونية للعقود والدعاوى المتعلقة بقوانين المحاماة العربية.